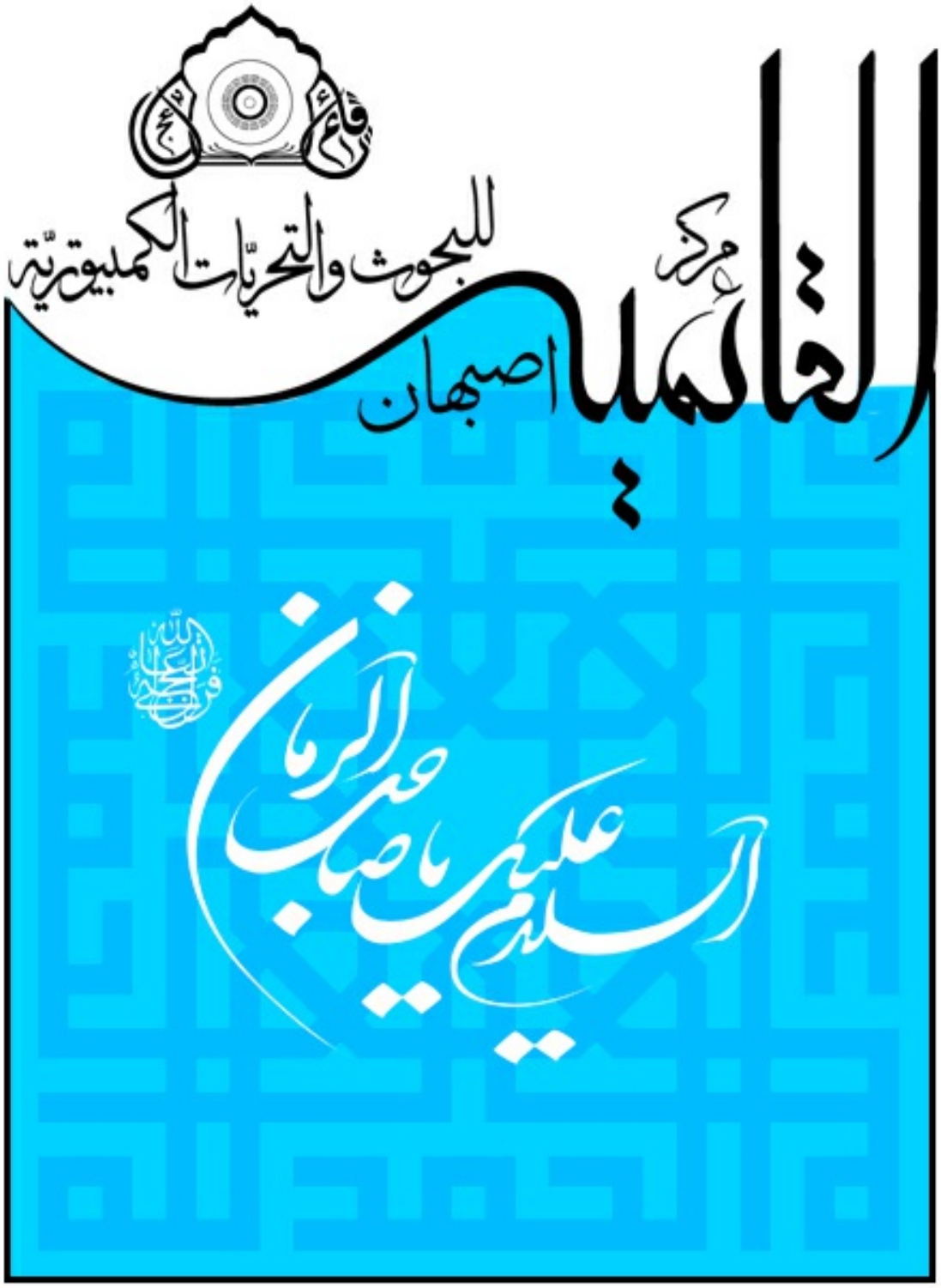

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الروضة البهية

في شرح اللمعة الدمشقية

تأليف

السيد محمد حسن الحسيني الجلالي

دار الكتاب

بسم الله الرحمن الرحیم

الزبده الفقهيه فى شرح الروضه البهيه

كاتب:

محمد حسن ترحينى عاملى

نشرت فى الطباعة:

دارالفقهللطباعه والنشر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الزبده الفقهیه فی شرح الروضه البهیه الجزء۳ ----- ۱۹

اشاره ----- ۱۹

اشاره ----- ۲۰

کتاب الزکاه و فصوله أربعه ----- ۲۶

اشاره ----- ۲۶

الفصل الأول فی زکاه المال ----- ۲۶

فی من تجب علیه زکاه المال ----- ۲۶

فی ما تجب فیه الزکاه ----- ۳۰

فی ما یستحبّ فیه الزکاه ----- ۳۵

فی نُصُب الإبل ----- ۳۸

فی نصاب البقر ----- ۴۲

فی نصاب الغنم ----- ۴۳

فی ما نقص عن النصاب ----- ۴۴

فی اشتراط السوم ----- ۴۵

فی اشتراط الحول ----- ۴۷

فی حول السخال ----- ۴۸

فی ما لو ثلم النصاب قبل الحول ----- ۵۱

فی ما یجزئ عن غیره و ما لا یجزئ ----- ۵۳

و أما النقدان ----- ۵۷

اشاره ----- ۵۷

فی شروط النقدین ----- ۵۷

فی نصاب الذهب ----- ۵۸

فی نصاب الفضه ----- ۶۰

فی المخرج فی النقدین ---- ۶۱
و أما الغلّات الأربع ---- ۶۲
اشاره ---- ۶۲
فی شرط الغلّات ---- ۶۲
فی نصاب الغلات ---- ۶۳
فی المخرَج من النصاب ---- ۶۵
الفصل الثانی فی استحباب زکاه التجاره ---- ۶۹
اشاره ---- ۶۹
فی شرط الاستحباب ---- ۶۹
فی حکم باقی أجناس الزرع ---- ۷۱
فی عدم جواز تأخیر الدفع ---- ۷۲
فی عدم جواز تقدیم الدفع ---- ۷۴
فی عدم جواز نقلها عن بلد المال ---- ۷۵
الفصل الثالث. فی المستحق ---- ۷۹
اشاره ---- ۷۹
فی المسکین و الفقیر ---- ۷۹
فی اَلْعامِلِینَ عَلَیْها ---- ۸۴
فی المؤلفه قلوبهم ---- ۸۵
فی الرقاب ---- ۸۷
فی الغارمین ---- ۸۹
فی سبیل اللّه ---- ۹۲
فی ابن السبیل ---- ۹۳
فی اشترط العداله فی الأصناف ---- ۹۴
فی إعاده المخالف زکاته ---- ۹۶
فی أنه یشترط فی المستحقّ أن لا یکون واجب النفقه ---- ۹۸
فی الدفع إلی الإمام مع الطلب ---- ۹۹

فی تصدیق المالک ---- ۱۰۰
فی استحباب قسمتها علی الأصناف ---- ۱۰۱
فی أقل ما یعطی المستحق ---- ۱۰۳
فی استحباب دعاء الإمام ---- ۱۰۴
فی أنه مع الغیبه لا ساعی و لا مؤلفه ---- ۱۰۵
فی اختصاص زکاه النعم بالمتجمل ---- ۱۰۶
الفصل الرابع فی زکاه الفطره ---- ۱۰۷
اشاره ---- ۱۰۷
فی من یجب علیه ---- ۱۰۷
فی قدرها ---- ۱۱۳
فی وجوب النیه فیها ---- ۱۱۶
فی استحباب أن لا یقصر العطاء للواحد عن صاع ---- ۱۱۸
فی ما لو بان الآخذ غیر مستحق ---- ۱۱۹
کتاب الخمس و یجب فی سبعه ---- ۱۲۲
اشاره ---- ۱۲۲
الأول. الغنیمه ---- ۱۲۴
الثانی: المعدن ---- ۱۲۶
الثالث. الغوص ---- ۱۲۶
الرابع. أرباح المکاسب ---- ۱۲۷
الخامس. الحلال المختلط بالحرام ---- ۱۲۸
السادس. الکنز ---- ۱۳۱
السابع. أرض الذمی المنتقله إلیه من مسلم ---- ۱۳۴
فی وجوب الخمس فی المیراث، و الصدقه، و الهبه ---- ۱۳۶
فی النصاب فی الغنیمه ---- ۱۳۸
فی أن وجوب الخمس فی الأرباح بعد إخراج المئونه ---- ۱۴۰
فی تقسیم الخمس سته أقسام ---- ۱۴۴

فی سهم الإمام ع ---- ۱۴۵
فی الثلاثه الباقیه ---- ۱۵۳
فی الأنفال ---- ۱۵۶
کتاب الصوم ---- ۱۶۲
اشاره ---- ۱۶۲
فی معنی الصوم ---- ۱۶۴
فی قضاء الصوم مع الکفاره لو تعمد الإخلال ---- ۱۶۹
فی القضاء بلا کفاره ---- ۱۷۱
فی تکرّر الکفاره ---- ۱۸۵
فی تحمل الزوج عن الزوجه المکرهه ---- ۱۸۷
فی شروط الصوم ---- ۱۸۸
فی تمرین الصبیّ ---- ۱۹۳
فی المریض ---- ۱۹۵
فی النیه ---- ۱۹۵
فی اشتراط التعیین ---- ۱۹۹
فی إثبات الهلال ---- ۲۰۱
فی زمان الکف ---- ۲۰۸
فی من یجب علیه القضاء ---- ۲۰۹
مسائل ---- ۲۱۱
اشاره ---- ۲۱۱
الأولی. من نسی غسل الجنابه قضی الصلاه و الصوم فی الأشهر ---- ۲۱۱
الثانیه. الکفاره فی شهر رمضان ---- ۲۱۶
الثالثه. لو استمر المرض إلی رمضان آخر ---- ۲۱۸
الرابعه. إذا تمکن من القضاء ثم مات، قضی عنه أکبر ولده ---- ۲۲۱
الخامسه. لو صام المسافر حیث یجب علیه القصر ---- ۲۲۵
السادسه. الشیخان إذا عجزا عن الصوم ---- ۲۲۷

السابعه. الحامل المقرب، و المرضعه القليله اللبن ---- ۲۳۰
الثامنه. يجب تتابع الصوم الواجب إلا أربعه ---- ۲۳۳
التاسعه. لا يفسد الصيام بمص الخاتم ---- ۲۳۸
العاشره. يستحب من الصوم على الخصوص فى مواضع ---- ۲۴۳
الحاديه عشره - يستحب الإمساک فى المسافر و المريض بزوال عذرهما ---- ۲۴۸
الثانيه عشره - لا يصوم الضيف بدون إذن مضيفه ---- ۲۵۰
الثالثه عشره - يحرم صوم العيدين ---- ۲۵۱
الرابعه عشره - يعزّر من أفطر فى شهر رمضان عامدا عالما ---- ۲۵۷
الخامسه عشره - البلوغ الذى يجب معه العباده الاحتلام ---- ۲۵۹
كتاب الاعتكاف ---- ۲۶۳
اشاره ---- ۲۶۳
فى استحبابه ---- ۲۶۵
فى اشتراط الصوم فيه و مدته و مكانه ---- ۲۶۶
فى اشتراط الإقامه بمعتكفه ---- ۲۶۸
فى وجوبه بالنذر و شبهه و مضى يومين ---- ۲۷۲
فى جواز الاشتراط فى ابتدائه ---- ۲۷۴
فى ما يحرم عليه و ما يفسده ---- ۲۷۶
كتاب الحج و فيه فصول ---- ۲۸۳
اشاره ---- ۲۸۳
الفصل الأول. فى شرائطه و أسبابه ---- ۲۸۵
القول فى المقدمات ---- ۲۸۵
اشاره ---- ۲۸۵
فى الاستطاعه ---- ۲۸۵
فى استحباب تكراره ---- ۲۸۸
فى شرط وجوبه ---- ۲۸۸
فى شرط صحته ---- ۲۹۲

فی الحج البذلی ---- ۲۹۷
فی وجوب استنابه الممنوع ---- ۳۰۱
فی أنه لا یشترط فی المرأه مصاحبه المحرم ---- ۳۰۴
فی أنه یکفی ظن السلامه ---- ۳۰۵
فی الحج متسکعا ---- ۳۰۷
فی من مات بعد الإحرام، و دخول الحرم ---- ۳۰۹
فی ما لو حج مسلما ثم ارتد ---- ۳۱۳
فی ما لو حج مخالفا، ثم استبصر ---- ۳۱۵
القول فی حج الأسباب ---- ۳۱۸
اشاره ---- ۳۱۸
فی ما لو نذر الحج ---- ۳۱۸
فی ما لو نذر الحج ماشیا ---- ۳۲۴
فی ما یشترط فی النائب ---- ۳۲۹
فی أنه یجب علی الأجیر الإتیان بما شرط علیه ---- ۳۳۵
فی أنه لا یحج عن اثنین فی عام ---- ۳۳۸
فی النیابه فی أبعاض الحج ---- ۳۴۰
فی أنه کفاره الإحرام فی مال الأجیر ---- ۳۴۲
فی أنه یستحب للأجیر إعاده فاضل الأجره ---- ۳۴۴
فی أنه یشترط علم الأجیر بالمناسک ---- ۳۴۵
فی الوصیه بالحج ---- ۳۴۶
فی أنه لو عین القدر و النائب تعینا ---- ۳۴۷
فی أنه لو عین لکل سنه قدرا ---- ۳۴۹
فی الودعیّ العالم بامتناع الوارث ---- ۳۵۰
الفصل الثانی: فی أنواع الحج ---- ۳۵۴
اشاره ---- ۳۵۴
فی الحج التمتع ---- ۳۵۴

فی القران و الإفراد ----- ۳۵۸
فی ما لو أطلق الناذر تغییره ----- ۳۵۹
فی أنه لا یقع الإحرام بالحج إلا فی أشهر الحج ----- ۳۶۴
فی أنه یشترط فی التمتع جمع الحج و العمره لعام واحد ----- ۳۶۵
فی الإحرام بالحج للتمتع ----- ۳۶۶
فی أنه یشترط فی حج الإفراد أمور ----- ۳۶۸
یشترط فی القران أمور ----- ۳۷۱
مسائل ----- ۳۷۳
اشاره ----- ۳۷۳
الأولی. یجوز لمن حج ندبا مفردا العدول إلی عمره التمتع ----- ۳۷۳
الثانیه. یجوز للقارن و المفرد إذا دخلا مکه الطواف و السعی ----- ۳۷۷
الثالثه. لو بعد المکی عن المیقات ثم حج علی میقات ----- ۳۸۰
الرابعه. لا یجوز الجمع بین الحج و العمره بنیه واحده ----- ۳۸۴
الفصل الثالث - فی المواقیت ----- ۳۸۷
اشاره ----- ۳۸۷
فی الإحرام قبل المیقات ----- ۳۸۷
فی أنه لا یجوز أن یتجاوز المیقات بغیر إحرام ----- ۳۹۰
فی أنّ المواقیت سته ----- ۳۹۳
فی میقات حج التمتع و الإفراد ----- ۳۹۶
فی أنّ کل من حج علی میقات فهو له ----- ۳۹۸
فی أنه لو حج علی غیر میقات ----- ۳۹۹
الفصل الرابع: فی أفعال العمره ----- ۴۰۰
اشاره ----- ۴۰۰
فی عدد أعمالها ----- ۴۰۰
القول فی الإحرام ----- ۴۰۳
اشاره ----- ۴۰۳

فی مستحبات الإحرام ---- ۴۰۳
فی ما یجب فی الإحرام ---- ۴۰۹
فی ما یکره فی الإحرام ---- ۴۲۵
فی التروک المحرّمه ---- ۴۲۸
فی حرمه الصید ---- ۴۲۸
فی حرمه النساء و الاستمناء لبس المخیط و عقد الرداء ---- ۴۳۱
فی حرمه الطیب ---- ۴۳۳
فی حرمه الاکتحال و الادهان و الجدال و الفسوق و النظر فی المرأه و إخراج الدم ---- ۴۳۷
فی حرمه قلع الضرس و إزاله الشعر ---- ۴۴۲
فی حرمه تغطیه الرأس للرجل و ستر الوجه للمرأه ---- ۴۴۴
فی حرمه التختم للزینه و لبس الحلیّ و لبس الخفین و التظلیل و لبس السلاح ---- ۴۴۸
فی حرمه قطع شجر الحرم و حشیشه و قطع هوام الجسد ---- ۴۵۳
القول فی الطواف ---- ۴۵۷
فی ما یشترط فی الطواف ---- ۴۵۷
فی واجبات الطواف ---- ۴۶۰
فی رکعتی الطواف ---- ۴۶۶
فی وجوب تواصل أربعه أشواط ---- ۴۶۷
فی سنن الطواف ---- ۴۷۵
فی استلام الحجر و تقبیله ---- ۴۸۱
فی استلام الأرکان و المستجار و باقی المستحبات ---- ۴۸۳
مسائل: ---- ۴۸۷
اشاره ---- ۴۸۷
الأولی کل طواف واجب رکن ---- ۴۸۷
الثانیه یجوز تقدیم طواف الحج و سعیه للمفرد ---- ۴۹۲
الثالثه یحرم لبس البرطّله فی الطواف ---- ۴۹۵
الرابعه روی عن علی (ع) فی امرأه نذرت الطواف علی أربع ---- ۴۹۶

الخامسه یستحب إکثار الطواف ---- ۴۹۷
السادسه: القران فی الطواف الواجب مبطل ---- ۴۹۹
القول فی السعی و التقصیر - و مقدماته ---- ۵۰۰
فی مقدماته السعی ---- ۵۰۰
فی واجبات السعی ---- ۵۰۴
فی أنّ السعی رکن ---- ۵۰۷
فی قطع السعی ---- ۵۱۰
فی التقصیر ---- ۵۱۲
فی استحباب التشبّه بالمحرمین بعد التقصیر ---- ۵۱۶
الفصل الخامس - فی أفعال الحج ---- ۵۱۷
اشاره ---- ۵۱۷
القول فی إحرام الحج ---- ۵۱۷
فی الوقوف بعرفه ---- ۵۱۹
فی الوقوف بالمشعر ---- ۵۲۶
مسائل: ---- ۵۳۰
اشاره ---- ۵۳۰
کل من الموقفین رکن ---- ۵۳۰
یجوز الإفاضه قبل الفجر للمرأه و الخائف ---- ۵۴۲
حد المشعر ---- ۵۴۲
یستحب التقاط حصی الجمار من المشعر ---- ۵۴۴
القول فی مناسک منی ---- ۵۴۶
فی رمی جمره العقبه ---- ۵۴۶
فی الذبح ---- ۵۵۸
فی ما یذبح ---- ۵۵۸
فی نیه الذبح ---- ۵۶۶
فی تقسیم الهدی ---- ۵۶۸

فی استحباب نحر الإبل قائمه ---- ۵۷۱
فی ما لو وجد الثمن دونه ---- ۵۷۳
فی الصوم بدل الهدی ---- ۵۷۵
فی أنه یجزئ الهدی الواحد إلا عن واحد ---- ۵۷۹
فی أنّ الهدی من صلب المال ---- ۵۸۱
فی محل الذبح ---- ۵۸۲
فی الأضحیه ---- ۵۹۰
فی الحلق ---- ۵۹۳
فی تقدیم مناسک منی علی طواف الحج ---- ۵۹۷
بالحلق یتحلل من کل ما حرّم إلا من النساء و الطیب و الصید ---- ۶۰۰
یکره له لبس المخیط قبل طواف الزیاره ---- ۶۰۳
القول فی العود إلی مکه للطوافین و السعی ---- ۶۰۴
اشاره ---- ۶۰۴
فی أنه یستحب تعجیل العود من یوم النحر ---- ۶۰۴
فی کیفیه أعمال مکه ---- ۶۰۶
القول فی العود إلی منی ---- ۶۰۷
فی أعمال منی بعد مکه ---- ۶۰۷
فی ما لو بات بغیر منی ---- ۶۰۹
فی الترتیب بین الجمرات ---- ۶۱۲
فی ما لو نسی رمی جمره ---- ۶۱۴
فی یستحب استحباب رمی الجمره الأولی عن یمینه ---- ۶۱۶
فی النفر من منی ---- ۶۱۶
فی وقت الرمی ---- ۶۱۹
فی مستحبات مکه ---- ۶۲۲
فی الصدقه بعد الأعمال ---- ۶۲۹
فی العزم علی العود ---- ۶۳۰

فی الإکثار من الصلاه بمسجد الخیف ---- ۶۳۰
فی حرمه إخراج من التجأ إلی الحرم بعد الجنایه ---- ۶۳۲
الفصل السادس: فی کفارات الإحرام ---- ۶۳۳
اشاره ---- ۶۳۳
البحث الأول - فی کفاره الصید ---- ۶۳۳
اشاره ---- ۶۳۳
فی النعامه ---- ۶۳۳
فی بقره الوحش و حماره بقره ---- ۶۳۸
فی الظبی و الثعلب و الأرنب ---- ۶۴۰
فی کسر بیض النعام ---- ۶۴۲
فی کسر کل بیضه من القطا ---- ۶۴۴
فی الحمامه و فی فرخها ---- ۶۴۸
فی کل واحد من القطا و الحجل و الدراج ---- ۶۵۳
فی کل من القنفذ و الضب و الیربوع و القبره و الجراده و القمله ---- ۶۵۵
فی لو نفّر حمام الحرم ---- ۶۵۷
فی ما لو أغلق علی حمام و فراخ و بیض ---- ۶۵۹
فی کسر قرنی الغزال ---- ۶۶۱
فی أنه لا یدخل الصید فی ملک المحرم ---- ۶۶۱
فی من نتف ریشه من حمام الحرم ---- ۶۶۳
فی محل جزاء الصید ---- ۶۶۵
البحث الثانی: فی کفاره باقی المحرمات ---- ۶۶۵
اشاره ---- ۶۶۵
فی الوط ء ---- ۶۶۵
فی ما لو نظر إلی أجنبیه فأمنی ---- ۶۷۵
فی الاستمناء ---- ۶۷۷
فی العقد ---- ۶۷۷

فی لبس المخیط و الخفین و فی الطیب و قص الأظفار و قلع شجر الحرم ---- ۶۸۱
فی الطیب و قلع الضرس و نتف الإبط و الجدال و الشجر ---- ۶۸۶
فی ما لو عجز عن الشاه فی کفاره الصید ---- ۶۹۲
فی تکرر الکفارات بتکرر الصید عمدا أو سهوا ---- ۶۹۵
فی تکرر اللبس للمخیط فی مجالس ---- ۶۹۶
فی تکرر الحلق فی أوقات ---- ۶۹۶
فی أنه لا کفاره علی الجاهل و الناسی فی غیر الصید ---- ۶۹۸
الفصل السابع: فی الإحصار و الصد ---- ۷۰۰
اشاره ---- ۷۰۰
فی معنی الحصر الصد ---- ۷۰۰
فی ما أحصر الحاج بالمرض عن الموقفین ---- ۷۰۴
فی من صدّ بالعدو ---- ۷۱۵
خاتمه: ---- ۷۱۹
تجب العمره علی المستطیع بشروط الحج ---- ۷۱۹
فی تأخیر العمره للقارن و المفرد ---- ۷۲۳
فی استحباب العمره فی کل شهر ---- ۷۲۴
کتاب الجهاد ---- ۷۲۸
اشاره ---- ۷۲۸
هنا مقدمات ---- ۷۳۰
فی أقسام الجهاد ---- ۷۳۰
فی الوجوب الکفائی ---- ۷۳۱
فی شرط وجود الإمام العادل ---- ۷۳۳
فی شرط وجوبه ---- ۷۳۵
فی المقام فی بلد المشرک ---- ۷۳۹
فی أنّ للأبوین منع الولد من الجهاد و المَدین المدیون ---- ۷۴۱
فی الرباط ---- ۷۴۴

هنا فصول ---- ۷۴۸
اشاره ---- ۷۴۸
الفصل الأول فی من یجب قتاله ---- ۷۴۸
اشاره ---- ۷۴۸
فی قتال الحربی الکتابی ---- ۷۴۸
فی أنه یبدأ بقتال الأقرب ---- ۷۵۷
فی الفرار من الحرب ---- ۷۵۷
فی المحاربه بطریق الفتح ---- ۷۶۰
فی ما یکره فی القتال ---- ۷۶۴
فی مواراه المسلم ---- ۷۶۵
الفصل الثانی - فی تروک القتال ---- ۷۶۶
اشاره ---- ۷۶۶
الأول الأمان ---- ۷۶۶
الثانی النزول علی حکم الإمام ---- ۷۷۰
الثالث، و الرابع - الإسلام و بذل الجزیه ---- ۷۷۱
الخامس - المهادنه ---- ۷۷۲
الفصل الثالث - فی الغنیمه ---- ۷۷۳
اشاره ---- ۷۷۳
فی النساء و الأطفال ---- ۷۷۳
فی الأسیر ---- ۷۷۶
فی ما لا ینقل و لا یحوّل ---- ۷۷۸
فی ما یصطفیه الإمام لنفسه ---- ۷۸۰
فی التقسیم بین المقاتله و من حضر ---- ۷۸۱
فی الذین لا سهم لهم ---- ۷۸۳
الفصل الرابع - فی أحکام البغاه ---- ۷۸۴
اشاره ---- ۷۸۴

فی حکمهم ---- ۷۸۴
فی عدم قسمه أموالهم مطلقا ---- ۷۸۹
الفصل الخامس - فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ---- ۷۹۰
اشاره ---- ۷۹۰
فی تعریفهما و وجوبهما ---- ۷۹۰
فی أنّ وجوبهما علی الکفایه ---- ۷۹۵
فی شرط وجوبهما ---- ۷۹۶
فی مراتبهما ---- ۷۹۸
فی إقامه الحدود ---- ۸۰۳
فی وجوب الترافع إلی الفقهاء ---- ۸۰۵
فی جواز إقامه الحد للزوج علی زوجته و السید علی عبده ---- ۸۰۵
فی ما لو اضطره السلطان إلی إقامه حد ---- ۸۰۸
تعریف مرکز ---- ۸۰۹

الزبده الفقهیه فی شرح الروضه البهیه الجزء۳

اشاره

سرشناسه:ترحینی عاملی، محمدحسن

الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه .شرح

عنوان و نام پدیدآور:الزبده الفقهیه فی شرح الروضه البهیه/تالیف محمدحسن ترحینی العاملی.

مشخصات نشر:قم: دارالفقه للطباعه والنشر، ۱۴۲۷ق.= ۱۳۸۵.

مشخصات ظاهری:۹ ج.

شابک:دوره ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۱-X : ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال: ج.۱، چاپ سوم ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۲-۸ : ؛ ج.۲ ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۳-۶ : ؛ ج.۳ ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۴-۴ : ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال (ج. ۲، چاپ سوم) ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال (ج.۳، چاپ سوم) ؛ ج.۴ ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۵-۲ : ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال (ج.۴، چاپ سوم) ؛ ج.۵ ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۶-۰ : ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال (ج.۵، چاپ سوم) ؛ ۳۰۰۰۰ ریال (ج.۶، چاپ سوم) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال : ج.۶، چاپ چهارم ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۷-۹ : ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال : ج.۷، چاپ سوم ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۸-۷ : ؛ ۳۵۰۰۰ ریال (ج.۷، چاپ چهارم) ؛ ج. ۸، چاپ سوم ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۹-۵ : ؛ ۳۵۰۰۰۰ ریال (ج.۸ ، چاپ چهارم) ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال (ج. ۹، چاپ سوم) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال: ج.۹، چاپ چهارم ۹۶۴-۸۲۲۰-۴۰-۹ :

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری(ج.۶، چاپ سوم)

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ قبلی: مهدیس، ۱۳۸۳.

یادداشت:ج. ۱، ۶(چاپ سوم: ۱۴۲۶ق.=۱۳۸۴).

یادداشت:ج.۶، ۷ و ۹ (چاپ چهارم ۱۴۲۷ق. = ۱۳۸۵) .

یادداشت:ج.۲ - ۹ (چاپ سوم: ۱۴۲۶ق. = ۱۳۸۴).

یادداشت:چ.۸ (چاپ چهارم : ۱۴۲۷ق. = ۱۳۸۵)

یادداشت:کتاب حاضر شرحی است بر کتاب "روضه البهیه" شهید ثانی که خود شرحی است بر "اللمعه الدمشقیه" شهید اول.

یادداشت:کتابنامه.

موضوع:شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱-۹۶۶ق . الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه-- نقد و تفسیر

موضوع:شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه-- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

شناسه افزوده:شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه. شرح

شناسه افزوده:شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱-۹۶۶ق . الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه.شرح

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/۳/ش۹ل۲ ۸۰۲۱۲ ۱۳۸۵

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۱۰۳۳۵۶۰

ص :۱

اشاره

الزبده الفقهیه فی شرح الروضه البهیه

محمدحسن ترحینی العاملی

ص :۴

كتاب الزكاه و فصوله أربعه

اشاره

(كتاب الزكاه (۱) و فصوله أربعه)

الفصل الأول فی زكاه المال

فی من تجب علیه زكاه المال

(الأول: تجب زكاه المال علی البالغ (۲)...) (۱)وجوبها ضروری و علیه الآیات و الأخبار منها: قوله تعالی: وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ (۱) ، و صحیح عبد للّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام لما أنزلت آیه الزكاه، خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها -، و أنزلت فی شهر رمضان فأمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم مناديه فأمر فی الناس: إن اللّه فرض علیكم الزكاه كما فرض علیكم الصلاه، فرض اللّه عز و جل علیكم من الذهب و الفضه و الابل و البقر و الغنم و من الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، فنادی فیهم بذلك فی شهر رمضان و عفا لهم عن سوی ذلك)(۲).

(۲)أما فی النقدین فموطن وفاق للأخبار.

منها: صحیح یونس بن یعقوب (أرسلت إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام إن لی إخوه صغارا فمتی تجب علی أموالهم الزكاه؟ قال: إذا وجبت الصلاه وجبت الزكاه، قلت: فی لم تجب علیهم الصلاه؟ قالا: إذا اتجر به فزكوه)(۳) و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (لیس فی مال الیتیم زكاه)(۴).

و هو شامل للنقدین، و أما فی الغلات و المواشی فالمشهور عدم الزكاه لإطلاق النصوص،

۱- (۱) سوره البقره الآیه: ۴۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب ما تجب منه الزكاه و ما تستحب فیه حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب من تجب علیه الزكاه حدیث ۵.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب من تجب علیه الزكاه حدیث ۸.

(العاقل (۱) فلا زكاه على الصبى و المجنون فى النقدين إجماعا. و لا فى غيرهما على أصح القولين.

نعم يستحب، و كذا (۲) لو اتجر الولى، أو مأذونه للطفل (۳) و اجتمعت شرائط منها صحيح زراره المتقدم، و منها موثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ليس فى مال اليتيم زكاه و ليس عليه صلاه، و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غله زكاه، و إن بلغ فليس عليه لما مضى زكاه، و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاه واحده)(۱) و عن المفيد فى المقنعه و الشيخ فى الخلاف و النهايه و المبسوط و ابن البراج و أبو الصلاح و ابن حمزه و ابن زهره الوجوب، لصحيح زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليه السّلام (مال اليتيم ليس عليه فى الدين و الصامت شىء، فأما الغلات فعليها الصدقه الواجبه)۲.

و حمل على الاستحباب جمعا، مع أنه لا تعرض فيه للمواشى.

(۱)فعلى المشهور أن حكم المجنون هو حكم الطفل لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: امرأه من أهلنا مختلطه، عليها زكاه؟ فقال: إن كان عمل به فعليها زكاه و إن لم يعمل به فلا)(۲) و خبر موسى بن بكير عن أبى الحسن عليه السّلام (عن امرأه مصابه و لها مال فى يد أخيها هل عليه زكاه؟ قال عليه السّلام: إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاه)۴ و اطلاقهما شامل للصامت و الغلات و المواشى.

(۲)أى يستحب.

(۳)على المشهور للاخبار منها: صحيح يونس بن يعقوب المتقدم(۳) و صحيح ابن مسلم (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

هل على مال اليتيم زكاه؟ قال: لا إلا أنه يتجر به أو تعمل به)(۴) و خبر الحناط عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (مال اليتيم يكون عندى فأتجر به فقال: إذا حركته فعليك زكاته)۷.

و ظاهرها الوجوب لكن لا بد من حمله على الاستحباب للاجماع المدعى فى المعتبر و المنتهى و لم ينقل الوجوب إلا عن المفيد فى المقنعه و قد حمله الشيخ على الاستحباب، و مثله جار فى المجنون.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب من تجب عليه الزكاه حديث ۱۱ و ۲.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب من تجب عليه الزكاه حديث ۱ و ۲.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب من تجب عليه الزكاه حديث ۵.

۴- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب من تجب عليه الزكاه حديث ۱ و ۳.

التجاره (۱)(الحر (۲). فلا تجب على العبد و لو قلنا بملكه. لعدم تمكنه من التصرفات، بالحجر عليه (۳)، و إن أذن له المولى (۴)، لتزلزله (۵)، و لا فرق بين القنّ و المدبّر، و أم الولد، و المكاتب (۶) الذى لم يتحرّر منه شىء، أما من تبعّضت رقبته فيجب فى نصيب الحريه (۷) بشرطه (۸)(المتمكّن من التصرف (۹) فى أصل المال، (۱)من بقاء رأس المال إلى تمام الحول و بلوغ المال النصاب.

(۲)فلا تجب الزكاه على العبد، أما على القول بعدم ملكيته فلا إشكال و لا خلاف ضروره شرطيه الملك للوجوب، و أما على القول بالملكيه فالمشهور العدم لصحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ليس فى مال المملوك شىء و لو كان له الف الف، و لو احتاج لم يعطى من الزكاه شيئا)(۱) و خبره الآخر عنه عليه السّلام (سأله رجل و أنا حاضر عن مال المملوك أ عليه زكاه؟ فقال: لا و لو كان له الف الف درهم، و لو احتاج لم يكن له من الزكاه شىء)۲.

(۳)باتفاق النص و الفتوى على أنه محجور عن التصرف كما سيأتى بحثه فى باب الحجر، و هذا مانع من وجوب الزكاه.

(۴)فعن الاردبيلى و القطيفى الوجوب لخبر قرب الإسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام (ليس على المملوك زكاه إلا بإذن مواليه)(۲) ، و لكنه ضعيف السند و مهجور عند الأصحاب، مع إمكان حمله على نفى وجوب دفع العبد الزكاه عن مال السيد الذى تحت يده إلا إذا أذن له فى الدفع، أو يحمل على الاستحباب.

(۵)أى لتزلزل ملك العبد إذ للمولى الرجوع فيه فيكون العبد و ما له لمولاه كما سيأتى.

(۶)لإطلاق النصوص المتقدمه.

(۷)فتجب الزكاه بلا خلاف فيه لوجود المقتضى و عدم المانع، أما المقتضى لوجوب الزكاه فعموم ادلته و أما عدم المانع فما دل على نفى الزكاه عن المملوك مختص بغير المبغض للانصراف.

(۸)أى بشرط بلوغ نصيب الحريه لشرائط وجوب الزكاه.

(۹)بالاتفاق للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا صدقه على الدين، و لا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك)(۳) ، و صحيح إبراهيم بن أبى محمود عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب من تجب عليه الزكاه حديث ۱ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب من تجب عليه الزكاه حديث ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب من تجب عليه الزكاه حديث ۶.

فلا زكاه على الممنوع منه شرعا، كالراهن غير المتمكن من فكّه و لو ببيعه، و ناذر الصدقه (۱) بعينه (۲) مطلقا (۳)، أو مشروطا (۴)، و إن لم يحصل شرطه على قول، و الموقوف عليه (۵) بالنسبه إلى الأصل، أما النتاج فيزكّى بشرطه (۶)، أو قهرا (۷) كالمغصوب و المسروق، و المجحود إذا لم يمكن تخليصه و لو ببعضه (۸) فيجب فيما زاد على الفداء، أو بالاستعانه (۹)...

(عن الرجل يكون له الوديعه و الدين فلا يصل إليها ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاه؟ قال عليه السّلام: إذا أخذهما، ثم يحول عليه الحول يزكى)(۱) و هى ظاهره فى كون التصرف شرطا فى وجوب الزكاه.

(۱)عطف على قوله (كالراهن غير المتمكن)، و النذر مانع شرعى عن التمكن فى التصرف كالرهن.

(۲)أى تعلق النذر بعين المال، لا أنه نذر على نحو كلى ثم عين له مالا خاصا، فالتعيين قبل الدفع ليس مانعا عن التصرف.

(۳)أى كان النذر مطلق و مثله ما لو كان مشروطا و قد تحقق الشرط.

(۴)بحيث لم يتحقق الشرط بعد، فعن البعض أنه ممنوع من التصرف فى المال المعيّن المنذور و سيأتى بحثه فى النذر.

(۵)لأن الوقف مانع شرعى عن التمكن من التصرف كالنذر و الرهن.

(۶)إذا كان قد بلغ النصاب.

(۷)عطف على قوله (شرعا) أى و عدم التمكن تاره شرعا كما تقدم و أخرى قهرا كالغصب و السرقه و الجحود للعين بعد وضع اليد عليها.

(۸)فإن أمكن التخليص بذلك فيجب لما فى موثق زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: فلا زكاه عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكل ما مرّ به من السنين)(۲) و ذيله ظاهر فى وجوب تخليصه مطلقا بمعنى أنه إذا كان قادرا على تخليصه فتجب الزكاه حينئذ، فلو انحصر تخليصه ببيع بعضه فيكون الباقى داخلا تحت قدره التصرف فتجب الزكاه فى هذا الباقى.

(۹)عطف على قوله (ببعضه) فلو أمكن تخليصه بالاستعانه فهو متمكن من التصرف فيه فتجب زكاته.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب من تجب عليه الزكاه حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب من تجب عليه الزكاه حديث ۷.

و لو بظالم (۱)، أو لغيبته بضلال (۲)، أو إرث لم يقبض (۳) و لو بوكيله (۴).

فی ما تجب فيه الزكاه

(فی الأنعام) الجار يتعلق بالفعل السابق، أی تجب الزكاه بشرطها فی الأنعام (الثلاثه (۵) الإبل و البقر و الغنم بأنواعها، من عراب،...

(۱)اشكل عليه بأن الاستعانه بالظالم منهیّ عنه فيصدق عدم المتمكن من التصرف شرعا.

و هو إشكال قوی.

(۲)أی غيبه المال لضلال صاحبه عنه، لأنه من مصاديق عدم المتمكن من التصرف و هو مما لا خلاف فيه لحسنه سدير الصيرفی عن أبی جعفر عليه السّلام (ما تقول فی رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فی موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذی ظنّ أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنه احتفر الموضع الذی من جوانبه كله فوقع علی المال بعينه كيف يزكيه؟ قال عليه السّلام: يزكيه لسنه واحده لأنه كان غائبا عنه و إن كان احتبسه)(۱) و مثله غيره.

(۳)فمع عدم القبض فهو من مصاديق عدم التمكن من التصرف و يشهد له موثق إسحاق بن عمار عن إبراهيم عليه السّلام (عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده، فلا يدری أين هو، و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتی يجیء، قلت:

فعلی ماله الزكاه؟ قال: لا حتی يجیء، قلت فإذا هو جاء أ يزكيه؟ فقال: لا حتی يحول عليه الحول و هو فی يده)۲.

(۴)لأن قبض الوكيل قبض الموكل، و مع القبض كذلك فهو متمكن من التصرف.

(۵)تجب الزكاه فی الانعام الثلاثه: الإبل و البقر و الغنم، و فی الذهب و الفضه، و فی الغلات الأربع: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب بلا خلاف فيه، و لا تجب فيما عدا ذلك، و عليه الأخبار الكثيره.

منها: صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (أنزلت آيه الزكاه: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها (۲) ، فی شهر رمضان، فأمر رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم مناديه فنادی فی الناس: إن اللّه تبارك و تعالی فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاه، ففرض اللّه عليكم من الذهب و الفضه، و الإبل و البقر و الغنم، و من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و نادی فيهم بذلك فی شهر رمضان، و عفا لهم عما سوی-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب من تجب عليه الزكاه حديث ۱ و ۲.

۲- (۳) سوره التوبه الآیه: ۱۰۳.

و بخاتی (۱) و بقر، و جاموس (۲)، و معز، و ضأن (۳). و بدأ بها (۴) و بالإبل (۵) للبداءه بها (۶)...

-ذلک)(۱) و صحیح الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیه السّلام (فرض اللّه الزکاه مع الصلاه فی الأموال، و سنّها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی تسعه أشیاء و عفا عما سواهن، فی الذهب و الفضه و الإبل و البقر و الغنم، و الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و عفا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عما سوی ذلک)۲ و خبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا علیه السّلام (و الزکاه علی تسعه أشیاء: علی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و الإبل و البقر و الغنم، و الذهب و الفضّه)۳ و خبر أبی سعید القماط عمن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سئل عن الزکاه فقال: وضع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم الزکاه علی تسعه، و عفا عما سوی ذلک: الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الذهب و الفضه و البقر و الغنم و الإبل، فقال السائل: و الذره، فغضب علیه السّلام ثم قال: کان و اللّه علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم السماسم و الذره و الدخن و جمیع ذلک.

فقال: إنهم یقولون: إنه لم یکن ذلک علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و إنما وضع علی تسعه لما لم یکن بحضرته غیر ذلک، فغضب و قال:

کذبوا فهل یکون العفو إلا عن شیء قد کان، لا و اللّه ما أعرف شیئا علیه الزکاه غیر هذا، فمن شاء فلیؤمن و من شاء فلیکفر)(۲) و مثلها غیرها.

(۱)لصدق الإبل علیهما، و لصحیح الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیه السّلام (قلت: فما فی البخت السائمه شیء؟ قال: مثل ما فی الإبل العربیه)(۳).

(۲)لصدق اسم البقر علیه، قال فی مصباح المنیر (الجاموس نوع من البقر) و لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (قلت له: فی الجوامیس شیء؟ قال: مثل ما فی البقر)(۴)

(۳)لأن لفظ الغنم یطلق علیهما، قال فی مصباح المنیر (و الغنم اسم جنس یطلق علی الضأن و المعز).

(۴)أی بالأنعام.

(۵)أی و بدأ بالإبل عند ذکر الأنعام الثلاثه.

(۶)أی بالأنعام عند ذکر ما تجب فیه الزکاه، و البدأه بالإبل عند ذکر الأنعام الثلاثه.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب ما تجب فیه الزکاه حدیث ۱ و ۴ و ۲.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب ما تجب فیه الزکاه حدیث ۳.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب زکاه الأنعام حدیث ۱.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب زكاه الأنعام حديث ۱.

فی الحدیث (۱)، و لأن الإبل (۲) أکثر أموال العرب،(و الغلاّت الأربع (۳): الحنطه بأنواعها و منها العلس (۴) و الشعیر و منه السلت (۵)، و التمر، و الزبیب،(و النقدین) الذهب و الفضه.

(۱)الأخبار کثیره، و غالبها قد بدأ بذکر النقدین کما فی صحیح ابن سنان(۱) و صحیح الفضلاء۲ المتقدمین، و کما فی خبری زراره۳ و خبر ابن شهاب۴ و خبر الحلبی۵و خبر الطیار۶ و خبر جمیل بن دراج۷، و قد ذکرت الغلات الأربع أولا کما فی خبر الفضل بن شاذان۸ و خبر أبی سعید القماط ۹ و خبر أبی بکر الحضری۱۰ و خبر علی بن مهزیار۱۱ و خبر علی بن جعفر۱۲، و لم تذکر الأنعام الثلاثه أولا إلا فی خبر واحد و هو الخبر المروی عن تفسیر النعمانی۱۳ و الذی أورده السید المرتضی فی رساله المحکم و المتشابه، و لذا اشکل علی الشارح بضعف التعلیل بل فساده لمن تتبع الأخبار الوارده فی ذلک، هذا کله بناء علی عطف الإبل علی الأنعام کما فی نسخه، و أما بناء علی عدم العطف و أن العباره هی: (و بدأ بها بالإبل) أی بدأ بذکر الإبل أولا عند ذکر الأنعام تبعا للنص و لأن الإبل أکثر أموال العرب فلا إشکال علی عباره الشارح و هو الأنسب.

(۲)تعلیل ثان لذکر الإبل أولا عند ذکر الأنعام.

(۳)للأخبار السابقه.

(۴)الخلاف فی العلس و هو بفتحتین.

(۵)و الخلاف فی السلت بالضم، فالمشهور علی أنهما خارجان عن حقیقه الحنطه و الشعیر، و ذهب الشیخ و الفاضل و الشهیدان و ثانی المحققین و المیسی إلی الالحاق، و الخلاف بین الفقهاء للخلاف بین أهل اللغه، فعن الفائق (السلت حب بین الحنطه و الشعیر لا قشر له) و عن المغرب (العلس بفتحتین. حبه سوداء إذا أجدب الناس طحنوها و أکلوها)، و ظاهر کلامهما أنهما خارجان عن حقیقه الحنطه و الشعیر.

و فی الصحاح (العلس ضرب من الحنطه حبتان فی قشر، و هو طعام أهل صفاد) و قال أیضا (السلت بالضم ضرب من الشعیر لیس له قشر کأنه الحنطه) و عن ابن الأثیر (السلت ضرب من الشعیر أبیض لا قشر له، و قیل هو نوع من الحنطه، و الأول أصح) و هکذا غیره و کلامهم ظاهر فی کون العلس من أقسام الحنطه، و السلت من أقسام الشعیر، و المدار علی الصدق العرفی.

۱- ((۴-۳-۲-۱ -) ۱۳-۱۲-۱۱-۱۰-۹-۸-۷-۶-۵) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب من تجب فیه الزکاه حدیث ۱ و ۴ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۲ و ۳ و ۵ و ۶ و ۱۷ و ۱۵.

فی ما یستحبّ فیه الزکاه

(و یستحبّ) الزکاه (فیما تنبت الأرض من المکیل (۱) و الموزون)، و استثنی المصنف فی غیره (۲) الضر، و هو حسن (۳)، و روی (۴) استثناء الثمار أیضا،(و فی مال التجاره (۵) (۱)علی الأکثر للاخبار

منها: صحیح زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کل ما کیل بالصاع فبلغ الأوساق فعلیه الزکاه، و قال: جعل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم الصدقه فی کل شیء أنبتت الأرض إلا ما کان فی الخضر و البقول و کل شیء یفسد من یومه)(۱) و صحیحه الآخر (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

فی الذره شیء؟ فقال لی: الذره و العدس و السلت و الحبوب فیها مثل ما فی الحنطه و الشعیر، و کل ما کیل بالصاع فبلغ الأوساق التی یجب فیها الزکاه فعلیها الزکاه)(۲) و صحیح ابن مسلم (سألته عن الحبوب ما یزکی منها، قال علیه السّلام: البرّ و الشعیر و الذره و الدخن و الأرز و السلت و العدس و السمسم، کل هذا یزکی و أشباهه)۳، و نحوها غیرها، المحمول علی الاستحباب للجمع بینها و بین ما تقدم فی حصر الزکاه فی التسعه و العفو عما عداها، و منه تعرف ضعف ما عن ابن الجنید حیث ذهب إلی الوجوب، هذا و ذهب السید إلی حمل هذه الأخبار علی التقیه لمعارضتها ما تقدم و لخصوص خبر أبی سعید القماط المتقدم الظاهر فی کون الزکاه لم توضع علی غیره هذه التسعه حتی استحبابا.

و من جهه ثانیه ظاهر الأخبار المتقدمه أن الزکاه قد وضعت علی ما تنبت الأرض من الحبوب و أما الخضر و البقول و الثمار فلا کما هو صریح خبر زراره المتقدم، و هی ظاهره فی کون المدار علی المکیول إذا بلغ النصاب، و أما الموزون فالمشهور علی تعمیم الحکم له مع عدم ورود خبر فیه کما اعترف به غیر واحد کما فی المستمسک، و لذا حکی عن بعض: أنه حکم بعدم کفایه الوزن وحده، بل عن المعتبر: لا زکاه فیما لا یکال کورق السدر و الآس.

(۲)فی غیر هذا الکتاب.

(۳)لخبر زراره المتقدم.

(۴)کما فی صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی البستان یکون فیه الثمار ما لو بیع کان مالا، هل فیه الصدقه؟ قال: لا)(۳).

(۵)علی الأکثر بل نسب إلی المشهور للجمع بین الأخبار، حیث إن بعض الأخبار و هی مستفیضه تدل علی ثبوت الزکاه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب من تجب فیه الزکاه حدیث ۶.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب من تجب فیه الزکاه حدیث ۱۰ و ۴.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب من تجب فیه الزکاه حدیث ۳.

على الأشهر روايه و فتوى (و أوجبها ابن بابويه فيه) استنادا إلى روايه حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها، و بين ما دل على السقوط،(و فى إناث (١) الخيل السائمه) غير المعلوفه من مال المالك عرفا، و مقدار زكاتها (ديناران) (٢) كل واحد مثقال (٣) من -منها: خبر سماعه (ليس عليه زكاه حتى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماسا لفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاه)(١) ، و بعض الأخبار صرحت بعدم الوجوب

منها: صحيح زراره (كنت قاعدا عند أبى جعفر عليه السّلام و ليس عنده غير ابنه جعفر عليه السّلام فقال: يا زراره، إن أبا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضه يدار و يعمل به و يتجر به ففيه الزكاه إذا حال عليه الحول، و قال أبو ذر: أما ما أتجر به أو أدير أو عمل به فليس فيه زكاه، إنما الزكاه فيه إذا كان كنزا موضوعا، فإذا حال الحول ففيه الزكاه، فاختصما فى ذلك إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فقال ما قال أبو ذر)(٢).

و ذهب ابن بابويه إلى وجوب الزكاه فى مال التجاره استنادا على الطائفه الأولى من الأخبار، و قد عرفت لا بديه حملها على الاستحباب جمعا بينها و بين الطائفه الثانيه.

(١)بلا خلاف فيه، لصحيح زراره (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: هل على البغال شىء؟ فقال:

لا، فقلت: كيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟ فقال: لأن البغال لا تلقح، و الخيل الإناث ينتجن، و ليس على الخيل الذكور شىء، قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شىء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شىء؟ إنما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شىء)(٣) و مثله غيره، و هو محمول على الاستحباب جمعا بينه و بين ما تقدم، و هذا لخبر قد صرح بإناث الخيل السائمه مع نفى الزكاه عن الخيل الذكور و إناث الخيل المعلوفه.

(٢)لصحيح محمد بن مسلم و زراره عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليه السّلام (وضع أمير المؤمنين عليه السّلام على الخيل العتاق الراعيه فى كل فرس فى كل عام دينارين، و جعل على البراذين دينارا)(٤).

(٣)كما حققناه فى كتاب الديات.

١- (١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه حديث ۶.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١۴ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه حديث ١.

٣- (٣) الوسائل الباب - ١۶ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه حديث ٣.

۴- (۴) الوسائل الباب - ١۶ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه حديث ١.

الـذهب الخالص، أو قيمته و إن زادت (۱) عن عشـره دراهم (عن العتيق) (۲) و هو الكريم من الطرفين (و دينـار عن غيره) سواء كان ردىء الطرفين و هو البرذون، بكسر الباء أم طرف الأم أو الهجين، أم طرف الأب و هو المقرف، و قد يطلق على الثلاثه اسم البرذون.

و يشـترط مع السوم (۳) أن لاـ تكون عوامـل (۴)، و أن يخلص للواحـد رأس كامـل و لـو بالشـركه كنصـف اثنين (۵)، و فيهما خلاف، و المصـنف على الاشتراط فى غيره، فتركه هنا يجوز كونه اختصارا، أو اختيارا (و لا يسـتحب فى الرقيق (۶) و البغال (۷) و الحمير (۸) إجماعا، و يشترط بلوغ النصاب، و هو المقدار الذى يشترط بلوغه فى وجوبها، أو وجوب قدر مخصوص منها.

(۱)أى القيمه.

(۲)ففى الحدائق (العتيق ما كان كريم الأصل و هو ما كان أبواه عربيين، و البرذون بكسر الباء خلافه).

(۳)بالنسبه لإناث الخيل و قد تقدم دليل اشتراط سومها.

(۴)لظاهر صـحيح زراره و صـحيح محمـد بن مسـلم و زراره المتقـدمين، و عن التذكره (أجمع علماؤنا على اسـتحباب الزكاه فى الخيل بشروط ثلاثه: السوم و الانوثه و الحول) و ظاهره ثبوت الزكاه فى العوامل، لأن عدم العمل شرط فى الزكاه الواجبه فقط، و لكن فى المسالك و أكثر كتب المحقق الثانى كما فى الجواهر اعتبار عدم العمل لظاهر الخبرين المتقدمين.

(۵)اشـترط الشـهيد فى الـدروس الاـنفراد، فلو كـان الفرس ملـك اثنين فلاـ زكـاه لظـاهر الخبرين المتقـدمين، و فيه: إن الخبرين مطلقين من نـاحيه المالـك، فالاـقوى أن الزكـاه موضوعه على الخيـل سواء كـان مالكها واحـدا أو متعـددا، و سواء كان المالك يملك فرسا كاملا و لو بالشركه أو لا.

(۶)بلا خلاف لموثق سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ليس على الرقيق زكاه، إلا رقيق يبتغى به التجاره)(۱).

(۷)لصحيح زراره المتقدم(۲).

(۸)لخبر العلاء (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الدواب و الأرحاء فإن عندى منها، علىّ فيها شىء؟-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه حديث ۳.

فی نُصُب الإبل

(فنصب الإبل اثنا عشر) نصابا (۱)(خمسه) منها (کل واحد خمس) من الإبل (فی کل واحد) من النصب الخمسه (شاه) بمعنی أنه لا یجب فیما دون خمس، فإذا بلغت خمسا ففیها شاه، ثم لا تجب فی الزائد إلی أن تبلغ عشرا ففیها شاتان، ثم لا یجب شیء فی الزائد إلی أن یبلغ خمس عشره ففیها ثلاث شیاه، ثم فی -قال: لا)(۱) و خبر زراره عن أحدهما علیهما السّلام (لیس فی شیء من الحیوان زکاه غیر هذه الأصناف الثلاثه: الإبل و البقر و الغنم)۲ و مثلها غیرها.

(۱)بلا خلاف معتد فیه و یدل علیه صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (لیس فیما دون الخمس من الإبل شیء، فإذا کانت خمسا ففیها شاه إلی عشره، فإذا کانت عشرا ففیها شاتان، فإذا بلغت خمس عشره ففیها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرین ففیها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا و عشرین ففیها خمس من الغنم، فإذا زادت واحده ففیها ابنه مخاض إلی خمس و ثلاثین، فإن لم یکن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذکر، فإن زادت علی خمس و ثلاثین بواحده ففیها بنت لبون إلی خمس و أربعین، فإن زادت واحده ففیها حقه، و إنما سمیت حقه لأنها استحقت أن یرکب ظهرها إلی ستین، فإن زادت واحده ففیها جذعه إلی خمس و سبعین، فإن زادت واحده ففیها ابنتا لبون إلی تسعین، فإن زادت واحده فحقتان إلی عشرین و مائه، فإن زادت علی العشرین و المائه واحده ففی کل خمسین حقه و فی کل أربعین بنت لبون)(۲) و مثله غیره.

و ذهب ابن أبی عقیل و ابن الجنید إلی إسقاط النصاب السادس مع إیجاب بنت مخاض فی خمس و عشرین إلی ست و عشرین لصحیح الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام (فی صدقه الإبل فی کل خمس شاه إلی أن تبلغ خمسا و عشرین، فإذا بلغت ذلک ففیها ابنه مخاض، ثم لیس فیها شیء حتی تبلغ خمسا و ثلاثین فإذا بلغت خمسا و ثلاثین ففیها ابنه لبون)۴ الحدیث و هو محمول علی التقیه لموافقته للعامه.

هذا و ابنه المخاض هی التی دخلت فی الثانیه لأنها فصلت عن أمها و ألحقت أمها بالمخاض، و بنت اللبون هی التی دخلت فی الثالثه لأن أمها قد وضعت غیرها فصار لها لبن، و الحقه ما دخل فی الرابعه، سمیت بذلک لاستحقاقها أن یحمل علیها و أن ینتفع بها کما فی الصحاح، و الجذعه هی التی دخلت فی الخامسه.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب ما تجب فیه الزکاه حدیث ۷ و ۴.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب زکاه الأنعام حدیث ۱ و ۶.

عشرين أربع، ثم فى خمس و عشرين خمس و لا فرق فيها (۱) بين الذكر و الأنثى، و تأنيثها هنا (۲) تبعا للنص بتأويل الدابه، و مثلها الغنم (۳) بتأويل الشاه.

(ثم ست و عشرون) بزياده واحده (ف) فيها (بنت مخاض) بفتح الميم، أى بنت ما من شأنها أن تكون ماخضا أى حاملا. و هى ما دخلت فى السنه الثانيه (ثم ست و ثلاثون) و فيها (بنت لبون) بفتح اللام، أى بنت ذات لبن و لو بالصلاحيه و سنها سنتان إلى ثلاث،(ثم ست و أربعون) و فيها (حقّه) بكسر الحاء، سنها ثلاث سنين إلى أربع فاستحقت الحمل (۴)، أو الفحل (۵)،(ثم إحدى و ستون فجذعه) بفتح الجيم و الذال، سنها أربع سنين إلى خمس، قيل: سميت بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها أى تسقطه (۶)، (ثم ست و سبعون ففيها بنتا لبون، ثم إحدى و تسعون) و فيها (حقتان، ثم) إذا بلغت مائه و إحدى و عشرين ف (فى كل خمسين حقّه، و كل أربعين بنت لبون) و فى إطلاق المصنف الحكم بذلك بعد الإحدى و تسعين نظر لشموله ما دون ذلك (۷)، و لم يقل أحد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب (۸)، فإن من جملته ما لو كانت مائه و عشرين فعلى إطلاق العباره فيها ثلاث بنات لبون و إن لم تزد الواحده، و لم يقل بذلك أحد من الأصحاب، (۱)أى فى الإبل.

(۲)حيث قال المصنف (خمس و ست و عشرون) و هكذا و حذف التاء من الخمس و الست علامه على كون المعدود مؤنثا.

(۳)حيث ورد فى الخبر المتقدم (خمس من الغنم)، هذا و لا داعى لهذا التأويل من الشارح حيث قال فى الصحاح (الإبل لا واحد لها من لفظها و هى مؤنثه لأن أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم) و قال أيضا (الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور و الإناث).

(۴)أى أن يركب ظهرها كما فى صحيح زراره المتقدم.

(۵)كما فى صحيح الفضلاء المتقدم (فإذا بلغت خمسا و أربعين ففيها حقه طروقه الفحل).

(۶)كما عن المعتبر و المنتهى و قال فى الجواهر (لكن لم نجد لذلك فيما حضرنا من كتب الفقه أثرا).

(۷)أى لشمول إطلاق المصنف لما دون النصاب الأخير.

(۸)أى النصاب الأخير.

و المصنف قد نقل فی الدروس و فی البیان أقوالا نادره (۱) و لیس من جملتها ذلک، بل اتفق الکل علی أن النصاب بعد الإحدی و تسعین لا یکون أقل من مائه و إحدی و عشرین، و إنما الخلاف فیما زاد (۲).

و الحامل له علی الإطلاق أن الزائد عن النصاب الحادی عشر لا یحسب إلا بخمسین کالمائه و ما زاد علیها (۳)، و مع ذلک فیه حقّتان و هو صحیح. و إنما یتخلف فی المائه و عشرین (۴)، و المصنف توقف فی البیان فی کون الواحده (۱)و هی قول القدیمین و قد تقدم، و قول ابنی بابویه بأن فی إحدی و ثمانین ثنیه و لا دلیل لهما إلا الفقه الرضوی (فإذا زادت واحده ففیها جذعه إلی ثمانین، فإذا زادت واحده ففیها ثنی)(۱) و الثنی هو الذی دخل فی السنه السادسه کما فی مجمع البحرین، لکن الخبر لا یقاوم تلک الأخبار المتقدمه، و نقل عن المرتضی أن النصاب الأخیر هو مائه و ثلاثون و ادعی علیه الإجماع فی الانتصار، و قال صاحب الجواهر (و هو عجیب بعد دعواه نفسه فی محکی الناصریه الإجماع علی خلافه).

(۲)و هو الخلاف مع السید المرتضی کما عرفت.

(۳)إلی ما قبل العشرین، و کذا ما دون المائه إلی حدود النصاب الحادی عشر، ففیه حقتان لأن ملحق بالنصاب الحادی عشر و قد عرفت أن فیه حقتین، هذا علی المشهور، و علی إطلاق المصنف ففیه حقتان أیضا و إن کان دون المائه و فوق النصاب الحادی عشر لأنه لو أجرینا حساب الحقه فی الخمسین و حساب بنت لبون فی الأربعین و کان المجموع دون المائه لکانت الزکاه إما حقه و إما بنتا لبون و هذا ما لا یمکن الالتزام به لأن نصاب الفوقانی لا بد أن یشتمل علی النصاب التحتانی و زیاده، فالحقه لنصاب الست و الأربعین فکیف تجعلا لما فوق النصاب الحادی عشر و ما دون المائه، و بنتا لبون لنصاب الست و السبعین فکیف تجعلا لما فوق النصاب الحادی عشر و ما دون المائه فیتعین أن یکون فی النصاب المذکور حقتان.

(۴)فالمشهور علی أن فیه حقتین، و علی أساس إطلاق المصنف لا بد من حساب الأربعین لأنه المطابق بدون عفو فیکون فیه ثلاث بنات لبون.

و حاول الشارح معالجه هذا الإشکال بأن النصاب الأخیر هو مائه و عشرون و الواحد الزائد إنما هو شرط فی وجوب الفریضه و لیس جزءا من النصاب لأن إیجاب بنت لبون فی کل أربعین فی النصاب الأخیر یخرجه فیکون شرطا لا جزءا، و إن کان ظاهر الفتوی-

---

۱- (۱) مستدرک الوسائل الباب - ۲ - من أبواب زکاه الأنعام حدیث ۳.

الزائده (۱) جزء من الواجب، أو شرطا، من حيث اعتبارها (۲) فی العدد نصا و فتوی، و من أن (۳) إيجاب بنت اللبون فی كل أربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا، و هو الأقوی، فتجوز هنا (۴) و أطلق عدّه بأحدهما (۵).

و اعلم أن التخيير فی عدّه (۶) بأحد العددين إنما يتم مع مطابقته بهما، كالمائتين، و إلا تعيّن المطابق كالمائه و إحدی و عشرين بالأربعين، و المائه و الخمسين بالخمسين، و المائه و ثلاثين بهما (۷). و لو لم يطابق أحدهما تحرّی أقلّهما عفوا (۸) مع -و النص أنه جزء من النصاب، و عليه ما تقدم أطلق المصنف العدّ بأحدهما - الأربعين أو الخمسين - دون ذكر الشرط إما تجوزا و إما لمعلوميته.

و فيه: إن النصاب الأخير هو مائه و واحد و عشرون و المصنف لم يذهب إلی أن الواحد الأخير هو شرط و إنما توقف فی البيان فی عده جزءا من النصاب هذا من جهه و من جهه أخری لو سلم ذلك فلا يسلم إطلاقه فيما لو كان النصاب دون المائه و كذا لا يسلم إطلاقه فی خصوص المائه و عشرين من دون زياده لأنه علی القول المشهور فيه حقتان و علی أساس إطلاقه فيه ثلاث بنات لبون و هذا ما لم يقل به أحد، فإطلاقه ليس بجيد و كذا تأويل الشارح له.

(۱)عن المائه و عشرين.

(۲)دليل لكونه جزءا.

(۳)دليل لكونه الواحد الزائد شرطا.

(۴)و لم يذكر الواحده الزائده بعنوان أنها شرط.

(۵)بالأربعين أو الخمسين.

(۶)أی عدّ النصاب.

(۷)أی بالأربعين و الخمسين ففی العدد المذكور أربعينيتان و خمسون، و بهما يحصل الاستيعاب.

(۸)يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب، فإن أمكن بهما تخير و إلا وجب العدّ بأكثرهما استيعابا و أقلهما عفوا، و هو خيره المبسوط و الوسيله و التذكره و الشهيد الثانی و المحقق الثانی، للاحتياط و لمراعاه حق الفقراء.

و ذهب الصدوق و المفيد و الشيخ فی النهايه و سيد المدارك و الشهيد الثانی فی فوائد القواعد و سيد الرياض، بل عن الأخير نسبته إلی الأصحاب إلی التخيير مطلقا و إن كان بالأكثر عفوا لإطلاق النص - و قد تقدم - و مع ورود النص لا معنی للاحتياط الملزم مع عدم الدليل علی اعتبار مراعاه حق الفقراء.

احتمال التخيير مطلقا (۱).

فی نصاب البقر

(و فی البقر نصابان (۲) ثلاثون فتبیع) و هو ابن سنه إلی سنتین،(أو تبیعه) (۳) مخیر فی ذلک، سمی بذلک. لأنه تبع قرنه أذنه، أو تبع أمّه فی المرعی (و أربعون) (۱)سواء کان بالأقل عفوا أو بالأکثر.

(۲)بلا خلاف فیه، و یدل علیه صحیح الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی البقر فی کل ثلاثین بقره تبیع حولی، و لیس فی أقل من ذلک شیء، و فی أربعین بقره مسنه، و لیس فیما بین الثلاثین إلی الأربعین شیء حتی تبلغ الأربعین، فإذا بلغت الأربعین ففیها مسنّه، و لیس فیما بین الأربعین إلی الستین شیء، فإذا بلغت الستین ففیها تبیعان إلی السبعین، فإذا بلغت السبعین ففیها تبیع و مسنّه إلی الثمانین، فإذا بلغت الثمانین ففی کل أربعین مسنّه إلی تسعین، فإذا بلغت تسعین ففیها ثلاث تبایع حولیات، فإذا بلغت عشرین و مائه ففی کل أربعین مسنّه)(۱) و مثله غیره و التبیع هو الذی تم له الحول و دخل فی الثانی عند الأصحاب و کأنهم أخذوه من وصفه بالحولی فی صحیح الفضلاء المتقدم، و قال فی الجواهر (قال أبو عبیده تبیع لا یدل علی سنّ، و قال غیره: إنما سمی تبیعا لأنه یتبع أمه فی المرعی، و منهم من قال: لأن قرنه یتبع إذنه حتی صارا سواء، فإذا لم تدل اللغه علی معنی التبیع و التبیعه فالرجوع فیه إلی الشرع) انتهی، و قد عرفت وصفه بالحولی المقتضی لدخوله فی السنه الثانیه، و أما المسنّه فهی التی تم لها سنتان و قد أرسل إرسال المسلمات، و فی محکی المبسوط أنه استدل علیه بما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال: (المسنه هی الثنیه فصاعدا) بناء علی أن الثنیه ما دخلت فی الثالثه(۲) ، مع أن الشیخ قد صرح فی المبسوط فی مناسک منی بأن الثنی من البقر ما دخل فی الثانیه، فالعمده الشهره بین الأصحاب.

(۳)قد تقدم صحیح الفضلاء و هو لم یذکر إلا التبیع، و لکن المحقق فی المعتبر قال (و من طریق الأصحاب ما رواه زراره و محمد بن مسلم و أبو بصیر و الفضیل و برید عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیه السّلام قالا: (فی البقر فی کل ثلاثین تبیع أو تبیعه، و لیس فی أقل من ذلک شیء حتی تبلغ أربعین ففیها مسنه، ثم لیس فیها شیء حتی تبلغ ستین ففیها تبیعان أو تبیعتان، ثم فی سبعین تبیع أو تبیعه و مسنه، و فی ثمانین مسنتان، و فی تسعین ثلاث تبایع)(۳) ، بل أرسل الشیخ فی الخلاف أخبارا بالتخییر کما فی الجواهر، و هذا کاف للبناء علی التخییر.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب زکاه الأنعام حدیث ۱.

۲- (۲) المبسوط أواخر فصل زکاه البقر.

۳- (۳) المعتبر ص ۲۶۰.

(فمسنه) أنثى سنها ما بين سنتين إلى ثلاث. و لا يجزى المسنّ (۱) و هكذا أبدا يعتبر بالمطابق من العددين، و بهما مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين، و السبعين بهما، و الثمانين بالأربعين. و يتخير فى المائه و عشرين.

فى نصاب الغنم

(و للغنم خمسه) نصب (۲)(أربعون فشاه، ثم مائه و إحدى و عشرون فشاتان، ثم مائتان و واحده فثلاث، ثم ثلاثمائه و واحده فأربع على الأقوى)، و قيل: ثلاث، نظرا إلى أنه آخر النصب، و أن فى كل مائه حينئذ شاه بالغا ما بلغت. و منشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا، و أصحّها سندا ما دل على الثانى (۳)، و أشهرها بين الأصحاب ما دل على الأول.

(۱)للنص المتقدم.

(۲)على المشهور و يدل عليه صحيح الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى كل أربعين شاه شاه و ليس فيما دون الأربعين شىء، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين و مائه، فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها مثل ذلك شاه واحده، فإذا زادت على مائه و عشرين ففيها شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإن زادت على المائتين شاه واحده ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شىء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائه، فإذا بلغت ثلاثمائه ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإن زادت واحده ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائه، فإذا تمت أربعمائه كان على كل مائه شاه و سقط الأمر الأول)(۱) و عن جماعه منهم الصدوق و الحلى و العلامه فى جمله من كتبه أنها إذا بلغت ثلاثمائه و واحده فعلى كل مائه شاه و يدل عليه صحيح محمد بن قيس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ليس فيما دون الأربعين من الغنم شىء، فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين و مائه، فإن زادت واحده ففيها شاتان إلى المائتين، فإن زادت واحده ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائه، فإذا كثرت الغنم ففى كل مائه شاه)(۲).

ثم إذا أمكن حمل الخبر الأخير على أن المراد من قوله عليه السّلام (إذا كثرت الغنم) هو الأربعمائه فهو و إلا فيتعين حمله على التقيه لأنه الموافق للفقهاء الأربعه كما فى الجواهر.

(۳)ما دل على الثانى هو صحيح محمد بن قيس كما إنه ما دل على الأول هو صحيح الفضلاء فلا ترجيح من هذه الناحيه، نعم صحيح الفضلاء أشهر روايه لأنه قد رواه الفضلاء الأعاظم و أبعد عن موافقه العامه فلذا كان الترجيح له.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب زكاه الأنعام حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب زكاه الأنعام حديث ۲.

(ثم) إذا بلغت أربعمائه فصاعدا (فی کل مائه شاه) (۱) و فیه إجمال کما سبق فی آخر نصب الإبل، لشموله ما زاد عن الثلاثمائه و واحده و لم تبلغ الأربعمائه، فإنه یستلزم وجوب ثلاث شیاه خاصه (۲)، و لکنه اکتفی بالنصاب المشهور، إذ لا قائل بالواسطه.

فی ما نقص عن النصاب

(و کلما نقص عن النصاب) فی الثلاثه (۳)، و هو ما بین النصابین، و ما دون الأول (۴)،(فعفو) (۵) کالأربع من الإبل بین النصب الخمسه و قبلها (۶)، و التسع (۷) بین نصابی البقر، و التسع عشر بعدهما (۸)، و الثمانین بین نصابی...

(۱)إشکال: لا فرق بین هذا النصاب الأخیر و ما قبله عند المشهور إذ فیهما أربع شیاه، و الجواب: أولا: إنه إشکال جار علی مبنی غیر المشهور أیضا إذ الواجب فی نصاب الثلاثمائه و واحده نفس الواجب فی النصاب الذی قبله، و الواجب هو ثلاث شیاه، و ثانیا: قال صاحب الجواهر: (و یمکن أن یکون الوجه فی ذلک متابعه النص)، و ذهبت جماعه إلی ظهور الفائده فی شیئین: الأول: الوجوب حیث إن النصاب الأخیر هو الأربعمائه و النصاب فیما قبله هو ثلاثمائه و واحده و الزائد عفو و إن کان الواجب فی کلیهما واحد، الثانی: الضمان بحیث لو تلف من الأربعمائه شیء فیسقط من الواجب بمقدار التالف بخلاف ما لو کان النصاب أقل من الأربعمائه فلا یسقط من الواجب شیء و إن تلفت بعض الشیاه ما دام الثلاثمائه و واحده موجوده ضمن العدد لوجود النصاب، و یمکن القول برجوع الفائده الثانیه إلی الأولی.

(۲)و هذا لا قائل به، أما علی مبنی المشهور فواضح ففیه أربع شیاه و أما علی مبنی غیر المشهور ففیه ثلاث شیاه بعد کون هذا الواجب مفروضا فی الثلاثمائه و واحده، و أما الالتزام بوجوب ثلاث شیاه فیما زاد عن الثلاثمائه و واحد، مع فرض أربع شیاه فی الثلاثمائه و واحده کما هو ظاهر عباره الماتن فإنه خرق للإجماع المرکب.

(۳)فی الإبل و البقر و الغنم.

(۴)أی ما دون النصاب الأول.

(۵)لظاهر النصوص المتقدمه فی الإبل و البقر و الغنم، و قال فی الجواهر (و قد جرت العاده بین الفقهاء بتسمیه ما لا تتعلق به الفریضه من الإبل شنقا، و من البقر وقصا، بالتحریک فیهما، و من الغنم عفوا، و معناه فی الکل واحد ضروره إراده غیر النصاب منه).

(۶)أی و کالأربع قبل النصب الخمسه من الإبل و هو الأربع قبل النصاب الأول.

(۷)بین الثلاثین و الأربعین من نصابی البقر.

(۸)بعد نصابی البقر إلی الستین.

الغنم (۱) و معنی کونها عفوا، عدم تعلق الوجوب بها (۲)، فلا یسقط بتلفها بعد الحول شیء. بخلاف تلف بعض النصاب بغیر تفریط، فإنه یسقط من الواجب بحسابه (۳)، و منه تظهر فائده النصابین الأخیرین من الغنم علی القولین (۴)، فإن وجوب الأربع (۵) فی الأزید (۶) و الأنقص (۷) یختلف حکمه مع تلف بعض النصاب کذلک (۸)، فیسقط من الواجب بنسبه ما اعتبر من النصاب، فبالواحده من الثلاثمائه و واحده، جزء من ثلاثمائه جزء و جزء من أربع شیاه، و من الأربعمائه جزء من أربعمائه جزء منها (۹).

فی اشتراط السوم

(و یشترط فیها) أی فی الأنعام مطلقا (۱۰)(السّوم) (۱۱) و أصله الرعی و المراد (۱)بین الأربعین إلی المائه و الواحده و عشرین.

(۲)أی بهذه الأعداد الموجوده بین النصابین أو قبل النصاب الأول.

(۳)بحساب التالف.

(۴)فعلی المشهور فالنصابان الأخیران هما الثلاثمائه و واحد، و الأربعمائه و فی کلیهما أربع شیاه، و علی مبنی غیر المشهور فالنصابان الأخیران هما المائتان و واحده و الثلاثمائه و واحده و فی کلیهما ثلاث شیاه.

(۵)علی مبنی المشهور.

(۶)و هو النصاب الأخیر.

(۷)و هو النصاب ما قبل الأخیر.

(۸)أی بلا تفریط.

(۹)أی من أربع شیاه.

(۱۰)إبلا و بقرا و غنما.

(۱۱)بلا خلاف فیه و یدل علیه صحیح الفضلاء الوارد فی زکاه الإبل (و لیس علی العوامل شیء إنما ذلک علی السائمه الراعیه)(۱) و صحیحهم الآخر الوارد فی زکاه البقر (لیس علی النیف شیء و لا علی الکسور شیء و لا علی العوامل شیء، و إنما الصدقه علی السائمه الراعیه)۲ و صحیح زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لیس علی ما یعلف شیء، إنما الصدقه علی السائمه المرسله فی مرجها عامها الذی یقتنیها فیه الرجل، فأما ما سوی ذلک فلیس فیه شیء)۳.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب زکاه الأنعام حدیث ۱ و ۲ و ۳.

هنا الرعی (۱) من غیر المملوک (۲) و المرجع فیه إلی العرف (۳)، فلا عبره بعلفها یوما فی السنه، و لا فی الشهر، و یتحقق العلف بإطعامها المملوک و لو بالرعی کما لو زرع لها قصیلا، لا ما استأجره من الأرض لترعی فیها (۴)، أو دفعه إلی الظالم عن الکلأ وفاقا للدروس، و لا فرق بین وقوعه (۵) لعذر، و غیره. و فی تحققه (۶) بعلف غیر المالک لها علی وجه لا یستلزم غرامه (۷) المالک وجهان، من انتفاء السوم (۸)، و الحکمه (۹) و أجودهما التحقق (۱۰)،...

(۱)أی الرعی بنفسها قال فی المصباح المنیر (سامت الماشیه سوما من باب قال رعت بنفسها).

(۲)لدعوی انصراف الأخبار المتقدمه عن الرعی فی المملوک، و هو علی إطلاقه مشکل، فلو رعت النبات النابت فی الأرض المملوکه فلا یصدق العلف، کما أنه لو استأجر الأرض أو تملک الزرع ورعت فیه لصدق العلف.

(۳)کما علیه الکرکی و الشارح و نسب إلی أکثر المتأخرین لعدم ورود تحدید من الشارح فیه، و ذهب المحقق فی بعض کتبه و العلامه إلی صدق المعلوفه و ارتفاع السوم عنها لو علفها یوما فی السنه لصحیح زراره المتقدم الذی صرح باعتبار السوم فی کل الحول، و فیه: إن هذا ممتنع فی کل حیوان خصوصا أیام الثلج و الشتاء فالمراد من السائمه فی مرجها عامها کما فی الخبر هو السائمه عرفا.

ثم إن الإشکال فی تعیین السائمه عرفا ففی المنتهی و الدروس عدم قدح الیوم فی السنه، و عن الثانی عدم قدح الشهر فی السنه، و عن فوائد الشرائع و غیرها عدم قدح الیوم فی الشهر.

(۴)لترعی النبات النابت فی الأرض المستأجره فإنه لا یصدق العلف عرفا.

(۵)أی وقوع العلف لعذر کالثلج المانع من الرعی أو بدون عذر فیرتفع عنوان السوم علی کل حال.

(۶)أی تحقق العلف.

(۷)بحیث لا یکون ضامنا کما لو قام الغیر بإطعامها من ماله، فذهب الأکثر إلی تحقق عنوان العلف فیرتفع عنوان السائمه عنها، و ذهب العلامه فی التذکره و احتمله المصنف فی البیان إلی بقاء عنوان السوم إذ لا مئونه علی المالک کما فی السوم.

(۸)دلیل تحقق عنوان العلف.

(۹)دلیل عدم تحقق عنوان العلف، و المراد من الحکمه هو عدم المئونه علی المالک کما فی السوم.

(۱۰)أی صدق عنوان المعلوفه.

لتعليق الحكم (۱) على الاسم (۲) لا على الحكمه (۳)، و إن كانت مناسبه (۴).

فی اشتراط الحول

و كـذا يشترط فيها إن لا تكوّن عوامل (۵) عرفا (۶)، و لو فی بعض الحول و إن كانت سائمه، و كان عليه أن يـذكره (و الحول (۷) و يحصل هنا (بمضیّ أحد عشر شهرا (۸) هلاليه) فيجب بدخول الثانی عشر و إن لم يكمل.

و هل يستقر الوجوب بذلك (۹)، أم يتوقف على تمامه (۱۰) قولان؟ أجودهما (۱)من وجوب الزكاه.

(۲)و هو السوم و هو منتف بإطعام الغير لها من ماله.

(۳)و هی عدم المئونه على المالك.

(۴)أی مناسبه للسوم.

(۵)بلا خلاف فيه للنصوص المتقدمه فی السوم، و ما ورد معارضا لها لا بد من حمله على الندب أو التقيه.

(۶)لأن العرف هو المرجع فی هذه الأمور، فلا يضـر إعمالها يوما أو يومين فی السـنه كما سبق فی المعلوفه، نعم لو أعدت للعمل و عملت يوما أو يومين فلا يبعد صدق العوامل عليها كما فی المعلوفه أيضا.

(۷)بلا خلاف فيه للأخبار منها: صـحيح الفضـلاء (ليس على العوامل من الإبل و البقر شـیء. إلى أن قال. و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شیء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب فيه)(۱) و خبر زراره عن أبی جعفر عليه السّلام (لا يزكّی من الإبل و البقر و الغنم إلا ما حال عليه الحول، و ما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن)۲.

(۸)بلا خلاف فيه و دليلهم صـحيح الفضـلاء (قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولـده أو أهله فرارا بها عن الزكاه، فعل ذلك بها قبل حلها بشـهر، فقال عليه السّلام: إذا دخل الشهر الثانی عشر فقد حال عليه الحول، و وجبت عليه فيها الزكاه)(۲) و لو لا هذا الخبر لوجب اشتراط مضی تمام الحول تبعا لبقيه النصوص.

(۹)بمضی أحد عشر شهرا.

(۱۰)أی تمام الحول فيكون الوجوب متزلزلا عنـد دخول الشـهر الثانی عشـر بمعنى أنه الوجوب ثابت بشـرط مضـی الشـهر الثانی عشر، و قد ذهب الشهيدان و الكركی و الميسی إلى الثانی

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب زكاه الأنعام حديث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب زكاه الذهب و الفضه حديث ۲.

الثانی فیکون الثانی عشر من الأول، فله استرجاع العین لو اختلت الشرائط (۱) فیه (۲) مع بقائها، أو علم القابض بالحال (۳) کما فی دفع متزلزل (۴)، أو معجل (۵) أو غیر مصاحب للنیه (۶).

فی حول السخال

(و للسخال) (۷) و هی الأولاد (حول بانفرادها) إن کانت نصابا مستقلا (۸) بعد نصاب الأمهات (۹) کما لو ولدت خمس من الإبل خمسا، أو أربعون من البقر أربعین، أو ثلاثین، أما لو کان (۱۰) غیر مستقل (۱۱)...

-لأن ما دل علی اعتبار السوم و غیره فی الحول ظاهر فی تمام الحول فالجمع بینه و بین هذا الخبر بحمل هذا الخبر علی الوجوب المتزلزل، و ذهب سید المدارک و الإیضاح و هو المنسوب إلی ظاهر الفتاوی إلی الوجوب المستقر عند مضی أحد عشر شهرا لظاهر الخبر المتقدم و هو الأقوی.

و فائده النزاع أنه علی الوجوب المستقر یکون الشهر الثانی عشر من السنه المقبله، و علی الوجوب المتزلزل یکون الشهر من السنه الأولی.

(۱)شرائط الزکاه.

(۲)فی الشهر الثانی عشر.

(۳)فإذا علم القابض باختلال الشرائط فی الشهر الثانی عشر فیجب علیه أن یتحفظ علی العین لیردها إلی مالکها.

(۴)کما فی البیع الفضولی فیجب علی المشتری التحفظ علی العین حتی یأذن المالک.

(۵)کما لو دفع المالک الزکاه دینا للفقیر قبل تمامیه الحول، فله استرجاع العین مع بقائها و قیمتها عند تلفها.

(۶)فیجوز للمالک إرجاع العین حینئذ مع بقائها، و قیمتها عند تلفها.

(۷)السخل هو ولد الغنم إلا أن المراد منه هنا مطلق الولد من الأصناف الثلاثه و لو تغلیبا.

(۸)بلا خلاف فیه و قال فی الجواهر (و یقتضیه الأخذ بإطلاق دلیل الزکاه بالنسبه إلی کل منهما من دون مانع عنه).

(۹)أی بلغوا نصابا مستقلا بعد نصاب الأمهات من دون عدّ الأمهات معها، لا أن حولهم یبتدأ بعد حول الأمهات.

(۱۰)أی نصاب السخال.

(۱۱)اعلم أن السخال إما أن تکون فی أول حول الأمهات و إما فی الأثناء، و علی الأول فلا إشکال فی اعتبار المجموع، و علی الثانی فإن کانت السخال نصابا مستقلا فلا إشکال فی اعتبار نصابها علی حده بعد اعتبار نصاب الأمهات کذلک و لکل حوله و إن لم تکن نصابا

ففی ابتداء حوله (۱) مطلقا (۲)، أو مع إکماله النصاب الذی بعده، أو عدم ابتدائه حتی یکمل الأول (۳) فیجزی الثانی لهما، أوجه. أجودها الأخیر فلو کان عنده أربعون شاه فولدت أربعین لم یجب فیها شیء و علی الأول (۴) فشاه عند تمام حولها، أو ثمانون (۵) فولدت اثنین و أربعین (۶) فشاه للأولی خاصه (۷)، ثم یستأنف حول الجمیع بعد تمام الأول (۸)، و علی الأولین (۹) تجب أخری عند تمام حول الثانیه.

-مستقلا فتاره یکون عدد السخال مکملا للنصاب الثانی مع ضمیمه الأمهات و أخری العدم، فعلی الثانی لا یجب فی السخال شیء عن تمامیه حول الأمهات و علیه استئناف حول للجمیع حینئذ. و علی الأول فهل یعتبر استئناف حول للجمیع و یهدم حول الأمهات أو یعتبر الحول للجمیع بعد تمامیه حول الأمهات، و هو الذی قال به الفخر و الشهیدان و سید المدارک و البهبهانی و صاحب الریاض و البحرانی و صاحب الجواهر لوجود المقتضی من وجوب إخراج زکاه الأمهات عند تمام حولها، و انتفاء المانع لأنه متی وجب إخراج زکاتها منفرده امتنع اعتبارها منضمه إلی السخال فی ذلک الحول.

(۱)حول نصاب السخال غیر المستقل.

(۲)سواء کان مکملا مع الأمهات للنصاب الثانی أو لا.

(۳)و هو حول الأمهات.

(۴)أی الوجه الأول.

(۵)هذا مثال لما کان النتاج مکملا للنصاب الثانی، بخلاف المثال المتقدم فإن النتاج غیر مکمل للنصاب الثانی.

(۶)فرضه بهذا العدد مع أنه بواحد و أربعین یکمل النصاب الثانی، لأنه إذا أخرج شاه لنصاب الأمهات فیبقی الباقی بعدد النصاب الثانی.

(۷)أی شاه للأمهات فقط بناء علی الوجه الأخیر.

(۸)أی بعد تمام حول الأمهات.

(۹)أی الوجهین الأولین، أما علی الوجه الأول من ابتداء حول السخال من حینه فواضح لأن الأمهات ثمانون و فیها شاه بعد تمامیه حولها، و السخال اثنان و أربعون و فیها شاه أیضا بعد تمامیه حولها أیضا، و أما علی الوجه الثانی فتجب شاه بعد تمامیه حول السخال، لأن السخال و إن کانت مکمله للنصاب الثانی مع ضمیمه الأمهات، لکن هی نصاب مستقل و قد عرفت لا بدیه إجراء حول لها إذا کانت نصابا مستقلا، نعم لو کانت السخال غیر نصاب مستقل و هی مکمله للنصاب الثانی مع ضمیمه الأمهات فتجری الوجوه الثلاثه المتقدمه.

و ابتداء حول السخال (بعد غنائها بالرعی) (۱)، لأنها زمن الرضاع من مال المالك و إن رعت معه (۲)، و قیده المصنف فی البیان بکون اللبن عن معلوفه، و إلا فمن حین النّتاج، نظرا إلی الحکمه فی العلف و هو الکلفه علی المالك، و قد عرفت ضعفه (۳)، و اللبن مملوك علی التقدیرین و فی قول ثالث أن مبدأه النّتاج مطلقا (۴)، و هو المروی صحیحا فالعمل به متعیّن،

فی ما لو ثلم النصاب قبل الحول

(و لو ثلم النصاب قبل) تمام (الحول) و لو بلحظه (فلا شیء) لفقد الشرط (۵)،(و لو فرّ به) (۶) من الزکاه علی الأقوی (۷)، و ما فاته به من الخیر أعظم ممّا أحرزه من المال، کما ورد فی الخبر.

(۱)کما هو خیره المصنف هنا و الفاضل و الکرکی و القطیفی لعدم صدق السوم قبله، و ذهب المشهور إلی أن بدایه حول السخال من حین النتاج للأخبار.

منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (لیس فی صغار الإبل شیء حتی یحول علیها الحول من یوم تنتج)(۱) و خبره الآخر عنه علیه السّلام (لیس فی صغار الإبل و البقر و الغنم شیء إلا ما حال علیه الحول عند الرجل، و لیس فی أولادها شیء حتی یحول علیها الحول)(۲) و هو ظاهر من حین النتاج، و لعدم صدق المعلوفه عرفا علی المرتضعه من لبن أمها، سواء کانت أمها سائمه أو معلوفه، و هو الأقوی، و ذهب المصنف فی البیان إلی التفصیل بین المرتضعه من سائمه فحولها من حین النتاج، و بین المرتضعه من معلوفه فحولها من حین السوم لعدم زیاده الفرع علی أصله و لصدق المعلوفه علیها، و فیه ما قد عرفت من عدم الصدق.

(۲)أی مع الرضاع.

(۳)لأن المدار علی صدق اسم المعلوفه لا علی الحکمه.

(۴)سواء کانت مرتضعه من سائمه أو معلوفه.

(۵)و هو وجود النصاب فی تمام الحول کما هو ظاهر الأخبار، و هذا مما لا خلاف فیه و لا إشکال.

(۶)أی بالنقص.

(۷)قیل تجب الزکاه لو أحدث النقص فرارا کما عن المرتضی و الشیخ لموثق من معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قلت له: الرجل یجعل لأهله الحلی. إلی أن قال. قلت له:

فإنه فرّ به من الزکاه، قال علیه السّلام: إن کان فرّ به من الزکاه فعلیه الزکاه، و إن کان إنما فعله لیتجمل به فلیس علیه زکاه)(۳) و مثله غیره.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب زكاه الأنعام حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب زكاه الأنعام حديث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب زكاه الذهب و الفضّه حديث ۶.

فی ما یجزئ عن غیره و ما لا یجزئ

(و یجزئ) فی الشاه الواجبه فی الإبل و الغنم (الجذع من الضأن) (۱) و هو ما کمل سنّه سبعه أشهر (۲)،(و الثنیّ من المعز) و هو ما کمل سنّه سنه (۳)،...

-و ذهب المشهور إلی عدم الوجوب لصحیح زراره و محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قلت: فإن وهبه قبل حله بشهر أو بیوم، قال: لیس علیه شیء أبدا، - إلی أن قال - قلت له: فإن أحدث فیها قبل الحول، قال علیه السّلام: جائز ذلک له، قلت: إنه فرّ بها من الزکاه، قال علیه السّلام: ما أدخل علی نفسه أعظم مما منع من زکاتها)(۱) و فی خبر آخر (و ما منع نفسه من فضله أکثر مما منع من حق اللّه الذی یکون فیه)(۲) ، فلا بد من حمل الاخبار الداله علی الزکاه علی الاستحباب.

(۱)المشهور علی أن ما یؤخذ فی الغنم و الإبل هو الجذع من الضأن، و الثنی من المعز لما روته العامه (أتانا مصدق رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و قال: نهینا أن نأخذ المراضع، و أمرنا أن نأخذ الجذعه و الثنیه)(۳) و کونه من طرق العامه لا یضر بعد عمل الأصحاب به، و مرسل الغوالی عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم (أنه أمر عامله أن یأخذ الجذع من الضأن و الثنی من المعز، قال: و وجد ذلک فی کتاب علی علیه السّلام)(۴) و عن جماعه کفایه ما یسمی بشاه، و منهم أبو العباس فی الموجز و الصیمری فی شرحه و البحرانی فی حدائقه ناسبا له إلی جماعه من أفاضل متأخری المتأخرین و مال إلیه الاردبیلی و سید المدارک و الخراسانی لإطلاق الأدله.

(۲)و هذا ما ذهب إلیه بنو حمزه و إدریس و زهره، و الشهید فی الدروس و البیان و حکاه فی الحیوان قولا لمرسل الصدوق الوارد فی الهدی (و یجزی من المعز و البقر الثنی، و هو الذی له سنه و دخل فی الثانیه، و یجزئ من الضأن الجذع لسنه) و بقرینه المقابله یعلم بکون الجذع ما کان له أقل من سنه.

و ذهب المشهور إلی أن الجذع ما کمل له سنه واحده و دخل فی الثانیه و هو الموافق لقول أهل اللغه منهم الصحاح و القاموس و المصباح المنیر.

(۳)کل من قال إن الجذع ما کمل سنّه سبعه أشهر قال بأن الثنی ما کمل له سنه و دخل فی الثانیه، و أما مشهور الفقهاء و أهل اللغه ذهبوا إلی أنه ما کمل له سنتان و دخل فی الثالثه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب زکاه الذهب و الفضه حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب زکاه الذهب و الفضه حدیث ۱.

۳- (۳) سنن أبی داود ج ۲ ص ۱۳۸.

۴- (۴) غوالی اللئالی ج ۲ ص ۲۳۰ حدیث ۱۰.

و الفرق (۱) أن ولد الضأن ينزو حينئذ، و المعز لا ينزو إلا بعد سنه، و قيل (۲): إنما يجذع كذلك إذا كان أبواه شابّين، و إلا لم يجذع إلى ثمانيه أشهر،(و لا تؤخذ الرّبى) (۳) بضم الراء و تشديد الباء، و هى الواله من الأنعام (۴) عن قرب إلى خمسه عشر يوما (۵) لأنها نفساء، فلا تجزى و إن رضى المالك، نعم لو كانت جمع ربّى لم يكلّف غيرها (۶)،(و لا ذات العوار) بفتح العين و ضمها (۷) مطلق العيب،(و لا) (۱)و هو مأخوذ من صحيح حماد الوارد فى الهدى (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام أدنى ما يجزى من أسنان الغنم فى الهدى، فقال عليه السّلام: الجذع من الضأن، قلت: فالمعز؟ قال عليه السّلام: لا يجوز الجذع من المعز، قلت: و لم؟ قال عليه السّلام: لأن الجذع من الضأن يلقح، و الجذع من المعز لا يلقح)(۱).

(۲)فعن ابن الأعرابى أنه يجذع لسنه إذا تولد من هرمين، و يجذع لسبعه أشهر إذا تولد من شابين، و قيل إذا تولد من هرمين فيجذع لثمانيه أشهر، و قيل إذا كان من ثنى و ثنيه فابن سته أشهر، و إذا كان من ثنى و هرمه فلسبعه أشهر و إذا كان من هرمين فابن ثمانيه.

(۳)لصحيح عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ليس فى الاكيله، و لا فى الرّبى التى تربى اثنين، و لا شاه لبن و لا فحل الغنم صدقه)(۲) و موثق سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تؤخذ الأكوله، و الاكوله الكبيره من الشاه تكون فى الغنم، و لا والده، و لا الكبش الفحل)۳.

(۴)قال فى الجواهر (هذا التعميم لم نجده لغيره صريحا، كما اعترف به بعضهم إذ كتب اللغه تفسره بالشاه، أو بها و بالماعز، و ربما جاء فى الإبل).

(۵)قال فى مجمع البحرين (هى الشاه التى تربى فى البيت من الغنم لأجل اللبن، و قيل هى الشاه القريبه العهد بالولاده، و قيل هى الوالده ما بينها و بين خمسه عشر يوما، و قيل بينها و بين عشرين، و قيل بينها و بين شهرين) و تفسير الرّبى بأنها تربى اثنين كما فى صحيح عبد الرحمن ليس له موافق فى كتب أهل اللغه و لا فى كتب الفقهاء إلا ما فى كشف الغطاء كما اعترف بذلك صاحب الجواهر، و لعله من تفسير الراوى و لذا أعرض عنه الفقهاء.

(۶)أى لو كان النصاب كله كذلك فتجزى كما صرح بذلك غير واحد لإطلاق الأدله السالمه عن معارضه ما هنا بعد انصرافه إلى غير هذا الفرض.

(۷)و قيل يجوز الكسر.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب ذبح الهدى حديث ۴.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب زكاه الأنعام حديث ۱ و ۲.

(المريضه) كيف كان (١)،(و لا الهرمه) (٢) المسنه عرفا،(و لا تعدّ الأكوله) (٣) بفتح الهمزه و هى المعدّه للأكل، و تؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه،(و لا) فحل (الضّراب) و هو المحتاج إليه لضرب الماشيه عاده، فلو زاد كان (۴) كغيره فى العدّ أما الإخراج فلا مطلقا (۵)، و فى البيان أوجب عدّها (۶) مع تساوى الذكور و الإناث، أو زياده، أو زياده الذكور دون ما نقص و أطلق (٧).

(و تجزى القيمه) (٨)...

(١)أى مهما كان المرض.

(٢)و الحكم بالمنع من أخذ هذه الثلاثه مذهب الأصحاب بل فى المنتهى: إنه لا يعرف فيه خلافا لصحيح محمد بن قيس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تؤخذ هرمه و لا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق)(١) و أما المريضه للإجماع.

(٣)أى لا تعدّ فى النصاب لصحيح عبد الرحمن المتقدم، و كذا فحل الغراب.

(۴)أى الزائد عن حاجه الغنم، و لم يذهب إليه غير الشارح كما فى الجواهر.

(۵)سواء زاد عن حاجه الغنم أو لا، و عدم الأخذ لموثق سماعه المتقدم و المشهور على جواز إخراجه إن بذله المالك، لأنه مع البذل يسقط حق مراعاته.

(۶)أى عدّ الفحول، إذا كان النصاب كله فحولا أو معظمه، أو تساوت الفحول مع الإناث دون نقص فلا تعدّ.

(٧)أى لم يقيد الحكم بحاجه الغنم إلى هذه الفحول.

(٨)أما فى غير الانعام فلا خلاف فيه لصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام (سألته عن الرجل يعطى من زكاته، عن الدراهم دنانير و عن الدنانير، دراهم بالقيمه، أ يحلّ ذلك؟ قال عليه السّلام: لا بأس)(٢) و صحيح البرقى (كتبت إلى أبى جعفر عليه السّلام: هل يجوز. جعلت فداك. أن يخرج ما يجب فى الحرث من الحنطه و الشعير، و ما يجب فى الذهب دراهم بقيمه ما يسوى، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شىء ما فيه؟ فأجابه عليه السّلام: أيما تيسّر يخرج)٣.

و أما فى الأنعام فالمشهور على ذلك لدعوى إجماع الشيخ فى الخلاف، و رده المحقق فى المعتبر و قال تبعا للمفيد فى المقنعه بعدم جواز إخراج القيمه فى زكاه الأنعام و يرده خبر يونس بن يعقوب المردى فى قرب الإسناد (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: عيال المسلمين أعطيهم

١- (١) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب زكاه الأنعام حديث ٢.

٢- ((٢ و ٣) الوسائل الباب - ١۴ - من أبواب زكاه الذهب و الفضه حديث ٢ و ١.

عن العين مطلقا (۱)،(و) الإخراج من (العين أفضل) (۲) و إن كانت القيمه أنفع (۳)، (و لو كانت الغنم)، أو غيرها من النعم (مرضى) جمع (فمنها) (۴) مع اتحاد نوع المرض، و إلا لم يجز الأدون (۵)، و لو ماكس المالك قسّط و أخرج وسط يقتضيه، أو القيمه كذلك (۶) و كذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج، كالربّى. و الهرم.

و المعيب،(و لا يجمع بين متفرق (۷) فى الملك) و إن كان مشتركا، أو مختلطا، متّحد المسرح و المراح و المشرع، و الفحل و الحالب و المحلب (۸)، بل يعتبر النصاب فى كل ملك على حده،(و لا يفرّق بين مجتمع فيه) أى فى الملك الواحد و إن تباعد (۹) بأن كان له بكل بلد شاه.

-من الزكاه، فاشترى لهم منها ثيابا و طعاما، و أرى أن ذلك خير لهم فقال عليه السّلام: لا بأس)(۱) و هو مطلق يشمل زكاه الأنعام فضلا عن قوله عليه السّلام فى صحيح البرقى المتقدم (أيما تيسر يخرج) فهو عام يشمل زكاه الأنعام.

(۱)أنعاما كانت أو غيرها.

(۲)لخبر سعيد بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أ يشترى الرجل من الزكاه الثياب و السويق و الدقيق و البطيخ و العنب فيقسّمه؟ قال: لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر اللّه)۲ و تقتضى الجمع بينه و بين ما تقدم يقتضى حمله على الاستحباب.

(۳)لأن الفقير يستطيع أن يتصرف فيها كما يشاء.

(۴)أى يخرج الواجب منها، و كذا لو كانت كلها ربّى او هرمه أو معيبه بلا خلاف فيه لأن ما دل على المنع منصرف عن هذا الفرض.

(۵)أى الأقل قيمه لكثره مرضه للزوم الضرر على المستحق.

(۶)بحيث لو كان نصف النصاب صحيحا و نصفه معيبا، فنصف الواجب لا بد أن يكون صحيحا و نصفه معيبا أو قيمه ذلك.

(۷)بلا خلاف لأن النصوص السابقه داله على كون النصاب لمالك واحد.

(۸)الآله التى يحلب فيها.

(۹)بلا خلاف فيه لأن النصوص الداله على وجود النصاب عند المالك مطلقه سواء كان بينها مسافه أو لا.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۴ من أبواب زكاه الذهب و الفضه حديث ۴ و ۳.

و أما النقدان

اشاره

(و أما النقدان.)

فی شروط النقدین

(فیشترط فیهما النصاب (۱) و السکه) (۲) و هی النقش (۳) الموضوع للدلاله علی المعامله الخاصه، بکتابه و غیرها و إن هجرت (۴) فلا زکاه فی السبائک (۵) و الممسوح (۶) و إن تعومل به، و الحلّی (۷)، (۱)و سیأتی الکلام فیه.

(۲)بلا خلاف فیه و یدل علیه صحیح علی بن یقطین عن أبی إبراهیم علیه السّلام (قلت له: إنه یجتمع عندی الشیء الکثیر قیمته نحوا من سنه أ نزکیه؟ فقال علیه السّلام: کل ما لم یحل علیه الحول فلیس فیه علیک زکاه، و کل ما لم یکن رکازا فلیس علیک فیه شیء، قلت: و ما الرکاز؟ قال علیه السّلام: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلک فاسبکه فإنه لیس فی سبائک الذهب و نقار الفضه زکاه)(۱) و موثق جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیه السّلام (لیس علی التبر زکاه، إنما هی علی الدراهم و الدنانیر)۲.

(۳)بلا خلاف فیه، ثم لا فرق فی النقش بین الکتابه و غیرها، و لا بین سکه الإسلام أو الکفر کما صرح به غیر واحد لإطلاق الأدله السابقه.

(۴)لإطلاق النصوص.

(۵)لأنه غیر منقوش و لصریح صحیح علی بن یقطین المتقدم.

(۶)لأنه غیر منقوش و إن بقیت المعامله به، کما صرح به جماعه، بل عن الذخیره نسبته إلی الأصحاب مشعر بدعوی الإجماع علیه.

(۷)لأنها غیر منقوشه و لصریح صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عن الحلّی فیه زکاه؟ قال: لا)(۲) و مثله غیره.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب زکاه الذهب و الفضه حدیث ۲ و ۵.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب زکاه الذهب و الفضه حدیث ۳.

و زكاته إعارته (١) استحبابا و لو اتّخذ المضروب بالسّكه آله للزينه (٢) و غيرها لم يتغير الحكم (٣)، و إن زاده (۴)، أو نقصه ما دامت المعامله به على وجهه ممكنه (۵)، (و الحول) (۶) و قد تقدم

فى نصاب الذهب

(فنصاب الذهب) (٧) الأول (عشرون دينارا) كلّ واحد مثقال (٨)، و هو (٩) درهم و ثلاثه أسباع درهم (١٠)(ثم أربعه دنانير) فلا شيء فيما (١)لمرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (زكاه الحلى أن يعار)(١) و هو محمول على الاستحباب جمعا بينه و بين ما تقدم من نفى الزكاه فيه.

(٢)إذا بقى عنوان المضروب باقيا و أمكن التعامل به.

(٣)للاستصحاب.

(۴)أى الاتخاذ للزينه قد زاده قيمه أو أحدث فيه نقصا فنقصت قيمته.

(۵)و إلا فلو خرج عن التعامل فلا زكاه لانتفاء موضوعها.

(۶)بلا خلاف فيه و يدل عليه صحيح ابن يقطين المتقدم (كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاه)(٢) و مثله غيره من النصوص.

(٧)للذهب نصابان الأول: عشرون دينارا و فيه نصف دينار للأخبار منها: صحيح الحسين بن بشار عن أبى الحسن عليه السّلام (و فى الذهب فى كل عشرين دينارا نصف دينار، و إن نقص فلا زكاه فيها)(٣) و موثق على بن عقبه و عده من أصحابنا عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليه السّلام (ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء، فإذا كملت العشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعه و عشرين، فإذا كملت أربعه و عشرين ففيها ثلاثه أخماس دينار إلى ثمانيه و عشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعه)۴، و النصاب الثانى أربعه دنانير و يدل عليه خبر ابن عقبه المتقدم و مثله غيره.

(٨)و يشهد له جمله من النصوص منها خبر ابن عقبه المتقدم، و المراد بالمثقال هو الشرعى، و هو ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى، و قد نسبه فى المستند إلى جماعه، و قال ابن الأثير فى نهايته (المثقال يطلق فى العرف على الدينار خاصه، و هو الذهب الصنمى عن ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى) و لذا كان المثقال الصيرفى أربع و عشرين حبه و الشرعى ثمان عشره حبه.

(٩)أى المثقال الشرعى.

(١٠)لما تقدم فى مبحث الكر من أن كل عشره دراهم تساوى سبعه مثاقيل شرعيه، فيكون المثقال الشرعى درهما و ثلاثه من سبعه من الدرهم.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب زكاه الذهب و الفضه حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب زكاه الذهب و الفضه حديث ۲.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب زكاه الذهب و الفضه حديث ۳ و ۵.

دون العشرين، و لا فيما دون أربعه بعدها. بل يعتبر الزائد أربعه أربعه أبدا،

فی نصاب الفضه

(و نصاب الفضه) الأول (مائتا درهم) (۱)، و الدرهم نصف المثقال و خمسه (۲)، أو ثمانيه و أربعون حبه شعير متوسطه (۳)، و هی (۴) سته دوانيق،(ثم أربعون درهما) (۵) بالغا من بلغ، فلا زكاه فيما نقص عنهما.

(۱)بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح ابن بشار سألت أبا الحسن عليه السّلام (فی كم وضع رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم الزكاه؟ فقال عليه السّلام: فی كل مائتی درهم خمسه دراهم، و إن نقصت فلا زكاه فيها)(۱).

(۲)بلا خلاف فيه لقاعده أن كل عشره دراهم تساوی سبعه مثاقيل شرعيه فالدرهم سبعه أعشار المثقال، و خمسه أعشار هی النصف، و العشران خمس.

(۳)اعلم أن الدانق هو ثمان حبات من اواسط حب الشعير فی العظم و الصفر و الرزانه و الخفه و هذا مما لا إشكال فيه هذا من جهه و من جهه أخری قال العلامه فی المنتهی (الدراهم فی بدء الإسلام كانت علی صنفين بغليه و هی السود، و طبريه، و كانت السود كل درهم منها ثمانيه دوانيق، و الطبريه أربعه دوانيق فجمعا فی الإسلام و جعلها درهمين متساويين، وزن كل درهم منها سته دوانيق، فصار وزن كل عشره دراهم سبعه مثاقيل بمثقال الذهب، و كل درهم نصف مثقال و خمسه) و فی التحرير مثله – إلی أن قال – (و كل درهم نصف مثقال و خمسه، و هو الدرهم الذی قدّر به النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم المقادير الشرعيه فی نصاب الزكاه و القطع و مقدار الديات و الجزيه و غير ذلك، و الدانق ثمانی حبات من أواسط حب الشعير) انتهی. فإذا كان الدانق ثمانی حبات و الدرهم سته دوانيق فيكون الدرهم ثمانی و أربعين حبه من أواسط حبات الشعير.

(۴)أی ثمانی و أربعون حبه شعير.

(۵)و هو النصاب الثانی و يدل عليه أخبار منها: موثق الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه عليه السّلام (فی الورق فی كل مائتين خمسه دراهم، و لا فی أقل من مائتی درهم شیء و ليس فی النيف شیء حتی يتم أربعون، فيكون فيه واحد)(۲) و موثق زراره و بكير عن أبی جعفر عليه السّلام (فإذا بلغت أربعين و مائتی درهم ففيها سته دراهم، فإذا بلغت ثمانين و مائتين درهم ففيها سبعه دراهم، و ما زاد فعلی هذا الحساب و كذلك الذهب)۳.

۱- (۱) الوسائل الباب – ۲ – من أبواب زكاه الذهب و الفضه حديث ۳.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب – ۲ – من أبواب زكاه الذهب و الفضه حديث ۷ و ۱۰.

فی المخرج فی النقدین

(و المخرج) فی النقدین (ربع العشر) (۱) فمن عشرین مثقالا- نصف مثقال، و من الأربعه قیراطان و من المائتین خمسه دراهم، و من الأربعین درهم، و لو أخرج ربع العشر من جمله ما عنده من غیر أن یعتبر مقداره مع العلم باشتماله (۲) علی النصاب الأول أجزأ، و ربما زاد خیرا (۳) و الواجب الإخراج (من العین، و تجزی القیمه) (۴) کغیرهما (۵).

(۱)قد عرفت أن النصاب الأول فی الذهب عشرون دینارا و زکاته نصف دینار کما هو صریح الصحیح المتقدم، فإذا کان الدینار عشرین قیراطا بالاتفاق کان نصف الدینار عشره قراریط، و إذا کان فی الأربعه و العشرین دینارا ثلاثه أخماس دینار کما هو صریح موثق ابن عقبه المتقدم فیکون ثلاثه أخماس الدینار اثنی عشر قیراطا و علیه فإذا کانت عشره قراریط زکاه العشرین دینارا کان القیراطان الباقیان زکاه أربعه دنانیر الباقیه.

هذا من جهه و من جهه أخری قد عرفت أن النصاب الأول فی الفضه مائتان درهم و زکاتها خمسه دراهم و أن النصاب الثانی أربعون و زکاته درهم واحد کما هو مفاد موثق زراره و بکیر المتقدم.

و من جهه ثالثه إذا نظرت إلی النسبه بین النصاب و زکاته سواء کان الأول أو الثانی و سواء کان فی الذهب أو الفضه تجد أن النسبه هی ربع الشعر، فلو أخذنا النصاب الأول للذهب فهو عشرون دینارا و نسبه نصف الدینار إلیه هو ربع الشعر، لأن عشر العشرین اثنان، و ربع الاثنین نصف دینار و فی النصاب الثانی أربعه دنانیر و زکاتها قیراطان، فلو ضربنا الأربعه بعشرین قیراطا لأن کل دینار عشرون قیراطا فالمجموع ثمانون قیراطا، و عشرها ثمانیه، و ربع الثمانیه قیراطان.

و فی النصاب الأول للفضه مائتا درهم و زکاتها خمسه دراهم، لأن عشر المائتین عشرون، و ربع العشرین خمسه، و فی النصاب الثانی للفضه أربعون درهما و زکاتها درهم واحد، فعشر الأربعین أربعه، و ربع الأربعه واحد.

(۲)باشتمال ما عنده.

(۳)لاحتمال أن یکون ما عنده أکثر من النصاب.

(۴)و قد تقدم الدلیل فی زکاه الأنعام.

(۵)أی کغیر النقدین من الأنعام و الغلات.

و أما الغلاّت الأربع

اشاره

(و أما الغلاّت). الأربع

فی شرط الغلاّت

(فیشترط فیها التملک بالزراعه) (۱) إن کان مما یزرع (أو الانتقال) أی انتقال الزرع، أو الثمره مع الشجره، أو منفرده إلی ملکه (قبل انعقاد الثمره) (۲) فی الکرم، و بدوّ الصلاح، و هو الاحمرار، أو الاصفرار فی النخل،(و انعقاد الحبّ) فی الزرع، فتجب الزکاه حینئذ علی المنتقل إلیه و إن لم یکن زارعا، و ربما أطلقت الزّراعه علی ملک الحبّ و الثمره علی هذا الوجه (۳). و کان علیه أن یذکر بدوّ الصلاح فی النخل لئلا یدخل فی الانعقاد (۱)قال فی الشرائع: (و لا تجب الزکاه فی الغلات إلا إذا ملکت بالزراعه لا بغیرها من الأسباب کالابتیاع و الاتهاب) انتهی، أما شرطیه التملک بالزراعه فهو مما لا خلاف فیه، و إنما الإشکال علی تعبیر الشرائع لإیهامه خلاف المقصود، إذ مقتضاه عدم وجوب الزکاه، فیما یملک بالابتیاع و هذا مخالف لإجماع المسلمین لأن المدار فی وجوب الزکاه هو التملک وقت بلوغها الحد الذی تتعلق به الزکاه و سیأتی بیانه، و لأجل قصور عباره الشرائع عبر المصنف بجعل الشرط إما التملک بالزراعه و إما انتقال الزرع إلی ملکه قبل تعلق الزکاه.

(۲)المشهور علی أن الزکاه تتعلق عند انعقاد الحب فی الحنطه و الشعیر، و فی النخل عند احمرار ثمره أو اصفراره، و فی العنب عند کونه حصرما، و دلیلهم الإجماع المدعی فی المنتهی و هو أقوی أدلتهم، و ذهبت جماعه إلی أن الزکاه تتعلق عند صدق اسم الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب تمسکا بظاهر النصوص المتقدمه و هو الأقوی.

(۳)أی قبل انعقاد الحب و قبل بدو الصلاح، و هذا توجیه من الشارح لکلام الشرائع حیث اعتذر الشارح فی المسالک عنه بأن المراد بالزراعه فی اصطلاحهم انعقاد الثمره فی المسالک مع حمل الابتیاع و الهبه الواقعین فی العباره علی ما لو حصلا بعد تحقق الوجوب، و لکن یکفینا قول الشارح فیما بعد بأنه واضح التکلف.

مع أنه لا- قائل بتعلق الوجوب فيه (۱) به (۲)، و إن كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا (۳) يوجب الزكاه على المنتقل إليه صحيحا (۴) إلا أنه (۵) فى النخل خال عن الفائده إذ هو (۶) كغيره من الحالات السابقه (۷) و قد استفيد من فحوى الشرط (۸) أنّ تعلّق الوجوب بالغلات، عند انعقاد الحبّ و الثمره و بدوّ صلاح النخل، و هذا هو المشهور بين الأصحاب، و ذهب بعضهم إلى أنّ الوجوب لا- يتعلق بها إلى أن يصير أحد الأربعه حقيقه و هو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم (۹). و ظاهر النصوص (۱۰) دال عليه.

فى نصاب الغلات

(و نصابها) (۱۱) الذى لا تجب فيها بدون بلوغه (۱۲)، و اكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره تجوزا (ألفان و سبعمائه رطل) (۱۳) بالعراقى، أصله خمسه (۱)فى النخل.

(۲)بالانعقاد، و قد عرفت أن تعلق الزكاه إما عند بدو الصلاح و إما عند صدق اسم التمر و كلاهما بعد الانعقاد.

(۳)بأى سبب من أسباب الانتقال.

(۴)خبر لقوله (و إن كان الحكم)

(۵)أن هذا الحكم.

(۶)أى الانعقاد.

(۷)أى السابقه على تعلق الزكاه، فلا بد من ذكر بدو الصلاح فى النخل لأنه وقت تعلق الزكاه و لا يكفى الاكتفاء بالانعقاد.

(۸)الوارد فى المتن.

(۹)من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب.

(۱۰)و قد تقدم بعضها.

(۱۱)أى نصاب الغلات.

(۱۲)أى لا تجب الزكاه فى الغلات بدون بلوغ النصاب.

(۱۳)بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (ما أنبتت الأرض من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسه أوسق، و الوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائه صاع ففيه العشر، و ما كان يسقى بالرشا و الدوالى و النواضح ففيه نصف العشر، و ما سقت السماء و السيح أو كان بعلا ففيه العشر تماما، و ليس فيما دون الثلاثمائه صاع شىء، و ليس فيما أنبتت

-

أوسق، و مقدار الوسق ستون صاعا، و الصاع تسعه أرطال بالعراقی، و مضروب ستین فی خمسه، ثم فی تسعه تبلغ ذلک،(و تجب) الزکاه (فی الزائد) (۱) عن النصاب (مطلقا) و إن قلّ بمعنی لیس له إلا نصاب واحد، و لا عفو فیه.

فی المخرَج من النصاب

(و المخرج) من النصاب و ما زاد (العشر إن سقی سیحا) (۲) بالماء الجاری علی وجه الأرض سواء کان قبل الزرع کالنیل، أو بعده،(أو بعلا) و هو شربه بعروقه القریبه من الماء،(أو عذیا) بکسر العین، و هو أن یسقی بالمطر،(و نصف العشر بغیره) بأن سقی بالدلو (۳) و الناضح (۴)...

-الأرض شیء إلا فی هذه الأربعه أشیاء)(۱).

ثم اعلم أن الصاع أربعه امداد و قد حکی الإجماع علیه عن أکثر من واحد، و المد رطلان و ربع رطل بالعراقی فیکون الصاع تسعه أرطال بالعراقی، و یدل علیه مکاتبه الهمدانی إلی أبی الحسن علیه السّلام (جعلت فداک إن أصحابنا اختلفوا فی الصاع، بعضهم یقول: الفطره بصاع المدنی، و بعضهم یقول: بصاع العراقی، فکتب إلیّ علیه السلام: الصاع سته أرطال بالمدنی، و تسعه بالعراقی)(۲). و إذا ضربنا ثلاثمائه صاع بتسعه فیکون النصاب بالعراقی الفین و سبعمائه رطل.

(۱)بلا خلاف فیه و یقتضیه إطلاق النصوص.

(۲)ضابطه: ما یسقی بدون علاج ففیه العشر و ما یسقی بعلاج ففیه نصف العشر و یدل علیه الأخبار.

منها: صحیح زراره المتقدم و صحیح زراره و بکیر عن أبی جعفر علیه السّلام (ما کان یعالج بالرشاء و الدلاء و النضح ففیه نصف العشر، و إن کان یسقی من غیر علاج بنهر أو عین أو بعل ففیه العشر کاملا)(۳).

هذا و المراد من السیح هو الجریان سواء کان قبل الزرع کالنیل أو بعده، و المراد بالبعل ما یشرب بعروقه فی الأرض التی تقرب من الماء.

(۳)المعتمد علی الید.

(۴)و هو البعیر یستقی علیه، و فی المصباح المنیر (و نضح البعیر الماء، حمله من نهر أو بئر لسقی الزرع فهو ناضح).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب زکاه الغلات حدیث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب زکاه الفطره حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب زکاه الغلات حدیث ۵.

و الدالیه (۱) و نحوها (و لو سقی بهما فالأغلب) (۲) عددا (۳) مع تساویهما فی النفع، أو نفعا و نموا (۴)، لو اختلفا وفاقا للمصنف، و یحتمل اعتبار العدد و الزمان مطلقا (۵) (و مع التساوی) فیما اعتبر التفاضل فیه. فالواجب (ثلاثه أرباع العشر) (۶) لأن الواجب حینئذ فی نصفه العشر، و فی نصفه نصفه (۷)، و ذلک ثلاثه أرباعه (۸) من الجمیع.

و لو أشکل الأغلب احتمل وجوب الأقل (۹)، للأصل، و العشر (۱۰) للاحتیاط، (۱)و هی الناعوره التی یدیرها البقر، و الناعوره هی التی یدیرها الماء.

(۲)بلا خلاف فیه.

(۳)وقع الخلاف فی معیار الأغلبیه هل هو الزمان أو العدد أو النمو، فنسب الأول إلی العلامه و الشهید، و الثانی إلی صاحب المدارک بل إلی ظاهر الأکثر، و نسب الثالث إلی العلامه فی القواعد و إلی ولده فی الشرح و إلی الشهید الثانی فی حاشیه الإرشاد.

و استدل للثانی بخبر معاویه بن شریح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قلت له: فالأرض تکون عندنا تسقی بالدوالی ثم یزید الماء فتسقی سیحا، قال: إن ذا لیکون عندکم کذلک؟ قلت: نعم، قال: النصف و النصف، نصف بنصف العشر و نصف بالعشر، فقلت:

الأرض تسقی بالدوالی ثم یزید الماء فتسقی السقیه و السقیتین سیحا؟ قال: کم تسقی السقیه و السقیتین سیحا؟ قلت: فی ثلاثین و أربعین لیله، و قد مضت قبل ذلک فی الأرض سته أشهر، سبعه أشهر، قال علیه السّلام: نصف العشر)(۱) و صدره محمول علی التساوی و ذیله علی کون أحدهما و هو السقی بالعلاج. هو الأغلب، و هو ظاهر فی أن الغالب فی الزمان هو الأکثر عددا، هذا فضلا عن أن المئونه إنما تکثر بسبب کثره العدد، و الأقوی هو الصدق العرفی.

(۴)أی فالأغلب نفعا و نموا لو اختلفت السقیتان فی ذلک و کانت إحداهما من دون علاج و الأخری بعلاج و هو القول الثالث المتقدم.

(۵)سواء اختلفا فی النفع أم تساویا.

(۶)کما هو مفاد صدر خبر معاویه المتقدم.

(۷)أی و فی نصف النصاب الآخر نصف العشر.

(۸)أی ثلاثه أرباع العشر.

(۹)و هو نصف العشر للأصل و هو أصاله البراءه عن الزائد المشکوک.

(۱۰)أی و یحتمل العشر للاحتیاط.

١- (١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب زكاه الغلات حديث ١.

و إلحاقه (۱) بتساويهما لتحقق تأثيرهما (۲)، و الأصل عدم التفاضل و هو الأقوى.

و اعلم أن إطلاقه الحكم بوجوب المقدّر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المئونه (۳)، و هو قول الشيخ (رحمه اللّه)، محتجا بالإجماع عليه منا، و من العامه (۴)، و لكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها، و عليه المصنف فى سائر كتبه و فتاواه، و النصوص خاليه من استثنائها مطلقا (۵)، نعم ورد استثناء حصه السلطان و هو أمر خارج عن المئونه و إن ذكرت منها (۶) فى بعض العبارات تجوّزا، و المراد بالمئونه ما (۱)أى إلحاق المشكوك.

(۲)أى تأثير السيح و السقى.

(۳)ذهب المشهور إلى استثناء المئونه للإجماع المدعى فى الغنيه و لقوله تعالى: وَ يَسْئَلُونَکَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (۱) بناء على أن المراد منه ما يفضل عن النفقه، و قال فى الصحاح:

(عفو المال ما يفضل عن النفقه)، و لما فى الفقه الرضوى (فإذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السلطان و مئونه العماره و القريه أخرج منه العشر)(۲).

و ذهب الشيخ فى المبسوط و الخلاف إلى عدم الاستثناء، و ابن سعيد فى الجامع و الشهيد فى فوائد القواعد و سيد المدارك و صاحب الذخيره و المفاتيح و الحدائق لظاهر النصوص التى لم تستثن إلّا خراج السلطان منها: صحيح محمد بن مسلم و أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج اللّه منها الذى قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج اللّه منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك)(۳) و إطلاقه يدل على عدم خروج المئونه، و هو الأقوى لأن الآيه ناظره إلى مئونه المالك و كلامنا فى مئونه الزرع هذا فضلا عن أن الآيه داله على دفع تمام الزائد بينما الكلام فى وجوب دفع العشر أو نصفه، و أما خبر الرضوى فلا يقاوم الأخبار الكثيره المطلقه.

(۴)و لم يخالف إلا عطاء منهم.

(۵)سواء كانت قبل تعلق الوجوب أو بعده.

(۶)أى ذكرت حصه السلطان من المئونه فى بعض عبارات الفقهاء لكن من باب المجاز، لأن الماد من المئونه هو مئونه الزرع.

۱- (۱) سوره البقره الآيه: ۲۱۹.

۲- (۲) مستدرک الوسائل الباب - ۶ - من أبواب زكاه الغلات حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب زكاه الغلات حديث ۱.

يغرمه المالك على الغله من ابتداء العمل لأجلها و إن تقدم على عامها (۱) إلى تمام التصفيه و يبس الثمره و منها (۲) البذر، و لو اشتراه (۳) اعتبار المثل، أو القيمه، و يعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب (۴)، و ما تأخر عنه (۵) يستثنى و لو من نفسه و يزكى الباقى و إن قلّ، و حصه السلطان كالثانى (۶)، و لو اشترى الزرع أو الثمره فالثمن من المئونه، و لو اشتراها مع الأصل وزّع الثمن عليهما، كما يوزّع المئونه على الزكوى و غيره لو جمعهما، و يعتبر ما غرمه بعده (۷)، و يسقط ما قبله (۸)، كما يسقط اعتبار المتبرّع (۹) و إن كان غلامه أو ولده.

الفصل الثانى فى استحباب زكاه التجاره

اشاره

(الفصل الثانى.)

فى شرط الاستحباب

(إنما تستحبّ زكاه التجاره مع) مضىّ (الحول) (۱۰) السابق،(و قيام رأس المال فصاعدا)...

(۱)أى عام الغله كأجره الأرض.

(۲)أى و من المئونه.

(۳)أى اشترى البذر.

(۴)أى ما كان من المئونه قبل تعلق الوجوب يخرج من الغله و إذا كان الباقى بقدر النصاب فيزكى و إلا فلا، و أما المئونه بعد تعلق الوجوب لا فتحسب من النصاب و لكن تخرج و يزكى الباقى و إن قلّ.

و الأشهر أن المئونه سواء كانت قبل تعلق الوجوب أو بعده تستثنى فإن كان الباقى بقدر النصاب فيزكى و إلا فلا لإطلاق ما دل على وجوب الزكاه بعد بلوغ النصاب مع ضميمه استثناء المئونه.

(۵)أى و ما تأخر من المئونه عن تعلق الوجوب يستثنى و لو من النصاب من دون أن يضر بتعلق الوجوب لأنه قد ثبت.

(۶)أى من القسم الثانى فيعتبر النصاب أولا ثم يدفع الخراج إلى السلطان و يزكّى الباقى.

(۷)أى بعد الشراء فكل المؤن بعد الشراء التى غرمها المشترى تعتبر حينئذ.

(۸)مما دفعه البائع فتسقط لأن المشترى قد دفع الثمن بإزائها، و الثمن جزء من المئونه كما عرفت.

(۹)لأن تبرعه لا يعدّ من المئونه عرفا حيث لم يدفع له أجره.

(۱۰)بلا خلاف فيه للأخبار منها: خبر محمد بن مسلم (كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه إذا حال عليه الحول)(۱).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه حديث ۱.

طول الحول (۱) و لو طلب المتاع بأنقص منه (۲) و إن قلّ فی بعض الحول فلا زکاه، (و نصاب المالیه) (۳) و هی (۴) النقدان بأیهما بلغ إن کان أصله عروضا (۵) و إلا فنصاب أصله و إن نقص بالآخر و فهم من الحصر أن قصد الاکتساب عند التملک لیس بشرط (۶) و هو قویّ، و به صرح فی الدروس و إن کان المشهور خلافه، و هو خیره البیان، و لو کانت التجاره بید عامل فنصیب المالک من الربح یضمّ إلی المال (۷)، و یعتبر بلوغ حصه العامل نصابا فی ثبوتها علیه (۸) و حیث تجتمع الشرائط (فیخرج ربع عشر القیمه) کالنقدین.

فی حکم باقی أجناس الزرع

(و حکم باقی أجناس الزرع) الذی یستحبّ فیه الزکاه (حکم الواجب) (۹) (۱)و کذا لو نقص المال عن النصاب فی أثناء الحول و لو یوما سقط استحباب زکاته لاشتراط بلوغ مال التجاره للنصاب بالإجماع.

(۲)من النصاب.

(۳)للإجماع کما تقدم.

(۴)أی المالیه.

(۵)جمع عرض بسکون الراء و هو المتاع، و المعنی: إن المال إذا کان متاعا فالاعتبار بقیمته بالنسبه إلی الذهب و الفضه، و إذا کان مال التجاره، ذهبا أو فضه فالمدار علی نصاب أصله و إن کان انقص من نصاب الآخر.

(۶)فالمشهور علی الاشتراط لأن نیه الاکتساب به ما لم تتحقق لا یصدق علی المال أنه مال تجاره، و نقل المحقق فی المعتبر عن بعض العامه قولا بأن مال القنیه إذا قصد به التجاره تتعلق به الزکاه، و یظهر منه المیل إلیه و ذهب إلیه الشهید فی الدروس و الشارح فی جمله من کتبه، إلا أن النصوص الداله علی ثبوت الزکاه فی المال بین نص صرح بالمال الذی اتجر به، و بین أخر دل علی المال الذی عمل به، و بین ثالث دل علی مال التجاره، و صدق هذه العناوین متوقف علی قصد الاکتساب کما هو واضح.

(۷)أی إلی أصل المال الذی بید العامل.

(۸)أی فی ثبوت الزکاه علی العامل.

(۹)بلا خلاف فیه و یدل علیه أخبار منها: خبر ابن مهزیار (کل ما دخل القفیز فهو یجری مجری الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب)(۱) و هذا الخبر ظاهر فی الاتحاد فی الکیفیه و الشروط و استثناء حصه السلطان

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب ما تجب فیه الزکاه حدیث ۱.

فی اعتبار النصاب و الزراعه، و ما فی حکمها، و قدر الواجب (۱) و غیرها (۲).

فی عدم جواز تأخیر الدفع

(و لا یجوز تأخیر الدفع) للزکاه (عن وقت الوجوب) (۳) إن جعلنا وقته (۴) و وقت الإخراج واحدا، و هو التسمیه بأحد الأربعه، و علی المشهور فوقت الوجوب مغایر لوقت الإخراج، لأنه (۵) بعد التصفیه، و یبس الثمره، و یمکن أن یرید بوقت الوجوب وجوب الإخراج، لا وجوب الزکاه، لیناسب مذهبه (۶)، إذ یجوز علی التفصیل (۷) تأخیره عن أول وقت الوجوب إجماعا، إلی وقت الإخراج، أما بعده فلا (مع الإمکان) (۸)، فلو تعذّر لعدم التمکن من المال، أو الخوف من -و المئونه علی الخلاف المتقدم و إنما الخلاف فقط فی الوجوب و الندب.

(۱)أی مقدار ما یخرج به الزکاه.

(۲)کاستثناء حصه السلطان.

(۳)قال العلامه فی المنتهی (اتفق العلماء علی أنه لا یجب الإخراج فی الحبوب إلا بعد التصفیه، و فی التمر إلا بعد التشمیس و الجفاف) و مثله فی التذکره، فعلی قول المشهور من أن وقت وجوب الزکاه هو انعقاد الحب و انعقاد الثمره و بدو الصلاح فی النخل فیلزم تغایر زمان تعلق وجوب الزکاه مع زمان وجوب الإخراج، و علی قول غیر المشهور من أن وقت وجوب الزکاه هو صدق الاسم فلا تغایر بین وجوب الزکاه و وجوب الإخراج من ناحیه الوقت.

یبقی أنه علی مبنی غیر المشهور قد جعل زمان التعلق عند صدق الاسم و زمان الإخراج فی الحبوب بعد التصفیه و هذا ما یلزم منه التغایر، إلا أن یقال إن التصفیه شرط للواجب أعنی نفس الإخراج لا من شرائط وجوب الإخراج إذ هو عند صدق الاسم.

(۴)أی وقت الوجوب.

(۵)أی لأن وقت الإخراج.

(۶)و هو مذهب المشهور، و لازمه جواز تأخیر الدفع من زمن تعلق الوجوب إلی زمن وجوب الإخراج مع أن المصنف تبعا لما تقدم من الشرح قد حکم بعدم جواز تأخیر الدفع عن وقت وجوب الإخراج.

(۷)المبنی علی قول المشهور.

(۸)وقع الخلاف بینهم، و محصل الأقوال ثلاثه: قول بالفوریه، و قول بعدمها، و قول بالتفصیل بین الإخراج و لو بالعزل فیجب فورا و بین الدفع فلا یجب و علی القول بالفوریه فهل هی مع الإمکان مطلقا أو عند عدم انتظار الأفضل أو عند التعمیم کما فی الدروس، أو عند عدم انتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب کما فی البیان، و علی-

التغلّب أو عدم المستحق جاز التأخير إلى زوال العذر،(فيضمن بالتأخير) (۱) لا لعذر و إن تلف المال بغير تفريط،(و يأثم) للإخلال بالفوريه الواجبه، و كذا الوكيل و الوصى (۲) بالتفرقه لها و لغيرها (۳).

و جوّز المصنف فى الدروس تأخيرها لانتظار الأفضل، أو التعميم (۴) و فى البيان كذلك، و زاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدى إلى الإهمال و آخرون -القول بالعدم فهل هو مطلقا أو إلى شهر أو شهرين كما عن الشيخين، و النصوص مختلفه المدلول، فمنها ما يدل على الفوريه فى الإعطاء كخبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس، و ليس لك أن تؤخرها بعد حلها)(۱).

و منها ما يدل على جواز التأخير فى الإعطاء و كصحيح حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين و تأخيرها شهرين)(۲) و منها ما يدل على جواز التأخير مع العزل كصحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله و آخره ثلاثه أشهر، قال: لا بأس)(۳).

فالجمع بين الأخبار يقتضى جواز التأخير مع العزل خصوصا إذا كان التأخير لذى مزيه أو التماسا لمواضعها.

(۱)و لو بغير تفريط بشرط أن يكون لا لعذر لخبر ابن مسلم قال (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام:

رجل بعث بزكاه ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده)(۴).

(۲)لتتمه خبر ابن مسلم المتقدم (و كذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذى أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان).

(۳)أى فيأثم للإخلال بالفوريه و لا يضمن بالتأخير إلا إذا كان لا لعذر.

(۴)أى إعطاؤها كل أصناف المستحقين أو لأكبر قدر منهم.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵۲ - من أبواب المستحقين للزكاه حديث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۹ - من أبواب المستحقين للزكاه حديث ۱۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵۳ - من أبواب المستحقين للزكاه حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب المستحقين للزكاه حديث ۱.

شهرا، و شهرين مطلقا (۱) خصوصا مع المزيه و هو قوى

فى عدم جواز تقديم الدفع

(و لا يقدّم على وقت الوجوب) (۲) على أشهر القولين (إلا قرضا، فتحتسب) بالنيه (عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفه) الموجبه للاستحقاق فلو خرج عنها (۳) و لو باستغنائه بنمائها (۴) لا بأصلها، و لا بهما (۵) أخرجت على غيره.

(۱)لعذر أو لا.

(۲)على المشهور لصحيح عمر بن يزيد قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام (الرجل يكون عنده المال أ يزكيه إذا مضى نصف السنه، فقال عليه السّلام: لا، و لكن حتى يحول عليه الحول و يحلّ عليه، إنه ليس لأحد أن يصلى صلاه إلا لوقتها و كذلك الزكاه)(۱) و مثله غيره و عن ابن أبى عقيل و سلار جواز التقديم لصحيحه حماد بن عثمان المتقدمه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين و تأخيرها شهرين)(۲) و صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قلت له: الرجل تحل عليه الزكاه فى شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال: لا بأس، قلت: فإنها لا تحل عليه إلا فى المحرم فيعجّلها فى شهر رمضان؟ قال:

لا بأس)(۳) و لكن هذه الأخبار محموله على التقيه عند المشهور لموافقتها العامه، أو على كون التقديم بعنوان القرض للجمع العرفى بينها و بين ما تقدم من الأخبار، و يشهد لهذا الجمع خبر عقبه بن خالد (إن عثمان بن عمران دخل على أبى عبد اللّه عليه السّلام و قال له:

إنى رجل موسر، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: بارك اللّه فى يسارك، قال: و يجيء الرجل فيسألنى الشيء و ليس هو إبّان زكاتى، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: القرض عندنا بثمانيه عشر و الصدقه بعشره، و ما ذا عليك إذا كنت كما تقول موسرا أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاه)(۴) و مثله غيره.

(۳)عن صفه الاستحقاق.

(۴)فيصير غنيا فيجب عليه إرجاع الدين و لا يمكن الاحتساب.

(۵)أى بالأصل و نمائه، لأن المقترض و إن صار غنيا بتملكه للأصل أولهما فيخرج عن عنوان الفقير لكنه يدخل تحت عنوان الغارمين.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵۱ - من أبواب المستحقين للزكاه حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۹ - من أبواب المستحقين للزكاه حديث ۱۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۹ - من أبواب المستحقين للزكاه حديث ۹.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب المستحقين للزكاه حديث ۲.

فی عدم جواز نقلها عن بلد المال

(و لا یجوز نقلها عن بلد المال (۱) إلا مع إعواز المستحق) (۲) فیه فیجوز إخراجها إلی غیره مقدّما للأقرب إلیه فالأقرب (۳)، إلا أن یختص الأبعد بالأمن (۴)، و أجره النقل حینئذ (۵) علی المالک (۶)(فیضمن) (۷) لو نقلها إلی غیر البلد (۱)علی المشهور لأنه منـاف للفوریه، و للتغریر بالمال و تعریضه للتلف، و لصـحیح عبـد الکریم بن عتبه الهاشـمی عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام (کان رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقسّم صدقه أهل البوادی علی أهل البوادی، و صدقه أهل الحضر علی أهل الحضر)(۱) و مثله غیره.

و ذهبت جمـاعه إلی الجواز لصـحیح هشـام بن الحکم عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام (فی الرجـل یعطی الزکـاه یقسّـمها، أ له أن یخرج الشیء منها من البلده التی هو فیها إلی غیرها؟ قال:

لا بأس)(۲) و مثله غیره و هو الأقوی لکثره أخبـاره، و الجمع بین الأخبار یقتضـی جواز النقل علی کراهه مع وجود المسـتحق، و یکون صاحب المال ضامنا لو تلفت.

(۲)أی مع عدم وجوده فیجوز النقل بلا إشـکال و لا خلاف، لخبر یعقوب بن شـعیب الحداد عن العبد الصالح علیه السّـلام (قلت له: الرجل منا یکون فی أرض منقطعه کیف یصـنع بزکاه ماله؟ قال: یضـعها فی إخوانه و أهل ولایته، فقلت: فإن لم یحضره منهم فیها أحد؟ قال: یبعث بها إلیهم)(۳) و مثله غیره.

(۳)و دلیله وجوب الفوریه کما عن صاحب الجواهر، و لکن إطلاق أدله إخراجها عن البلد یشـمل القریب و البعید إلا إذا أوجب الإجمال.

(۴)فیقدم حفظا للزکاه عن تعریضها للتلف و السرقه و الضیاع.

(۵)أی مع عدم وجود المستحق فی البلد.

(۶)لأن مئونه النقل شـرط للواجب عنی الإیصال فیجب علی المالک تحصیله، و قیل: بأن مئونه النقل مع عدم وجود المستحق فی البلد إنما هو لمصـلحه المستحق فی خارجها فیجب أن تکون المئونه من الزکاه نعم مع وجود المستحق فأجره النقل علی المالک إذ لا مقتضی لکونها من الزکاه فالأصل بقاء الزکاه علی حالها.

(۷)بلا خلاف لصـحیح ابن مسـلم (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّـلام: رجل بعث بزکاه ماله لتقسم فضاعت، هل علیه ضـمانها حتی تقسّم؟ فقال علیه السّلام: إذا وجد لها موضعا فلم یدفعها إلیه فهو لها ضامن حتی یدفعها)(۴).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب المستحقین للزکاه حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب المستحقین للزکاه حدیث ۱.

٣- (٣) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكاه حديث ٣.

٤- (٤) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاه حديث ١.

(لا معه) أی لا مع الإعواز (۱)،(و فی الإثم قولان) (۲) أجودهما و هو خیره الدروس العدم، لصحیحه (۳) هشام عن الصادق (ع)، (و یجزئ) لو نقلها، أو أخرجها فی غیره (۴) علی القولین (۵)، مع احتمال العدم للنهی علی القول به (۶).

و إنما یتحقق نقل الواجب مع عزله قبله (۷) بالنیه (۸)، و إلا فالذاهب من ماله (۱)و أما مع الإعواز فلا ضمان بلا خلاف فیه لتتمه خبر ابن مسلم المتقدم (و إن لم یجد من یدفعها إلیه فبعث بها إلی أهلها فلیس علیه ضمان).

(۲)تردد المصنف فی الإثم کاشف عن أن مراده من عدم جواز النقل عن بلد المال هو عدم جواز النقل بغیر ضمان هذا من جهه و من جهه أخری قد تقدم دلیل القولین فی الاثم و عدمه.

(۳)و قد تقدمت، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی الرجل یعطی الزکاه یقسّمها، أ له أن یخرج الشیء منها من البلده التی هو فیها إلی غیرها؟ فقال علیه السّلام: لا بأس)(۱).

(۴)غیر بلد المال.

(۵)سواء قلنا بجواز النقل أو بعدمه، و ذلک لصدق الامتثال الموجب للأجزاء، و عن بعض العامه أنه لا یجزی لأنه دفعها إلی غیر من أمر بالدفع إلیه، و ردّ بصدق الامتثال و لخبر ابن مسلم المتقدم (فهو لها ضامن حتی یدفعها)(۲).

(۶)أی علی القول بأن النهی مفسد فی العبادات، و فیه إن النهی قد تعلق بجزء خارج عن حقیقه العباده لأن الزکاه کعباده هی الدفع إلی المستحق و النهی قد تعلق بالنقل.

(۷)قبل النقل.

(۸)متعلق بالعزل أی أن العزل متحقق بالنیه، هذا و لأنه بدون العزل لا تتعین الزکاه فی هذا المقدار فلو نقله و تلف لکان التالف من ماله و لکن الظاهر النصوص أن العزل إنما هو بالعزل الفعلی لا بالنیه ففی صحیح أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السّلام (إذا أخرج الرجل الزکاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إلیهم فضاعت فلا شیء علیه)(۳) و فی موثق یونس بن یعقوب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (- إلی أن قال -: إذا حال الحول فأخرجها من مالک و لا تخلطها بشیء، ثم أعطها کیف شئت)(۴) و مثلها غیرها.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۷ - من أبواب المستحقین للزکاه حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب المستحقین للزکاه حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب المستحقین للزکاه حدیث ۳.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۵۲ - من أبواب المستحقین للزکاه حدیث ۲ و ۳.

لعدم تعيينه، و إن عدم المستحق، ثم إن كان المستحق معدوما فى البلد جاز العزل قطعا (۱)، و إلا ففيه نظر (۲)، من أن الدين لا يتعين بدون قبض مالكه، أو ما فى حكمه مع الإمكان، و استقرب فى الدروس صحه العزل بالنيه مطلقا (۳)، و عليه (۴) تبتنى المسأله هنا، و أما نقل قدر الحق بدون النيه فهو كنقل شىء من ماله، فلا شبهه فى جوازه (۵) مطلقا (۶). فإذا صار فى بلد آخر ففى جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم فى بلده (۷) على القول بالمنع (۸) نظر، من عدم (۹) صدق النقل الموجب للتغرير بالمال، و جواز (۱۰) كون الحكمه نفع المستحقين بالبلد (۱۱) (۱)لخبر أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السّلام (سألته عن الزكاه تجب علىّ فى مواضع لا يمكننى أن أؤديها، قال: اعزلها فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح)(۱).

(۲)بل عن العلامه فى المنتهى و التذكره، الجزم بجواز العزل حينئذ، و استقر به الشهيد فى الدروس و قواه فى الجواهر و يدل عليه صريح موثق يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (زكاتى تحلّ علىّ فى شهر، أ يصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافه أن يجيئنى من يسألنى، يكون عندى عده، فقال عليه السّلام: إذا حال الحول فأخرجها من مالك و لا تخلطها بشىء ثم أعطها كيف شئت)(۲). و منه يظهر ضعف ظاهر الشرائع من تخصيص العزل بصوره عدم المستحق.

(۳)مع وجود المستحق و عدمه.

(۴)أى على جواز العزل تبتنى مسأله النقل إلى غير بلد المال، و إلا فلو لم يجز العزل فلا يتعين المنقول أنه من الزكاه بل يكون من ماله الخاص.

(۵)أى جواز النقل.

(۶)وجد المستحق أو لا.

(۷)أى فى البلد الأول.

(۸)منع النقل.

(۹)دليل جواز الاحتساب.

(۱۰)دليل عدم جواز الاحتساب.

(۱۱)أى بلد المال فلا يجوز و منه لمستحقيه فى بلد آخر بأى صوره كان النقل.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵۲ - من أبواب المستحقين للزكاه حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵۲ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۲.

و علیه (۱) یتفرع ما لو احتسب القیمه (۲) فی غیر بلده (۳)، أو المثل من غیره (۴).

الفصل الثالث. فی المستحق

اشاره

(الفصل الثالث. فی المستحقّ)

فی المسکین و الفقیر

اللام للجنس أو الاستغراق، فإن المستحقّین لها ثمانیه أصناف (۵)(و هم الفقراء و المساکین (۶)، و یشملهما من لا یملک مئونه سنه) (۷) فعلا- أو قوه (۸)، له (۱)أی و علی التنظر السابق المؤلف من احتمالین تتفرع مسأله أخری و هی: جواز احتساب قیمه الزکاه أو مثلها فی غیر بلدها، فعلی الاحتمال الأول یجوز و علی الثانی فلا.

(۲)قیمه الزکاه.

(۳)أی فی غیر بلد المال.

(۴)أی احتساب مثل الزکاه من غیر المال الزکوی.

إلی ص ۶۷ ت *

هوامش کتاب اللمعه الزکاه حکمت من ص ۶۷

(۵)لقوله تعالی: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ، فَرِیضَهً مِنَ اللّهِ، وَ اللّهُ عَلِیمٌ حَکِیمٌ (۱).

نعم فی الشرائع عدها سبعه بجعل الفقیر و المسکین صنفا واحدا.

(۶)بنص الآیه المتقدمه و للأخبار الکثیره.

(۷)کما هو المشهور و للأخبار.

منها: خبر یونس بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (تحرم الزکاه علی من عنده قوت السنه، و تجب الفطره علی من عنده قوت السنه)(۲).

(۸)أما فعلا فلظاهر الأخبار و قد تقدم بعضها، و أما قوه للأخبار أیضا منها: موثق سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قد تحلّ الزکاه لصاحب السبعمائه و تحرم علی صاحب الخمسین درهما، فقلت له: و کیف یکون هذا؟ قال علیه السّلام: إذا کان صاحب

السبعمائه له عیال کثیر فلو قسمها بینهم لم تکفه فلیعف عنها نفسه و لیأخذها لعیاله، و أما صاحب الخمسین فإنه یحرم علیه إذا کان وحده و هو محترف یعمل بها و هو یصیب منها ما یکفیه إن شاء اللّه)(۳) و ظاهر الذیل لو لم تکفه الخمسین و لو بالقوه لجاز له الأخذ.

۱- (۱) سوره التوبه الآیه: ۶۰.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب مستحقی الزکاه حدیث ۱۰.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب مستحقی الزکاه حدیث ۲.

و لعياله (۱) الواجبى النفقه بحسب حاله فى الشرف و ما دونه (۲). و اختلف فى أن أيّهما أسوأ حالا (۳)

(۱)لموثق سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال عليه السّلام: نعم، إلا أن تكون داره دار غله، نخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله، فإن لم تكن الغله تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلت الزكاه، فإن كانت الزكاه تكفيهم فلا)(۱).

(۲)بلا خلاف فيه و لا إشكال لصحيح ابن أذينه عن غير واحد عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليه السّلام أنهما سئلا عن الرجل له دار أو خادم أو عبد أ يقبل الزكاه؟ قالا: نعم إن الدار و الخادم ليسا بمال)(۲) و خبر عهد العزيز (دخلت أنا و أبو بصير على أبى عبد اللّه عليه السّلام، فقال له أبو بصير: إن لنا صديقا و هو رجل يدين بما تدين به، فقال:

من هذا يا أبا محمد الذى تزكيه؟ فقال: العباس بن الوليد بن صبيح، فقال: رحم اللّه الوليد بن صبيح ما له يا أبا محمد، قال: جعلت فداك، له دار تسوى أربعه آلاف درهم و له جاريه و له غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعه سوى علف الجمل، و له عيال أ له أن يأخذ من الزكاه؟ قال: نعم، قال: و له هذه العروض؟ فقال:

يا أبا محمد فتأمرنى أن آمره ببيع داره و هى عزّه و مسقط رأسه أو يبيع خادمه الذى يقيه الحر و البرد و يصون وجهه و وجه عياله، أو آمره أن يبيع غلامه و جمله و هو معيشته و قوته؟ بل يأخذ الزكاه فهى له حلال و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جمله)۳ و مثلها غيرها.

(۳)المشهور على أن المسكين أسوأ حالا للأخبار

منها: صحيح أبى بصير قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام (قول اللّه عز و جل: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ ، قال: الفقير الذى لا يسأل الناس، و المسكين أجهد منه، و البائس أجهدهم)(۳) و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام (سأله عن الفقير و المسكين فقال: الفقير الذى لا يسأل، و المسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل)۵، و نص عليه جماعه من أهل اللغه كما عن ابن دريد و ابن قتيبه و أبى زيد و أبى عبيده و يونس و الفراء و تغلب و أبى إسحاق و يعقوب و الأصمعى فى أحد قوليه، و فى الصحاح عن يونس (الفقير احسن حالا من المسكين، و قلت لأعرابى: أ فقير أنت؟ فقال: بل و اللّه مسكين).

و عن ابن إدريس أن الفقير أسوأ حالا، و هو مردود فى قبال الأخبار المتقدمه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۲ و ۳.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۳ و ۲.

مع اشتراکهما فیما ذکر (۱)، و لا ثمره مهمّه (۲) فی تحقیق ذلک للإجماع علی إراده کل منهما من الآخر حیث یفرد، و علی استحقاقهما من الزکاه، و لم یقعا مجتمعین إلا فیها (۳)، و إنما تظهر الفائده فی أمور نادره (۴).

(و المروی) فی صحیحه أبی بصیر عن الصادق (ع)(أن المسکین أسوأ حالا) لأنه قال: «الفقیر الذی لا یسأل الناس، و المسکین أجهد منه» و هو موافق لنصّ أهل اللغه أیضا،(و الدار و الخادم) اللائقان بحال مالکهما کمیّه و کیفیه (من المئونه)، و مثلهما ثیاب التجمّل و فرس الرکوب، و کتب العلم، و ثمنها لفاقدها، و یتحقق مناسبه الحال فی الخادم بالعاده، أو الحاجه و لو إلی أزید من واحد، و لو زاد أحدها فی إحداهما (۵) تعین الاقتصار علی اللائق.

(و یمنع ذو الصنعه) (۶) اللائقه بحاله،(و الضیعه) (۷) و نحوها من العقار (إذا) (۱)حکی غیر واحد الاتفاق علی دخول أحدهما فی الآخر عند الانفراد، و عدمه عند الاجتماع، بمعنی إذا اجتمعا افترقا و إذا افترقا اجتمعا.

(۲)لشیئین أولا لما قلناه من أنه إذا اجتمعا افترقا و إذا افترقا اجتمعا، و ثانیا سواء کانا مختلفین مفهوما أو متفقین فقد ذکرا فی الآیه و الأخبار بعنوانی الفقیر و المسکین.

(۳)أی فی الآیه.

(۴)فلو قلنا بوجوب البسط، أو کان أحدهما متعلقا لوصیه أو وقف أو نذر دون الآخر.

(۵)أی زاد أحد هذه المذکورات فی الکمیه أو الکیفیه تعیّن الاقتصار علی اللائق بشأنه فقط.

(۶)لموثق سماعه المتقدم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و أما صاحب الخمسین فإنه یحرم علیه إذا کان وحده و هو محترف یعمل بها و هو یصیب منها ما یکفیه إن شاء اللّه)(۱).

(۷)لموثق سماعه الآخر المتقدم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الزکاه هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال علیه السّلام: نعم، إلا أن تکون داره دار غله، فخرج له من غلتها دارهم ما یکفیه لنفسه و عیاله، فإن لم تکن الغله تکفیه لنفسه و عیاله فی طعامهم و کسوتهم و حاجتهم من غیر إسراف فقد حلّت له الزکاه، فإن کانت الزکاه تکفیهم فلا)(۲).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب مستحقی الزکاه حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب مستحقی الزکاه حدیث ۱.

(نهضت بحاجته)، و المعتبر فی الضیعه نماؤها لا أصلها (۱) فی المشهور، و قیل (۲):

یعتبر الأصل، و مستند المشهور ضعیف (۳)، و کذا الصنعه بالنسبه إلی الآلات (۴)، و لو اشتغل عن الکسب بطلب علم دینی جاز له (۵) تناولها و إن قدر علیه لو ترک نعم لو أمکن الجمع بما لا ینافیه تعیّن (۶)،(و إلا) تنهضا (۷) بحاجته (تناول) (۱)بمعنی أن النماء إذا کان وافیا بمئونه السنه فلا یجوز له الأخذ من الزکاه و إلا فیجوز و إن کان أصل الضیعه أکثر من مئونه السنه لإطلاق موثق سماعه المتقدم و لصحیح معاویه بن وهب (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام: عن الرجل یکون له ثلاثمائه درهم أو أربعمائه درهم و له عیال و هو یحترف فلا یصیب نفقته فیها، أ یکب فیأکلها و لا یأخذ الزکاه، أو یأخذ الزکاه؟ قال: لا بل ینظر إلی فضلها فیقوت بها نفسه و من وسعه ذلک من عیاله، و یأخذ البقیه من الزکاه و یتصرف بهذه لا ینفقها)(۱).

(۲)کما عن جماعه لا یجوز أخذ الزکاه إذا کان الأصل أکثر من مئونه السنه لخبر أبی بصیر (سمعت أبا عبد اللّه یقول: یأخذ الزکاه صاحب السبعمائه إذا لم یجد غیره، قلت: فإن صاحب السبعمائه تجب علیه الزکاه؟ قال: زکاته صدقه علی عیاله، و لا یأخذها إلا أن یکون إذا اعتمد علی السبعمائه أنفذها فی أقل من سنه فهذا یأخذها)(۲) فالمدار علی أن الأصل إذا کان أقل من مئونه السنه فیجوز له أخذ الزکاه حینئذ و إلا فلا.

(۳)لأن دلیل المشهور موثق سماعه و هو واقفی، کذا قیل، و فیه: إن مستند المشهور أیضا صحیح معاویه بن وهب و هو صریح فی أن المدار علی النماء لا علی الأصل.

(۴)لأن الکلام فی الأخبار بالنسبه للدراهم إنما هو من باب المثال فیجری فی الضیعه و فی آلات العمل و الصنعه و کل مئونه لتحصیل الربح.

(۵)إذا کان طلب العلم واجبا عینا أو کفایه علیه و هو من أهله، فالوجوب مانع عن التکسب إذ المراد من القدره علی التکسب ما یعم القدره الشرعیه، و إذا کان طلب العلم مستحبا فکذا کما عن جماعه لأنه لو تلبس به لکان غیر قادر شرعا عن التکسب.

و أما إذا کان طلب العلم من المباح کالفلسفه و الریاضیات و العروض و العلوم الأدبیه لمن لا یرید التفقه فالتلبس به لا یجعله ممنوعا شرعا عن التکسب فلا یجوز له أخذ الزکاه.

(۶)لأن التلبس بطلب العلم لا یمنعه عن التکسب بحسب الفرض، و القادر علی التکسب یجب علیه حینئذ و یمنع عن أخذ الزکاه.

(۷)أی الصنعه و الضیعه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب مستحقی الزکاه حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب مستحقی الزکاه حدیث ۱.

(التتمه) (۱) لمئونه السنه (لا غير) إن أخذها دفعه، أو دفعات، أما لو أعطى ما يزيد دفعه صح كغير المكتسب (۲)، و قيل: بالفرق و استحسنه المصنف فى البيان، و هو ظاهر إطلاقه هنا (۳) و تردّد فى الدروس. و من تجب نفقته على غيره غنىّ مع بذل المنفق (۴)، لا بدونه مع عجزه (۵).

فى اَلْعامِلِينَ عَلَيْها

(و العاملون) (۶) عليها (و هم السعاه فى تحصيلها) و تحصينها بجبايه، و ولايه، (۱)لصحيح ابن وهب المتقدم و كذا غيره.

(۲)لا يجوز إعطاء الفقير أكثر من مئونه سنته إذا كان الدفع على دفعات لأنه عند تملكه مئونه السنه يصير غنيا شرعا فلا يجوز له أخذ الزائد بلا فرق بين المكتسب الذى يقصر كسبه عن مئونته و بين صاحب الضيعه و غيرهما.

أما لو كان الدفع على دفعه واحده فيجوز إعطاؤه ما يغنيه و إن جاوز مئونه السنه و هو قول علمائنا أجمع كما فى المنتهى و يدل عليه أخبار منها: صحيح سعيد بن غزوان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاه؟ فقال: أعطه من الزكاه حتى تغنيه)(۱) و موثق إسحاق بن عمار عن أبى الحسن موسى عليه السّلام (نعم و أغنه إن قدرت على أن تغنيه)۲ و موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سئل كم يعطى الرجل من الزكاه؟ قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: إذا أعطيت فأغنه)۳

نعم وقع الخلاف بينهم فى أن الإغناء الزائد عن كفايته حولا ـ هل هو مخصوص بغير المكتسب، أى بغير صاحب الصنعه التى ينقص ربحها عن مئونه السنه و هو قول جماعه و استحسنه الشهيد فى البيان تمسكا بصحيح معاويه بن وهب المتقدم لقوله عليه السّلام (و يأخذ البقيه من الزكاه)(۲) ، و فيه: إن الخبر لم يصرح فى منع الزائد إذا كان الدفع دفعه واحده فضلا عن أن الخبر وارد فى صاحب المال الذى يتجر به لا فى صاحب الصنعه، فالقول بجواز الدفع إلى حد الغنى دفعه واحده سواء كان مكتسبا أو غيره كما عليه المشهور و هو الأقوى.

(۳)حيث قال (لا غير).

(۴)فيصير غنيا شرعا لتملكه مئونه سنته فعلا أو قوه.

(۵)أى عجز المعال عن التكسب.

(۶)لنص الآيه المتقدمه و الأخبار عليه كثيره(۳).

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۵ و ۳ و ۴.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۱.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب مستحقى الزكاه، و غيره.

و كتابه، و حفظ، و حساب، و قسمه، و غيرها (۱)، و لا يشترط فقرهم (۲)، لأنهم قسيمهم، ثم أن عيّن لهم قدر بجعاله، أو إجاره تعين، و إن قصر ما حصّلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال، و إلا أعطوا بحسب ما يراه الإمام (۳).

فى المؤلفه قلوبهم

(و المؤلفه قلوبهم (۴).)

(۱)بل كل من يصدق عليه أنه عامل عليها يجوز له الأخذ من الزكاه بعنوان الجعاله أو الأجره على حسب ما وقع بينه و بين الحاكم.

(۲)بلا خلاف فيه لأنهم قسيم الفقراء فى الآيه.

(۳)و يدل عليه صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الامام و لا يقدر له شىء)(۱) و قال فى مصباح المنير: (المصدق هو الذى يأخذ صدقات النعم).

(۴)لنص الآيه، و لذا أجمع العلماء على أن للمؤلفه قلوبهم سهما من الزكاه، و إنما الخلاف فى أن التأليف مختص بالكفار و هذا ما عليه المشهور، أو يشمل المسلمين أيضا و هذا ما ذهب إليه المفيد و جماعه، و عن الاسكافى و الحدائق و السرائر أنهم طائفه من المنافقين.

و دليل الأول إجماع الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و عن حاشيه الإرشاد لولد الكركى قال (المروى إنهم قوم كفار).

و دليل الثالث أخبار منها: صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (سألته قول اللّه عز و جل: و المؤلفه قلوبهم، قال عليه السّلام: هم قوم وحدوا اللّه عز و جل، و خلعوا عباده من يعبد من دون اللّه عز و جل، و شهدوا أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و هم فى ذلك شكاك فى بعض ما جاء به محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فأمر اللّه نبيه أن يتألفهم بالمال و العطاء لكى يحسن إسلامهم، و يثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه، و أقروا به، و إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش و سائر مضر، منهم أبو سفيان بن حرب و عيينه بن حصين الفزارى و أشباههم من الناس فغضبت الأنصار)(۲) الحديث، و خبره الآخر عنه عليه السّلام (المؤلفه قلوبهم قوم وحدوا اللّه عز و جل، و خلقوا عباده من دون اللّه تعالى، و لم تدخل المعرفه قلوبهم أن محمد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يتألفهم و يعرفهم كيما يعرفوا و يعلمهم)(۳).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۴.

۲- (۲) أصول الكافى ج ۲، باب المؤلفه قلوبهم حديث ۲.

۳- (۳) أصول الكافى ج ۲ باب المؤلفه قلوبهم حديث ۱.

(و هم كفار يستمالون إلى الجهاد) (١) بالإسهام لهم منها،(قيل) و القائل المفيد و الفاضلان (و مسلمون أيضا) و هم (٢) أربع فرق (٣)، قوم لهم نظراء من المشركين إذا أعطى المسلمون رغب نظراؤهم فى الإسلام، و قوم نياتهم ضعيفه فى الدين يرجى بإعطائهم قوه نيتهم، و قوم بأطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول، أو رغبوهم فى الإسلام، و قوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكاه إذا أعطوا منها جبوها منهم و أغنوا عن عامل. و نسبه المصنف إلى القيل، لعدم اقتضاء ذلك الاسم، إذ يمكن رد ما عدا الأخير إلى سبيل اللّه، و الأخير إلى العماله.

-و دليل الثانى إطلاق الآيه، و لصحيح زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (- إلى أن قال - سهم اَلْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و سهم الرقاب عام و الباقى خاص)(١) و فيه: إن المراد بالعام لا ما يشمل الكافر بل ما يشمل المسلم غير العارف حتى يثبت على الدين كما هو صريح صدر هذا الصحيح فراجع، و إطلاق الآيه مقيد بالنصوص التى تقدمت فى دليل القول الثالث و عليه فالقول الثالث قوىّ.

(١)بل يستمالون لتقويه إسلامهم كما تقدم.

(٢)أى المسلمون.

(٣)نقل عن المحقق فى المعتبر عن الشافعى (أنه قسّم المؤلفه قلوبهم إلى قسمين مسلمين و مشركين و قال: إن المشركين ضربان: ضرب لهم قوه و شوكه يخاف منهم فإن أعطوا كفوا شرهم و كف غيرهم معهم، و ضرب لهم ميل إلى الإسلام فيعطون من سهم المصالح لتقوى نيتهم فى الإسلام و يميلون إليه، و المسلمين أربعه. قوم لهم نظراء فإذا أعطوا رغب نظراؤهم، و قوم فى نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم، و قوم من الإعراب فى أطراف بلاد الإسلام بإزائهم قوم من أهل الشرك فإذا أعطوا رغب الآخرون، و قوم بإزائهم آخرون من أصحاب الصدقات فإذا أعطوا جبوها و أغنوا الإمام عن عامل، و قال المحقق عقيب ذلك: و لست أرى بهذا التفصيل بأسا) و فيه: إن القسم الأخير من العاملين لا المؤلفه قلوبهم و القسم الثالث لم يكن العطاء لتأليف قلوب المعطى إليه بل تأليف قلب غيره مع أن ظاهر الآيه أن العطاء لتأليف قلب من يعطى و كذا القسم الأول، و أما القسم الثانى فإن كان المراد من ضعف النيه هو ضعف الإسلام فهذا راجع إلى المنافقين، و إن كان المراد منه ضعف النيه عن الجهاد فهذا مما لا دليل عليه.

١- (١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ١.

و حيث لا يوجب البسط (۱)، و تجعل الآيه لبيان المصرف كما هو المنصور تقلّ فائده الخلاف (۲)، لجواز إعطاء الجميع (۳) من الزكاه فى الجمله (۴).

فى الرقاب

(وَ فِي الرِّقابِ) (۵). جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للآيه، و تنبيها على أن (۱)بلا إشكال و لا خلاف فيه بيننا للأخبار منها: صحيح عبد الكريم الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال لعمرو بن عبيد فى احتجاجه عليه: ما تقول فى الصدقه فقرأ عليه الآيه: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها ، إلى آخر الآيه، قال: نعم فكيف تقسّمها؟ قال: أقسمها على ثمانيه أجزاء فأعطى كل جزء من الثمانيه جزء، قال عليه السّلام: و إن كان صنف منهم عشره آلاف و صنف منهم رجلا واحدا أو رجلين أو ثلاثه، جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشره آلاف؟ قال: نعم، قال عليه السّلام: و تجمع صدقات أهل الحضر و أهل البوادى فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم، قال عليه السّلام: فقد خالفت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى كل ما قلت فى سيرته، كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقسّم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى، و صدقه أهل الحضر فى أهل الحضر، و لا يقسمها بينهم بالسويه، و إنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم و ما يرى، و قال: و ليس فى ذلك شىء موقت موظف، و إنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم)(۱) ، و من هذه الأخبار يستفاد أن اللام فى قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (۲) ، إنما هى لبيان مواضع الزكاه و ليست للتمليك، و عن بعض العامه أن اللام للملك و عطف بعضهم على بعض بالواو يلزم التشريك و البسط عليهم، و هو ضعيف فى قبال ما عرفت من الأخبار.

(۲)فى معنى مصاديق المؤلفه قلوبهم.

(۳)ممن قيل أنه يأخذ سهم المؤلفه قلوبهم.

(۴)و إن كان بغير عنوان التأليف، و قد عرفت عدم جواز إعطاء بعض هذه الأقسام و أن العطاء للمنافقين فقط.

(۵)لنص الآيه المتقدمه، و إنما أتى المصنف هنا بلفظ (فى)، و لم يجعل المستحق نفس الرقاب على نهج ما قبله، متابعه للآيه الشريفه، و ذكر جمع من المفسرين أن العدول فى الرقاب من (اللام) إلى (فى) أن الأصناف الأربعه الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كيف شاءوا، و أما الأربعه الأخيره فلا يصرف المال إليهم كذلك بل يصرف فى الحاجات

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۱.

۲- (۲) سوره التوبه الآيه: ۶۰.

استحقاقهم ليس على وجه الملك، أو الاختصاص (۱) كغيرهم، إذ يتعين عليهم صرفها فى الوجه الخاص، بخلاف غيرهم، و مثلهم فى سبيل اللّه و المناسب لبيان المستحقّ التعبير بالرقاب و سبيل اللّه، بغير حرف الجر (و هم المكاتبون) (۲) مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابه،(و العبيد تحت الشده) (۳) عند مولاهم، أو من سلّط عليهم، و المرجع فيها (۴) إلى العرف (۵)، فيشترون منها و يعتقون بعد الشراء، و نيه الزكاه مقارنه لدفع الثمن إلى البائع (۶)، أو للعتق (۷)، و يجوز شراء العبد و إن - المستفاده من الصفات التى لأجلها استحقوا الزكاه، ففى الرقاب توضع الزكاه فى تخليص رقابهم من الأسر و الرق، و فى الغارمين تصرف الزكاه فى قضاء ديونهم، و كذا فى سبيل اللّه و ابن السبيل.

(۱)لأن (اللام) تدل عليهما بخلاف (فى).

(۲)أى المكاتب العاجز عن أداء الكتابه بلا خلاف فيه لإطلاق الآيه، و لمرسل أبى إسحاق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدى بعضها، قال عليه السّلام:

يؤدى عنه من مال الصدقه، إن اللّه تعالى يقول فى كتابه: وَ فِي الرِّقابِ (۱).

(۳)بلا خلاف فيه لإطلاق الآيه و لصحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمسمائه و الستمائه يشترى بها نسمه و يعتقها، قال عليه السّلام: إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم، ثم مكث مليا ثم قال: إلا أن يكون عبدا مسلما فى ضروره فيشتريه و يعتقه)(۲).

(۴)أى فى الشده.

(۵)كما فى سائر الألفاظ التى لم يرد تحديد لمعانيها من قبل الشارح، و قد فسرت الشده بأنها الصعوبه التى لا يقدم عليها العقلاء.

(۶)أى عند الشراء.

(۷)فيتحقق الامتثال بهما، إما عند الشراء فلأنه حينئذ يدفع الزكاه، و إما عند العتق لأنه بعد الشراء يصير العبد من أهل الصدقه فيكون إيصاله إلى الفقراء بعتقه عنهم، و فى الثانى ضعف ظاهر لأنه عقته إيصال نفع إليه لا إلى الفقراء و مقارنه النيه للعتق على خلاف ظاهر الآيه الدال على أن دفع الزكاه عند الشراء فيتعين أن تكون فيه الزكاه عند الشراء.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۴ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۳ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۱.

لم يكن فى شده مع تعذر المستحق (١) مطلقا (٢) على الأقوى، و معه (٣) من سهم سبيل اللّه إن جعلناه كل قربه.

فى الغارمين

(و الغارمون (۴). و هم المدينون فى غير معصيه) و لا يتمكنون من القضاء (۵) فلو استدانوا و أنفقوه فى معصيه منعوا من سهم الغارمين (۶)، و جاز من سهم الفقراء (۷) إن كانوا منهم بعد التوبه، إن اشترطناها (۸)، أو من سهم سبيل اللّه (۹) (۱)قال فى المعتبر: (إن عليه فقهاء الأصحاب) و يدل عليه موثق عبيد بن زراره (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم، فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده، فاشتراه بتلك الألف الدراهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك)(۱) و ذهب جماعه إلى كونه بعنوان سَبِيلِ اللّهِ ، لا بعنوان (وَ فِي الرِّقابِ) من أجل عدم التعارض بينه و بين صحيح أبى بصير المتقدم.

(۲)من أى سهم كان.

(۳)أى مع وجود المستحق.

(۴)بلا خلاف فيه لنص الآيه المتقدمه.

(۵)فلو كان متمكنا فلا يجوز دفع الزكاه له، لأنها شرعت لسدّ الخله و دفع الحاجه، و المتمكن من القضاء غير محتاج إليها.

(۶)بلا خلاف فيه و يدل عليه ما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره مرسلا عن العالم عليه السّلام (و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعه اللّه من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفكّهم من مال الصدقات)(۲) و خبر محمد بن سليمان عن الإمام الرضا عليه السّلام (فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعه اللّه، فإن كان أنفقه فى معصيه اللّه فلا شىء على الإمام)(۳).

(۷)لأنه فقير عاجز عن أداء الدين الذى هو من المئونه، نعم لا يعطى بعنوان الغارم لئلا ينافى الاخبار المتقدمه.

(۸)أى إذا اشترطنا التوبه لاشتراط العداله فى الفقير المستحق للزكاه.

(۹)بناء على أن سبيله كل قربه، و رفع الدين عن المسلم مما يتقرب به إلى اللّه سبحانه و تعالى.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۳ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۷.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الدين حديث ۳.

(و المرویّ) عن الرضا علیه السّلام مرسلا (أنه لا یعطی مجهول الحال) (۱) فیما أنفق هل هو فی طاعه أو معصیه، و للشک فی الشرط، و أجازه جماعه حملا لتصرف المسلم علی الجائز، و هو قوی،(و یقاصّ الفقیر بها) (۲) بأن یحتسبها صاحب الدین علیه إن کانت علیه (۳) و یأخذها مقاصّه من دینه و إن لم یقبضها المدیون و لم یوکل فی قبضها، و کذا یجوز لمن هی علیه دفعها إلی رب الدین کذلک (۴)،(و إن مات) المدیون مع قصور ترکته عن الوفاء (۵)، أو جهل الوارث بالدین، أو جحوده و عدم (۱)بالنسبه إلی أن الدین قد صرفه فی طاعه أو معصیه، فذهب الأکثر إلی جواز الإعطاء له لإطلاق الأخبار المتقدمه و أما احتمال الإنفاق فی المعصیه فمنفی بأصاله العدم أو بأصاله الصحه فی أفعال المسلم، و ذهبت جماعه إلی عدم جواز الإعطاء للشک فی شرط الاستحقاق و هو الإنفاق فی الطاعه، و لخبر محمد بن سلیمان عن رجل من أهل الجزیره یکنی أبا محمد (سئل الرضا علیه السّلام عن رجل و أنا أستمع - إلی أن قال السائل -: و هو لا یعلم فیما أنفقه فی طاعه اللّه أم فی معصیته؟ قال علیه السّلام: یسعی له فی ماله و یرده علیه و هو صاغر)(۱).

(۲)لأخبار منها: صحیح عبد الرحمن بن الحجاج (سألت أبا الحسن الأول علیه السّلام عن دین لی علی قوم قد طال حبسه عندهم لا یقدرون علی قضائه و هم مستوجبون للزکاه، هل لی أن أدعه فاحتسب به علیهم من الزکاه؟ قال علیه السّلام: نعم)(۲) و ظاهر الأخبار جواز أخذ الدین مقاصه و إن لم یقبض المدیون الزکاه و لم یوکل فی قبضها و لم یأذن فی جواز المقاصه.

(۳)أی إن کانت الزکاه علی صاحب الدین.

(۴)و إن لم یقبضها المدیون لإطلاق الأخبار المتقدمه.

(۵)فتجوز المقاصه لأنه کالحی فی شغل ذمته بالدین غیر القادر علی الوفاء به بلا خلاف فیه للأخبار منها: صحیح عبد الرحمن بن الحجاج (سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل عارف فاضل توفی و ترک علیه دینا لم یکن بمفسد و لا مسرف و لا معروف المسأله، هل یقضی عنه من الزکاه الألف و الألفان؟ قال: نعم)(۳) و خبر یونس بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قرض-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الدین حدیث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب مستحقی الدین حدیث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب مستحقی الزکاه حدیث ۱.

إمكان إثباته شرعا، و الأخذ منه مقاصه (۱).

و قيل: يجوز مطلقا (۲). بناء على انتقال التركه إلى الوارث، فيصير فقيرا و هو ضعيف لتوقف تمكنه منها (۳) على قضاء الدين لو قيل به،(أو كان واجب النفقه) (۴) أى كان الدين على من تجب نفقته على ربّ الدين، فإنه يجوز مقاصته به منها، و لا يمنع منها وجوب نفقته، لأن الواجب هو المئونه، لا وفاء الدين، و كذا -المؤمن غنيمه و تعجيل أجر، إن أيسر قضاك، و إن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاه)(۱).

و صحيح زراره (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل حلّت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين، أ يؤدى زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير، فقال عليه السّلام: إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث، و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد احق بزكاته من دين أبيه فإذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه)(۲) و هذه الأخبار ظاهره فى اعتبار قصور التركه عن الوفاء بالدين، بل لا يبعد جواز الاحتساب إذا تعذر الاستيفاء من التركه إما لعدم إمكان إثبات الدين و إما لغير ذلك، و عن العلامه فى المختلف و المنتهى و ابن إدريس و المحقق و الشهيد بل و عن نهايه الشيخ جواز الوفاء مطلقا سواء كانت التركه قاصره عن الوفاء أو لا لأن التركه قد انتقلت إلى الوارث بالموت فيكون الميت حينئذ فقيرا، و فيه: إن حق الدين متعلق بها كما هو مفاد قوله تعالى:

وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ (۳) الآيه.

(۱)أى و لا يمكن الأخذ من الوارث الجاهل و الجاحد قعاصه.

(۲)سواء قصرت التركه أو لا.

(۳)أى توقف تمكن الوارث من التركه على قضاء الدين، لو قيل إن الانتقال متحقق بالموت، لكن ظاهر الآيه أن الانتقال بعد قضاء الدين و الوصيه.

(۴)فيجوز أن يقاصه بها، لأن واجب النفقه كالأجنبى بالنسبه لوفاء الدين فتشمله الأدله السابقه و لصحيح إسحاق بن عمار (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل على أبيه دين، و لأبيه مئونه، أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم و من أحق من أبيه)(۴) و إذا

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۹ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۱.

۳- (۳) سوره النساء الآيه: ۱۲.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۲.

يجوز له الدفع إليه ليقضيه إذا كان لغيره (۱)، كما يجوز إعطاؤه غيره (۲) مما لا يجب بذله كنفقه الزوجه.

فی سبیل اللّه

(و فی سبیل اللّه (۳). و هو القرب کلّها) (۴) علی أصح القولین، لأن سبیل اللّه لغه: الطریق إلیه، و المراد هنا الطریق إلی رضوانه و ثوابه، لاستحاله التحیّز علیه فیدخل فیه ما کان وصله إلی ذلک، کعماره المساجد و معونه المحتاجین، و إصلاح ذات البین و إقامه نظام العلم و الدین، و ینبغی تقییده بما لا یکون فیه معونه لغنی (۵) -جاز أن یقضی دینه من الزکاه جاز أن یقاصه منها لأن الروایه تدل علی أن قضاء الدین لیست من النفقه الواجبه علیه.

(۱)أی إذا کان الدین لغیر من علیه النفقه.

(۲)أی إعطاء واجب النفقه غیر الدین مما لا یجب بذله علیه، فیجوز إعطاؤه من الزکاه فیجوز للابن إعطاء أبیه نفقه الزوجه، لأن هذه النفقه لا تجب علی الابن إذا لم تکن أمه بل هی علی الأب.

(۳)بلا خلاف فیه لنص الآیه الشریفه المتقدمه.

(۴)علی المشهور و یدل علیه مرسل علی بن إبراهیم عن العالم علیه السّلام (و فی سبیل اللّه قوم یخرجون فی الجهاد، و لیس عندهم ما یتقوون به، أو قوم من المؤمنین لیس عندهم ما یحجون به، أو فی جمیع سبل الخیر، فعلی الإمام أن یعطیهم من مال الصدقات حتی یقووا علی الحج و الجهاد)(۱).

و عن جماعه منهم الصدوق و المفید الشیخ فی النهایه من أن المراد به هو الجهاد لا غیر لخبر یونس بن یعقوب (فیمن أوصی عند موته أن یعطی شیء فی سبیل اللّه و کان لا یعرف هذا الأمر، فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: لو أن رجلا أوصی إلیّ بوصیه أن أضع فی یهودی أو نصرانی لوضعته فیهما، إن اللّه عز و جل یقول: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ ، فانظر إلی من یخرج إلی هذا الوجه - یعنی الثغور - فابعثوا به إلیه)(۲).

و فیه: إنه غیر ظاهر فی حصر السبیل بالجهاد، بل ظاهر فی أن الجهاد من سبیل اللّه فلا یعارض ما تقدم.

(۵)اعلم أن صرف الزکاه تاره لشخص من حیث هو و أخری فی عمل محبوب للّه جل و علا قیل الحج و الزیاره و الدعاء و غیر ذلک، فإن کان محل العرف نفس الشخص فلا تحل-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب مستحقی الزکاه حدیث ۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب الوصایا حدیث ۴.

لا يدخل فى الأصناف (۱)، و قيل: يختص بالجهاد السائغ، و المروىّ الأول.

فى ابن السبيل

(و ابن السبيل (۲). و هو المنقطع به) (۳) فى غير بلده،(و لا يمنع غناه فى بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه) (۴) ببيع، أو اقتراض، أو غيرهما، و حينئذ فيعطى ما يليق بحاله (۵) من المأكول، و الملبوس، و المركوب، إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء الوطر، أو إلى محل يمكنه الاعتياض فيه (۶)، فيمنع حينئذ، و يجب رد قضاء الموجود منه و إن كان مأكولا على مالكه (۷)، أو وكيله، فإن تعذر فإلى الحاكم، فإن تعذر صرفه بنفسه إلى مستحق الزكاه. و منشئ السفر مع حاجته -لغنى لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (لا تحل الصدقه لغنى)(۱) ، و إن كان محل الصرف تلك الجهه المحبوبه فتحل للغنى كما تحلّ للفقير كما لو صرف المال فى القناطير و الخانات و العمارات المعدّه للزوار و الحجاج.

(۱)أما الداخل فيها كالعامل فإنه لا يشترط فقره، فيجوز إعطاؤه سكن لا بعنوان أنه فقير بل بعنوان آخر.

(۲)بلا خلاف فيه لنص الآيه الشريفه المتقدمه.

(۳)و يدل عليه مرسل على بن إبراهيم عن العالم عليه السّلام (و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعه اللّه فينقطع عليهم، و يذهب مالهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات)(۲).

(۴)أى لا يمكن أخذ عوض ماله، كما عليه المشهور لأن الانقطاع كفايه عن عدم التمكن من السير، و إطلاقه يقتضى عدم التمكن من الاستدانه كما يقتضى عدم التمكن من التصرف فى ماله الغائب.

(۵)فيعطى بقدر الكفايه لظهور الآيه فى كون جهه السبيل مصرفا للزكاه نظير الغارمين و الرقاب لا نظير الفقراء، و عليه فلا فضل شىء من الزكاه و لو من أجل التضييق على نفسه لزم إرجاعه إلى الدافع.

(۶)فبعد الوصول إلى إحداهما فلا ينطبق عنوان ابن السبيل فى الأول و لا عنوان المنقطع فى الثانى.

(۷)لاستصحاب بقاء ولايه المالك على تعيين المستحق.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۷.

إليه (۱)، و لا يقدر على مال يبلغه، ابن سبيل على الأقوى (۲).(و منه) أى من ابن السبيل (الضيف) (۳)، بل قيل: بانحصاره فيه (۴) إذا كان نائيا عن بلده و إن كان غنيا فيها، مع حاجته إلى الضيافه، و النيه (۵) عند شروعه فى الأكل، و لا يحتسب عليه إلا ما أكل (۶) و إن كان مجهولا (۷).

فى اشترط العداله فى الأصناف

(و يشترط العداله (۸) فيمن عدا المؤلفه) قلوبهم من أصناف المستحقين، أمّا (۱)أى إلى السفر.

(۲)كما عليه ابن الجنيد و الشهيد، و عن الأكثر ليس بابن سبيل لكون الظاهر منه هو المتلبس بالسفر.

(۳)و هو الذى يحتاج إلى الضيافه فإنه لا يخرج بها عن كونه ابن سبيل لأنه مسافر فيعطى من سهم ابن السبيل، و يجوز احتساب ما يأكله عنده من الزكاه عليه لعدم وجوب النفقه على المضيف، و الداعى لذكر الفقهاء للمضيف بيان أنه بالضيافه المحتاج إليها لا يخرج عن كونه ابن سبيل.

(۴)كما عن الطبرسى و سلار و ابن زهره و المفيد فى المقنعه.

(۵)أى نيه الزكاه عند الأكل لأنه وقت الدفع إليه.

(۶)و بقدره يكون قد ملك لا بقدر ما قدّم إليه.

(۷)أى و إن كان المأكول مجهولا حين النيه، لكنه معلوم حين الاحتساب و بعد الفراغ من الأكل.

(۸)المحكى عن الشيخ و الحلبى و القاضى و ابنى حمزه و زهره و الحلى اشتراط العداله للنهى عن الركون إلى الظالمين و معونتهم و مهادنتهم، و نسب إلى السيد فى الانتصار و جماعه اعتبار مجانبه الكبائر فقط كالخمر و الزنا لمضمره داود الصرمى (سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاه شيئا؟ قال عليه السّلام: لا)(۱) و يتعدى عنه إلى كل كبيره لعدم خصوصيه فى الخمر.

و نسب إلى ابنى بابويه و الفاضلين و جمهور المتأخرين عدم اعتبار شىء عملا بإطلاق الأدله خصوصا الآيه الشريفه مع ضعف المقيّد السابق، و لمرسله العلل عن بشر بن بشار (قلت للرجل. يعنى أبا الحسن عليه السّلام. ما حدّ المؤمن الذى يعطى من الزكاه؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثه آلاف، ثم قال: أو عشره آلاف، و يعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها فى طاعه اللّه و الفاجر فى معصيه اللّه)(۲) ، فالأقوى عدم اشتراط العداله نعم لا يجوز الدفع لمن يصرفها فى المعاصى لأنه أعانه على الإثم.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۲.

المؤلفه فلا لأن كفرهم مانع من العداله، و الغرض منهم يحصل بدونها أما اعتبار عداله العامل فموضع وفاق (۱)، أما غيره فاشتراط عدالته أحد الأقوال فى المسأله، بل ادعى المرتضى فيه الإجماع،(و لو كان السفر) من ابن السبيل (معصيه منع) (۲) كما يمنع الفاسق فى غيره (۳)،(و) لا تعتبر العداله (فى الطفل)، لعدم إمكانها فيه (۴)، بل (يعطى الطفل و لو كان أبواه فاسقين) اتفاقا (۵)،(و قيل: المعتبر) فى المستحق غير من استثنى باشتراط العداله (۶)، أو بعدمها (۷)(تجنّب الكبائر) دون غيرها من الذنوب و إن أوجبت فسقا، لأن النص ورد على منع شارب الخمر و هو من الكبائر، و لم يدل على منع الفاسق مطلقا، و ألحق به غيره من الكبائر للمساواه.

و فيه نظر لمنع المساواه (۸)، و بطلان القياس، و الصغائر إن أصرّ عليها ألحقت بالكبائر، و إلا لم توجب الفسق، و المروءه غير معتبره فى العداله هنا على ما صرح (۱)فقد ادعى عليه الإجماع عن غير واحد و هو الحجه كما فى الجواهر، و لصحيح بريد بن معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفه إلى باديتها فقال له: يا عبد اللّه انطلق. إلى أن قال. فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير مصنّف بشىء منها)(۱). باعتبار أنه لا أمانه لغير العادل، و فيه ضعف ظاهر.

(۲)قد تقدم.

(۳)أى غير ابن السبيل.

(۴)لأن العداله فرع التكليف و هو منتف عن غير البالغ، و لخبر عبد الرحمن بن الحجاج (قلت لأبى الحسن عليه السّلام: رجل مسلم مملوك، و مولاه رجل مسلم و له مال يزكيه، و للمملوك ولد صغير حرّ أ يجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاه؟ فقال: لا بأس به)(۲) و مثله غيره.

(۵)لإطلاق الأخبار و قد تقدم منها خبر ابن الحجاج.

(۶)كالعاملين عليها.

(۷)كالمؤلفه قلوبهم.

(۸)لأن بعض الكبائر أكبر من بعض.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۱.

به المصنف فی شرح الإرشاد فلزم من اشتراط تجنب الکبائر اشتراط العداله، و مع ذلک لا دلیل علی اعتبارها، و الإجماع ممنوع، و المصنف لم یرجّح اعتبارها، إلا فی هذا الکتاب، و لو اعتبرت لزم منع الطفل، لتعذرها منه، و تعذّر الشرط غیر کاف فی سقوطه، و خروجه بالإجماع موضع تأمل (۱).

فی إعاده المخالف زکاته

(و یعید المخالف (۲) الزکاه لو أعطاها مثله)، بل غیر المستحق مطلقا (و لا یعید باقی العبادات) (۳) التی أوقعها علی وجهها بحسب معتقده و الفرق أن الزکاه دین و قد دفعه إلی غیر مستحقه، و العبادات حق اللّه تعالی و قد أسقطها عنه (۴) رحمه کما أسقطها عن الکافر إذا أسلم، و لم کان المخالف قد ترکها أو فعلها علی غیر الوجه (۵) قضاها، و الفرق بینه و بین الکافر قدومه علی المعصیه بذلک، و المخالفه للّه (۶)، بخلاف ما لو فعلها علی الوجه (۷)، کالکافر إذا ترکها (۸).

(۱)إذ یمکن أن یکون إعطاء الزکاه له و هو لیس موضوعا للعداله لعدم اشتراط العداله عندهم. و فیه: إن إعطائه من الزکاه للأخبار المتقدمه لیس إلا.

(۲)بلا خلاف للاخبار منها: صحیح برید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث (کل عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته ثم منّ اللّه علیه و عرّفه الولایه فإنه یأجر علیه إلا الزکاه فإنه یعیدها، لأنه وضعها فی غیر مواضعها، لأنها لأهل الولایه)(۱).

(۳)لأخبار منها: صحیح الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی الرجل یکون فی بعض هذه الأهواء. الحروریه و المرجئه و العثمانیه و القدریه. ثم یتوب و یعرف هذا الأمر و یحسن رأیه، أ یعید کل صلاه صلاها أو صوم أو زکاه أو حج، أو لیس علیه إعاده شیء من ذلک؟ قال علیه السّلام: لیس علیه إعاده شیء من ذلک غیر الزکاه و لا بدّ أن یؤدیها، لأنه وضع الزکاه غیر غیر مواضعها، و إنما مواضعها أهل الولایه)(۲).

(۴)أی إن اللّه أسقط هذه العبادات عن المستبصر رحمه کما أسقطها عن الکافر بالإسلام.

(۵)أی غیر الوجه المعتبر عنده فلا بد من قضائها لأنه مکلف بها أداء أو قضاء، و الأخبار التی أسقطت الإعاده علیه ناظره إلی ما لو أداها علی الوجه المعتبر عنده.

(۶)فیبقی التکلیف فی ذمته و لا بد من امتثاله و لو قضاء.

(۷)أی الوجه المعتبر عنده فقد تقدمت الأخبار علی عدم قضائها.

(۸)فلا یجب قضائها لأن الإسلام یجب ما قبله.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب مستحقی الزکاه حدیث ۱.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ٢.

فی أنه یشترط فی المستحقّ أن لا یکون واجب النفقه

(و یشترط) فی المستحقّ (أن لا یکون واجب النفقه علی المعطی) (۱) من حیث الفقر أما من جهه الغرم. و العموله. و ابن السبیل. و نحوه إذا اتصف بموجبه فلا (۲) فیدفع إلیه ما یوفی دینه (۳)، و الزائد عن نفقه الحضر (۴). و الضابط أن واجب النفقه إنما یمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا فی وطنه،(و لا هاشمیا إلا من قبیله) (۵) و هو هاشمی مثله، و إن خالفه فی النسب،(أو تعذر کفایته من الخمس) (۶) فیجوز تناول قدر الکفایه منها حینئذ، و یتخیر بین زکاه (۱)بلا خلاف فیه للاخبار منها: صحیح ابن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: خمسه لا یعطون من الزکاه شیئا: الأب و الأم و الولد و المملوک و المرأه، و ذلک أنهم عیاله و لازمون له)(۱).

(۲)أی فلا یشترط فی هؤلاء أن لا یکونوا واجبی النفقه علی المعطی، و ذلک لأن أدله المنع کصحیح ابن الحجاج المتقدم ظاهره فی کون الممنوع إعطائهم من جهه النفقه و هذه الأمور لیست للنفقه فضلا علی ما تقدم من جواز قضاء دین الأب من الزکاه بعنوان الغارم، و جواز دفع الزکاه للأب بعنوان الرقبه کما یدل علیه خبر الوابشی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سأله بعض أصحابنا عن رجل اشتری أباه من الزکاه زکاه ماله، قال: اشتری خیر رقبه لا بأس بذلک)(۲).

(۳)بالنسبه للغارم من واجبی النفقه.

(۴)بالنسبه لابن السبیل من واجبی النفقه، ثم إن النفقه واجبه علی الدافع سواء کان الآخر فی السفر أو الحضر فلا یجوز له احتسابها من الزکاه، نعم ما زاد کالحموله و أجره السفر فهی لیست من النفقه الواجبه فیجوز له احتسابها.

(۵)بلا خلاف فیه للأخبار منها: خبر إسماعیل بن الفضل الهاشمی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الصدقه التی حرّمت علی بنی هاشم ما هی؟ فقال: هی الزکاه، قلت: فتحلّ صدقه بعضهم علی بعض؟ قال: نعم)(۳).

(۶)فلو لم یتمکن الهاشمی من کفایته من الخمس جاز أن یأخذ من الزکاه و لو من غیر هاشمی لموثق زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لو کان العدل ما احتاج هاشمی و لا مطلبی إلی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب مستحقی الزکاه حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب مستحقی الزکاه حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب مستحقی الزکاه حدیث ۵.

مثله، و الخمس مع وجودهما، و الأفضل الخمس، لأن الزكاه أوساخ فی الجمله، و قیل: لا یتجاوز من زکاه غیر قبیله قوت یوم و لیله، إلا مع عدم اندفاع الضروره به، کأن لا یجد فی الیوم الثانی ما یدفعها به، هذا کله فی الواجبه، أما المندوبه فلا یمنع (۱) منها، و کذا غیرها من الواجبات (۲) علی الأقوی.

فی الدفع إلی الإمام مع الطلب

(و یجب دفعها إلی الامام مع الطلب (۳) بنفسه، أو بساعیه) (۴) لوجوب طاعته مطلقا (۵)(قیل: و کذا) یجب دفعها (إلی الفقیه) الشرعی (فی) حال (الغیبه) لو طلبها (۶) بنفسه أو وکیله، لأنه نائب للإمام کالساعی بل أقوی، و لو خالف المالک -صدقه، إن اللّه جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم یجد شیئا حلّت له المیته، و الصدقه لا تحلّ لأحد منهم إلا أن لا یجد شیئا و یکون ممن تحل له المیته)(۱).

هذا و اختلفوا فی قدر المأخوذ فقیل: لا یتجاوز قدر الضروره کما عن العلامه فی المنتهی و المقداد فی التنقیح و سید المدارک تمسکا بظاهر الخبر، و قد فسر قدر الضروره بقدر قوت یوم و لیله و الاعتبار علی خلافه، و قیل إنه لا یتقدر بقدر و عزاه فی المختلف إلی الأکثر و هو مخالف لظاهر الخبر المتقدم.

(۱)بلا خلاف فیه للأخبار منها: صحیح جعفر بن إبراهیم الهاشمی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قلت له: أ تحل الصدقه لبنی هاشم؟ فقال: إنما تملک الصدقه الواجبه علی الناس لا تحل لنا، فأما غیر ذلک فلیس به بأس. و لو کان کذلک ما استطاعوا أن یخرجوا إلی مکه، هذه المیاه عامتها صدقه)(۲).

(۲)کالکفارات و رد المظالم و ما ثبت بالنذر و أخویه، فقد قیل بعدم التناول لعموم الحکم لمطلق الصدقه الواجبه، و فیه: إنها منصرفه إلی خصوص الزکاه خصوصا مع تصریح بعض الأخبار بأن المنع للزکاه فقط کصحیح الهاشمی المتقدم.

(۳)لأن طلبه واجب الطاعه یقول اللّه تعالی: أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ (۳).

(۴)فالساعی وکیل عنه علیه السّلام.

(۵)فی أمر الزکاه و غیرها.

(۶)لأن سلطنه الفقیه أقوی من سلطنه الساعی، و قد نقل صاحب الجواهر عن الأصفهانی أنه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب مستحقی الزکاه حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب مستحقی الزکاه حدیث ۳.

۳- (۳) النساء آیه: ۵۹.

و فرّقها بنفسه لم يجز (۱)، للنهى المفسد للعباده و للمالك استعاده العين مع بقائها، أو علم القابض،(و دفعها إليهم ابتداء) من غير طلب (أفضل) (۲) من تفريقها بنفسه، لأنهم أبصر بمواقعها، و أخبر بمواضعها،(و قيل) و القائل المفيد و التقى:

(يجب) دفعها ابتداء إلى الإمام أو نائبه، و مع الغيبه إلى الفقيه المأمون، و ألحق التقى الخمس محتجين بقوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً ، و الإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم، و النائب كالمنوب و الأشهر الاستحباب.

فى تصديق المالك

(و يصدّق المالك (۳) فى الإخراج بغير يمين) لأن ذلك...

-لم يظفر بقائل ذلك، و فيه: إن أدله ولايه الفقيه قاصره عن شمول مثل هذا المقام فإنها ناظره إلى الفتيا و فصل النزاع بين المتخاصمين.

(۱)كما عن الشيخ فى المبسوط للنهى المفسد للعباده، و قال العلامه فى التذكره بالجواز لأنه دفع المال إلى مستحقه فخرج عن العهده و إن أثم بمخالفته أمر الإمام عليه السّلام.

(۲)لأنهم أبصر بمواقعها، و هذا يتم فى الإمام المعصوم و أما فى الفقيه فلا إذ قد يكون المالك أبصر من الفقيه خصوصا أنه يستحب ترجيح ذوى قرباه و أهل بلده.

و ذهب المفيد و الحلبى إلى وجوب دفعها إلى الإمام أو الفقيه ابتداء لظاهر الآيه خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها (۱) و إذا وجب الأخذ وجب الدفع و فيه: إن الآيه تدل على وجوب الدفع عند الطلب و لا تدل على وجوب الحمل ابتداء و لذا ذهب المشهور إلى الاستحباب لإطلاق الأدله و خصوصا الأخبار الآمره بإيصال الزكاه إلى مستحقيها و نصوص نقل الزكاه من بلد إلى بلد، مع السيره القطعيه الداله على جواز تفريقها من قبل المالك.

(۳)بلا إشكال و لا خلاف لخبر غياث عن جعفر عن أبيه عليه السّلام (كان على عليه السّلام إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل تصدق - رحمك اللّه - مما أعطاك اللّه، فإن ولى عنك فلا تراجعه)(۲) و صحيح بريد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (بعث أمير المؤمنين مصدّقا من الكوفه إلى باديتها فقال له: يا عبد اللّه انطلق و عليك بتقوى اللّه وحده لا شريك له. إلى أن قال. ثم قل لهم: يا عباد اللّه أرسلنى إليكم وليّ اللّه لآخذ منكم حق اللّه فى أموالكم، فهل للّه فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليّه، فإن قال لك قائل: لا،-

---

۱- (۱) التوبه آيه: ۱۰۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۴.

حق له (۱) كما هو عليه (۲)، و لا يعلم إلا من قبله، و جاز احتسابها من دين و غيره ممّا يتعذر الإشهاد عليه، و كذا تقبل دعواه عدم الحول، و تلف المال و ما ينقص النصاب، ما لم يعلم كذبه، و لا تقبل الشهاده عليه فى ذلك إلا مع الحصر، لأنه نفى،

فى استحباب قسمتها على الأصناف

(و يستحب قسمتها (۳) على الأصناف) الثمانيه لما فيه من فضيله التسويه بين المستحقين، و عملا بظاهر الاشتراك (و إعطاء جماعه من كل صنف) (۴) اعتبارا بصيغه الجمع، و لا يجب التسويه بينهم، بل الأفضل التفضيل بالمرجح (۵).

(يجوز) الدفع إلى الصنف (الواحد) و الفرد الواحد منه (۶)، لما ذكرناه من -فلا تراجعه، و إن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا)(۱) و بإطلاقه يشمل ما لو أخبر المالك بنقصان النصاب أو احتساب الزكاه دينا أو تلف المال أو غير ذلك و هذا لازمه عدم قبول الشهاده عليه إلا أن يكون كلام الشاهدين منافيا لكلام المالك بحيث قد وردا على موضوع واحد سلبا و نفيا فتقدم البينه حينئذ لعموم حجيتها.

(۱)أى تصديق كلامه حق له لأنه مسلم.

(۲)أى كما أن الإخراج حق عليه.

(۳)بلا خلاف لتعميم النفع و مراعاه ظاهر الآيه.

(۴)للتعبير بلفظ الجمع فى كل صنف من الأصناف فى الآيه ما عدا سبيل اللّه و ابن السبيل، و لكن فى مرسله على بن إبراهيم(۲) عبر عن سبيل اللّه بأنه قوم يخرجون إلى الجهاد، و عبّر عن ابن السبيل بأنه أبناء الطريق، فيكون الجمع فى الجميع واردا فتلاحظ الجماعه فى كل صنف.

(۵)للأخبار منها: خبر عبد اللّه بن عجلان السكونى (قلت لأبى جعفر عليه السّلام: إنى ربما قسمت الشىء بين أصحابى أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ قال: أعطهم على الهجره فى الدين و الفقه و العقل)(۳).

(۶)من الصنف الواحد للأخبار منها: خر أبى مريم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه تعالى:

إِنَّمَا الصَّدَقاتُ (۴) ، فقال: (إن جعلتها فيهم جميعا، و إن جعلتها لواحد اجزأك)(۵).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵۵ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۷.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۲.

۴- (۴) التوبه الآيه: ۶۰.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب مستحقی الزکاه حدیث ۵.

كونه (۱) لبيان المصرف، فلا يجب التشريك،(و) يجوز (الإغناء) (۲) و هو إعطاء فوق الكفايه (إذ كان دفعه) واحده، لاستحقاقه حال الدفع و الغنى متأخر عن الملك فلا ينافيه، لو أعطاه دفعات امتنعت المتأخره عن الكفايه (۳).

فى أقل ما يعطى المستحق

(و أقل ما يعطى) المستحق (استحبابا (۴) ما يجب فى أول نصب النقـدين) إن كان المدفوع منهما، و أمكن بلوغ القدر، فلو تعذر كما لو أعطى ما فى الأول لواحد سقط الاستحباب فى الثانى (۵)، إذا لم يجتمع منه (۶) نصب كثيره تبلغ الأول.

(۱)أى من كون المذكور فى الآيه الشريفه.

(۲)إذا كان دفعه واحده للأخبار منها: موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سئل كم يعطى الرجل من الزكاه، فقال: قال أبو جعفر عليه السّلام: إذا أعطيت فأغنه)(۱) و قد تقدم البحث فيه.

(۳)قد تقدم البحث فيه.

(۴)ذهب المشهور إلى أنه لا حد لاقله و لكن يستحب أن يكون بقدر زكاه النصاب الأول من النقدين للجمع بين الأخبار منها: صحيح أبى ولاد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا يعطى أحد من الزكاه أقل من خمسه دراهم و هو أقل ما فرض اللّه عز و جل من الزكاه فى أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا من الزكاه أقل من خمسه دراهم فصاعدا)(۲) و بين صحيح عبد الجبار (إن بعض أصحابنا كتب على يدى أحمد بن إسحاق إلى على بن محمد العسكرى عليه السّلام: أعطى الرجل من إخوانى من الزكاه الدرهمين و الثلاثه، فكتب: افعل إن شاء اللّه تعالى)(۳). و ذهب الصدوقان و السيد و الشيخ و المحقق إلى أنه لا يعطى أقل من خمسه دراهم لحمل الثانى على التقيه.

(۵)بمعنى إذا كان عنده نصابان أول و ثان فيجوز إعطاء ما فى الأول لواحد، ثم ما يجب فى النصاب الثانى لآخر من غير كراهه و لا تحريم على القولين السابقين كما ذكره المحقق فى المعتبر و الشارح فى المسالك و الروضه هنا، و لكنه مشكل لإطلاق النهى عن إعطاء ما دون الخمسه دراهم مع إمكان الامتثال بدفع الجميع لواحد و طريق الاحتياط واضح كما فى المدارك.

(۶)من النصاب الثانى.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۱.

و لو كان المدفوع من غير النقدين (۱)، ففی تقديره بأحدهما (۲) مع الإمكان وجهان (۳)، و مع تعذره (۴) كما لو وجب عليه شاه واحده لا تبلغه يسقط قطعا، و قيل: إن ذلك (۵) على سبيل: الوجوب مع إمكانه، و هو ضعيف.

فی استحباب دعاء الإمام

(و يستحب دعاء الإمام (۶) أو نائبه للمالك) عند قبضها منه، للأمر به فی قوله تعالى: وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ ، بعد أمره بأخذها منهم و النائب كالمنوب و قيل:

يجب لدلاله الأمر عليه، و هو قوى و به قطع المصنف فی الدروس و يجوز بصيغه

(۱)للتعدى من مورد الخبر إلى غيره من بقيه مواطن الزكاه كما تعدى من موطن الفضه كما هو صريح الخبر إلى الذهب، و مع التعدى فيحمل على الاستحباب أو الوجوب على الخلاف المتقدم و على تقدير التعدى فهل تلحظ قيمه الزكاه من النصاب الأول من النقدين كما ذهب إليه الشارح فی المسالك أو يلحظ ما يجب فی النصاب الأول من الغلات و الأنعام كما لوحظ ما وجب فی النصاب الأول من النقدين كما عليه صاحب الجواهر.

و قيل: بعدم التعدى إلى غير النقدين اقتصارا على مورد الخبر و عليه فلا حد لأقل ما يعطى المستحق من غير النقدين.

(۲)أى بأحد النصابين الأولين من الذهب و الفضه مع الإمكان.

(۳)تقدم الكلام فيهما.

(۴)أى تعذر التقدير المذكور كما لو وجب عليه إخراج شاه، و هى لا تبلغ خمسه دراهم أو نصف مثقال فلا بد من دفعها على كل حال.

(۵)أى عدم قصور ما يعطى المستحق عن الواجب فی النصاب الأول فی النقدين.

(۶)البحث فی وجوب الدعاء أو استحبابه على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو على الإمام عليه السّلام خال من الفائده لأنهما اعلم بتكليفهما منا نعم يمكن البحث فی تكليفهما باعتبار معرفه ما يترتب على نائب الإمام و ساعيه و الفقيه لأنهم نواب الإمام عليه السّلام و فعل النائب كعين فعل المنوب عنه، فقيل بالوجوب كما عن الشهيدين فی الدروس و المسالك و المحقق فی المعتبر لظاهر الأمر فی قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ (۱).

۱- (۱) التوبه الآيه: ۱۰۳.

الصلاه (۱) للاتباع و دلاله الأمر (۲)، و بغیرها (۳) لأنه معناها لغه. و الأصل هنا عدم النقل، و قیل: یتعین لفظ الصلاه لذلک (۴)، و المراد بالنائب هنا ما یشمل الساعی و الفقیه، فیجب علیهما أو یستحب، أما المستحق فیستحب له بغیر خلاف (۵).

فی أنه مع الغیبه لا ساعی و لا مؤلفه

(و مع الغیبه لا ساعی (۶) و لا مؤلفه (۷) إلا لمن یحتاج إلیه) و هو الفقیه إذا -و عن الشیخ و الفاضل بل هو الأشهر کما عن الشرائع حمله علی الاستحباب للإجماع المدعی، و لأن أمیر المؤمنین لم یأمر بذلک ساعیه الذی أنفذه إلی بادیه الکوفه مع اشتمال وصیته التی أوصاه بها علی کثیر من الآداب و السنن کما فی صحیح برید(۱) و هو الحجه و إذا ثبت الاستحباب فی فعل النائب یثبت فی فعل المنوب عنه حینئذ، و منه یعرف الحکم باستحباب الدعاء للنائب الخاص و للساعی و للفقیه.

(۱)لما روته العامه عن عبد اللّه بن أبی اوفی (کان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل علی آل أبی فلان، فأتاه أبی بصدقه فقال: اللهم صل علی آل أبی أوفی)(۲) فما عن بعض العامه من عدم جواز الدعاء بلفظ الصلاه اجتهاد فی قبال النص، بل عن بعض أصحابنا یتعین الدعاء بلفظ الصلاه لظاهر الأمر بها فی الآیه الشریفه، و لکن الأقوی جواز الدعاء بغیرها لأن المراد من الصلاه الدعاء لغه، و هو عام یشمل الدعاء بلفظ الصلاه و غیره.

(۲)فی الآیه الشریفه.

(۳)أی و یجوز الدعاء بغیر لفظ الصلاه.

(۴)أی للاتباع و لدلاله الأمر فی الآیه الشریفه.

(۵)بل ادعی علیه الإجماع کما عن غیر واحد، و لعدم الدلیل علی الأمر بالدعاء للمالک.

(۶)لا یوجد نص علی سقوط سهم السعاه فی زمن الغیبه و لذا جزم الشهید فی الدروس ببقائه فی زمن الغیبه مع تمکن الحاکم من نصب العاملین و جبایتها فیجوز له إعطاؤهم سهم العاملین حینئذ.

(۷)ففی التذکره حکم ببقائه و نسبه إلی علمائنا لإطلاق الأدله، و سقوط الجهاد المشروط بإذن الإمام فی زمن الغیبه لا یقدح مع بقاء الجهاد الدفاعی الذی قد یحتاج فیه إلی نصره غیر أهل الإسلام فیبذل لهم من سهم المؤلفه قلوبهم بناء علی جواز صرفه لهم، نعم إذا قلنا بأن المؤلفه قلوبهم مخصوصون بالمنافقین و المنافقون مختصون بزمن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فلا بد أن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب مستحقی الزکاه حدیث ۱.

۲- (۲) سنن البیهقی ج ۴ ص ۱۵۷.

تمكن من نصب الساعى و جبايتها، و إذا وجب الجهاد فى حال الغيبه و احتيج إلى التأليف فيجوز بالفقيه و غيره، و كذا سهم سبيل اللّه لو قصرناه على الجهاد، و أسقط الشيخ (رحمه اللّه) سهم المؤلفه بعد موت النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لبطلان التأليف بعده، و هو ضعيف.

فى اختصاص زكاه النعم بالمتجمل

(و ليخص زكاه النعم المتجمل)، و زكاه النقدين و الغلات غيرهم (۱)، رواه عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام، معللا بأن أهل التجمل يستحيون من الناس، فيدفع إليهم أجلّ الأمرين عند الناس،(و إيصالها إلى المستحى من قبولها هديه) (۲)، و احتسابها عليه بعد وصولها إلى يده، أو يد وكيله، مع بقاء عينها.

-يسقط و به قطع ابن بابويه فى الفقيه و الشيخ فى المبسوط.

و مما تقدم تعرف أنه يسقط سهم سبيل اللّه لو حصرناه بالجهاد و خصصنا الجهاد بالجهاد المشروط بإذن الإمام عليه السّلام و لكن قد عرفت أن سبيل اللّه أعم من الجهاد و بناء المصالح و أن الجهاد أعم من المشروط و الدفاعى.

(۱)لخبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن صدقه الخفّ و الظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، و أما صدقه الذهب و الفضه و ما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فللفقراء الموقعين، فقلت: كيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس)(۱) و خبر عبد الكريم بن عتبه الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (تعطى صدقه الأنعام لذوى التجمل من الفقراء لأنها أرفع من صدقات الأموال، و إن كان جميعها صدقه و زكاه، و لكن أهل التجمل يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال)(۲).

(۲)لخبر أبى بصير (قلت لأبى جعفر عليه السّلام: الرجل من أصحابنا يستحيى أن يأخذ من الزكاه فأعطيه من الزكاه و لا أسمى له أنها من الزكاه، فقال عليه السّلام: أعطه و لا تسمّ و لا تذل المؤمن)(۳).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵۸ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۱.

الفصل الرابع فی زکاه الفطره

اشاره

(الفصل الرابع فی زکاه الفطره) (۱)

فی من یجب علیه

و تطلق علی الخلقه و علی الإسلام، و المراد بها علی الأول زکاه الأبدان مقابل المال، و علی الثانی زکاه الدین و الإسلام، و من ثم وجبت علی من أسلم قبل الهلال،(و یجب علی البالغ العاقل (۲) الحر) (۳) لا علی الصبی و المجنون و العبد، بل علی من یعولهم (۴) إن کان من أهلها، و لا فرق فی العبد بین القن و المدبر (۱)لا خلاف فی وجوبها بیننا للأخبار الکثیره منها: صحیح أبی بصیر و زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إن من تمام الصوم إعطاء الزکاه. یعنی الفطره. کما أن الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من تمام الصلاه، لأنه من صام و لم یؤد الزکاه فلا صوم له إذا ترکها متعمدا، و لا صلاه له إذا ترک الصلاه علی النبی و آله، إن اللّه عز و جل بدأ بها قبل الصلاه فقال:

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی) (۱).

و المراد بالفطره إما الخلقه و إما البدن أو الفطر من الصوم، و علی الأول فهی زکاه الوجود، و علی الثانی فهی زکاه الأبدان لخبر معتب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (اذهب فاعط عن عیالنا الفطره أجمعهم و لا تدع منهم أحدا، فإنک إن ترکت منهم إنسانا تخوفت علیه الفوت، قلت: و ما الفوت؟ قال: الموت)(۲).

و علی الثالث فهو المغروس فی الأذهان کما فی الجواهر، و قیل وجها رابعا إن الفطره هی الإسلام فتکون الزکاه زکاه الإسلام و لذا وجبت علی من أسلم قبل الهلال.

(۲)لاشتراط التکلیف فلا تجب علی الصبی و المجنون بلا خلاف لحدیث رفع القلم عنهما(۳) ، و صحیح محمد بن القاسم بن الفضل (کتبت إلی أبی الحسن الرضا علیه السّلام أسأله عن الوصی یزکی زکاه الفطره عن الیتامی إذا کان لهم مال، فکتب: لا زکاه علی یتیم)(۴) و خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (تجب الفطره علی کل من تجب علیه الزکاه)(۵).

(۳)فلا تجب علی العبد و إن قلنا بملکیته بلا خلاف فیه لحدیث ابن الحجاج المتقدم.

(۴)بلا خلاف للأخبار منها: صحیح عمر بن یزید (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یکون عنده الضیف من إخوانه فیحضر یوم الفطر یؤدی عنه الفطره؟ فقال: نعم الفطره-

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب زكاه الفطره حديث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب زكاه الفطره حديث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب مقدمه العبادات حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب زكاه الفطره حديث ۲.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب زكاه الفطره حديث ۱.

و المكاتب (۱)، إلاـ إذا تحرر بعض المطلق (۲) فيجب عليه بحسابه (۳)، و فی جزئه الرق و المشروط قولاـن (۴) أشهرهما وجوبهما علی المولی ما لم يعله غيره (المالک قوت سنته) (۵) فعلا، أو قوه، فلا تجب علی الفقير و هو من استحق الزکاه لفقره و لاـ يشترط فی مالک قوت السنه أن يفضل عنه (۶) أصواع بعدد من يخرج عنه، -واجبه علی کل من يعول من ذکر أو أنثی، صغير أو کبير، حر أو مملوک)(۱) و صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (کل من ضممت إلی عيالک من حر أو مملوک فعليک أن تؤدی الفطره عنه)(۲).

(۱)لاـ فرق بين اقسام العبد لإطلاق الأدله، نعم فی المکاتب ذهب الصدوق إلی أن فطرته عليه و تبعه عليه جماعه لصحيح علی بن جعفر عن أخيه عليه السّلام (عن المکاتب، هل عليه فطره شهر رمضان أو علی من کاتبه و تجوز شهادته؟ قال: الفطره عليه و لا تجوز شهادته)(۳) و قد أعرض عنه الأکثر لمعارضته للأخبار منها: خبر حماد بن عيسی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (يؤدی الرجل زکاه الفطره عن مکاتبه)(۴).

(۲)و هو المکاتب غير المشروط الذی يتحرر منه بمقدار ما يدفع.

(۳)أی بحساب ما تحرر کما عن الأکثر، لأن الرق مانع و الحريه تقتضی الوجوب عليه و الجمع بينهما يقتضی وجوب الحريه.

(۴)إذا تحرر بعض العبد فوجوبها علی المولی إذا کان العبد باقيا فی العيلوله لأن العيلوله کافيه فی الوجوب و إن کانت تبرعا و يدل علی ذلک صحيح عمر بن يزيد و صحيح ابن سنان المتقدمان و غيرهما. و إذا انتفت العيلوله فالجزء المملوک علی مولاه و الجزء المتحرر علی العبد عملاـ بعموم الأدله فی کل منهما و هذا ما ذهب إليه العلامه فی المنتهی و غيره، و قوّی الشيخ فی المبسوط سقوط الزکاه عنه و عن مولاه لأنه ليس بحر ليلزمه حکم نفسه و لا هو مملوک لتجب زکاته علی مولاه، و ضعفه ظاهر.

(۵)بلا خلاف للأخبار منها: صحيح الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (سئل عن رجل يأخذ من الزکاه، عليه صدقه الفطره؟ قال عليه السّلام: لا)(۵).

(۶)لإطلاق الأخبار، و عن الفاضلين و المحقق الثانی اعتبار الزياده المذکوره لأنه لو وجبت-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب زکاه الفطره حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب زکاه الفطره حديث ۸.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب زکاه الفطره حديث ۳.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب زکاه الفطره حديث ۱۳.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب زکاه الفطره حديث ۱.

(فيخرجها عنه و عن عياله) (۱) من ولد، و زوجه، و ضيف.(و لو تبرعا) (۲).

و المعتبر فی الضيف و شبهه (۳) صدق اسمه (۴) قبل الهلال و لو بلحظه (۵)، و مع وجوبها عليه تسقط عنهم (۶) و إن لم يخرجها (۷)، حتی لو أخرجوها تبرعا بغير إذنه لم يبرأ من وجبت عليه (۸)، و تسقط عنه لو كان بإذنه (۹)، و لا يشترط فی وجوب فطره -الفطره عليه مع عدم هذه الزياده ينقلب فقيرا، لنقصان مئونه سنته بمقدار الأصواع الواجبه.

و ردّ بأن الغنی المأخوذ شرطا فی وجوب الفطره مطلق، و هو لا ينافيه الفقر بعد الوجوب.

(۱)قد تقدم الدليل عليه.

(۲)أی و لو كانت العيلوله منه تبرعا.

(۳)ممن يعولهم تبرعا.

(۴)اسم العيال.

(۵)لأنه وقت تعلق الوجوب و يدل عليه صحيح معاويه بن عمار (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: عن مولود ولد ليله الفطر، عليه فطره؟ قال عليه السّلام: لا، قد خرج الشهر، و سألته عن يهودی أسلم ليله الفطر، عليه فطره؟ قال عليه السّلام: لا)(۱) و خبره الآخر عنه عليه السّلام (عن المولود يولد ليله الفطر و اليهودی و النصرانی يسلم ليله الفطر، قال: ليس عليهم فطره، و ليس الفطره إلا علی من أدرك الشهر)۲، و حين وقت الوجوب كان من عياله فتجب عليه الفطره.

و عن الشيخ و السيد اعتبار الضيافه طوال الشهر، و عن المفيد الاكتفاء بالنصف الأخير، و عن جماعه الاجتزاء بالعشر الأخيره، و عن الحلی الاجتزاء بالليلتين الأخيرتين، و عن العلامه الاجتزاء بالليله الأخيره، و عن ابن حمزه الاجتزاء بمسمی الافطار فی الشهر، و عن بعض اعتبار صدق العيلوله عرفا، و عن جماعه منهم الشهيد الثانی الاجتزاء بصدق الضيف فی جزء من الزمان قبل الهلال و هو الأولی جمعا بين ما دل علی أن وقت الوجوب هو قبل الهلال و لو بلحظه و بين ما دل علی أن فطره الضيف علی المضيف.

(۶)عن الأكثر، و عن ابن إدريس وجوبها علی الضيف و المضيف، و ردّ بأنه خلاف ما دل علی أن فطره الضيف علی المضيف فظاهره أنها فطره واحده لا فطرتان.

(۷)تسقط عنهم علی المشهور لتوجيه الخطاب إليه دونهم.

(۸)لأن الزكاه مشروطه بالنيه و هی تحصل بدفعه لها أو يكون الدفع بإذنه، و هذا لم يتحقق.

(۹)و يدل عليه خبر جميل عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (لا بأس بأن يعطی الرجل عن عياله و هم غيّب عنه، و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم)(۲).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب زكاه الفطره حديث ۲ و ۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب زكاه الفطره حديث ۱.

الزوجه و العبد العیلوله (۱)، بـل تجب مطلقا، ما لم یعلهما غیره (۲) ممن تجب علیه، نعم یشـترط کون الزوجه واجبه النفقه (۳)، فلا فطره للناشز و الصغیره.

(و تجب) الفطره (علی الکـافر) (۴) کمـا یجب علیه زکـاه المـال،(و لا تصـح منه (۵) حـال کفره)، مع أنه لو أسـلم بعـد الهلال سقطت عنه (۶) و إن استحبت قبل الزوال (۷)، کما تسقط المالیه (۸) لو أسلم...

(۱)فعن الأـکثر أن فطرتها علی زوجها إذا کانت واجبه النفقه علیه لخبر إسـحاق بن عمار عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام (الواجب علیک أن تعطی عن نفسک و أبیک و أمک و ولـدک و امرأتک و خادمک)(۱) ، و عن جماعه و هو المشـهور بین المتأخرین بشـرط صدق العیلوله علیها تحکیما للأخبار کصـحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (نعم الفطره واجبه علی کل من یعوّل من ذکر أو أنـثی صـغیر أو کـبیر، حر أو مملوک)۲ و مرسـل المحقق (إن النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم فرض صـدقه الفطره علی الصغیر و الکبیر و الحر و العبد و الذکر و الأنثی ممن تمونون)۳، و منه یعرف حکم العبد.

(۲)أی غیر الزوج و المولی، و کان هذه المعیل موسرا تجب علیه الزکاه.

(۳)و عن ابن إدریس أن فطرتها علیه و إن لم تکن واجبه النفقه، و فیه إنه لا دلیل علیه، بل قد عرفت أن المدار علی العیلوله.

(۴)لعدم الفرق بینها و بین زکاه المال و غیرها من الواجبات المالیه و البدنیه فی کون مقتضی إطلاق أدلتها وجوبها علی الکافر و المسلم.

(۵)لاعتبار القربه فیها، و هذا غیر ممکن من الکافر.

(۶)لصـحیح معاویه بن عمار (سألت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام عن مولود ولد لیله الفطر، علیه فطره؟ قال علیه السّـلام: لا، قد خرج الشهر، و سألته عن یهودی أسلم لیله الفطر، علیه فطره؟ قال علیه السّلام: لا)(۲).

(۷)لمرسـل الشـیخ (و قـد روی أنه إن ولـد له قبـل الزوال یخرج عنه الفطره، و کـذلک من أسـلم قبل الزوال)(۳) المحمول علی الاستحباب لما تقدم.

(۸)أی تسقط عنه زکاه الأموال کما تسقط عنه زکاه الأبدان.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب زکاه الفطره حدیث ۴ و ۲ و ۱۵.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب زکاه الفطره حدیث ۲.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب زکاه الفطره حدیث ۳.

بعد وجوبها (۱)، و إنما تظهر الفائده فی عقابه علی ترکها لو مات کافرا کغیرها من العبادات،(و الاعتبار بالشروط عند الهلال) (۲) فلو أعتق العبد بعده، أو استغنی الفقیر، أو أسلم الکافر، أو أطاعت الزوجه لو تجب،(و تستحبّ) الزکاه (لو تجدد السبب) الموجب (ما بین الهلال) و هو الغروب لیله العید (إلی الزوال) من یومه (۳).

فی قدرها

(و قدرها صاع) (۴) عن کل إنسان (من الحنطه (۵)، أو الشعیر، أو التمر، أو) (۱)علی المشهور لحدیث (الإسلام یجب ما قبله)(۱) ، و قال فی مفتاح الکرامه (ما وجدنا من خالف أو توقف قبل صاحب المدارک و صاحب الذخیره).

(۲)بلا خلاف فیه لموثق معاویه بن عمار المتقدم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی المولود یولد لیله الفطر، و الیهودی و النصرانی یسلم لیله الفطر، قال علیه السّلام: لیس علیهم فطره، و لیس الفطره إلا علی من أدرک الشهر)(۲) ، و ظاهره أن وقت الوجوب هو قبل الغروب بلحظه و لازمه لو کانت الشروط معدومه حین الغروب ثم وجدت بعده فلا یثبت الوجوب.

(۳)أی یوم العید لمرسل الشیخ المتقدم.

(۴)بلا خلاف فیه للأخبار الکثیره منها: صحیح صفوان الجمال عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الفطره فقال: علی الصغیر و الکبیر و الحر و العبد، عن کل إنسان صاع من برّ أو صاع من تمر أو صاع من الزبیب)(۳) و صحیح الحذاء عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (أنه ذکر صدقه الفطره، إنها علی کل صغیر و کبیر من حر أو عبد، ذکر أو أنثی، صاع من تمر، أو صاع من زبیب، أو صاع من شعیر، أو صاع من ذره، قال: فلما کان زمن معاویه و خصب الناس، عدل الناس عن ذلک إلی نصف صاع من حنطه)(۴) و علیه فما یوجد من الأخبار الداله علی نصف صاع محموله علی التقیه.

(۵)اختلفت کلمات الأصحاب فی تعیین الجنس اختلافا کبیرا، فعن الصدوقین و العمانی الاقتصار علی الأربعه: الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و عن الاسکافی و الحلی و الحلبی إضافه الذره إلیها، و عن المدارک إضافه الأقط، و عن المبسوط و الخلاف إضافه الأرز و اللبن، و عن الکثیر أنه القوت الغالب، قال فی المعتبر (و الضابط إخراج ما کان قوتا-

---

۱- (۱) غوالی اللئالی ج ۲ ص ۵۴ حدیث ۱۴۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب زکاه الفطره حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب زکاه الفطره حدیث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب زکاه الفطره حدیث ۱۰.

(الزبيب، أو الأرز) منزوع القشر الأعلى،(أو الأقط) هو لبن جاف،(أو اللبن) و هو الأصول مجزيه و إن لم تكن قوتا غالبا (۱) أما غيرها فإنما يجزى مع غلبته فى قوت المخرج،(و أفضلها التمر) (۲) لأنه أسرع منفعه و أقل كلفه، و لاشتماله على -غالبا، كالحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن، و هو مذهب علمائنا).

و سبب هذا الاختلاف اختلاف الأخبار ففى بعضها كصحيح سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام (سألته عن الفطره كم يدفع عن كل رأس من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب؟ قال: صاع بصاع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم(۱) و فى بعضها إضافه الأقط كصحيح عبد اللّه بن ميمون عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام (زكاه الفطره صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط)(۲) و فى بعضها إضافه الذره كصحيح أبى عبد الرحمن الحذاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أنه ذكر صدقه الفطره. إلى أن قال. صاع من تمر أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذره)(۳) و فى بعضها إضافه الأرز كمكاتبه إبراهيم بن محمد الهمدانى عن أبى الحسن العسكرى عليه السّلام (و على أهل طبرستان الأرز)(۴)، و فى الكثير من الأخبار التعبير بالقوت الغالب كصحيح زراره و ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الفطره على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره)(۵) و مرسل يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الفطره على كل من اقتات قوتا، فعليه أن يؤدى من ذلك القوت)۶ و مكاتبه الهمدانى إلى أبى الحسن العسكرى عليه السّلام (إن الفطره صاع من قوت بلدك)۷ و بهذا يجمع بين النصوص.

(۱)لورود النصوص بها، و لكن مع الجمع بين الأخبار يستكشف أن ذكرها من باب أنها القوت الغالب فالمدار عليه لا عليها.

(۲)كما عن الأكثر للأخبار منها: خبر ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن صدقه الفطره، فقال عليه السّلام: التمر أحب إلىّ، فإن لك بكل تمره نخله فى الجنه)(۶) و صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (التمر فى الفطره أفضل من غيره، لأنه أسرع منفعه، و ذلك إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه)۹.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب زكاه الفطره حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب زكاه الفطره حديث ۱۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب زكاه الفطره حديث ۱۰.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب زكاه الفطره حديث ۲.

۵- ((۵ و ۶ و ۷) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب زكاه الفطره حديث ۱ و ۴ و ۲.

۶- ((۸ و ۹) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب زكاه الفطره حديث ۵ و ۸.

القوت و الإدام،(ثم الزبيب) (۱) لقربه من التمر فی أوصافه،(ثم ما یغلب علی قوته) (۲) من الأجناس و غیرها.

(و الصاع تسعه أرطال (۳) و لو من اللبن فی الأقوی) (۴) هذا غایه لوجوب الصاع، لا لتقدیره، فإن مقابل الأقوی إجزاء سته أرطال منه، أو أربعه، لا أن الصاع منه (۵) قدر آخر، (۶)،(و یجوز إخراج القیمه بسعر الوقت) (۷) من غیر انحصار فی درهم عن الصاع، أو ثلثی درهم، و ما ورد منها مقدرا منزل علی سعر ذلک الوقت.

(۱)کما عن الأکثر للتعلیل فی صحیح هشام المتقدم، و هو یقتضی المساواه بینه و بین التمر فی الفضل کما عن ابن حمزه، إلا أن اختصاص التمر بالنصوص الأخر غیر صحیح هشام یقتضی خصوصیه له فلذا کان أفضل من الزبیب.

(۲)أی قوت نفسه لأخبار القوت الغالب المتقدمه، و قد عرفت أنها محموله علی قوت الغالب علی البلد.

(۳)کما تقدم.

(۴)مثله مثل بقیه القوت الغالب، و عن المبسوط و الإصباح و الحلی و ابن حمزه و غیرهم أنه لو أراد الإخراج من اللبن فیکفی أربعه أرطال، لمرفوع إبراهیم بن هاشم عن عبد اللّه علیه السّلام (سئل عن الرجل فی الادیه لا یمکنه الفطره، قال علیه السّلام: یتصدق بأربعه أرطال من لبن)(۱) و فیه أنه ضعیف السند و ظاهر بعدم التمکن من الفطره.

نعم فسر الشیخ الرطل بالمدنی لمکاتبه محمد بن الریان (کتبت إلی الرجل أسأله عن الفطره و زکاتها، کم تؤدی؟ فکتب أربعه أرطال بالمدنی)(۲) و أربعه أرطال بالمدنی تساوی سته أرطال بالعراقی، و غیره حملوا الأربعه علی العراقی و قد عرفت ضعف المبنی.

(۵)أی من اللبن.

(۶)بل قدر الصاع فی الجمیع واحد.

(۷)أی وقت الإخراج کما علیه المشهور، و عن جماعه تقدیر القیمه بدرهم، و عن آخرین بثلثی درهم، و لم یعرف قائلها کما صرح بذلک غیر واحد.

نعم روی الشیخ فی الاستبصار خبر إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا بأس-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب زکاه الفطره حدیث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب زکاه الفطره حدیث ۵.

فی وجوب النیه فیها

(و تجب النیه فیها (۱) و فی المالیه) (۲) من المالک، أو وکیله عند الدفع إلی المستحق، أو وکیله (۳) عموما کالإمام و نائبه عاما، أو خاصا، أو خصوصا (۴) کوکیله، و لو لم ینو المالک عند دفعها إلی غیر المستحق (۵) أو وکیله الخاص فنوی القابض (۶) عند دفعها إلیه (۷) أجزأ (۸)،(و من عزل إحداهما) (۹) بأن عیّنها فی مال خاص بقدرها بالنیه (۱۰)،(لعذر) مانع من تعجیل إخراجها،(ثم تلفت) بعد العزل بغیر تفریط (لم یضمن) (۱۱)، لأنه بعد ذلک بمنزله الوکیل فی حفظها، و لو کان لا -أن یعطی قیمتها درهما)(۱) ثم قال (و هذا الروایه شاذه و الأحوط أن یعطی قیمه الوقت، قلّت أم کثرت، و هذه رخصه إذا عمل بها الإنسان لم یکن مأثوما) و فی المقنعه (سئل الصادق علیه السّلام عن مقدار القیمه فقال: درهم فی الغلاء و الرخص، و روی أن أقل القیمه فی الرخص ثلث درهم)(۲) و هذه الأخبار مع ضعف سندها محموله علی أن هذا التقدیر هو قدر قیمه زکاه الفطره فی ذلک الوقت، و إلا فالواجب الزکاه المقدره أو قیمتها فالمعتبر هو القیمه وقت الإخراج.

(۱)فی زکاه الفطره لأنها من العبادات بالاتفاق.

(۲)أی زکاه الأموال و قد تقدم الکلام فی ذلک.

(۳)أی وکیل المستحق.

(۴)أی وکیل المستحق الخاص کالوکیل.

(۵)کما لو دفعها إلی الإمام أو نائبه العام أو الخاص.

(۶)أی الإمام أو نائبه العام کالفقیه.

(۷)إلی المستحق.

(۸)إذا أخذها الإمام أو الفقیه کرها من المالک لقیام القابض مقام المالک بعد امتناعه، و أما إذا أخذها الإمام أو الفقیه طوعا فعن الشیخ عدم الاجزاء بناء علی عدم الاکتفاء بنیه القابض عن نیه المالک و هو الأشبه.

(۹)أی زکاه الفطره أو زکاه الأموال.

(۱۰)قد عرفت فی بحث زکاه الأموال أن النیه غیر کافیه فی تحقق العزل بل لا بد من العزل الفعلی.

(۱۱)تقدم فی بحث الزکاه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب زکاه الفطره حدیث ۱۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب زكاه الفطره حديث ۱۴.

لعذر ضمن مطلقا (۱) إن جوزنا العزل معه (۲)، و تظهر فائده العزل فی انحصارها فی المعزول فلا یجوز التصرف فیه، و نماؤه تابع، و ضمانه کما ذکر،(و مصرفها مصرف المالیه) (۳) و هو الأصناف الثمانیه.

فی استحباب أن لا یقصر العطاء للواحد عن صاع

(و یستحب أن لا یقصر العطاء) للواحد (عن صاع) (۴) علی الأقوی، و المشهور أن ذلک علی وجه الوجوب، و مال إلیه فی البیان، و لا فرق بین صاع نفسه و من یعوله،(إلا مع الاجتماع) أی اجتماع المستحقین،(و ضیق المال) فیسقط الوجوب، أو الاستحباب، بل یبسط الموجود علیهم بحسبه (۵)، و لا تجب التسویه (۱)مع التفریط و عدمه.

(۲)أی مع عدم العذر.

(۳)علی المشهور لصحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (نزلت آیه الزکاه و لیس للناس أموال، و إنما کانت الفطره)(۱) ، و نسب إلی المفید اختصاصها بالمساکین و یستدل له بصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إن زکاه الفطره للفقراء و المساکین)(۲) و خبر الفضل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قلت له: لمن تحل الفطره؟ قال: لمن لا یجد)۳، و لکنها محموله علی بیان بعض المصارف و لیس فیها الحصر بذلک.

(۴)المشهور علی منع العطاء دون الصاع لمرسل الحسین بن سعید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا تعط أحدا أقل من رأس)(۳) و مرسل الفقیه (لا بأس بأن تدفع عن نفسک و عمن تعول إلی واحد و لا یجوز أن تدفع ما یلزم واحدا إلی نفسین)۵. و بعضهم حملها علی الکراهه بشهاده صحیح صفوان عن إسحاق بن المبارک (سألت أبا إبراهیم عن صدقه الفطره یعطیها رجلا واحدا أو اثنین، قال علیه السّلام: یفرقها أحبّ إلیّ، قلت: أعطی الرجل الواحد ثلاثه أصوع و أربعه أصوع؟ قال علیه السّلام: نعم)(۴).

(۵)أی بحسب الموجود و إن لم یبلغ نصیب الواحد صاعا، لأن فی ذلک تعمیما للنفع، و لأن فی منع البعض أذیه للمؤمن فکانت التسویه أولی، و لکن لا تجب لعدم وجوب التسویه فی صرف زکاه الأموال کما تقدم.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب زکاه الفطره حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب زکاه الفطره حدیث ۱ و ۴.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب زکاه الفطره حدیث ۲ و ۴.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب زکاه الفطره حدیث ۱.

و إن استحبت مع عدم المرجح،(و يستحب أن يخص بها المستحق من القرابه (۱) و الجار) (۲) بعده (۳) و تخصيص أهل الفضل بالعلم و الزهد (۴) و غيرهما، و ترجيحهم فى سائر المراتب (۵).

فى ما لو بان الآخذ غير مستحق

(و لو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت) (۶) عينا أو بدلا مع الإمكان،(و مع التعذر تجزى إن اجتهد) (۷) الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عاده، لا- بدونه (۸) بأن اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث،(إلا- أن يكون) المدفوع إليه (عبده) (۹) فلا يجزى...

(۱)للنبوى (لا صدقه و ذو رحم محتاج)(۱).

(۲)ففى خبر إسحاق بن عمار عن أبى الحسن الأول (الجيران أحق بها)(۲) و مثله غيره.

(۳)بعد القريب، لأن الأقرباء مقدمون بالاتفاق.

(۴)لخبر عبد اللّه بن عجلان (قلت لأبى جعفر عليه السّلام: إنى ربما قسمت الشىء بين أصحابى أصلهم به فكيف أعطيهم؟ فقال عليه السّلام: أعطهم على الهجره فى الدين و الفقه و العقل)(۳).

(۵)أى مراتب القرابه و الجيران.

(۶)زكاه الفطره لأن المال ما زال تحت سلطه المالك و له إرجاعه و لو تلف و مع علم القابض فهو ضامن و إلا فلا.

(۷)على المشهور لخبر الحسن (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل عارف أدى الزكاه إلى غير أهلها زمانا، هل عليه أن يؤديها ثانيه إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يعرف لها أهلا فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، و قد كان طلب و اجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع، قال: ليس عليه أن يؤديها مره أخرى)(۴).

(۸)بدون البحث.

(۹)فلو بان أن المدفوع إليه عبده فالإعاده فيه واجبه مطلقا، لأن المال لم يخرج عن ملك المالك.

و ردّ بأن غير المستحق لا يملك الزكاه واقعا سواء كان عبدا للمالك أو لا و هذا هو المستفاد من إطلاق النص.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الصدقه حديث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب زكاه الفطره حديث ۷.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۲.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب مستحقی الزکاه حدیث ۱.

مطلقا (۱) لأنه لم يخرج عن ملك المالك.

و فى الاستثناء نظر، لأن العله فى نفس الأمر مشتركه، فإن القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا و إن برئ الدافع، بل يبقى المال مضمونا عليه، و تعذر الارتجاع مشترك، و النص مطلق.

-و فيه: إن النص وارد فيما لو خرج المال عن مال المالك إلى غر المستحق و هنا لم يخرج أبدا فالتعديه قياس.

(۱)بحث أو لم يبحث.

ص:۸۶

کتاب الخمس و یجب فی سبعه

اشاره

ص:۸۷

(كتاب الخمس (١) (و يجب فى سبعه) أشياء:

الأول. الغنيمه

(الأول. الغنيمه) (٢) و هى ما يحوزه المسلمون بإذن النبى (٣)، أو الإمام عليهم السّلام من أموال أهل الحرب (۴) بغير سرقه، و لا غيله من منقول...

(١)قد جعله اللّه تعالى لنبيّه الأعظم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و ذريته عوضا عن الزكاه، إكراما لهم، و من منع منه درهما كان مندرجا فى الظالمين لهم و الغاصبين لحقهم، و من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين، ففى خبر أبى بصير (قلت لأبى جعفر عليه السّلام: ما أيسر ما يدخل العبد النار؟ قال عليه السّلام: من أكل من مال اليتيم درهما، و نحن اليتيم)(١) و مرسل الصدوق عن الصادق عليه السّلام (إن اللّه لا إله إلا هو لما حرّم علينا الصدقه أنزل لنا الخمس، فالصدقه علينا حرام و الخمس لنا فريضه، و الكرامه لنا حلال)٢.

(٢)وجوب الخمس فى الغنيمه عليه إجماع المسلمين و يقتضيه الكتاب و السنه المتواتره و يكفى قوله تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى (٢).

(٣)على المشهور لمرسله العباس الوراق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا غزا قوم بغير أمر الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام، فإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس)(٣).

(۴)بالمقاتله و الغلبه، للأخبار منها: خبر أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام (كل شىء قوتل عليه على شهاده أن لا إله إلا اللّه، و أن محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فإن لنا خمسه، و لا يحل لأحد أن يشترى من-

---

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الخمس حديث ١ و ٢.

٢- (٣) سوره الأنفال الآيه: ۴١.

٣- (۴) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأنفال حديث ١۶.

و غیره (۱)، و من مـال البغاه (۲) إذا حواها العسـکر عنـد الأکثر و منهم المصـنف فی خمس الدروس، و خالفه فی الجهاد و فی هذا الکتاب. و من الغنیمه فداء المشـرکین و ما صولحوا علیه (۳). و مـا أخرجناه من الغنیمه بغیر إذن الإمام و السـرقه و الغیله من أموالهم فیه الخمس أیضا (۴) لکنه لا یدخل فی اسم الغنیمه بالمعنی المشـهور (۵)، لأن الأول (۶) للإمام خاصه، و الثانی لآخذه (۷)، نعم هو غنیمه بقول مطلق (۸) فیصح إخراجه منها (۹)، و إنما یجب الخمس فی الغنیمه (بعد إخراج المؤن) (۱۰) -الخمس شیئا حتی یصل إلینا حقنا)(۱) ، و علیه فما یأخذ سرقه أو غیله لا ینطبق علیه الغنیمه.

(۱)لإطلاق الأدله.

(۲)قد صرح البعض بإلحاق البغاه بالمشرکین فی وجوب الخمس مما یغنم مما حواه العسکر، و استشکل فی الحدائق بأنه لا دلیل علیه بل ظاهر الأدله کتابا و سنه علی خلافه إذ هی ظاهره فی المشرکین فقط.

(۳)لأنه یعتبر من الغنیمه عرفا، نعم لو کانت المصالحه أو النداء بدون غلبه فعدّه من الغنیمه مشکل.

(۴)لکونه من الغنیمه بالمعنی الأعم أی مطلق الفائده.

(۵)و هو غنیمه أهل الحرب المبنیه علی الغلبه و المقاتله.

(۶)ما أخذ غنیمه و کانت الحرب بغیر إذن الإمام و قد تقدم النص علیه.

(۷)و یشـهد له صـحیح ابن أبی عمیر عن حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (خذ مال الناصب حیثما وجدته و ادفع إلینا الخمس)(۲) و مثله غیره، و لا خصوصیه للناصب فیعمم الحکم لکل کافر.

(۸)أی مطلق الفائده لا غنیمه حربیه.

(۹)أی فیصـح إخراج ما یأخـذه سـرقه أو غیله عن الغنیمه الحربیه و هی الغنیمه بالمعنی المشـهور و إن صـدق علیها الغنیمه بقول مطلق أی بمعنی مطلق الفائده.

هـذا و اعلم أن الفرق بین الغنیمه الحربیه و بین الغنیمه بـالمعنی الأـعم، أن الغنیمه بـالمعنی الأخص لا یعتبر فیها الزیاده عن مئونه السنه بل یعتبر فیها إخراج مئونه تحصیلها فقط، بخلاف الثانیه فیستثنی منها مئونه تحصیلها و مئونه السنه و یخمس الباقی.

(۱۰)کما صرح به جماعه و قواه فی الشرائع و الجواهر لموافقته للعدل المناسب لغیره مما یتعلق فیه الخمس.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث ۶.

و هی ما أنفق علیها بعد تحصیلها بحفظ، و حمل، و رعی، و نحوها، و کذا یقدّم علیه (۱) الجعائل (۲) علی الأقوی.

الثانی: المعدن

(و الثانی. المعدن) (۳) بکسر الدال و هو ما استخرج من الأرض مما کانت أصله (۴)، ثم اشتمل علی خصوصیه یعظم الانتفاع بها کالملح، و الجص و طین الغسل، و حجاره الرحی، و الجواهر من الزبرجد، و العقیق، و الفیروزج، و غیرها.

الثالث. الغوص

(و الثالث. الغوص) (۵) أی ما أخرج به من اللؤلؤ، و المرجان، و الذهب، و الفضه التی لیس علیها سکه الإسلام (۶)، و العنبر، و المفهوم منه الإخراج من داخل الماء فلو أخذ شیء من (۱)علی الخمس من الغنیمه الحربیه.

(۲)و هی ما یجعله الإمام علیه السّلام من الغنیمه علی فعل مصلحه من مصالح الحرب، فلا یدخل فی الغنیمه التی هی موضوع قسمه الخمس، لأنه بجعل الإمام صار مستحق للمجعول له.

(۳)بلا خلاف فیه للأخبار منها: صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام (سألته عن معادن الذهب و الفضه و الصفر و الحدید و الرصاص، فقال علیه السّلام: علیها الخمس جمیعا)(۱) و خبره الآخر عنه علیه السّلام (سألته عن الملاحه، فقال: و ما الملاحه؟ فقلت: أرض سبخه مالحه یجتمع فیه الماء فیصیر ملحا، فقال: هذا المعدن فیه الخمس، فقلت: الکبریت و النفط یخرج من الأرض، قال علیه السّلام: هذا و أشباهه فیه الخمس)۲.

(۴)و هذا هو معنی المعدن لغه و عرفا.

(۵)بلا خلاف فیه للأخبار منها: مرسل ابن أبی عمیر (أن الخمس علی خمسه أشیاء: الکنوز و المعادن و الغوص و الغنیمه، و نسی ابن أبی عمیر الخامسه)(۲) و مرسل حماد عن العبد الصالح علیه السّلام (الخمس من خمسه أشیاء: من الغنائم و الغوص، و من الکنوز، و من المعادن و الملاحه)۴، و الغوص لغه الدخول فی الماء لاستخراج ما فیه.

(۶)قال الآقا جمال فی حاشیته (لم أر هذا التقیید فی کلام غیره، و لم یذکره هو أیضا فی المسالک).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث ۱ و ۴.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث ۲ و ۴.

ذلک من الساحل، أو من وجه الماء لم یکن غوصا، وفاقا للمصنف فی الدروس، و خلافا للبیان. و حیث لا یلحق به یکون من المکاسب. و تظهر الفائده فی الشرائط، و فی إلحاق صید البحر بالغوص، أو المکاسب وجهان (۱)، و التفصیل حسن (۲)، إلحاقا لکل بحقیقته.

الرابع. أرباح المکاسب

(و الرابع. أرباح المکاسب) (۳) من تجاره، و زراعه، و غرس، و غیرها مما یکتسب من غیر الأنواع المذکوره قسیمه، و لو بنماء، و تولد، و ارتفاع قیمه (۴)،...

(۱)حکی عن الشیخ و بعض معاصری الشهید أنه غوص إن کان یخرج کما یخرج اللؤلؤ، و عن جماعه العدم لأن الغوص مهنه تختص بغیر الحیوان.

(۲)بمعنی إذا أخرج من داخل الماء کما یخرج اللؤلؤ فهو غوص، و إن أخذ بغیر ذلک فهو من المکاسب.

(۳)بلا خلاف فیه للأخبار منها: موثق سماعه (سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الخمس فقال علیه السّلام: فی کل ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر)(۱) و صحیح ابن مهزیار عن محمّد بن الحسن الأشعری (کتب بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثانی علیه السّلام: أخبرنی عن الخمس، أعلی جمیع ما یستفیده الرجل من قلیل أو کثیر من جمیع الضروب، و علی الضیاع، و کیف ذلک؟ فکتب علیه السّلام بخطه: الخمس بعد المئونه)۲ و لفظ (ما أفاده الناس) یشمل جمیع ما فصله الشارح ما عدا ارتفاع القیمه فسیأتی البحث فیه، و أما قوله (ما یستفیده) فی صحیح ابن مهزیار فالسین فیه للصیروره لا للطلب، و مقتضی ذلک وجوب الخمس فی کل فائده و إن لم تکن بقصد، نعم إذا قلنا إنها للطلب فالفائده الآتیه من غیر قصد لا یجب فیها الخمس، تبعا لهذا الخبر، إلا أن العمومات الوارده فی بقیه الأخبار تشملها.

(۴)جزم الشارح فی وجوب الخمس فیه هنا و تنظر فی المسالک، و نفی الخمس العلامه فی التحریر و المنتهی و صاحب الجواهر و شیخنا الأعظم و صاحب الحدائق لعدم صدق الفائده علی هذا الارتفاع ما لم یبع العین فیجب خمس هذا الارتفاع.

هذا کله إذا کان أصل العین مخمسا أو لم یتعلق به الخمس، أما إذا لم یکن مخمسا فالخمس تبعا لقیمه العین وقت أداء الخمس، و هذا کله إذا کانت العین عنده للاقتناء أما

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث ۱ و ۶.

و غیرها (۱)، خلافا للتحریر حیث نفاه فی الارتفاع.

الخامس. الحلال المختلط بالحرام

(و الخامس. الحلال المختلط بالحرام) (۲) (و لا یتمیز (۳)، و لا یعلم صاحبه) و لا قدره بوجه، فإن إخراج خمسه حینئذ یطهّر المال من الحرام فلو تمیز کان للحرام حکم المال المجهول المالک حیث لا یعلم (۴).

-لو اشتراها بقصد الاسترباح و التجاره فزادت قیمتها السوقیه فالظاهر تعلق الخمس بارتفاع القیمه لصدق الفائده علیه.

(۱)کالنماء المتصل و المنفصل.

(۲)فیجب إخراج خمسه حتی یحل الباقی کما عن الأکثر و لکن بشرطین: أن لا یعلم مقدار الحرام و أن یجهل صاحبه، و الحکم مما قد دلت علیه الأخبار منها: خبر السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (أتی رجل أمیر المؤمنین علیه السّلام فقال إنی کسبت مالا أغمضت فی مطالبه حلالا و حراما، و قد أردت التوبه، و لا أدری الحلال منه و الحرام و قد اختلط علیّ، فقال أمیر المؤمنین علیه السّلام، تصدق بخمس مالک، فإن اللّه قد رضی من الأشیاء بالخمس، و سائر المال لک حلال)،(۱) و خبر عمار بن مروان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فیما یخرج من المعادن و البحر، و الغنیمه، و الحلال المختلط بالحرام إذا لم یعرف صاحبه، و الکنوز، الخمس)(۲).

(۳)أی لم یکن منفردا عن الحلال بحیث لو علم أن ما فی الصندوق مثلا کله مال حرام فلا یندرج فی هذه الصوره و إن لم یعلم قدره و لا صاحبه.

(۴)أی لا یعلم المالک لخبر ابن حمزه (إنی کنت فی دیوان هؤلاء القوم یعنی: بنی أمیه، فأصبت من دنیاهم مالا کثیرا، و أغمضت فی مطالبه - إلی أن قال - قال علیه السّلام: فأخرج من جمیع ما اکتسبت من دیوانهم، فمن عرفت منهم رددت علیه ماله، و من لم تعرف تصدقت به)(۳) بناء علی أن المال الحرام متمیز.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث ۶.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۷ - من أبواب ما یکتسب به حدیث ۱.

و لو علم صاحبه (۱) و لو فی جمله قوم منحصرین (۲) فلا بد من التخلص منه و لم بصلح، و لا خمس، فإن أبی (۳) قال فی التذکره: دفع إلیه خمسه (۴) إن لم یعلم زیادته (۵)، أو ما یغلب علی ظنه إن علم زیادته، أو نقصانه، و لو علم قدره کالربع و الثلث وجب إخراجه أجمع صدقه (۶)، لا خمسا، و لو علم قدره جمله (۷)، و یحتمل قویا کون الجمیع صدقه (۸).

و لو علم نقصانه عنه (۹) اقتصر علی ما یتیقن به البراءه صدقه (۱۰) علی الظاهر، و خمسا فی وجه (۱۱)، و هو أحوط، و لو کان الحلال الخلیط مما یجب فیه الخمس خمسه بعد ذلک بحسبه، و لو تبین المالک بعد إخراج الخمس ففی الضمان له وجهان (۱۲)، أجودهما ذلک.

(۱)فیجب علیه إرجاع المال إن کان معلوما کما هو صریح خبر ابن حمزه المتقدم و إلا فیجب تحصیل رضاه و لو بالصلح.

(۲)فالشبهه محصوره و العلم الإجمالی فیها منجز، بخلاف غیر المحصوره، فإنها ملحقه بمجهول المالک لعدم تنجز العلم الإجمالی فیها.

(۳)أی الصلح.

(۴)لأن هذا القدر جعله اللّه مطهرا للمال.

(۵)و إلا فیجب دفع ما یزید عن الخمس حتی یغلب علی ظنه الوفاء.

(۶)مع الجهل بمالکه، و التصدق به لأنه خارج عن مورد النصوص السابقه الداله علی الخمس، فیرجع فیه إلی القواعد القاضیه بالتصدق به عن صاحبه.

(۷)بحیث علم أنه أزید من الخمس و لکن لم یعلم مقدار هذه الزیاده.

(۸)لأن مورد النصوص المتقدمه ما لو جهل المقدار و لو إجمالا بحیث یحتمل أن یکون أقل من الخمس بخلاف ما هنا فإنه یقطع بالزیاده عن الخمس و لکن یشک فی مقدار هذه الزیاده.

(۹)عن الخمس.

(۱۰)لأنه خارج عن مورد النصوص المتقدمه و الداله علی الخمس فیما لو جهل المقدار.

(۱۱)لأن الخمس مطهر للمال تعبدا و لذا جعله أحوط.

(۱۲)وجه عدم الضمان أنه تصرف بإذن الشارع، و وجه الضمان: عموم علی الید ما أخذت حتی تؤدی، و التصرف بإذن الشارع لا یدل علی رفع الضمان عنه و إنما یقتضی رفع الإثم و یؤیده ما ورد من ضمان المتصدق باللقطه مع أن تصرفه مأذون من قبل الشارع.

السادس. الكنز

(السادس. الكنز) (۱) و هو (۲) المال المـذخور تحت الأرض قصدا فی دار الحرب مطلقا (۳)، أو دار الإسلام و لا أثر له علیه، و لو کان علیه أثره فلقطه علی الأقوی (۴) هذا إذا لم یکن فی ملک لغیره و لو فی وقت سابق، فلو کان کذلک عرّفه المالک (۵)، فإن اعترف به فهو له بقوله مجردا، و إلاـ عرّفه من قبله، من بـائع و غیره، فإن اعترف به، و إلا فمن قبله ممن یمکن، فإن تعـددت الطبقه و ادّعوه أجمع قسم علیهم بحسب السبب (۶)، و لم ادعاه بعضهم خاصه فإن ذکر سببا یقتضی التشریک سلّمت إلیه حصته خاصه، و إلا الجمیع (۷)، و حصه الباقی (۸) کما لو نفوه أجمع فیکون للواجـد إن لم یکن علیه أثر الإسـلام، و إلا فلقطه، و مثله الموجود فی جوف دابه و لو سمکه مملوکه بغیر الحیازه، أما بها فلواجده (۹)...

(۱)بلا خلاف فیه للأخبار منها: صـحیح الحلبی (سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الکنز کم فیه؟ فقال علیه السّلام: الخمس)(۱) و قد تقدم بعض الأخبار الداله علیه.

(۲)الکنز هو المـال المـذخور تحت الأرض سواء کان مسـکوکا بسـکه الإسـلام أو لا، فی بلاد الکفار أو بلاد المسـلمین، بل عن التذکره و المنتهی و الدروس و البیان صدقه علی المال المذخور فی حائط أو شجر أو جدار و هو کذلک للصدق العرفی.

(۳)سواء کان علیه أثر الإسلام أو لا.

(۴)و قـد نسب إلی أکثر المتأخرین بدعوی أن الموجود فی أرض الإسـلام و علیه أثر الإسـلام فهو لمسـلم، و فیه: إنه لا دلیل فی ذلک و أثر الإسلام لا یدل علی سبق ید المسلم لأنه أعم.

(۵)بلا خلاف عملا بحجیه الید السابقه الداله علی ملکیه ذیها، و لذا یدفع إلیه بلا یمین و لا بینه و لا وصف.

(۶)سبب ملکیتهم.

(۷)أی جمیع المال.

(۸)فیما لو ذکر المالک السابق ما یقتضی التشریک.

(۹)أی إذا کانت السمکه قد ملکت بالحیازه فما فی بطنها لواجده، و إن کانت بغیر الحیازه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث ۱.

لعدم قصد المحيز إلى تملك ما فى بطنها و لا يعلمه و هو شرط الملك على الأقوى (١).

و إنما يجب فى الكنز (إن بلغ عشرين دينارا) (٢) عينا، أو قيمه. و المراد بالدينار المثقال كغيره، و فى الاكتفاء بمائتى درهم وجه احتمله المصنف فى البيان، مع قطعه بالاكتفاء بها فى المعدن (٣)، و ينبغى القطع بالاكتفاء بها هنا، لأن صحيح البزنطى عن الرضا عليه السّلام تضمن أن ما يجب الزكاه منه فى مثله ففيه...

-و كان لها مالك سابق عرّفها و إلا السابق عليه و هكذا، و إن أنكره الجميع فإن كان عليه أثر الإسلام فهو لقطه و إلا فكنز.

(١)سيأتى بحثه إنشاء اللّه تعالى.

(٢)بلا خلاف معتد به لصحيح البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام (سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما تجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس)(١) ، و عن أمالى الصدوق أن النصاب دينار واحد، ناسبا له إلى دين الإماميه، و دليله غير ظاهر.

و مقتضى صحيح البزنطى أن الخمس متعلق به إذا بلغ نصاب أحد النقدين، مع أن جماعه من الأصحاب اقتصروا على نصاب الذهب فقط، نعم صرح العلامه فى المنتهى بنصابى الذهب و الفضه، هذا من جهه و من جهه أخرى ليس للكنز إلا نصاب واحد و هو النصاب الأول كما صرح به العلامه فى المنتهى أيضا.

(٣)نصاب المعدن حتى يجب فيه الخمس بلوغه عشرين دينارا، كما عن الشيخ فى المبسوط و النهايه و ابن حمزه و جماعه من المتأخرين لصحيح البزنطى (سألت أبا الحسن عليه السّلام:

عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شىء؟ قال: ليس فيه شىء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرون دينارا)(٢) ، و هو نص فى نصاب الذهب، فالتعديه إلى نصاب الفضه مع اختلاف القيمه قياس لا نقول به. و عن الكثير من القدماء عدم اعتبار النصاب فى المعدن تمسكا بإطلاق دليل وجوب الخمس فيه، و فيه: إن الاطلاق مقيد بالصحيح المذكور.

و عن أبى الصلاح الحلبى اعتبار بلوغ قيمته دينارا واحدا لصحيح البزنطى عن محمد بن على بن أبى عبد اللّه عن أبى الحسن عليه السّلام قال: (سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضه هل فيها زكاه؟ فقال عليه السّلام: إذا بلغت قيمته دينارا ففيه الخمس)(٣).

١- (١) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٢.

٢- (٢) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ١.

٣- (٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ۵.

الخمس (۱)،(قیل: و المعدن کذلک) یشترط بلوغه عشرین دینارا، و نسبته إلی القیل تدل علی توقفه فیه، مع جزمه به فی غیره، و صحیح البزنطی دل علیه، فالعمل به متعین، و فی حکمها بلوغه مائتی درهم کما مر عند المصنف، مع أن الروایه هنا لا تدل علیه (۲).

(و قال الشیخ فی الخلاف: لا نصاب له) (۳)، بل یجب فی مسماه و هو ظاهر الأکثر، نظرا إلی الاسم، و الروایه حجه علیهم،(و اعتبر أبو الصلاح، التقی) الحلبی (فیه دینارا کالغوص)، استنادا إلی روایه قاصره، نعم یعتبر الدینار، أو قیمته فی الغوص (۴) قطعا، و اکتفی المصنف عن اشتراطه فیه بالتشبیه هنا.

و یعتبر النصاب فی الثلاثه (۵) بعد المئونه (۶) التی یعرمها علی تحصیله، من -و فیه: إن ضعف الواسطه مانع عن جواز الاعتماد علیه فضلا عن معارضته للصحیح السابق علی أنه محمول علی الغوص لا المعدن کما سیأتی.

(۱)و هو مطلق یشمل نصاب الفضه و الذهب.

(۲)لأنها صرحت بنصاب الذهب فقط کما مرّ.

(۳)أی للمعدن.

(۴)علی المشهور لخبر محمد بن علی بن أبی عبد اللّه المتقدم عن أبی الحسن علیه السّلام (سألته عما یخرج من البحر من اللؤلؤ و الیاقوت الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضه، هل فیها زکاه؟ فقال علیه السّلام: إذا بلغ قیمته دینارا ففیه الخمس)(۱).

و عن غریه المفید أن النصاب فیه عشرون دینارا، و مستنده غیر ظاهر.

(۵)فی الکنز و المعدن و الغوص.

(۶)علی المشهور لدعوی الإجماع علیه کما عن الخلاف و المنتهی، و عن المدارک اعتبار النصاب قبل المئونه و تبعه علیه جماعه تمسکا بإطلاق أدله النصاب فی هذه الأمور الثلاثه، و أما ما قیل من أن الخمس بعد المئونه کما فی صحیح ابن مهزیار المتقدم فی أرباح المکاسب فهو مخصوص فیها و ناظر إلی مئونه نفسه و عیاله لا إلی مئونه الإخراج، إلا أنه یقال أن لا یصدق عرفا أن الکنز و الغوص و المعدن قد بلغ مقدار النصاب المذکور فیها إلا بعد إخراج المئونه و هو قویّ.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث ۵.

حفر و سبک فی المعدن، و آله الغوص، أو أرشها، و أجره الغوّاص فی الغوص، و أجره الحفر و نحوه فی الکنز، و یعتبر النصاب بعدها مطلقا (۱) فی ظاهر الأصحاب، و لا یعتبر اتحاد الإخراج (۲) فی الثلاثه بل یضم بعض الحاصل إلی بعض و إن طال الزمان، أو نوی الإعراض، وفاقا للمصنف، و اعتبر العلامه عدم نیه الإعراض، و فی اعتبار اتحاد النوع وجهان (۳)، أجودهما اعتباره فی الکنز و المعدن، دون الغوص، وفاقا للعلامه، و لو اشتراک جماعه اعتبر بلوغ نصیب کل نصابا بعد مئونته (۴).

السابع. أرض الذمی المنتقله إلیه من مسلم

(و السابع. أرض الذمی المنتقله إلیه من مسلم) (۵)، سواء انتقلت إلیه بشراء، (۱)أی من دون خلاف بحسب الظاهر، و قد عرفت أن الخلاف من سید المدارک و هو متأخر عن زمن جده الشارح.

(۲)مع عدم ترک العمل بین الدفعات لإطلاق الأدله، و أما مع إطاله الزمان أو الأعراض فلا، و لذا ذهب العلامه فی المنتهی إلی أنه لو ترک العمل مهملا له فلا یضم المتأخر إلی المتقدم بخلاف جمع من الأصحاب کالشهیدین و الأردبیلی و سید المدارک من الضم لإطلاق الأدله و فیه: إن المدار علی صدق تعدد الإخراج عرفا و هو متحقق مع الإهمال الطویل أو الإعراض.

(۳)فلا یشترط اتحاد النوع لصدق الکنز أو الغوص أو المعادن و هذا ما صرح به العلامه فی المنتهی بالنسبه و الشهید فی الدروس و جماعه، و حکی العلامه فی المنتهی عن بعض العامه قولا بعدم الضم مع الاختلاف مطلقا، و عن آخرین عدم الضم فی الذهب و الفضه خاصه حملا علی الزکاه، و ضعفهما ظاهر بعد صدق المعدن علیها، و هذه العناوین هنا هی التی یدور علی صدقها وجوب الخمس بخلاف الزکاه فإنها دائره علی صدق أحد النقدین. و أما التفصیل الذی أتی به الشارح و نقله عن العلامه ففی غیر حمله، بالإضافه إلی عدم العثور علی هذا التفصیل للعلامه فی کتبه کما صرح بذلک الآقا جمال فی حاشیته.

(۴)أی بعد مئونه النصیب فی الإخراج، و فی الجواهر لا أعرف من صرح بخلافه حملا له علی الزکاه، و لکن عن الحدائق و المستند اعتبار النصاب للمجموع لا لنصیب کل واحد لإطلاق أدله المعادن و الغوص و الکنز.

(۵)نسب إلی مشهور المتأخرین لصحیح أبی عبیده (سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: أیّما ذمی اشتری من مسلم أرضا فإن علیه الخمس)(۱) ، و عن ابن أبی عقیل و ابن الجنید و المفید-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب ما یجب فیه الخمس حدیث ۱.

أم غيره (۱)، و إن تضـمن بعض الأخبار لفظ الشـراء، و سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحه عنوه حيث يصح بيعها (۲)، أم لا (۳)، و سواء أعـدت للزراعه، أم لغيرها، حتى لو اشترى بسـتانا، أو دارا أخذ منه خمس الأرض، عملا بالإطلاق (۴)، و خصها فى المعتبر بالأولى (۵).

و على ما اخترناه (۶) فطريق معرفه الخمس أن تقوم مشـغوله بما فيها بأجره للمالك (۷)، و يتخير الحاكم بين أخذ خمس العين، و الارتفاع (۸) و لا حول هنا (۹)، و لا نصاب، و لا نيه (۱۰). و يحتمل وجوبها عن الآخذ (۱۱)، لا عنه، و عليه المصنف -و سلّار و الحلبى عدم ذكرهم لهذا القسم و ظاهرهم العدم، و مال إليه الشارح فى فوائد القواعد استضعافا للروايه، و ذكر الشارح هنا تبعا للعلامه فى المختلف أنها من الموثق و الصحيح أنها صحيحه على أن العمل بخبر الثقه و موثوق الصدور.

(۱)من بقيه المعارضات، كما عن البيان و غيره لإسـقاط خصوصيه الشراء الوارده فى الخبر، و عن الأكثر التعبير بالشراء فقط إذ لا قرينه على جواز هذا الإلغاء.

(۲)و ذلك عند احتياج مصارف الجند و العسكر إلى ذلك.

(۳)كالأرض التى أسلم عليها أهلها.

(۴)بإطلاق الخبر المتقدم.

(۵)أى بأرض الزراعه فقط لا أرض المساكن و الدور لأنه المتبادر، و قد استجوده فى المدارك و غيره.

(۶)من التعميم لأرض الدور و المساكن.

(۷)أى لصـاحب الأـرض، فتقوم الأرض بما هى مشـغوله من الغرس و البناء، و كان الاشـتغال بأجره الأرض لمالك الأرض، و لا تقوم على أنها خاليه، أو على أنها مشغوله مجانا.

(۸)أى القيمه، و بهذا صرح جماعه، و عن الحدائق أنها إذا كانت مشغوله فيتعين الأخذ من الارتفاع و هو المناسب للعدل.

(۹)لأن الحول فى أرباح المكاسب، بل ظاهر صحيح أبى عبيده المتقدم أن الخمس مترتب بعد الشراء من دون اعتبار نصاب و لا حول.

(۱۰)لأن الكافر يصح التقرب منه، و لا يصلح التقرب عنه.

(۱۱)و هو الحاكم و عـدل من لفظ (على) إلى (عن) إشاره إلى أن النيه على الحاكم ابتـداء و ليست بعنوان النيابه عن الـدافع لأنه لا يصلح التقرب عن الكافر، و فى الدروس اختار تولى الحاكم النيّه عند الأخذ و الدفع، و هو غير ظاهر المستند.

فی الدروس، و الأول (۱) فی البیان، و لا یسقط (۲) ببیع الذمی لها قبل الإخراج و إن کان لمسلم، و لا بإقاله المسلم له فی البیع الأول (۳)، مع احتماله هنا (۴)، بناء علی أنها فسخ، لکن لما کان (۵) من حینه ضعف.

(و هذه) الأرض (لم یذکرها کثیر) من الأصحاب کابن أبی عقیل، و ابن الجنید، و المفید، و سلار، و التقی، و المتأخرون أجمع و الشیخ من المتقدمین علی وجوبه فیها، و رواه أو عبیده الحذاء فی الموثق (۶) عن الباقر علیه السّلام.

فی وجوب الخمس فی المیراث، و الصدقه، و الهبه

(و أوجبه (۷) أبو الصلاح فی المیراث (۸)، و الصدقه، و الهبه)، محتجا بأنه نوع (۱)عدم وجوب النیه.

(۲)أی الخمس، بلا إشکال و یقتضیه إطلاق النص.

(۳)لأن الإقاله فسخ من حینها لا من أول الأمر فیصدق عنوان الشراء حینئذ فیشمله إطلاق النص.

(۴)أی احتمال سقوط الخمس فی الإقاله بناء علی أنها فسخ من أول الأمر و هو ضعیف جدا.

(۵)أی الفسخ.

(۶)قد عرفت أنه صحیح السند.

(۷)أی الخمس.

(۸)المشهور علی عدم الخمس فیه و فی تالییه، و الوجوب مطلقا هو المنسوب إلی أبی الصلاح الحلبی و استحسنه الشهیدان و قواه الشیخ الأعظم و توقف فیه فی المعتبر و الدروس و البیان، و العمده علی الدلیل و قد تقدم أن الخمس ثابت فی مطلق الفائده للآیه المتقدمه و لموثق سماعه (سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الخمس فقال: فی کل ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر)(۱) فما ذهب إلیه المشهور من حصر الخمس بالتکسب فقط لیس فی محله و لهذا المبنی من وجوب الخمس فی التکسب فقط أفتی المشهور بعدم الخمس فی المیراث و الصدقه و الهبه، لأنها فائده من دون سعی و قصد.

و لکن قد عرفت أن المدار علی مطلق الفائده فیجب الخمس فی الثلاثه و لو سلم أن المدار علی التکسب فقبول الهدیه نوع من الاکتساب، هذا بحسب القواعد المستفاده من نصوص وجوب الخمس فی أرباح المکاسب، و یزیده فی الهدیه خبر أبی بصیر عن أبی

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب من یجب فیه الخمس حدیث ۶.

اکتساب و فائده، فیدخل تحت العموم،(و أنکره ابن إدریس و العلامه)، للأصل (۱) و الشک فی السبب (۲)،(و الأول حسن)، لظهور کونها غنیمه بالمعنی الأعم فتلحق -عبد اللّه علیه السّلام قال: (کتبت إلیه فی الرجل یهدی إلیه مولاه و المنقطع إلیه هدیه تبلغ ألفی درهم أو أقل أو أکثر، هل علیه فیها الخمس؟ فکتب علیه السّلام: الخمس فی ذلک)(۱) الخبر.

نعم ورد فی صحیح علی بن مهزیار عن أبی جعفر علیه السّلام (- إلی أن قال - فأما الغنائم و الفوائد فهی واجبه علیهم فی کل عام، قال اللّه تعالی: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ، إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلی عَبْدِنا یَوْمَ الْفُرْقانِ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعانِ، وَ اللّهُ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ (۲).

فالغنائم و الفوائد - یرحمک اللّه - فهی الغنیمه یغنمها المرء و الفائده یفیدها، و الجائزه من الإنسان التی لها خطر، و المیراث الذی لا یحتسب من غیر أب و لا ابن، و مثل عدو یصطلم فیؤخذ ماله، و مثل مال یؤخذ و لا یعرف له صاحب)(۳) الخبر، و تقیید الجائزه الخطیره باعتبار أن التی لا خطر لها لا تبقی إلی آخر السنه غالبا، و لو لا هذا الصحیح لحکم بوجوب الخمس فی کل میراث، و لأجله جمعا بین الأدله یستثنی المیراث ما عدا غیر المحتسب، کما إذا کان له رحم بعید فی بلد آخر لم یکن عالما به فمات، و کان هو الوارث فإنه یخمس. و مما تقدم تعرف أن المهر من جمله الفوائد و الغنائم للصدق العرفی فیجب خمسه، و دعوی عدم الصدق و لذا لم یوجب فیه الخمس أحد لیس فی محلها، و لم یتضح لی محلها، لأن الکثیر من القدماء لم یتعرضوا له، لا أنهم تعرضوا له و صرّحوا باستثنائه و لذا من تعرض له کصاحب نجاه العباد جعله من أفراد الفائده کالهبه و الهدیه، نعم استدل صاحب الحدائق علی عدم الخمس فیه و أنه لیس بفائده بأنه فی قبال البضع فلا یصدق عنوان الغنم و الفائده علیه و فیه: إنه نظیر الأجره التی هی عوض العمل، و منه تعرف الحکم فی عوض الخلع فإنه من جمله الفوائد فیجب فیه الخمس و دعوی أنه فی قبال رفع سلطان الزوج عن الزوجه بالطلاق غیر مفیده لأنه نظیر رفع الید عن حق السبق و غیره فلو بذل له مال فی قبال هذا الرفع لصدق علیه عنوان الغنیمه و الفائده.

(۱)أی أصاله براءه الذمه عند الشغل.

(۲)فی کونها اکتسابا.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب من یجب فیه الخمس حدیث ۱۰.

۲- (۲) سوره الأنفال الآیه ۴۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب من یجب فیه الخمس حدیث ۵.

بالمكاسب، إذ لا يشترط فيها (۱) حصوله (۲) اختيارا، فيكون الميراث منه.

و أما العقود المتوقفه على القبول فأظهر، لأن قبولها نوع من الاكتساب و من ثم يجب القبول حيث يجب (۳)، كالاكتساب للنفقه، و ينتفى حيث ينتفى، كالاكتساب (۴) للحج، و كثيرا ما يذكر الأصحاب أن قبول الهبه و نحوها اكتساب، و فى صحيحه على بن مهزيار عن أبى جعفر الثانى، ما يرشد إلى الوجوب فيها (۵)، و المصنف لم يرجح هذا القول إلا هنا، بل اقتصر فى الكتابين (۶) على مجرد نقل الاخلاف، و هو يشعر بالتوقف.

فى النصاب فى الغنيمه

(و اعتبر المفيد فى الغنيمه (۷) و الغوص و العنبر) (۸) ذكره (۹) بعد الغوص تخصيص بعد التعميم، أو لكونه أعم منه من وجه لإمكان تحصيله من الساحل، أو عن وجه الماء، فلا يكون غوصا كما سلف (عشرين دينارا عينا، أو قيمه.

و المشهور أنه لا نصاب للغنيمه)، لعموم الأدله، و لم نقف على ما أوجب إخراجه لها منه (۱۰)، فإنه ذكرها مجرده عن حجه، و أما الغوص فقد عرفت أن نصابه (۱)أى فى الغنيمه بالمعنى الأعم أى الفائده.

(۲)أى حصول الغنم.

(۳)أى يجب الاكتساب.

(۴)حيث لا يجب لأنه شرط الوجوب لا الواجب.

(۵)أى فى الثلاثه، نعم الصحيح لم يدل على مطلق الميراث كما تقدم هذا من جهه و من جهه أخرى أشكل عليه بأن الصدقه و الهديه لا تندرجان تحت الجائزه الوارده فى الروايه لغه، و فيه: إن الهديه داخله و بدخولها يستكشف مناط الخمس فى الصدقه إذا المدار على مطلق الفوائد و الغنائم و هذا يشمل الصدقه و كذا نماء الوقف و المنذور و الموصى إليه و كل ما يدخل فى ملكه حتى حيازه المباحات و أجره العبادات و غيرها.

(۶)الدروس و البيان.

(۷)أى غنيمه الحرب، فاعتبر المفيد فى الغريه النصاب و هو عشرون دينارا، و هو ضعيف لعدم الدليل عليه كما صرح بذلك فى الجواهر، و المشهور عدم النصاب فيه لإطلاق الآيه.

(۸)قد تقدم أن المفيد اعتبر النصاب فيه عشرين دينارا و مستنده غير ظاهر، و المشهور على أن النصاب هو دينار و قد تقدم دليلهم.

(۹)أى العنبر.

(۱۰)أى إخراج المفيد لغنيمه الحرب عن عموم الأدله.

دینار، للروایه عن الکاظم (۱)(ع) و أما العنبر فإن دخل فیه فبحکمه و إلا فبحکم المکاسب (۲). و کذا کل ما انتفی فیه الخمس من هذه المذکورات لفقد شرط و لو بالنقصان عن النصاب (۳).

فی أن وجوب الخمس فی الأرباح بعد إخراج المئونه

(و یعتبر) فی وجوب الخمس فی (الأرباح) إخراج (مئونته و مئونه عیاله) (۴) (۱)و هی خبر محمد بن علی بن عبد اللّه(۱) ، و قد تقدمت فی الغوص.

(۲)فلا نصاب له لعموم أدله خمس المکاسب.

(۳)فیدخل فی المکاسب.

(۴)بلا خلاف فیه و یدل علیه الأخبار منها: صحیح ابن مهزیار عن أبی جعفر الثانی علیه السّلام (الخمس بعد المئونه)(۲) ، و المراد من المئونه ما یعم مئونه نفسه و عیاله و مئونه تحصیل الربح، إذ لا یصدق الربح و الفائده إلا بعد إخراج مئونه الربح، و لخبر ابن شجاع عن أبی الحسن الثالث علیه السّلام (عن رجل أصاب من ضیعته من الحنطه مائه کر ما یزکی، فأخذ منه العشر عشره أکرار، و ذهب منه بسبب عماره الضیعه ثلاثون کرا، و بقی فی یده ستون کرا، ما الذی یجب لک من ذلک؟ و هل یجب لأصحابه من ذلک علیه شیء؟ فوقع لی منه: الخمس مما یفضل من مئونته)(۳).

و مکاتبه یزید فی تفسیر الفائده (الفائده من یفید إلیک فی تجاره من ربحها، و حرث بعد الغرام، أو جائزه)۴.

فرع: لو اتخذ رأس مال للتجاره فهل یجب تخمیسه قبل اتخاذه، أو لا یجب تخمیسه مطلقا لأنه من المؤن لتحصیل الربح، قیل بالأول، لأنه لیس من المئونه، و العرف علی خلافه إذ الصدق العرفی علی أنه من المئونه لا یحتاج إلی کلام.

و قیل: بأنه إذا کان بمقدار مئونه سنته فلا خمس فیه و إلا فالخمس فی الزائد، و هو تفصیل لا یساعد علیه الدلیل، و قیل: بأن رأسمال المتخذ للتجاره لا خمس فیه مطلقا، لأنه من مئونه تحصیل الربح، و الدلیل یقتضی أن کل رأسمال، و کذا آلات العمل کالآلات عند الزارع و الصانع إذا کان ربحها لا قیمتها بمقدار مئونه السنه اللائقه بحاله فلا خمس فیها، و إذا کان ربحها و الاستفاده منها أزید من مئونه السنه، فیجب تخمیس ما ینتج أزید من المئونه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب من یجب فیه الخمس حدیث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب من یجب فیه الخمس حدیث ۱.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب من یجب فیه الخمس حدیث ۲ و ۷.

الواجبى النفقه و غيرهم حتى الضيف (مقتصدا) فيها أى: متوسطا بحسب اللائق بحاله عاده، فإن أسرف حسب عليه ما زاد (۱)، و إن قتر حسب له ما نقص (۲)، و من المئونه هنا الهديه و الصله اللائقان بحاله، و ما يؤخذ منه فى السنه قهرا، أو يصانع به الظالم اختيارا، و الحقوق اللازمه له بنذر، و كفاره، و مئونه تزويج، و دابه، و أمه، و حج واجب إن استطاع عام الاكتساب، و إلا وجب (۳) فى الفضلات السابقه على عام الاستطاعه (۴)، و الظاهر أن الحج المندوب، و الزياره، و سفر الطاعه كذلك، و الدين المتقدم و المقارن لحول الاكتساب من المئونه (۵)، و لا يجبر التالف من المال بالربح و إن كان فى عامه (۶).

-فلو كان عنده رأسمال يعطى ربحا زائدا عن مئونته ضعفين، فيخمس نصفه، لأن النصف الأول من مئونه تحصيل الربح اللائق بحاله بدليل أنه محتاج إلى صرفه فى مئونته و مئونه عياله، و هكذا، و أما النصف الآخر فهو من مئونه تحصيل الربح الزائد عن حاله فيجب تخميسه حينئذ.

و أما مئونه نفسه و مئونه عياله فهى كل ما يصرفه فى جلب المحبوب و دفع المكروه و ما يحتاج إلى صرفه كسد دين أو القيام بالمستحبات بل و المباحات، بحسب شأنه اللائق بحاله، لأن المئونه يرجع فيها إلى المعنى العرفى بعد عدم تحديد معناها لا فى الكتاب و لا فى السنه.

فالاستشكال فى كون الهديه و الصله و مئونه الحج المندوب و سائر سفر الطاعه المندوبه أنها من المئونه أو لا ليس فى محله، و كذا الإشكال فى ما يصرفه على الضيف بحسب شأنه و إن لم يكن معتادا لا باستقبال الضيوف و لا مضطرا إلى ذلك، فما عن ابن فهد من تقييد الضيافه المعدوده من المئونه بالاعتياد و الضروره ليس فى محله.

(۱)لأن لفظ المئونه الوارد فى الأخبار محمول على المتعارف.

(۲)و فيه: إن لفظ المئونه الوارد فى الأخبار ظاهر فى المئونه الفعليه لا- المئونه بالقوه حتى يحسب له ما نقص، بل مع التقتير لا خمس فى ما صرفه و فى الباقى يجب الخمس.

(۳)أى الخمس.

(۴)لمرور الحول عليها.

(۵)أى وفاء الدين.

(۶)أى لو تلف بعض المال كما لو سرق فلا يجبر من ربح التجاره و إن كان ربح التجاره فى نفس العام و ذلك لعدم صدق المئونه على التالف حتى يستثنى من المال قبل الخمس، و لصدق الربح على الجميع حتى على التالف فيجب حينئذ خمس ربحه.

و فی جبر خسران التجاره بربحها فی الحول وجه (۱) قطع به المصنف فی الدروس، و لو کان له مال آخر لا خمس فیه ففی أخذ المئونه منه أو من الکسب، أو منهما بالنسبه أوجه، و فی الأول احتیاط (۲)، و فی الأخیر عدل (۳)، و فی الأوسط (۴) قوه، و لو زاد بعد تخمیسه زیاده متصله أو منفصله وجب خمس الزائد (۵)، کما یجب خمسه (۶) مما لا خمس فی أصله، سواء أخرج الخمس أولا من العین، أم من القیمه، و المراد بالمئونه هنا مئونه السنه (۷)، و مبدؤها ظهور الربح (۸)، -و فیه: إنه إذا تلف بسبب تحصیل الربح فالعرف هو الحاکم علی أن الربح لا یصدق علی الجمیع، هذا فضلا علی أن الدلیل قد دل أن الخمس فی مطلق الفائده بعد المئونه، و مع التلف لا تصدق الفائده إلا علی الباقی فالأقوی الجبران.

(۱)و بیانه أنه لا یصدق عنوان الربح عرفا فی تلک السنه إلا بعد وضع الخسران من الربح، و کذا لو کان عنده عده أنواع من التجاره فخسر فی بعضها و ربح فی البعض الآخر فلا یصدق أنه ربح فی هذه السنه إلا بعد الجبران، بل و کذا لو کان عنده تجاره و زراعه أو تجاره و صناعه أو صناعه و زراعه فخسر فی بعضها و ربح فی الآخر کل ذلک لأن عموم أدله الخمس علی الفائده و هی لا تصدق إلا بعد الجبران.

(۲)و إلیه ذهب الأردبیلی للاحتیاط و لإطلاق أدله الخمس، إذ المتبادر من أن الخمس بعد المئونه إنما هو فی صوره الاحتیاج إلی الربح و فرضنا لیس منه.

(۳)کما عن الشهیدین فی الدروس و المسالک للعدل.

(۴)و إلیه ذهب المتأخرون لإطلاق ما تضمن أن الخمس بعد المئونه الشامل لصورتی وجود مال آخر و عدمه و منه تصرف ضعف القولین السابقین.

(۵)لأنه فائده فتشمله أدله وجوب الخمس.

(۶)أی خمس الزائد المتصل أو المنفصل.

(۷)جمعا بین ما دل علی أن الخمس بعد المئونه و بین صحیح علی بن مهزیار (فأما الغنائم و الفوائد فهی واجبه علیهم فی کل عام)(۱).

(۸)وقع الخلاف فی مبدأ السنه التی یکون الخمس بعد خروج مئونتها، فذهبت جماعه منهم الشهید فی ظاهر الدروس و صاحب الحدائق و الشیخ الأعظم إلی أن الربح الحاصل إذا کان من تجاره أو صناعه أو زراعه فمبدأ السنه من حین الشروع فی التکسب و إن لم یظهر الربح، و إذا کان الربح من غیر ذلک کالهبه و المیراث الذی لا یحتسب و نحوهما فمن حین-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب من یجب فیه الخمس حدیث ۵.

و يتخير بين تعجيل إخراج (۱) ما يعلم زيادته عليها (۲)، و الصبر به إلى تمام الحول، لا- لأن الحول معتبر فيه (۳)، بل لاحتمال زياده المئونه، و نقصانها، فإنها مع تعجيله (۴) تخمينيه، و لو حصل الربح فى الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده (۵). نعم توزع المئونه فى المده المشتركه بينه، و بين ما سبق عليهما، و يختص -ظهور الربح، لا من أجل الاختلاف فى مفهوم عام الربح بل المفهوم واحد و إنما الاختلاف من ناحيه الانطباق حيث ينطبق عام الربح على الأول من حين التكسب و لا ينطبق على الثانى إلا بعد ظهور الربح.

و ذهب الشارح فى المسالك و الروضه و سيد المدارك من كون مبدأ السنه هو ظهور الربح مطلقا و مال إليه صاحب الجواهر بدعوى أنه المنساق من النصوص.

و الإنصاف عدم ورود لفظ عام الربح فى الأخبار، و إنما الوارد هو لفظ العام كما فى صحيح على بن مهزيار و قد ورد أن الخمس بعد المئونه، مع العلم بأن الخمس إنما هو على مطلق الفائده أو على ما يتكسب على الخلاف المتقدم، و عام الفوائد ظاهر فى وقت ظهور الربح، و عام التكسب ظاهر من حين التكسب، إلا أن الأقوى أن المدار على الفوائد لا على التكسب فيكون العام من حين ظهور الربح.

هذا كله بالنسبه لمئونته و مئونه عياله هل تحسب من الأرباح المستجده فيما بعد لو صرفها من حين التكسب إلى حين ظهور الربح، و أما ما يصرفه من مئونه على تحصيل الربح فى تجارته أو صناعته أو زراعته فلا بد أن يستثنى من الربح الحاصل منها لعدم صدق الغنيمه و الفائده إلا بعد وضع ما صرفه، هذا من جهه و من جهه أخرى يجوز للمكلف أن يجعل يوما ما أوّل سنته ما دامت السنه للإرفاق بالمالك، بعد تخميس ما تقدم على هذا اليوم و لا إشكال فيه و لا محذور.

(۱)أى إخراج الخمس.

(۲)أى ما يعلم زياده الربح على المئونه.

(۳)أى فى خمس أرباح المكاسب.

(۴)أى فإن المئونه مع تعجيل الخمس تخمينيه.

(۵)ذهب الشهيد فى الدروس إلى عدم اعتبار الحول لكل تكسب، بل إذا تحدد مبدأ السنه بظهور الربح فكل الأرباح فى هذه السنه تحسب بحساب واحد بحيث يخرج منها المئونه و يخمس الفاضل، و تبعه عليه صاحب الحدائق و مال إليه سيد المدارك و غيرهم لأنه المنساق و المتبادر من صحيح ابن مهزيار المتقدم (فأما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم -

بالباقی (۱)، و هکـذا. و کمـا لاـ یعتبر الحول هنا لا یعتبر النصاب، بل یخمس الفاضل و إن قل (۲)، و کـذا غیر ما ذکر له نصاب أما الحول فمنفی عن الجمیع (۳) و الوجوب فی غیر الأرباح مضیق (۴).

فی تقسیم الخمس سته أقسام

(و یقسم) الخمس (سته أقسام) علی المشهور (۵) عملا بظاهر الآیه و صـریح الروایه، -فی کل عام)(۱) لأنه ظاهر فی جعل عام واحـد لکـل المکـاسب، و منه تعرف ضـعف مـا ذهب إلیه الشـارح فی المسالـک و الروضه من جعل عام لکل ربـح، و بناء علی الأـول فتکون مئونه جمیع السـنه مسـتثناه من جمیع الأربـاح بخلاف الثانی فإن المئونه بعـد ربـح تکون منه، و بعـد ربحین تکون منهما و هکذا.

(۱)أی و یختص الربح الأول بالباقی من المؤن.

(۲)لإطلاق الأخبار المتقدمه.

(۳)أی جمیع الأقسام التی یجب فیها الخمس.

(۴)لاـ علی نحو الفوریه لأـن الأـمر لاـ یـدل علیها، بل لا یجوز التأخیر الموجب للإهمال، هـذا فی غیر أرباح المکاسب، و أما فی أربـاح المکاسب فقـد عرفت أن السـنه للإرفاق بالمالک حتی یکون الخمس علی ربحه بعـد مئونته کما هو صـریح الأخبار و قد تقدم بعضـها، و إن کان أصل تشریع الخمس یدل علی الخمس منذ ظهور الربح من دون إرفاق للمالک لسنه کما هو مفاد الآیه الشریفه المتقدمه.

(۵)لقوله تعالی: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ (۲) ، و لمرسل ابن بکیر عن أحدهما علیهما السّلام فی تفسیر الآیه (خمس اللّه عز و جل للإمام، و خمس الرسول للإمام، و خمس ذوی القربی لقرابه الرسول الإمام، و الیتامی یتامی آل الرسول، و المساکین منهم و أبناء السبیل منهم فلا یخرج منهم إلی غیرهم)(۳) و مرسل أحمد بن محمد قال (الخمس من خمسه أشیاء. إلی أن قال. فأما الخمس فیقسم علی سته أسهم: سهم لله، و سهم للرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و سـهم لذوی القربی، و سهم للیتامی و سهم للمساکین، و سهم لأبناء السبیل، فالذی للّه فلرسول اللّه فرسول اللّه أحق به فهو له خاصه، و الذی للرسول هو لذی القربی و الحجه فی زمانه، فالنصف له-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب من یجب فیه الخمس حدیث ۵.

۲- (۲) سوره الأنفال الآیه: ۴۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب قسمه الخمس حدیث ۲.

فی سهم الإمام ع

(ثلاثه) منها (للإمام علیه السّلام) و هو سهم اللّه و رسوله و ذی القربی، و هذا السهم و هو نصف الخمس (یصرف إلیه إن کان حاضرا، أو إلی نوابه) (۱) و هم الفقهاء -خاصه، و النصف للیتامی و المساکین و أبناء السبیل من آل محمد علیهم السّلام الذین لا تحل لهم الصدقه و لا الزکاه عوضهم اللّه مکان ذلک بالخمس)(۱).

و عن بعض أصحابنا، و لم یعرف القائل کما فی المسالک و غیرها، و ربما نسب إلی ابن الجنید أنه یقسّم خمسه أسهم بحذف سهم اللّه لصحیح ربعی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إذا أتاه المغنم - إلی أن قال - ثم قسّم الخمس الذی أخذه خمسه أخماس، یأخذ خمس اللّه عز و جل لنفسه، ثم یقسم الأربعه أخماس بین ذوی القربی و الیتامی و المساکین و أبناء السبیل، یعطی کل واحد منهم حقا، و کذلک الإمام یأخذ کما یأخذ الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)(۲) و هو ظاهر فی سقوط سهم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا سهم اللّه کما هو المدعی، و هو محمول علی التقیه لموافقته أکثر العامه، أو علی أن ذلک منه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم توفیر علی المستحقین کما عن الشیخ فی الاستبصار.

(۱)اختلف الأصحاب فی نصف الخمس الراجع إلی الإمام علیه السّلام، فقیل: بإباحته للشیعه مطلقا کما عن سلّار الدیلمی فی المراسم و المدارک و الذخیره و المفاتیح و الوافی و الحدائق، و عن کشف الرموز نسبته إلی قوم من المتقدمین، و فی الحدائق نسبته إلی جمله من معاصریه اعتمادا علی نصوص تحلیل الخمس، و هی محموله علی ما سیأتی أو معرض عنها بین الأصحاب.

و قیل: بوجوب عزله و إیداعه و الوصیه به عند الموت کما عنه المقنعه للمفید و الحلبی و القاضی و الحلی، و فی المنتهی نسبته إلی جمهور أصحابنا، عملا- بالقواعد المعوّل علیها فی المال المعلوم مالکه مع عدم إمکان إیصاله إلیه، و فیه إن ذلک مظنه الخطر و الضرر فی أکثر الأوقات فیکون تفریطا فی مال الغیر.

و قیل: بوجوب دفنه کما عن بعض الأصحاب و حکاه عنه فی المقنعه و النهایه و المنتهی، اعتمادا علی أنه أحفظ، و لما روی من أن الأرض تخرج کنوزها للحجه علیه السّلام عند ظهوره(۳).

و فیه: إنه تفریط بمال الغیر لأن مظنه الضرر و التلف هنا آکد، مضافا إلی أن الاستفاده من الروایه بوجوب الدفن مشکل جدا لأنه غیر ظاهر منها.

و قیل: بوجوب صرفه علی المحتاجین من الذریه الطاهره، کما عن المفید فی الغریه،

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب قسمه الخمس حدیث ۹.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب قسمه الخمس حدیث ۳.

۳- (۳) الاحتجاج ج ۲ ص ۱۰.

...

-و الشرائع و المهذب لابن فهد، و قيل: إنه المشهور بين المتأخرين لمرسل حماد عن العبد الصالح عليه السّلام (و نصف الخمس الباقى بين أهل بيته، فهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم، يقسّم بينهم على الكتاب و السنه يستغنون به فى سنتهم، فإن فضل عنهم شىء فهو للوالى، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، و إنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما نقل عنهم)(۱) و مرسل أحمد بن محمد المرفوع (عوضهم اللّه مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شىء فهو له، و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمهم لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان)(۲) ، و هما ظاهران بصوره بسط اليد و وصول الخمس إليه عليه السّلام بأجمعه، و الإنصاف أنهما يدلان على جواز صرف السهم المبارك فى حاجه الذريه الطاهره و أنهم أحد مصارفه.

و قيل: بالتمييز بين إيداعه و الوصيه به عند الموت و بين دفنه، كما عن الشيخ فى النهايه، و قيل بالتمييز بين دفنه و بين إيداعه على النحو المتقدم و بين صله الأصناف مع إعوازهم كما عن الشهيد فى الدروس، و قيل: بين إيداعه على النحو المتقدم و بين قسمته على الأصناف مع إعوازهم كما عن المختلف و غيره، و عن ابن حمزه وجوب صرفه فى فقراء الشيعه مطلقا و إن لم يكونوا من الساده لما ورد فى مرسله حماد بالنسبه للزكاه (فإن فضل من ذلك شىء ردّ إلى الوالى، و إن نقص من ذلك شىء و لم يكتفوا به كان على الوالى أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا)(۳) و لخبر محمد بن يزيد عن أبى الحسن الأول عليه السّلام (من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا)(۴) و مرسل الصدوق عن الصادق عليه السّلام (من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى موالينا يكتب له ثواب صلتنا)(۵) ، و الأخير ظاهر فى الصله المستحبه، و قيل: بإجراء حكم مجهول المالك عليه كما عن الجواهر، إذ العلم بالنسب لا يخرجه عن كونه مجهولا، بل المناط فى مجهول المالك هو تعذر إيصال المال إليه فلا بدّ من التصدق به عنه. و فيه: إنه متعين لو لم يقطع برضاه بصرفه فى جهه معينه و سيأتى الكلام فيه.

و قيل: بوجوب دفعه إلى الفقيه الجامع للشرائط كما عن الفاضلين و الشهيدين و غيرهم بل-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب قسمه الخمس حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب قسمه الخمس حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۳.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۵۰ - من أبواب الصدقه حديث ۱.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۵۰ - من أبواب الصدقه حديث ۳.

العدول الإماميون الجامعون لشرائط الفتوى، لأنهم وكلاؤه، ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم، فمن يذهب منهم إلى جواز صرفه إلى الأصناف على سبيل التتمه كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه، من بسط (۱)، و غيره، و من لا يرى ذلك يجب عليه أن يستودعه له إلى ظهوره، فإذا حضرته الوفاه أودعه من ثقه، و هكذا ما دام غائبا،(أو يحفظ) أى يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه فى النائب و ليس له أن يتولى إخراجه بنفسه إلى الأصناف مطلقا (۲)، و لا لغير الحاكم الشرعى، فإن تولاه غيره ضمن (۳) و يظهر -نسب إلى أكثر العلماء و إلى أكثر المتأخرين، إما لعموم ولايته و إما لأنه أبصر بمواقعه و أعرف بمواضعه، و فيه: أما الولايه فهى مقتصره على فصل الخصومه بين المتنازعين بحسب ما يستفاد من الأدله، و لا تدل هذه الأدله على أكثر من ذلك، و أما الثانى فلا نسلم به على إطلاقه.

و قيل: بأن المدار على تحصيل الرضا قطعا أو اطمئنانا، بحيث لو حصل الرضا بالتصرف بماله فهو أولى من جميع الوجوه السابقه التى فى بعضها اتلاف للمال و تضييع، و هذا القول إن لم يكن أقوى فهو أحوط بحيث أن المكلف قاطع أو مطمئن بأن الإمام لو كان حاضرا فهو راض بهذا التصرف فى ماله.

و تحصيل الرضا يتحقق فيما لو صرف السهم المبارك فى إقامه دعائم الدين و مئونه طلبه العلوم الدينيه، و سدّ عوز الفقراء من شيعته، و إن كان غير هاشمى مع ترجيح الهاشمى لاحتمال مزيه نسبه، و هذا التصرف غير متوقف على إذن الفقيه الجامع للشرائط فضلا عن إذن الأعلم أو إذن المقلّد كما قد شاع فى عصورنا المتأخره فإن كل ذلك من دون دليل ظاهر على هذا الاشتراط بعد عدم عموم ولايته.

(۱)فلا يجب البسط على الأصناف بل يجوز إعطاء تمام سهم السادة لواحد من الأصناف الثلاثه على المشهور لصحيح البزنطى عن الإمام الرضا عليه السّلام (أ فرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر، و صنف أقل، ما يصنع به؟ قال عليه السّلام: ذلك إلى الإمام، أ رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كيف يصنع؟ أ ليس إنما كان يعطى على ما يرى، كذلك الإمام)(۱).

و ما الشيخ فى المبسوط و الحلبى من وجوب البسط فهو ضعيف لما تقدم من الخبر.

(۲)سواء وجد نائب الإمام أو لا.

(۳)و قد عرفت ضعفه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب قسمه الخمس حديث ۱.

من إطلاقه صرف حقه عليه السّلام إلى نوابه أنه لا يحل منه حال الغيبه شيء لغير فريقه (۱) و المشهور بين الأصحاب و منهم المصنف فى باقى كتبه و فتاواه استثناء المناكح و المساكن و المتاجر من ذلك (۲)، فتباح هذه الثلاثه مطلقا (۳) و المراد من الأول (۱)أى غير بنى هاشم من الفقراء و المساكين و أبناء السبيل.

(۲)أى من الخمس.

(۳)فى حال حضور الإمام و غيبته، فقد اشتهر فى كلمات الأصحاب تحليل المناكح و المساكن و المتاجر، و ظاهر البعض اختصاص ذلك بالمناكح دون المساكن و المتاجر، و اختلفت كلماتهم فى أن الاستثناء المذكور هل هو من الأنفال أو من حقهم من الخمس عليهم السّلام أو من الخمس مطلقا، و الإنصاف أن غالبهم ناظر إلى الاستثناء من الأنفال دون الخمس.

ثم اختلفت كلماتهم فى المراد من المناكح و المساكن و المتاجر.

ففى المناكح قيل: إنها السرارى المسبيه من أهل الحرب إذا كانت الغنيمه بغير إذن الإمام، و قيل: إنها ثمن السرارى و مهر الزوجه من أرباح المكاسب و فى المساكن قيل: إنها المساكن التى تغنم من الكفار إذا كانت الغنيمه بغير إذنه، و قيل: إنها المبنيه فى أرض الأنفال، و قيل: إنها المساكن التى بنيت أو اشتريت من أباح المكاسب.

و فى المتاجر: ما يشترى من الغنائم المأخوذه من أهل الحرب إذا كانت الغنيمه بغير إذنه، و عن ابن إدريس أنه ما يشترى من الأموال التى قد تعلق بها الخمس إذا اشتراها ممن لا يخمس أو لا يعتقد الخمس فلا يجب على المشترى إخراج الخمس إلا أن يتجر فيه و يربح، و سبب الاختلاف فى ذلك ورود أخبار التحليل، فبعضهم حملها على تحليل الأنفال، و لازمه حل الأنفال مطلقا سواء كان فى هذه الأمور الثلاثه أو غيرها، و لا داعى لتخصيص الثلاثه إلا إذا كان التخصيص لأنها عامه البلوى.

و بعضهم حملها على تحليل الأنفال و تحليل حق الإمام من الخمس الذى هو سهم الإمام، و لذا فسرت الثلاثه أو بعضها بما اشترى من أرباح المكاسب و عليه فلا بد من استعراض أدله و نصوص التحليل. قال فى الجواهر (بل يخشى على من أمعن النظر فيها - أى فى تفاسير المساكن و المناكح و المتاجر فى كلمات الأصحاب - مريدا إرجاعها إلى مقصد صحيح من بعض الأمراض العظيمه قبل أن يأتى بشيء، و ظنى أنها كذلك مجمله عند كثير من أصحابها، و إن تبعوا فى هذه الألفاظ بعض من تقدمهم ممن لا يعلمون مراده، وليتهم تركونا و الأخبار) و هى كثيره.

منها: صحيح الحارث بن المغيره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قلت له: إن لنا أموالا من غلات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمت أن لك فيها حقا، قال عليه السّلام: فلم أحللنا إذا -

-لشیعتنا إلا لتطیب ولادتهم، و کل من والی آبائی فهم فی حل مما فی أیدیهم من حقنا، فلیبلغ الشاهد الغائب)(۱).

و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (إن أمیر المؤمنین علیه السّلام حللهم من الخمس - یعنی الشیعه - لیطیب مولدهم)۲ و صحیح الفضلاء - أبی بصیر و زراره و محمد بن مسلم - عن أبی جعفر علیه السّلام (قال أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السّلام: هلک الناس فی بطونهم و فروجهم، لأنهم لم یؤدوا إلینا حقنا، ألا و إن شیعتنا من ذلک و آباءهم فی حل)(۲) و موثقه یونس بن یعقوب (کنت عند أبی عبد اللّه علیه السّلام فدخل علیه رجل من القماطین فقال: جعلت فداک، تقع فی أیدینا الأرباح و الأموال و تجارات نعرف أن حقک فیها ثابت، و إنا عن ذلک مقصرون، فقال: ما أنصفناکم إن کلفناکم ذلک الیوم)۴

و صحیح علی بن مهزیار (قرأت فی کتاب لأبی جعفر علیه السّلام من رجل یسأله أن یجعله فی حل من مأکله و مشربه من الخمس، فکتب بخطه: من أعوزه شیء من حقی فهو فی حل)۵ و خبر ضریس الکناسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (أ تدری من أین دخل علی الناس الزنا؟ فقلت: لا أدری؟ فقال: من قبل خمسنا أهل البیت، إلا لشیعتنا الأطیبین، فإنه محلل لهم و لمیلادهم)۶، و خبر أبی خدیجه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال رجل و أنا حاضر: حلل لی الفروج، ففزع أبو عبد اللّه علیه السّلام، فقال له رجل: لیس یسألک أن یعترض الطریق، إنما یسألک خادما یشتریها أو امرأه یتزوجها، أو میراثا یصیبه، أو تجاره أو شیئا أعطیه، فقال علیه السّلام: هذا لشیعتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، و المیت منهم و الحی، و ما یولد منهم إلی یوم القیامه فهو لهم حلال)۷.

و خبر حکیم مؤذن ابن عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قلت له: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ... ، قال: هی و اللّه الإفاده یوما بیوم، إلا أن أبی جعل شیعتنا من ذلک فی حل لیزکوا)(۳) و صحیح عمر بن یزید (رأیت أبا سیار مسمع بن عبد الملک بالمدینه و کان قد حمل إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام مالا فی تلک السنه فرده علیه، فقلت له: لم ردّ علیک أبو عبد اللّه علیه السّلام المال الذی حملته إلیه؟ فقال إنی قلت له حین حملت إلیه المال: إنی کنت و لیت الغوص فأصبت أربعمائه ألف درهم، و قد جئت بخمسها إلیک ثمانین الف درهم، و کرهت أن أحبسها عنک، و أعرض لها و هی حقک الذی جعل اللّه تعالی لک فی أموالنا، فقال: و ما لنا من الأرض و ما أخرج اللّه منها إلا

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الأنفال حدیث ۹ و ۱۵.

۲- ((۷-۶-۵-۴-۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الأنفال حدیث ۱ و ۶ و ۲ و ۳ و ۴.

۳- (۸) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الأنفال حدیث ۸.

-الخمس؟ يا أبا سيار، الأرض كلها لنا فما أخرج اللّه منها فى شىء فهو لنا، قلت له:

أنا أحمل إليك المال كله، فقال لى: يا أبا سيار قد طيبناه لك و حللناك منه فضم إليك مالك، و كل ما كان فى أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون و يحلّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا، فيجيبهم طسق ما كان فى أيدى سواهم، فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم منها صغره)(۱) ، نعم هذه الأخبار قد حملت على تحليل حق الإمام فقط كما عن صاحب الحدائق و جماعه، جمعا بينها و بين ما دل على وجوب الخمس، و للتصريح بكون التحليل لخصوص حقه عليه السّلام كما وقع فى صحيح ابن مهزيار المتقدم (من أعوزه شىء من حقى فهو فى حل) و لخبر أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السّلام (إن اللّه جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثه فى جميع الفىء فقال تبارك و تعالى: و اعلموا أنما غنمتم من شىء... الآيه، فنحن أصحاب الخمس و الفىء، و قد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، و اللّه يا أبا حمزه ما من أرض تفتح و لا خمس يخمّس فيضرب على شىء منه إلا كان حراما على من يصيبه، فرجا كان أو مالا)(۲) ، و فيه: إن الأخبار الكثيره التى تقدم بعضها ظاهره بل صريحه فى تمام الخمس لا خصوص حقه فيه، على أنه يمكن حمل هذين الخبرين على خصوص حقه من الفىء و الغنائم لأن الغنيمه بغير إذنه ملك له و مع هذا الحل يسقط الاستدلال بها على تحليل حقهم من سهم الإمام من خمس جميع الأصناف بما فيها أرباح المكاسب.

و عن ابن الجنيد حمل أخبار التحليل من إمام ذلك العصر عليه السّلام خاصه فى حقه فيكون مختصا بزمانه فلا يتناول زماننا، و يدفعه التصريح بكون التحليل إلى ظهور القائم عليه السّلام أو إلى يوم القيامه كما فى بعض الأخبار المتقدمه على أنه قد أباح صاحب الزمان (صلوات اللّه عليه و عجل اللّه تعالى فرجه) الخمس لشيعته فى التوقيع الوارد فى كتاب إكمال الدين عن إسحاق بن يعقوب (فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السّلام، و أما الخمس فقد أبيح لشيعتنا، و جعلوا منه فى حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث)(۳).

ثم إن أخبار التحليل لا يمكن حملها على تحليل الخمس منهم عليهم السّلام لشيعتهم زمن قصور بسط اليد، و ذلك لمعارضتها للكثير من الأخبار الداله على إخراج الخمس كخبر حفص عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس)(۴)-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الأنفال حديث ۱۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الأنفال حديث ۱۹.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الأنفال حديث ۱۶.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب ما يجب من الخمس حديث ۶.

-و خبر عمار بن مروان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فیما یخرج من المعادن و البحر و الغنیمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم یعرف صاحبه و الکنوز و الخمس)(۱). و خبر الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الکنز، کم فیه؟ فقال: الخمس)(۲) و صحیح ابن مهزیار عن محمد بن الحسن الأشعری (کتب بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثانی علیه السّلام: أخبرنی عن الخمس، أعلی جمیع ما یستفید الرجل من قلیل أو کثیر من جمیع الضروب و علی الصنّاع؟ و کیف ذلک؟ فکتب بخطه: الخمس بعد المئونه)(۳) ، و تقدم الکثیر منها.

بالإضافه إلی الأخبار الکثیره التی صرحت بعدم إباحه شیء من خمس مع وجود أخبار التحلیل بین أیدی الأصحاب، منها: خبر محمد بن زید الطبری (کتب رجل من تجار فارس من بعض موالی أبی الحسن الرضا علیه السّلام یسأله الإذن فی الخمس، فکتب إلیه:

بسم اللّه الرحمن الرحیم: إن اللّه واسع کریم، ضمن علی العمل الثواب و علی الخلاف العذاب، لا یحل مال إلا من وجه أحله اللّه، إن الخمس عوننا علی دیننا و علی عیالنا و علی موالینا، و ما نبذله و نشتری من أعراضنا ممن تخاف سطوته، فلا تزووه عنا، و لا تحرموا أنفسکم دعاءنا ما قدرتم علیه، فإن إخراجه مفتاح رزقکم و تمحیص ذنوبکم، و ما تمهدون لأنفسکم لیوم فاقتکم، و المسلم من یفی للّه بما عهد إلیه، و لیس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب و السّلام)(۴).

و خبره الآخر قال (قدم قوم من خراسان علی أبی الحسن الرضا علیه السّلام فسألوه أن یجعلهم فی حل من الخمس، فقال: ما أجعل هذا، تمحضونا الموده بألسنتکم و تزوون عنا حقا جعله اللّه لنا و جعلنا له، و هو الخمس، لا نجعل أحدا منکم فی حل)۵ بالإضافه إلی أن الأئمه علیهم السّلام کان لهم وکلاء فی الأطراف فی قبض الأخماس(۵) خصوصا فی زمن الغیبه الصغری(۶).

و لکن لا یمکن رد أخبار التحلیل کما فعل البعض بدعوی قصور سند بعضها، فإنها کثیره مع صحه السند فی البعض الآخر فیتعین حملها علی تحلیل الفیء و الغنائم، بمعنی أن الحروب التی صدرت فی زمن المعصومین غالبها بل کلها إنما وقعت بغیر-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب ما یجب من الخمس حدیث ۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب ما یجب من الخمس حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب من یجب فیه الخمس حدیث ۱.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الأنفال حدیث ۲ و ۳.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب من یجب فیه الخمس حدیث ۳.

۶- (۷) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الأنفال حدیث ۸.

-إذنهم عليهم السّلام، و هذا يوجب أن تكون الغنائم لهم خاصه و لكن الأئمه عليهم السّلام قد أباحوا ذلك لشيعتهم، فلو كن من جمله السبى امرأه قد اشتراها الشيعى من المحارب الذى وقعت المرأه فى حصته فهو حلال للشيعه حتى تحل ولادتهم و تطيب و تزكو، و لو كان من جمله الغنائم مال قد وصل إلى الشيعى ببيع أو غيره، فهو حلال و هكذا، و لذا لم يخالف أحد فى تحليل الأنفال مع أنها كلها ملك للإمام عليه السّلام اعتمادا على هذه النصوص المتقدمه.

و هذه النصوص بعد حملها على تحليل الغنائم و الأنفال فهى مطلقه أو عامه لا تختص بالمساكن و المتاجر و المناكح بل تشمل غيرها، سواء كانت ملكا للكفار أو اشتريت بمال الغنائم، هذا من جهه و من جهه أخرى قيل: بأن نصوص التحليل تشمل تحليل ما لو انتقل متعلق الخمس ممن لا يعتقد الخمس إلى الشيعى فإن هذا الخمس المتعلق بالعين مشمول لنصوص التحليل كما لو كان مال عند غير الشيعى و لم يخمسه بعد تعلق الخمس فلو انتقل إلى الشيعى فلا يجب إخراج الخمس منه اعتمادا على خبرين: الأول: خبر يونس بن يعقوب المتقدم (كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام فدخل عليه رجل من القماطين، فقال: جعلت فداك، تقع فى أيدينا الأموال و الأرباح و تجارات نعلم أن حقك فيها ثابت و إنا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ما أنصفناكم إنا كلفناكم ذلك اليوم)(1) و صحيح الحارث بن المغيره المتقدم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قلت له: إن لنا أموالا من غلات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمت أن لك فيها حقا، قال: فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، و كل من والى آبائى فهم فى حل مما فى أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب)٢ و هما مطلقان يشملان ما لو انتقل متعلق الخمس إلى الشيعى من غير المعتقد بالخمس كالكافر و المخالف أو المعتقد غير المبالى أو الفاسق.

و الحاصل أن ما ورد من أخبار التحليل متضمنا للفظ الخمس محمول على هذا الفرد، و ما ورد متضمنا للفظ الحق محمول على الأنفال و الفيء و الغنيمه إذا كانت بغير إذن الإمام، و هو القدر المتيقن منها، و بهذا يتم الجمع بين أخبار التحليل و أدله وجوب الخمس، و أيضا قد تحصل أن الأنفال مطلقا و الغنيمه بغير إذنه مشموله للتحليل فتخصيصها بالمساكن و المتاجر و المناكح ليس فى حمله، نعم ورد الاقتصار على هذه الثلاثه فى مرسله عوالى اللئالى (سئل الصادق عليه السّلام فقيل له: يا ابن رسول اللّه، ما حال شيعتكم فيما-

---

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الأنفال حديث ۶ و ۹.

الأمه المسبيه حال الغيبه و ثمنها، و مهر الزوجه من الأرباح (۱) و من الثانی ثمن المسکن منها أیضا (۲)، و من الثالث الشراء ممن لا یعتقد الخمس، أو ممن لا یخمّس، و نحو ذلک (۳)، و ترکه هنا إما اختصارا، أو اختیارا، لأنه قول لجماعه من الأصحاب، و الظاهر الأول لأنه ادعی فی البیان أطباق الإمامیه علیه، نظرا إلی شذوذ المخالف (۴).

فی الثلاثه الباقیه

(و ثلاثه أقسام) (۵) و هی بقیه السته (للیتامی) و هم الأطفال الذین لا أب لهم،(و المساکین)، و المراد بهم هنا ما یشمل الفقراء کما فی کل موضع یذکرون منفردین،(و ابنا السبیل) علی الوجه المذکور فی الزکاه (من الهاشمیین المنتسبین) إلی هاشم (بالأب)، دون الأم (۶)، و دون المنتسبین إلی المطّلب أخی هاشم علی أشهر القولین (۷).

-خصکم اللّه به إذا غاب غائبکم و استتر قائمکم؟ فقال علیه السّلام: ما أنصفناهم إن و اخذناهم، و لا أحببناهم إن عاقبناهم، بل نبیح لهم المساکن لتصح عبادتهم، و نبیح لهم المناکح لتطیب ولادتهم، و نبیح لهم المتاجر لیزکوا أموالهم)(۱) فهی غیر صریحه بالحصر فلا تصلح لمعارضه ما دل علی إطلاق تحلیل مطلق الحق فی الفیء و الغنیمه.

(۱)بل یجب أن یلحقه حکم أرباح المکاسب.

(۲)أی من الأرباح و یجب أن یلحقه حکم أرباح المکاسب أیضا.

(۳)کما لو اشتری شیئا من مال الغنائم للتجاره.

(۴)و هو الإسکافی و الحلبی حیث أنکرا هذا التحلیل من أصله.

(۵)و هی للساده و قد تقدم الدلیل علی ذلک.

(۶)و علیه اتفاق الجمیع ما عدا السید المرتضی، و دلیلهم مرسل حماد عن الإمام الکاظم علیه السّلام (و من کانت أمه من بنی هاشم و أبوه من سائر قریش، فإن الصدقات تحل له، و لیس له من الخمس شیء، لأن اللّه تعالی یقول: اُدْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ (۲).

و دعوی السید أن ولد البنت ولد حقیقه فیکون منسوبا إلی بنی هاشم، و فیه: إنه لا یقال له هاشمی عرفا إلا إذا کان أبوه هاشمیا و الخبر المتقدم حجه علیه.

(۷)ذهب المفید فی العزیه و الإسکافی إلی أن الخمس للهاشمی و المطلبین اعتمادا علی خبر

۱- (۱) مستدرک الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الأنفال حدیث ۳.

۲- (۲) سوره الأحزاب الآیه ۵.

و یدل علی الأول (۱) استعمال أهل اللغه، و ما خالفه یحمل علی المجاز لأنه خیر من الاشتراک، و فی الروایه عن الکاظم (ع) ما یدل علیه، و علی الثانی (۲) أصاله عدم الاستحقاق، مضافا إلی ما دل علی عدمه من الأخبار و استضعافا لما (۳) استدل به القائل منها، و قصوره عن الدلاله (۴).

(و قال المرتضی) رضی اللّه عنه: یستحق المنتسب إلی هاشم (و) لو (بالأم)، استنادا إلی قوله (ص) عن الحسنین (ع) هذان ابنای إمامان (۵)، و الأصل فی الإطلاق الحقیقه، و هو ممنوع، بل هو أعم منها و من المجاز، خصوصا مع وجود المعارض. و قال المفید و ابن الجنید: یستحق المطّلبی أیضا و قد بیناه.

(و یشترط فقر شرکاء الإمام علیه السّلام) أما المساکین فظاهر (۶)، و أما الیتامی -زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لو کان العدل ما احتاج هاشمی و لا مطلبی إلی صدقه، إن اللّه جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهم)(۱).

و ذهب المشهور إلی اختصاص الخمس ببنی هاشم فقط للأخبار الکثیره منها: مرسل حماد عن العبد الصالح علیه السّلام (و هؤلاء الذین جعل اللّه لهم الخمس، هم قرابه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، الذین ذکرهم اللّه فی کتابه فقال: وَ أَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ (۲) ، و هم بنو عبد المطلب أنفسهم، الذکر منهم و الأنثی، لیس فیهم من أهل بیوتات قریش و لا من العرب أحد)(۳) مع إمکان حمل الخبر الأول علی غیر أولاد عبد المطلب فقط لأن الصدر قد حذف عند الإضافه.

(۱)أی علی کون الهاشمی هو المنتسب بالأب دون الأم.

(۲)أی علی کون الخمس لخصوص بنی هاشم دون المطلبی.

(۳)قد رد خبر زراره باشتماله علی إبراهیم بن هاشم و هو لم یمدح و لم یذم، و فیه: إنه من مشایخ الروایه و هذا ما یجعله فی أعلی مراتب الصحه فالإنصاف أن الخبر صحیح السند.

(۴)و قد تقدم بیان القصور.

(۵)ینابیع الموده ج ۱ ص ۳۷۳.

(۶)لأنه محقق لموضوعهم.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب مستحقی الزکاه حدیث ۱.

۲- (۲) سوره الشعراء الآیه ۲۱۴.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب قسمه الخمس حدیث ۸.

فالمشهور اعتبار فقرهم لأن الخمس عوض الزكاه و مصرفها الفقراء فی غیر من نصّ علی عدم اعتبار فقره (۱) فکذا العوض، لأن الإمام علیه السّلام (۲) یقسّمه بینهم علی قدر حاجتهم، و الفاضل له و المعوز علیه، فإذا انتفت الحاجه انتفی النصیب.

و فیه نظر بیّن، و من ثم ذهب جماعه إلی عدم اعتباره فیهم، لأن الیتیم قسیم للمسکین فی الآیه، و هو یقتضی المغایره و لو سلم عدمه نظرا إلی أنها لا تقتضی المباینه فعند عدم المخصص یبقی العموم (۳) و توقف المصنف فی الدروس.

(و یکفی فی ابن السبیل الفقر (۴) فی بلد التسلیم) و إن کان غنیا فی بلده بشرط أن یتعذر وصوله إلی المال علی الوجه الذی قررناه فی الزکاه و ظاهرهم هنا عدم الخلاف فیه، و إلا کان دلیل الیتیم آتیا فیه.

(و لا تعتبر العداله) لإطلاق الأدله (۵)،(و یعتبر الإیمان) لاعتباره فی المعوض (۱)کالعاملین علیها و المؤلفه قلوبهم و فی سبیل اللّه.

(۲)کما فی مرسل حماد عن العبد الصالح علیه السّلام - و هو دلیل المشهور - (یقسم بینهم علی الکتاب و السنه ما یستغنون به فی سنتهم، فإن فضل عنهم شیء فهو للوالی، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم کان علی الوالی أن ینفق من عنده بقدر ما یستغنون به، و إنما صار علیه أن یمونهم لأن له ما فضل عنهم)(۱) و مثله غیره.

و عن السرائر و المبسوط عدم اعتبار الفقر، لضعف سند الخبر، و لأن الیتیم وقع قسیما للمسکین فی الآیه فلا یشترط فقره و إلا لاندرج تحت عنوان الفقیر و المسکین و لا داعی لذکره قسما مستقلا، و لأن الخمس و إن کان عوض الزکاه لکن لا یجب المساواه بین البدل و المبدل منه من جمیع الجهات. و فیه: أما الخبر فهو منجبر بعمل الأصحاب فهو موثوق الصدور و علیه مدار حجیه العمل بالخبر، و أما کونه قسیما للمسکین فی الآیه فلیس لعدم اعتبار الفقر فی الیتیم بل للاختلاف فی البلوغ و عدمه مع فقد الأب و بهذین ثبت وجوب التساوی بین العوض و المعوض عنه أعنی بین الخمس و الزکاه من هذه الجهه.

(۳)و هو عموم الیتیم الوارد فی الآیه، فیکون شاملا للفقیر و غیره و قد عرفت أنه مقید.

(۴)یعنی ما تقدم فی الیتیم، و خالف ابن إدریس فی السرائر فلم یشترط ذلک و هو ضعیف.

(۵)بلا خلاف من أحد.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب قسمه الخمس حدیث ۱.

بغير خلاف، مع وجوده (۱) و لأنه صله و موادّه، و المخالف بعيد عنهما، و فيهما نظر (۲) و لا ريب أن اعتباره أولى.

فى الأنفال

و أما الأنفال (۳) فهى المال الزائد للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الإمام عليه السّلام بعده على قبيلهما و قد كانت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى حياته بالآيه الشريفه، و هى بعده للإمام القائم مقامه، و قد أشار إليها بقوله:(و نفل الإمام عليه السّلام) الذى يزيد به عن قبيله، و منه سمّى نفلا (أرض (۴) انجلى عنها أهلها) و تركوها،(أو سلمت) للمسلمين (۱)أى وجود المؤمن فقد استدل على اعتبار الإيمان، بأن الخمس عوض الزكاه المعتبر فيها الإيمان، و أن الخمس كرامه و موده لا يستحقها غير المؤمن، و خبر إبراهيم الأوسى الوارد فى الزكاه عن الرضا عليه السّلام (فإن اللّه عز و جل حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا)(۱).

(۲)أما الأول فلا يجب التساوى بين العوض و المعوض من جميع الجهات، و أما الثانى فإن الدفع إليه إكرام لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أهل بيته عليهم السّلام.

(۳)جمع نفل بالتحريك، و هو الزائد، قال الأزهرى (النفل ما كان زياده عن الأصل) و قال تعالى: وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ نافِلَهً (۲) أى زياده على ما سأل، و المراد بها هى ما يختص بها النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، قال تعالى: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ (۳) و من بعده للإمام عليه السّلام جعلها اللّه لهم زياده على مالهم من سهم الخمس.

(۴)فهى خمسه بحسب الحصر الاستقرائى المستفاد من تتبع الأدله الشرعيه كما فى المدارك، و زاد المفيد و الشيخ المعادن، و على كل فلا بد من تتبع الأدله فى ذلك، و أما الأرض التى تملك من غير قتال سواء انجلى عنها أهلها أو سلموها طوعا فهى من الأنفال للأخبار منها: صحيح حفص عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا ما بأيديهم، و كل أرض خربه، و بطون الأوديه، فهو لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء)(۴).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب مستحقى الزكاه حديث ۸.

۲- (۲) سوره الأنبياء الآيه: ۷۲.

۳- (۳) سوره الأنفال الآيه: ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأنفال حديث ۱.

(طوعا) من غير قتال كبلاد البحرين،(أو باد أهلها) (۱) أى هلكوا مسلمين كانوا أم كفارا، و كذا مطلق الأرض الموات التى لا يعرف لها مالك.

(و الآجام) (۲) بكسر الهمزه و فتحها مع المد جمع أجمه بالتحريك المفتوح و هى الأرض المملوءه من القصب و نحوه، فى غير الأرض المملوكه،(و رءوس الجبل، و بطون الأوديه)، و المرجع فيهما إلى العرف،(و ما يكون بهما) من شجر، و معدن، و غيرهما، و ذلك فى غير أرضه المختصه به،(و صوافى (۳) ملوك) أهل (الحرب)، و قطائعهم (۴) و ضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه و اختص به من الأموال (۱)و هى الأرض الموات التى لا مالك لها سواء باد أهلها أ و لم يجر عليها ملك فهى من الأنفال بلا خلاف للأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه دم، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه، أو بطون أوديه فهذا كله من الفيء و الأنفال للّه و للرسول، و ما كان للّه فهو للرسول يضعه حيث يحب)(۱).

(۲)فالآجام و بطون الأوديه و رءوس الجبال من الأنفال بلا خلاف فى ذلك للأخبار منها صحيح حفص و صحيح ابن مسلم المتقدمين، و منها: مرسل حماد عن العبد الصالح عليه السّلام فى حديث (و له رءوس الجبال و بطون الأوديه و الآجام)۲ و خبر داود ابن فرقد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و ما الأنفال؟ قال: بطون الأوديه و رءوس الجبال و الآجام و المعادن و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و كل أرض ميته قد جلا أهلها، و قطائع الملوك)۳، و يرجع فى تحديد بطن الوادى و رأس الجبال إلى العرف، و الآجام هى الأرض المملوءه قصبا، أو الشجر الكثير الملتف بعضه ببعض.

(۳)ما يصطفيه الملوك لأنفسهم من الغنائم المنقوله.

(۴)ما يصطفيه الملوك لأنفسهم من الغنائم غير المنقوله، و يدل عليه خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن صفو المال؟ قال: الإمام يأخذ الجاريه الروقه و المركب الفاره و السيف القاطع، و الدرع قبل أن تقسّم الغنيمه، فهذا صفو المال)(۲) ، و خبر ربعى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له - إلى أن قال - و كذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)(۳) و خبر داود و بن فرقد عن أبى

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأنفال حديث ۱۰ و ۴ و ۳۲.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأنفال حديث ۱۵.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب قسمه الخمس حديث ۳.

المنقوله و غيرها، غير المغصوبه، من مسلم، أو مسالم،(و ميراث فاقد الوارث) الخاص، و هو من عدا الإمام، و إلا فهو عليه السّلام وارث من يكون كذلك (۱)، (و الغنيمه بغير إذنه) غائبا كان، أم حاضرا على المشهور (۲) و به روايه مرسله إلا أنه لا قائل بخلافها ظاهرا.

و المشهور أن هذه الأنفال مباحه حال الغيبه (۳) فيصح التصرف فى الأرض المذكوره بالإحياء، و أخذ ما فيها من شجر، و غيره. نعم يختص ميراث من لا -عبد اللّه عليه السّلام (قطائع الملوك كلها للإمام و ليس للناس فيها شىء)(۱).

(۱)للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فما له من الأنفال)(۲) و مرسل حماد (الإمام وارث من لا وارث له)۳.

(۲)لمرسله العباس الوراق عن رجل سماه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام، و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس)(۳).

و الروايه ضعيفه بالإرسال و غيره فلذا توقف المحقق فى النافع فى الحكم، بل العلامه فى المنتهى جزم بالمساواه بين كون الغزو بإذنه أو لا و أن الإمام له الخمس فقط لإطلاق الآيه الشريفه(۴) و حسنه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمه فقال: يؤدى خمسنا و يطيب له)(۵).

(۳)أما فى حال الحضور فلا بد من إذنهم عليهم السّلام كما فى المعتبر، و فيه: أن أدله التحليل مطلقه تشمل حال الحضور و الغيبه بل بعضها صريح فى العموم إلى زمن القائم عليه السّلام و قد تقدم الكلام فى هذه الأخبار، و أن ما ورد بلفظ الحق فهو محمول على الأنفال فتخصيص المشهور بالمساكن و المتاجر و الدور من الأنفال فقط ليس فى محله.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأنفال حديث ۶.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب ولاء ضامن الجريره و الإمامه حديث ۱ و ۵.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأنفال حديث ۱۶.

۴- (۵) سوره الأنفال الآيه: ۴۱.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ۸.

وارث له بفقراء بلـد الميت و جيرانه، للروايه (۱)، و قيل: بالفقراء مطلقا (۲)، لضـعف المخصص، و هو قوى. و قيل: مطلقا كغيره (۳).

(و أما المعادن) (۴) الظاهره و الباطنه فى غير أرضه عليه السّلام (فالناس فيها شرع) على الأصح، لأصاله عدم الاختصاص، و قيل: هى من الأنفال أيضا، أما (۱)اعلم أن ميراث من لاـ وارث له فى حـال حضور الإمام يفعل به حيث يشاء و هو اعلم بتكليفه، و فى حـال الغيبه، فعن جمـاعه أنه يحفـظ بالوصـايه أو الـدفن إلى حين ظهوره كسـائر حقوقه، و عن الخلاـف الإجماع عليه، و فيه: إن حفظه أو دفنه موجب للضـياع و قد تقدم تضـعيف هذا القول سابقا مع أعراض المشهور عنه فكيف يدعى الإجماع عليه، و ذهب المشـهور إلى أنه يقسم بين الفقراء و المساكين مطلقا سواء كانوا من بلـده أو لا، و ذهب الشـهيد فى اللمعه فى باب الإرث و فى الـدروس أنه يقسّم بين فقراء بلـد الميت و مساكينه و ضـعفاء جيرانه لمرسل داود عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام (مات رجل فى عهد أمير المؤمنين عليه السّلام لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين عليه السّلام ميراثه إلى همشهريجه)(۱) و مثله خبر خلاد السندى۲، و المراد من همشـهريجه أى أهـل بلـده إلا أن المشـهور أعرض عنها كما فى الجواهر، و احتمل فى الجواهر أن يكون هذا الميراث من الأنفال التى ثبت تحليلهم لها للشـيعه، و مال سيد الرياض إلى إعطائه للهاشمى و هو شىء لم نعرفه لغيره، كمـا أنـا لم نعرف مـا يومئ إليه، بـل الأـدله كلهـا على خلافه و من هنا كان لا وجه للاطناب فيه كما فى الجواهر، و الأحوط هو المشـهور و أحوط منه أن يوزع على فقراء البلد خروجا عن شـبهه خلاف الشـبهه مع نيه التصدق به عن صاحب الزمان كغيره من المال المتعذر وصوله إلى صاحبه.

(۲)من دون اختصاص ببلد الميت.

(۳)أى يكون هذا الميراث كبقيه الأنفال.

(۴)مطلقا فهى من الأنفال كما عن الكلينى و شـيخه القمى فى تفسـيره، و المفيد و الشـيخ و الديلمى و القاضى لموثق إسحاق بن عمار (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الأنفال؟ فقال:

هى القرى الـتى قـد خربت و انجلى أهلهـا فهى للّه و للرسـول، و مـا كـان للملوك فهو للإمـام، و مـا كـان من الأـرض بخربه لم يوصف عليه بخيـل و لاـ ركـاب، و كـل أرض لاـ ربّ لها، و المعادن منها، [و من مات] و ليس له مولى فما له من الأنفال)(۲) و خبر أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: لنا الأنفال، قلت: و ما الأنفال؟ قال: منها المعادن-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب ولاء ضمان الجريره ۳ و ۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأنفال حديث ۲۰.

الأرض المختصه به فما فيها من معدن تابع لها، لأنه من جملتها، و أطلق جماعه كون المعادن للناس من غير تفصيل، و التفصيل حسن، هذا كله فی غير المعدن المملوكه تبعا للأرض، أو بالإحياء، فإنها مختصه بمالكها.

-و الآجام، و كل أرض لا رب لها، و كل أرض باد أهلها فهو لنا)(۱) و مثله غيره.

و عن جماعه بل فی الدروس أنه الأشهر و فی الجواهر أنه المشهور أن الناس فيها شرع سواء، للأصل و السيره و عدم تعرض أخبار الخمس لذلك بل ظاهرها أن الباقی بعد الخمس للمخرج بأصل الشرع لا بتحليل الإمام مع ضعف هذه الأخبار هنا ما عدا الموثق و هو مختلف النسخ ففی بعضها (و المعادن منها) و فی البعض الآخر (و المعادن فيها) و عليه فيكون ظاهرا فی المعادن الموجوده فی أرض الموات فهی تابعه للأرض، و أرض الموات للإمام فكذا معدنه و لذا ذهب إلی التفصيل بين معدن الأرض المملوكه فهو لمخرجه بعد الخمس، و بين معدن أرض الأنفال فهو للإمام فيكون من الأنفال و إليه ذهب الحلی و المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و التحرير و الشارح هنا.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأنفال حديث ۲۸.

کتاب الصوم

اشاره

ص:۱۲۵

فی معنی الصوم

(و هو الكفّ) (٢) نهارا كما سيأتی التنبيه عليه (عن الأكل و الشرب (٣) مطلقا) (١)الصوم من أشرف الطاعات و أفضل العبادات و القربات، و لو لم يكن فيه إلا الارتقاء من حضيض النفس البهيميه إلى ذروه التشبه بالملائكه الروحانيه لكفى به منقبه و فضلا، ففی خبر زراره عن أبی جعفر عليه السّلام (بنی الإسلام علی خمسه أشياء، علی الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الولايه، و قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم: الصوم جنه من النار)(١) و فی خبر عبد اللّه بن طلحه عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم: الصائم فی عباده، و إن كان [نائما] علی فراشه ما لم يغتب مسلما)(٢) و فی الخبر عن الصادق عليه السّلام (نوم الصائم عباده، و صمته تسبيح، و عمله متقبل، و دعاؤه مستجاب)(٣) و فی خبر أبی الصباح الكنانی عن الصادق عليه السّلام (إن اللّه تبارك و تعالی يقول: الصوم لی و أنا أجزی عليه)(٤).

(٢)قيل هو الكف، و قيل هو الترك، و قيل هو الإمساك، و الإطاله فی تحديد الأشياء بالتعاريف مضيعه للوقت بعد تعذر معرفه أجناسها و فصولها إلا علی رب العالمين جل جلاله.

(٣)ادعی عليه الضروره و يدل عليه قوله تعالی: وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَی اللَّيْلِ (٥) و الأخبار علی ذلك كثيره، و بالإطلاق يشمل المعتاد و غيره، و ذهب السيد فی بعض كتبه و حكاه المختلف عن ابن-

---

١- (١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الصوم المندوب حديث ١.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الصوم المندوب حديث ١٢.

٣- (٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الصوم المندوب حديث ١٧.

٤- (٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الصوم المندوب حديث ٧.

٥- (٥) سوره البقره الآيه: ١٨٧.

المعتاد منهما و غيره،(و الجماع (۱) كله) قبلا (۲) و دبرا (۳)، لآدمی (۴)، و غيره (۵) على -الجنيد أن غير المعتاد كابتلاع الحصى و البرد لا يفسد الصوم لأن الأدله محموله على المتعارف.

(۱)من الضروريات للأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السّلام (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فی الماء)(۱).

(۲)و هو القدر المتيقن من النصوص.

(۳)أما فی دبر المرأه مع الإنزال فلا خلاف فيه بين العلماء لإطلاق صحيح ابن الحجاج (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله فی شهر رمضان حتی يمنی قال: عليه الكفاره مثل ما على الذی يجامع)(۲) و أما مع عدم الإنزال فلصدق الجماع عليه و هو متحقق فی الدبر كتحققه فی القبل، و لصدق المباشره عليه، مع أن المباشره منهی عنها فی قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَهَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفا عَنْكُمْ، فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ، وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ (۳) و النهی مفسد فی العبادات نعم ورد فی مرسل على بن الحكم عن رجل عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (إذا أتی الرجل المرأه فی الدبر و هی صائمه لم ينقض صومها و ليس عليها غسل)(۴) و هو ضعيف السند قد أعرض المشهور عنه فلا يصلح للحجيه فضلا عن معارضه غيره.

(۴)و أما الجماع فی دبر الغلام فقد ادعى عليه الشيخ فی المبسوط الإجماع، و كذا الوطی فی فرج البهيمه، و تردد فيه المحقق فی الشرائع، و جزم ابن إدريس بعدم فساد الصوم بذلك و إن حرم.

و المسأله محل إشكال لعدم النص على ذلك، و استدل العلامه بأن فساد الصوم فی هذين الأمرين تابع لوجوب الغسل، حيث إن الجنابه هی العله لفساد الصوم كما يستفاد من أخبار حرمه الجماع على الصائم و هو جيد.

(۵)و هو الوطی فی فرج البهيمه و قد تقدم الكلام فيه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۱.

۳- (۳) سوره البقره الآيه: ۱۸۷.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب الجنابه حديث ۳.

أصح القولين،(و الاستمناء) (۱) و هو طلب الإمناء بغير الجماع مع حصوله، لا- مطلق طلبه (۲) و إن كان محرما أيضا، إلا أن الأحكام الآتيه لا تجرى (۳) فيه، و فى حكمه (۴) النظر و الاستمتاع بغير الجماع و التخيّل لمعتاده (۵) معه كما سيأتى، (و إيصال الغبار (۶) المتعدى) إلى الحلق غليظا كان أم لا، بمحلّل كدقيق، و غيره (۱)بلا- خلاف فيه للاخبار منها: صحيح ابن الحجاج المتقدم.

(۲)أى طلب الامناء و إن لم يحصل المنى.

(۳)أى فى الطلب المجرد عن حصول المنى.

(۴)أى حكم الاستمناء.

(۵)أى لمعتاد الامناء من النظر و الاستمتاع بغير الجماع مع حصول المنى، لأن المستفاد من النصوص حرمه الاستمناء مع غض البصر عن أسبابه، فمن نظر أو استمتع و كان معتادا للمنى، و فعل ذلك مع قصد الإمناء فإنه يصدق عليه طلب المنى فيفسد صومه و عليه الكفاره، و عن الخلاف و السرائر و الشرائع الحكم بصحه الصوم فى النظر لو أمنى، و عن المفيد و سلار و ابن البراج الحكم بالصحه فيما لو نظر إلى من يحلّ إليه النظر، و ليكن تنزيل كلامهم على صوره عدم قصد الامناء كما صرح بذلك فى الرياض.

(۶)على المشهور لروايه سليمان المروزى (سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان، أو استنشق متعمدا، أو شمّ رائحه غليظه، أو كنّس بيتا فدخل فى أنفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح)(۱).

و هذه الروايه مشتمله على عده مجاهيل و هى مقطوعه، و مشتمله على ترتب الكفاره على مجرد المضمضه و الاستنشاق و شمّ الرائحه الغليظه و هذا على خلاف ما أجمع عليه الأصحاب فضلا عن معارضته لموثق عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السّلام (سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنه فى حلقه، قال: جائز لا بأس به، و سألته عن الصائم يدخل الغبار فى حلقه، قال عليه السّلام: لا بأس)۲ و لذا توقف المحقق فى المعتبر فى هذه الحكم، و لم يتعرض الصدوق و السيد و الشيخ فى المصباح و سلار له و كأنه إشاره إلى عدم مفطريته، و قد صرح بعض المتأخرين بعدم المفطريه، إلا أن المشهور عملوا بالخبر الأول مع التفكيك بين عبارات متنه و هذا ليس بعزيز منهم، مع حمله على الغبار الغليظ و حمل الموثق الدال على عدم البأس على الغبار غير الغليظ، و يعضده السيره القطعيه على عدم الاجتناب عن غير الغليظ، فما ذهب إليه الشارح فى المسالك و هنا من عموم مفطريته سواء كان غليظا أو لا ليس فى محله.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۱ و ۲.

کتراب. و تقییده بالغلیظ فی بعض العبارات و منها الدروس لا وجه له (۱)، و حد الحلق مخرج الخاء المعجمه،(و البقاء علی الجنابه) (۲) مع علمه بها لیلا، سواء نوی الغسل أم لا (۳)،(و معاوده النوم جنبا بعد انتباهتین) متأخرتین عن العلم بالجنابه (۱)قد عرفت أن وجهه هو الجمع بین الأخبار.

(۲)علی المشهور للأخبار منها: موثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی رجل أجنب فی شهر رمضان باللیل، ثم ترک الغسل متعمدا حتی أصبح، قال علیه السّلام: یعتق رقبه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکینا)(۱) ، و فی الریاض: إنها قریبه من التواتر، و ما ورد معارضا لها و قد دل علی الجواز محمول علی التقیه و یشعر بذلک خبر إسماعیل بن عیسی عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام (عن رجل أصابته جنابه فی شهر رمضان فنام عمدا حتی أصبح، أی شیء علیه؟ قال: لا یضره هذا و لا یفطر و لا یبالی، فإن أبی علیه السّلام قال: قالت عائشه: إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أصبح جنبا من جماع من غیر احتلام)(۲).

و هذا الحکم کما یجری فی شهر رمضان یجری فی قضائه لصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الرجل یقضی [شهر] رمضان فیجنب من أول اللیل و لا یغتسل حتی [یجیء] آخر اللیل، و هو یری أن الفجر قد طلع، قال علیه السّلام: لا یصوم ذلک الیوم و یصوم غیره)(۳) ، و صحیحه الآخر (کتب أبی إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام - و کان یقضی شهر رمضان - و قال: إنی أصبحت بالغسل و أصابتنی جنابه، فلم أغتسل حتی طلع الفجر، فأجابه علیه السّلام:

لا تصم هذا الیوم و صم غدا)۴ فما عن المنتهی من التردد فیه، و عن المعتبر من الجزم بعدمه لیس فی محله.

و أما الصوم المندوب فالمشهور علی أن تعمد الجنابه لا یفسد الصوم لصحیح عبد اللّه بن المغیره عن حبیب الخثعمی (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: أخبرنی عن التطوع، و عن هذه الثلاثه أیام إذا أجنبت من أول اللیل، فأعلم أنی أجنبت فأنام متعمدا حتی ینفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال علیه السّلام: صم)(۴).

و أما الواجب غیر شهر رمضان و قضائه فعن المشهور أن تعمد الجنابه یفسد الصوم حملا له علی شهر رمضان و قضائه بعد عدم المجال لحمله علی التطوع.

(۳)مع تحقق تعمد البقاء علی الجنابه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث ۶.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث ۱ و ۲.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث ۱.

و إن نوى الغسل إذا طلع الفجر عليه جنبا (۱)، لا بمجرد النوم كذلك (۲)،(فيكفّر من لم يكفّ) عن أحد هذه السبعه اختيارا (۳) فى صوم واجب متعين، أو فى شهر (۱)أما وجوب القضاء بلا خلاف فيه لصحيح ابن أبى يعفور (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ، ثم ينام [ثم يستيقظ، ثم ينام] حتى يصبح، قال عليه السّلام:

يتم صومه و يقضى يوما آخر، و إن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه و جاز له)(۱).

و أما وجوب الكفاره فقد حكى عن الشيخين و ابنى حمزه و زهره و الحلبى و الحلى و العلامه و الشهيد و المحقق الثانى، بل عن الغنيه و الوسيله الإجماع عليه، و لكن دعوى الإجماع مجازفه مع تردد المحقق فى الشرائع و جزمه بالعدم فى المعتبر و تابعه العلامه فى المنتهى، و مع مخالفه هذين يشكل الاعتماد عليه.

(۲)أى جنبا بعد انتباهتين.

(۳)أما الكفاره فى الأكل و الشرب فبالاتفاق للأخبار الكثيره منها: صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر، قال:

يعتق نسمه أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا)(۲).

و فى الجماع و الاستمناء كذلك لصحيح ابن الحجاج (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى، قال عليه: عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجامع)(۳) و مثله غيره.

و أما إيصال الغبار الغليظ فلخبر المروزى المتقدم (سمعته يقول. إلى أن قال: أو كنّس بيتا فدخل فى أنفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح)(۴).

و أما تعمد البقاء على الجنابه فللأخبار منها: موثق أبى بصير المتقدم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح، قال عليه السّلام: يعتق رقبه أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا)(۵).

و أما معاوده النوم بعد انتباهتين فقد تقدم أنه حكم مشهورى قد ادعى عليه الإجماع.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۱.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۲.

رمضان مع وجوبه بقرينه المقام (۱).

فی قضاء الصوم مع الکفاره لو تعمد الإخلال

(و یقضی) الصوم مع الکفاره (لو تعمد الإخلال) بالکف (۲) المؤدی إلی فعل أحدها.

و الحکم فی السته السابقه قطعی (۳)، و فی السابع مشهوریّ، و مستنده غیر صالح، و دخل فی المتعمد الجاهل (۴) بتحریمها و إفسادها، و فی وجوب الکفاره علیه خلاف. و الذی قواه المصنف فی الدروس عدمه و هو المروی، و خرج الناسی (۵) فلا (۱)إذ لا کفاره فی الواجب الموسع و لا فی الصوم المستحب، و لا فی شهر رمضان مع عدم وجوب الصوم علیه فیه کما لو کان مسافرا أو حائضا. هذا و اعلم أنه لا خلاف بینهم فی عدم الکفاره فیما لو أفطر فی صوم الکفارات و النذر غیر المعین و المندوب و إن فسد الصوم، لعدم الدلیل علی الکفاره فالأصل البراءه، و أما الکفاره فی إفطار شهر رمضان و النذر المعین فمحل اتفاق و یدل علی الأول الأخبار و قد تقدم بعضها، و ما یدل علی الثانی سیأتی الکلام فیه إنشاء اللّه، نعم وقع الخلاف فیما لو أفطر فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال و سیأتی الکلام فیه کذلک.

(۲)متعلق بالإخلال.

(۳)أی الکفاره.

(۴)علی المشهور لإطلاق دلیل المفطریه بعد صدق العمد علیه، و المراد منه القصد، و عن الشیخ و ابن إدریس عدم الإلحاق بل فی المنتهی احتمل إلحاقه بالناسی لموثق أبی بصیر و زراره (سألنا أبا جعفر علیه السّلام عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان، أو أتی أهله و هو محرم، و هو لا یری إلا أن ذلک حلال له، قال علیه السّلام: لیس علیه شیء)(۱) و یعضده صحیح عبد الصمد الوارد فیمن لبس قمیصا فی حال الإحرام (أی رجل رکب أمرا بجهاله فلا شیء علیه)(۲).

و ذهب المصنف فی المعتبر إلی فساد صومه لصدق المتعمد علیه عند عروض أحد الأسباب المقتضیه لفساد الصوم، و إلی عدم وجوب الکفاره لهذه الأخبار و قد نسب إلی أکثر المتأخرین.

(۵)بلا خلاف للأخبار منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل نسی فأکل أو شرب ثم ذکر، قال علیه السّلام: لا یفطر، إنما هو شیء رزقه اللّه فلیتم صومه)(۳)

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث ۱۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث ۱.

قضاء علیه، و لا کفاره، و المکره علیه و لو بالتخویف فباشر بنفسه علی الأقوی (۱).

و اعلم أن ظاهر العباره کون ما ذکر تعریفا للصوم کما هو عادتهم، و لکنه غیر تام، إذ لیس مطلق الکف عن هذه الأشیاء صوما کما لا یخفی (۲) و یمکن أن یکون تجوز فیه ببیان أحکامه، و یؤیده (۳) أنه لم یعرّف غیره من العبادات، و لا غیرها فی الکتاب غالبا و أما دخله (۴) من حیث جعله کفا و هو أمر عدمی فقابل للتأویل بإراده العزم علی الضد أو توطین النفس علیه، و به یتحقق معنی الإخلال -و موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الرجل ینسی و هو صائم فجامع أهله، فقال علیه السّلام: یغتسل و لا شیء علیه)(۱) و اختصاصها بالثلاثه لا یقدح فی عموم الحکم لکل المفطرات، و فی الصوم الواجب و المندوب، و الواجب المعیّن و غیره للإطلاق.

(۱)فالاکثر علی عدم الإفطار لحدیث الرفع (رفع عن أمتی الخطأ و النسیان و ما استکرهوا علیه)(۲) ، و فیه: إنه لا یصلح لإثبات صحه الصوم بعد صدق التعمد علیه الموجب لفساد الصوم، و إنما یصلح لعدم الکفاره، و یشهد لصدق الإفطار علیه مرسل رفاعه عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (دخلت علی أبی العباس بالحیره، فقال: یا أبا عبد اللّه ما تقول فی الصیام الیوم، فقال: ذاک إلی الامام إن صمت صمنا، و إن أفطرت أفطرنا، فقال یا غلام، علیّ بالمائده، فأکلت معه و أنا أعلم - و اللّه - أنه یوم من شهر رمضان، فکان إفطاری یوما و قضائه أیسر علیّ من أن یضرب عنقی و لا یعبد اللّه)(۳).

(۲)إذ لا بد من وقت معین مع الإخلاص.

(۳)أی یؤید التجوز.

(۴)أی عیب التعریف، و وجهه: أن الکف أمر وجودی و العدم أمر عدمی فلا یصح جعل الأول تعریفا للثانی، و ردّ: بأن التکلیف لا یتعلق بالعدم فلا بدّ من صرف متعلقه إلی إراده العزم علی ضد المفسد للصوم أو إلی توطین النفس علی هذا الضد، لأنه لا بد من صرف متعلق الأمر إلی فعل علی أن یکون من أفعال القلوب، هذا بالنسبه لمعنی الصوم، و أما تعبیر المصنف عنه بالکف دون العزم علی ضد المفسد أو التوطین علیه، فلأن الکف و الصوم یردا بمعنی الإمساک، و قد عرفت أنه لا ثمره مهمه فی تحقیق التعاریف.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث ۲.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ج ۱ ص ۶۵۹ حدیث ۲۰۴۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵۷ - من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث ۵.

به إذ لا يقع الإخلال إلا بفعل فلا بد من رده (۱) إلى فعل القلب، و إنما اقتصر على الكف مراعاه لمعناه اللغوى.

فى القضاء بلا كفاره

(و يقضى) خاصه من غير كفاره (لو عاد) الجنب إلى النوم ناويا للغسل ليلا (بعد انتباهه) واحده فأصبح جنبا (۲)، و لا بد مع ذلك من احتماله للانتباه عاده، فلو لم يكن من عادته ذلك، و لا احتماله (۳) كان من أول نومه كمتعمد البقاء عليها (۴)، و أما النومه الأولى فلا شىء فيها (۵) و إن طلع الفجر بشرطيه (۶)،(أو احتقن بالمائع) فى قول (۷)، و الأقوى عدم القضاء بها و إن حرمت، أما بالجامد (۱)أى رد معنى الصوم.

(۲)فعليه القضاء دون الكفاره بلا خلاف فيه و يدل عليه صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان، قال عليه السّلام: ليس عليه شىء، قلت: فإن استيقظ ثم نام حتى أصبح، قال عليه السّلام:

فليقض ذلك اليوم عقوبه)(۱) ، و مثله غيره، و نفى الكفاره للأصل و لإطلاق هذه الأخبار الحاصره بالقضاء.

(۳)فى الطبعه الحجريه (و لا احتمله)، و المعنى: لم يكن من عادته الانتباه أو لم يحتمل الانتباه إن لم تكن عادته على الانتباه.

(۴)على الجنابه، و هذا للصدق العرفى كما هو واضح.

(۵)بلا خلاف و يدل عليه صدر صحيح ابن عمار المتقدم.

(۶)أى كان من عادته الانتباه، أو احتمل الانتباه هذا هو الشرط الأول، و الشرط الثانى أن يكون ناويا للغسل ليلا، و إلا فمع فقد أحد هذين الشرطين يكون متعمدا للبقاء على الجنابه.

(۷)فالاحتقان بالمائع يوجب القضاء دون الكفاره هو قول العلامه فى المختلف و حكى عن الشيخ فى المبسوط و القاضى و الحلبى و الشهيد فى الدروس لصحيح البزنطى عن أبى الحسن عليه السّلام (سأله عن الرجل يحتقن تكون به العله فى شهر رمضان، فقال عليه السّلام: الصائم لا يجوز له أن يحتقن)(۲) و قد حملوا نفى الجواز على الحرمه التكليفيه فقط دون الكفاره.

و ذهب الشيخ فى جمله من كتبه و تبعه المحقق فى المعتبر و سيد المدارك أنه يحرم الاحتقان بالمائع للخبر من دون إفساد، لأن الصوم عباده شرعيه فلا تفسد إلا بموجب شرعى،

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۴.

كالفتائل فلا على الأقوى،(أو ارتمس) (۱) بأن غمس رأسه أجمع (۲) فى الماء دفعه -و يحتمل أن يكون النهى هنا لكون الاحتقان حراما لا لكون الصوم يفسد به، و هو ضعيف إذ ظاهره أن النهى من أجل الصوم و قد تقرر أن النهى فى العبادات مفسد.

و عن السيد فى الناصريه و المفيد و ابن بابويه و الحلبى الإفساد فى الاحتقان بالجامد كالمائع و اختاره العلامه فى المختلف لإطلاق صحيح البزنطى المتقدم، و هو ضعيف لورود موثق الحسن بن فضال (كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام: ما تقول فى اللطف يستدخله الإنسان و هو صائم، فكتب: لا بأس بالجامد)(۱).

(۱)ذهب الأكثر إلى أنه مفسد للصوم للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء)(۲) ، و حمله على القضاء دون الكفاره كما عن أبى الصلاح و جماعه منهم المصنف هنا لأصاله عدم وجوب الكفاره فضعيف، لأن عدّ الارتماس مع الأكل و الشرب فى هذا الصحيح و غيره لا يخلو من إشعار باتحاد الحكم فيهما، و من هنا ذهب جماعه منهم الشهيد فى الدروس إلى وجوب القضاء و الكفاره.

و ذهب السيد المرتضى و ابن إدريس إلى أن الارتماس مكروه و لا يفسد الصوم فضلا عن وجوب القضاء و الكفاره حملا للطائفه المتقدمه على الكراهه بقرينه خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (كره للصائم أن يرتمس فى الماء)(۳) ، و ردّ بأن الكراهه فى الأخبار أعم من الحرمه، إذ لم يثبت معنى الكراهه الاصطلاحى لها فى زمن الأئمه عليهم السّلام.

و ذهب الشيخ فى الاستبصار و العلامه و الشهيد الثانى و اختاره فى الشرائع و المدارك إلى أنه حرام من دون إفساد للصوم لموثق إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (رجل صائم ارتمس فى الماء متعمدا، أ عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال عليه السّلام: ليس عليه قضاؤه و لا يعودن)(۴) ، و فيه: إنه ظاهر فى الكراهه لا فى الحرمه التكليفيه لأنه جمع بين النهى عنه و عدم إفساده لماهيه الصوم، و لذا كان الأقوى الحكم بالكراهه إلا أن الاحتياط يقتضى ترجيح قول الأكثر من حرمته و إفساده و إيجابه للكفاره.

(۲)فالمدار على الرأس دون بقيه البدن، لصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۹.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۱.

واحده عرفيه و إن بقى البدن (متعمدا) و الأقوى تحريمه من دون إفساد أيضا، و فى الدروس أوجب به القضاء و الكفاره. و حيث يكون الارتماس فى غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهى، و لو نسى صح (١)،(أو تناول) المفطر (من دون مراعاه ممكنه) للفجر (٢)، أو الليل (٣)، ظانا حصوله (۴)(فأخطأ) بأن ظهر تناوله نهارا.

(سواء كان مستصحب الليل) بأن تناول آخر الليل من غير مراعاه بناء على أصاله عدم طلوع الفجر،(أو النهار) بأن أكل آخر النهار ظنا أن الليل دخل فظهر عدمه، و اكتفى (۵) عن قيد ظن الليل (۶) بظهور الخطأ، فإنه يقتضى اعتقاد خلافه، -(الصائم يستنقع فى الماء، و يصب على رأسه و يتبرد بالثوب و ينضح المروحه، و ينضح البوريا تحته و لا يغمس رأسه فى الماء)(١) و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الصائم يستنقع فى الماء و لا يرمس رأسه)٢ و مثلهما غيرهما، و ظاهرها أن الحرمه على غمس تمام الرأس آنا ما فى الماء سواء كان دفعه أو تدريجا.

(١)أى الغسل، باعتبار أن الارتماس مفطر فيكون منهيا عنه فى الصوم المعين، فإذا وجب عليه الغسل فيه و انحصر فى الارتماس فينتقل إلى التيمم، و لو اغتسل متعمدا بطل صومه للارتماس العمدى و بطل غسله للنهى عن الارتماس لكونه مفطرا، و لو اغتسل ارتماسيا نسيانا صح صومه لعدم نقضه به، إذ المحرم هو العمدى و صح غسله حينئذ.

(٢)فيجب القضاء دون الكفاره بلا خلاف للأخبار منها: موثق سماعه (سألته عن رجل أكل و شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان، فقال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لا إعاده عليه، و إن كان قام فأكل و شرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقتضى يوما آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعاده)(٢) ، و عدم الكفاره للأصل بعد اختصاص عموم وجوب الكفاره بالإفطار بصوره العمد.

(٣)يعرف حكمه مما تقدم فى مسأله الفجر.

(۴)أى حصول الليل فى الصورتين، و إلا فمع الشك فى حصول الليل و القطع بعدمه و مع ذلك تناول المفطر فيصدق عليه الإفطار العمدى الموجب للقضاء و الكفاره.

(۵)أى المصنف.

(۶)حيث لم يذكره.

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢ و ٧.

٢- (٣) الوسائل الباب - ۴۴ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

و احترز بالمراعاه الممكنه عمن تناول كذلك (۱) مع عدم إمكان المراعاه كغيم، أو حبس، أو عمى، حيث لا يجد من يقلده فإنه لا يقضى (۲)، لأنه متعبّد بظنه، و يفهم من ذلك أنه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما و إن أخطأ ظنه (۳)، و فى الدروس استقرب القضاء فى الثانى (۴)، دون الأول (۵)، فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالأصل فى الأول و بخلافه فى الثانى.

(و قيل) و القائل الشيخ و الفاضلان:(لو أفطر لظلمه موهمه) أى موجبه لظن دخول الليل (ظانا) دخوله من غير مراعاه، بل استنادا إلى مجرد الظلمه المثيره للظن (۱)أى ظانا حصول الليل.

(۲)كما هو المشهور للأصل، بعد اختصاص النصوص القاضيه بالقضاء مع عدم المراعاه إلى صوره القدره على المراعاه، و خالف الجواهر و المستند لإطلاق النصوص الداله على القضاء فتشمل العاجز و القادر الذى ترك المراعاه تهاونا مثل صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين، فقال عليه السّلام: يتم صومه ذلك ثم ليقضه)(۱) ، و هو غير ظاهر فى الإطلاق كما هو واضح.

(۳)هذه الصوره الثالثه، بعد صوره القادر على المراعاه و لم يراع، و بعد صوره العاجز عن المراعاه فيتعبد بظنه، و هذه الصوره قد دل على عدم القضاء فيها صدر موثق، سماعه المتقدم (فقال عليه السّلام: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لا إعاده عليه)۲ هذا بالنسبه لمراعاه الفجر، و أما بالنسبه لمراعاه المغرب فكذلك للأخبار منها: صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر، ثم أبصر الشمس بعد ذلك فقال عليه السّلام: ليس عليه قضاء)(۲) بعد حمله على إجراء المراعاه.

(۴)فيما لو راعى فظن دخول الليل فأفطر و ذلك لأن ظنه على خلاف استصحاب بقاء النهار، و فيه إنه على خلاف الأخبار المتقدمه.

(۵)فيما لو راعى فظن بقاء الليل فأكل، و ذلك لأن ظنه معتضد باستصحاب بقاء الليل، و قد عرفت عدم الفرق بين الصورتين.

۱- ((۱) (۲) الوسائل الباب - ۴۴ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۱ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۵۱ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۲.

(فلا قضاء) (۱)، استنادا إلى أخبار (۲) تقصر عن الدلاله، مع تقصيره فى المراعاه، فلذلك نسبه إلى القيل، و اقتضى حكمه السابق وجوب القضاء (۳) مع عدم المراعاه و إن ظن، و به صرح فى الدروس، و ظاهر القائلين (۴)، أنه لا كفاره مطلقا (۵) و يشكل عدم الكفاره مع إمكان المراعاه (۶)، و القدره على تحصيل العلم فى القسم الثانى (۷) لتحريم التناول على هذا الوجه (۸)، و وقوعه فى نهار يجب صومه عمدا (۹) و ذلك يقتضى بحسب الأصول الشرعيه وجوب الكفاره (۱۰)، بل ينبغى وجوبها (۱)مع أن المشهور على القضاء لعدم المراعاه.

(۲)منها: خبر الكنانى سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت، و فى السماء غيم فأفطر، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، قال عليه السّلام: قد تم صومه و لا يقضيه)(۱).

و فيه: أولا: إن المراد من الظن ما يعم القطع مثل قوله تعالى: اَلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ (۲) ، و ثانيا: إنه لم يراع فيجب القضاء فيقع التعارض بينه و بين ما تقدم، و ثالثا:

لمعارضته على ما دل على الإفطار فى هذه الصوره و هو موثق أبى بصير و سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنه اللّيل فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال عليه السّلام: على الذى أفطر صيام ذلك اليوم، إن اللّه عز و جل يقول: و أتموا الصيام إلى الليل، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنه أكل متعمدا)(۳).

(۳)فى هذه الصوره.

(۴)أى ظاهر القائلين بوجوب القضاء فى الصور السابقه.

(۵)سواء أمكنت المراعاه أو لا.

(۶)لأنه يكون كالإفطار العمدى.

(۷)أى الظن بدخول الليل فأفطر مع عدم المراعاه.

(۸)أى وجه عدم المراعاه.

(۹)قيد لقوله: و وقوعه، و المعنى: و وقوع التناول عمدا فى نهار يجب صومه.

(۱۰)لأنه إفطار عمدى.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵۱ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۳.

۲- (۲) سوره البقره الآیه: ۴۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵۰ - من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث ۱.

و إن لم يظهر الخطأ، بل استمر الاشتباه لأصاله عدم الدخول (۱)، مع النهى عن الإفطار (۲).

و أما فى القسم الأول (۳) فوجوب القضاء خاصه مع ظهور الخطأ متوجه، لتبين إفطاره فى النهار، و للأخبار (۴). لكن لا كفاره عليه، لجواز تناوله حينئذ بناء على أصاله عدم الدخول (۵)، و لو لا النص على القضاء لأمكن القول بعدمه (۶)، للإذن المذكور، و أما وجوب الكفاره على القول المحكى (۷) فأوضح (۸) و قد اتفق لكثير من الأصحاب فى هذه المسأله عبارات قاصره عن تحقيق الحال جدا فتأملها، و عباره المصنف هنا جيده لو لا إطلاق عدم الكفاره (۹).

و اعلم أن المصنف نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول (۱۰) بالظلمه (۱۱) و ظنه (۱۲). مع أن المشهور لغه و اصطلاحا أن الوهم اعتقاد مرجوح، و راجحه الظن و عباراتهم وقعت أنه لو أفطر للظلمه الموهمه وجب القضاء و لو ظن (۱)أى أصاله عدم دخول الليل.

(۲)قبل دخول الليل.

(۳)أى الظن ببقاء الليل.

(۴)و قد تقدم بعضها.

(۵)أى أصاله عدم دخول الليل.

(۶)بعدم القضاء.

(۷)و هو قول الشيخ و الفاضلين.

(۸)لأنه اعتمد فى إفطاره على غير مجوّز شرعى لأنه لم يراع فيصدق عليه الإفطار العمدى.

(۹)فى الصور الثلاثه و هو فى محله، لأن الكفاره مختصه بالإفطار بصوره العمد، و هو فى الصور الثلاثه لم يتعمد الإفطار بحسب زعمه و ظنه و إن قصر فى المراعاه فلذا لا تشمله أدله وجوب الكفاره، بعد جريان الأصل النافى لها عند الشك فى وجوبها.

(۱۰)أى دخول الليل.

(۱۱)أى بسبب الظلمه حيث قال المصنف (لو أفطر لظلمه موهمه).

(۱۲)أى ظن الليل حيث قال المصنف (لو أفطر لظلمه موهمه ظانا) فكيف جمع بين الوهم و الظن و ما هو إلا تناقض، مع أن الأصحاب أوردوا الوهم و الظن و جعلوا لهما حكمين فمع الوهم حكموا بالقضاء دون الكفاره، و مع الظن يصح الصوم و لا قضاء و لا كفاره، و هذه عباره الشرائع (التاسعه: يجب القضاء فى الصوم الواجب المعين بتسعه: فعل المفطر -

لم يفطر إن لم يفسد صومه، فجعلوا الظن قسيما للوهم، فجمعه هنا بين الوهم و الظن، فى نقل كلامهم، إشاره إلى أن المراد من الوهم فى كلامهم أيضا الظن، إذ لا يجوز الإفطار مع ظن عدم الدخول قطعا، و اللازم منه وجوب الكفاره، و إنما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفه، و إطلاق الوهم على الظن صحيح أيضا، لأنه أحد معانيه لغه، لكن يبقى فى كلامهم سؤال الفرق بين المسألتين حيث حكموا مع الظن بأنه لا إفساد، إلا أن يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم أول مراتبه، و من الظن قوه الرجحان، و بهذا المعنى صرح -قبل مراعاه الفجر مع القدره - إلى أن قال - و الإفطار للظلمه الموهمه دخول الليل، فلو غلب على ظنه لم يفطر)، و أشكل على عباره الأصحاب بأنه إذا أريد من الوهم معناه الاصطلاحى فالحكم بالقضاء فى محله لكن الحكم بعدم الكفاره مشكل، و إن أريد من الوهم الظن كما هو أحد معانيه فما الفرق بين صدر العباره و ذيلها حتى يحكم فى الأول بالقضاء و فى الأخير بعدمه.

و حاول الشهيد فى بعض تحقيقاته رفع الإشكال بأن المراد من الوهم فى عبارتهم هو الظن، و الفرق أنه أريد من الوهم الظن لا لأماره شرعيه، و من الظن فى ذيل العباره الظن لأماره شرعيه، و هو على خلاف ظاهر العباره على أن الظن المجوّز للإفطار لا يفرق فيه بين أسبابه.

و قيل: إن مرادهم من الوهم أول مراتب الظن و من الظن فى ذيل العباره غلبه الظن كما صرح المحقق فى الشرائع بقوله (فلو غلب على ظنه): و فيه: إن مراتب الظن غير منضبطه إذ ما من ظن إلا و فوقه ما هو أقوى منه، و دونه ما هو أدنى منه لاختلاف الأمارات الموجبه له.

و أراد الشارح أن يرفع التناقض عن عباره المصنف من أنه جمع بين الوهم و الظن إشاره منه إلى أن المراد من الوهم فى عبارات الأصحاب هو الظن، و فيه: إن الذى أريد منه الظن هو الوهم فى عبارات الأصحاب المذكور مع الظن بحيث كان لكل واحد حكم، و المصنف جمع بينهما و جعل لهما حكما واحدا.

و يمكن الفرق بأن الظلمه الموهمه أى الظلمه الموجبه للظن عند النوع و إن لم يحصل منها ظن عند المكلف فلو أفطر من دون ظن بالدخول فعليه القضاء، و لو أفطر مع ظنه بالدخول الناشئ من الظلمه الموهمه فلا قضاء، و يبقى الإشكال على عبارات الأصحاب من أنه مع الظلمه الموهمه من دون توريثها للظن عند المكلف فعليه القضاء و الكفاره.

بعضهم، و فی بعض تحقیقات المصنف علی کلامهم أن المراد من الوهم ترجیح أحد الطرفین لأماره غیر شرعیه، و من الظن الترجیح لأماره شرعیه، فشرّک بینهما فی الرجحان، و فرق بما ذکره، و هو مع غرابته لا یتم، لأن الظن المجوز للإفطار لا یفرق فیه بین الأسباب المثیره له. و إنما ذکرنا ذلک للتنبیه علی فائده جمعه هنا بین الوهم و الظن، تفسیرا لقولهم.

و اعلم أن قوله سواء کان مستصحب اللیل أو النهار جری فیه علی قول الجوهری، سواء علیّ قمت أو قعدت، و قد عدّه جماعه من النحاه منهم ابن هشام فی المغنی من الأغالیط، و أن الصواب العطف بعد سواء بأم بعد همزه التسویه فیقال: سواء کان کذا أم کذا کما قال تعالی: سَواءٌ عَلَیْهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ (۱)، سَواءٌ عَلَیْنا أَ جَزِعْنا أَمْ صَبَرْنا (۲) سَواءٌ عَلَیْکُمْ أَ دَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صامِتُونَ (۳)، و قس علیه ما یأتی من نظائره فی الکتاب و غیره و هو کثیر.

(أو تعمد القیء) (۴) مع عدم رجوع شیء منه إلی حلقه اختیارا، و إلا وجبت (۱)سوره البقره الآیه: ۶.

(۲)سوره إبراهیم الآیه: ۲۱.

(۳)سوره الأعراف الآیه: ۱۹۳.

(۴)علی المشهور للأخبار منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا تقیأ الصائم فعلیه قضاء ذلک الیوم، [فقد أفطر] و إن ذرعه من غیر أن یتقیأ فلیتم صومه)(۱) و موثق سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عن القیء فی رمضان، فقال: إن کل شیء یبدره فلا بأس، و إن کان شیء یکره نفسه علیه [فقد] أفطر و علیه القضاء)۲.

و عن ابن إدریس أنه یحرم و لا یجب به القضاء و لا الکفاره، للأصل، و لعموم حصر المفطر فی غیره، و لأن الإمساک عما یصل إلی الجوف لا عما یخرج منه و لصحیح عبد اللّه بن المیمون عن أبی عبد اللّه عن أبیه علیه السّلام، (ثلاثه لا یفطن الصائم: القیء، و الاحتلام و الحجامه)(۲) ، و فیه: أما الأصل فلا مجال له مع الدلیل، و أما العموم فمقید بهذه الأخبار، و کون الصوم إمساکا عما یصل إلی الجوف اجتهاد فی قبال النص، و حمل-

---

۱- ((۱) (۲) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث ۱ و ۵.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث ۱۱.

الكفاره أيضا، و احترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره (۱)، فإنه لا قضاء مع تحفظه كذلك (۲)،(أو أخبر بدخول الليل فأفطر)، تعويلا على قوله (۳).

و يشكل بأنه إن كان قادرا على المراعاه ينبغى وجوب الكفاره (۴) كما سبق لتقصيره و إفطاره، حيث ينهى عنه (۵)، و إن كان مع عدمه (۶) فينبغى عدم القضاء أيضا، إن كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل (۷)، و إلا فكالأول (۸). و الذى صرح به جماعه أن المراد هو الأول (۹).

(أو أخبر ببقائه) أى ببقاء الليل (فتناول) تعويلا على الخير (و يظهر الخلاف) (۱۰)...

-النصوص على الحرمه فقط على خلاف صريحها، و أما صحيح ابن ميمون فمحمول على غير صوره الاختيار و على غير العامد جمعا بين الأخبار.

و أما الكفاره على من تعمد القىء فالنصوص مقتصره على القضاء و هى فى مقام البيان، فالأصل عدم الوجوب، و حكى السيد المرتضى عن بعض علمائنا قولا بأنه موجب للقضاء و الكفاره و هو ضعيف بما سمعت.

(۱)و إلا فمع الرجوع الاختيارى فيصدق الأكل فيجب القضاء و الكفاره معا.

(۲)أى مع عدم رجوع شىء منه إلى حلقه اختيارا.

(۳)أى قول المخبر، على المشهور، و عن الخلاف و الغنيه دعوى الإجماع عليه و هو مشكل على إطلاقه، لأن المكلف إذا كان ممن يسوغ له التقليد كالأعمى فيتجه الحكم بسقوط القضاء و الكفاره، و إن كان مما لا يسوغ له التقليد فيتجه الحكم بالقضاء و الكفاره على إشكال فيها إذ الكفاره على الإفطار العمدى و هو هنا غير متحقق.

و لذا جزم المحقق الثانى أنه لو اعتمد على عدلين ثم بان كذبهما فلا شىء على المفطر و إن كان لا يسوغ له التقليد لأن شهادتهما حجه شرعيه.

(۴)قد عرفت ما فيه.

(۵)عن الإفطار.

(۶)أى مع عدم كونه قادرا على المراعاه.

(۷)بل مطلق الثقه للسيره.

(۸)أى كمن أفطر مع إمكان المراعاه لأنه أفطر من غير مجوّز شرعى.

(۹)أى القادر على المراعاه.

(۱۰)فیما لو کان قادرا علی المراعاه فیجب علیه القضاء دون الکفاره علی المشهور و أشکل بأنه-

حال من الأمرين (۱)، و وجوب القضاء خاصه هنا متجه مطلقا (۲) لاستناده إلى الأصل (۳)، بخلاف السابق (۴)، و ربما فرق فى الثانى (۵) بين كون المخبر بعدم الطلوع حجه شرعيه كعدلين و غيره فلا يجب القضاء معهما لحجه قولهما شرعا، و يفهم من القيد (۶) أنه لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء، و هو يتم فى الثانى (۷)، دون الأول، للنهى (۸). و الذى يناسب الأصل فيه (۹) وجوب القضاء و الكفاره، ما لم تظهر الموافقه، و إلا فالإثم خاصه (۱۰). نعم لو كان فى هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك (۱۱)، و جاء فيه الخلاف فى تكفير الجاهل (۱۲)، و هو حكم آخر.

-لا بد من الكفاره لأنه مقصر و مفطر عمدا، و فيه: إن الكفاره على الإفطار العمدى و هو غير متحقق هنا و إن كان مقصرا و لذا وجب عليه القضاء.

و استقرب المحقق الثانى من أن لو اعتمد على العدلين ثم بأن الخلاف فلا قضاء و لا كفاره لاعتماده على حجه شرعيه.

(۱)أى الإفطار بسبب الإخبار بدخول الليل، و الإخبار ببقاء الليل.

(۲)سواء كان قادرا على المراعاه أم لا، و سواء أخبره عدل أم عدلان، و المراد من قوله (خاصه هنا) هو: ما لو أخبر ببقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر ثم ظهر الخلاف.

(۳)و هو استصحاب بقاء الليل.

(۴)و هو ما لو أخبر بدخول الليل فالأصل على خلافه، و فيه: أنه لا معنى لجريان الأصل سواء كان موافقا أو مخالفا لقول المخبر ما دام قادرا على المراعاه فيعتبر مقصرا، فلو وجبت الكفاره عند التقصير لوجبت فيهما، و لكن قد عرفت أنها مختصه بالإفطار العمدى و هو غير متحقق هنا و إن تحقق التقصير.

(۵)أى فيما لو أخبر ببقاء الليل، مع أن المحقق الثانى جزم بعدم القضاء و لا الكفاره فيما لو اعتمد على قول العدلين فى بقاء الليل أو دخوله.

(۶)و هو قوله (و يظهر الخلاف).

(۷)و هو ما لو أخبر ببقاء الليل.

(۸)أى النهى عن الإفطار مع جريان استصحاب بقاء النهار.

(۹)فى الأول.

(۱۰)أى و إن ظهرت الموافقه فالإثم للتجرى و لتقصيره.

(۱۱)سواء كان عدلا أو عدلين كما هو مبنى غير المحقق الثانى.

(۱۲)قد تقدم الكلام فيه.

ص:۱۴۳

(أو نظر إلى امرأه) محرّمه بقرينه قوله (أو غلام فأمنى) مع عدم قصده الإمناء، و لا اعتياده (۱)،(و لو قصد فالأقرب الكفاره، و خصوصا مع الاعتياد، إذ لا ينقص عن الاستمناء بيده، أو ملاعبته) و أما قربه حسن. لكن يفهم منه أن الاعتياد بغير قصد الإمناء غير كاف و الأقوى الاكتفاء به (۲)، و هو ظاهره فى الدروس.

و إنما وجب القضاء مع النظر إلى المحرم مع عدم الوصفين (۳)، للنهى عنه (۴)، فأقل مراتبه الفساد، كغيره من المنهيات فى الصوم، من الارتماس و الحقنه، و غيرها، و الأقوى عدم القضاء بدونهما (۵) كغيره من المنهيات و إن أثم، إذ لا دلاله للتحريم على الفساد، لأنه أعم (۶)، فلا يفسد إلا مع النص عليه، (۱)الاستمناء بالنظر من دون قصده و هو غير معتاد موجب للقضاء كما عن الشهيد و المفيد و المبسوط للنهى عن النظر بشهوه إليهما، و النهى فى العبادات مفسد، و فيه: إنه لا نهى فى باب الصوم حتى يوجب الفساد و إنما هو نهى عن النظر و لذا قيل بعدم القضاء كما عن المحقق و العلامه و الحلى و هو الأقوى.

هذا كله إذا لم يكن من عادته الإمناء بذلك و لم يقصد الإمناء، أما لو قصد الإمناء و كان من عادته ذلك فإنه يصدق عليه طلب المنى فتشمله أدله النهى عن الاستمناء و يكون خروج المنى منه مع هذين الشرطين موجبا للقضاء و الكفاره و قد تقدم الكلام فيه من دون فرق بين كون المرأه محرّمه أو محلّله.

و أما لو قصد الإمناء بالنظر و لم يكن من عادته ذلك و لكن اتفق خروج المنى فإنه يصدق عليه طلب المنى فتشمله أدله النهى عن الاستمناء و عليه القضاء و الكفاره بلا خلاف فيه كما فى الرياض إذ لا فرق فى مبطليه إنزال المنى للصوم مع القصد لذلك بين أسبابه سواء كان باللعب أو النظر أو التخيل أو غيرها.

(۲)أى بالاعتياد فإنه موجب للكفاره و القضاء لدخوله فى الاستمناء مع أنه غير مقصود و هو مشكل لعدم صدق طلب المنى عليه بذلك.

(۳)أى القصد إلى الإنزال و الاعتياد.

(۴)و قد عرفت أنه غير متعلق بالصوم حتى يوجب فساده، بل متعلق بالنظر بما هو هو، و هو غير عبادى.

(۵)أى بدون قصد الإمناء و الاعتياد.

(۶)بل لأنه لم يتعلق بالصوم.

كالتناول، و الجماع، و نظائرهما، و لا فرق حينئذ بين المحلله، و المحرمه إلا فى الإثم، و عدمه.

فى تكرّر الكفاره

(و تتكرّر الكفاره) (۱) مع فعل موجبها...

(۱)اتفق الأصحاب على تكرار الكفاره بتكرر موجبها إذا كان فى يومين سواء كفّر عن الأول أو لا، و إنما الخلاف فى تكرارها بتكرر موجبها فى اليوم الواحد.

فعن المحقق الثانى فى حواشى الشرائع أنها تتكرر بتكرر السبب مطلقا، و عن ابن الجنيد أنها تتكرر إذا كفّر عن الأول و إلا فكفاره واحده عن الجميع، و عن السيد المرتضى أنها تتكرر بتكرر الوط ء، و عن العلامه فى المختلف أنها تتكرر مع تغاير جنس المفطر، و أما مع اتحاده فواحده و إن تكرر المفطر، و قيل: لا تتكرر، سواء تغاير الجنس أو لا، و سواء كفّر أو لا، و سواء كان بالوط ء أو بغيره كما عن الشيخ و ابن حمزه و المحقق و العلامه فى المنتهى و غيرهم. و احتج للتكرار مطلقا بأصاله عدم التداخل فى الأسباب، و احتج لقول ابن الجنيد بأن الإفطار بعد الكفاره موجب للتكفير و هذا يحتاج إلى الامتثال فتتكرر الكفاره، بخلاف تعدد الإفطار من دون تكفير فالأصل عدم التكرار.

و احتج لقول السيد بتكرارها فى الوط ء بخبر الفتح بن يزيد الجرجانى - المرويه فى العيون و الخصال - (أنه كتب إلى أبى الحسن عليه السّلام يسأله عن رجل واقع أهله [امرأه] فى شهر رمضان من حلال أو حرام فى يوم عشر مرات، قال عليه السّلام: عليه عشر كفارات، [لكل مره كفاره] فإن أكل أو شرب فكفاره يوم واحد)(۱) ، و عن العلامه فى المختلف أن ابن أبى عقيل روى عن أبى الحسن زكريا بن يحيى، صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السّلام (أن الرجل إذا جامع فى شهر رمضان عامدا فعليه القضاء و الكفاره، فإن عاود إلى المجامعه فى يومه ذلك مره أخرى فعليه فى كل مره كفاره)(۲) و عن العلامه فى المختلف أيضا (و روى عن الرضا عليه السّلام أن الكفاره تتكرر بتكرر الوطى)۳.

و احتج للتكرار مع تغاير جنس المفطر لأن الكفاره مترتبه على كل واحد من المفطرات فتتعدد بعدد المفطر.

و احتج لعدم التكرار مطلقا بأن الكفاره مترتبه على الإفطار و هو لا يتحقق إلا مره واحده فى اليوم سواء كان بالأكل أو بالشرب أو بغيرهما، لأن الوط ء إفطار للصائم كما فى خبر المروزى (أو كنّس بيتا فدخل فى أنفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۲ و ۳.

(بتكرر الوط ء مطلقا) (۱) و لو فی الیوم الواحد، و یتحقق تکرره بالعود بعد النزع (۲)،(أو تغایر الجنس) بأن وطئ و أکل و الأکل و الشرب غیران (۳)،(أو تخلل التکفیر) بین الفعلین، و إن اتحد الجنس و الوقت،(أو اختلاف الأیام) و إن اتحد الجنس أیضا،(و إلا یکن) کذلک، بأن اتحد الجنس فی غیر الجماع و الوقت، و لم یتخلل التکفیر (فواحده) علی المشهور. و فی الدروس قطعا، و فی المهذب إجماعا، و قیل (۴): تتکرر مطلقا (۵) و هو متجه، إن لم یثبت الإجماع علی خلافه، لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب، إلا ما نص فیه علی التداخل، و هو منفی هنا، و لو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الأول، لزم عدم تکررها فی الیوم الواحد مطلقا (۶)، و له وجه، و الواسطه ضعیفه (۷)، و یتحقق تعدد الأکل و الشرب بالازدراد و إن قل (۸)، و یتجه فی الشرب اتحاده مع اتصاله و إن طال للعرف.

-ذلک له فطر مثل الأکل و الشرب و النکاح)(۱) ، و أما أخبار تکرار الکفاره بتکرر الجماع فهی غیر ثابته الحجیه، و الأخبار التی أوجبت الکفاره عند الأکل و الشرب أو الجماع أو الاستمناء إنما هی أوجبتها لتحقق الإفطار بهذه المذکورات، لا لکون التکفیر معلقا علی عناوین هذه المذکورات حتی تکرر بتکرر هذه العناوین، و هذا القول وجیه لو لا اخبار تکرر الکفاره بتکرار الجماع فإن تعددها توجب الوثوق بصدورها، فالأقوی عدم التکرار إلا فی الجماع.

(۱)فی یومین أو فی یوم.

(۲)أی بالإدخال بعد الإخراج، و لو کان الإدخال بمقدار الحشفه.

(۳)أو متغایران.

(۴)و هو قول المحقق الثانی فی حواشی الشرائع.

(۵)و لو فی جنس واحد فی غیر الجماع مع عدم تخلل التکفیر.

(۶)حتی فی الجماع مع تخلل التکفیر.

(۷)أی الواسطه بین التکرار مطلقا و بین عدم التکرار مطلقا، و قد عرفت قوه تکرار التکفیر بتکرار الجماع للأخبار.

(۸)المراد من الازدراد هو الابتلاع و لکن مشروط بکونه فی مجلس واحد، لأن تعدد اللقم فی مجلس واحد یعدّ إفطارا واحدا.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث ۱.

فی تحمل الزوج عن الزوجه المکرهه

(و یتحمل عن الزوجه المکرهه) علی الجماع (الکفاره و التعزیر) المقدر علی الوطی (بخمسه و عشرین) سوطا (فیعزر خمسین (۱)، و لا تحمل فی غیر ذلک، کإکراه الأمه، و الأجنبیه، و الأجنبی لهما (۲)، و الزوجه له (۳)، و الإکراه علی غیر الجماع و لو للزوجه، وقوفا مع النص، و کون الحکم فی الأجنبیه أفحش لا یفید أولویه التحمل، لأن الکفاره مخففه للذنب، فقد لا یثبت فی الأقوی کتکرار الصید عمدا (۴) نعم لا فرق فی الزوجه بین الدائم و المستمتع بها، و قد یجتمع فی حاله واحده الإکراه و المطاوعه، ابتداء و استدامه، فیلزمه حکمه (۵)، و یلزمها (۱)و الأصل فیه خبر المفضل بن عمر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی رجل أتی امرأته، و هو صائم و هی صائمه، فقال: إن استکرهها فعلیه کفارتان، و إن کانت مطاوعه فعلیه کفاره و علیها کفاره، و إن کان أکرهها فعلیه ضرب خمسین سوطا نصف الحد، و إن کانت طاوعته ضرب خمسه و عشرین سوطا، و ضربت خمسه و عشرین سوطا)(۱). و سنده ضعیف لاشتماله علی إبراهیم بن إسحاق و هو ضعیف متهم، و علی المفضل بن عمر و قد ضعّفه النجاشی إلا أنه منجبر بعمل الأصحاب، إذ لم یخالف إلا ابن أبی عقیل حیث أوجب علی الزوج مع الإکراه کفاره واحده کما فی حال المطاوعه للأصل بعد استضعاف الروایه و لا فرق بین الدائمه و المتمتع بها لإطلاق النص، کما أنه لا تحمل فی غیر الزوجه کإکراه الامه و الأجنبیه، و إکراه الأجنبی لهما، أو إکراه الزوجه له، و کذا فی إکراه الزوج زوجته فی غیر الجماع کالأکل و الشرب کل ذلک وقوفا مع النص بعد مخالفته للأصل من باب القدر المتیقن.

و عن الشیخ و المختلف الأشکال فی إکراه الأجنبیه لأن الکفاره عقوبه علی الذنب و هو هنا أفحش، و فیه: إنه علی خلاف الأصل الموجب لعدم التحمل بعد کون النص لا یشمله.

(۲)للزوجین.

(۳)للزوج.

(۴)فلا کفاره له مع أنه أعظم لقوله تعالی: وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ (۲) و سیأتی البحث فیه فی کتاب الحج.

(۵)أی حکم الإکراه فیکون علیه کفارتان.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث ۱.

۲- (۲) سوره المائده الآیه: ۹۵.

حکمها (۱) و لا فرق فی الإکراه بین المجبوره، و المضروبه ضربا مضرا حتی مکّنت علی الأقوی (۲) و کما ینتفی عنها الکفاره ینتفی القضاء مطلقا،(لو طاوعته فعلیها) الکفاره و التعزیر مثله.

فی شروط الصوم

(القول فی شروطه) أی شروط وجوب الصوم و شروط صحته،(و یعتبر فی الوجوب البلوغ و العقل) (۳) فلا یجب علی الصبی و المجنون و المغمی علیه (۴)، و أما السکران فبحکم العاقل فی الوجوب، لا الصحه (۵)،(و الخلو من لحیض) (۱)أی حکم المطاوعه و علیها کفاره، و فیه إن الخبر منصرف عن هذا الفرض، لأنه ظاهر فی إکراهها ابتداء و استدامه، و أما هذا الفرض فیرجع فیه إلی الأصل من ثبوت کفاره علی کل منهما لعدم اندراجه تحت النص.

(۲)لإطلاق النص و لازمه انتفاء الکفاره و القضاء عن المجبوره و المضروبه، خلافا للشیخ حیث أوجب القضاء علی المضروبه دون المجبوره، و فیه إن الجماع المفسد للصوم هو الاختیاری منه لا المکره علیه.

(۳)اشتراط البلوغ و العقل فی وجوب الصوم بلا خلاف فیه لحدیث رفع القلم(۱).

(۴)ألحق بالمجنون لخروجه عن أهلیه الخطاب کما علیه الأکثر، و عن الشیخین المفید فی المقنعه و الشیخ فی الخلاف أن الإغماء کالنوم فلو سبق منه النیه صح صومه، و علی الأول فلو وقع منه الإغماء فی جزء من أجزاء النهار بطل صومه لعدم تکلیفه حینئذ، و قول الأکثر مما قد دلت علیه الأخبار منها: خبر أیوب بن نوح (کتبت إلی أبی الحسن الثالث علیه السّلام: اسأله عن المغمی علیه یوما أو أکثر، هل یقضی ما فاته أم لا؟ فکتب علیه السّلام: لا یقضی الصوم و لا یقضی الصلاه)(۲) و خبر علی بن مهزیار عن أبی الحسن الثالث علیه السّلام سأله عن مسأله المغمی علیه فقال علیه السّلام: (لا یقضی الصوم و لا الصلاه، و کلما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر)۳.

(۵)لأن السکر منافٍ للنیه کما قیل، و فیه: إن السکر إما أن یکون کالإغماء فعدمه من شرائط الوجوب و إما أن یکون کالنوم فعدمه لیس من شرائط الوجوب و لا الصحه، و أما التفصیل الذی أتی به الشارح مما لا وجه له فضلا عن أن التفریق بین السکر و الإغماء بلا موجب و لذا ذهب جماعه إلی اتحاد الحکم فی الإغماء و السکر.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب مقدمات العبادات حدیث ۱۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب من یصح منه الصوم حدیث ۱ و ۶.

(و النفاس (۱) و السفر) (۲) الموجب للقصر، فيجب على كثيره (۳)، و العاصى به و نحوهما (۴)، و أما ناوى الإقامه عشرا، و من مضى عليه ثلاثون يوما مترددا، ففى معنى المقيم (۵)،(و) يعتبر (فى الصحه التمييز) (۶) و إن لم يكن مكلفا، و يعلم منه (۷) أن صوم المميز صحيح فيكون شرعيا (۸)، و به صرح فى الدروس، و يمكن (۱)بلا خلاف للأخبار منها: موثق العيص عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن امرأه طمثت [تطمث] فى شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال عليه السّلام: تفطر حين تطمث)(۱) و صحيح ابن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّلام عن المرأه تلد بعد العصر، أ تتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال عليه السّلام: تفطر و تقضى ذلك اليوم)(۲).

(۲)بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح صفوان بن يحيى عن أبى الحسن عليه السّلام (عن الرجل يسافر فى شهر رمضان فيصوم؟ قال عليه السّلام: ليس من البر الصوم فى السفر)(۳) و موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا سافر فليفطر، لأنه لا يحلّ له الصوم فى السفر، فريضه كان أو غيره، و الصوم فى السفر معصيه)(۴).

(۳)أى كثير السفر و قد تقدم فى كتاب الصلاه مع ضميمه الملازمه المستفاده من الأخبار منها: خبر معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت)(۵).

(۴)كغير القاصد للمسافه.

(۵)و قد تقدم فى كتاب الصلاه.

(۶)لأن الصوم عبادى و هو متوقف على النيه، و مع عدم التمييز لا يعقل صدور النيه.

(۷)أى من كون التمييز من شرائط الصحه.

(۸)لأن الصحه هى موافقه المأتى به للمأمور به شرعا، و إذا ثبت الأمر بصوم المميز فيكون شرعيا، فى قبال الصوم التمرينى و هو غير مأمور به شرعا، و الخلاف فى شرعيه عبارات الصبى أو تمرينيتها مبنى على أن الأمر بالأمر بالشىء هل هو أمر بالشىء أو لا، حيث وجهت الأوامر إلى ولى الطفل بأن يأمره بالصلاه و الصوم.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ۱۰.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ۸.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ۱.

الفرق (۱) بأن الصحه من أحكام الوضع فلا يقتضى الشرعيه، و الأولى كونه (۲) تمرينيا (۳)، لا شرعيا، و يمكن معه (۴) الوصف بالصحه كما ذكرناه (۵)، خلافا لبعضهم، حيث نفى الأمرين (۶)، أما المجنون فينتفيان (۷) فى حقه، لانتفاء التمييز، و التمرين فرعه. و يشكل ذلك فى بعض المجانين لوجود التمييز فيهم.

(و الخلو منهما) (۸) من الحيض و النفاس، و كذا يعتبر فيهما الغسل بعده (۹) عند المصنف، فكان عليه أن يذكره، إذ الخلو منهما لا يقتضيه (۱۰)، كما لم يقتضيه (۱۱) فى شرط الوجوب إذ المراد بهما فيه (۱۲) نفس الدم لوجوبه على (۱)أى التفريق بين الصحيح و الشرعى، لأن الصحه هى تماميه الأجزاء و الشرائط لا أنها موافقه أمر الشارع.

(۲)أى صوم المميز.

(۳)لأن الأمر بالأمر بالشىء ليس أمرا بذلك الشىء.

(۴)مع كونه تمرينيا.

(۵)من كون الصحه من أحكام الوضع بمعنى تماميه الأجزاء و الشرائط.

(۶)أى كون الصوم شرعيا و كونه صحيحا، أما عدم شرعيته لعدم الأمر به لأن الأمر بالأمر بالشىء ليس أمرا به، و أما عدم صحته لأن الصحه موافقه أمر الشارع و هنا لا أمر.

(۷)أى الصحه و التمرين.

(۸)فالخلو من الحيض و النفاس من شرائط الصحه.

(۹)بعد الخلو كما عليه المشهور لموثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل فى رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم)(۱) و منه تعرف ضعف تردد المحقق فى المعتبر، و جزم العلامه فى النهايه بالعدم.

(۱۰)أى لا يقتضى الغسل.

(۱۱)أى كذلك الخلو منهما فى شرط الوجوب لا يقتضى الغسل.

(۱۲)أى إذ المراد من الحيض و النفاس الواردين فى شرط الوجوب هو نفس الدم، و ليس الحدث الحاصل منهما، حتى يقال إن المراد هو الخلو من حدث الحيض و النفاس كشرط للصحه و هذا لا يتحقق إلا بالغسل و لذا لم يذكره المصنف.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۱.

المنقطعه و إن لم تغتسل،(و من الكفر) (۱)، فإن الكافر يجب عليه الصوم كغيره، و لكن لا- يصح منه معه (۲)(و يصح من المستحاضه (۳)، إذا فعلت الواجب من الغسل) النهارى، و إن كان واحدا (۴) بالنسبه إلى الصوم الحاضر، أو مطلق الغسل بالنسبه إلى المقبل (۵)، و يمكن أن يريد كونه مطلقا شرطا فيه (۶) مطلقا (۷)، نظرا إلى إطلاق النص و الأول أجود، لأن غسل العشاءين لا يجب إلا بعد انقضاء اليوم فلا (۱)فالخلو منه شرط للصحه لأن الكافر مكلف بالفروع لإطلاق الأدله و لا تقبل منه و لا تصح لأن العبادات منها متوقفه على النيه و هى غير متحققه منه فلا بد من رفع الكفر كمانع.

(۲)أى لا يصح الصوم من الكافر حال الكفر.

(۳)على المشهور شهره عظيمه لصحيح على بن مهزيار (كتبت إليه امرأه طهرت من حيضها أو دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السّلام: تقض صومها و لا تقض صلاتها، لأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يأمر [فاطمه (عليها السّلام) و] المؤمنات من نسائه بذلك)(۱) و إضماره لا يقدح، و كذلك اشتماله على عدم قضاء الصلاه مع أنه مخالف لما عليه الأصحاب لإمكان التفكيك بين فقرات الحديث الواحد فى الحجيه، فيؤخذ ببعضها و يترك البعض الآخر.

نعم ظاهر المحقق فى المعتبر التوقف فى ذلك، هذا و صومها متوقف على إتيانها بالأغسال النهاريه من غسل صلاه الصبح و غسل الظهرين إذا كانت كبيره دون غسل العشاءين، للأصل و لخروج غسل العشاءين عن وقت صومها فى النهار.

(۴)فيما لو كان استحاضتها وسطى.

(۵)الأغسال النهاريه و الليليه، و هو ضعيف كما تقدم.

(۶)فى صحه الصوم.

(۷)سواء كان الصوم متقدما فيكون غسل العشاءين شرطا فى صحته، أو كان متأخرا فيكون غسل العشاءين شرطا فى صحه صوم اليوم الآتى، و قد عرفت أن غسل العشاءين فى غير وقت صوم النهار السابق فلا- يعقل أن يكون شرطا، و أيضا فالصوم الآتى مشروط بغسل الفجر لا- أنه مشروط بغسل العشاءين السابق لأنه ليس فى وقت الصوم كل ذلك للأصل النافى للشرطيه عند الشك.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب من يمسك عنه الصائم حديث ۱.

يكون شرطا فى صحته. نعم هو شرط فى اليوم الآتى، و يدخل فى غسل الصبح لو اجتمعا (۱).

(و من المسافر فى دم المتعه) (۲) بالنسبه إلى الثلاثه، لا السبعه،(و بدل البدنه) (۳) و هو ثمانيه عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا،(و النذر المقيد به) أى: بالسفر (۴) إما بأن نذره سفرا، أو سفرا و حضرا و إن كان النذر فى حال السفر، لا إذا أطلق (۵) و إن كان الإطلاق يتناول السفر، إلا أنه لا بد من (۱)أى يكفى غسل واحد من دون حاجه إلى التكرار.

(۲)أى من لم يجد هدى التمتع و لا ثمنه صام بدله عشره أيام، ثلاثه فى الحج و سبعه إذا رجع لأهله، بلا خلاف فيه لقوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ، وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ (۱) و للأخبار و سيأتى التعرض لها فى كتاب الحج.

(۳)لو أفاض قبل الغروب من عرفات عمدا فعليه بدنه، فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما، بلا خلاف فيه لصحيح ضريس عن أبى جعفر عليه السّلام (سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال عليه السّلام: عليه بدنه ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما بمكه، أو فى الطريق، أو فى أهله)(۲)

(۴)لصحيح ابن مهزيار (كتب إليه بندار مولى إدريس يا سيدى، نذرت أن أصوم كل يوم سبت، و إن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفاره؟ فكتب و قرأته: لا تتركه إلا من عله، و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلا أن تكون نويت ذلك)(۳) ، فإذا نوى السفر فى النذر سواء كان منفردا أو منضما إلى الحضر فلا إشكال و لا خلاف بينهم، و إذا أطلق فظاهر الخبر أنه لا يشمل السفر، و عن المرتضى و سلار الاكتفاء بإطلاق النذر لتناوله السفر و هو واضح الضعف إذ لا يكفى قصد ما يشمله على الإجمال بل لا بد من قصده بالخصوص.

و عن المفيد جواز صوم الواجب سواء خصص بالسفر أو لا ما عدا شهر رمضان، و مستنده غير ظاهر فى قبال النصوص الداله على عدم جواز الصوم فيه، و قد تقدم بعضها.

(۵)فلا يشمل السفر.

۱- (۱) سوره البقره الآيه: ۱۹۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب إحرام الحج حديث ۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ۱.

تخصیصه (۱) بالقصد منفردا، أو منضما، خلافا للمرتضی (رحمه اللّه) حیث اکتفی بالإطلاق لذلک (۲)، و للمفید حیث جوز صوم الواجب مطلقا (۳) عدا شهر رمضان،(قیل) و القائل ابنا بابویه:(و جزاء الصید) (۴) و هو ضعیف، لعموم النهی، و عدم ما یصلح للتخصیص.

فی تمرین الصبیّ

(و یمرن الصبی)، و کذا الصبیه علی الصوم (لسبع) (۵) لیعتاده فلا یثقل علیه عند البلوغ، و أطلق جماعه تمرینه قبل السبع و جعلوه بعد السبع مشددا (۶)(و قال ابنا بابویه و الشیخ) فی النهایه یمرّن (لتسع) (۷)، و الأول أجود و لکن یشدد للتسع، و لو أطاق بعض النهار خاصه فعل، و یتخیر بین نیه الوجوب و الندب (۸)، لأن الغرض التمرین علی فعل الواجب، ذکره المصنف و غیره، و إن کان الندب أولی.

(۱)أی تخصیص السفر.

(۲)أی لشموله السفر.

(۳)کالقضاء و جزاء الصید و الکفارات و المنذور.

(۴)أی جواز الصوم سفرا فی کفاره جزاء الصید، لأن الفعل - و هو الصید - وقع سفرا فکذا یجوز إیقاع کفارته فی السفر، و قیاسا له علی بدل الهدی، و هو ضعیف لعموم النهی عن الصوم فی السفر و قد تقدم ما یدل علیه مع عدم المخصص له، و نحن لا نقول بالاستحسان و لا بالقیاس.

(۵)کما عن المبسوط و جماعه لصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إنا نأمر صبیاننا [بالصیام] إذا کانوا بنی سبع سنین بما أطاقوا من صیام الیوم، و إن کان إلی نصف النهار أو أکثر من ذلک أو أقل، فإذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتی یتعودوا الصوم و یطیقوه، فمروا صبیانکم إذا کانوا أبناء سبع سنین - کما فی المختلف - بما أطاقوا من صیام، فإذا غلبهم العطش أفطروا) و لکن الموجود فی غیره (إذا کانوا أبناء تسع سنین)(۱).

(۶)کما عن المحقق فی المعتبر أنه یمرّن لست سنین و لیس له مستند ظاهر.

(۷)لصحیح الحلبی المتقدم، و لمرسل الفقیه عن الصادق علیه السّلام (الصبی یؤخذ بالصیام إذا بلغ تسع سنین علی قدر ما یطیقه، فإن أطاق إلی الظهر أو بعده صام إلی ذلک الوقت، فإذا غلب علیه الجوع و العطش أفطر)۲.

(۸)أما نیه الوجوب فلأن الغرض هو التعود علی فعل تمام الأجزاء و الشرائط بما فیها نیه الوجوب، و أما نیه الندب فلأن الصوم له لیس بواجب.

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب من يصح الصوم منه حديث ٣ و ١١.

فی المریض

(و المریض یتبع ظنه) (۱) فإن ظن الضـرر به أفطر، و إلا صام، و إنما یتبع ظنه فی الإفطار، أما الصوم فیکفی فیه اشتباه الحال (۲)، و المرجع فی الظن إلی ما یجده و لو بالتجربه فی مثله سابقا، أو بقول من یفید قوله الظن و لو کان کافرا، و لا فرق فی الضرر بین کونه لزیـاده المرض، و شـده الألـم بحیث لاـ یتحمل عاده، و بط ء برئه (۳)، و حیث یحصل الضـرر و لو بالظن لا یصـح الصوم، للنهی عنه (فلو تکلفه مع ظن الضرر قضی) (۴).

(و تجب فیه النیه) (۵) و هی القصـد إلی فعله (۶)(المشـتمله علی الوجه) من وجوب، أو ندب (۷)،(و القربه) (۸) أما القربه فلا شبهه فی وجوبها، و أما الوجه ففیه ما مر (۹)، خصوصا فی شهر رمضان، لعدم وقوعه علی وجهین (۱۰)،

فی النیه

(و تعتبر) النیه (لکل لیله) (۱۱) أی فیهـا،(و المقارنه بها)، لطلوع الفجر (۱۲)(مجزئه) علی الأـقوی إن اتفقت، لأن الأصل فی النیه مقارنتها للعباده المنویه، و إنما (۱)و یدل علیه موثق سماعه (سألته: ما حد المرض الذی یجب علی صاحبه فیه الإفطار، کما یجب علیه فی السـفر، قال: هو مؤتمن علیه مفوّض إلیه، فإن وجد ضعفا فلیفطر، و إن وجد قوه فلیصمه، کان المرض ما کان)(۱) و مثله غیره، و إطلاقه یشمل القطع و الظن.

(۲)أی مع الشک فی الضـرر فلا یجوز له الإفطار بل یجب علیه الصوم، لأن الشک فی الضـرر شک فی حصول المجوّز للإفطار، و الأصل عدمه.

(۳)کل ذلک لإطلاق النصوص.

(۴)للأمر بالإفطار الدال علی عدم وجوب الصوم علیه و لازمه قضاؤه بعد ارتفاع المرض.

(۵)للإجماع المدعی عن جماعه، و هو المرتکز فی أذهان المتشرعه.

(۶)تقدم الکلام فیها فی الوضوء و الصلاه.

(۷)قد عرفت أن الوجه لیس معتبرا فی النیه.

(۸)لأنها المقدمه لعبادیه الفعل.

(۹)فی بحثی الوضوء و الصلاه.

(۱۰)بل هو متعین للوجوب بحسب أوامر الکتاب و السنه.

(۱۱)کما هو ظاهر الأصحاب، و عن المنتهی الإجماع علیه.

(۱۲)بحیث لو تأخرت عن طلوع الفجر الذی هو أول وقت الصوم للزم وقوع بعضه بلا نیه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب من یصح منه الصوم حدیث ۴.

اغتفرت هنا للعسر، و ظاهر جماعه (۱) تحتم إيقاعها ليلاـ و لعله لتعذر المقارنه، فإن الطلوع لا يعلم إلا بعد الوقوع، فتقع النيه بعده، و ذلك غير المقارنه المعتبره فيها، و ظاهر الأصحاب أن النيه للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه (۲)، لا قبله (۳) لتعذره كما ذكرناه، و ممن صرح به المصنف فى الدروس فى نيات أعمال الحج، كالوقوف بعرفه، فإنه جعلها مقارنه لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك، و إن كان الأحوط (۴) جعلها ليلا (۵)، للاتفاق على جوازها فيه.

((و الناسى لها) ليلا ((يجددها إلى الزوال) (۶) بمعنى أن وقتها يمتد إليه و لكن يجب الفور بها عند ذكرها (۷)، فلو أخّرها عنه عامدا بطل الصوم. هذا فى شهر رمضان، و الصوم المعين، أما غيره (۸) كالقضاء و الكفاره و النذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال و إن تركها قبله عامدا (۹)، بل و لو نوى الإفطار، و أما صوم (۱)كما عن ابن أبى عقيل من وجوب ذلك لتعذرها أو تعسرها مقارنه للطلوع، و إن كان ظاهر كلمات الأصحاب و عليه الإجماع جواز إيقاعها ليلا، لا تحتم ذلك.

(۲)أى تحقق الزمان المعين، و أشكل عليه بأن لازمه وقع الفعل فى أول الزمان بدون نيه.

(۳)أى لا قبل تحققه لأن مقارنه النيه للتحقق متعذر.

(۴)و هو الأقوى.

(۵)و كذا نيه أعمال الحج فيؤتى بها قبل زمان فعلها و سيأتى التعرض لذلك فى بابه، هذا كله بناء على أن النيه اخطاريه، و قد عرفت فى مبحث الوضوء أنها قصديه و القصد و إن وقع قبل الفعل و زمانه لكنه يستمر مقارنا إلى آخر. الفعل.

(۶)عن المنتهى أنه موضع وفاق بين الأصحاب، و يستدل له بفحوى ما ورد فى المسافر إذا حضر قبل الزوال و سيأتى دليله.

(۷)لزوال عذر النسيان.

(۸)غير المعين.

(۹)بشرط عدم فعل المنافى، بلا خلاف فيه، و يدل عليه أخبار منها: صحيح ابن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّلام (فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح، و يرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، و إن لم يكن نوى ذلك من الليل، قال عليه السّلام: نعم ليصمه و ليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا)(۱).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث ۲.

النافله فالمشهور أنه كذلک (۱)، و قیل: بامتدادها فیه إلی الغروب، و هو حسن و خیره المصنف فی الدروس.

(و المشهور بین القدماء الاکتفاء بنیه واحده للشهر) شهر رمضان،(و ادّعی المرتضی) فی المسائل (الرّسیّه فیه الإجماع)، و کذا ادعاه الشیخ [رحمه اللّه]، و وافقهم من المتأخرین المحقق فی المعتبر، و العلامه فی المختلف، استنادا إلی أنه عباده واحده (۲)، (و الأول) و هو إیقاعها لکل لیله (أولی)، و هذا یدل علی اختیاره الاجتزاء بالواحده، و به صرح أیضا فی شرح الإرشاد، و فی الکتابین (۳) اختار التعدد.

و فی أولویه تعددها عند المجتزئ بالواحده نظر (۴)،...

(۱)لخبر ابن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الرجل یجنب ثم ینام حتی یصبح، أ یصوم ذلک الیوم تطوعا؟ فقال علیه السّلام: أ لیس هو بالخیار ما بینه و نصف النهار)(۱).

و قیل إلی الغروب کما عن الصدوق و الشیخ و ابنی حمزه و زهره و الحلی و العلامه و الشهید فی الدروس لموثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجه، قال علیه السّلام: هو بالخیار ما بینه و بین العصر، و إن مکث حتی العصر ثم بدا له أن یصوم فإن لم یکن نوی ذلک فله أن یصوم ذلک الیوم إن شاء)(۲).

(۲)المستفاد من قوله تعالی: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ (۳) ، و فیه: أن صوم کل یوم عباده مستقله لذلک تتعدد الکفاره بتعدده، و لا یبطل صوم الشهر ببطلان بعض أیامه، و لذا کان الأقوی النیه لکل یوم إذا کانت النیه اخطاریه، و أما إذا کانت علی نحو الداعی و القصد فهی مستمره من أول الشهر إلی آخره فهو بالخیار أن یقصد تمام الشهر أو یجعل لکل یوم نیه علی حده.

(۳)البیان و الدروس.

(۴)قال العلامه فی المنتهی (لو قلنا بالاکتفاء بالنیه الواحده، فإن الأولی تجدیدها بلا خلاف)، و أشکل علیه الشارح بأن القائل بالاکتفاء بالنیه الواحده للشهر یقول بذلک بجعل الشهر عباده واحده، و من شأن العباده الواحده أن لا یجوز تفریق النیه علی أجزائها.-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب ما یمسک عنه الصوم حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب وجوب الصوم و نیته حدیث ۱.

۳- (۳) سوره البقره الآیه: ۱۸۵.

لأن جعله (۱) عباده واحده يقتضى عدم جواز تفريق النيه على أجزائها (۲)، خصوصا عند المصنف فإنه قطع بعدم جواز تفريقها على أعضاء الوضوء (۳)، و إن نوى الاستباحه المطلقه، فضلا عن نيتها لذلك العضو. نعم من فرق بين العبادات و جعل بعضها مما يقبل الاتحاد و التعدد كمجوز تفريقها فى الوضوء يأتى عنده هنا الجواز، من غير أولويه، لأنها (۴) تناسب الاحتياط و هو منفى (۵)، و إنما الاحتياط هنا الجمع، بين نيه المجموع، و النيه لكل يوم. و مثله (۶) يأتى عند المصنف فى غسل الأموات، حيث اجتزأ فى الثلاثه بنيه واحده لو أراد الاحتياط بتعددها لكل غسل، فإنه لا يتم إلا بجمعها ابتداء. ثم النيه للآخرين (۷).

فى اشتراط التعيين

(و يشترط فى ما عدا شهر رمضان التعيين) (۸) لصلاحيه الزمان و لو بحسب -و هو مدفوع: لأن أجزاء العباده هنا منفصله بعضها عن بعض فلا يبطل صوم بعضها ببطلان البعض الآخر.

(۱)أى جعل الشهر.

(۲)أى أجزاء العباده الواحده.

(۳)فرق فارق بين الوضوء و شهر رمضان بالنسبه إلى أجزائهما كما هو واضح.

(۴)أى الأولويه تناسب الاحتياط، و أولويه التعدد على الواحده لأنه لا خلاف فى التعدد.

(۵)أى الاحتياط القاضى بالتعدد، لأن الاحتياط يقتضى الجمع كما قال الشارح، و فيه: إن وجه الأولويه ليس ناشئا من احتياط التعدد، بل لاحتمال أن لا يكون الشهر عباده واحده بل هو المظنون ظنا قويا، و الأمر به فى الآيه المتقدمه منحل إلى أوامر بعدد أيام الشهر بدليل أن صوم يوم لا يضره بطلان صوم فى يوم آخر.

هذا فضلا عن أن قياس الوضوء و نظائره، على شهر رمضان ليس فى محله.

(۶)أى و مثل هذه الاحتياط بالجمع، الاحتياط فى نيه غسل الميت، فإنه يقتضى الإتيان بنيه الجميع، ابتداء ثم النيه لكل غسل على حده، و لا يقتضى الاحتياط الإتيان بالنيه لكل غسل فقط ترجيحا على الاكتفاء بالنيه الواحده، و فيه: إن المصنف لم يصرح فى شىء من كتبه بأن نيه التعدد أولى من نيه الواحد، فى غسل الأموات مع جعل الأولويه ناشئه من الاحتياط حتى يرد عليه هذا الإشكال، بل غايه ما صرح باجتزاء الواحده.

(۷)لأن نيه الغسل الأول قد تحققت و عند نيه الجميع، و قد عرفت أن الاحتياط يقتضى نيه للجميع، و نيه لكل غسل حتى الغسل الأول.

(۸)أما شهر رمضان فلا يشترط تعيينه، لأن التعيين فرع قابليه المورد للترديد، و لا يصح فى -

الأصل له، و لغيره، بخلاف شهر رمضان، لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يتميز بتعينه، و شمل ما عداه النذر المعين. و وجه دخوله ما أشرنا إليه من عدم تعينه بحسب الأصل، و الأقوى إلحاقه بشهر رمضان، إلحاقا للتعيين العرضى بالأصلى، لاشتراكهما فى حكم الشارع به (۱)، و رجحه فى البيان، و ألحق (۲) به الندب المعين كأيام البيض، و فى بعض تحقيقاته مطلق المندوب، لتعينه شرعا فى جميع الأيام، إلا ما استثنى، فيكفى نيه القربه و هو حسن. و إنما يكتفى فى شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ألا- يعين غيره، و إلا- بطل فيهما على الأقوى (۳)، لعدم نيه المطلوب شرعا، و عدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم، أما مع الجهل به (۴) كصوم آخر شعبان بنيه الندب، أو النسيان فيقع (۵) عن شهر رمضان.

-شهر رمضان صوم غيره فلا مجال للترديد و أما الواجب المعين كالمعين بنذر فكذلك، لأنه زمان تعين بالنذر فكان كشهر رمضان، و عن المشهور أنه مفتقر إلى التعيين لأنه زمان لم يعينه الشارع فى الأصل للصوم فيفتقر إلى التعيين كالنذر المطلق و أما الواجب غير المعين كالكفاره و القضاء فلا- خلاف فى التعيين لأن الفعل العبادى لا- يتعين بخصوصياته إلا بقصدها، و مثله المندوب إلا المندوب المعين كأيام البيض فقد استثناه الشهيد فى البيان، بل نقل عنه فى بعض تحقيقاته أنه الحق المندوب مطلقا بالمتعين لتعينه شرعا فى جميع الأيام إلا ما استثنى، و استحسنه الشارح فى الروضه هنا.

(۱)بالتعيين.

(۲)أى المصنف.

(۳)لأن ما قصد لم يقع لأن المطلوب هو صوم شهر رمضان، و المطلوب غير مقصود حتى يقع، و عن السيد و الشيخ فى المبسوط الاجتزاء لأن النيه المفروضه هى القربه و هذا حاصل هنا، و ما زاد لغو لا عبره به.

(۴)أى بشهر رمضان.

(۵)للأخبار منها: موثق سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إنما يصام يوم الشك من شعبان، و لا يصومه من شهر رمضان، لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام فى يوم الشك، و إنما ينوى من الليله أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل اللّه، و بما قد وسّع على عباده، و لو لا ذلك لهلك الناس)(۱) و هو وارد فى صوره الجهل، و منه يعرف حكم النسيان لاشتراكهما فى العذر.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث ۴.

فی إثبات الهلال

(و یعلم) شهر رمضان (برؤیه الهلال) (۱) فیجب علی من رآه و إن لم یثبت فی حق غیره،(أو شهاده عدلین) (۲) برؤیته مطلقا (۳)،(أو شیاع) (۴) برؤیته و هو إخبار جماعه بها تأمن النفس من تواطئهم علی الکذب و یحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم، و لا ینحصر فی عدد نعم یشترط زیادتهم عن اثنین، لیفرق بین العدل و غیره، و لا فرق بین الکبیر و الصغیر و الذکر و الأنثی و المسلم و الکافر، و لا بین (۱)لأنه مع العلم فالحجه ذاتیه له، و للأخبار منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا رأیت الهلال فصم، و إذا رأیته فأفطر)(۱).

(۲)بلا خلاف فی الجمله للأخبار منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال علی علیه السّلام: لا تقبل شهاده النساء فی رؤیه الهلال إلا شهاده رجلین عدلین)(۲).

و عن جماعه منهم الشیخ و الصدوق و بنو حمزه و زهره و البراج و الحلبی عدم قبول شهادتهما إذا لم یکن فی السماء علّه، إذا کانا من أهل البلد، نعم تقبل شهادتهما إذا کانا من خارج البلد لخبر إبراهیم بن عثمان الخزاز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قلت له: کم یجزی فی رؤیه الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فریضه من فرائض اللّه، فلا تؤده بالتظنی، و لیس رؤیه الهلال أن تقوم عده فیقول واحد: قد رأیته، و یقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائه، و إذا رآه مائه رآه ألف، و لا یجوز فی رؤیه الهلال إذا لم یکن فی السماء علّه أقل من شهاده خمسین، و إذا کانت فی السماء علّه قبلت شهاده رجلین یدخلان و یخرجان من مصر)(۳) ، و خبر حبیب الخزاعی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا تجوز الشهاده فی رؤیه الهلال دون خمسین رجلا عدد القسامه، و إنما تجوز شهاده رجلین إذا کانا من خارج المصر، و کان بالمصر علّه، فأخبرا أنهما رأیاه، و أخبرا عن قوم صاموا للرؤیه و أفطروا للرؤیه)(۴). و حملت هاتان الروایتان علی عدم عداله الشهود و حصول التهمه فی إخبارهم فاشترط أکثر من اثنین لیحصل الشیاع المفید للعلم و هو غیر بعید جمعا بین الأخبار.

(۳)سواء شهدا عند الحاکم وردت شهادتهما أو لا.

(۴)لأنه مفید للعلم أو الاطمئنان الذی هو علم عادی، و کلاهما حجه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث ۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث ۷.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث ۱۰.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث ۱۳.

هلال رمضان و غيره، و لا يشترط حكم الحاكم فى حق من علم به (۱)، أو سمع الشاهدين،(أو مضى ثلاثين) يوما (من شعبان لا) (۲) بالشاهد (الواحد فى أوله) (۳)، خلافا لسلار (رحمه اللّه) حيث اكتفى به فيه بالنسبه إلى الصوم خاصه، فلا يثبت لو كان منتهى أجل دين، أو عده، أو مده ظهار و نحوه. نعم يثبت هلال شوال بمضى ثلاثين يوما منه (۴) تبعا (۵) و إن لم يثبت (۶) أصاله بشهادته (۷).

(و لا يشترط الخمسون مع الصحو) كما ذهب إليه بعضهم (۸)، استنادا إلى روايه حملت على عدم العلم بعدالتهم، و توقف الشياع عليهم، للتهمه كما يظهر من الروايه، لأن الواحد مع الصحو إذا رآه جماعه غالبا.

(۱)أى بشهر رمضان و ذلك فيما لو رآه و حكم الحاكم بعدمه.

(۲)لحصول العلم حينئذ بدخول شهر رمضان لعدم وجود شهر هلالى أكثر من ثلاثين يوما، و للأخبار منها: خبر الواسطى عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث (فإذا خفى الشهر فأتموا العده شعبان ثلاثين يوما، و صوموا الواحد و ثلاثين)(۱).

(۳)كما عن سلار الاكتفاء فى الصوم دون الإفطار و استشهد بصحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام (قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، و إن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، و إن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا)(۲) ، و فيه: إن النسخ مختلفه ففى بعضها بينه عدل من المسلمين، و فى بعضها (إذا رأيتم الهلال فافطروا و اشهدوا عليه عدولا من المسلمين) فضلا عن أن مورد الروايه هلال شوال و هو خلاف المدعى من جواز الاكتفاء بالواحد فى هلال رمضان، على أن هذا الخبر لا يصلح لمعارضه الأخبار المستفيضه الداله على اشتراط عدلين.

(۴)من شهر رمضان.

(۵)إذا ثبت أول شهر رمضان بشهاده الواحد على مبنى سلار، فالقول بثبوت أول رمضان بشهاده الواحد ليس فى محله.

(۶)هلال شوال.

(۷)أى بشهاده الواحد حتى على مبنى سلّار.

(۸)تقدم الكلام فيه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ۱۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ۱۱.

(و لا عبره بالجدول) (۱) و هو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر و مرجعه إلى عد شهر تاما و شهر ناقصا، فى جميع أيام السنه مبتدئا بالتام من المحرم، لعدم ثبوته شرعا (۲)، بل ثبوت ما ينافيه (۳)، و مخالفته مع الشرع للحساب (۴) أيضا، لاحتياج تقييده بغير السنه الكبيسيه، أما فيها فيكون ذو الحجه تاما.

(و العدد) و هو عد شعبان ناقصا أبدا، و رمضان تاما أبدا (۵)...

(۱)ذهب إليه بعض العامه، و نقله الشيخ فى الخلاف عن بعض الخاصه و وصفه بالشذوذ، و استدل لهم بقوله تعالى: وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (۱).

و فيه: إن الآيه تفيد أن النجم يهتدى به لمعرفه الأوقات و معرفه البلدان و الطرق، على أن الجدول هو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر و اجتماعه مع الشمس، و أهل الجدول و التقويم يثبتون أول الشهر بمعنى جواز رؤيته، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاه الشمس مع أنه قد يتأخر و لا يمكن رؤيته، و الشارع قد علّق أحكام الصوم على رؤيه الهلال لا على التأخر المذكور، هذا فضلا عن أن الجدول مبنى على كون شهر رمضان تاما دائما لأنه الشهر التاسع لو ابتدأنا بمحرم تاما كما هو ديدنهم فى ذلك، و لعل من قال منا بالجدول استند إلى الأخبار الوارده عن الأئمه عليهم السّلام بأن شهر رمضان تام دائما و سيأتى التعرض لها و أنها معارضه بغيرها، مع القطع بأن مبنى الجدول المتقدم ليس مبنيا على أمر قطعى قد دل عليه العقل أو الشرع بل على أمر ظنى، و الظن ليس بحجه.

(۲)كما فى صحيح حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان)(۲) و مثله غيره، و هو ينفى الجدول لأن شهر رمضان فيه تام، و الترجيح له و إن عورض بما دل على أن شهر رمضان تام كخبر [ابن] منصور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (شهر رمضان ثلاثون يوما، لا ينقص أبدا)۲ ، و ذلك لأن الطائفه الأولى أكثر عددا و موافقه لأخبار الرؤيه، و للوجدان.

(۳)فيما لو كان شهران متتابعان ناقصين.

(۴)أى كما أنه مخالف للشرع كما تقدم فهو مخالف للحساب، لأنه مبنى على كون السنه غير كبيسيه، و أما فيها فيكون ذو الحجه تاما، و فيه: إنه لا يضر فى جعل شهر رمضان تاما فى الجميع سواء كانت السنه كبيسيه أو لا.

(۵)مال إليه الصدوق لأخبار تماميه و عدم نقصان شهر رمضان كما تقدم بعضها، و قد تقدم أنها معارضه بما هو أكثر عددا و بما هو موافق للعلم و الوجدان.

۱- (۱) سوره النحل الآيه: ۱۶.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ۳ و ۲۶.

و به فسره (۱) فی الدروس، و یطلق (۲) علی عد خمسه من هلال الماضی (۳)، و جعل الخامس أو الحاضر (۴)، و علی (۵) عد شهر تاما، و آخر ناقصا مطلقا، و علی عد تسعه و خمسین من هلال رجب (۶)، و علی عد کل شهر ثلاثین (۷). و الکل لا عبره به. نعم اعتبره بالمعنی الثانی (۸) جماعه منهم المصنف فی الدروس مع غمه الشهور کلها مقیدا بعد سته فی الکبیسیه و هو موافق للعاده و به روایات، و لا بأس به.

أما لو غم شهر و شهران خاصه، فعدهما ثلاثین أقوی (۹) و فیما زاد نظر. من (۱)أی و بالعدد فسّر المصنف الجدول.

(۲)أی العدد.

(۳)أی شهر رمضان الماضی.

(۴)المحکی عن عجائب المخلوقات للقزوینی أنه قد امتحنوا ذلک خمسین سنه فکان صحیحا، و به أخبار منها: خبر الزعفرانی (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام (إن السماء تطبق علینا بالعراق الیوم و الیومین، فأی یوم نصوم؟ قال علیه السّلام: انظروا الیوم الذی صمت من السنه الماضیه فعدّ منه خمسه أیّام، و صم الیوم الخامس)(۱) ، و هی ضعیفه السند فالترجیح لأخبار الرؤیه، نعم ذکر بعضهم أن اعتبار الخامس إنما یتم فی غیر السنه الکبیسیه، و أما فیها یکون یوم السادس، و هو مروی فی بعض الأخبار۲.

(۵)أی و یطلق العدد علی عدّ شهر تاما و آخر ناقصا من غیر تقیید بجعل مبدأ التمام محرم الحرام، و یطلق العدد علی عدّ شعبان ناقصا أبدا و شهر رمضان تاما، و مال إلیه المفید و إلیه ذهب الصدوق لأخبار تمامیه شهر رمضان التی تقدم بعضها، و قد عرفت أن العمده علی أخبار الرؤیه.

(۶)کما فی مرفوع ابن أبی خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا صح هلال رجب فعدّ تسعه و خمسین یوما، و صم یوم الستین)(۲) ، و هو ضعیف السند فلا یصلح لمعارضه أخبار الرؤیه.

(۷)و هذا مما یکذبه الوجدان.

(۸)أی صوم الخامس من هلال شهر رمضان الماضی؛ و قد تقدم الکلام فیه.

(۹)لأن الأصل عدم تحقق الشهر إلا بمضی ثلاثین یوما، هذا فی الشهر أو الشهرین، و أما ما زاد فلا یعقل جریان الأصل - و هو الثلاثون لکل شهر - للقطع بخلاف العاده، و بأن السنه أیاما معدوده فلا بدّ من النقیصه فی شهورها، و لذا عمل جماعه منهم العلامه و الشهید فی الدروس به بروایه الخمسه من هلال الماضی، و منه تعرف ضعف ما ذهب

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث ۳ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث ۷.

تعارض الأصل و الظاهر (۱)، و ظاهر الأصول ترجيح الأصل (۲).

(و العلوّ) (۳) و إن تأخرت غيبوبته إلى بعد العشاء،(و الانتفاخ) (۴) و هو عظم جرمه المستنير حتى رؤى بسببه قبل الزوال، أو رؤى رأس الظل فيه (۵)، ليله رؤيته.

(و التطوّق) (۶) بظهور النور فى جرمه مستديرا، خلافا لبعض، حيث حكم فى ذلك بكونه الليله الماضيه.

(و الخفاء ليلتين) فى الحكم به بعدهما (۷)، خلافا لما روى فى شواذ الأخبار -إليه الأكثر - كما عن المسالك - على عدّ كل شهر ثلاثين مع غمه الشهور.

(۱)و هو عدم توالى ثلاثه أو أربعه أشهر تامه.

(۲)لعدم وجود غيره ما لم يعلم بمخالفته للواقع.

(۳)الموجب لتأخير غيبوبته، ذهب إليه الصدوق لخبر إسماعيل بن الحر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليله، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين)(۱) و هى لا تصلح لمعارضه أخبار الروايه.

(۴)نقل عن المرتضى الذهاب إليه لخبر حماد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيله الماضيه، و إذا رأوه بعد الزوال فهو للّيله المستقبله)(۲) و مثله غيره مع العلم أن انتفاخه يوجب رؤيته قبل الزوال، و لكن لا عبره به عند المشهور لخبر محمد بن عيسى (كتبت إليه عليه السّلام: جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان، فيرى من الغد الهلال قبل الزوال، و ربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ و كيف تأمر فى ذلك؟ فكتب عليه السّلام: تتم إلى الليل، فإنه إذا كان تاما رؤى قبل الزوال)(۳).

(۵)أى يرى الظل فى نور القمر بمعنى أن النور إذا كان خفيفا لا يرى من الظل إلا رأسه و حواشيه بحيث يمكن التمييز أن هذا نور و هذا ظل.

(۶)لخبر ابن مرازم عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، و إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث)(۴) ، و مال إليه الشيخ فى كتابى الأخبار عند غمّ الشهور، و فيه: إنه معارض بإطلاق أخبار الرؤيه.

(۷)أى الحكم بدخول الشهر بعد هاتين الليلتين، قال فى الجواهر (لكنى لم أقف على من-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ۶.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ۴.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ۲.

من اعتبار ذلک کله.

(و المحبوس) (۱) بحیث غمت علیه الشهور (یتوخی) أی یتحری شهرا یغلب (علی ظنه) أنه هو، فیجب علیه صومه (فإن وافق)، أو ظهر متأخرا، أو استمر الاشتباه (أجزأ (۲) و إن ظهر التقدم أعاد)، و یلحق ما ظنه (۳) حکم الشهر فی وجوب الکفاره فی إفساد یوم منه، و وجوب متابعته و إکماله ثلاثین، لو لم یر الهلال و أحکام العید بعده من الصلاه و الفطره، و لو لم یظن شهرا تخیر فی کل سنه شهرا (۴) مراعیا للمطابقه بین الشهرین (۵).

-أفتی باعتبار الخفاء لیلتین فی الحکم بخروج الهلال بعدهما، و لا خبر دال علیه)، نعم وردت روایه فی الخفاء لیله من المشرق، و هی خبر داود الرقی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا طلب الهلال فی المشرق غدوه فلم یر فهو هنا هلال جدید رأی أو لم یر)(۱) و هو کذلک لا یعارض أخبار الرؤیه، و هذه الأخبار المعارضه لأخبار الرؤیه علی کثرتها یشکل ردها فلا بد من حملها علی أنها علامات غالبیه لکن لا یجوز الاعتماد علیها فی ترتیب أحکام الصوم و الإفطار بل المدار علی أخبار الرؤیه و الأصول الجاریه.

(۱)بلا خلاف فیه لصحیح عبد الرحمن بن الحاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قلت له: رجل أسرته الروم و لم یصم شهر رمضان و لم یدر أیّ شهر هو؟ قال علیه السّلام: یصوم شهرا یتوخاه و یحسب، فإن کان الشهر الذی صامه قبل شهر رمضان لم یجزه، و إن کان بعد رمضان اجزأه)(۲).

(۲)بلا خلاف فیه لعدم ظهور مخالفه الواقع.

(۳)أی إن الشهر المظنون یتعلق به حکم شهر رمضان من وجوب الکفاره بإفطار یوم منه، و وجوب متابعته و إکماله ثلاثین لو لم یر الهلال، و أحکام العید بعده من الصلاه و الفطره، هذا کله إذا استمر الاشتباه و إما إذا تبین الخلاف فیجب عدم الکفاره بإفطاره یوما منه للأصل بعد اختصاص النص المتقدم بالصوم فقط.

(۴)قال فی الجواهر (لا دلیل علی هذا التخییر)، و مال بعضهم إلی سقوط الأداء و یتعین علیه القضاء فقط.

(۵)أی بین شهر رمضان السابق و بین الشهر الذی یختاره بعنوان أنه شهر رمضان بحیث یکون بینهما أحد عشر شهرا.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث ۱.

فی زمان الکف

(و الکف) عن الأمور السابقه،(وقته من طلوع الفجر الثانی إلی ذهاب الحمره المشرقیه) فی الأشهر (۱).

(و لو قدم المسافر) بلده، أو ما (۲) نوی فیه الإقامه عشرا، سابقه (۳) علی الدخول، أو مقارنه، أو لاحقه قبل الزوال (۴)، و یتحقق قدومه برؤیه الجدار، أو سماع الأذان فی بلده و ما نوی فیه الإقامه قبله (۵)، أما لو نوی بعده فمن حین النیه،(أو برأ المریض قبل الزوال) ظرف للقدوم و البرء،(و لم یتناولا شیئا) من مفسد الصوم (أجزأهما الصوم)، بل وجب علیهما،(بخلاف الصبی) إذا بلغ بعد الفجر،(و الکافر) إذا أسلم بعده (و الحائض، و النفساء) إذا طهرتا،(و المجنون و المغمی علیه، فإنه یعتبر زوال العذر) فی جمیع (قبل الفجر) (۶) فی صحته و وجوبه، و إن استحب لهم الإمساک بعده (۷)، إلا أنه لا یسمی صوما.

(۱)مبنی علی أن الغروب هل بسقوط القرص أو بذهاب الحمره المشرقیه، و قد تقدم البحث فی کتاب الصلاه.

(۲)أی أو بلدا نوی فیه الإقامه عشرا.

(۳)قید للنیه.

(۴)و لم یأکل فیجب علیه الصوم للأخبار منها: خبر أبی بصیر (سألته عن الرجل یقدم من سفر فی شهر رمضان، فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعلیه صیام ذلک الیوم و یعتد به)(۱) و خبر أحمد بن محمد (سألت أبا الحسن علیه السّلام: عن رجل قدم من سفر فی شهر رمضان و لم یطعم شیئا قبل الزوال، قال: یصوم)۲ و خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام (عن الرجل یترک شهر رمضان فی السفر فیقیم الأیام فی مکان، هل علیه صوم؟ قال: لا، حتی یجمع علی مقام عشره أیام، فإذا أجمع علی مقام عشره أیام صام و أتم الصلاه)(۲) ، و إذا جاز للمسافر إذا انقطع سفره قبل الزوال أن یصوم بل یجب، فکذلک المریض لو برأ قبل الزوال لعدم خصوصیه المسافر.

(۵)أی قبل القدوم.

(۶)لأن هذه موانع عن صحته أو وجوبه فلا بد من ارتفاعها فی جمیع أجزاء زمان الصوم و لذا لو وقع العذر و المانع فی الجزء الأخیر بطل الصوم.

(۷)أی بعد زوال العذر للأخبار منها: روایه الشیخ عن علی بن الحسین علیه السّلام فی حدیث:-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب من یصح منه الصوم حدیث ۶ و ۴.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب من یصح منه الصوم حدیث ۳.

فی من یجب علیه القضاء

(و یقضیه) أی صوم شهر رمضان (کل تارک له (۱) عمدا، أو سهوا، أو لعذر) من سفر، أو مرض، و غیرهما (۲)،(إلا الصبی و المجنون) إجماعا (۳)، (و المغمی علیه) فی الأصح (۴)،(و الکافر (۵) الأصلی)، أما العارضی کالمرتد (۶) -(و کذلک المسافر إذا أکل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساک بقیه یومه تأدیبا و لیس بفرض، و کذلک الحائض إذا طهرت أمسکت بقیه یومها)(۱).

هذا کله فی غیر الصبی، و أما الصبی فإن بلغ بعد الطلوع فعن الخلاف و المعتبر وجوب الصوم علیه لإطلاق أدلته، و فیه: إنه منصرف إلی من یکون بالغا فی جمیع أجزاء زمن الصوم لا فی مثل هذه الفرض.

(۱)لعموم أدله وجوب القضاء مثل صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا کان علی الرجل شیء من صوم شهر رمضان فلیقضه فی أی الشهور شاء)(۲).

(۲)کالإفطار تقیه أو کرها.

(۳)فلا یقضی الصبی و المجنون ما فاتهما زمن الصبا و الجنون لحدیث رفع القلم (رفع القلم عن ثلاثه: عن الصبی حتی یبلغ، و عن النائم حتی یستیقظ، و عن المجنون حتی یفیق)(۳) ، و هو یستوجب الرفع أداء و قضاء.

(۴)فلا یقضی ما فاته حال الإغماء علی المشهور لصحیح أیوب بن نوح (کتبت إلی أبی الحسن علیه السّلام: أسأله عن المغمی علیه یوما أو أکثر، هل یقضی ما فاته أم لا؟ فکتب علیه السّلام: لا یقضی الصوم و لا یقضی الصلاه)(۴) و مثله غیره، و عن الشیخ و المفید و المرتضی أنه یقضی إن لم تسبق منه النیه، و إن سبقت فلا یقضی و لیس بهم دلیل ظاهر کما عن المستمسک.

(۵)لا یقضی ما فاته حال الکفر بلا خلاف لحدیث (الإسلام یجب ما قبله)(۵) ، و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سئل عن رجل أسلم فی النصف من شهر رمضان، ما علیه من صیامه؟ قال: لیس علیه إلا ما أسلم فیه)(۶).

(۶)فیقضی ما فاته حال الکفر بارتداده، بلا خلاف، و عن المدارک أنه قطعی، لدخوله تحت عموم وجوب القضاء مثل صحیح الحلبی المتقدم.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب من یصح منه الصوم حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب مقدمه العبادات حدیث ۱۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب من یصح منه الصوم حدیث ۱.

۵- (۵) غوالی اللئالی ج ۲ حدیث ۳۸ ص ۲۲۴.

۶- (۶) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ۲.

فیدخل فی الکلیه (۱)، و لا بـد من تقییدها بعدم قیام غیر القضاء مقامه، فیخرج الشـیخ و الشـیخه، و ذو العطاش، و من اسـتمر به المرض إلی رمضان آخر فإن الفدیه تقوم مقام القضاء (۲).

(و یستحب المتابعه فی القضاء) (۳)، لصـحیحه عبد اللّه بن سنان،(و روایه عمار عن الصادق (ع) تتضمن استحباب التفریق) (۴)، و عمـل بهـا بعض الأصـحاب، لکنهـا تقصـر عن مقـاومه تلک، فکان القول الأول أقوی، و کما لا تجب المتابعه لا یجب الترتیب (۵)، فلو قدم آخره أجزأه و إن کان (۶) أفضل. و کذا لا ترتیب بین القضاء و الکفاره (۷) و إن کانت صوما.

مسائل

اشاره

(مسائل)

الأولی. من نسی غسل الجنابه قضی الصلاه و الصوم فی الأشهر

(الأولی. من نسـی غسل الجنابه قضـی الصلاه و الصوم فی الأشهر) (۸) أما الصـلاه فموضع وفاق، و إنما الخلاف فی الصوم، من حیث عدم اشتراطه (۱)أی من فاتته الفریضه فعلیه قضاؤها.

(۲)سیأتی البحث فی الشیخ و الشیخه و ذی العطاش و من استمر به المرض إلی شهر رمضان الآخر.

(۳)لصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من أفطر شیئا من شهر رمضان فی عذر فإن قضاه متتابعا فهو أفضل، و إن قضاه متفرقا فحسن)(۱) و مثله غیره.

(۴)قاله بعض الأصـحاب علی ما أرسله فی السرائر بأن یتابع فی سته أیام، و یفرّق فی الباقی لخبر عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عن الرجل یکون علیه أیام من شهر رمضان، کیف یقضیها؟ قال علیه السّلام: أن کان علیه یومان فلیفطر بینهما یومـا، و إن کـان علیه خمسه أیام فلیفطر بینهما أیاما، و لیس له أن یصوم أکثر من سـته أیام متوالیه، و إن کان علیه ثمانیه أیام أو عشره أیام أفطر بینهما یوما)۲ و هی لا تصلح لمعارضه الأخبار السابقه لأنها أکثر عددا و أصح سندا.

(۵)أی لاـ یجب ترتیب قضـاء أیـام شـهر رمضـان کمـا کانت حال الأداء، بلا خلاف، لإطلاق أدله القضاء، و وجوب الترتیب فی الأداء إنما کان من ضروره الوقت.

(۶)أی الترتیب.

(۷)بلا خلاف، لأصاله البراءه عند الشک فی شرطیه الترتیب.

(۸)بل علی الأکثر لصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل أجنب فی شهر رمضان

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ۴ و ۶.

بالطهاره من الأكبر إلا مع العلم، و من ثمّ لو نام جنبا أولا فأصبح يصح صومه، و إن تعمد تركه طول النهار فهنا أولى (۱)، و وجه القضاء فيه صحيحه الحلبى عن الصادق عليه السّلام و غيرها، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين اليوم و الأيام و جميع الشهر، و فى حكم الجنابه الحيض و النفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع (۲)، و فى حكم رمضان المنذور المعين. و يشكل الفرق على هذا (۳) بينه، و بين ما ذكر (۴) من عدم قضاء ما نام فيه و أصبح.

و ربما جمع بينهما (۵) بحمل هذا على الناسى، و تخصيص ذاك بالنائم عالما عازما (۶)، فضعف (۷) حكمه بالعزم، أو بحمله (۸) على ما عدا النوم الأول و لكن -فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان، قال عليه السّلام: عليه أن يقضى الصلاه و الصيام)(۱) و مثله خبر إبراهيم بن ميمون۲. و عن ابن إدريس و مال إليه المحقق و العلامه فى بعض كتبه أنه يقضى الصلاه فقط لمكان الحدث، و لا يقضى الصوم لعدم ثبوت اشتراطه بالطهاره من الأكبر إلا مع العلم، و من ثمّ لو نام جنبا صح صومه و إن تعمد ترك الغسل طول النهار فهنا أولى، و إلا فما الفرق بين ما إذا أجنب و نسى و بين ما إذا اجنب و نام حتى أصبح فكيف صح صومه فى الثانى دون الأول مع أن كليهما مشترك فى كونه عذرا، و ردّ بأن الجنابه من حيث النوم لا تقتضى الإفطار، و الجنابه من حيث النسيان تقتضيه و عليه فلا تعارض بينهما كما لا تنافى بين المقتضى و اللامقتضى فى سائر المقامات، و اشتراكهما فى العذر من ناحيه العقاب لا من ناحيه تأثير الجنابه.

(۱)لأنه ترك الغسل طول النهار نسيانا لا عمدا.

(۲)بناء على عدم خصوصيه الجنابه فى الأخبار المتقدمه، و كذا فى حكم صوم شهر رمضان صوم النذر المعين و قضاء شهر رمضان لعدم الفرق بين أقسام الصوم فى الاشتراط بالطهاره.

(۳)أنه يقضى الصوم لو نسى غسل الجنابه.

(۴)و هو من أجنب فنام حتى الصباح فلا يجب القضاء.

(۵)قد عرفت الجمع بينهما.

(۶)حال من النائم.

(۷)أى خفف الحكم عليه بعدم القضاء بسبب عزمه على الغسل و إلا فيصدق عليه أنه متعمد البقاء على الجنابه كما مرّ، بخلاف الناسى فلا عزم له و لازمه أنه لا تخفيف عليه.

(۸)أى بحمل ما دل على القضاء فى الناسى على الناسى للجنابه بعد النوم الأول بأن استيقظ

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ۳ و ۱.

لا يدفع إطلاقهم (۱)، و إنما هو جمع بحكم آخر، و الأول أوفق بل لا تخصيص فيه (۲) لأحد النصين، لتصريح ذاك بالنوم عامدا عازما، و هذا بالناسى.

و يمكن الجمع أيضا بأن مضمون هذه الروايه نسيانه الغسل حتى خرج الشهر، فيفرق بين اليوم و الجميع عملا بمنطوقهما (۳)، إلا أنه يشكل بأن قضاء الجميع يستلزم قضاء الأبعاض، لاشتراكهما فى المعنى، إن لم يكن أولى (۴) و نسب المصنف القول إلى الشهره دون القوه، و ما فى معناها، إيذانا بذلك (۵)، فقد رده ابن إدريس و المحقق لهذا (۶)، أو لغيره (۷).

(و يتخير قاضى) شهر (رمضان) (۸)...

-قبل الفجر فنسى الجنابه ثم أصبح بالنومه الثانيه و بحمل ما دل على عدم القضاء فيما لو أجنب ثم نام عازما على الغسل فأصبح.

(۱)أى إطلاق الفقهاء حيث حكموا بوجوب القضاء على الناسى سواء نام أو لا و سواء كان فى اليوم الأول أو لا.

(۲)فى الجمع الأول، و هذا بيان الأوفقيه.

(۳)بحيث يقضى الناسى إذا نسى الغسل حتى خرج الشهر، أما لو أجنب فنسى و نام حتى أصبح فلا يقضى لعدم قضاء الجنب إذا كان فى النوم الأول كما تقدم دليله سابقا.

(۴)بل قضاء البعض أولى من قضاء الجميع، لأن قضاء الجميع أشد مشقه.

(۵)بهذا الإشكال.

(۶)أى لهذا الإشكال كما عن المحقق.

(۷)أى لغير الإشكال كما عن ابن إدريس لعدم عمله بخبر الواحد.

(۸)أى قاضى شهر رمضان لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال لعذر و غيره، و يحرم بعده للأخبار منها: صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من أصبح و هو يريد الصيام، ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه و بين نصف النهار، ثم يقضى ذلك اليوم)(۱) ، و موثق إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيار فى الإفطار ما بينه و بين أن تزول الشمس، و فى التطوع ما بينه و بين أن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب وجوب الصوم حديث ۷.

بين البقاء عليه (۱)، و الإفطار (ما بينه) الضمير يعود إلى الزمان الذى هو ظرف المكلف المخير، و ما ظرفيه زمانيه أى: يتخير فى المده التى بينه حال حكمنا عليه بالتخيير،(و بين الزوال) حتى لو لم يكن هناك (۲). بأن كان فيه (۳)، أو بعده فلا تخيير، إذ لا مده و يمكن عوده (۴) إلى الفجر بدلاله الظاهر بمعنى تخييره ما بين الفجر و الزوال هذا مع سعه وقت القضاء.

أما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الإفطار، و كذا لو ظن الوفاه قبل فعله (۵)، كما فى كل واجب موسع (۶)، لكن لا- كفاره هنا بسبب الإفطار، و إن وجبت الفديه مع تأخيره عن رمضان المقبل، و احترز بقضاء رمضان عن -تغيب الشمس)(۱) نعم ورد فى بعض الأخبار ما يدل بظاهره على حرمه الإفطار قبل الزوال كما فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (سألته عن الرجل يقضى رمضان، أ له أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ قال: إذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر و ليتم صومه)۲ و ربما أشعر من أبى الصلاح الميل إلى تحريم الإفطار قبل الزوال لهذا الخبر، مع أنه محمول على الكراهه جمعا بين الأخبار.

هذا كله مع اتساع وقت القضاء، و أما مع تضيقه فيحرم الإفطار فيه قبل الزوال لحرمه التأخير عن شهر رمضان المقبل أو عند ظهور أمارات الموت لكن لا- تجب الكفاره لعدم الدليل، و لا يلحق بقضاء شهر رمضان غيره من الواجبات الموسعه كالنذر المطلق و صوم الكفاره بل يجوز الإفطار قبل الزوال و بعده، عملا- بمقتضى الأصل السالم عن المعارض، و عن أبى الصلاح وجوب المضى فى كل صوم واجب قد شرع فيه لحرمه قطعه كما هو مفاد قوله تعالى:(وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ) (۲).

(۱)على القضاء.

(۲)أى بينونه.

(۳)فى الزوال.

(۴)أى الضمير فى قول المصنف (ما بينه).

(۵)أى فعل القضاء.

(۶)أى فإنه يتضيق عند ظن الوفاه.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب وجوب الصوم حديث ۱۰ و ۶.

۲- (۳) سوره محمد الآيه: ۳۳.

غیره، کقضاء النذر المعین، حیث أخلّ به فی وقته (۱) فلا تحریم فیه (۲)، و کذا کل واجب غیر معین کالنذر المطلق و الکفاره، إلاـ قضاء رمضان و لو تعین لم یجز الخروج منه مطلقا (۳)، و قیل: یحرم قطع کل واجب، عملا بعموم النهی عن إبطال العمل، و متی زالت الشمس حرم قطع قضائه،(فإن أفطر بعده أطعم (۴) عشره مساکین) کل مسکین مدا، أو إشباعه،(فإن عجز) عن الإطعام (صام ثلاثه أیام)، و یجب المضی فیه مع إفساده (۵) و الظاهر تکررها بتکرر السبب کأصله (۶).

الثانیه. الکفاره فی شهر رمضان

(الثانیه. الکفاره فی شهر رمضان) (۷)...

(۱)بحیث لم یصم فی الوقت المحدد فی النذر.

(۲)أی فی الإفطار بعد الزوال فی قضاء النذر المعین.

(۳)قبل الزوال أو بعده.

(۴)علی الأکثر، للأخبار منها: خبر برید بن معاویه العجلی عن أبی جعفر علیه السّلام (فی رجل أتی أهله فی یوم یقضیه من شهر رمضان، قال علیه السّلام: إن کان أتی أهله قبل زوال الشمس فلا شیء علیه إلا یوم مکان یوم، و إن کان أتی أهله بعد زوال الشمس فإن علیه أن یتصدق علی عشره مساکین، فإن لم یقدر علیه صام یوما مکان یوم، و صام ثلاثه أیام کفاره لما صنع)(۱) ، و عن ابن البراج أنها کفاره یمین، و عن أبی الصلاح الحلبی أنها مخیّره بین صیام ثلاثه أو إطعام عشره مساکین و لیس لهما مستند ظاهر، و عن ابنی بابویه أنها کفاره شهر رمضان لخبر زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (فی رجل صام قضاء من شهر رمضان، فأتی النساء، قال علیه السّلام: علیه من الکفاره [مثل] ما علی الذی أصاب فی شهر رمضان، لأن ذلک الیوم عند اللّه من أیام رمضان)۲. و حملت علی الاستحباب.

(۵)للاستصحاب، و لوجوب الإمساک فی صوم رمضان لو أفسده فکذا فی قضائه لاتحاد الحکم فیهما، و نعم ما قال فی الجواهر (مع أن حقیقه هذا الإمساک مباینه لحقیقه الصوم شرعا، فما فی الروضه و محکی الدروس من الوجوب واضح الضعف).

(۶)و هو شهر رمضان، قال فی الجواهر (لو قلنا بتکررها فی شهر رمضان لا نقول بتکررها فی قضائه لأنه قیاس) و فیه: إنه لیس من باب القیاس بل من باب الاعتماد علی أصاله عدم تداخل الأسباب لو قلنا بوجوب الإمساک و قد عرفت ضعفه فالحق مع صاحب الجواهر.

(۷)قیل: إنها مخیّره علی المشهور للأخبار منها: صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث ۱ و ۳.

(و النذر المعين (۱) و العهد) (۲) فی أصح الأقوال فیهما (۳)(عتق رقبه، أو صیام شهرین متتابعین، أو إطعام ستین مسکینا)، و قیل: هی مرتبه بین الخصال الثلاث، و الأول أشهر (و لو أفطر علی محرم) (۴) أی أفسد صومه به (مطلقا) أصلیا -عبد اللّه علیه السّلام (فی رجل أفطر فی شهر رمضان متعمدا یوما واحدا من غیر عذر، قال علیه السّلام: یعتق نسمه أو یصوم شهرین متتابعین، أو یطعم ستین مسکینا)(۱).

و عن ابن أبی عقیل و المرتضی فی أحد قولیه أنها مرتبه لخبر علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام (سألته عن رجل نکح امرأته و هو صائم فی رمضان ما علیه؟ قال علیه السّلام: علیه القضاء و عتق رقبه، فإن لم یجد فصیام شهرین متتابعین، فإن لم یستطع فإطعام ستین مسکینا، فإن لم یجد فلیستغفر اللّه)۲، و مثله غیره، لکن الترجیح للطائفه الأولی لأنها أکثر عددا و أصح سندا.

(۱)إنها مخیّره علی المشهور لصحیح جمیل عن عبد الملک بن عمرو عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عمن جعل للّه علیه أن لا یرکب محرّما سماه فرکبه، قال: و لا أعلمه إلا قال:

فلیعتق رقبه، أو لیصم شهرین متتابعین، أو لیطعم ستین مسکینا)(۲).

و عن النافع و المسالک و هو المحکی عن الصدوق و سید المدارک أنها کفاره یمین، و هی عتق رقبه أو إطعام عشره مساکین أو کسوتهم، و مع العجز فصیام ثلاثه أیام لصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عن الرجل یجعل علیه نذرا و لا یسمیه، قال: إن سمیت فهو ما سمیت، و إن لم تسم شیئا فلیس بشیء، فإن قلت للّه علیّ فکفاره یمین)(۳).

و عن سلّار و الکراجکی و ظاهر غیرهما أن کفاره النذر کفاره ظهار و هی کفاره مرتبه و دلیلهم غیر ظاهر.

(۲)فعلی المشهور هی مخیّره للأخبار منها: خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام (سألته عن رجل عاهد اللّه فی غیر معصیه، ما علیه إن لم یف بعهده؟ قال علیه السّلام: یعتق رقبه، أو یتصدق بصدقه، أو یصوم شهرین متتابعین)(۴).

و عن المفید أنها مرتبه ککفاره قتل الخطأ و مستنده غیر ظاهر.

(۳)فی النذر و العهد.

(۴)ذهب الأکثر إلی أنها مخیره سواء کان الإفطار علی حلال أو حرام لإطلاق أخبار من أفطر

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث ۱ و ۹.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الکفارات حدیث ۷.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب النذر و العهد حدیث ۵.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب الکفارات حدیث ۱.

كـان تحريمه كالزنـا و الاسـتمناء، و تنـاول مـال الغير بغير إذنه، و غبـار ما لا يجوز تناوله، و نخامه الرأس إذا صارت فى الفم، أم عارضيا (١) كوط ء الزوجه فى الحيض، و مـاله النجس (فثلاث كفارات) و هى أفراد المخيره سابقا مجتمعه على أجود القولين، للروايه الصحيحه عن الرضا (ع). و قيل: واحده كغيره، استنادا إلى إطلاق كثير من النصوص. و تقييده بغيره طريق الجمع.

الثالثه. لو استمر المرض إلى رمضان آخر

(الثالثه. لو استمر المرض) الذى أفطر معه فى شهر رمضان (إلى رمضان آخر فلا قضاء) لما أفطره،(و يفدى عن كل يوم بمد) من طعام فى المشهور، و المروى (٢)، و قيل: القضاء لا غير، و قيل: بالجمع، و هما نادران، و على المشهور -عمدا و قد تقدم بعضها، و عن الصدوق و الشيخ فى كتابى الحديث و الوسيله و الجامع و جمله من كتب العلامه و عن الشهيدين و غيرهم أن كفارته هى كفاره جمع بين الخصال الثلاثه لخبر عبد السّلام بن صالح (قلت للرضا عليه السّلام: يا ابن رسول اللّه قد روى عن آبائك عليهم السّلام فيمن جامع فى شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، و روى عنهم عليهم السّلام أيضا كفاره واحده، فبأى الحديثين نأخذ؟ قال عليه السّلام: بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما، أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات، عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم، و إن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفاره واحده، و إن كان ناسيا فلا شىء عليه)(١).

و أشكل على الخبر باشتماله على عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، و على على بن محمد بن قتيبه، و على عبد السّلام بن صالح الهروى و هو ليس فى محله إذ الأول من مشايخ الصدوق المعتبرين، و الثانى وثقه العلامه فى الخلاصه، و الثالث كذلك بالإضافه إلى أن العلامه قد حكم بتصحيح الخبر كما عن التحرير فى كتاب الكفارات فالعمل عليه متعين.

(١)لإطلاق النص.

(٢)للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقالا: إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذى أدركه، و تصدق عن كل يوم بمدّ من طعام عن مسكين، و عليه قضاؤه، و إن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه و تصدق-

---

١- (١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

لا تتكرر الفديه بتكرر السنين (۱)، و لا فرق بين رمضان واحد و أكثر (۲)، و محل الفديه مستحق الزكاه لحاجته (۳) و إن اتحد (۴)، و كذا كل فديه، و فى تعدى الحكم إلى غير المرض، كالسفر المستمر وجهان (۵)، أجودهما...

-عن الأول لكل يوم مدّ على مسكين و ليس عليه قضاؤه)(۱).

و عن ابن أبى عقيل و الصدوق و الخلاف و الغنيه و السرائر أنه يجب القضاء لا غير لخبر أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل عليه من شهر رمضان طائفه ثم أدركه شهر رمضان قابل، قال: عليه أن يصوم و أن يطعم كل يوم مسكينا، فإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح)۲و الترجيح للطائفه الأولى لأنها أكثر عددا و أصح سندا.

و عن ابن الجنيد القضاء و الفديه معا و ليس له مستند ظاهر إلا دعوى الجمع بين الطائفتين المذكورتين و فيه: إنهما متنافيان صراحه حيث إن الأولى تنفى القضاء بالنص و الأخرى تنفى الفديه بالحصر، فالجمع بينهما إخراج لهما عن ظاهرهما مع أن الجمع لو تم لتم بالتخيير أيضا.

(۱)على الأكثر بمعنى لو أخّر الفديه إلى سنين عديده فتكفيه فديه تأخير واحده لصدق الامتثال بالمره، و عن الفاضل فى التذكره و الشيخ فى المبسوط أنها تتكرر و دليلهما غير ظاهر.

(۲)لخبر سماعه (- إلى أن قال - فإنى كنت مريضا فمرّ على ثلاث رمضانات لم أصح فيهن، ثم أدركت رمضانا آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمدّ من طعام)(۲).

و خالف الصدوقان فقالا: بوجوب الفديه للأول و القضاء للثانى و ما بعده بعد الشفاء، و ليس لهما دليل كما فى الجواهر.

(۳)أى المسكين كما فى صحيح ابن مسلم المتقدم (و تصدق عن كل يوم يمد من طعام على مسكين).

(۴)لإطلاق الخبر.

(۵)قيل: بأنه يجب القضاء لا الفديه و هو لازم عدم الإلحاق كما ذهب إليه العلامه و الشارح لإطلاق دليل القضاء.

و قيل: بالإلحاق و لازمه عدم وجوب القضاء و وجوب الفديه فقط كما عن الشيخ فى الخلاف لخبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السّلام (فلم إذا مرض أو سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ۱ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ۵.

وجوب الكفاره (۱) مع التأخير لا لعذر، و وجوب القضاء مع دوامه (۲).

(و لو برأ) بينهما،(و تهاون) فی القضاء بأن لم يعزم عليه فی ذلک الوقت، أو عزم فی السعه فلما ضاق الوقت عزم علی عدمه (فدی و قضی (۳) و لو لم يتهاون) بأن عزم علی القضاء فی السعه و أخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه (قضی لا غير) فی المشهور (۴).

-وجب عليه الفداء للأول و سقط القضاء، و إذا أفاق بينهما أو أقام، و لم يقضه وجب عليه القضاء و الفداء؟

قيل: لأن ذلک الصوم إنما وجب عليه فی تلک السنه فی هذا الشهر، فأما الذی لم يفق فإنه لما مرّ عليه السنه كلها و قد غلب اللّه عليه فلم يجعل له السبيل إلی أدائها سقط عنه، و كذلک كل ما غلب اللّه عليه مثل المغمی الذی يغمی عليه فی يوم و ليله فلا يجب عليه قضاء الصلوات، كما قال الصادق عليه السّلام: كل ما غلب اللّه علی العبد فهو أعذر له، لأنه دخل الشهر و هو مريض فلم يجب عليه الصوم فی شهره و لا فی سنته للمرض الذی كان فيه، و وجب عليه الفداء، لأنه بمنزله من وجب عليه الصوم فلم يستطع أدائه فوجب عليه الفداء، كما قال اللّه تعالی: فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً (۱) ، و كما قال: - فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (۲) ، فأقام الصدقه مقام الصيام إذا عسر عليه)(۳) و هو ساقط عن الحجيه لإعراض المشهور عنه.

(۱)أی فديه التأخير.

(۲)أی دوام العذر.

(۳)لصحيح ابن مسلم المتقدم.

(۴)و لكن لا دليل عليه فالأصح ما عليه الصدوقان و المحقق فی المعتبر و الشهيدان من وجوب القضاء و الفديه علی كل من برأ من مرضه و أخّر القضاء حتی دخل شهر رمضان الثانی سواء عزم علی القضاء أو لا لصحيح زراره عن أبی جعفر عليه السّلام (فإن كان صحّ فيما بينهما و لم يصم حتی أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا و يتصدق عن الأول)(۴) و مثله غيره.

و عن ابن إدريس إيجاب القضاء لا غير دون الكفاره و إن توانی و عزم علی عدم القضاء لعدم عمله بالخبر الواحد و هو ليس فی محله.

۱- (۱) سوره المجادله الآيه ۴.

۲- (۲) سوره البقره الآيه ۱۹۶.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ۸.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ۲.

و الأقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحه، من وجوب الفديه مع القضاء على من قدر عليه و لم يفعل حتى دخل الثانى سواء عزم عليه أم لا، و اختاره المصنف فى الدروس، و اكتفى ابن إدريس بالقضاء مطلقا، عملا بالآيه (۱)، و طرحا للروايه على أصله، و هو ضعيف.

الرابعه. إذا تمكن من القضاء ثم مات، قضى عنه أكبر ولده

(الرابعه. إذا تمكن (۲) من القضاء ثم مات، قضى عنه أكبر ولده (۳) الذكور) و هو من ليس له أكبر منه، و إن (۴) لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه عند موته (۵)، فلو كان صغيرا ففى (۶) الوجوب عليه بعد بلوغه قولان و لو تعددوا (۱)و هى قوله تعالى: وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (۱).

(۲)لأنه لا يثبت فى ذمه الميت لو لم يتمكن من قضائه فلا يجب قضاؤه على وليه.

(۳)أما أصل القضاء على الولى كما هو المعروف للأخبار منها: صحيح حفص عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام، قال عليه السّلام: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأه، قال عليه السّلام: لا، إلا الرجال)(۲) و إما كونه أكبر لمكاتبه الصفار للعسكرى عليه السّلام (فى رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام، و له وليّان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسه أيام أحد الوليين، و خمسه أيام الآخر، فوقّع عليه السّلام: يقضى عنه أكبر ولديه [ولييه] عشره أيام ولاء إن شاء)(۳).

و إطلاقهما يقتضى عدم الفرق بين ما فاته لعذر كالمرض أو السفر و بين غيره، و عن الشهيد و شيخه عميد الدين أنه مختص بما فاته لعذر لأنه الغالب من الترك، و استحسنه سيد المدارك و هو على خلاف الإطلاق.

و المراد من الولد الأكبر من ليس هناك أكبر منه، فلو لم يخلف الميت إلا ولدا واحدا تعلق به الوجوب، و النصوص صريحه بتعلق القضاء بالذكور و منه تعرف ضعف ما عن المفيد لو لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه و لو كان من النساء، و فى الدروس بعد أن حكى ذلك عن المفيد قال (و هو ظاهر القدماء و الأخبار و المختار).

(۴)وصليه و المعنى أن الولى من لم يكن أكبر منه و إن لم يكن للميت أولاد آخرون.

(۵)أى مع بلوغ الولى عند موت الميت.

(۶)فلو كان الولى صغيرا عند موت المورث فيجب القضاء كما عليه الأكثر لإطلاق الأدله،

۱- (۱) سوره البقره الآيه: ۱۸۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ۳.

و تساووا فی السن اشترکوا فیه علی الأقوی (۱) فیقسط علیهم بالسویه، فإن انکسر منه شیء (۲) فکفرض الکفاره، و لو اختص أحدهم بالبلوغ، و الآخر بکبر السن فالأقرب تقدیم البالغ (۳)، و لو لم یکن له ولد بالوصف (۴) لم یجب القضاء علی باقی الأولیاء و إن کانوا أولادا اقتصارا فیما خالف الأصل علی محل الوقاف، و للتعلیل (۵) بأنه فی مقابل الحبوه.

(و قیل (۶): یجب) القضاء (علی الولی مطلقا) من مراتب الإرث حتی الزوجین، و المعتق، و ضامن الجریره، و یقدم الأکبر من ذکورهم فالأکبر، ثم الإناث، و اختاره فی الدروس، و لا ریب أنه أحوط و لو مات المریض قبل التمکن من القضاء سقط (۷).

-و عن الشهید و غیره الجزم بالعدم لأنه حال الصغر مرفوع عنه القلم، و بعد البلوغ یستصحب عدم الوجوب.

(۱)لعدم ترجیح أحدهما علی الآخر بعد ثبوت القضاء علیهما، و عن ابن البراج التخییر بحیث أیهما قضی جاز، و عن ابن إدریس سقوط القضاء لأنه خروج عن المتیقن و هو الولد الأکبر، و هنا ولدان فلا یجب.

(۲)أی من الفائت بحیث لو فاته ثلاث صلوات و کان الولی اثنین فتبقی واحده فهی علی الجمیع فرض کفایه.

(۳)لکونه أولی بالمیت، و فی الجواهر (إنه مناف لإطلاق النص).

(۴)من کونه بالغا ذکرا.

(۵)لأن الحبوه للأکبر فی قبال أن یکون القضاء علیه کما سیأتی فی مبحث الإرث.

(۶)کما عن المفید و الشهید فی الدروس کما تقدم، و حکی عن الصدوقین و ابن البراج.

(۷)کما تقدم إلا ما فاته فی السفر فیجب قضاؤه و لو لم یتمکن من قضائه بحیث إنه مات فی شهر رمضان کما عن الصدوق و الشیخ فی التهذیب و ابن سعید، للأخبار منها: صحیح أبی حمزه عن جعفر علیه السّلام (سألته عن امرأه مرضت فی شهر رمضان أو طمثت أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل یقضی عنها؟ قال: أما الطمث و المرض فلا، و أما السفر فنعم)(۱) ، و خبر منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی الرجل یسافر فی شهر رمضان فیموت، قال: یقضی عنه، و إن امرأه حاضت فی شهر رمضان فماتت لم یقض عنها، و المریض فی شهر رمضان لم یصح حتی مات لا یقض عنه)۲.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث ۴ و ۱۵.

(و فی القضاء عن المسافر) لما فاته منه (۱) بسبب السفر (خلاف أقربه مراعاه تمکنه من المقام و القضاء).

و لو بالإقامه فی أثناء السفر کالمریض، و قیل: یقضی عنه مطلقا (۲) لإطلاق النص، و تمکنه (۳) من الأداء، بخلاف المریض، و هو ممنوع، لجواز کونه ضروریا کالسفر الواجب، فالتفصیل أجود،(و یقضی عن المرأه (۴) و العبد) (۵) ما فاتهما علی الوجه السابق کالحر، لإطلاق النص و مساواتهما للرجل الحر فی کثیر من الأحکام، و قیل: لا، لأصاله البراءه و انتفاء النص الصریح، و الأول فی المرأه أولی (۶)، و فی العبد أقوی (۷)، و الولی فیهما کما تقدم،(و الأنثی) من الأولاد علی -و عن الشیخ فی الخلاف و الفاضلین و ظاهر السرائر عدم القضاء عن المسافر إذا لم یتمکن من القضاء و لو بالإقامه فی أثناء السفر فتحمل النصوص السابقه علی الندب.

و قیل: إن النصوص السابقه علی مقتضی الحکم العقلی لأن السفر من فعله فکان یمکنه الإقامه و الأداء الذی هو أبلغ من التمکن فی القضاء بخلاف المرض الذی هو مما غلب اللّه علیه فیه، و فیه: إن السفر جائز له فهو غیر قادر علی القضاء، علی أن السفر قد یکون واجبا.

(۱)أی لما فاته من الصوم.

(۲)سواء تمکن من القضاء أو لا.

(۳)بأن یترک أصل السفر.

(۴)کما علیه معظم الأصحاب لإطلاق النصوص السابقه، بل فی الأخبار المتقدمه التی فصّلت بین السفر و غیره قد صرحت بالمرأه، و لقاعده الاشتراک بین الرجل و المرأه.

و عن ابن إدریس عدم القضاء عنها لأن القضاء فی قبال الحبوه و هی منفیه هنا إذ تختص بالوالد دون الوالده.

(۵)کما عن الأکثر لإطلاق النصوص السابقه لأن لفظ الرجل یشمل الحر و العبد، و لقاعده الاشتراک إلا ما ثبت إخراجه، و دعوی أن ثبوت القضاء فی قبال الحبوه و هی منفیه هنا لأن العبد لا یملک مردوده لأن ولی العبد یستحق الحبوه استحقاقا ذاتیا لأن العبد و ما یملک لمولاه، و فیه: إن الحبوه هی تملیک مختصات المیت بسبب الوفاه و هذا لم یتحقق هنا، فلذا توقف العلامه، بل عن بعضهم الجزم بالعدم لأصاله البراءه بعد عدم ثبوت قاعده الاشتراک.

(۶)أی إطلاق النص القاضی بالقضاء یشمل المرأه.

(۷)لورود بعض الأخبار المشتمله علی لفظ الرجل الشامل للحر و العبد.

ما اختاره (لا تقضى)، لأصاله البراءه. و على القول الآخر تقضى مع فقده (۱)، (و) حيث لا يكون هناك ولى، أو لم يجب عليه القضاء (۲)(يتصدق من التركه عن كل يوم بمد) فى المشهور (۳). هذا إذا لم يوص الميت بقضائه، و إلا سقطت الصدقه حيث يقضى عنه (۴).

و يجوز فى الشهرين (المتتابعين صوم شهر، و الصدقه عن آخر) من مال الميت على المشهور (۵)، و هذا الحكم تخفيف عن الولى بالاقتصار على قضاء الشهر، (۱)أى فقد الذكر.

(۲)كعدم تمكنه من القضاء حال حياته.

(۳)لصحيح أبى مريم الأنصارى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شىء، و إن صح ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه)(۱) بعد حمل الولى على غير الأكبر و أنه يصوم ندبا مع عدم المال. و ذهب ابن إدريس إلى إنكار الصدقه، و ذهب أبو الصلاح إلى أنه يستأجر عنه من ماله لأنه صوم واجب عليه و لم يفعله فوجب قضاؤه عنه بالأجره كالحج، و ذهب السيد المرتضى إلى أن الولى الذى هو أكبر الذكور يقضى عند عدم وجود ما يتصدق به عن الميت من ماله كما هو صريح الروايه.

(۴)لأنه لا يجمع بين المبدل و بدله.

(۵)لخبر الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام (سمعته يقول: إذا مات [ال] رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من عله، فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول و يقضى الشهر الثانى)(۲) و ضعفه بسهل منجبر بعمل الأصحاب، و عن المفيد و ابن إدريس و العلامه و غيرهم طرح الخبر و العمل على إطلاق ما دل على وجوب الصوم على الولى فيقضى الشهرين.

و عن المشهور لا فرق بين كون الشهرين قد وجبا على الميت تعيينا أو تخييرا، و الخبر اقتضى الصدقه عن الأول و صيام الثانى من باب التخفيف عن الولى و به صرح فى الدروس، و غيره جعل الصدقه عن الثانى مع قضاء الأول، لأن الأول أسبق ثبوتا و هو الذى يشرع به، و عن بعضهم أن المراد من الخبر هو الصدقه عن أحدهما و القضاء عن الآخر.

و مورد النص فيما لو كان على الميت شهران متتابعان كصوم الكفاره، أو المنذور هكذا، فمن فاته رمضانان على التعاقب لا يجرى فيه الحكم السابق لعدم التتابع، و من فاته أقل-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ۱.

و مستند التخيير روايه فى سندها ضعف، فوجوب قضاء الشهرين أقوى. و على القول به، فالصدقه عن الشهر الأول، و القضاء للثانى لأنه مدلول الروايه، و لا فرق فى الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين، و تخييرا ككفاره رمضان، و لا يتعدى إلى غير الشهرين، وقوفا مع النص لو عمل به.

الخامسه. لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر

(الخامسه. لو صام المسافر) حيث يجب عليه القصر (عالما أعاد) قضاء، للنهى المفسد للعباده،(و لو كان جاهلا) بوجوب القصر (فلا إعاده) (١)، و هذا أحد المواضع التى يعذر فيها جاهل الحكم (٢)،(و الناسى) للحكم، أو للقصر (يلحق بالعامد) (٣)، لتقصيره فى التحفظ. و لم يتعرض له (٤) الأكثر مع ذكرهم له فى قصر الصلاه (٥) بالإعاده فى الوقت خاصه للنص و الذى يناسب حكمها (٦) فيه عدم الإعاده، لفوات وقته، و منع (٧) تقصير الناسى،...

-من شهرين أو أزيد لا يجرى فيه الحكم السابق، كل ذلك وقوفا على مورد النص لأنه القدر المتيقن، و الباقى يرجع فيه إلى الأصل القاضى على الولى بالقضاء.

(١)بلا خلاف فى الحكمين للأخبار منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (رجل صام فى السفر، فقال عليه السّلام: إن كان بلغه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى عن ذلك فعليه القضاء، و إن لم يكن بلغه فلا شىء عليه)(١).

(٢)أى جاهل بوجوب القصر.

(٣)لتقصيره فى التحفظ و لعدم إلحاق الناسى بالجاهل اقتصارا فى مخالفه الأصل على مورد النص، و ذهب الشارح فى المسالك إلى أنه يلحق بالجاهل لاشتراكهما فى العذر.

(٤)للناسى هنا.

(٥)أى الناسى لقصر الصلاه يعيد فى الوقت دون خارجه لخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن الرجل ينسى فيصلى فى السفر أربع ركعات، فقال عليه السّلام:

إن ذكر فى ذلك اليوم، فليعد، و إن لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا إعاده عليه)(٢).

(٦)أى حكم الصلاه فى الصوم عند النسيان.

(٧)لأن الحكم بالتقصير مختص بالعالم.

١- (١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاه المسافر حديث ٢.

و لرفع الحكم عنه (۱)، و إن كان ما ذكره أولى (۲)، و لو علم الجاهل و الناسى فى أثناء النهار أفطرا و قضيا قطعا.

(و كلما قصرت الصلاه، قصر الصوم)، للروايه (۳)، و فرق بعض الأصحاب بينهما فى بعض الموارد ضعيف،(إلا أنه يشترط فى) قصر (الصوم الخروج قبل الزوال) (۴)...

(۱)عن الناسى كما فى حديث الرفع المشهور (رفع عن أمتى تسعه أشياء: الخطأ و النسيان...)(۱) الحديث.

(۲)لأنه مبنى على الاحتياط و هو حسن على كل حال.

(۳)بل للأخبار منها: صحيح معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (هذا واحد إذا قصرت أفطرت، و إذا أفطرت قصرت)(۲) و عن الشيخ فى النهايه و المبسوط من التفريق فيما إذا كانت المسافه أربعه فراسخ و لم يرد الرجوع ليومه فيتحتم الصوم و يتخير فى الصلاه بين القصر و الإتمام، و كذلك فرّق فى صيد التجاره بالإتمام فى الصلاه و القصر فى الصوم و قال عنه فى الجواهر بأنه لا دليل عليه.

(۴)كما عن ابن الجنيد و المفيد للأخبار منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر و هو صائم، قال عليه السّلام: إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم، و إن خرج بعد الزوال فليتم يومه)(۳).

و عن السيد و على بن بابويه و ابن أبى عقيل و ابن إدريس أن من سافر فى جزء من أجزاء النهار أفطر و إن كان الخروج قبل الغروب لعموم قوله تعالى: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (۴) و لخبر عبد الأعلى مولى آل سام (فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان، قال: يفطر و إن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل)(۵) ، و فيه: الآيه مقيده بما سمعت من النصوص، و أما خبر الأعلى فهو مضمر، على أنه مشتمل على بعض الفطحيّه فى سنده، و عن الشيخ فى النهايه أنه يشترط تبييت النيه ليلا حتى يفطر، و فى كتابى الأخبار اشتراط الخروج قبل الزوال مع اشتراط تبييت النيه ليلا لخبر سليمان

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵۶ - من أبواب جهاد النفس حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ۲.

۴- (۴) سوره البقره الآيه: ۱۸۴.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب من يصح منه. الصوم حديث ۱۴.

بحيث يتجاوز الحدين (١) قبله (٢)، و إلا أتم و إن قصّر الصلاه على أصح الأقوال لدلاله النص الصحيح عليه، و لا اعتبار بتبييت نيه السفر ليلا.

السادسه. الشيخان إذا عجزا عن الصوم

(السادسه. الشيخان) ذكرا و أنثى (إذا عجزا) عن الصوم أصلا، أو مع مشقه شديده (فديا) عن كل يوم (بمد، و لا قضاء عليهما) (٣)...

-بن جعفر المروزى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام (عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح، قال: إذا أصبح فى أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم، إلا أن يدلج دلجه)(١) و الدلجه هو السير من آخر الليل، و خبر على بن يقطين عن أبى الحسن موسى عليه السّلام (فى الرجل يسافر فى شهر رمضان، أ يفطر فى منزله؟ قال: إذا حدث نفسه فى الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، و إن لم يحدث نفسه من الليله، ثم بدا له فى السفر من يومه أتم صومه)٢، و مثله خبر أبى بصير٣.

و هذه الأخبار ضعيفه السند لاشتمال الأولى على على بن أحمد بن أشيم و هو مجهول، و على كون الثالثه مرسله، و على كون الثانيه فى طريقها بعض الفطحيه، و عليه فلا تقاوم النصوص الصحيحه المتقدمه باشتراط الخروج قبل الزوال فقط.

(١)أى خفاء الأذان و توارى الجدران.

(٢)قبل الزوال.

(٣)للنصوص منها: صحيح عبد الملك بن عتبه الهاشمى (سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيره التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان، قال: يتصدق عن كل يوم بمد من حنطه)(٢) و صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان، و يتصدق كل واحد فى كل يوم بمد من طعام، و لا قضاء و عليهما، فإن لم يقدرا فلا شىء عليهما)٥.

و عن المفيد و المرتضى إن عجزا عن الصوم سقطت الفديه كما يسقط الصوم، و إن أطاقاه بمشقه شديده وجبت الفديه، و اختاره العلامه و الشهيد الثانى فى المسالك و الروضه هنا.

و الأخبار المتقدمه بإطلاقها حجه عليهم، نعم استدل لهم على هذا التفصيل بقوله تعالى:

وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ طَعامُ مِسْكِينٍ (٣) ، و مفهومه سقوط الفديه عن الذين لا يطيقونه، و هو حسن لو لا إطلاق الأخبار المتقدمه.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ۶ و ۱۰ و ۱۲.

۲- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ۴ و ۱.

۳- (۶) سوره البقره الآيه: ۱۸۴.

لتعذره (۱). و هذا مبنی علی الغالب من أن عجزهما عنه لا یرجی زواله، لأنهما فی نقصان، و إلا فلو فرض قدرتهما علی القضاء وجب.

و هل یجب حینئذ (۲) الفدیه معه (۳)؟ قطع به فی الدروس. و الأقوی أنهما إن عجزا عن الصوم أصلا فلا فدیه و لا قضاء، و إن أطاقاه بمشقه شدیده لا یتحمل مثلها عاده فعلیهما الفدیه، ثم إن قدرا علی القضاء وجب و الأجود حینئذ ما اختاره فی الدروس من وجوبها معه (۴)، لأنها وجبت بالإفطار أولا بالنص الصحیح، و القضاء وجب بتجدد القدره، و الأصل بقاء الفدیه لإمکان الجمع، و لجواز أن تکون عوضا عن الإفطار لا بدلا عن القضاء (۵).

(و ذو العطاش) (۶) بضم أوله. و هو داء لا یروی صاحبه، و لا یتمکن من ترک شرب الماء طول النهار (المأیوس من برئه کذلک) یسقط عنه القضاء، و یجب علیه الفدیه عن کل یوم بمد،(و لو برأ قضی) (۷) و إنما ذکره هنا (۸) لإمکانه حیث إن المرض مما یمکن زواله عاده، بخلاف الهرم.

-و صریح الأخبار أن علیهما مدا من طعام، و عن الشیخ فی النهایه أن یتصدق بمدین فإن لم یمکن فبمد لخبر محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و یتصدق کل واحد منهما فی کل یوم بمدین من طعام)(۱) ، و لکنه محمول علی الاستحباب جمعا.

(۱)أی تعذر القضاء لاستمرار عجزهما بحسب الغالب، و لازمه أنه لو تجددت القدره فقد وجب القضاء کما هو المشهور لعموم قضاء الفائت، و عن جماعه منهم سید المدارک و المحقق فی النافع و الحلی و سید الریاض عدم القضاء لإطلاق الأخبار السابقه.

(۲)أی حین تجدد قدرتهما علی القضاء.

(۳)مع القضاء.

(۴)أی وجوب الفدیه مع القضاء.

(۵)و قد عرفت أن النصوص مطلقه فی سقوط القضاء و لو مع تجدد القدره فالواجب فقط الفدیه.

(۶)بلا خلاف للأخبار منها: صحیح ابن مسلم المتقدم فی الشیخ و الشیخه.

(۷)علی المشهور، و إطلاق النص یقتضی عدم القضاء کما فی الشیخ و الشیخه.

(۸)أی و إنما ذکر المصنف القضاء بعد البرء بالنسبه لذی العطاش لإمکان البرء بالنسبه إلیه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب من یصح منه الصوم حدیث ۲.

و هل يجب مع القضاء الفـديه الماضـيه؟ الأقوى ذلك، بتقريب ما تقـدم و به قطع فى الدروس، و يحتمل أن يريد هنا القضاء من غير فديه، كما هو مذهب المرتضـى (١) و احترز بالمـأيوس من برئه عمن يمكن برؤه عاده (٢)، فـإنه يفطر و يجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فديه. و الأقوى أن حكمه (٣) كالشيخين يسقطان عنه (۴) مع العجز رأسا. و تجب الفديه مع المشقه.

السابعه. الحامل المقرب، و المرضعه القليله اللبن

(السابعه. الحامل المقرب، و المرضعه القليله اللبن) (۵) إذا خافتا على الولد (۶) (تفطران و تفديان) بما تقدم، و تقضيان مع زوال العـذر، و إنما لم يـذكر القضاء مع القطع بوجوبه، لظهوره حيث إن عذرهما آئل إلى الزوال فلا تزيدان عن المريض، و فى بعض النسـخ و تعيـدان بدل و تفديان، و فيه تصـريح بالقضاء، و إخلال بالفديه، و عكسه (٧) أوضح لأن الفديه لا تسـتفاد من استنباط اللفظ، بخلاف القضاء، و لو كان خوفهما على أنفسـهما فكالمريض تفطران و تقضـيان من غير فـديه، و كـذا كل من خاف على نفسه.

و لا فرق فى ذلك (٨) بين الخوف لجوع و عطش، و لا ـ فى المرتضع بين كونه (١)و قد عرفت أن الإطلاق يقتضى عدم القضاء و لو تجدد البرء، و إنما الواجب هو الفديه فقط.

(٢)فعلى صـاحبه القضـاء دون الفـديه كمـا عن العلامه و جماعه، لأنه مريض فلا تجب عليه الفـديه بل القضاء بعـد حمل الأخبار على المأيوس من برئه.

(٣)حكم ذى العطاش.

(۴)أى تسقط الفديه و القضاء و هو على خلاف إطلاق صحيح ابن مسلم المتقدم.

(۵)بلا خلاف فيه لصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (الحامل المقرب، و المرضع القليله اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا فى شـهر رمضان، لأنهما لا تطيقان الصوم، و عليهما أن تتصـدق كل واحده منهما فى كل يوم تفطران فيه بمد من طعام، و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه، تقضيانه بعد)(١).

و إطلاق الخبر يشـمل ما لو خافتا على الولد أو على نفسيهما و منه تعرف ضعف ما عن فخر المحققين و المحقق الثانى و جماعه من التفصيل بين الخوف على النفس فتفطر و عليهما القضاء دون الفديه و بين الخوف على الولد فتفطر و عليها القضاء و الفديه.

(۶)أو على نفسيهما.

(٧)و هو الثابت فى متن الكتاب.

(٨)أى فى الحكم المذكور.

١- (١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

ولـدا من النسب و الرضاع، و لا بين المستأجره و المتبرعه (۱). نعم لو قـام غيرها مقامها متبرعا، أو آخـذا مثلهما، أو أنقص امتنع الإفطار (۲) و الفديه من مالهما (۳) و إن كان لهما زوج و الولد له. و الحكم بإفطارهما خبر معناه الأمر (۴)، لدفعه الضرر.

(و لا يجب صوم النافله بشروعه) فيه (۵)، لأصاله عدم الوجوب، و النهى (۶) عن قطع العلم مخصوص ببعض الواجب.(نعم يكره نقضه بعد الزوال) (۷)، (۱)كل ذلك لإطلاق النص.

(۲)لمكـاتبه ابن مهزيـار (كتبت إليه - يعنى على بن محمـد الهادى عليه السّـلام - اسأله عن امرأه ترضع ولـدها و غير ولـدها فى شهر رمضـان، فيشـتد عليها الصوم و هى ترضع حتى يغشـى عليها، و لا تقـدر على الصـيام، أ ترضع و تفطر و تقضـى صـيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع و تصوم، فإن كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟

فكتب عليه السّـلام: إن كـانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضـعت لولـدها و أتمت صـيامها، و إن كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها، و قضت صيامها متى ما أمكنها)(۱).

(۳)كما نص عليه جماعه و إن كان لهما زوج و كان الولـد له، لأنها بدل إفطارهما، و لأنه مقتضـى قوله عليه السّـلام فى صـحيح ابن مسلم المتقدم (و عليهما أن تتصدق كل واحده منهما).

(۴)أى أن قول المصنف (تفطران) ليس أخبارا عن الترخيص بل هو أمر بالإفطار حفظا للنفس من الضرر.

(۵)للأخبـار منها: صـحيح ابن سـنان عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام (صوم النافله لك أن تفطر ما بينك و بين الليل متى شـئت، و صوم قضاء الفريضه لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت فليس لك أن تفطر)(۲).

(۶)دفع دخـل، أمـا الـدخل فقـد ورد النهى عن إبطـال و قطع العمـل كما فى قوله تعالى: وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ (۳) ، و الـدفع: إنه مخصوص ببعض الواجبات و أما النوافل فضلا عن بعض الواجبات الأخر كالنذر غير المعين فلا يجب إكماله.

(۷)لخبر مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام (إن عليا عليه السّلام قال:-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب وجوب الصوم حديث ۹.

۳- (۳) سوره محمد الآيه: ۳۳.

للروايه المصرحه بوجوبه حينئذ المحموله على تأكد الاستحباب، لقصورها عن الإيجاب سندا و إن صرحت به متنا،(إلا لمن يدعى إلى طعام) (١) فلا يكره له قطعه مطلقا (٢)، بل يكره المضى عليه، و روى أنه أفضل من الصيام بسبعين ضعفا، و لا فرق بين من هيأ له طعاما، و غيره (٣)، و لا بين من يشق عليه المخالفه، و غيره نعم يشترط كونه مؤمنا (۴)، و الحكمه ليست من حيث الأكل، بل إجابه دعاء المؤمن، و عدم رد قوله (۵)، و إنما يتحقق الثواب على الإفطار مع قصد الطاعه به (۶) لذلك و نحوه (٧)، لا بمجرده (٨)، لأنه عباده يتوقف ثوابها على النيه.

الثامنه. يجب تتابع الصوم الواجب إلا أربعه

(الثامنه. يجب تتابع الصوم) الواجب (٩)(إلا أربعه: النذر المطلق) حيث لا -الصائم تطوعا بالخيار ما بينه و بين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم)(١) المحمول على الكراهه جمعا بينه و بين ما تقدم، على أن مسعده بن صدقه إما عامى على ما نقله الشيخ و إما تبرى على ما نقله الكشى.

(١)للأخبار منها: صحيح جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده، و لم يعلمه بصومه فيمنّ عليه، كتب اللّه له صوم سنه)(٢) و خبر داود الرقى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لإفطارك فى منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا، أو تسعين ضعفا)٣ و الترديد إما من الراوى، و إما من الإمام بحسب تفاوت الإخوه و الأغراض و الدواعى، و خبر حسين بن حماد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا قال لك أخوك: كل، و أنت صائم فكل، و لا تلجئه إلى أن يقسم عليك)۴.

(٢)حتى بعد الزوال.

(٣)لإطلاق الأخبار خصوصا الأخير، و بالإطلاق يشمل بين من يشق عليه المخالفه و غيره.

(۴)نص عليه الفاضلان لكون المتبادر من الأخ، و لأنه هو الذى رعايته أفضل من الصوم.

(۵)كما فى خبر سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر)(٣).

(۶)أى بالإفطار.

(٧)أى لإجابه دعاء المؤمن و عدم رد قوله و احترامه.

(٨)أى بمجرد الإفطار من دون قصد الطاعه.

(٩)هذه الكليه تشمل صوم رمضان و قضائه و كفارته، و الاعتكاف، و كفاره خلف النذر و ما-

---

١- (١) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب وجوب الصوم حديث ١١.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب آداب الصائم حديث ۴ و ۶ و ۱۱.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب آداب الصائم حديث ۱۴.

يضيق وقته بظن الوفاه، أو طروء العذر المانع من الصوم (۱)،(و ما فی معناه) من العهد و الیمین (۲).

(و قضاء) الصوم (الواجب مطلقا) (۳) کرمضان و النذر المعین و إن کان الأصل -فی معناه، و کفاره الظهار و القتل، و کفاره حلق الرأس فی حال الإحرام، و صوم الثلاثه أیام فی بدل الهدی، و صوم ثمانیه عشر یوما فی بدل البدنه، و بدل الشهرین عند العجز عنهما، و من المصادیق تعرف عدم تمامیه الکلیه فی جمیع مصادیقها، نعم یجب التتابع فی بعضها إما لتعیین الزمان کما فی شهر رمضان و إما لأنه منصوص علیه فی الکتاب و السنه کما فی کفاره قضاء شهر رمضان، و أما کفاره من أفطر فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال و کفاره حلق الرأس و صوم ثمانیه عشر یوما بدل البدنه أو بدل شهرین الکفاره عند الفجر عنهما فلا دلیل علی التتابع فیها، بل هو مطلق فیحصل الامتثال مع التتابع و بدونه ثم إن غالب الأصحاب استثنوا من الکلیه السابقه صوم النذر المجرد عن التتابع و ما فی معناه من العهد و الیمین، و صوم القضاء، و صوم جزاء الصید، و السبعه فی بدل الهدی تمسکا بإطلاق الأمر فیها و سیأتی التعرض لها فی مواطنها و عن أبی الصلاح و ابن أبی عقیل أنهما أوجبا المتابعه فی صیام السبعه بدل الهدی، و حکی الشهید فی الدروس عن بعضهم وجوب المتابعه فی النذر المطلق.

(۱)و مع الظن بضیق الوقت فیجب التتابع.

(۲)و خالف أبو الصلاح فحکم بالتتابع إن أطلق نذره، و خالف ابن زهره فی من نذر شهرا فجعل إفطاره فی الأثناء إذا کان مضطرا لا أثر له فیبنی علی ما تقدم، و إن أفطر مختارا و کان فی النصف الأول استأنف، و إلا أی إذا کان فی النصف الثانی أتم و جاز له البناء، و مثله ما عن البراج، لخبر الفضل بن یسار عن أبی جعفر علیه السّلام (فی رجل جعل علی نفسه صوم شهر فصام خمسه عشر یوما، ثم عرض له أمر، فقال: جاز له أن یقضی ما بقی علیه، و إن کان أقل من خمسه عشر یوما لم یجز له حتی یصوم شهرا تاما)(۱).

و مثله خبر موسی بن بکیر(۲) ، و هما مع ضعفهما موهونان بإعراض الأصحاب عنهما، و سیأتی أن المشهور قد عمل بهما فی من أفطر بعد خمسه عشر یوما فإنه لا یضرّ بالتتابع.

(۳)کقضاء شهر رمضان و قضاء المنذور المعین، لأن غیر المعین لا قضاء فیه، و عدم التتابع للأصل، و عن الشهید فی الدروس وجوب التتابع فی قضاء ما اشترط فیه التتابع، و تردد-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب بقیه الصوم الواجب حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب بقیه الصوم الواجب ملحق الحدیث الأول.

متتابعا كما يقتضيه إطلاق العباره و هو قول قوى، و استقرب فى الدروس وجوب متابعته كالأصل (۱)،(و جزاء الصيد) (۲) و إن كان بدل النعامه على الأشهر، (و السبعه فى بدل الهدى) على الأقوى (۳)، و قيل: يشترط فيها المتابعه كالثلاثه، و به روايه حسنه.

(و كل من أخل بالمتابعه) حيث تجب (لعذر) كحيض، و مرض، و سفر، ضرورى (بنى عند زواله) (۴)، إلا أن يكون الصوم ثلاثه أيام فيجب استئنافها -فيه العلامه فى القواعد، لأن القضاء عين الأداء و إنما يتغايران فى الوقت، و التتابع شرط فى الأداء فلا بدّ أن يكون فى القضاء، و أن التتابع فى النذر منذور فلا بد من قضائه، و فيه: إن التتابع فى قضاء شهر رمضان غير ثابت بل قد ثبت العكس لإطلاق الأمر، و التتابع فى النذر بالنسبه للأداء فإذا فات محله فلا بدّ أن ينحل النذر و لا دليل على وجوب قضائه فضلا عن التتابع فيه.

(۱)بالنسبه للنذر المعين و قد عرفت ضعفه.

(۲)لعدم الدليل على التتابع، غير أن المفيد و المرتضى و سلار أوجبوا التتابع فى جزاء الصيد، و سيأتى بيان الحال فى كتاب الحج إنشاء اللّه تعالى.

(۳)لخبر إسحاق بن عمار (قلت لأبى الحسن موسى عليه السّلام: إنى قدمت الكوفه و لم أصم السبعه الأيام حتى فرغت فى حاجه إلى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت: أفرقها؟ قال: نعم)(۱).

و عن ابن أبى عقيل و أبى الصلاح - كما تقدم - إيجاب التتابع فى السبعه لخبر ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام (سألته عن صوم ثلاثه أيام فى الحج، و السبعه، أ يصومها متواليه أو يفرّق بينها؟ قال: يصوم الثلاثه و لا يفرّق بينها، و السبعه و لا يفرق بينها، و لا يجمع السبعه و الثلاثه جميعا)۲. إلا أنه مبتلى بإعراض الأصحاب عنه على أن فى سنده محمد بن أحمد العلوى و هو لم ينص على توثيقه فتكون الروايه حسنه، لا موثقه و لا صحيحه.

(۴)للأخبار منها: خبر سليمان بن خالد (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسه عشر يوما ثم مرض، فإذا برأ أ يبنى على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال عليه السّلام: يبنى على ما كان صام، ثم قال: هذا مما غلب اللّه عليه، و ليس على ما غلب اللّه عز و جل عليه شىء)(۲).

و من التعليل يستفاد عدم الفرق بين المرض و السفر الضرورى و الحيض و الإغماء و نحو

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب الذبح حديث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب بقيه الصوم الواجب حديث ۱۲.

مطلقا (۱)، کصوم کفاره الیمین، و کفاره قضاء رمضان، و ثلاثه الاعتکاف، و ثلاثه المتعه، حیث لا یکون الفاصل العید بعد الیومین (۲)،(و لا له) أی: لا لعذر (یستأنف (۳) إلا فی ثلاثه) مواضع (الشهرین المتتابعین) کفاره و نذرا، و ما فی معناه (بعد) صوم (شهر و یوم من الثانی (۴)، و فی الشهر) الواجب متتابعا بنذر، أو کفاره -ذلک، و من التعلیل یستفاد أنه لا فرق فیما لو کان علیه شهران متتابعان أو غیرهما حتی فی الثلاثه أیام المتتابعه، کصوم کفاره الیمین، و کفاره قضاء شهر رمضان، و ثلاثه الاعتکاف، و ثلاثه المتعه، و منه تعرف ما عن القواعد و الدروس و المسالک من وجوب الاستئناف فی کل ثلاثه یجب تتابعها إذا أفطر بینها لعذر أو لغیره إلا فی ثلاثه الهدی إذا کان العید بینها، و ذلک لقاعده عدم الإجزاء بالإتیان بالمأمور به علی وجهه، و بما دل علی وجوب التتابع فی هذه الموارد، التی سیأتی التعرض لأخبارها فی مظانها.

إلا أن الحق مع المشهور لأن التعلیل أقوی ظهورا، خصوصا أن ما دل علی التتابع ناظر إلی بیان الحکم بما هو هو مع غض البصر عن طرو عذر یوجب الإفطار أو لا.

(۱)سواء أفطر بینها لعذر أو لا.

(۲)أی بعد یومی صوم من ثلاثه المتعه، و هی بدل هدی التمتع، فلا خلاف فی جواز الإخلال بین الثلاثه إذا کان للعید و أیام التشریق لمن صام یوم الترویه و یوم عرفه بدل الهدی ثم أفطر یوم النحر فیجوز له أن یبنی علی صومه بعد أیام التشریق لخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فیمن صام یوم الترویه و یوم عرفه، قال: یجزیه أن یصوم یوما آخر)(۱)

و خبر یحیی الأزرق عن أبی الحسن علیه السّلام (سألته عن رجل قدم یوم الترویه و لیس له هدی، فصام یوم الترویه و یوم عرفه، قال: یصوم یوما آخر بعد أیام التشریق)۲.

(۳)یستأنف فی الشهرین بلا خلاف، و یدل علیه أخبار منها: صحیح منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی رجل صام فی ظهار شعبان ثم أدرکه شهر رمضان؟ قال: یصوم شهر رمضان و یستأنف الصوم)(۲) ، و أما فی غیره فهو مما لا خلاف فیه لکن قال فی الجواهر (إلا أنی لم أقف له فی السنه علی ما یدل علیه فی غیر الشهرین و الشهر، نعم ذکر غیر واحد الاستدلال علیه بأنه لم یأت بالمأمور به علی وجهه فیبقی فی عهده التکلیف و هو جید).

(۴)بلا خلاف فیه للأخبار منها: خبر سماعه بن مهران (سألته عن الرجل یکون علیه صیام-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۵۲ - من أبواب الذبح حدیث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب بقیه الصوم الواجب حدیث ۱.

على عبد بظهار أو قتل خطأ (بعد) صوم (خمسه عشر يوما (١)، و فى ثلاثه المتعه) الواجبه فى الحج بدلا عن الدم (بعد) صوم (يومين ثالثهما العيد) (٢) سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما (٣)، أم لا- فإن التتابع يسقط فى باقى الأولين مطلقا (۴)، و فى الثالث إلى انقضاء أيام التشريق (۵).

التاسعه. لا يفسد الصيام بمص الخاتم

(التاسعه. لا يفسد الصيام بمص الخاتم) (۶)...

-شهرين متتابعين، أ يفرق بين الأيام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله، ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس، و إن كان أقل من شهر أو شهرا فعليه أن يعيد الصيام)(١).

(١)فيجوز له الإفطار على المشهور لخبر موسى بن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسه عشر يوما، ثم عرض له أمر، فقال عليه السّلام: إن كان صام خمسه عشر يوما فله أن يقضى ما بقى، و إن كان أقل من خمسه عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا تاما)(٢) و مثله خبر الفضل بن يسار٣.

و ذهب سيد المدارك إلى أن ضعف السند مانع عن العمل بهما، هذا كله فى النذر، و أعلم أن كفاره العبد نصف كفاره الحر، و عليه فيشترط التتابع فى نصفه، و استدل العلامه فى المختلف عليه بأن التنصيف كما يكون فى العدد فكذلك يكون فى الوصف، و تردد المحقق فيه، و غيره جزم بالعدم و إبقائه على الأصل من التتابع و هو الأقوى.

(٢)بلا خلاف فيه و قد تقدم الكلام فيه.

(٣)أى بوقوع العيد بعد اليومين.

(۴)سواء علم ابتداء بوقوع العيد أو اتفق وقوعه، و هو ظاهر الأخبار المتقدمه، و فى المسالك أنه يظهر من البعض أن البناء مشروط بما لو ظهر العيد، و كان ظنه يقتضى خلافه و إلا استأنف، و لكن الإطلاق حجه عليه.

(۵)تقدم الكلام فيه.

(۶)للأصل بعد حصر المفطر فى غيره، و للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا- بأس بأن يمصّ الخاتم)(٣) و خبر يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الخاتم فى فم الصائم ليس به بأس، فأما النواه فلا)۵ و خبر منصور بن حازم (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يجعل النواه فى فيه و هو صائم؟ قال: لا، قلت: فيجعل الخاتم، قال: نعم)۶.

١- (١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب بقيه الصوم الواجب حديث ۵.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب بقيه الصوم الواجب حديث ۱ و ملحقه.

۳- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۱ و ۲ و ۳.

و شبهه (۱)، و أما مص النواه فمكروه،(و زق الطائر، و مضغ الطعام)، و ذوق المرق (۲)، و كل ما لا يتعدى إلى الحلق،(و يكره مباشره النساء) (۳) بغير الجماع، إلا لمن لا يحرك ذلك شهوته (۴)،(و الاكتحال (۵) بما فيه مسك)، أو صبر (۶)، (۱)من الجمادات التى لا طعم لها.

(۲)للأخبار منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سئل عن المرأه يكون لها الصبى و هى صائمه، فتمضغ له الخبز و تطعمه، قال: لا بأس به، و الطير إن كان لها)(۱) و خبر مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن فاطمه صلوات اللّه عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليه السّلام، و هى صائمه فى شهر رمضان)۲ و صحيح حماد (سأل ابن أبى يعفور أبا عبد اللّه عليه السّلام - و أنا أسمع - عن الصائم يصب الدواء فى أذنه؟ قال: نعم و يذوق المرق و يزق الفرخ)(۲).

(۳)للأخبار منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سئل عن رجل يمسّ من المرأه شيئا، أ يفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافه أن يسبقه المنى)(۳) و صحيح زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (سئل هل يباشر الصائم أو يقبّل فى شهر رمضان؟ فقال عليه السّلام: إنى أخاف عليه فليتنزه عن ذلك، إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه)۵.

(۴)كما فى صحيح زراره و محمد المتقدم، و لصحيح منصور بن حازم (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول فى الصائم يقبّل الجاريه و المرأه؟ فقال أما الشيخ الكبير مثلى و مثلك فلا بأس، و أما الشاب الشبق فلا إنه لا يؤمن، و القبله إحدى الشهوتين)(۴).

(۵)بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق بلا خلاف للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام (سئل عن المرأه تكتحل و هى صائمه، فقال: إذا لم يكن كحلا تجد له طعما فى حلقها فلا بأس)(۵) ، و موثق سماعه (سألته عن الكحل للصائم، فقال: إذا كان كحلا ليس فيه مسك، و ليس له طعم فى الحلق فلا بأس به)(۶).

(۶)بفتح أوله و كسر ثانيه، عصاره شجر مرّ.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۳۷ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۳.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۱ و ۱۳.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۳.

۵- (۷) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۵.

۶- (۸) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۲.

(و إخراج الدم المضعف (۱) و دخول الحمام) (۲) المضعف،(و شم الرياحين (۳) و خصوصا النرجس) (۴) بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم، و لا يكره الطيب (۵)، بل روى استحبابه للصائم و أنه تحفته،(و الاحتقان بالجامد) فى المشهور (۶) و قيل: يحرم، و يجب به القضاء،...

(۱)بلا خلاف للأخبار منها: صحيح سعيد الأعرج (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصائم يحتجم، فقال: لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف)(۱) و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن الصائم أ يحتجم؟ فقال: إنى أتخوف عليه، أ ما يتخوف على نفسه؟ قلت: ما ذا يتخوف عليه؟ قال: الغشيان أو تثور به مره، قلت: أ رأيت إن قوى على ذلك و لم يخش شيئا، قال: نعم إن شاء اللّه)۲.

(۲)لصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (سئل عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم، فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفا)(۲).

(۳)بلا خلاف فيه لخبر الحسن بن راشد (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الصائم يشم الريحان؟ قال:

لا(۳) و مثله غيره، و هى محموله على الكراهه جمعا بينها و بين أخبار: منها: خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الصائم يدهن بالطيب و يشم الريحان)۵، و المراد بالريحان كل نبت طيب الريح كما نص عليه ابن الأثير فى نهايته، و الفيروزآبادى فى القاموس المحيط.

(۴)لخبر محمد بن الفيض (سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام ينهى عن النرجس، فقلت: جعلت فداك لم ذاك؟ فقال: لأنه ريحان الأعاجم)(۴) و مثله خبر ابن رئاب۷، و قال المفيد فى المقنعه: (إن ملوك الفرس كان لهم يوم فى السنه يصومونه، فكانوا فى ذلك اليوم يعدون النرجس و يكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش، فصار كالسنه لهم، فنهى آل محمد عليهم السّلام عن شمه خلافا على القوم، و إن كان شمه لا يفسد الصيام)(۵).

(۵)لخبر الحسن بن راشد (كان أبو عبد اللّه عليه السّلام إذا صام تطيب بالطيب و يقول: الطيب تحفه الصائم)(۶).

(۶)لموثق الحسن بن فضال (كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام: ما تقول فى اللطف يستدخله

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۱۰ و ۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۱.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۷ و ۹.

۴- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۴ و ملحقه.

۵- (۸) المقنعه ص ۵۶.

۶- (۹) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ۳.

(و جلوس المرأه (۱) و الخنثی فی الماء)، و قیل: یجب القضاء علیهما به، و هو نادر.

(و الظاهر أن الخصی الممسوح کذلک)، لمساواته لهما فی قرب المنفذ إلی الجوف،(و بل الثوب علی الجسد) (۲)، دون بلّ الجسد بالماء (۳)، و جلوس الرجل فیه (۴) و إن کان أقوی تبریدا،(و الهدر) (۵) و هو الکلام بغیر فائده دینیه، و کذا -الإنسان و هو صائم، فکتب: لا بأس بالجامد)(۱) و ذهب السید فی الناصریه و المفید و الحلبی و والد الصدوق إلی التحریم لعموم إفطار الاحتقان، و قد تقدم الکلام فیه.

(۱)لخبر حنان بن سدیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عن الصائم یستنقع فی الماء، قال: لا بأس، و لکن لا یغمس رأسه، و المرأه لا تستنقع فی الماء لأنها تحمله بقبلها)(۲) ، و عن أبی الصلاح الحلبی القضاء، و عن ابن البراج وجوب الکفاره أیضا و هما ضعیفان، لأن الروایه قاصره من جهه التعلیل فالنهی إرشادی فالمتعین حملها علی الکراهه بعد حصر المفطر فی غیر ذلک، و قد ألحق جماعه منهم الشهید بالمرأه الخنثی و الخصی الممسوح لمساواتهما لها فی العله.

(۲)بلا خلاف للأخبار منها: خبر الحسن بن راشد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (الحائض تقضی الصلاه؟ قال: لا، قلت: تقضی الصوم؟ قال: نعم، قلت: من این جاء هذا؟ قال:

أول من قاس إبلیس، قلت: فالصائم یستنقع فی الماء؟ قال: نعم، قلت: فیبل ثوبا علی جسده؟ قال: لا، قلت: من أین جاء هذا؟ قال من ذاک)(۳).

(۳)لصحیح ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام (الصائم یستنقع فی الماء، و یصبّ علی رأسه، و یتبرد بالثوب، و ینضح بالمروحه، و ینضح البوریا تحته، و لا یغمس رأسه فی الماء)۴.

(۴)لصحیح ابن مسلم المتقدم.

(۵)لخبر محمد بن عجلان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لیس الصیام من الطعام و الشراب أن لا یأکل الإنسان و لا یشرب فقط، و لکن إذا صمت فلیصم سمعک و بصرک و لسانک و بطنک و فرجک، و احفظ یدک و فرجک، و أکثر السکوت إلا من خیر و ارفق بخادمک)(۴).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث ۶.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث ۵ و ۲.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب آداب الصائم حدیث ۱۰.

استماعه، بل ينبغى أن يصم سمعه و بصره و جوارحه بصومه (۱)، إلا بطاعه اللّه تعالى، من تلاوه القرآن، أو ذكر، أو دعاء.

العاشره. يستحب من الصوم على الخصوص فى مواضع

(العاشره. يستحب من الصوم) على الخصوص (أول خميس من الشهر، و آخر خميس منه، و أول أربعاء من العشر الأوسط) (۲) فالمواظبه عليها تعدل صوم الدهر و تذهب بوحر الصدر و هو وسوسته، و يختص باستحباب قضائها لمن فاتته (۳)، فإن قضاها فى مثلها أحرز فضيلتهما (۴).

(و أيام البيض) (۵) بحذف الموصوف أى أيام الليالى البيض و هى الثالث عشر، (۱)لخبر ابن عجلان المتقدم، و لصحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك، و عدّد أشياء غير هذا، و قال: لا يكون يوم صومك كيوم فطرك)(۱) ، و خبر جابر عن أبى جعفر عليه السّلام (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لجابر بن عبد اللّه: يا جابر، هذا شهر رمضان من صام نهاره، و قام وردا من ليله و عفّ بطنه و فرجه، و كف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر، فقال جابر: يا رسول اللّه ما أحسن هذا الحديث، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يا جابر ما أشد هذه الشروط)۲ و مثله غيره كثير.

(۲)للأخبار منها: صحيح حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (صام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حتى قيل: ما يفطر، ثم أفطر حتى قيل: ما يصوم، ثم صام صوم داود عليه السّلام يوما و يوما، ثم قبض صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على صيام ثلاثه أيام فى الشهر، قال: يعدلن صوم الدهر، و يذهبن بوحر الصدر، قال حماد: الوحر الوسوسه قال حماد، فقلت: و أى الأيام هى؟ قال: أول خميس فى الشهر و أول أربعاء بعد العشر منه، و آخر خميس منه، فقلت:

و كيف صارت هذه الأيام التى تصام، فقال: لأن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل فى هذه الأيام المخوفه)(۲).

(۳)بلا خلاف لخبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و لا يقض شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثه الأيام التى كان يصومها فى كل شهر، و لا يجعلها بمنزله الواجب، إلا إنى أحب لك أن تدوم على العمل الصالح)(۳).

(۴)و قال فى الجواهر عنه: (و لم أره لغيره، و هو مشكل لأصاله عدم تداخل الأسباب).

(۵)بلا خلاف فيه لما رواه الصدوق فى علل الشرائع بإسناده إلى ابن مسعود قال: (سمعت-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب آداب الصائم حديث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الصوم المندوب حديث ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ۲.

و الرابع عشر، و الخامس عشر من كل شهر، سميت بذلك لبياض لياليها أجمع بضوء القمر. هذا بحسب اللغه، و روى عن النبى (ص) أن آدم (ع) لما أصابته الخطيئه اسود لونه فالهم صوم هذه الأيام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك، و على هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف،(و مولد النبى (ص) (۱)، و هو عندنا سابع عشر شهر ربيع الأول على المشهور (۲)،(و مبعثه (۳) و يوم الغدير (۴)...) -النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقول: إن آدم لما عصى ربه عز و جل ناداه مناد من لدن العرش: يا آدم أخرج من جوارى، فإنه لا لا يجاورنى أحد عصانى، فبكى و بكت الملائكه، فبعث اللّه عز و جل جبرائيل فأهبطه إلى الأرض مسودا، فلما رأته الملائكه ضجّت و بكت و انتحبت و قالت:

يا رب خلقا خلقته، و نفخت فيه من روحك، و أسجدت له ملائكتك، بذنب واحد حوّلت بياضه سوادا، فنادى مناد من السماء: صم لربك، فصام فوافق يوم ثلاثه عشر من الشهر فذهب ثلث السواد، ثم نودى يوم الرابع عشر أن صم لربك اليوم، فصام فذهب ثلثا السواد، ثم نودى يوم خمسه عشر بالصيام، فصام فأصبح و قد ذهب السواد كله، فسميت أيام البيض للذى رد اللّه عز و جل فيه على آدم من بياضه، ثم نادى مناد من السماء: يا آدم هذه الثلاثه أيام جعلتها لك و لولدك من صامها فى كل شهر فكأنما صام الدهر)(۱).

(۱)للأخبار منها: خبر أبى إسحاق بن عبد اللّه العلوى عن أبى الحسن الثالث من حديث: (يا أبا إسحاق جئت تسألنى عن الأيام التى يصام فيهن، و هى أربعه: أولهن يوم السابع و العشرين من رجب، يوم بعث اللّه تعالى محمدا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى خلقه رحمه للعالمين، و يوم مولده صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و هو يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول، و يوم الخامس و العشرين من ذى القعده، فيه دحيت الكعبه، و يوم الغدير فيه أقام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أخاه عليا عليه السّلام علما للناس، و إماما من بعده)(۲).

(۲)و ذهب الكلينى إلى أنه الثانى عشر منه و هو موافق للعامه و قال عنه فى الجواهر بأنه غير واضح.

(۳)و هو اليوم السابع و العشرين من رجب للأخبار: منها خبر أبى إسحاق المتقدم، و خبر الحسن بن راشد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تدع صيام سبعه و عشرين من رجب، فإنه هو اليوم الذى أنزلت فيه النبوه على محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و ثوابه مثل ستين شهرا لكم)(۳).

(۴)للأخبار الكثيره منها: خبر على بن الحسين العبدى (سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب الصوم المندوب حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الصوم المندوب حديث ۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الصوم المندوب حديث ۱.

(و الدحو) (۱) للأرض أی بسطها من تحت الکعبه و هو الخامس و العشرون من ذی القعده.

(و عرفه (۲) لمن لا یضعفه عن الدعاء) الذی هو عازم علیه فی ذلک الیوم کمیه و کیفیه. و یستفاد منه أن الدعاء فی ذلک الیوم أفضل من الصوم (مع تحقق) -صیام یوم غدیر خمّ یعدل صیام عمر الدنیا، لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنیا لکان له ثواب ذلک، و صیامه یعدل عند اللّه عز و جل فی کل عام مائه حجه و مائه عمره مبرورات متقبلات، و هو عید اللّه الأکبر)(۱) و خبر المفضل بن عمر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (صوم یوم غدیر خمّ کفاره ستین سنه)۲.

(۱)لخبر أبی إسحاق العلوی المتقدم، و لخبر الحسن بن علی الوشاء (کنت مع أبی و أنا غلام فتعشینا عند الرضا علیه السّلام لیله خمسه و عشرین من ذی القعده، فقال له: لیله خمسه و عشرین من ذی القعده ولد فیها إبراهیم علیه السّلام، و ولد فیها عیسی بن مریم علیه السّلام، و فیها دحیت الأرض من تحت الکعبه، فمن صام ذلک الیوم کان کمن صام ستین شهرا)(۲).

(۲)و هو الیوم التاسع من ذی الحجه، و صومه مشروط بشرطین: أن لا یضعفه عن الدعاء، أی عما هو عازم علیه من الدعاء و فی الکمیه و الکیفیه، و أن یتحقق الهلال لئلا یقع صومه فی یوم عید، و یدل علی فضل صومه أخبار منها: مرسل الصدوق عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (صوم یوم الترویه کفاره سنه، و صوم یوم عرفه کفاره سنتین)(۳) ، و یدل علی الشرط الأول صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام (سألته عن صوم یوم عرفه، قال: من قوی علیه فحسن إن لم یمنعک من الدعاء، فإنه یوم دعاء و مسأله فصمه، و إن خشیت أن تضعف عن ذلک فلا تصمه)۵، و یدل علی الشرط الثانی خبر حنان بن سدیر عن أبیه عن أبی جعفر علیه السّلام (سألته عن صوم یوم عرفه فقلت: جعلت فداک إنهم یزعمون أنه یعدل صوم سنه، قال: کان أبی علیه السّلام لا یصومه، قلت: و لم، جعلت فداک، قال: یوم عرفه یوم دعاء و مسأله فأتخوف أن یضعفنی عن الدعاء، و أکره أن أصومه أتخوف أن یکون یوم عرفه یوم الأضحی و لیس بیوم صوم)(۴).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الصوم المندوب حدیث ۴ و ۵.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الصوم المندوب حدیث ۱.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الصوم المندوب حدیث ۱۱ و ۴.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الصوم المندوب حدیث ۶.

(الهلال)، فلو حصل فی أوله التباس، لغیم، أو غیره کره صومه، لئلا یقع فی صوم العید.(و المباهله (۱) و الخمیس و الجمعه) فی کل أسبوع (۲)،(و سته أیام بعد عید الفطر) (۳) بغیر فصل متوالیه، فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صیام السنه (۴)، و فی الخبر أن المواظبه علیها تعدل...

(۱)و هو الرابع و العشرون من ذی الحجه، قال سید المدارک (فیه باهل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نصاری نجران بأمیر المؤمنین و فاطمه و الحسن و الحسین علیهم السّلام، و قیل: إنه فی هذا الیوم تصدق أمیر المؤمنین علیه السّلام بخاتمه فی رکوعه، و نزل فیه إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ هُمْ راکِعُونَ (۱) ، و لم أقف فی استحباب صوم هذا الیوم علی نص بالخصوص، و علله فی المنتهی بأنه یوم شریف، و قد أظهر اللّه فیه نبینا علیه السّلام علی خصمه، و حصل فیه من التنبیه علی قرب علی علیه السّلام من ربه، و اختصاصه و عظم منزلته و ثبوت ولایته و استجابه الدعاء به، ما لم یحصل لغیره، و ذلک من أعظم الکرامات الموجبه لإخبار اللّه تعالی أن نفسه نفس رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فیستحب صومه شکرا لهذه النعمه الجسیمه)(۲).

(۲)لخبر الزهری عن علی بن الحسین علیهم السّلام (و أما الصوم الذی یکون صاحبه بالخیار فصوم یوم الجمعه و الخمیس و الاثنین، و صوم البیض، و صوم سته أیام من شوال بعد شهر رمضان، و صوم یوم عرفه، و یوم عاشوراء، فکل ذلک صاحبه فیه بالخیار إن شاء صام و إن شاء أفطر)(۳) و روت العامه عن أسامه بن زید (أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یصوم الاثنین و الخمیس، فسئل عن ذلک فقال: إن أعمال الناس تعرض یوم الاثنین و الخمیس)(۴).

(۳)لخبر الزهری المتقدم.

(۴)کما فی الجعفریات عن الإمام الصادق علیه السّلام، عن أبیه (کان أخاه - کذا فی المصدر - یصوم سته أیام بعد شهر رمضان و یقول: بلغنی أنه من صامها فقد صام تمام السنه)(۵) ، و ما رواه الثقفی فی کتاب الغارات عن عبایه عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی کتابه إلی محمد بن أبی بکر (قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من صام شهر رمضان ثم صام سته أیام من شوال فکأنما صام السنه)۶، و مثله مرسل۷ درر اللآلی.

۱- (۱) سوره المائده الآیه: ۵۵.

۲- (۲) المدارک ج ۶ ص ۲۶۹-۲۷۰.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب الصوم المندوب حدیث ۱.

۴- (۴) سنن أبی داود ج ۲ ص ۳۲۵ حدیث ۲۴۳۶.

۵- ((۵ و ۶ و ۷) مستدرک الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الصوم المندوب حدیث ۴ و ۵ و ۷.

صوم الدهر (۱)، و علل فی بعض الأخبار (۲) بأن الصدقه بعشر أمثالها، فیکون رمضان بعشره أشهر، و السنه بشهرین، و ذلک تمام السنه فدوام فعلها کذلک یعدل دهر الصائم.

و التعلیل و إن اقتضی عدم الفرق بین فعلها متوالیه، و متفرقه بعده (۳) بغیر فصل، و متأخره (۴) إلا أن فی بعض الأخبار اعتبار القید (۵)، فیکون فضیله زائده علی القدر (۶) و هو (۷) إما تخفیف للتمرین السابق أو عود إلی العباده للرغبه، و دفع احتمال السأم (۸)،(و أول ذی الحجه) (۹) و هو مولد إبراهیم الخلیل (ع) و باقی (۱)کما فی درر اللآلی عن أبی أیوب الأنصاری قال (سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذلک کصیام الدهر)(۱).

(۲)لم اعثر علیه من طرق الخاصه، نعم هو من طرق العامه و قد أورد فی نیل الأوطار ج ۴ ص ۲۵۱.

(۳)بعد العید.

(۴)أی متأخره عن العید بثلاثه أیام لخبر زیاد بن أبی الحلال (قال لنا أبو عبد اللّه علیه السّلام: لا صیام بعد الأضحی ثلاثه أیام، و لا بعد الفطر ثلاثه أیام، إنها أیام أکل و شرب)(۲) و خبر - حریز عنهم علیهم السّلام (إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا إلا بعد ثلاث یمضین)۳ و صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الیومین اللذین بعد الفطر أ یصامان أم لا؟ فقال: أکره لک أن تصومها)۴.

(۵)أی قید التوالی، کما فی خبر درر اللآلی المتقدم.

(۶)أی فیکون التوالی له فضیله غیر فضیله الأیام السته.

(۷)أی التوالی، و المعنی أن الحکم بوقوعها علی التوالی بعد الفطر تخفیف علی الصائم الذی اعتاد علی الصوم، إذ لو وقعت متراخیه و متفرقه فیثقل الصوم حینئذ.

(۸)لأن تفریقها موجب للملل.

(۹)لمرسل سهل عن أبی الحسن الأول علیه السّلام (فی أول یوم ذی الحجه ولد إبراهیم خلیل الرحمن، فمن صام ذلک الیوم کتب اللّه له صیام ستین شهرا)(۳) ، و مرسل الصدوق عن موسی بن جعفر علیه السّلام (من صام أول یوم من العشر ذی الحجه کتب اللّه له صوم

۱- (۱) مستدرک الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الصوم المندوب حدیث ۷.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الصوم المحرم و المکروه حدیث ۱ و ۳ و ۲.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب الصوم المندوب حدیث ۱.

العشر غير المستثنى (۱)،(و رجب كله (۲)، و شعبان كله) (۳).

الحاديه عشره – يستحب الإمساک فی المسافر و المريض بزوال عذرهما

(الحاديه عشره – يستحب الإمساک) (۴) بالنيه (۵)، لأنه عباده (فی المسافر و المريض بزوال عذرهما بعد التناول) و إن كان قبل الزوال،(أو بعد الزوال) و إن كان قبل التناول، و يجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص و إن علم بوصوله قبله (۶) فيكون إيجاب الصوم منوطا باختياره (۷) كما يتخير بين نيه المقام المسوغه للصوم، و عدمها، و كذا يستحب الإمساک (لكل من سلف من ذوی الأعذار التی تزول فی أثناء النهار) مطلقا (۸) كذات الدم، و الصبی، و المجنون، -ثمانين شهرا، فإن صام التسع كتب اللّه عز و جل له صوم الدهر)(۱).

(۱)و المستثنی هو العيد فصومه حرام، و يوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء فإنه مكروه.

(۲)للأخبار منها: خبر أبی هارون العبدی عن أبی سعيد الخدری (قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم: ألا أن رجبا شهر اللّه الأصم و هو شهر عظيم – إلی أن قال – و من صام من رجب ثلاثين يوما نادی مناد من السماء: يا عبد اللّه أما ما مضی فقد غفر لک، فاستأنف العمل فيما بقی، هذا لمن صام رجب كله)(۲).

(۳)للأخبار منها: خبر الفضل بن يسار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (إلی أن قال. و فرض اللّه فی السنه صوم شهر رمضان، و سنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم صوم شعبان و ثلاثه أيام فی كل شهر مثلی الفريضه، فأجاز اللّه عز و جل له ذلک)(۳).

(۴)و هو المسمی بصوم التأديب، احتراما لشهر رمضان، و تشبيها بالصائمين، و أمنا من تهمه من يراه لخبر الزهری عن علی بن الحسين عليه السّلام (و كل من أفطر لعله من أول النهار ثم قوی بقيه يومه أمر بالإمساک عن الطعام بقيه يومه تأديبا و ليس بفرض)(۴) و لذا كان مستحبا، و منه تعرف ضعف ما عن المفيد و المرتضی حيث أوجبا الإمساک المذكور.

(۵)أی بنيه التقرب و إلا فلا يكون عباده.

(۶)قبل الزوال.

(۷)لأن الحضر من شرائط الوجوب فلا يجب عليه تحصيلها بخلاف شرائط الواجب.

(۸)قبل الزوال أو بعده و سواء تناول المفطر أو لا.

۱- (۱) الوسائل الباب – ۱۸ – من أبواب الصوم المندوب حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب – ۲۶ – من أبواب الصوم المندوب حديث ۹.

۳- (۳) الوسائل الباب – ۲۸ – من أبواب الصوم المندوب حديث ۵.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ۱.

و المغمى عليه، و الكافر يسلم.

الثانيه عشره – لا يصوم الضيف بدون إذن مضيفه

(الثانيه عشره – لا يصوم الضيف بدون إذن مضيفه) (۱) و إن جاء نهارا ما لم تزل الشمس، مع احتماله مطلقا (۲)، عملا بإطلاق النص،(و قيل: بالعكس أيضا) (۳) و هو مروى لكن قلّ من ذكره،(و لا المرأه و العبد)، بل مطلق المملوك (۴)،(بدون إذن الزوج و المالك، و لا الولد)...

(۱)للأخبار منها: خبر هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه، و من طاعه المرأه لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه، و من صلاح العبد و طاعته أن لا يصوم إلا بإذن مولاه و أمره، و من بر الولد أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن أبويه و أمرهما، و إلا كان الضيف جاهلا و كانت المرأه عاصيه، و كان العبد فاسقا عاصيا، و كان الولد عاقا)(۱).

فعن الأكثر أن صومهم بغير إذن مكروه، و عن النافع و المعتبر أنه غير صحيح، و لكن قوله عليه السّلام (من فقه الضيف) و قوله (و إلا كان الضيف جاهلا) ظاهر فى الكراهه فيحمل الخبر بتمامه على الكراهه لوحده السياق.

و ذهب المحقق و الحلى و العلامه و جماعه أنه مع النهى يفسد الصوم، و فيه: أنه لا يفسد إلا إذا كان صوم الولد عقوقا بالمخالفه، و صوم المرأه نشوزا، و صوم العبد تفريطا بحقوق مولاه، و أما صوم الضيف مع النهى فلا يوجب حرمه بل يبقى على الكراهه إلا إذا طرأ عليه عنوان محرم.

(۲)أى احتمال احتياج صوم الضيف إلى الإذن و لو بعد الزوال، تمسكا بإطلاق خبر هشام بن الحكم المتقدم، و عن بعضهم عدم الاحتياج لإطلاق النص – و قد تقدم سابقا – بكراهه الإفطار بعد الزوال، و فيه: إن النهى فيه بعد الزوال من حيث الصوم لا من حيث الضيافه فيبقى النهى للضيف على إطلاقه.

(۳)أى صوم المضيف بدون إذن الضيف لخبر الفضل بن يسار عن أبى جعفر عليه السّلام (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، و لا ينبغى للضيف أن يصوم إلا بإذنهم. لئلا يعملوا شيئا فيفسد، و لا ينبغى لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف، لئلا يحتشم فيشتهى الطعام فيتركه لهم)(۲).

(۴)فيشمل الجاريه لأن العله واحده فيهما.

۱- (۱) الوسائل الباب – ۱۰ – من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب – ۹ – من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ۱.

و إن نزل (۱)،(بدون إذن الوالد) و إن علا، و يحتمل اختصاصه بالأدنى فإن صام أحدهم بدون إذن كره.

(و الأولى عدم انعقاده مع النهى) (۲)، لما روى من أن الضيف يكون جاهلا، و الولد عاقّا، و الزوجه عاصيه، و العبد آبقا و جعله أولى يؤذن بانعقاده، و فى الدروس استقرب اشتراط إذن الوالد، و الزوج و المولى فى صحته (۳)، و الأقوى الكراهه بدون الإذن مطلقا (۴)، فى غير الزوجه و المملوك، استضعافا لمستند الشرطيه (۵)، و مأخذ التحريم (۶)، أما فيهما (۷)، فيشترط الإذن، فلا ينعقد بدونه، و لا فرق (۸) بين كون الزوج و المولى حاضرين، أو غائبين، و لا بين أن يضعفه عن حق مولاه (۹)، و عدمه.

الثالثه عشره – يحرم صوم العيدين

(الثالثه عشره – يحرم صوم العيدين (۱۰)...) (۱)لإطلاق النص، و لكن فى الجواهر جعله على احتمال.

(۲)و قد عرفت عدم فساده إلا إذا كان عتوقا أو نشوزا أو تفريطا بحق المولى.

(۳)أى صحه الصوم.

(۴)وجد النهى أو لا.

(۵)أى اشتراط صومهم بالإذن.

(۶)و هو قوله عليه السّلام فى خبر هشام بن الحكم المتقدم (و إلا كان الضيف جاهلا، و كانت المرأه عاصيه، و كان العبد فاسقا عاصيا، و كان الولد عاقا) و الخبر ضعيف السند.

(۷)علّل العلامه فى التذكره عدم جواز صوم المرأه ندبا بدون إذن زوجها بأنه مالك لبضعها و له حق الاستمتاع، و ربما يمنعه الصوم عنه فلم يكن سائغا إلا برضاه، و فيه: إنه لا يقتضى عدم الانعقاد بل يقتضى جواز إبطال صومها إذا أراد الاستمتاع المنافى للصوم.

و ربما يستدل لعدم جواز صوم العبد بإذن مولاه أن العبد ملك لمولاه فلا يجوز له الصوم إلا بإذنه و إلا كان تصرفا منهيا عنه، و فيه: إنه لا دليل على تسلط المولى على العبادات القلبيه التى لا تمنع العبد من خدمه سيده و إطاعه أوامره.

(۸)بدعوى إطلاق النص، و دعوى أن النص الموجب لاشتراط الإذن منصرف إلى حضور الزوج دون غيابه ليس ببعيده.

(۹)قد عرفت أنه إذا منعه عن إطاعه أمر مولاه فيحرم إلا بإذن المولى.

(۱۰)بلا خلاف فيه للأخبار منها: خبر الزهرى عن على بن الحسين فى حديث (و أما الصوم-

(مطلقا (۱)، و أيام التشريق) (۲) و هى الثلاثه بعد العيد (لمن كان بمنى) (۳) ناسكا، أو غير ناسك،(و قيده بعض الأصحاب) و هو العلامه (رحمه اللّه)(بالناسك) بحج، أو عمره و النص مطلق، فتقييده يحتاج إلى دليل، و لا يحرم صومها على من ليس بمنى إجماعا و إن أطلق تحريمها فى بعض العبارات، كالمصنف فى الدروس فهو مراد من قيد، و ربما لحظ المطلق أن جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى، لأن أقل الجمع ثلاثه، و أيام التشريق لا تكون ثلاثه إلا بمنى فإنها فى غيرها يومان لا غير (۴)، و هو لطيف.

-الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الأضحى، و ثلاثه أيام من أيام التشريق، و صوم يوم الشك أمرنا به، و نهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، و نهينا أن ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس، فقلت له: جعلت فداك، فإن لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع به؟ قال: ينوى ليله الشك أنه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه، و إن كان من شعبان لم يضره، فقلت: و كيف يجزى صوم شعبان عن فريضه؟ فقال: لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا و هو لا يعلم أنه من شهر رمضان، ثم علم بعد ذلك لأجزأ عنه، لأن الغرض إنما وقع على اليوم بعينه، و صوم الوصال حرام، و صوم الصمت حرام، و صوم نذر المعصيه حرام، و صوم الدهر حرام)(۱).

(۱)سواء كان ناسكا أم لا، و قيل: إن الإطلاق فى قبال الشيخ حيث استثنى من صوم العيدين القاتل فى أشهر الحرم فإنه يصوم شهرين منها و إن دخل العيد و أيام التشريق.

(۲)بلا خلاف فيه لخبر الزهرى المتقدم، و خبر قتيبه الأعشى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن صوم سته أيام: العيدين، و أيام التشريق، و اليوم الذى تشك فيه من شهر رمضان)(۲) و مثلها غيرها.

(۳)لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن الصيام أيام التشريق فقال: أما بالأمصار فلا بأس، و أما بمنى فلا)(۳) و مثله غيره، و خصّ العلامه فى القواعد التحريم بمن كان بمنى ناسكا، و الإطلاق حجه عليه.

(۴)إذ لا أضحيه بعد اليومين و سيأتى الكلام فيه فى كتاب الحج.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ۷.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ۱.

(و صوم) يوم (الشك) (۱) و هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيه الهلال، أو شهد به من لا يثبت بقوله (بنيه الفرض) المعهود و هو رمضان و إن ظهر كونه منه (۲)، للنهى، أما لو نواه واجبا عن غيره (۳) كالقضاء و النذر لم يحرم و أجزأ عن رمضان، و أما بنيه النفل فمستحب عندنا و إن لم يصم قبله (۴)،(و لو صامه بنيه النفل أجزأ إن ظهر كونه من رمضان)، و كذا كل واجب معين فعل بنيه الندب، مع عدم علمه (۵)، وفاقا للمصنف فى الدروس.

(و لو ردد) (۶) نيته يوم الشك، بل يوم الثلاثين...

(۱)على أنه من رمضان بلا خلاف للأخبار و قد تقدم خبر الزهرى، و خبر الأعشى.

(۲)لصحيح هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال فى يوم الشك: من صامه قضاه و إن كان كذلك، يعنى: من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤيه قضاه، و إن كان يوما من شهر رمضان، لأن السنه جاءت فى صيامه على أنه من شعبان، و من خالفها كان عليه القضاء)(۱).

(۳)أى غير رمضان لإطلاق النصوص، إذ صومه على أنه من شعبان كما يمكن أن يكون بنيه الندب يمكن أن يكون بنيه القضاء فلاحظ موثق سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إنما يصام يوم الشك من شعبان، و لا يصومه من شهر رمضان، لأنه قد نهى أن يتفرد الإنسان بالصيام فى يوم الشك، و إنما ينوى من الليل أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل اللّه عز و جل، و بما قد وسع على عباده، و لو لا ذلك لهلك الناس)(۲).

(۴)كما يدل عليه خبر الزهرى المتقدم.

(۵)قياسا على فعل شهر رمضان بنيه الندب مع عدم علمه بدخول شهر رمضان لعدم خصوصيه فى هذا المورد.

(۶)بأن صام على أنه إن كان من شهر رمضان كان واجبا، و إلا كان مندوبا فقد وقع الخلاف على قولين، الأكثر على عدم الإجزاء لأنه لم ينو أحدهما قطعا مع الترديد، و لأنه يستفاد من نصوص يوم الشك تعين نيته من شعبان، فنيته على خلاف ذلك تشريع محرم فلا يتحقق به الامتثال، و ذهب الشيخ فى المبسوط و الخلاف و العمانى و ابن حمزه و الشهيد إلى الإجزاء لأنه نوى الواقع فوجب أن يجزيه، و لأنه نوى العباده و إن ضمّ إليها ما لا يقدح بها لأنه بالترديد ترجع نيته إلى كونه من شعبان إذا انكشف أنه من شعبان، و إلى شهر

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب وجوب الصوم حديث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب وجوب الصوم حديث ۴.

مطلقا (۱)، بين الوجوب إن كـان من رمضـان، و النـدب إن لم يكن (فقولاـن أقربهمـا الإـجزاء)، لحصول النيه المطابقه للواقع، و ضميمه الآخر غير قادحه، لأنها غير منافيه، و لأنه لو جزم بالندب أجزأ عن رمضان إجماعا، فالضـميمه (۲) المتردد فيها أدخل فى المطلوب، و وجه العـدم اشتراط الجزم فى النيه حيث يمكن، و هو هنـا كـذلك (۳) بنيه النـدب، و منع كون نيه الوجوب أدخل على تقدير الجهل، و من ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا.

و يشكل (۴) بـأن التردد ليس فى النيه، للجزم بهـا على التقـديرين، و إنما هو فى الوجه و هو على تقـدير اعتباره أمر آخر، و لأنه (۵) مجزوم به على كل واحـد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو، و الفرق بين الجزم بالوجوب (۶)، و التردید فيه النهى عن الأول شرعا المقتضى للفساد بخلاف الثانى (۷).

(و يحرم نذر المعصـيه) (۸) بجعـل الجزاء شـكرا على ترك الواجب، أو فعـل المحرم، و زجرا على العكس،(و صومه) الـذى هو الجزاء لفساد الغايه، و عدم -رمضان لا غير إذا انكشف أنه من شهر رمضان، فالجزم بالنيه موجود و التردید فى المنوى.

(۱)سواء شك أنه من رمضان أم لا.

(۲)أى وقوع الصوم عن شهر رمضان واجبا.

(۳)أى الجزم ممكن فيما لو نوى الندب.

(۴)أى القول بعدم الاجزاء.

(۵)أى الوجه.

(۶)أى فيما لو صام يوم الشك واجبا على أنه من شهر رمضان.

(۷)و الأقوى عدم الإجزاء لأن نصوص يوم الشك قد أوجبت إتيانه على أنه من شـعبان، فالإتيان بغير هذا لا يكون موافقا للمأمور به فلا يتحقق الامتثال.

(۸)بحيث ينذر الصوم إن تمكن من المعصـيه الفلانيه، و يقصد الشكر على تيسيرها، لا الزجر عنها، و لا ريب فى عدم انعقاد هذا النـذر و تحريم الصوم على هـذا الوجه، لأن الصوم يفتقر إلى القربه، و هـذا مما لا يمكن التقرب به، و لخبر الزهرى المتقـدم عن على بن الحسين عليه السّلام (و صوم نذر المعصيه حرام)(۱).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ۱.

التقرب به،(و) صوم (الصمت) (۱) بأن ينوى الصوم ساكتا فإنه محرم فى شرعنا، لا الصوم ساكتا بدون جعله و صفا للصوم بالنيه (و الوصال) (۲) بأن ينوى صوم يومين فصاعدا، لا يفصل بينهما بفطر أو صوم يوم إلى وقت متراخ عن الغروب، و منه أن يجعل عشاءه سحوره بالنيه، لا إذا أخر الإفطار بغيرها (۳)، أو تركه ليلا.

(و صوم الواجب سفرا) (۴) على وجه موجب للقصر،(سوى ما مر) من (۱)بلا خلاف لخبر الزهرى المتقدم (و صوم الصمت حرام)(۱).

(۲)بلا خلاف فيه لخبر الزهرى المتقدم (و صوم الوصال حرام)۲، و صحيح زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا صيام فى وصال)(۲) و مثلها غيرها، و اختلف فى حقيقته فعن الأكثر أن ينوى صوم يوم و ليله لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الوصال فى الصيام أن يجعل عشاءه سحوره)(۳) و خبر حفص البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الواصل فى الصيام يصوم يوما و ليله، و يفطر فى السحر)۵.

و عن ابن إدريس و الشيخ فى كتاب الاقتصاد و الفاضل أن يصوم يومين مع ليله بينهما لخبر محمد بن سليمان عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ما تقول فى الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان، قال: هما الشهران اللذان قال اللّه تبارك و تعالى: شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّهِ ، قلت: فلا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، و إنما قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لا وصال فى صيام، يعنى: لا يصوم الرجل يومين متوالين من غير إفطار، و قد يستحب للعبد أن لا يدع السحور)(۴) ، و هو ضعيف السند فالعمل على الأول لصحه سنده، و الحرمه إذا أخّر العشاء إلى السحر إذا نوى كونه جزءا من الصوم، أما لو أخّره الصائم بغير نيه فإنه لا يحرم.

(۳)أى بغير نيه الصوم.

(۴)بلا خلاف فيه، و قد تقدم الكلام فيه، و من جمله النصوص موثق سماعه (سألته عن الصيام فى السفر، قال: لا صيام فى السفر، قد صام ناس على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فسماهم العصاه)(۵).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ۱.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث ۷ و ۹.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب الصوم المندوب حديث ۳.

۵- (۷) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ۱.

المنذور المقيد به (۱)، و ثلاثه الهدی، و بدل البدنه، و جزاء الصید علی القول. و فهم من تقییده بالواجب جواز المندوب (۲) و هو الذی اختاره فی غیره علی کراهیّه، و به (۳) روایتان یمکن إثبات السنه بهما. و قیل: یحرم لإطلاق النهی فی غیرهما (۴)، و مع ذلک یستثنی ثلاثه أیام للحاجه بالمدینه المشرفه (۵)،...

(۱)أی بالسفر و قد تقدم الکلام فیه و فی أخویه.

(۲)وقع الخلاف فی جواز صوم المندوب فی السفر، فعن الصدوقین و ابنی البراج و إدریس، بل عن المفید نسبته إلی المشهور عدم الجواز لصحیح صفوان بن یحیی عن أبی الحسن علیه السّلام (لیس من البر الصوم فی السفر)(۱) ، و موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا سافر فلیفطر، لأنه لا یحل له الصوم فی السفر فریضه کان أو غیره، و الصوم فی السفر معصیه)(۲).

و عن المحقق و العلامه و جماعه بل قیل عن الأکثر أنه علی کراهیه جمعا بین ما تقدم و بین ما دل علی الجواز، و هو مرسل ابن سهل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام(۳) ، و خبر الحسن بن بسام الجمال، و النص للثانی (کنت مع أبی عبد اللّه علیه السّلام فیما بین مکه و المدینه فی شعبان و هو صائم، ثم رأینا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداک، أمس کان من شعبان و أنت صائم، و الیوم من شهر رمضان و أنت مفطر؟ فقال: إن ذلک تطوع و لنا أن نفعل ما شئنا، و هذا فرض و لیس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا)۴، و هما ضعیفا السند إلا أنهما منجبران بعمل الأصحاب، و عن ابن البراج الجواز مطلقا من دون کراهیه، و قد عرفت لا بدیه حمل أخبار الجواز علی الکراهه لورود أخبار النهی.

(۳)أی بالجواز.

(۴)أی فی غیر هاتین الروایتین.

(۵)بلا خلاف لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إن کان لک مقام بالمدینه ثلاثه أیام، صمت أول یوم الأربعاء، و تصلی لیله الأربعاء عند اسطوانه أبی لبابه، و هی اسطوانه التوبه التی کان ربط إلیها نفسه حتی نزل عذره من السماء، و تقعد عندها یوم الأربعاء، ثم تأتی لیله الخمیس التی تلیها مما یلی مقام النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لیلتک و یومک، و تصوم یوم الخمیس، ثم تأتی الاسطوانه التی تلی مقام النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و مصلاه لیله الجمعه فتصلی عندها لیلتک و یومک، و تصوم یوم الجمعه، و إن استطعت أن لا تتکلم بشیء فی هذه

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب من یصح منه الصوم حدیث ۱۰.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب من یصح منه الصوم حدیث ۸.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب من یصح منه الصوم حدیث ۴ و ۵.

قيل: و المشاهد كذلك (۱).

الرابعه عشره – يعزّر من أفطر فى شهر رمضان عامدا عالما

(الرابعه عشره - يعزّر من أفطر فى شهر رمضان عامدا عالما) (۲) بالتحريم، (لا إن أفطر لعذر) كسلامه من غرق، و إنقاذ غريق، و للتقيه قبل الغروب، و آخر رمضان و أوله، مع الاقتصار على ما يتأدى به الضروره، و لو زاد فكمن لا عذر له،(فإن عاد) إلى الإفطار ثانيا بالقيدين (۳)(عزر) أيضا (۴)،(فإن عاد) إليه ثالثا -الأيام إلا ما بدّ لك منه و لا تخرج من المسجد إلا لحاجه، و لا تنام فى ليل و لا نهار فافعل، فإن ذلك مما يعدّ فيه الفضل، ثم احمد اللّه فى يوم الجمعه و اثن عليه و صلّ على النبى صلى اللّه عليه و آله و سل حاجتك، و ليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لى إليك من حاجه شرعت أنا فى طلبها و التماسها أو لم أشرع، سألتك أو لم أسألك، فإنى أتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نبى الرحمه فى قضاء حوائجى، صغيرها و كبيرها، فإنك حرىّ أن تقضى حاجتك إن شاء اللّه)(۱).

(۱)ألحق المفيد فى المقنعه المشاهد بحرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حيث قال فيها: (لا يجوز لأحد أن يصوم فى السفر تطوعا و لا فرضا إلا صوم ثلاثه أيام لدم المتعه. إلى أن قال. و صوم ثلاثه أيام للحاجه، اربعاء و خميس و جمعه متواليات عند قبر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، أو فى مشهد من مشاهد الأئمه عليهم السّلام)(۲) ، و لعله بناء على تسويه الحكم بين النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و بين أهل بيته (صلوات اللّه عليهم أجمعين).

(۲)إذا كان غير مستحل، و أما إذا كان مستحلا يقتل لإنكاره الضرورى، فهو مرتد، لصحيح بريد عن أبى جعفر عليه السّلام (عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر فى شهر رمضان ثلاثه أيام، قال: يسأل هل عليك فى إفطارك فى شهر رمضان إثم؟ فإن قال لا، فإن على الإمام أن يقتله، و إن قال نعم، فإن عليه أن ينهكه ضربا)(۳).

(۳)أى عامدا عالما بالتحريم.

(۴)لخبر سماعه (سألته عن رجل أخذ فى شهر رمضان، و قد أفطر ثلاث مرات، و قد رفع إلى الإمام ثلاث مرات، قال: يقتل فى الثالثه)(۴) و الرفع إلى الامام معناه التعزير بشهاده صحيح بريد المتقدم.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ۱.

۲- (۲) المقنعه ص ۵۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ۲.

(بهما (۱) قتل) (۲)، و نسب فی الدروس قتله فی الثالثه إلی مقطوعه سماعه، و قیل:

یقتل فی الرابعه، و هو أحوط، و إنما یقتل فیهما مع تخلل التعزیر مرتین (۳)، أو ثلاثا، لا بدونه.

(و لو کان مستحلا) للإفطار أی معتقدا کونه حلالا، و یتحقق بالإقرار به (قتل) بأول مره (۴)(إن کان ولد علی الفطره) الإسلامیه بأن انعقد حال إسلام أحد أبویه،(و استتیب إن کان عن غیرها) (۵) فإن تاب و إلا قتل، هذا إذا کان ذکرا، أما الأنثی فلا تقتل مطلقا (۶) بل تحبس و تضرب أوقات الصلاه إلی أن تتوب، أو تموت، و إنما یکفر مستحل الإفطار بمجمع علی إفساده الصوم بین المسلمین بحیث صار ضروریا کالجماع و الأکل، و الشرب المعتادین، أما غیره (۷) فلا علی الأشهر، و فیه (۸) لو ادعی الشبهه الممکنه فی حقه...

(۱)أی بالقیدین.

(۲)لخبر سماعه المتقدم، و قیل: یقتل فی الرابعه لمرسل الشیخ عنهم علیهم السّلام (إن أصحاب الکبائر یقتلون فی الرابعه)(۱) إلا أنه معارض بصحیح صفوان عن یونس عن أبی الحسن الماضی علیه السّلام (قال: أصحاب الکبائر کلها إذا أقیم علیهم الحد مرتین قتلوا فی الثالثه)(۲).

(۳)کما نصت علیه روایه سماعه المتقدمه، فغیره خارج عن هذا المورد.

(۴)کما فی صحیح برید المتقدم.

(۵)أی غیر الفطره الإسلامیه و هو المسمی بالمرتد الملی فی قبال الأول المسمی بالمرتد الفطری، و سیأتی بحثه فی کتاب الارث و کتاب الحدود.

(۶)و إن ولدت علی الفطره.

(۷)أی غیر المجمع علی إفساده فلا یکفر إذ قد یکون اعتمد علی دلیل جوّز له الإفطار ما دامت المسأله غیر ضروریه، و خالف فی ذلک أبو الصلاح الحلبی، و ألحق أن کفر المنکر متحقق إذا أنکر شیئا ثبت لدیه صدوره عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، سواء کان ضروریا أو لا، بحیث یکون إنکاره موجبا لتکذیب النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، الموجب لجحود النبوه، و لذا کان إنکار الضروری موجبا للکفر.

(۸)أی فی الضروری المجمع علیه.

۱- (۱) المبسوط ج ۱ ص ۱۲۹.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب مقدمات الحدود و حدیث ۱.

قبل منه (۱)، و من هنا يعلم أن إطلاقه (۲) الحكم ليس بجيد.

الخامسه عشره – البلوغ الذى يجب معه العباده الاحتلام

(الخامسه عشره – البلوغ الذى يجب معه العباده الاحتلام) (۳) و هو خروج المنى من قبله مطلقا (۴) فى الذكر و الأنثى (۵) و من فرجيه فى الخنثى (۶)...

(۱)لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

(۲)اى إطلاق المصنف بقوله (و لو كان مستحلا قتل) من غير تقييد بما ذكر.

(۳)بلا خلاف فيه للأخبار منها: خبر هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (انقطاع يتم اليتيم الاحتلام)(۱) و خبر الأعمش عن ابن ظبيان قال (أتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر برجمها، فقال على عليه السّلام: أ ما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثه، عن الصبى حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتّى يستيقظ)(۲).

(۴)أى فى النوم أو اليقظه، بجماع أو غيره، للقطع بإراده خصوص المنى سواء كان فى النوم أو اليقظه، و إلا لو كان للمنام مدخليه لما تحقق البلوغ فى الرجال ما لم يتحقق الاحتلام و إن نكحوا و أولدوا و هو واضح البطلان، و اشترط خروجه من موضعه المعتاد مع إطلاق الأدله لوجوب حمل كلام الشارح على ما هو المعهود و المتعارف، فلو خرج من جرح و نحوه لم يعتد به، و عن بعضهم منهم صاحب الجواهر مطلق خروج المنى تمسكا بإطلاق النص.

(۵)لأصاله الاشتراك فى الأحكام، و لإطلاق (لا يتم بعد احتلام) كما فى وصيه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كما فى خبر حماد بن عمرو و أنس بن محمد(۳) ، و لما روته العامه (من أن أم سلمه سألت النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن المرأه ترى فى منامها ما يرى الرجل، فقال: إذا رأت ذلك فلتغتسل)(۴).

و عن الصدوق و الشيخ فى النهايه و المبسوط و ابن حمزه و ابن البراج، و الحلى من كون الخروج علامه للرجل لأن الاحتلام بخروج الماء الدافق نادر فى النساء، و إليه ذهب الشافعى، و لكن ندرته فيهن لا يخرجه عن كونه علامه عند خروجه.

(۶)ضروره حصول سبب البلوغ فى الفرجين سواء كان رجلا أم امرأه، و إنما الخلاف فيما لو أمنى من أحدهما، فعن الأكثر أنه لا يحكم ببلوغه لجواز كون ذلك الفرج زائدا فلا-

---

۱- (۱) الوسائل الباب – ۱ – من أبواب الحجر حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب – ۴ – من أبواب مقدمه العبادات حديث ۱۰.

۳- (۳) الوسائل الباب – ۴ – من أبواب مقدمه العبادات حديث ۹.

۴- (۴) سنن البيهقى ج ۱ ص ۱۲۷.

(أو الانبات) (۱) للشعر الخشن على العانه مطلقا (۲)،(أو البلوغ) أى إكمال (خمس عشره سنه) (۳) هلاليه (۴)(فى الذكر) و الخنثى (۵)،(و) إكمال (تسع فى الأنثى) على -يكون معتادا، و عن البعض أنه دليل البلوغ و إن احتمل كونه زائدا، لأنه لا يشترط فى المنى خروجه من الموضع المعتاد.

(۱)بلا خلاف فيه بيننا للأخبار منها: خبر يزيد الكناسى عن أبى جعفر عليه السّلام (يا أبا خالد إن الغلام إذا زوجه أبوه و لم يدرك كان بالخيار إذا أدرك، و بلغ خمس عشره سنه، أو يشعر فى وجهه أو ينبت فى عانته)(۱) ، و اعتبار الخشونه مع عدم التقييد به فى النص لمعلوميه عدم اعتبار الزغب و الشعر الضعيف الذى قد يوجد فى الصغر.

و منه تعرف ضعف ما عن أبى حنيفه من عدم الاعتداد بالإنبات مطلقا لأنه كغيره من الشعر فى الرأس و البدن.

و النص ظاهر بل صريح على نحو يشمل المسلم و الكافر، و عن الشافعى أنه علامه للمشرك فقط، لأنه لا طريق إلى معرفه بلوغهم سوى ذلك، لأنه لا يمكن الرجوع إليهم فى الإخبار بالسن و الاحتلام بخلاف المسلم.

(۲)للمسلم أو للمشرك، و يمكن أن يراد بالإطلاق فى الذكر و الأنثى و الخنثى.

(۳)فى الذكر، على المشهور للأخبار منها: خبر حمزه بن حمران عن أبيه عن أبى جعفر عليه السّلام (سأله متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامه، و يقام عليه و يؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عنه اليتم و أدرك، قلت: فلذلك حدّ يعرف به؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشره سنه، أو أشعر أو أنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامه، و أخذ بها و أخذت له، قلت: فالجاريه متى تجب عليها الحدود التامه و تأخذ بها و يؤخذ لها؟ قال:

إن الجاريه ليست مثل الغلام، إن الجاريه إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم، و دفع إليها مالها، و جاز أمرها فى الشراء و البيع، و أقيمت عليها الحدود و أخذ لها و بها، قال: و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع، و لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشره سنه، أو يحتلم أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك)(۲).

و خالف ابن الجنيد فقال: بأربع عشره سنه، هذا و المراد ببلوغ خمس عشره سنه إكمالها فلا يكفى الشروع فيها، و ما قيل إنه يكتفى بالشروع ضعيف.

(۴)لأن المعتبر من السنين القمريه دون الشمسيه، لأن ذلك هو المعهود من شرعنا.

(۵)لا نص فيها بالخصوص، و لكن أصاله عدم التكليف و البلوغ يقتضى استصحاب الحال-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب عقد النكاح حديث ۹.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب مقدمه العبادات حديث ۲.

المشهور (۱)،(و قال) الشيخ (فی المبسوط و تبعه ابن حمزه: بلوغها) أی المرأه (بعشر (۲)، و قال ابن إدريس: الإجماع) واقع (علی التسع)، و لا يعتد بخلافها لشذوذه (۳) و العلم بنسبهما (۴)، و تقدمه عليهما و تأخره عنهما (۵)، و أما الحيض و الحمل للمرأه فدليلان علی سبقه (۶)، و فی إلحاق اخضرار الشارب، و إنبات اللحيه بالعانه قول قوی (۷)،...

-السابق و هو عدم البلوغ إلی أن يعلم المزيل و هو بلوغ خمس عشره سنه ما لم يحصل قبله أمر آخر.

(۱)للأخبار، منها خبر حمزه بن حمران المتقدم.

(۲)كما عن الشيخ فی كتاب صوم المبسوط، و ابن حمزه فی خمس الوسيله لروايه غياث بن إبراهيم عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (إن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: لا توطأ الجاريه لأقل من عشر سنين)(۱) و هی لا تقاوم أخبار التسع.

(۳)أی شذوذ الخلاف.

(۴)بناء علی أن العلم بنسب المخالف لا يضر بحجيه الإجماع للقطع بعدم كونه هو الإمام المعصوم عليه السّلام الذی هو مناط حجيه الإجماع.

(۵)أی لتقدم الإجماع عليهما و تأخره عنهما.

(۶)أی سبق البلوغ، بلا خلاف فيه، أما الحيض للأخبار منها: خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (ثلاث يتزوجن علی كل حال، و ذكر من جملتها التی لم تحض و مثلها لا تحيض، قلت: و متی يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين، فإنها لا تحيض و مثلها لا تحيض)(۲) و لازمه أنها تحيض إذا بلغت تسع سنين و عليه فيكون الحيض كاشفا عن بلوغها التسع.

و أما الحمل لصحيح الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (فی رجل ابتاع جاريه و لم تطمث قال: إن كانت صغيره لا يتخوف عليها الحبل فليس له عليها عده و ليطأها إن شاء، و إن كانت بلغت و لم تطمث فإن عليها العده)(۳) و مثله غيره.

(۷)قوی الشارح الإلحاق هنا مع أنه حكم بالعدم فی المسالك، و عن الشيخ فی المبسوط جعل إنبات اللحيه كاشفا عن البلوغ، و عن التذكره نفی البأس بناء علی أن العاده قاضيه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب العدد حديث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب نكاح العبيد و الإماء حديث ۱.

و يعلم السن بالبينه (۱) و الشياع (۲)، لا بدعواه (۳) و الإنبات بهما (۴)، و بالاختبار، فإنه (۵) جائز مع الاضطرار إن جعلنا محله من العوره (۶)، أو بدونه (۷) على المشهور و الاحتلام بهما (۸)، و بقوله (۹)، و فى قبول قول الأبوين (۱۰)، أو الأب فى السن وجه.

-بتأخر ذلك عن البلوغ، و لا بأس به لدلاله خبر حمزه بن حمران المتقدم عليه.

(۱)لأنها حجه شرعيه.

(۲)المفيد للعلم و حجته ذاتيه.

(۳)لأن كلامه لا نفوذ له لأنه صبى، و يشترط فى نفوذه أن يكون بالغا.

(۴)أى و يعلم الإنبات بالبينه و الشياع العلمى.

(۵)أى الاختيار.

(۶)كما عن أبى الصلاح الحلبى أنها من السره إلى الركبه.

(۷)أى بدون الاضطرار على المشهور من أنها خصوص الآله و البيضتان، و الفرج، و الدبر.

(۸)أى و يثبت الاحتلام بالبينه و الشياع.

(۹)لأنه لا يعرف إلا من قبله بخلاف الإنبات و السن، لإمكان الاختبار.

(۱۰)لأنهما غير بينه شرعيه إذا البينه رجلان أو رجل و امرأتان، و وجه الأخذ بقولهما لئلا يلزم العسر و الحرج، لأن الغالب كونهما مطلعين و غيرهما غير مطلع، و قد ضعّف بأن قولهما ليس بحائز على شرائط البينه، و كذا قول الأب فقط.

کتاب الاعتکاف

اشاره

ص:۲۱۳

فی استحبابه

(و یلحق بـذلک الاعتکاف)، و إنما جعله من لواحقه (۱) لاشتراطه به (۲) و اسـتحبابه مؤکّدا فی شـهر رمضان، و قله مباحثه (۳) فی هذه المختصر عما یلیق بالکتاب المفرد،(و هو مستحب) (۴) استحبابا مؤکدا (خصوصا فی العشر الأواخر) (۱)أی و إنما جعل المصنف الاعتکاف من لواحق الصوم.

(۲)أی لاشتراط الاعتکاف بالصوم.

(۳)أی و لکونه قلیل المباحث لا یلیق جعله کتابا مستقلا فی هذا الکتاب، لأن اللمعه بنیت علی الاختصار.

(۴)فیـدل علی مشـروعیته قوله تعالی: وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاکِفُونَ فِی الْمَساجِدِ (۱) ، و قوله تعـالی: أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ (۲) ، و یدل علی اسـتحبابه أخبار منها: خبر أبی العباس عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام (اعتکف رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم فی شهر رمضان فی العشر الأوّل، ثم اعتکف فی الثانیه فی العشر الوسطی، ثم اعتکف فی الثالثه فی العشـر الأواخر، ثم لم یزل نبینا صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یعتکف فی العشر الأواخر)(۳) ، و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام (من سـعی فی حاجه أخیه المسـلم فاجتهد فیها، فأجری اللّه علی یدیه قضاها، کتب اللّه عز و جل له حجه و عمره، و اعتکاف شهرین فی المسجد الحرام و صیامهما)(۴).

۱- (۱) سوره البقره الآیه: ۱۸۷.

۲- (۲) سوره البقره الآیه: ۱۲۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الاعتکاف حدیث ۴.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۲ - من کتاب الاعتکاف حدیث ۱.

(من شهر رمضان) (۱)، تأسیا بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فقد کان یواظب علیه فیها (۲)، تضرب له قبه بالمسجد من شعر، و یطوی فراشه، وفاته عام بدر بسببها (۳) فقضاها فی القابل، فکان (ص) یقول: إن اعتکافها یعدل حجتین و عمرتین.

فی اشتراط الصوم فیه و مدته و مکانه

(و یشترط) فی صحته (الصوم) (۴) و إن لم یکن لأجله (۵)(فلا یصح إلا من مکلف (۶) یصح منه الصوم (۷)، فی زمان یصح صومه) (۸)، و اشتراط التکلیف فیه (۱)لأخبار منها: خبر أبی العباس المتقدم، و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إذا کان العشر الأواخر اعتکف فی المسجد، و ضربت له قبه من شعر، و شمّر المئزر و طوی فراشه)(۱) ، و مرسل الصدوق عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کانت بدر فی شهر رمضان، و لم یعتکف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فلما أن کان من قابل اعتکف عشرین، عشرا لعامه، و عشرا قضاء لما فاته)۲ و خبر السکونی عن أبی عبد اللّه عن آبائه علیهم السّلام (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: اعتکاف عشر فی شهر رمضان تعدل حجتین و عمرتین)۳.

(۲)فی العشر الأواخر.

(۳)أی بسبب واقعه بدر.

(۴)بلا خلاف للأخبار منها: صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا اعتکاف إلا بصوم)(۲) ، و خبر الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا اعتکاف إلا بصوم فی مسجد جامع)۵، و خبر الزهری عن علی بن الحسین علیه السّلام (و صوم الاعتکاف واجب)۶.

(۵)أی و إن لم یکن الصوم لأجل الاعتکاف، حتی لو کان لصیام شهر رمضان، إذ غایه ما یشترط وقوعه مع صوم بلا خلاف فیه، و لما ورد من عمل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من اعتکافه فی شهر رمضان.

(۶)بناء علی تمرینیه عباده الصبی، و قد عرفت أنها شرعیه.

(۷)فلا یصح من الحائض و النفساء بلا خلاف، و أما المسافر فعن الشیخ و ابن إدریس استحباب الاعتکاف فی السفر، لأنه عباده مطلوبه لا یشترط فیها الحضر، و عن الأکثر العدم لأن الحضر شرط فی شرطه، أعنی فی صومه.

(۸)فلا یصح فی العیدین بلا خلاف، لأن الصوم شرط فیه و هو محرم فی العیدین، و الشرط فی الشرط شرط فی المشروط.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱ - من کتاب الاعتکاف حدیث ۱ و ۳ و ۲.

۲- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۲ - من کتاب الاعتکاف حدیث ۶ و ۳ و ۲.

مبنی علی أن عباده الصبی تمرینا لیست صحیحه، و لا شرعیه و قد تقدم (۱) ما یدل علی صحه صومه (۲)، و فی الدروس صرح بشرعیته، فلیکن الاعتکاف کذلک، أما فعله من الممیز تمرینا فلا شبهه فی صحته کغیره (و أقله ثلاثه أیام) (۳) بینها لیلتان (۴)، فمحل نیته (۵) قبل طلوع الفجر. و قیل: یعتبر اللیالی فیکون قبل الغروب، أو بعده (۶) علی ما تقدم (۷)،(و المسجد الجامع) (۸) و هو ما یجتمع فیه أهل البلد و إن لم یکن أعظم، لا نحو مسجد القبیله.

(۱)فی أول کتاب الصوم.

(۲)و إن کان تمرینیا.

(۳)بلا خلاف للأخبار منها: خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا یکون الاعتکاف أقل من ثلاثه أیام)(۱) و موثق عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا یکون الاعتکاف أقل من ثلاثه أیام)۲.

(۴)فلیله الیوم الأول و لیله الیوم الرابع خارجتان، لأن المراد من الیوم لغه و عرفا من طلوع الفجر إلی غروب الشمس، و خالف الفاضل و ثانی الشهیدین فی المسالک لدخول لیله الیوم الثانی و الثالث، و فیه إن دخولهما فی الیومین الأخیرین لا لکون مسمی الیوم کذلک بل لظهور النص فی استمرار حکم الاعتکاف.

و فائده النزاع هذا: أن علی الأول تکون النیه عند طلوع فجر الیوم الأول متقدمه علیه أو مقارنه له، و علی الثانی عند غروب الشمس من الیوم السابق.

(۵)قام الإجماع علی کون الاعتکاف عباده، و کل عباده یشترط فیها النیه، و النیه لا بد أن یقع الفعل عنها فلذا لا بد أن تقارنه أو تتقدم علیه.

(۶)أی بعد الغروب.

(۷)فی نیه الصوم.

(۸)وقع الاتفاق علی أن الاعتکاف لا یقع إلا فی مسجد، و إنما اختلفوا فی تعیینه، فعن الشیخ و المرتضی و الحلی و الحلبی، و هم الأکثر کما فی الدروس تخصیصه بأحد المساجد الأربعه: مسجد الحرام، و مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و مسجد الکوفه، و مسجد البصره، لصحیح عمر بن یزید (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ما تقول فی الاعتکاف ببغداد فی بعض مساجدها؟ قال: لا یعتکف إلا فی مسجد جماعه قد صلی فیه إمام عدل جماعه، و لا-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴ - من کتاب الاعتکاف حدیث ۲ و ۵.

(و الحصر فی الأربعه) الحرمین و جامع الکوفه و البصره، أو المدائن بدله،(أو الخمسه) المذکوره، بناء علی اشتراط صلاه نبی، أو إمام فیه (ضعیف)، لعدم ما یدل علی الحصر، و إن ذهب إلیه الأکثر،

فی اشتراط الإقامه بمعتکفه

(و الإقامه بمعتکفه (۱)، فیبطل) الاعتکاف -بأس بأن یعتکف فی مسجد الکوفه و البصره و مسجد المدینه و مسجد مکه)(۱) ، و لمرسل المفید فی المقنعه (روی أنه لا یکون الاعتکاف إلا فی مسجد جمع فیه نبی أو وصی نبی، قال: و هی أربعه مساجد: المسجد الحرام جمع فیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و مسجد المدینه جمع فیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و أمیر المؤمنین علیه السّلام، و مسجد الکوفه و مسجد البصره جمع فیهما أمیر المؤمنین علیه السّلام)۲.

و عن والد الصدوق إبدال مسجد البصره بمسجد المدائن، و عن الصدوق ضمه إلی الأربعه، لأن الإمام الحسن علیه السّلام قد جمع فیه(۲) ، و المتجه حینئذ ضمه إلی الأربعه کما عن الصدوق لا إبداله، و لکن هذه الأخبار معارضه بالأکثر عددا التی تجوز الاعتکاف فی کل مسجد جامع و الترجیح لها، و بها قال المفید و المحقق فی المعتبر و الشهیدان و سید المدارک و کثیر من المتأخرین، و منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا اعتکاف إلا بصوم فی مسجد جامع)(۳) ، و صحیحه الآخر عنه علیه السّلام (لا یصلح الاعتکاف إلا فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، أو مسجد الکوفه، أو مسجد جماعه، و تصوم ما دمت معتکفا)۵، و خبر عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا یصلح العکوف فی غیرها - یعنی غیر مکه - إلا أن یکون فی مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، أو فی مسجد من مساجد الجماعه)۶، و خبر یحیی بن العلاء الرازی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا یکون اعتکاف إلا فی مسجد جماعه)۷.

هذا و یمکن الجمع بکون المواطن الأربعه أو الخمسه أظهر المصادیق أو أفضلها.

(۱)أی استدامه اللبث فی المسجد، بلا خلاف فیه، لأخبار منها: خبر داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و لا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد الجامع إلا لحاجه لا بدّ منها، ثم لا یجلس حتی یرجع، و المرأه مثل ذلک)(۴) و صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لیس للمعتکف أن یخرج من المسجد إلا إلی الجمعه، أو جنازه، أو غائط)۹-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳ - من کتاب الاعتکاف حدیث ۸ و ۱۲.

۲- (۳) کما فی مرآه العقول ج ۳ ص ۲۴۶.

۳- ((۴ و ۵ و ۶ و ۷) الوسائل الباب - ۳ - من کتاب الاعتکاف حدیث ۱ و ۷ و ۳ و ۶.

۴- ((۸ و ۹) الوسائل الباب - ۷ - من کتاب الاعتکاف حدیث ۱ و ۶.

(بخروجه) (۱) منه و إن قصر الوقت (إلا لضروره) كتحصيل مأكول، و مشروب، و فعل الأول (۲) فی غیر لمن علیه (۳) فیه غضاضه، و قضاء حاجه، و اغتسال واجب (۴) لا یمکن فعله فیه، و نحو ذلک مما لا بد منه، و لا یمکن فعله فی المسجد، و لا یتقدّر معها بقدر إلا بزوالها نعم لو خرج عن کونه معتکفا (۵) بطل مطلقا، و کذا لو خرج ناسیا فطال، و إلا رجع حیث ذکر (۶)، فإن أخر بطل.

(أو طاعه کعیاده مریض) مطلقا (۷)، و یلبث عنده بحسب العاده لا أزید، (أو شهاده) تحملا و إقامه (۸)، إن لم یمکن بدون الخروج، سواء تعینت علیه، أم -و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد إلا لحاجه لا بدّ منها، ثم لا یجلس حتی یرجع، و لا یخرج فی شیء إلا لجنازه، أو یعود مریضا، و لا یجلس حتی یرجع، قال: و اعتکاف المرأه مثل ذلک)(۱) ، و الحاجه هی الضروره الشرعیه أو العقلیه أو العادیه.

(۱)ضروره أن اللبث شرط فی الاعتکاف، و مع عدمه ینعدم المشروط، و المنافی هو خروج جمیع بدنه لا بعضه لما روته العامه عن عائشه أنها قالت (إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یدنی إلیّ رأسه لا رجله)(۲) ، و ذهب الشارح فی المسالک إلی أنه یتحقق بخروج البعض و هو غیر واضح المستند.

(۲)أی الأکل.

(۳)أی لمن کان علی الأکل فی المسجد غضاضه.

(۴)قیّد بالواجب لأنه الذی یتعدی إلی المسجد منه النجاسه، بخلاف الغسل المستحب:

(۵)لأن الماحی لصوره الاعتکاف یبطله، و إن کان لحاجه ضروریه أو غیرها، و سواء کان لنسیان أو لغیره.

(۶)ما خرج للنسیان غیر ضائر لحدیث الرفع(۳).

(۷)سواء کان مؤمنا أم لا، و مهما کان مرضه، و قد تقدم التصریح به فی الأخبار.

(۸)أما التحمل أی تری بعینک الشیء الذی ظلم به أخوک، و الإقامه هی تأدیتها عند الحاکم، و هی و إن لم یرد بها نص بخصوصه إلا أنها مندرجه تحت عنوان الحاجه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من کتاب الاعتکاف حدیث ۲.

۲- (۲) صحیح البخاری ج ۳ ص ۶۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵۶ - من أبواب جهاد النفس حدیث ۱.

لا،(أو تشييع مؤمن) (۱) و هو توديعه، إذا أراد سفرا إلى ما يعتاد عرفا، و قيده بالمؤمن تبعا للنص (۲)، بخلاف المريض لإطلاقه (۳)،(ثم لا يجلس لو خرج (۴)، و لا يمشى تحت الظل (۵) اختيارا) قيد فيهما (۶)، أو فى الأخير، لأن الاضطرار فيه أظهر، بأن لا يجد طريقا إلى مطلبه إلا تحت ظل.

و لو وجد طريقين (۷) إحداهما لا ظل فيها سلكها و إن بعدت، و لو وجد (۱)فلم يرد نص فيه بخصوصه لكنه مندرج تحت عنوان الحاجه، و هذا ما اعترف به صاحب الجواهر و سيد المدارك و غيرهما.

(۲)قد عرفت عدم ورود خبر يدل على خروج المعتكف لتشييع المؤمن، و إنما المراد بالنص هو ما ورد فى استحباب تشييع المؤمن كما فى مرسل الصدوق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن الرجل يخرج يشيّع أخاه مسيره يومين أو ثلاثه، فقال: إن كان فى شهر رمضان فليفطر، قلت: فأيهما أفضل يصوم أو يشيّعه؟ قال: يشيعه، إن اللّه قد وضع عنه الصوم إذا شيعه)(۱) و خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (سألته عن الرجل يشيّع أخاه اليوم و اليومين فى شهر رمضان، قال: يفطر و يقصّر فإن ذلك حق عليه)(۲).

(۳)أى لاطلاق النص كما فى صحيح الحلبى المتقدم.

(۴)أما الجلوس تحت الظلال فممنوع بلا خلاف فيه، و قد تقدم صحيح الحلبى (و لا يجلس حتى يرجع)(۳) و خبر داود بن سرحان (ثم لا يجلس حتى يرجع)۴، أيضا قد ورد فى خبر داود الآخر (لا تخرج من المسجد إلا لحاجه لا بدّ منها، و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك)۵، و حمل الأولين على الأخير يوجب تقييد الجلوس بما تحت الظلال كما عن الشيخين و الفاضلين و المرتضى و سلار و أبى الصلاح و ابن إدريس، و عن بعضهم أنه لا يجب التقييد إلا إذا قلنا بمفهوم اللقب، و هو ضعيف فلذا أطلقوا حكم منع الجلوس من غير تقييد بما تحت الظلال.

(۵)كما عن جماعه منهم الشيخ للإجماع المدعى فى الانتصار، و دليلهم غير ظاهر.

(۶)أى فى الجلوس و المشى.

(۷)قدّم الذى لا ظل فيه على الذى فيه ظل بناء على أن الأول منهى عنه، و إن أوجب سلوك-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه المسافر حديث ۴.

۳- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۷ - من كتاب الاعتكاف حديث ۲ و ۱ و ۳.

فیهما قدّم أقلهما ظلا (۱)، و لو اتفقا قدرا فالأقرب (۲). و الموجود فی النصوص هو الجلوس تحت الظلال، أما المشی فلا، و هو الأقوی و إن کان ما ذکره أحوط، فعلی ما اخترناه (۳)، لو تعارض المشی فی الظل بطریق قصیر، و فی غیره بطویل قدّم القصیر (۴)، و أولی منه لو کان القصیر أطولهما ظلّا (۵)،(و لا یصلی إلا بمعتکفه) (۶) فیرجع الخارج لضروره إلیه (۷)، و إن کان فی مسجد آخر أفضل منه، إلا مع الضروره کضیق الوقت، فیصلها حیث أمکن، مقدما للمسجد مع الإمکان (۸)، -الأول زیاده زمان الخروج، فالزیاده غیر مضره ما دام الخروج ضروریا.

(۱)لأن الضرورات تقدر بقدرها.

(۲)لأن المشی فی الظل فیهما علی حد سیان، فوجب أن یقدم الأقرب لأن سلوک غیره موجب لزیاده اللبث خارج المسجد من دون اضطرار و هذا ما یبطل الاعتکاف.

(۳)من عدم حرمه المشی تحت الظل.

(۴)و إن کان تحت الظل لعدم حرمته لئلا یلزم بسلوک الطویل زیاده لبث خارج المسجد المبطل للاعتکاف.

(۵)فإذا قدم القصیر ذو الظل علی الطویل الخالی عنه فمن باب أولی یقدّم القصیر ذو الظل الأکثر علی الطویل الذی فیه ظل أقل، لأن فی الثانی هناک قدرا من الظل مشترکا بین الطریقین بخلاف الأول.

(۶)أی لا یجوز له الصلاه خارج المسجد الذی اعتکف فیه، إذا خرج منه لضروره و ذلک لأن الخروج للضروره فیتقدر بقدرها، إلا فی مکه فإذا خرج من مسجدها للضروره فیجوز له الصلاه فی أی من بیوتها، بلا خلاف فی ذلک کله، و لصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (المعتکف بمکه یصلی فی أی بیوتها شاء، سواء علیه صلی فی المسجد أو فی بیوتها - إلی أن قال - و لا یصلی المعتکف فی بیت غیر المسجد الذی اعتکف فیه إلا بمکه)(۱). و مثله غیره، و یستثنی من ذلک صلاه الجمعه لو أقیمت فی غیر مسجد اعتکافه فی غیر مکه، لأنه خروج شرعی، و یدل علیه صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لیس للمعتکف أن یخرج من المسجد إلا إلی الجمعه أو جنازه أو غائط)(۲).

(۷)إلی معتکفه.

(۸)لأنه مطالب بإیقاعها فی مسجد اعتکافه، و مع الضروره فینزل عن عنوان مسجد اعتکافه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من کتاب الاعتکاف حدیث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من کتاب الاعتکاف حدیث ۶.

و من الضروره إلى الصلاه فى غيره إقامه الجمعه فيه دونه (۱) فيخرج إليها، و بدون الضروره لا تصح الصلاه أيضا، للنهى (إلا فى مكه) فيصلى إذا خرج لضروره بها حيث شاء، و لا يختص بالمسجد.

فى وجوبه بالنذر و شبهه و مضى يومين

(و يجب الاعتكاف بالنذر و شبهه) من عهد و يمين (۲)، و نيابه عن الأب إن وجبت (۳)، و استئجار عليه (۴)، و يشترط فى النذر، و أخويه إطلاقه (۵) فيحمل على ثلاثه، أو تقييده بثلاثه فصاعدا، أو بما لا ينافى الثلاثه (۶)، كنذر يوم لا أزيد، و أما الأخيران (۷) فبحسب الملتزم فإن قصر عنها اشترط إكمالها فى صحته، و لو عن نفسه (۸)،(و بمضى يومين) و لو مندوبين فيجب الثالث (على الأشهر) (۹)، -إلى مطلق المسجد إن أمكن.

(۱)أى فى غير معتكفه و الضمير فى (دونه) راجع إلى معتكفه، و المعنى فيخرج إلى الجمعه المقامه فى غير معتكفه.

(۲)لوجوب الوفاء بالنذر و أخويه كما سيأتى فى أبوابه.

(۳)أى وجبت النيابه، فالاعتكاف الواجب على الأب ينتقل إلى ولده بناء على وجوب قضاء ما فات عن الوالد مطلقا من صلاه و صوم و اعتكاف و غيره.

(۴)أى على الاعتكاف لوجوب الوفاء بعقد الإجاره.

(۵)فيجب أن يؤتى به ثلاثه أيام لأنها أقل ما يتحقق به المطلق.

(۶)لأن ما ينافيها لا ينعقد به النذر، لأنه غير مشروع.

(۷)أى النيابه و الاستئجار.

(۸)كما لو كان مستأجرا على يوم واحد من الاعتكاف، فيشترط فى صحه اعتكاف هذا اليوم إكماله بيومين آخرين من عنده و عن نفسه و بدون أجره.

(۹)للأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم. كما فى روايه الكافى - عن أبى جعفر عليه السّلام (إذا اعتكف الرجل يوما و لم يكن اشترط فله أن يخرج و أن يفسخ الاعتكاف، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثه أيام)(۱) ، و صحيح أبى عبيده - كما فى روايه الكافى - عن أبى جعفر عليه السّلام (من اعتكف ثلاثه أيام فهو يوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثه أيام أخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثه فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثه أيام أخر)۲، و ذيل الخبر الثانى ظاهر فى-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴ - من كتاب الاعتكاف حديث ۱ و ۳.

لدلاله الأخبار علیه،(و فی المبسوط) یجب (بالشروع) مطلقا (۱)، و علی الأشهر یتعدی إلی کل ثالث علی الأقوی کالسادس و التاسع لو اعتکف خمسه و ثمانیه، و قیل: یختص بالأول (۲) خاصه، و قیل فی المندوب، دون ما نذر خمسه فلا یجب السادس، و مال إلیه المصنف فی بعض تحقیقاته.

و الفرق (۳) أن الیومین فی المندوب منفصلان عن الثالث شرعا، و لما کان أقله ثلاثه کان الثالث هو المتمم للمشروع، بخلاف الواجب، فإن الخمسه فعل واحد -وجوب کل ثالث لا- خصوص ثالث الأیام الأول أو الثانیه فقط، نعم هاتان الروایتان رواهما الشیخ بإسناده عن علی بن الحسن بن فضال و مذهبه فاسد کما فی الخلاصه لا یضر بعد کون طریق الکافی فی أعلی مراتب الصحه، و بعد کون ابن فضال موثقا حتی فی الخلاصه. و منه تعرف ضعف ما عنه السید و الحلی و المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و المختلف و القواعد من أنه لا- یجب إتمام الاعتکاف المندوب حتی فی الیوم الثالث لعدم الفرق بین أیامه مع استصحاب جواز عدم المضی، و أن مثله مثل الصلاه المندوبه، و الخبران السابقان حجه تدفع هذا القول.

و عن الشیخ و الحلبی و ابن زهره عدم جواز قطع الاعتکاف المندوب مطلقا، بحیث یجب إتمامه بعد الشروع فیه، و قال سید المدارک (أما القائلون بوجوبه بالدخول فیه فلم نقف لهم علی مستند) نعم استدل لهم بما دل علی حرمه إبطال العمل کقوله تعالی: وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ (۱) ، و لما دل علی وجوب الکفاره بالجماع قبل تمام ثلاثه أیام کما سیأتی دلیله، و فیه: إن وجوب الکفاره لهتک الاعتکاف المستحب، و حرمه الإبطال مخصص بالخبرین السابقین.

(۱)و إن لم یمض یومان.

(۲)أی بالثالث الأول فقط دون السادس و التاسع، و قد نقل عن المصنف فی بعض تحقیقاته قوله (و کان شیخنا عمید الدین یومی إلی عدم وجوب السادس و ما بعده و لو قلنا بوجوب الثالث، و لعله وقوف علی مورد النص، و المیل بالأصل و اتصال الاعتکاف بعضه ببعض، و علی هذا الوجه یقوی فی الواجب عدم وجوب السادس)، و یدفعه صحیح أبی عبیده المتقدم کما تقدم الکلام فیه.

(۳)بین وجوب الثالث فی المندوب و کذا السادس، و بین عدم وجوب السادس فی الواجب المنذور.

۱- (۱) سوره محمد الآیه: ۳۳.

واجب متصل شرعا. و إنما نسب الحكم إلى الشهره، لأن مستنده من الأخبار غير نقى السند (۱)، و من ثمّ ذهب جمع إلى عدم وجوب النفل مطلقا (۲).

فى جواز الاشتراط فى ابتدائه

(و يستحب) للمعتكف (الاشتراط) (۳) فى ابتدائه (۴)، للرجوع فيه عند العارض (۵)(كالمحرم) فيرجع عنده، و إن مضى يومان (۶)،(و قيل): يجوز اشتراط (۱)لوجود على بن الحسن بن فضال فى سند الروايتين كما فى روايه الشيخ، و قد عرفت أنهما فى أعلى مراتب الصحه كما فى روايه الكافى.

(۲)حتى فى اليوم الثالث.

(۳)بلا خلاف للأخبار منها: خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و ينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم)(۱) ، و موثق عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و اشترط على ربك فى اعتكافك كما تشترط فى إحرامك أن يحلك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علّه تنزل بك من أمر اللّه تعالى)۲، و صريح الأول الاستحباب، كما أن التشبيه يقتضيه لأن الاشتراط فى المحرم مستحب كما سيأتى.

(۴)حين النيه لانصراف النصوص، بل بعضها صرح بذلك فى إحرام الحج كما فى خبر الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (يقول حين يريد أن يحرم: أن حلّنى حيث حبستنى)(۲).

(۵)كما صرح بذلك جماعه منهم الفاضل فى التذكره لصريح موثق عمر بن يزيد المتقدم، و للتشبه بالمحرم لأن فكه لا يكون إلا بعارض و عن الأكثر جواز الرجوع فيه حتى فى اليوم الثالث و عند عدم العارض إذا اشترط فيكون المضى تابعا لاختياره، لمفهوم صحيح ابن مسلم المتقدم عن أبى جعفر عليه السّلام (و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثه أيام)(۳) و مفهومه أنه يجوز له الفسخ إذا اشترط مطلقا، و فيه أنه مقيد بما سمعت.

(۶)على المشهور كما يقتضيه مفهوم صحيح محمد بن مسلم المتقدم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثه أيام)۵، و عن المبسوط المنع فى الثالث لإطلاق ما دل على المنع عن الخروج فى الثالث، و لكنه مقيّد بما عرفت.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۹ - من كتاب الاعتكاف حديث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الإحرام حديث ۱.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۴ - من كتاب الاعتكاف حديث ۱.

الرجوع فيه (مطلقا (۱) فيرجع متى شاء، و إن لم يكن لعارض، و اختاره فى الدروس، و الأجود الأول. و ظاهر العباره يرشد إليه (۲)، لأن المحرم يختص شرطه بالعارض، إلا أن يجعل التشبيه فى أصل الاشتراط و لا فرق فى جواز الاشتراط بين الواجب و غيره (۳)، لكن محله فى الواجب وقت النذر و أخويه (۴)، لا وقت الشروع، و فائده الشرط فى المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه (۵) ما يجوز الرجوع، و إبطال الواجب مطلقا (۶).

(فإن شرط و خرج فلا قضاء) فى المندوب مطلقا (۷)، و كذا الواجب المعين، أما المطلق فقيل: هو كذلك، و هو ظاهر الكتاب و توقف فى الدروس، و قطع المحقق بالقضاء، و هو أجود،(و لو لم يشترط و مضى يومان) فى المندوب (أتم) (۱)حتى مع عدم العارض.

(۲)أى إلى الأول حيث جعله شبيها بالمحرم.

(۳)لإطلاق نصوص الاشتراط.

(۴)على المشهور لأن الاعتكاف تابع للنذر، و عن الحدائق و المدارك أن نيته وقت الشروع بالاعتكاف لأن ظاهر النصوص على ذلك، و فيه: إنها ناظره إلى الاعتكاف غير المنذور.

(۵)و ذلك بمضى يومين من الاعتكاف، و لا يجب إكماله مع الشرط كما صرحت بذلك النصوص، و المفروض قد اشترط، و مع عدم وجوب إكماله فلم يثبت وجوبه فى الذمه حتى يجب قضاؤه.

(۶)سواء كان فى اليومين الأولين أو فى اليوم الثالث، و عليه فإذا كان الواجب منذورا على نحو التعيين فى أيام مخصوصه فلا يجب قضاؤه لعدم تحقق موضوع الفوت لأنه يجوز له الرجوع عنه، و لا يكون الرجوع مخالف للنذر حتى يصدق عنوان الفوت، و هذا مما لا خلاف فيه، نعم لو كان الواجب المنذور مطلقا - أعنى لم يتعين زمانه - فلا بدّ من وجوب الإتيان به بعد ذلك، و عن المشهور أنه لا قضاء لأن المأتى به من الاعتكاف و إن خرج فى أثنائه بالشرط قد حقق الوفاء بالنذر، و الأجود الأول لأن النذر تعلق بأصل الاعتكاف و إن جاز له الخروج بالشرط عند تحقق العارض، فلا بد من الامتثال. و هذا ما عليه المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و التذكره و الشارح فى المسالك و سيد المدارك.

(۷)أما فى اليوم الثالث فقد تقدم الكلام فيه، و أما فى اليومين الأولين، فواضح لأنه متبرع فيجوز له الرجوع من دون قضاء مع عدم الشرط، فكيف إذا اشترط، ثم إن المراد بالقضاء هنا هو الإتيان.

الثالث وجوبا، و كذا إذا أتم الخامس وجب السادس، و هكذا كما مر،

فی ما یحرم علیه و ما یفسده

(و یحرم علیه نهارا ما یحرم علی الصائم) (۱) حیث یکون الاعتکاف واجبا، و إلا فلا و إن فسد فی بعضها (۲)،(و لیلا و نهارا الجماع) (۳) قبلا و دبرا،(و شم الطیب) (۴)، و الریاحین (۵) علی الأقوی، لورودها (۶) معه فی الأخبار و هو مختاره فی الدروس، (و الاستمتاع بالنساء) (۷) لمسا و تقبیلا و غیرهما (۸)، و لکن لا یفسد به (۹) الاعتکاف علی الأقوی (۱۰)، بخلاف الجماع.

(۱)إذا کان الاعتکاف واجبا، لأنه لا یصح إلا بصوم، فیفسد بفساد شرطه.

(۲)أی أن تناول بعض ما یحرم علی الصائم یفسد الاعتکاف المندوب، و لکنه لیس بحرام علی المعتکف، لأن الاعتکاف المندوب لا یجب إکماله إلا بعد مضی یومین منه کما تقدم.

(۳)بلا خلاف لقوله تعالی: وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاکِفُونَ فِی الْمَساجِدِ (۱) ، و لموثق الحسن بن الجهم عن أبی الحسن علیه السّلام (عن المعتکف یأتی أهله؟ فقال علیه السّلام: لا یأتی امرأته لیلا و لا نهارا و هو معتکف)(۲) و الإتیان یشمل القبل و الدبر.

(۴)علی المشهور لصحیح أبی عبیده عن أبی جعفر علیه السّلام (المعتکف لا یشم الطیب و لا یتلذذ بالریحان، و لا یماری و لا یشتری و لا یبیع)(۳) ، و خالف الشیخ فی المبسوط و ذهب إلی عدم حرمته، و دلیله غیر ظاهر.

(۵)کما نسب إلی الأکثر لصحیح أبی عبیده المتقدم.

(۶)أی لورود الریاحین مع الطیب.

(۷)علی المشهور لقوله تعالی: وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ (۴) ، بدعوی أنه یشمل اللمس و التقبیل و النظر بشهوه، و عن المستمسک أن المباشره مخصوص بالجماع، و عن الشیخ فی التهذیب جواز ما عدا الجماع، و قال صاحب الجواهر یصعب إقامه الدلیل علی حرمه النظر بشهوه، و قصر المباشره علی الجماع غیر واضح نعم جعله شاملا للنظر بشهوه لیس فی محله.

(۸)کالنظر بشهوه.

(۹)بالاستمتاع.

(۱۰)کما عن الفاضل فی المختلف، لأن النهی قد تعلق بأمر خارج عن العباده، و فیه: کل-

---

۱- (۱) سوره البقره الآیه: ۱۸۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من کتاب الاعتکاف حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۰ - من کتاب الاعتکاف حدیث ۱.

۴- (۴) سوره البقره الآیه: ۱۸۷.

(و يفسده ما يفسد الصوم) من حيث فوات الصوم، الذى هو شرط الاعتكاف، (و يكفّر) للاعتكاف زياده على ما يجب الصوم (۱)(إن أفسد الثالث) (۲) مطلقا (۳)،(أو كان واجبا) و إن لم يكن ثالثا،(و يجب بالجماع فى الواجب نهارا كفارتان، إن كان فى شهر رمضان) (۴) إحداهما عن الصوم، و الأخرى عن الاعتكاف،(و قيل): تجب الكفارتان بالجماع فى الواجب (مطلقا) (۵)، و هو ضعيف.

-من قال بحرمته قال بإفساده لأن النهى عنه و عن الجماع بعباره واحده فكما أوجب الفساد فى الجماع يوجبه فى غيره.

(۱)كما إذا كان صوم شهر رمضان.

(۲)ذهب الشيخ و المحقق و أكثر المتأخرين إلى أن الكفاره لا تجب إلا بالجماع دون ما عداه من المفطرات الموجبه لإبطال الاعتكاف، للأخبار منها: موثق سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن معتكف واقع أهله، قال: عليه ما على الذى أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا)(۱) ، و عن المفيد و السيدين و العلامه وجوب الكفاره بفعل كل مفطر، إلحاقا لغير الجماع بالجماع، و فيه:

إنه قياس و لذا قال فى المعتبر لا أعرف مستندهم.

ثم خصت الكفاره باليوم الثالث لوجوبه دون الأولين لأنه يجوز له أن يرجع عن الاعتكاف، و منه تعرف حكم الكفاره فى الاعتكاف الواجب مطلقا.

(۳)و إن لم يكن الأول و الثانى واجبا.

(۴)بلا خلاف فيه لخبر عبد الأعلى بن أعين عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل وطأ امرأته و هو معتكف ليلا فى شهر رمضان، قال: عليه الكفاره، قلت: فإن وطأها نهارا؟ قال:

عليه كفارتان)(۲) ، و قال سيد المدارك (و نقل عن السيد المرتضى - رضى اللّه عنه - أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهارا، و الواحده إذا جامع ليلا، قال فى التذكره: و الظاهر أن مراده رمضان، و استقرب الشهيد فى الدروس هذا الإطلاق، قال:

لأن فى النهار صوما و اعتكافا، و هو ضعيف، لأن مطلق الصوم لا يترتب على إفساده الكفاره كما هو واضح) انتهى.

(۵)و إن لم يكن فى شهر رمضان كما فى ثالث يوم من الاعتكاف.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من كتاب الاعتكاف حديث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶ - من كتاب الاعتكاف حديث ۴.

نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر و شبهه، وجب بإفساده كفاره بسببه (۱)، و هو أمر آخر (۲) و فی الدروس ألحق المعین برمضان مطلقا (۳)،(و) فی الجماع (لیلا) کفاره (واحده) فی رمضان و غیره (۴)، إلا أن یتعین بنذر و شبهه فیجب کفاره بسببه أیضا لإفساده، و لو کان إفساده بباقی مفسدات الصوم غیر الجماع وجب نهارا کفاره واحده (۵)، و لا شیء لیلا إلا أن یکون متعینا بنذر و شبهه فیجب کفارته (۶) أیضا، و لو فعل غیر ذلک من المحرمات علی المعتکف کالتطیب و البیع و الممارات (۷) أثم، و لا کفاره (۸)، و لو کان (۹) بالخروج فی واجب متعین بالنذر و شبهه وجبت کفارته (۱۰)، و فی ثالث المندوب الإثم و القضاء (۱۱) لا غیر (۱۲)، و کذا لو أفسده (۱۳) بغیر الجماع، و کفاره الاعتکاف ککفاره رمضان فی قول (۱۴)، و کفاره (۱)أی بسبب خلف النذر.

(۲)غیر کفاره الصوم بما هو صوم.

(۳)قید للمعین، و المتعین إما بنذر و إما شهر رمضان المضیّق، فإن کان متعینا بنذر فتجب کفاره خلف النذر مع کفاره إفساد الاعتکاف، و إن کان قضاء شهر رمضان فتجب کفاره قضاء شهر رمضان مع کفاره إفساد الاعتکاف، فالمدار علی تعدد الکفاره و اتحادها علی تعدد السبب و اتحاده.

(۴)لإطلاق موثق ابن الجهم المتقدم.

(۵)إن کان فی شهر رمضان.

(۶)أی کفاره خلف النذر.

(۷)کما فی صحیح أبی عبیده المتقدم.

(۸)عدم الکفاره لأنها مختصه بالجماع، و الإثم لمخالفته النهی.

(۹)أی و لو کان إفساد الاعتکاف بالخروج عن المسجد.

(۱۰)أی کفاره خلف النذر.

(۱۱)أما الإثم فللنهی، و أما القضاء فلوجوبه علیه مع عدم الخروج عن العهده فیجب علیه إتیانه ثانیا و هذا هو معنی القضاء هنا، کما تقدم، و إن کان إتیانه ثانیا یستدعی الإتیان بالأیام الثلاثه إذ لا اعتکاف أقل من ثلاثه.

(۱۲)لأن الکفاره مخصوصه بالجماع.

(۱۳)بالأکل و الشرب و بما یحرم علی الصائم.

(۱۴)علی المشهور لموثق سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عن معتکف واقع أهله، قال:

عليه ما على الذى أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، عتق رقبه أو صيام شهرين -

ص:٢٢٨

ظهار فی آخر، و الأول أشهر، و الثانی أصح روایه.

(فإن أکره المعتکفه) (۱) علیه نهارا فی شهر رمضان مع وجوب الاعتکاف (فأربع)، اثنتان عنه، و اثنتان یتحملهما عنها (علی الأقوی) بل قال فی الدروس:

إنه لا یعلم فیه مخالفا، سوی صاحب المعتبر، و فی المختلف أن القول بذلک لم یظهر له مخالف، و مثل هذا هو الحجه و إلا فالأصل یقتضی عدم التحمل فیما لا نص علیه، و حینئذ (۲) فیجب علیه ثلاث کفارات اثنتان عنه للاعتکاف و الصوم، و واحده عنها للصوم، لأنه منصوص التحمل، و لو کان الجماع لیلا فکفارتان علیه (۳) علی القول بالتحمل.

-متتابعین أو إطعام ستین مسکینا)(۱) و عن الشارح فی المسالک و سید المدارک، و نسبه الشیخ فی المبسوط إلی بعض أصحابنا أنها کفاره ظهار أی مرتبه لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (عن المعتکف یجامع - أهله - قال: إذا فعل فعلیه ما علی المظاهر)۲،

و صحیح أبی ولاد الحناط (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن امرأه کان زوجها غائبا فقدم و هی معتکفه بإذن زوجها، فخرجت حین بلغها قدومه من المسجد إلی بیتها، فتهیأت لزوجها حتی واقعها، فقال: إن کانت خرجت من المسجد قبل أن تقضی ثلاثه أیام و لم تکن اشترطت فی اعتکافها فإن علیها ما علی المظاهر)۳، و حملت هاتان الروایتان علی الاستحباب جمعا عرفیا.

(۱)أی أکره المعتکف زوجته المعتکفه علی الجماع و هما صائمان فی شهر رمضان فقیل إن علیه أربع کفارات، اثنتان عنه و اثنتان عنها، کما عن السید و الشیخ و عن المختلف أنه قول مشهور لعلمائنا لم یظهر له مخالف، و الوجه فیه إلحاق الاعتکاف بالصوم فی تحمل الکفاره مع الإکراه.

و عن المحقق فی المعتبر أنه یلزمه کفارتان فقط للأصل و هو عدم التحمل إلا ما دل علیه الدلیل، و الدلیل قد ورد فی صوم رمضان فإلحاق الاعتکاف به قیاس لا نقول به.

و أشکل علیه بأنه یلزم علی المعتکف ثلاث کفارات، کفارتان عنه، و کفاره الصوم عنها لأنها منصوصه کما تقدم فی کتاب الصوم.

(۲)أی حین إعمال الأصل المذکور.

(۳)کفاره عنه و کفاره عنها.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۶ - من کتاب الاعتکاف حدیث ۵ و ۱ و ۶.

کتاب الحج و فیه فصول

اشاره

ص:۲۳۱

(كتاب الحج (١) و فيه فصول):

الفصل الأول. فى شرائطه و أسبابه

القول فى المقدمات

اشاره

الأول. فى شرائطه و أسبابه

فى الاستطاعه

(يجب الحج...) (١)و هو من أعظم شعائر الإسلام، و أفضل ما يتقرب به إلى الملك العلام، لما فيه من إذلال النفس و إتعاب البدن، و هجران الأهل و التغرب عن الوطن، و رفض العادات و ترك اللذات و الشهوات، و لما فيه من المنافرات و المكروهات و إنفاق المال و شد الرحال و مقاساه الأهوال، فهو رياضه نفسانيه و طاعه ماليه، و عباده بدنيه، قوليه و فعليه، وجوديه و عدميه، و هذا من خواص الحج إذ لم تجتمع هذه الفنون فى غيره من العبادات و الطاعات، و قد ورد الحث و الترغيب عليه ففى خبر الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سمعته يقول: و يذكر الحج فقال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: هو أحد الجهادين، هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء، أما إنه ليس شىء أفضل من الحج إلا الصلاه، و فى الحج هاهنا صلاه و ليس فى الصلاه قبلكم حج، لا تدع الحج و أنت تقدر عليه، أ ما ترى أنه يشعث فيه رأسك و يقشف فيه جلدك، و تمتنع فيه من النظر إلى النساء، و إنا نحن هاهنا و نحن قريب و لنا مياه متصله ما نبلغ الحج حتى يشق علينا، فكيف أنتم فى بعد البلاد، و ما من ملك و لا سوقه يصل إلى الحج إلا بمشقه فى تغيير مطعم أو مشرب، أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها، و ذلك قوله عز و جل: و تحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشقّ الأنفس، إن ربكم لرءوف رحيم)(١) ، و خبر عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (حجه أفضل من سبعين رقبه لى، قلت: ما يعدل الحج شىء؟ قال: ما يعدله شىء، و الدرهم فى الحج أفضل من ألفى ألف فيما سواه فى سبيل اللّه)٢، و فى-

---

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب وجوب الحج حديث ٢ و ٣.

(على المستطيع) (۱) بما سيأتى (من الرجال و النساء و الخناثى على الفور) (۲) بإجماع -صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام (إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لقاه إعرابى فقال له: يا رسول اللّه إنى خرجت أريد الحج ففاتنى و أنا رجل مميل، فمرنى أن أصنع فى مالى ما أبلغ به مثل أجر الحاج، فالتفت إليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقال: انظر إلى أبى قبيس، فلو أن أبا قبيس لك ذهبه حمراء أنفقته فى سبيل اللّه ما بلغت ما يبلغ الحاج، ثم قال: إن الحاج إذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئا و لم يضعه إلا كتب اللّه له عشر حسنات، و محى عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا و لم يضعه إلا كتب اللّه له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا و المروه خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعدّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كذا و كذا موقفا إذا وقفها الحاج من ذنوبه، ثم قال: أنّى لك أن تبلغ ما بلغ الحاج، قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: و لا تكتب عليه الذنوب أربعه أشهر و تكتب له الحسنات إلا أن يأتى بكبيره)(۱).

و فى صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الحاج على ثلاثه أصناف: صنف يعتق من النار، و صنف يخرج من ذنوبه كهيئه يوم ولدته أمه، و صنف يحفظ فى أهله و ماله، و هو أدنى ما يرجع به الحاج)(۲) ، و فى صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من مات فى طريق مكه ذاهبا أو جائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيامه)۳، و فى صحيح صفوان الجمال عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إلا أن يكون فيه خصال ثلاث: حلم يملك به غضبه، و خلق يخالق به من صحبه، و ورع يحجزه عن معاصى اللّه)(۳) و مثله صحيح محمد بن مسلم۵.

(۱)و يدل عليه قوله تعالى: وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً (۴) و هو يتناول الرجال و النساء و الخناثى.

(۲)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا قدر الرجل على ما يحج به، ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره اللّه فيه فقد ترك شريعه من شرائع

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب وجوب الحج حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب وجوب الحج حديث ۲ و ۲۰.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب أحكام العشره حديث ۵ و ۴.

۴- (۶) سوره آل عمران الآيه: ۹۷.

الفرقه المحقه و تـأخيره كبيره موبقه (۱)، و المراد بـالفوريه وجوب المبـادره إليه فى أول عام الاسـتطاعه مع الإمكان، و إلا ففيما يليه، و هكـذا، و لم توقف على مقـدمات من سـفر و غيره وجب الفور بها (۲) على وجه يدركه كذلك (۳) و لو تعددت الرفقه فى العـام الواحـد وجب السير مع أولاها فإن أخر عنها و أدركه مع التاليه (۴)، و إلا كان كمؤخره عمـدا فى اسـتقراره (مره) (۵) واحده (بأصل الشـرع، و قد يجب بالنذر (۶) و شـبهه) من العهد و اليمين،(و الاستئجار (۷)، و الإفساد) (۸) فيتعدد بحسب وجود السبب.

-الإسلام)(۱). و صـحيح ذريـح المحـاربى عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام (من مات و لم يحـج حجه الإسـلام لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديا أو نصرانيا)(۲).

(۱)كمـا صـرح به جمـاعه لقوله تعـالى: وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (۳) فالتعبير بالكفر عن تاركَ الحـج مع الاسـتطاعه صريح فى كون تركه كبيره موبقه للدين.

(۲)لأنها مقدمات الواجب بناء على أن مقدمه الواجب واجبه و لو عقلا.

(۳)أى فى أول عام الاستطاعه مع الإمكان و إلا ففى الذى يليه.

(۴)فهو و إلا إن لم يدركه كان كمؤخره كما هو واضح.

(۵)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: خبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السّـلام (إنما أمروا بحجه واحده، لا أكثر من ذلك، لأن اللّه وضع الفرائض على أدنى القوه)(۴) ، و لـم يخالف إلا الصـدوق حيث جعل الحج فريضه على الغنى فى كل عام لأخبار، منهـا: خـبر حـذيفه بن منصـور عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام (الحـج فرض على أهـل الجـده فى كـل عـام)(۵) ، و حملهـا على الاستحباب طريق الجمع.

(۶)لوجوب الوفاء به و بأخويه.

(۷)لوجوب الوفاء بعقد الاجاره.

(۸)كما سيأتى.

۱- (۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب وجوب الحج حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب وجوب الحج حديث ۳ و ۱.

۳- (۳) سوره آل عمران الآيه: ۹۷.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب وجوب الحج حديث ۲.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب وجوب الحج حديث ۲.

فی استحباب تکراره

(و یستحب تکراره) (۱) لمن أداه واجبا،(و لفاقد الشرائط) (۲) متکلفا،(و لا یجزئ) ما فعله مع فقد الشرائط عن حجه الإسلام بعد حصولها (۳)(کالفقیر) یحج ثم یستطیع،(و العبد) یحج (بإذن مولاه) ثم یعتق و یستطیع فیجب الحج ثانیا.

فی شرط وجوبه

(و شرط وجوبه البلوغ (۴)،...) (۱)لروایات أهل الجده التی تقدم بعضها، و هی محموله علی الاستحباب، و لأخبار غیرها، منها: مرسل الصدوق عن الصادق علیه السّلام (من حج حجه الإسلام فقد حلّ عقده من النار من عنقه، و من حج حجتین لم یزل فی خیر حتی یموت، و من حج ثلاث حجج متوالیه، ثم حج أو لم یحج فهو بمنزله مدمن الحج)(۱) و خبر صفوان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من حج ثلاث حجج لم یصبه فقر أبدا)۲ و خبر منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سأله عمن حج أربع حجج ما له من الثواب؟ قال: یا منصور من حج أربع حجج لم تصبه ضغطه القبر أبدا)(۲) و خبر أبی بکر الحضرمی (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: فالمنی حج خمس حجج؟ قال: من حج خمس حجج لم یعذبه اللّه أبدا)۴ و خبره الآخر عنه علیه السّلام (من حج عشر حجج لم یحاسبه اللّه أبدا)۵، و خبره الثالث عنه علیه السّلام (من حج عشرین لم یر جهنم، و لم یسمع شهیقها و لا زفیرها)۶،

و خبر إسحاق بن عمار (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إنی قد وطنت نفسی علی لزوم الحج کلّ عام بنفسی، أو برجل من أهل بیتی بمالی، فقال: و قد عزمت علی ذلک؟ فقلت:

نعم، قال: فإن فعلت فأیقن بکثره المال، أو أبشر بکثره المال و البنین)(۳) ، و خبر عذافر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ما یمنعک من الحج فی کل سنه؟ قلت: جعلت فداک، العیال، فقال: إذا متّ فمن لعیالک؟ أطعم عیالک الخل و الزیت و حج بهم کل سنه)۸.

(۲)کالمملوک و الفقیر لعموم الترغیب فیه.

(۳)أی بعد حصول شرائطها، لأن ما فعله أولا لم یکن واجبا، و الأخبار السابقه الداله علی کون الحج مره فی العمر منصرفه إلی الحج الواجب و لا یجب إلا بعد حصول شرائطه.

(۴)بلا خلاف لحدیث (رفع القلم عن الصبی حتی یحتلم، و عن المجنون حتی یفیق)(۴) ، و لخبر مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم کانت علیه

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۱۳ و ۲۲.

۲- ((۳ و ۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸.

۳- ((۷ و ۸) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب وجوب الحج حديث ۱ و ۳.

۴- (۹) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب مقدمه العبادات حديث ۱۱.

(و العقل (۱)، و الحریه (۲)، و الزاد، و الراحله) (۳) بما یناسبه قوه، و ضعفا (۴)، لا شرفا، و ضعه (۵)...

-فریضه الإسلام(۱) ، و خبر إسحاق بن عمار (سألت أبا الحسن علیه السّلام عن ابن عشر سنین یحج، قال: علیه حجه الإسلام إذا احتلم، و کذلک الجاریه علیها الحج إذا طمثت)(۲) و مثله غیره.

(۱)بلا خلاف فیه لحدیث رفع القلم المتقدم.

(۲)بلا خلاف فیه، للأخبار منها: موثق الفضل بن یونس عن أبی الحسن موسی علیه السّلام (فلیس علی المملوک حج و لا عمره حتی یعتق)(۳) ، و صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام (المملوک إذا حج ثم أعتق فإن علیه إعاده الحج)(۴).

(۳)أی الاستطاعه، و هی شرط فی وجوب الحج بلا خلاف لقوله تعالی: وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً (۵) ، و للأخبار،

منها: خبر الخثعمی (سأل حفص الکناسی أبا عبد اللّه علیه السّلام و أنا عنده عن قول اللّه عز و جل: وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً ما یعنی بذلک؟ قال: من کان صحیحا فی بدنه مخلّی سربه، له زاد و راحله، فهو ممن یستطیع الحج، أو قال: ممن کان له مال)۱ و صحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قوله تعالی: و للّه علی الناس حج البیت (ما یعنی بذلک؟ قال: من کان صحیحا فی بدنه مخلّی سربه، له زاد و راحله)(۶).

(۴)لتحقیق عنوان الاستطاعه فلو کان ضعیفا لا یمکنه إلا رکوب البعیر، و وجدت عنده دابه فلا یعدّ مستطیعا و هکذا.

(۵)للأخبار منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قلت له: فإن عرض علیه ما یحج به فأستحی من ذلک، أ هو ممن یستطیع إلیه سبیلا، قال: نعم، ما شأنه یستحی و لو یحج علی حمار أجدع أبتر، فإن کان یستطیع أن یمشی بعضا و یرکب بعضا فلیحج)(۷) و مثله

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۳.

۵- (۵) سوره آل عمران الآیه: ۹۷.

۶- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۴ و ۷.

۷- (۸) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۵.

فیما یفتقر إلی قطع المسافه (۱) و إن سهل المشی (۲) و کان معتادا له للسؤال (۳)، و یستثنی له (۴) من جمله ماله داره، و ثیابه، و خادمه، و دابته، و کتب علمه اللائقه -صحیح ابن مسلم(۱).

(۱)هذا بالنسبه للراحله و الزاد معا لانصراف الأدله السابقه و الداله علی أن وجوب الحج مشروط بالزاد و الراحله إلی البعید المحتاج إلیهما دون غیره و هو القریب، کأهل مکه و ما والاها فلا یفتقرون إلی الراحله مع إمکان المشی خصوصا إذا کان سهلا علیهم، و لا یفتقرون إلی زاد أزید من زادهم المعتاد فی بیوتهم، و هذا ما ذهب إلیه المحقق فی الشرائع و الشارح فی المسالک و سید المدارک.

و عن الأکثر اشتراط الزاد و الراحله حتی للقریب لإطلاق الأدله، و لأن أهل مکه یحتاجون إلی راحله لأن الحج متضمن للوقوفین و لأعمال منی و هی خارج مکه، و لأن الخروج إلی هذه المواطن یستدعی غیر زادهم المعتاد فی بیوتهم، نعم هم أقل زادا من البعید، و لا یحتاجون إلی راحله قویه کما یحتاجه البعید.

(۲)لعدم صدق الاستطاعه عند عدم الراحله و إن کان قادرا علی المشی تحکیما لأدله اشتراط الراحله، و قد ورد علی خلاف ذلک أخبار منها: صحیح الحلبی و صحیح ابن مسلم المتقدمان، و خبر أبی بصیر (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: قول اللّه عز و جل وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً ، فقال: یخرج و یمشی إن لم یکن عنده، قلت: لا یقدر علی المشی؟ قال: یمشی و یرکب، قلت: لا یقدر علی ذلک، أعنی المشی قال: یخدم القوم و یخرج معهم)(۲) ، و لذا ذهب صاحب الحدائق و سید المدارک و جماعه علی ما قیل من أن اشتراط الراحله إذا لم یسهل علیه المشی، و لکن المشهور أعرضوا عنها تحکیما لأخبار اشتراط الراحله، و حملوها علی التقیه کما عن الشیخ، أو علی الاستحباب أو ترد إلی أهلها، أو تحمل علی من استقر علیه حجه الإسلام سابقا کما فی کشف اللثام.

(۳)حتی لو کان معتادا فی حقه، فیشترط وجود الراحله تحکیما لأدلتها، و من ذهب هناک إلی عدم اشتراطها إذا سهل علیه المشی فیجب أن لا یشترطها هنا إذا کان معتادا للسؤال.

(۴)کل ما تدعو إلیه الضروره و الحاجه المتعارفه یستثنی له و لا یکلف ببیعه، بلا خلاف فی ذلک، لما فی بیعها من العسر و الحرج المنفیین، بل لو لم تکن عنده هذه المذکورات و کان یملک قیمتها فلا یجب علیه الحج بل یشتریها بما عنده من مال إذا کانت الضروره تقتضی وجودها.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۲.

بحاله، كما و كيفا عينا و قيمه،(و التمكن من المسير) (۱) بالصحه، و تخليه الطريق، و سعه الوقت.

فی شرط صحته

(و شرط صحته الإسلام) (۲) فلا يصح من الكافر و إن وجب عليه،(و شرط مباشرته مع الإسلام) و ما فی حكمه (۳)(التمييز) (۴) فيباشر أفعاله المميز بإذن الولی (۵)،(و يحرم الولی عن غير المميّز) (۶) إن أراد الحج به (ندبا) طفلا كان، أو مجنونا (۷)، محرما كان الولی،...

(۱)و التمكن يكون بالصحه و تخليه السرب و سعه الوقت لقطع المسافه، و هذا الشرط بلا خلاف فيه، و يدل عليه أخبار منها: صحيح ذريح المتقدم (من مات و لم يحج حجه الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديا أو نصرانيا)(۱) ، و خبر الخثعمی المتقدم (من كان صحيحا فی بدنه فخلّی سربه، له زاد و راحله فهو ممن يستطيع الحج)(۲).

(۲)أما أن وجوبه ثابت علی الكافر: فلأنه مكلف بالفروع لإطلاق أدلتها، و أما أنه لا يصح منه فلكون الحج عباده و هی لا تصح من الكافر.

(۳)كالطفل فحجه صحيح و إن كان غير واجب، و جعل الطفل بحكم المسلم لأن الإسلام مشروط بالبلوغ.

(۴)لأن الحج لا بد فيه من القصد لأنه بحاجه إلی النيه، و هی لا تقع إلا من المميز.

(۵)فعلی المشهور ذلك لأنه حج الصبی مستتبع فی بعض الأحوال للهدی و الكفاره، و هو تصرف مالی بحاجه إلی إذن الولی، و يظهر من المبسوط عدم الاشتراط لأن العمومات كافيه فی صحته.

(۶)للأخبار منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (قلت له: إن معنا صبيا مولودا كيف نصنع به؟ فقال: مر أمه تلقی حميده فتسألها كيف تصنع بصبيانها، فأتتها فسألتها كيف تصنع، فقالت: إذا كان يوم الترويه فاحرموا عنه، و جردوه و غسلوه كما يجرد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه، و احلقوا رأسه، ثم زوروا به البيت، و مری الجاری أن تطوف به البيت و بين الصفا و المروه)(۳).

(۷)الحق الأصحاب المجنون بالصبی، و استدل عليه فی المنتهی بأنه ليس أخفض حالا منه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب وجوب الحج حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب وجوب الحج حديث ۴.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب أقسام الحج حديث ۱.

أم محلا (۱)، لأنه (۲) يجعلهما (۳) محرمين بفعله (۴)، لا- نائبا عنهما فيقول: اللهم إنى أحرمت بهذا إلى آخر النيه، و يكون المولى عليه حاضرا مواجها (۵)، و يأمره بالتلبيه إن أحسنها، و إلا لبى عنه (۶)، و يلبسه ثوبى الإحرام (۷)، و يجنّبه تروكه (۸)، و إذا طاف به أوقع به صوره الوضوء (۹)، و حمله (۱۰) و لو على المشى، أو ساق به، أو قاد به، أو استناب فيه (۱۱)، و يصلى عنه ركعتيه (۱۲) إن نقص سنّه عن ست (۱۳)، (۱)لإطلاق النصوص.

(۲)أى لأن الولى.

(۳)أى الصبى و المجنون.

(۴)فيقول: (أحرمت هذا الصبى أو المجنون)، و لا يقول (أحرم نيابه عن هذا الصبى أو المجنون).

(۵)ذكره فى الدروس، و ربما يستشعر من صحيح زراره عن أحدهما عليهما السّلام (إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبّى و يفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبى لبوا عنه)(۱).

و هو مشعر بحضوره.

(۶)كما فى صحيح زراره المتقدم.

(۷)كما فى صحيح عبد الرحمن المتقدم.

(۸)كما فى صحيح زراره المتقدم (و يتقى ما يتقى المحرم من الثياب و الطيب)(۲).

(۹)و هو الأحوط و لكن فى صحيح زراره المتقدم (فإن لم يحسن أن يلبّى لبوا عنه، و يطاف به و يصلى عنه)۳ و الاجتزاء بالصلاه عنه كاشف عن عدم اشتراط طهاره الصبى و لا صلاته.

(۱۰)أى يدعوه إلى الطواف ماشيا، أو يجعله على دابه فيسوقها به أو يقودها، حتى يصدق على الولى أنه طاف به إذ لا قصد لغير المميز.

(۱۱)بأن يطوف عنه، مع أن النصوص آمره بأن يطاف به.

(۱۲)أى ركعتى الطواف كما فى صحيح زراره المتقدم.

(۱۳)قال فى الدروس (و على ما قاله الأصحاب من أمر ابن ست بالصلاه، يشترط نقصه عنها، و لو قيل يأتى بصوره الصلاه كما يأتى بصوره الطواف أمكن) و فى كلا الحكمين

١- (١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

٢- ((٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

و لو أمره بصوره الصلاه فحسن، و كذا القول فی سائر الأفعال (۱)، فإذا فعل به ذلک فله أجر حجه (۲)(و شرط صحته من العبد إذن المولی (۳) و إن تشبث بالحریه کالمدبر و المبعض (۴) فلو فعله بدون إذنه لغا، و لو أذن له فله الرجوع قبل التلبس (۵)، لا بعده.

(و شرطه صحه الندب من المرأه إذن الزوج) (۶)، أما الواجب فلا (۷)، و یظهر -مخالفه لصحیح زراره الدال علی أن الولی یصلی عنه، فتقییده بما دون الست لیس فی محله بل المدار علی التمییز و عدمه، و کذلک أمره بالإتیان بصوره الصلاه اجتهاد فی قبال الصحیح المتقدم.

(۱)بل النظر فی فقرات صحیح زراره المتقدم یعطی بأن کل ما یمکن إیقاعه من الطفل فیؤمر به، و إلا فیجتزئ بفعل الولی عنه.

(۲)کما فی خبر ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إن امرأه قامت إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و معها صبی لها، فقالت: یا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أ یحج بمثل هذا؟ قال: نعم و لک أجره)(۱).

(۳)لأن منافعه مستحقه للسید فصرفها فیما لم یأذن به یکون منهیا عنه.

(۴)لأن وجوب الحج مشروط بالحریه کما تقدم، و هی مفقوده هنا.

(۵)بالإحرام، لا بعده لأن الإحرام إذا انعقد صحیحا فلا ینحل إلا بمحلل شرعی، و هو لا یکون إلا بإتمام الحج.

(۶)بلا خلاف فیه، للأخبار منها: موثق إسحاق بن عمار عن أبی إبراهیم علیه السّلام (سألته عن المرأه الموسره قد حجت حجه الإسلام، تقول لزوجها: أحجنی مره أخری، أ له أن یمنعها؟ قال: نعم، یقول لها حقی علیک أعظم من حقک علیّ فی ذا)(۲).

(۷)بلا خلاف، للأخبار منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (سألته عن امرأه لها زوج، و هی صروره، و لا یأذن لها فی الحج، قال: تحج و إن لم یأذن لها)(۳) ، و فی خبر عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن الصادق علیه السّلام (تحج و إن رغم أنفه)۴، و خبر محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام (سألته عن امرأه لم تحج و لها زوج، و أبی أن یأذن لها فی الحج فغاب زوجها، فهل لها أن تحج؟ قال: لا إطاعه له علیها فی حجه الإسلام)۵.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵۹ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۲.

۳- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۵۹ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۴ و ۵ و ۱.

من إطلاقه (۱)، أن الولد لا يتوقف حجه مندوبا على إذن الأب أو الأبوين (۲) و هو قول الشيخ (رحمه اللّه) و مال إليه المصنف فى الدروس و هو حسن إن لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر و إلا فاشتراط إذنهما أحسن (و لو أعتق العبد) المتلبس بالحج بإذن المولى،(أو بلغ الصبى، أو أفاق المجنون) بعد تلبسهما به صحيحا (۳) (قبل أحد الموقفين صح و أجزأ عن حجه الإسلام) على المشهور (۴) و يجددان نيه الوجوب (۵) بعد ذلك أما العبد المكلف فبتلبسه به ينوى الوجوب بباقى أفعاله، (۱)أى إطلاق المصنف حيث لم يشترط فى صحه الحج سوى الإسلام و التمييز و إذن المولى و الزوج.

(۲)اختلف الأصحاب فى توقف الحج المندوب من الولد البالغ على إذن الأب أو الأبوين، فعن الشيخ فى الخلاف عدم اعتبار إذنهما، و هو اختيار الشهيد فى الدروس، و عن العلامه فى القواعد إذن الأب خاصه، و عن الشارح اعتبار إذنهما، و ليس فى المسأله نص بالخصوص كما اعترف بذلك سيد المدارك، و مقتضى الأصل عدم الاشتراط إلا إذا استلزم سفره إلى الحج بدون إذنهما أو إذن أحدهما عقوقا فيجب الاستئذان حينئذ، و لعل تقييد الشارح إذنهما بما إذا كان مشتملا على السفر المشتمل على الخطر من هذا الباب، لأن سفره على هذا النحو موجب لأذيتهما، و إيذاؤهما حرام لأنه من أبرز مصاديق العقوق.

(۳)قيد للحج و قال الشارح فى الهامش (أما الصبى فصحته باعتبار إذن وليه، و أما المجنون فبأن يحرم ثم يجنّ ثم يفيق قبل أحد الموقفين).

(۴)للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (مملوك اعتق يوم عرفه، فقال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج)(۱) ، و خبر شهاب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل اعتق عشيه عرفه عبدا له، أ يجزى عن العبد حجه الإسلام؟ قال عليه السّلام:

نعم)۲، و منها يستفاد عموم الحكم لكل من أدركهما من غير فرق بين الإدراك بالكمال من بلوغ و عقل أو بالحريه، و لذا استدل الأصحاب بنصوص العبد على الصبى و المجنون.

و عن العلامه و المحقق التردد فيه أما فى العبد فلمنع الأخبار لحملها على إدراك الحج الذى نواه لا حجه الإسلام و أما فى غيره فلأنه قياس، و فيه: إن خبر شهاب صريح فى حجه الإسلام و قد عدى الحكم لفهم الأصحاب عدم خصوصيه العبور.

(۵)أى الصبى و المجنون، و ذلك لأن النيه كانت مستحبه و هذا مبنى على كون الحج الذى

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب وجوب الحج حديث ۲ و ۱.

فالإجزاء فيه أوضح (۱).

و يشترط استطاعتهم (۲) له سابقا و لاحقا، لأن الكمال الحاصل أحد الشرائط فالإجزاء من جهته (۳). و يشكل ذلك فى العبد إن أحلنا ملكه (۴) و ربما قيل: بعدم اشتراطها فيه للسابق (۵)، أما اللاحق فيعتبر قطعا،

فى الحج البذلى

(و يكفى البذل) للزاد و الراحله (فى تحقق الوجوب) (۶) على المبذول له.

-وقع هل هو حجه الإسلام من حين وقوعه، أو إنه حجه الإسلام من حين حصول الشرط، أو أنه وقع حجا مستحبا، غير أنه مجز عن الواجب، و على الأخير لا مجال لتجديد النيه أبدا و هذا ما ذهب إليه صاحب الجواهر و يؤيده قوله عليه السّلام فى خبر شهاب المتقدم (أ يجزى عن العبد حجه الإسلام؟ قال: نعم)، و على الأول يجب تجديد نيه الوجوب كما عن المعتبر و المنتهى و الروضه، و على الثانى يأتى بباقى الأفعال بنيه الوجوب فقط.

(۱)لأنه إذا تلبس بالحج بإذن وليه فيجب عليه الإكمال، بخلاف الصبى و المجنون فلا يجب عليهما الإكمال، لذا لم يوجب على العبد تجديد النيه، بل قال أنه ينوى الوجوب بباقى أفعال الحج.

(۲)سابقا و لاحقا كما عن الدروس تحكيما لأدله الاستطاعه، و عن الجواهر و سيد المدارك عدم اعتبار الاستطاعه لاحقا و لا سابقا لأن أدله الاستطاعه منصرفه عن هذا الغرض، و ربما قيل باشتراط استطاعهم فى اللاحق فقط تحكيما لأدله الاستطاعه بما بقى من حجه الواجب فقط.

(۳)مع أنه تشترط الاستطاعه الماليه و البدنيه أيضا، و ما عليه الشهيد فى الدروس فهو الأقوى.

(۴)لأنه قبل العتق لم يملك شيئا فكيف يمكن فرض استطاعته لمجموع الحج الذى قد فعل بعضه مع أن النصوص قد صرحت باجزائه عن حج الإسلام الكاشفه عن عدم اعتبار استطاعته.

(۵)من أفعال الحج المتقدمه.

(۶)بلا خلاف، لصدق الاستطاعه على ذلك و هى شرط وجوب الحج، و للأخبار منها:

صحيح ابن مسلم (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: فإن عرض عليه الحج فاستحى قال: هو ممن يستطيع الحج، و لم يستحى و لو على حمار أجدع أبتر)(۱) و صحيح هشام بن سالم عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع الحج)۲ و مرسل المفيد (قال عليه السّلام: من عرضت عليه نفقه-

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب وجوب الحج حديث ١ و ٧.

(و لا يشترط صيغه خاصه) للبذل من هبه، و غيرها من الأمور اللازمه (۱)، بل يكفى مجرده (۲) بأى صيغه اتفقت، سواء وثق بالباذل أم لا، لإطلاق النص، و لزوم تعليق الواجب بالجائز (۳) يندفع، بأن الممتنع منه (۴) إنما هو الواجب المطلق، لا المشروط (۵) كما لو ذهب المال قبل الإكمال، أو منع من السير و نحوه (۶) من الأمور الجائزه (۷) المسقطه للوجوب الثابت إجماعا، و اشترط فى الدروس التمليك، أو الوثوق به، و آخرون (۸) التمليك، أو وجوب (۹) بذله بنذر و شبهه، و الإطلاق -الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج مستطيعا إليه السبيل)(۱).

و ظاهر النصوص تحقق الوجوب بمجرد البذل من غير فرق بين كونه على وجه التمليك أو لا، و لا بين كونه واجبا بنذر و شبهه أو لا، و لا بين كون الباذل موقوفا أو لا، و لا بين بذل عين الزاد و الراحله و بين أثمانها كل ذلك للإطلاق، و منه تعرف ضعف ما عن ابن إدريس من اشتراط التمليك، و تعرف ضعف ما عن العلامه فى التذكره من وجوب البذل بنذر و شبهه، و منه تعرف ضعف ما عن الشارح فى المسالك من وجوب بذل عين الزاد و الراحله فلو بذل أثمانها لم يجب القبول، و ما عن الشهيد فى الدروس من بذل الزاد و الراحله و أما هبتهما فلا يجب القبول.

(۱)كالصلح المشترط فى عقد لازم.

(۲)أى مجرد البذل.

(۳)و هذا ما استدل به العلامه فى التذكره من أن الحج واجب فلو علق على البذل الجائز فيمكن للباذل الرجوع فى ثانى الحال و هذا لا يمكن تعليق وجوب الحج عليه لأن من جمله شرائطه استمرار الاستطاعه فلذا اشترط فى البذل أن يكون بنذر و شبهه حتى يستمر البذل ليحقق استمرار الاستطاعه.

(۴)من التعليق.

(۵)كما فى مقامنا فوجوب الحج مشروط باستمرار الاستطاعه إلى آخر الحج، فلو تلف المال أو منع من السير فيسقط الوجوب و يتبين عدم ثبوته من رأس فكذا مع الرجوع عن البذل.

(۶)كالمرض المانع من السير.

(۷)أى ممكنه الوقوع.

(۸)كابن إدريس.

(۹)كالعلامه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب وجوب الحج حديث ۴.

يدفعه. نعم يشترط بذل عين الزاد و الراحله. فلو بذل له أثمانها لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الأصل (۱) على موضع اليقين، و لا يمنع الدين و عدم المستثنيات الوجوب بالبذل (۲) نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعه اشترط زياده الجميع عن ذلك (۳)، و كذا لو وهب مالا مطلقا (۴)، أما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول، إن كان عين الزاد و الراحله، خلافا للدروس، و لا يجب لو كان مالا غيرهما (۵)، لأن قبول الهبه اكتساب و هو غير واجب له (۶)، و بذلك يظهر الفرق بين البذل و الهبه، فإنه إباحه يكفى فيها الإيقاع. و لا فرق بين بذل الواجب (۷) ليحج بنفسه، أو ليصحبه فيه فينفق عليه،(فلو حج به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض) (۸)، لتحقق شرط الوجوب.

(۱)و إطلاق النصوص يدفعه أيضا.

(۲)لإطلاق النصوص، و معناه أن البذل يوجب الحج عليه و إن كان عليه دين و كان بحاجه إلى ما هو ضرورى من مأكل و مشرب و ملبس، و بهذا يفترق البذل عن الاستطاعه، إذ هى لا تتحقق إلا مع عدم الدين و عدم المستثنيات الضروريه.

(۳)أى عن الدين و المستثنيات الضروريه، لأن نصوص البذل منصرفه عن هذا الغرض، فلا بدّ من تحكيم أدله الاستطاعه فيه، و قد عرفت عدم تحققها إلا بعد الدين و المستثنيات.

(۴)أى وهب مالا و لم يقيد بصرفه فى نفقه الحج، بخلاف السابق فإنه وهب مالا ليصرفه فى الحج، ففى السابق خالف الشهيد فى الدروس و حكم بعدم الوجوب لعدم وجوب قبوله، و هنا خالف المحقق لذلك لأن قبول الهبه نوع من الاكتساب و هو ليس بواجب بخلاف البذل فإنه من الايقاعات التى لا تحتاج إلى قبول، و عن كشف اللثام و الحدائق و غيرهما الوجوب لإطلاق نصوص البذل.

(۵)أى غير الزاد و الراحله و قد عرفت ضعفه للإطلاق.

(۶)أى للحج.

(۷)أى بذل الزاد و الراحله الواجب قبوله.

(۸)للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه، هل يجزى ذلك عنه من حجه الإسلام أو هى ناقصه؟-

(و يشترط) مع ذلك كله (۱)(وجود ما يمون به عياله الواجبى النفقه، إلى حين رجوعه) (۲) و المراد بها هنا ما يعم الكسوه و نحوها، حيث يحتاجون إليها (۳)، و يعتبر فيها القصد بحسب حالهم،

فى وجوب استنابه الممنوع

(و فى) وجوب (استنابه الممنوع) من مباشرته بنفسه (بكبر، أو مرض، أو عدو قولان (۴) و المروى) صحيحا (عن على (ع) ذلك)، حيث -قال عليه السّلام: بل هى حجه تامه)(۱) و عن الشيخ فى الاستبصار أنه تجب عليه الإعاده لروايه الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه، أ قضى حجه الإسلام؟ قال: نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج)(۲) و فيه: إنها صريحه فى الاجزاء عن حجه الإسلام، و الأمر بإعاده الحج محمول على الاستحباب جمعا بين صدر الجواب و ذيله، و بينها و بين غيرها من الأخبار.

(۱)فى صورتى الاستطاعه و البذل.

(۲)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: خبر الأعمش عن الإمام الصادق عليه السّلام (و حج البيت واجب على من استطاع إليه سبيلا، و هو الزاد و الراحله مع صحه البدن، و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله، و ما يرجع إليه بعد حجه)(۳).

(۳)كما عن المنتهى و المدارك، أما ما يستحب فلا لأن الحج فرض فلا يسقط بالنفل، و عن الأكثر مطلق مئونه العيال و لو كانت كسوه مستحبه للإطلاق، و الأحوط الأول.

(۴)لو منع قبل الاستقرار سقط الفرض بلا خلاف، و لو ثبت الوجوب فى ذمته ثم سوف حتى منع فتجب الاستنابه قولا واحدا، و إنما الكلام فيما لو حصلت الاستطاعه غير أنه ممنوع من عدو أو مرض، فقيل: تجب الاستنابه، كما عن الإسكافى و الشيخ و أبى الصلاح و ابن البراج و الفاضل للأخبار،

منها: صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن أمير المؤمنين عليه السّلام أمر شيخا كبيرا لم يحج قط، و لم يطق الحج لكبره أن يجهّز رجلا يحج عنه)(۴).

و قيل: لا تجب الاستنابه، كما عن ابن إدريس و العلامه فى المختلف و ابن سعيد و المفيد لأن الاستطاعه تشمل الاستطاعه البدنيه و المتمكن من المسير و هما أو أحدهما غير حاصل، و الأخبار محموله على الاستحباب بشهاده روايه ابن ميمون القداح عن أبى جعفر عن أبيه عليه السّلام (أن عليا عليه السّلام قال: لرجل كبير لم يحج قطّ، إن شئت أن تجهز رجلا ثم

۱- ((۱) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب وجوب الحج حديث ۲.

۲- (۱) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب وجوب الحج حديث ۶.

۳- (۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب وجوب الحج حديث ۴.

۴- (۳) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب وجوب الحج حديث ۶.

أمر شيخا لم يحج، و لم يطقه من كبره أن يجهز رجلا فيحج عنه، و غيره من الأخبار و القول الآخر عدم الوجوب، لفقد شرطه الذى هو الاستطاعه، و هو ممنوع (۱)، و موضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب، و إلا وجبت قولا واحدا، و هل يشترط فى وجوب الاستنابه اليأس من البرء (۲) أم يجب مطلقا و إن لم يكن مع عدم اليأس فوريا، ظاهر الدروس الثانى، و فى الأول قوه. فيجب الفوريه (۳) كالأصل حيث يجب، ثم إن استمر العذر أجزأ.

(و لو زال العذر)، و أمكنه الحج بنفسه (حج ثانيا) (۴) و إن كان قد يئس منه، لتحقق الاستطاعه حينئذ، و ما وقع نيابه إنما وجب للنص و إلا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب،(و لا يشترط) فى الوجوب بالاستطاعه زياده على ما تقدم (الرجوع إلى كفايه) (۵) من صناعه، أو حرفه أو بضاعه، أو ضيعه،...

-ابعثه يحج عنك)(۱) ، و الإنصاف أن الأخبار ظاهره فى من ثبت فى ذمته الحج ثم عرض له مرض أو خالطه سقم كما فى صحيح ابن مسلم۲، أو أنه فرّط فى الحج و سوف حتى كبر سنه كما فى خبر سلمه أبى حفص۳، و عليه فالاستنابه لمن ثبت فى ذمته الوجوب ثم عرض له المانع الذى لا يرجى زواله.

(۱)أى و فقد الشرط ممنوع لأن الاستطاعه أعم من المباشره و الاستنابه و هو قادر على الثانيه.

(۲)بحيث إذا رجا الزوال فلا تجب الاستنابه كما هو مفاد صحيح ابن سنان المتقدم حيث أمره بالحج لكبره الذى لا يرجى زواله، و هذا ما عليه الأكثر، و عن الدروس أنه يجب مطلقا لإطلاق الأخبار، و قد عرفت انصرافها.

(۳)لأن دليل النيابه تقتضى تنزيل عمل النائب منزله عمل المنوب عنه، فإذا وجب على الثانى فورا فيجب على الأول كذلك.

(۴)و عن التذكره: بلا خلاف فيه بين علمائنا امتثالا للأمر بالحج بالمباشره كما هو مفاد أدله وجوبه، و ما أتى به إنما كان امتثالا للأمر بالحج بالاستنابه، و أحدهما لا يغنى عن الآخر إذا ارتفع العذر، و عن صاحب الجواهر و غيره أن ظاهر الأخبار وجوب الحج بالاستنابه بحيث إذا أتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه و لا دليل على وجوبه مره أخرى.

(۵)كما عن الشيخين و ابنى حمزه و سعيد بل نسب إلى أكثر القدماء لخبر أبى الربيع الشامى (سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عز و جل: وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ -

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب وجوب الحج حديث ۸ و ۵ و ۳.

و نحوها (۱)(على الأقوى)، عملا- بعموم النص و قيل: يشترط و هو المشهور بين المتقدمين لروايه أبى الربيع الشامى، و هى لا تدل على مطلوبهم، و إنما تدل على اعتبار المئونه ذاهبا، و عائدا، و مئونه عياله كذلك، و لا شبهه فيه.

فى أنه لا يشترط فى المرأه مصاحبه المحرم

(و كذا) لا يشترط (فى المرأه) مصاحبه (المحرم) (۲) و هو هنا (۳) الزوج، أو -إِلَيْهِ سَبِيلًا ، فقال: ما يقول الناس؟ فقلت له: الزاد و الراحله، فقال عليه السّلام: قد سئل أبو جعفر عليه السّلام عن هذا فقال: هلك الناس إذا، لئن كان من كان له زاد و راحله قدر ما يقوّت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا، فقيل له: فى السبيل؟ قال: السعه فى المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله، أ ليس قد فرض اللّه الزكاه فلم يجعلها إلا على من يملك مائتى درهم)(۱) و رواه المفيد فى المقنعه و زاد بعد قوله: و يستغنى به عن الناس (يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذا)۲.

و عن ابن إدريس و المحقق و العلامه بل نسب إلى الأكثر: عدم اعتبار الرجوع إلى الكفايه، إذ غايه ما يدل عليه الخبر أنه لا بد من استطاعه ماليه لقوت عياله إلى حين رجوعه و هذا مما لا شبهه فيه، و إطلاق أدله وجوب الحج ينفى الرجوع إلى الكفايه.

(۱)كعقار متخذ للنماء، و الفرق بين الصناعه و الحرفه أن الصناعه هى المسلكه الحاصله من التمرن على العمل كالخياطه و الكتابه، و الحرفه ما يكتسب به مما لا يفتقر إلى ذلك كالاحتطاب و الاحتشاش.

(۲)لا- خلاف فيه، بل يكفى غلبه ظنها بالسلامه على نفسها و بضعها بالخروج مع ثقات، للأخبار، منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن المرأه تخرج إلى مكه بغير ولى، فقال: لا بأس، تخرج مع قوم ثقات)(۲) و صحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى المرأه تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟ قال: نعم إذا كانت مأمونه)۴و صحيح صفوان الجمال عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قد عرفتنى بعملى، تأتينى المرأه أعرفها بإسلامها، و حبها إياكم و ولايتها لكم، ليس لها محرم قال: إذا جاءت المرأه المسلمه فاحملها، فإن المؤمن محرم المؤمنه، ثم تلا- هذه الآيه: وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ)۵.

(۳)أى فى كتاب الحج بخلاف المراد منه فى كتاب النكاح و هو من يحرم نكاحه، و أما هنا فالمراد ذلك مع إضافه الزوج.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب وجوب الحج حديث ۱ و ملحقه.

۲- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۵۸ - من أبواب وجوب الحج حديث ۳ و ۲ و ۱.

من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب، أو رضاع، أو مصاهره و إن لم يكن مسلما إن لم يستحل المحارم كالمجوسى (۱).

فى أنه يكفى ظن السلامه

(و يكفى ظن السلامه)، بل عدم الخوف على البضع، أو العرض بتركه (۲)، و إن لم يحصل الظن بها (۳)، عملا بظاهر النص، وفاقا للمصنف فى الدروس، و مع الحاجه إليه (۴) يشترط فى الوجوب عليها (۵) سفره معها، و لا يجب عليه إجابتها إليه (۶) تبرعا، و لا بأجره، و له طلبها (۷) فتكون جزءا من استطاعتها، و لو ادعى الزوج الخوف عليها أو عدم أمانتها و أنكرته عمل يشاهد الحال مع انتفاء البينه (۸)، و مع فقدهما (۹) يقدم قولها (۱۰)، و فى اليمين نظر، من أنها (۱۱) لو اعترفت نفعه، و قرّب فى الدروس عدمه (۱۲)، و له حينئذ منعها باطنا (۱۳) لأنه محق عند نفسه، و الحكم مبنى على الظاهر.

(۱)فلا محرميه له.

(۲)أى بترك المحرم.

(۳)بالسلامه.

(۴)أى إلى المحرم.

(۵)أى فى وجوب الحج على المرأه.

(۶)أى إلى السفر، و لا يجب لأن استطاعتها من شرائط الوجوب و لا يجب عليه تحصيلها، فيجوز له أن يطالب بالأجره و يجوز له أن لا يستجيب لطلبها و لو بالأجره.

(۷)أى و للمحرم طلب الأجره.

(۸)من باب العمل بالظاهر عند فقد البينه.

(۹)أى الظاهر و البينه.

(۱۰)لأنها منكره، لكن الكلام فى توجه اليمين عليها كما هو شأن كل منكر، و يمكن أن يقال: إنه لا يمين له عليها لعدم الحق له فى هذا الحال باعتبار أنها مكلفه و قد رفع الشارع سلطنته عنها مع حصول شرائط الاستطاعه بالنسبه إليها.

(۱۱)وجه ثبوت اليمين عليها لأنها لو اعترفت بقول الزوج لنفعه هذا الاعتراف، و هذا شأن كل منكر، مع أن اليمين على كل منكر كما سيأتى فى باب القضاء.

(۱۲)قد عرفت وجهه.

(۱۳)فیما لو اعتقد الزوج علیها الخوف واقعا و قد حکمنا بتقدیم قولها مع عدم یمین فله منعها باطنا بحسب الواقع و لا ینافی ذلک الحکم بتقدیم قولها لأنه حکم ظاهری.

ص:۲۴۹

فی الحج متسکعا

(و المستطیع یجزیه الحج متسکعا) (۱) أی متکلفا له بغیر زاد، و لا راحله لوجود شرط الوجوب و هو الاستطاعه، بخلاف ما لو تکلفه غیر المستطیع (و الحج مشیا أفضل) منه رکوبا (۲)،(إلا مع الضعف عن العباده، فالرکوب أفضل (۳)، فقد حج الحسن (ع) ماشیا مرارا، قیل: إنها خمس و عشرون حجه) (۴)، و قیل:

عشرون (۵) رواه الشیخ فی التهذیب، و لم یذکر فی الدروس غیره (۶)،(و المحامل) (۱)بلا خلاف فیه، لأنه بعد حصول الاستطاعه یثبت الوجوب، فلو حج متسکعا حینئذ لصدق الامتثال أعنی مطابقه المأتی به للمأمور به، و هذا بخلاف ما لو حج متسکعا ثم استطاع فلا یسقط الفرض لعدم الأمر حین الإتیان.

(۲)للأخبار منها: صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ما عبد اللّه بشیء أشدّ من المشی و لا أفضل)(۱) و صحیح الحلبی (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن فضل المشی، فقال: إن الحسن بن علی علیه السّلام قاسم ربه ثلاث مرات، حتی نفلا و نفلا، و ثوبا و ثوبا، و دینارا و دینارا، و حج عشرین حجه ماشیا علی قدمیه)۲، و خبر هشام بن سالم (دخلنا علی أبی عبد اللّه علیه السّلام أنا و عنبسه بن مصعب و بضعه عشر رجلا من أصحابنا فقلنا:

جعلنا اللّه فداک، أیهما أفضل المشی أو الرکوب؟ فقال: ما عبد اللّه بشیء أفضل من المشی)(۲).

(۳)لأخبار کثیره، أکثرها ورد فی کون الرکوب أفضل، و قد حملها الأصحاب علی هذه الصوره، و یشهد له خبر سیف التمار (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: أی شیء أحب إلیک، نمشی أو نرکب؟ فقال علیه السّلام: ترکبون أحب إلیّ، فإن ذلک أقوی علی الدعاء و العباده)(۳).

(۴)کما فی المناقب لابن شهرآشوب عن ابن عباس (لما أصیب الحسن علیه السّلام قال معاویه:

ما آسی علی شیء إلا علی أن أحج ماشیا، و لقد حج الحسن بن علی علیهما السّلام خمسا و عشرین حجه ماشیا، و إن النجائب لتقاد معه)(۴).

(۵)کما فی صحیح الحلبی المتقدم.

(۶)أی غیر القول الأخیر من حج الحسن علیه السّلام عشرین حجه.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۱ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۵.

۴- (۵) مستدرک الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۴.

(تساق بين يديه) (۱) و هو أعلم بسنه جده عليه الصلاه و السّلام من غيره، و لأنه أكثر مشقه، و أفضل الأعمال أحمرها (۲) و قيل: الركوب أفضل مطلقا (۳)، تأسيا بالنبى (ص) فقد حج راكبا، قلنا فقد طاف راكبا (۴)، و لا يقولون بأفضليته كذلك فبقى أن فعله (ص) وقع لبيان الجواز، لا الأفضليه. و الأقوى التفصيل الجامع بين الأدله بالضعف عن العباده، من الدعاء، و القراءه، و وصفها من الخشوع، و عدمه (۵) و ألحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشى توفير المال (۶)، لأن (۱)كما فى خبر عبد اللّه بن بكير (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنا نريد الخروج إلى مكه فقال:

لا تمشوا و اركبوا، فقلت: أصلحك اللّه بلغنا أن الحسن بن على عليهم السّلام حج عشرين حجه ماشيا، فقال: إن الحسن بن على عليهما السّلام كان يمشى و تساق معه محامله و رحاله)(۱).

و مثله خبر الفضل بن يحيى عن سليمان۲.

(۲)و هو حديث نبوى مرسل أخرجه الطريحى فى مجمع البحرين(۲).

(۳)حتى لو استلزم الضعف عن العباده للأخبار منها: صحيح رفاعه و ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سئل عن الحج ماشيا أفضل أو راكبا؟ فقال: بل راكبا، فإن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حج راكبا)(۳).

(۴)كما فى خبر عبد اللّه بن يحيى الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (طاف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على ناقته العضباء، و جعل يستلم الأركان بمحجته و يقبّل المحجن)(۴) و مثله خبر محمد بن مسلم۶.

(۵)فمع عدم هذه الأمور فالمشى أفضل و إلا فالركوب كما يشهد بذلك خبر سيف الثمار المتقدم.

(۶)ذهب إليه ابن ميثم البحرانى فى شرح النهج، و يدل عليه خبر أبى بصير (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المشى أفضل أو الركوب؟ فقال: إن كان الرجل موسرا يمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل)(۵).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب وجوب الحج حديث ۶ و ۷.

۲- (۳) ج ۴ ص ۱۶ كتاب الزاى، باب ما أوله الحاء.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب وجوب الحج حديث ۴.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۸۱ - من أبواب الطواف حديث ۱ و ۲.

۵- (۷) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب وجوب الحج حديث ۱۰.

دفع رذيله الشح عن النفس من أفضل الطاعات، و هو حسن، و لا فرق بين حجه الإسلام و غيرها (۱).

فی من مات بعد الإحرام، و دخول الحرم

(و من مات بعد الإحرام، و دخول الحرم أجزأ) (۲)، عن الحج، سواء مات فی الحل (۳)، أم الحرم، محرما، أم محلا كما لو مات بين الإحرامين فی إحرام الحج، أم العمره (۴)، و لا يكفی مجرد الإحرام على الأقوى و حيث أجزأ لا يجب الاستنابه فی إكماله (۵)، و قبله (۶)، تجب (۷) من الميقات إن كان مستقرا، و إلا (۱)لإطلاق الأخبار المتقدمه.

(۲)أی برئت ذمته من الحج بلا خلاف، للأخبار، منها: صحيح بريد (سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل خرج حاجا، و معه جمل و له نفقه و زاد، فمات فی الطريق قال:

إن كان صروره ثم مات فی الحرم فقد اجزأت عنه حجه الإسلام، و إن كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل حمله و زاده و نفقته فی حجه الإسلام، و إن فضل من ذلك شیء فهو للورثه إن لم يكن عليه دين)(۱) ، و صحيح ضريس عن أبی جعفر عليه السّلام (فی رجل خرج حاجا حجه الإسلام فمات فی الطريق، فقال: إن مات فی الحرم فقد اجزأت عنه حجه الإسلام، و إن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجه الإسلام)۲.

و عن الشيخ و ابن إدريس الاجتزاء بالإحرام و إن لم يدخل الحرم، و لا دليل لهما سوى ما قيل من أنه مفهوم قوله عليه السّلام فی صحيح بريد (و إن كان مات و هو صروره قبل أن يحرم)، و فيه إنه معارض بصحيح ضريس (و إن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجه الإسلام) و صحيح زراره عن أبی جعفر عليه السّلام (قلت: فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهی إلى مكه، قال: يحج عنه إن كانت حجه الإسلام و يعتمر، إنما هو شیء عليه)(۲).

(۳)بأن دخل مكه ثم خرج منها.

(۴)كل ذلك لإطلاق الأخبار المتقدمه.

(۵)لعدم إمكان الجمع بين البدل و المبدل منه، و حيث إحرامه مع الدخول أجزأ عن المبدل منه فلا يأتی البدل و هو النيابه.

(۶)أی قبل الإحرام على قول الشيخ و ابن إدريس، و قبل دخول الحرم بعد الإحرام على قول المشهور.

(۷)أی الاستنابه لصريح النصوص المتقدمه، و هو ظاهر القواعد و الأصول إذا ثبت وجوب

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب وجوب الحج حديث ۲ و ۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب وجوب الحج حديث ۳.

سقط، سواء تلبس، أم لا،(و لو مات قبل ذلک و کان) الحج (قد استقر فی ذمته) بأن اجتمعت له شرائط الوجوب و مضی علیه بعده مده یمکنه فیها استیفاء جمیع أفعال الحج فلم یفعل (قضی عنه) الحج (من بلده (۱) فی ظاهر الروایه).

-الحج فی ذمته سابقا، و أما إذا لم یثبت فیستکشف من موته عدم استطاعته فی ذلک العام، لأن من جمله الاستطاعه بقاؤه إلی آخر الحج، و الأخبار حینئذ تحمل علی ما لو استقر الوجوب أو علی الندب.

(۱)ذهب الأکثر بل المشهور إلی أنه یقضی عنه من أقرب الأماکن إلی مکه و إلا فمن غیره مراعیا الأقرب فالأقرب، و ذهب الشیخ و ابن إدریس و یحیی بن سعید و غیرهم إلی أنه یستأجر من بلد المیت، و عن الدروس، و هو المنسوب إلی ابن إدریس و الشیخ فی النهایه أنه مع سعه المال لا یجزی إلا من بلده، و إلا فمن حیث أمکن.

و دلیل الأول: أن الواجب قضاء الحج، و هو عباره عن المناسک المخصوصه و لیس قطع المسافه جزءا منه، و قد وجب لتوقف الواجب علیه فإذا انتفی التوقف انتفی الوجوب، و لذا لو سار المستطیع من بلده إلی أحد المواقیت لا بنیه الحج ثم أراد الحج و أحرم صح، و کذا المسافر إذا اتفق قربه من المیقات و حصلت له الاستطاعه فلا یجب علیه قصد بلده و إنشاء الحج منه، و للأخبار منها: صحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل أعطی رجلا حجه یحج عنه من الکوفه فحج عنه من البصره، قال: لا بأس، إذا قضی جمیع المناسک فقد تم حجه)(۱) ، فلو کان الطریق معتبرا لم ینف البأس، و خبر زکریا بن آدم (سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل مات و أوصی بحجه، أ یجزیه أن یحج عنه من غیر البلد الذی مات فیه؟ فقال: ما کان دون المیقات فلا بأس)(۲).

و دلیل الثانی أخبار و هی: خبر محمد بن عبد اللّه (سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن الرجل یموت فیوصی بالحج من أین یحج عنه؟ قال: علی قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله و إن لم یسعه من منزله فمن الکوفه، فإن لم یسعه من الکوفه فمن المدینه)(۳) ، و خبر أبی سعید عمن سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل أوصی بعشرین درهما فی حجه، قال: یحج بها عنه رجل من موضع بلغه)(۴) ، و خبر عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب النیابه فی الحج حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب النیابه فی الحج حدیث ۴.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۳.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب النیابه فی الحج حدیث ۵.

الأولى أن يراد بها الجنس، لأن ذلك ظاهر أربع روايات فى الكافى (١) أظهرها دلاله روايه أحمد بن أبى نصر عن محمد بن عبد اللّه قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه؟ قال (ع): على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، و إن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفه، فإن لم يسعه من الكوفه فمن المدينه و إنما جعله ظاهر الروايه لإمكان أن يراد بماله ما عينه أجره للحج بالوصيه، فإنه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن أجرته من الميقات، من الثلث (٢) إجماعا، و إنما الخلاف فيما لو أطلق الوصيه، أو علم أن عليه حجه الإسلام و لو يوص بها.

-(فى رجل أوصى بحجه فلم تكفه من الكوفه، تجزى حجته من دون الوقت)(١) ، و صحيح على بن رئاب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل أوصى أن يحج عنه حجه الإسلام و لم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما، قال: يحج عنه من بعض المواقيت التى وقتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من قرب)٢، و خبر عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سئل عن رجل أوصى بماله فى الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده، قال: فيعطى فى الموضع الذى يحج به عنه)٣، و مثله غيره، و هذه الأخبار صريحه أو ظاهره فى الوصيه بالحج بمال معين، أو من بلد الميت، و عليه فلم يرد خبر واحد أوجب الحج من بلد الميت من دون وصيه منه، و لذا عند ما ادعى ابن إدريس تواتر الأخبار على وجوب الحج من البلد ردّ عليه المحقق فى المعتبر فقال (و دعوى المتأخرين تواتر الأخبار غلط، فإنا لم نقف فى ذلك على خبر شاذ، فكيف يدعى التواتر) و مثله قال العلامه فى المختلف، نعم استدل لهذا القول الثانى بأن وجوب الحج قد ثبت فى ذمه الميت باستطاعته له بزاد و راحله و غيرهما مما يتوقف عليه، فيجب القضاء عنه ميتا على الوجه الذى ثبت فى ذمته، و فيه: إن الثابت فى ذمته هو وجوب الحج، و المقدمه وجبت لأنها طريق فلا مدخليه لها فى وجوب الحج و لذا لو صح عن طريق محرم لأجزأ.

(١)و هى خبر محمد بن عبد اللّه، و خبر زكريا بن آدم، و خبر أبى سعيد، و خبر عمر بن يزيد، و قد تقدم نقلها سابقا، هذا بحسب الموجود فى الكافى(٢) و إلا فقد عرفت أنها أكثر من أربع.

(٢)أى ما زاد عن الحج الميقاتى يخرج من الثلث.

١- ((١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب النيابه فى الحج حديث ۶ و ١ و ٢.

٢- (۴) الفروع ج ١ ص ٢٥٠-٢٥١.

و الأقوى القضاء عنه من الميقات خاصه، لأصاله البراءه من الزائد، و لأن الواجب الحج عنه، و الطريق لا دخل لها فى حقيقته، و وجوب سلوكها (۱) من باب المقدمه، و توقفه على مئونه فيجب قضاؤها عنه، يندفع بأن مقدمه الواجب إذا لم تكن مقصوده بالذات لا تجب و هو هنا كذلك، و من ثم لو سافر إلى الحج لا بنيته، أو بنيه غيره، ثم بدا له بعد الوصول إلى الميقات الحج أجزأ و كذا لو سافر ذاهلا، أو مجنونا ثم كمل قبل الإحرام، أو آجر نفسه فى الطريق لغيره (۲)، أو حج متسكعا بدون الغرامه، أو فى نفقه غيره، أو غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمه للواجب، و كثير من الأخبار ورد مطلقا (۳) فى وجوب الحج عنه، و هو لا يقتضى زياده على أفعاله المخصوصه.

و الأولى حمل هذه الأخبار على ما لو عين قدرا، و يمكن حمل غير هذا الخبر منها على أمر آخر (۴)، مع ضعف سندها (۵)، و اشتراك محمد بن عبد اللّه فى سند هذا الخبر بين الثقه، و الضعيف، و المجهول و من أعجب العجب هنا أن ابن إدريس ادعى تواتر الأخبار بوجوبه من عين البلد، و رده المختلف بأنّا لم نقف على خبر واحد فضلا عن التواتر، و هنا جعله ظاهر الروايه، و الموجود منها أربع فتأمل، و لو صح هذا الخبر لكان حمله على إطلاقه أولى، لأن ماله المضاف إليه (۱)دليل القول الثانى.

(۲)لغير الحج.

(۳)من غير تقييد بالبلد منها: صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه أمر شيخا كبيرا لم يحج قط و لم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه)(۱) ، و خبر معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن الرجل يموت و لم يحج حجه الإسلام و يترك مالا، قال: عليه أن يحج من ماله رجلا صروره لا مال له)(۲).

(۴)و هو الوصيه بالحج من البلد كما هو المتعارف من الوصايا.

(۵)أى سند الروايات الوارده فى الكافى، و إلا فقد عرفت أن خبر على بن رئاب صحيح السند و قد أورده الشيخ فى التهذيب.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب وجوب الحج حديث ۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب وجوب الحج حديث ۱.

يشمل جميع ما يملكه، و إنما حملناه (۱)، لمعارضته للأدله الداله (۲) على خلافه، مع عدم صحه سنده، و نسبه الحكم هنا إلى ظاهر الروايه فيه نوع ترجيح مع توقف، و لكنه قطع به فى الدروس.

و على القول به (۳)(فلو ضاقت التركه)، عن الأجره من بلده (فمن حيث بلغت) (۴) إن أمكن الاستئجار من الطريق،(و لو من الميقات) إن لم تحتمل سواه، و كذا لو لم يمكن بعد فوات البلد (۵)، أو ما يسع منه (۶) إلا من الميقات، و لو عين كونها من البلد (۷) فأولى بالتعيين من تعيين مال يسعه منه (۸)، و مثله ما لو دلت القرائن على إرادته (۹)، و يعتبر الزائد من الثلث (۱۰) مع عدم إجازه الوارث إن لم نوجبه من البلد ابتداء، و إلا فمن الأصل و حيث يتعذر من الميقات يجب من الأزيد و لو من البلد حيث يتعذر من أقرب منه (۱۱) من باب مقدمه الواجب حينئذ (۱۲)، لا الواجب فى الأصل.

فى ما لو حج مسلما ثم ارتد

(و لو حج) مسلما،(ثم ارتد، ثم عاد) إلى الإسلام (لم يعد) حجه السابق (۱)على خصوص المال الذى عينه أجره للحج بالوصيه.

(۲)و هى الأخبار الداله على استنابه الحج عنه مطلقا و قد تقدمت.

(۳)أى بالحج من البلد.

(۴)لقاعده ما لا يدرك كله لا يترك جلّه.

(۵)لموانع أخرى مثل عدم وجود النائب الحائز على شرائط النيابه.

(۶)من المال الذى تركه.

(۷)فيتعين الحج منه، و إن لم يذكر مال يسعه، لأنها وصيه فيجب العمل بها.

(۸)من البلد، و المعنى: لو ذكر مالا يسع الحج من البلد فيفهم أنه من البلد باللازم فلذا كان الحج من البلد أولى فيما لو أوصى و عين البلد بالصراحه.

(۹)أى إراده البلد، فيما لو أوصى مطلقا و كانت الوصيه تحمل على الحجه البلديه بحسب المتعارف.

(۱۰)فإن أجاز الورثه فمن الأصل، و إلا فما يزيد عن حج الميقات فمن الثلث هذا على قول المشهور، و أما على القول الثانى فالحج البلدى من أصل التركه ابتداء.

(۱۱)من البلد بالنسبه للميقات.

(۱۲)و يخرج من أصل التركه حتى على قول المشهور.

(على الأقرب) (۱)، للأصل، و الآیه (۲)، و الخبر، و قیل: یعید لآیه الإحباط، أو لأن المسلم لا یکفر، و یندفع باشتراطه بالموافاه علیه (۳) کما اشترط فی ثواب الإیمان ذلک (۴)، و منع عدم کفره، للآیه المثبته للکفر بعد الإیمان، و عکسه.

و کما لا یبطل مجموع الحج کذا بعضه (۵) مما لا یعتبر استدامته حکما کالإحرام فیبنی علیه لو ارتد بعده،

فی ما لو حج مخالفا، ثم استبصر

(و لو حج مخالفا، ثم استبصر لم یعد (۶) إلا أن یخل) (۱)لتحقق الامتثال فوجوب الإعاده بحاجه إلی دلیل و هو مفقود، و هو المعبر عنه بجریان الأصل بعدم الوجوب ثانیا، و لخبر زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (من کان مؤمنا فحج ثم أصابته فتنه فکفر ثم تاب، یحسب له کل عمل صالح عمله و لا یبطل منه شیء)(۱).

و خالف الشیخ فی المبسوط فحکم بالإعاده لآیه الإحباط، و هی قوله تعالی: وَ مَنْ یَکْفُرْ بِالْإِیمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (۲) ، و بأن ارتداده دالّ علی أن إسلامه لم یکن إسلاما فلا یصح حجه، لأن اللّه لا یضل قوما بعد إذ هداهم، و فیه: أما آیه الإحباط فهی داله علی الإحباط إذا مات علی الکفر جمعا بینها و بین قوله تعالی: وَ مَنْ یَرْتَدِدْ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ فَیَمُتْ وَ هُوَ کافِرٌ فَأُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ (۳) ، و أما أن المسلم لا یرتد فیدفعه صریحا قوله تعالی: إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا ثُمَّ کَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا (۴) حیث أثبت الکفر بعد الإیمان.

(۲)إما المراد بها آیه الحج حیث دلت علی أنه مره فی العمر و قد أتی بها، و إما المراد بها آیات عدم الإحباط مثل قوله تعالی: فَمَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ خَیْراً یَرَهُ (۵).

(۳)أی باشتراط الإحباط بالوفاه علی الکفر.

(۴)أی بالوفاه علی الإیمان.

(۵)مما یعتبر فیه النیه ابتداء کالإحرام، أما لو کان مشروطا بالنیه ابتداء و استدامه کالطواف فیبطل لبطلان النیه.

(۶)علی المشهور، لصحیح برید العجلی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل حج و هو لا یعرف هذا الأمر، ثم منّ اللّه علیه بمعرفته و الدینونه به، علیه حجه الإسلام أو قد قضی فریضته؟ قال: قد قضی فریضته و لو حجّ لکان أحبّ إلی، قال: و سألته عن رجل حج-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب مقدمه العبادات حدیث ۱.

۲- (۲) سوره المائده الآیه: ۵.

۳- (۳) سوره البقره الآیه: ۲۱۷.

۴- (۴) سوره النساء الآیه: ۱۳۷.

۵- (۵) سوره الزلزله الآیه: ۷.

(برکن) عندنا (۱)، لا عنده علی ما قیده المصنف فی الدروس، مع أنه عکس فی الصلاه فجعل الاعتبار بفعلها صحیحه عنده، لا عندنا، و النصوص خالیه من القید (۲)، و لا فرق بین من حکم بکفره من فرق المخالفین، و غیره فی ظاهر النص.

و من الإخلال بالرکن حجه قرانا بمعناه عنده (۳)، لا- المخالفه فی نوع الواجب (۴) المعتبر عندنا، و هل الحکم بعدم الإعاده لصحه العباده فی نفسها بناء علی عدم اشتراط الإیمان فیها، أم إسقاطا للواجب فی الذمه کإسلام الکافر -و هو فی بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدین، ثم منّ اللّه علیه فعرف هذا الأمر، یقضی حجه الإسلام؟ فقال: یقضی أحب إلیّ، و قال: کل عمل عمله، و هو فی حال نصبه و ضلالته، ثم منّ اللّه علیه و عرّفه الولایه فإنه یؤجر علیه، إلا الزکاه، فإنه یعیدها، لأنه وضعها فی غیر مواضعها، لأنها لأهل الولایه، و أما الصلاه و الحج و الصیام فلیس علیه قضاء)(۱) ، و مثله غیره، و عن ابن الجنید و ابن البراج وجوب الإعاده لخبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لو أن رجلا معسرا أحجه رجل کانت له حجه، فإن أیسر بعد ذلک کان علیه الحج، و کذلک الناصب إذا عرف فعلیه الحج و إن کان قد حج)۲و مثله غیره، و هو محمول علی الاستحباب جمعا، ثم لا- فرق فی المخالف بین من حکم بکفره و غیره للإطلاق بل و صریح صحیح برید المتقدم، و خالف العلامه فی المختلف فخصه بغیر الکافر، و قال فی المدارک: (و هو ضعیف).

(۱)کما نص علی ذلک المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و الشهید فی الدروس، مع أنهم صرحوا فی قضاء الصلاء بأن المخالف یسقط عنه قضاء ما صلاه صحیحا عنده و إن کان فاسدا عندنا، و لذا قال سید المدارک (و فی الجمع بین الحکمین إشکال و لو فسّر الرکن بما کان رکنا عندهم کان أقرب إلی الصواب، لأن مقتضی النصوص أن من حج من أهل الخلاف لا یجب علیه الإعاده).

(۲)و لکن لا بد من التقیید لأن النصوص قد حکمت بصحه فعله من ناحیه فساد العقیده فقط.

(۳)و القران عن المخالف أن یتلبس بالحج و العمره بزمان واحد، و هو باطل عندنا.

(۴)کمن فرضه التمتع فیحج أفرادا فإنه صحیح عندنا فی الجمله کما سیأتی.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۱ و ۵.

قولان (۱)، و فی النصوص ما یدل علی الثانی.

(نعم یستحب الإعاده، للنص)، و قیل: یجب، بناء علی اشتراط الإیمان المقتضی لفساد المشروط بدونه، و بأخبار حملها علی الاستحباب طریق الجمع.

القول فی حج الأسباب

اشاره

(القول فی حج الأسباب (۲)

فی ما لو نذر الحج

بالنذر و شبهه و النیابه،(لو نذر الحج و أطلق (۳) کفت المره) مخیرا فی النوع و الوصف، إلا أن یعین أحدهما، فیتعین الأول مطلقا (۴)، و الثانی إن کان مشروعا (۱)ذهب العلامه فی المختلف إلی أن سقوط الإعاده لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم، إذ المفروض عدم الإخلال بالرکن و الإیمان لیس شرطا فی صحه العباده.

و ذهب سید المدارک و صاحب الحدائق و جماعه إلی أنه من باب التفضل من اللّه کما تفضل علی الکافر الأصلی بعد الإسلام بسقوط قضاء الفائت، لأن المخالف عبادته باطله و إن فرض استجماعها لشرائط الصحه عندنا، و استدل علی ذلک بالأخبار، منها: صحیح أبی حمزه (قال لنا علی بن الحسین صلوات اللّه علیهما: أی البقاع أفضل؟ قلت: اللّه و رسوله و ابن رسوله أعلم، قال: إن أفضل البقاع ما بین الرکن و المقام، و لو أن رجلا عمّر ما عمّر نوح فی قومه ألف سنه إلا خمسین عاما، یصوم النهار و یقوم اللیل فی ذلک المکان، ثم لقی اللّه بغیر ولایتنا لم ینتفع بذلک شیئا)(۱) ، و صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام (- إلی أن قال - و اعلم یا محمد أن أئمه الجور و اتباعهم لمعزولون عن دین اللّه عز و جل، قد ضلوا و أضلوا، فأعمالهم التی یعملونها کرماد اشتدت به الریح فی یوم عاصف، لا یقدرون مما کسبوا علی شیء، ذلک هو الضلال البعید)(۲) و فیه: إن هذه الأخبار لیست ناظره إلی عدم الصحه بل عدم الثواب، و الذی ینفع فی المقام هو الأول.

(۲)أی الأسباب العارضه.

(۳)بحیث لم یقیده بتمتع أو قران أو أفراد التی هی أنواع الحج، و لم یقیده بوصف خاص و لا بعدد خاص فیکفی فی سقوطه امتثاله مره واحده کما هو واضح.

(۴)تمتعا أو أفرادا أو قرانا، فینعقد النذر لمشروعیه الأقسام الثلاثه، بخلاف الوصف فإنه ینعقد إذا کان الوصف مشروعا کالرکوب و المشی، و أما الحفاء و المشی علی الیدین-

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب مقدمه العبادات حديث ۱۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب مقدمه العبادات حديث ۱.

كالمشی و الرکوب، لا الحفاء و نحوه،(و لا یجزئ) المنذور (عن حجه الإسلام) (۱) سواء وقع حال وجوبها (۲)، أم لا، و سواء نوی به (۳) حجه الإسلام أم النذر أم هما، لاختلاف السبب المقتضی لتعدد المسبب.

(و قیل) و القائل الشیخ و من تبعه:(إن نوی حجه النذر أجزأت) عن النذر و حجه الإسلام علی تقدیر وجوبها حینئذ،(و إلا فلا)، استنادا إلی روایه حملت علی -و القدمین فإنه مرجوح، لا ینعقد به النذر لصحیح الحذاء عن أبی جعفر علیه السّلام (عن رجل نذر أن یمشی إلی مکه حافیا، فقال: إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم خرج حاجا فنظر إلی امرأه تمشی بین الإبل فقال: من هذه؟ فقالوا: اخت عقبه بن عامر، نذرت أن تمشی إلی مکه حافیه، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: یا عقبه، انطلق إلی اختک فمرها فلترکب، فإن اللّه غنی عن مشیها و حفاها)(۱) بناء علی أن الحفاء لا ینعقد به النذر.

(۱)إذا نذر المکلف الحج، فإما أن ینوی حجه الإسلام، و إما غیرها، و إما أن یطلق بأن لا ینوی شیئا منهما فالصور ثلاث، فلو أطلق فی نذره و هی الصوره الثالثه فقد اختلف الأصحاب فی هذه المسأله فذهب الأکثر إلی تعدد الحج علیه من حج المنذور و حجه الإسلام إذا کان مستطیعا لأن تعدد السبب یوجب تعدد المسبب، و ذهب الشیخ فی النهایه إلی أنه إذا نوی حج النذر أجزأ عن حج الإسلام، و إن نوی حجه الإسلام لم یجزئه عن المنذور، أما الشق الأول فیدل علیه صحیح رفاعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه الحرام فمشی، هل یجزیه عن حجه الإسلام؟ قال:

نعم)(۲) و مثله صحیح ابن مسلم۳، بناء علی أن العام هو عام الاستطاعه فتنصرف نیه الحج المنذور إلی حج الإسلام، بخلاف حج النذر فلا دلیل علی انصراف نیه غیره إلیه و لذا لو نوی حج الإسلام لم یجزئه عن المنذور کما هو الشق الثانی.

و لقاعده عدم التداخل حمل المشهور هذه الأخبار علی ما لو نذر حج الإسلام، لا أنه کان مطلقا بالنذر کما هو مفروض مسألتنا، أو تحمل الأخبار علی أن النذر لنفس المشی کما هو مفاد الخبرین السابقین، و أما بقیه صور التقسیم السابق فسیأتی الکلام فیها.

(۲)أی سواء وقع المنذور حال وجوب حجه الإسلام أو لا.

(۳)أی بالمنذور فیما لو نذره فی عام معین.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث ۴.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۳ و ۱.

نـذر حجه الإسـلام،(و لو قيـد نـذره بحجه الإسـلام فهى واحده) (۱) و هى حجه الإسـلام، و تتأكـد بالنـذر بنـاء على جواز نـذر الواجب، و تظهر الفائده فى وجوب الكفاره مع تأخيرها (۲) عن العامد المعين أو موته قبل فعلها (۳) مع الإطلاق متهاونا. هذا إذا كان عليه حجه الإسلام حال النذر، و إلا كان مراعى بالاستطاعه (۴)، فإن حصلت وجب بالنذر أيضا و لا يجب تحصيلها هنا على الأقوى (۵). و لو قيده بمده معينه فتخلفت الاستطاعه عنها بطل النذر.

(و لو قيد غيرها) أى غير حجه الإسلام (فهما اثنتان) (۶) قطعا، ثم إن كان (۱)هذه هى الصوره الأولى من التقسيم السابق، فالنذر منعقـد لرجحانه، و فائـده النـذر. ما دام متعلقه واجبا زياده الانبعاث على الفعل، و وجوب الكفاره مع تأخيره عن الوقت المعين، و يجب عليه حج الإسلام فقط بعد التأخير، و هذا مما لا خلاف فيه.

(۲)أى تأخير حجه الإسلام.

(۳)أى فعـل حجه الإسـلام، فالكفـاره مع القضـاء هنـا على الورثه، بخلاـف ما لو كانت حجه الإسـلام غير منـذوره فلا يثبت على الورثه إلا القضاء، و بخلاف ما لو كان النذر معينا فى عام فلم تتحقق الاسـتطاعه فلا تجب الكفاره و لا يجب تحصـيل الاستطاعه إلا أن تكون منـذوره، و بخلاف ما لو كان النذر معينا فى عام و مات قبل التمكن فينحل النذر لعدم قدرته على الوفاء به مع عدم وجوب القضاء على الورثه لأنه قد انكشف أنه غير مستطيع.

(۴)لأن المنذور ليس أمرا زائدا على حج الإسلام، و هو مشروط بالاستطاعه.

(۵)لم تـذكر كتب القوم اختلافـا فى ذلـك، هـذا و قـد عرفت أن الوجه هو كون النـذر قـد تعلق بـالواجب المشـروط و لا يجب تحصل مقدمته لأنها شرط للوجوب.

(۶)هـذه هى الصوره الثـانيه من التقسـيم السابق، و هما اثنتان بلا خلاف لتعـدد السـبب الموجب لتعـدد المسـبب المسـمى بعـدم التداخل.

غير أن النـذر إما أن يكون مطلقا و إما مقيدا، و أن حجه الإسـلام تاره تكون ثابته لوجود الاسـتطاعه و أخرى غير ثابته فهنا صور أربع.

الصوره الأـولى: فيمـا لو كانت حجه الإسـلام ثابته لوجود الاسـتطاعه، و النـذر مطلق، فمع عـدم التـداخل كما مرّ لا بـد أن يقـدم المضيّق، و هو حجه الإسلام، و تؤخر حجه النذر لأنها مطلقه، و هذا مما لا خلاف فيه.

الصوره الثـانيه: فيمـا لو كانت حجه الإسـلام ثابته و النـذر مقيـد، و عليه فإن كان مقيـدا فى سـنه متأخره عن سـنه الاسـتطاعه، فلا إشكال فى تقديم حجه الإسلام لأنها متقدمه من -

مستطيعا حال النذر، و كانت حجه النذر مطلقه (۱)، أو مقيده (۲) بزمان متأخر عن -دون أن يزاحمها المنذور لأنه متأخر، و إن كان النذر مقيّدا بسنه الاستطاعه، فأرسل صاحب الجواهر بطلان النذر، إلا أن يقصد حال النذر أنه إذا زالت الاستطاعه فيحج حج النذر فإنه يصح، و نسب إلى المدارك صحه النذر و إن لم يقصد بشرط عدم تحقق الاستطاعه، و هو ظاهر الروضه هنا، حملا للنذر على الوجه المصحح، و دليل البطلان أنه نذر فى عام الاستطاعه غير حجه الإسلام فيبطل لأنه منهى عنه بسبب الأمر بامتثال حجه الإسلام، نعم اتفق الجميع على أن الاستطاعه لو استمرت فالنذر باطل لأنه نذر ما لا يصح شرعا بعد الأمر بالتوجه لحجه الاسلام.

الصوره الثالثه: فيما لم تكن الاستطاعه موجوده و النذر مطلق، ثم حصلت الاستطاعه فتقدم حجه الإسلام، لأن وجوبها فورى بخلاف حجه النذر فإنه يجوز تأخيرها ما لم تصل إلى حد التهاون، و كذا لو كان النذر مقيدا بعد ثلاث سنين مثلا ثم حصلت الاستطاعه فى سنته أو فى السنه الأولى أو الثانيه فتجب حجه الإسلام و تقدم لفوريتها، و النذر إنما يكون فى سنته.

الصوره الرابعه: فيما لم تكن الاستطاعه و النذر مقيد بهذه السنه ثم حصلت الاستطاعه قبل فعل النذر، قدمت حجه النذر على حجه الإسلام لأن استطاعه حج الإسلام غير تامه، لأنه ممنوع بالنذر، و النذر مانع شرعى، و المانع الشرعى كالعقلى، نعم إذا امتثل حجه النذر و بقيت الاستطاعه البدنيه و الماليه إلى العام المقبل فتجب حجه الإسلام و إلا فلا.

و الحكم فى هذه الصور الأربع منسوب إلى ظاهر الأصحاب كما فى الجواهر. و لم يخالف إلا الشهيد فى الدروس فقد اعتبر فى حج النذر الاستطاعه الشرعيه لا العقليه، و عليه فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر و إن كان مطلقا و لا تكون حجه الإسلام ثابته أصلا، و يظهر الفرق بين قوله و قول المشهور فى الصوره الثالثه فعلى المشهور تقدم حجه الإسلام و على قوله تقدم حجه النذر.

و يرده: أن الاستطاعه فى الحج المنذور و فى غيره من الواجبات هى مراعاه التمكن من الفعل و هذا ما يسمى بالاستطاعه العقليه، و الاستطاعه الشرعيه لم تثبت إلا للحج و عليه ففى الصوره الثالثه يكفى مراعاه التمكن من الفعل ليصح النذر و بعد ثبوت الاستطاعه الشرعيه فيثبت حج الإسلام و يقع التزاحم بين المضيق و هو حجه الإسلام و بين الموسع و هو حج النذر فلا بد من تقديم المضيق.

(۱)الصوره الأولى.

(۲)الصوره الثالثه.

السنه الأولى (۱) قدّم حجه الإسلام، و إن قيده (۲) بسنه الاستطاعه كان انعقاده (۳) مراعى بزوالها (۴) قبل خروج القافله، فإن بقيت بطل، لعدم القدره على المنذور شرعا، و إن زالت انعقد، و لو تقدم النذر (۵) على الاستطاعه ثم حصلت قبل فعله قدّمت حجه الإسلام، إن كان النذر مطلقا، أو مقيدا بما يزيد عن تلك السنه، أو بمغايرها، و إلا (۶) قدّم النذر، و روعى فى وجوب حجه الإسلام بقاء الاستطاعه إلى الثانيه (۷).

و اعتبر المصنف فى الدروس فى حج النذر الاستطاعه الشرعيه، و حينئذ فتقدّم حجه النذر مع حصول الاستطاعه بعده و إن كان مطلقا (۸) و يراعى فى وجوب حجه الإسلام الاستطاعه بعدها، و ظاهر النص (۹) و الفتوى كون استطاعه النذر عقليه، فيتفرع عليه ما سبق (۱۰). و لو أهمل حجه النذر فى العام الأول، قال المصنف (۱)الشق الأول فى الصوره الثانيه.

(۲)أى النذر و هذا هو الشق الثانى فى الصوره الثانيه.

(۳)أى النذر.

(۴)أى بزوال الاستطاعه الشرعيه.

(۵)الصوره الثالثه.

(۶)أى و إن لم يكن مقيدا بما يزيد عن تلك السنه أو بمغايرها، بل كان مقيدا فى هذه السنه، و هذه هى الصوره الرابعه.

(۷)أى السنه الثانيه.

(۸)أى النذر كما فى الصوره الثالثه.

(۹)و الأخبار كثيره منها: خبر ذريح المحاربى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل حلف ليحجنّ ماشيا، فعجز عن ذلك فلم يطقه قال: فليركب و ليسق الهدى)(۱) ، و خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام (سألته عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت اللّه فلم يستطع، قال: يحج راكبا)۲.

بناء على أن التمكن من الفعل و هو المشى ممكن عقلا- فيلزم النذر، و إلا- لو اشترطت الاستطاعه الشرعيه فيجب أن لا ينعقد النذر، لأن المشى ليس منها، و لذا اشترط الراحله فى الاستطاعه.

(۱۰)من أنه إذا كان مطلقا أو مقيدا بما يزيد عن تلك السنه فتقدم حجه الإسلام، و من أنه-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب وجوب الحج حديث ۲ و ۹.

فیها (۱) تفریعا علی مذهبه: وجبت حجه الإسلام أیضا. و یشکل بصیرورته (۲) حینئذ (۳) کالدین (۴)، فیکون من المئونه، (و کذا) حکم (العهد و الیمین،)

فی ما لو نذر الحج ماشیا

(و لو نذر الحج ماشیا (۵) وجب) مع إمکانه، سواء جعلناه أرجح من الرکوب، أم لا علی الأقوی (۶)، و کذا لو نذره راکبا. و قیل: لا ینعقد غیر الراجح منهما، و مبدؤه بلد الناذر علی الأقوی (۷)، عملا بالعرف،...

-إذا کان مقیدا بهذه السنه قدمت حجه النذر.

(۱)أی فی الدروس حیث قال (و الظاهر أن استطاعه النذر شرعیه لا عقلیه، فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلک إلی النذر، فإن أهمل و استمرت الاستطاعه إلی القابل وجبت حجه الإسلام أیضا) و یشکل علیه بأنه ما دام النذر مطلقا، و علی مبناه أن استطاعته شرعیه فیجب فی العام المقبل حج النذر، و لا تجب حجه الإسلام إلا بعد تحقق النذر و بعد بقاء استطاعه لها.

(۲)أی النذر.

(۳)أی حین کون استطاعته شرعیه.

(۴)لأن النذر مطلق، فاستطاعته لا بد من استثنائها من استطاعه حجه الإسلام کالدین.

(۵)وجب فی الجمله، بلا خلاف فیه، لعموم دلیل وفاء النذر، و للأخبار، منها: صحیح رفاعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه قال:

فلیمش)(۱).

(۶)قال العلامه فی القواعد: (لو نذر الحج ماشیا و قلنا المشی أفضل انعقد الوصف، و إلا فلا)، و تبعه علیه کاشف اللثام، و أشکل علیهما بأن رجحان متعلق النذر لا یوجب رجحانه علی غیره من جمیع الجهات، أو من بعضها، بل ما دام کونه راجحا فالنذر منعقد و إن کان غیره أرجح لأنه من ترجیح المندوبات بعضها علی بعض.

(۷)قیل: بلد النذر، کما عن الشرائع و التحریر و المبسوط، و قیل: بلد الناذر کما عن القواعد و الدروس و الحدائق، و قیل و لم یعرف قائله: من أقرب البلدین بلد النذر و الناذر إلی المیقات، و قیل: مبدؤه من حین الشروع فی أفعال الحج کما عن سید المدارک و صاحب الجواهر، لأن (ماشیا) قد وقع حالا من فاعل أحج فی صیغه النذر (لله علی أن أحج ماشیا)، فیکون وصفا للفاعل - أی الحاج -، و هو مشتق لا یصدق حقیقه إلا بتلبسه به، و منه تعرف ضعف دلیل بلد النذر، لأنه بلد الالتزام فهو کبلد الاستطاعه، و تعرف ضعف دلیل بلد الناذر للتبادر، و تعرف ضعف دلیل القول الثالث لکون المراد-

١- (١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب وجوب الحج حديث ١.

إلا أن يدل (۱) على غيره فيتبع. و يحتمل أوّل الأفعال، لدلاله الحال عليه، و آخره (۲) منتهى أفعاله الواجبه، و هى رمى الجمار، لأن المشى وصف فى الحج المركب من الأفعال الواجبه، فلا يتم إلا بآخرها. و المشهور و هو الذى قطع به المصنف فى الدروس أن آخره طواف النساء.

(و يقوم فى المعبر) (۳) لو اضطر إلى عبوره، وجوبا على ما يظهر من العباره -المشى فى الجمله إلى الحج، و هو يصدق بذلك، و فيه: إن الصدق يتحقق بالمشى بأقل من ذلك إلى الميقات.

(۱)أى العرف.

(۲)قيل: آخره رمى الجمار كما عن سيد المدارك و صاحب الجواهر، للأخبار، منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن الماشى متى ينقضى مشيه؟ قال عليه السّلام:

إذا رمى الحجار و أراد الرجوع، فليرجع راكبا فقد انقضى مشيه، و إن مشى فلا بأس)(۱) ،

و صحيح جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا حججت ماشيا و رميت الجمره فقد انقطع المشى)۲.

و قيل: آخره طواف النساء، و هو المنسوب إلى المشهور، و كأن الوجه فيه الأخذ بمفهوم الحج، و لا يختص بجزء دون جزء، و فيه: إن طواف النساء ليس من أجزاء الحج، و لا مجال له بعد هذه النصوص، نعم ورد فى خبر يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (متى ينقطع مشى الماشى؟ قال: إذا أفضت من عرفات)(۲) ، و لكن لم يعرف القائل به و حينئذ لا مجل للاعتماد عليه.

(۳)على المشهور كما فى الحدائق، لخبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام (إن عليا عليه السّلام سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت فعبر فى المعبر، قال: فليقم فى المعبر قائما حتى يجوزه)، و لقاعده الميسور لا يسقط بالمعسور فقد وجب عليه القيام و الحركه، و فى المعبر تنتفى الحركه فيبقى القيام.

و عن المعتبر و المنتهى و التحرير و القواعد الاستحباب، لضعف الخبر بالسكونى - لأنه عامى - عن إثبات الوجوب فيؤخذ به بناء على التسامح فى أدله السنن، فلا يفيد إلا الاستحباب خروجا عن شبهه الخلاف لمن قال بوجوبه، و عدم تأتى قاعده الميسور و المعسور لأن القيام هنا لا فائده فيه، و لأن نذر المشى منصرف إلى ما يصح المشى فيه فيكون مواضع العبور مستثناه بالعاده.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب وجوب الحج حديث ۵ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب وجوب الحج حديث ۶.

و به صرح جماعه، استنادا إلی روایه تقصر، لضعف سندها عنه، و فی الدروس جعله أولی، و هو أولی خروجا من خلاف من أوجبه، و تساهلا فی أدله الاستحباب. و توجیهه (۱) بأن الماشی یجب علیه القیام و حرکه الرجلین، فإذا تعذر أحدهما لانتفاء فائدته بقی الآخر مشترک (۲)، لانتفاء الفائده فیهما (۳)، و إمکان فعلهما (۴) بغیر الفائده.

(فلو رکب (۵) طریقه) أجمع،(أو بعضه قضی ماشیا) (۶) للإخلال بالصفه فلم یجز. ثم إن کانت السنه معینه فالقضاء بمعناه المتعارف، و یلزمه مع ذلک کفاره بسببه، و إن کانت مطلقه فالقضاء بمعنی الفعل ثانیا و لا کفاره، و فی الدروس لو رکب بعضه قضی ملفقا، فیمشی ما رکب و یتخیر فیما مشی منه، و لو اشتبهت (۱)أی توجیه الوجوب.

(۲)أی القیام و هو مشترک فی حالتی المیسور و المعسور.

(۳)هذا ردّ علی قاعده المیسور الموجبه لوجوب القیام، إذ القیام کحرکه الرجلین لا فائده فیهما فی تحقق السیر.

(۴)ردّ ثان علی قاعده المیسور، من أن حرکه الرجلین کالقیام أمر ممکن غیر متعذر إلا أنه لا فائده فیه، فلذا حملت الروایه علی الاستحباب.

(۵)فإذا کان النذر مطلقا فالإعاده لعدم إتیانه بالمنذور، و لا کفاره لعدم الموجب لانتفاء المخالفه بعد کون المنذور موسعا و مطلقا، و إذا کان النذر مقیدا فی سنه معینه، فالقضاء لعدم إتیانه بالمنذور، لأن الذمه ما زالت مشغوله فلا بدّ من قضاء ما فات بعد فوات وقته، و الکفاره لحنث النذر.

و خالف المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و به قال صاحب الجواهر من أن الإخلال بالمشی لیس مؤثرا فی الحج، لأنه لیس من اجزائه و لا من صفاته و شروطه، و قد أتی بالحج غایته علیه الکفاره لإخلاله بالمشی، و فیه: إنما یتوجه ذلک إذا کان المنذور شیئین:

الحج و المشی، غیر مقید أحدهما بالآخر، و المفهوم من نذر الحج ماشیا خلاف ذلک.

(۶)فلو رکب بعضه فقیل: یقضی مع مشی مواضع الرکوب کما عن جماعه منهم الشیخان و العلامه و الشهید فی الدروس، و استدل له کما عن المختلف بأن الواجب قطع المسافه ماشیا، و قد حصل بالتلفیق، فیخرج عن العهده، و عن جماعه کما هو قول الماتن یقضی ماشیا فی جمیع الطریق لأن المشی منذور فی جمیع طریق الحج و لم یحصل فی الحج الأول فلا بدّ من إعادته.

الأماكن احتاط بالمشی فی کل ما یجوز فیه أن یکون قد رکب. و ما اختاره هنا أجود (۱)،(و لو عجز عن المشی رکب) (۲) مع تعیین السنه، أو الإطلاق و الیأس من القدره و لو بضیق وقته لظن الوفاه، و إلا توقع المکنه.

(و) حیث جاز الرکوب (ساق بدنه)، جبرا للوصف الفائت، وجوبا علی ظاهر العباره، و مذهب جماعه، و استحبابا علی الأقوی، جمعا بین الأدله، و تردد فی الدروس. هذا کله مع إطلاق نذر الحج ماشیا، أو نذرهما لا علی معنی جعل المشی قیدا لازما فی الحج بحیث لا یرید إلا جمعهما، و إلا (۳) سقط الحج أیضا مع العجز عن المشی.

(۱)لأن الحج ماشیا غیر صادق علی أیّ من الحجین من الأول و قضائه.

(۲)و ساق بدنه، و نسب هذا القول للشیخ و جماعه، لصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه و عجز أن یمشی، قال علیه السّلام: فلیرکب و لیسق بدنه، فإن ذلک یجزی عنه إذا عرف اللّه تعالی منه الجهد)(۱) و صحیح ذریح المحاربی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل حلف لیحجنّ ماشیا، فعجز عن ذلک فلم یطقه، قال علیه السّلام: فلیرکب و لیسق الهدی)۲.

و عن المفید و ابنی جنید و سعید یرکب و لا یسوق، لصحیح رفاعه بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه تعالی، قال علیه السّلام: فلیمش، قلت: فإنه تعب، قال علیه السّلام: إذا تعب رکب)۳، و طریق الجمع حمل سوق البدنه علی الاستحباب، بل بعض الأخبار صرح فی الاستحباب کما فی خبر عنبسه بن مصعب (قال: نذرت فی ابن لی إن عافاه اللّه تعالی أن أحج ماشیا، فمشیت حتی بلغت العقبه، فاشتکیت فرکبت، ثم وجدت راحه فمشیت، فسألت أبا عبد اللّه علیه السّلام فقال:

أحب إن کنت موسرا أن تذبح بقره، فقلت: معی نفقه، و لو شئت أن أذبح لفعلت، و علیّ دین، فقال: إنی أحب إن کنت موسرا أن تذبح بقره، فقلت: شیء واجب أفعله؟ فقال: لا، من جعل لله علیه شیئا فبلغ جهده فلیس علیه شیء)(۲).

(۳)فالصور ثلاث، إما أن ینذر الحج و ینذر نذرا ثانیا بالمشی فی الحج المنذور، و إما أن ینذر الحج الموصوف بالمشی فیه، و إما أن ینذر الحج بجعل المشی قیدا لازما له بحیث لا یرید-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۳ و ۲ و ۱.
۲- (۴) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۶.

فی ما یشترط فی النائب

(و یشترط فی النائب) فی الحج (البلوغ (۱) و العقل (۲) و الخلو) أی خلو ذمته (من حج واجب) فی ذلک العام (۳)،(مع التمکن منه و لو مشیا) حیث لا- یشترط فیه (۴) الاستطاعه کالمستقر من حج الإسلام ثم یذهب المال (۵)، فلا تصح نیابه الصبی، و لا المجنون مطلقا (۶)، و لا مشغول الذمه به فی عام النیابه، للتنافی، و لو کان فی عام بعده (۷) کمن نذره کذلک أو استؤجر له صحت نیابته قبله، و کذا المعین (۸) حیث یعجز عنه و لو مشیا لسقوط الوجوب فی ذلک العام، للعجز -من الحج المنذور إلا جعل المشی قیدا له، فعلی الأول إذا سقط المشی فیبقی النذر بالحج علی حاله، و علی الثانی إذا سقط الوصف و هو المشی فیبقی الحج الموصوف و المنذور علی حاله، و علی الثالث إذا تعذر المشی و هو جزء من المنذور فیتعذر المرکب و هو المنذور فیسقط.

(۱)فإن کان غیر ممیز فلا تصح النیابه، و هو واضح لأنها بحاجه إلی القصد، و هو منتف فی حقه، و أما الممیز فقیل: لا تصح، لاتصافه بما یوجب رفع القلم فعبادته تمرینیه فلا تقع لنفسه فکیف لغیره، و قیل: تصح، لأنه قادر علی استقلال الحج ندبا بناء علی شرعیه عباداته.

(۲)فالمجنون لا تصح منه النیابه لفقد عقله الموجب لفقد القصد المعتبر فی الحج.

(۳)فلا تصح منه النیابه لأنه إذا کان مخاطبا بالحج فی ذلک العام فلا یصح أن یشغل ذمته بغیره، بل یقع باطلا لأن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده و لو عقلا.

نعم لو کان مشغول الذمه فی عام بعد عام النیابه کمن نذر إن استؤجر فی هذه السنه بأن یحج فی السنه المقبله، أو کان مستوجرا للعام المقبل فتصح النیابه حینئذ لعدم النهی عنها.

(۴)أی فی الحج الواجب فی هذا العام.

(۵)بعد التسویق من عام إلی عام.

(۶)سواء کان من ذوی الأدوار أو لا لعدم الوثوق بصحه العمل المستأجر علیه.

(۷)أی کان مشغول الذمه بالحج بعد عام النیابه.

(۸)أی نذر بأن یحج فی هذه السنه، و قد انتفت الاستطاعه العقلیه حتی المشی فیسقط الوجوب لهذا العام، و إن کانت ذمته مشغوله بأصل الحج النذری، إلا أنه تصح منه النیابه حینئذ مع قطعه بعدم تجدد الاستطاعه، لعدم الأمر بالحج النذری الموجب للنهی عن النیابه، ثم لو حصلت النیابه ثم اتفق تجدد الاستطاعه فتقدم النیابه، لأن حج النذر ممنوع منه شرعا بالنیابه لوجوب الوفاء بها فهو غیر مستطیع له، و کذا لو وقعت النیابه ثم تحققت استطاعه حج الإسلام.

و إن كان باقيا فى الذمه، لكن يراعى فى جواز استنابته ضيق الوقت، بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعه عاده. فلو استؤجر كذلك، ثم اتفقت الاستطاعه على خلاف العاده لم ينفسخ، كما لو تجددت الاستطاعه لحج الإسلام بعده، فيقدّم حج النيابه، و يراعى فى وجوب حج الإسلام بقاؤها إلى القابل.

(و الإسلام) (١) إن صححنا عباده المخالف، و إلا اعتبر الإيمان أيضا، و هو الأقوى. و فى الدروس حكى صحه نيابه غير المؤمن عنه قولا مشعرا بتمريضه، و لم يرجح شيئا،(و إسلام (٢) المنوب عنه، و اعتقاده الحق (٣) فلا يصح الحج عن (١)لأن الكافر لا يصح منه الفعل عن نفسه فعن غيره بطريق أولى، ثم هل يجب أن يكون مؤمنا أو لا، قيل: باشتراط الإيمان كما عن جماعه منهم سيد المدارك، و قيل: بعدم اعتباره، و لعله ظاهر الأكثر، حيث لم يتعرضوا لذكر الشرط المذكور، و إنما اقتصروا على اعتبار الإسلام، و سبب الخلاف أن المخالف عبادته صحيحه أو لا، فإذا قلنا بعدم صحه عبادته كما ذهب إليه البعض و قد تقدم الكلام فيه، فلا تصح نيابته عن غيره، و قيل أن ذلك فى العمل لنفسه دون غيره أو أن عبادته صحيحه لكنها غير مقبوله كما حرر سابقا، و عليه فتصح نيابته، نعم ورد فى خبر عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يكون عليه صلاه أو صوم، هل يجوز أن يقضيه غير عارف؟ قال عليه السّلام:

لا يقضيه إلا مسلم عارف)(١) إلا أن يحمل على أن المنع فيه من ناحيه أن غير عارف سيأتى بأفعال النيابه بناء على مذهبه، و ليس المنع فيه من ناحيه عدم إيمانه.

(٢)فلا تصح النيابه عن الكافر، لأنه مستحق فى الآخره الخزى و العقاب، لا الأجر و الثواب، و هما من لوازم صحه الفعل، فيلزم من انتفائها انتفاء الملزوم، و لقوله تعالى: ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ، وَ لَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى (٢) ،

بناء على أن النيابه تفيد التخفيف من عقابه، كالاستغفار، بل هى نوع منه.

(٣)فلا تصح النيابه عن المخالف ناصبيا أو لا، قريبا أو لا إلا الأب فتصح - كما عليه الأكثر - لخبر وهب بن عبد ربه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أ يحج الرجل عن الناصب؟ قال:

لا، قلت: فإن كان أبى؟ قال: إن كان أباك فنعم)(٣) ، و ذهب الشهيد فى الدروس-

---

١- (١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ٥.

٢- (٢) سوره التوبه الآيه: ١١٣.

٣- (٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب النيابه فى الحج حديث ١.

المخالف مطلقا،(إلا- أن يكون أبا للنائب) و إن علا (۱) للأب، لا للأم (۲)، فيصح و إن كان ناصبيا. و استقرب فى الدروس اختصاص المنع بالناصب، و يستثنى منه الأب. و الأجود الأول، للروايه، و الشهره، و منعه بعض الأصحاب مطلقا. و فى إلحاق باقى العبادات به وجه (۳)، خصوصا إذا لم يكن ناصبيا.

(و يشترط نيه النيابه) (۴) بأن يقصد كونه نائبا، و لما كان ذلك أعم من تعيين من ينوب عنه نبّه على اعتباره أيضا بقوله،(و تعيين المنوب عنه قصدا) فى نيه كل فعل يفتقر إليها. و لو اقتصر فى النيه على تعيين المنوب عنه، بأن ينوى أنه عن فلان أجزأ، لأن ذلك يستلزم النيابه عنه (۵)، و لا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد (۶)،(و) إنما (يستحب) تعيينه (لفظا عند باقى الأفعال)، و فى المواطن كلها بقوله: «اللهم ما أصابنى من تعب، أو لغوب، أو نصب، فأجر فلان بن فلان، -و المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى إلى جواز النيابه عن المخالف غير الناصبى لأنه مسلم، و أما الناصبى فلا تصح النيابه عنه إلا إذا كان أبا للنائب للخبر المتقدم، لأن النيابه تخفيف عن عذابه و لا مانع من صدورها من الابن بالنسبه لأبيه.

و ذهب صاحب الجواهر و ابن إدريس إلى المنع مطلقا، ناصبيا أو لا، أبا أو لا، لأن المخالف كافر فى الآخره فيجرى فيه ما تقدم فى الكافر، و لم يعملا فى هذه الروايه.

(۱)ألحق الجد بالأب، لأنه أب و لأنه له الولايه كولايه الأب، و عن الشهيد فى الدروس عدم الإلحاق لأنه ليس أبا حقيقه مع أنه يجب الاقتصار فى موطن النص على القدر المتيقن.

(۲)فأبو الأم لا يقال له أب قطعا كما عن المسالك.

(۳)أى بالحج، و وجه الإلحاق أن المخالف مكلف بجميع الواجبات حجا كان أو غيره، و فعله صحيح لنفسه إذا لم يخل بشىء من أركانه فتكون النيابه عنه صحيحه فى هذه الموارد لفائده سقوط العقاب.

(۴)بلا- خلاف فيه حتى يقع الفعل عن الغير، و لما كانت النيابه لا تصح إلا بملاحظه النائب و المنوب عنه و المنوب فيه، لأنها إضافه قائمه بين الأركان الثلاثه، فلا بد من ملاحظه الثلاثه.

(۵)لأنه لا معنى لتعيين المنوب عنه إلا أن ينوى أنه عنه.

(۶)و مراده من المدلول هو الدال كما هو واضح، و قال الشارح فى المسالك (و لا يفتقر فى التعيين لفظا إجماعا، وجوبا و لا استحبابا، و إنما المستحب ذكر المنوب عنه لفظا فى المواطن و عند الأفعال بلفظ خاص كما سيأتى، و هو أمر آخر غير النيه، فقول بعضهم هاهنا أن تعيينه لفظا مستحب غير واضح).

و أجرنی فی نیابتی عنه (۱). و هذا أمر خارج عن النیه متقدم علیها، أو بعدها، (و تبرأ ذمته) (۲) أی ذمه النائب من الحج، و کذلک ذمه المنوب عنه. إن کانت (۱)کما فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الذی یقضی عن أبیه أو أمه، أو أخیه، أو غیرهم، یتکلم بشیء؟ قال علیه السّلام: نعم یقول بعد ما یحرم: اللهم ما أصابنی فی سفری هذا من تعب أو بلاء أو شعث فآجر فلانا فیه، و أجزنی فی قضائی عنه)(۱) ،

و فی کل المواقف فهو مفاد صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام (قلت له: ما یجب علی الذی یحج عن الرجل؟ قال علیه السّلام: یسمیه فی المواطن و الواقف)۲، و هو محمول علی الاستحباب لخبر المثنی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی الرجل یحج عن الإنسان، یذکره فی جمیع المواطن کلها؟ قال: إن شاء فعل، و إن شاء لم یفعل)(۲) ، و بالجمع بین هذه الأخبار یتبین أنه یستحب ذکر المنوب عنه بتلک الصیغه فی جمیع المواطن، و هذا بخلاف نیه النیابه فی أصل الحج فلا دلیل علی استحباب التلفظ بها أو وجوبها.

(۲)لو مات بعد دخول الحرم محرما، بلا خلاف فیه لصحیح برید العجلی عن أبی جعفر علیه السّلام (عن رجل خرج حاجا و معه جمل و له نفقه و زاد، فمات فی الطریق، فقال: إن کان صروره ثم مات فی الحرم فقد أجزأ عنه حجه الإسلام)(۳) و صحیح ضریس عن أبی جعفر علیه السّلام (فی رجل خرج حاجا حجه الإسلام فمات فی الطریق، فقال: إن مات فی الحرم فقد أجزأت عنه حجه الإسلام و إن مات دون الحرم فلیقض عنه ولیّه حجه الإسلام)۵، و هذه الأخبار و إن کانت وارده فی الحج عن نفسه إلا أن الأصحاب - کما فی الجواهر - فهموا أن هذه الکیفیه التی تلیها الموت تکفی عن الحج سواء کان عن نفسه أو عن غیره، مع أن موثقه إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام صریحه فی ذلک قال: (سألته عن الرجل یموت فیوصی بحجه، فیعطی دراهم لیحج بها عنه، فیموت قبل أن یحج، قال: إن مات فی الطریق أو بمکه قبل أن یقضی مناسکه فإنه یجزی عن الأول)(۴) المحمول عند الأصحاب بشهاده ما تقدم علی أنه أحرم و قد دخل الحرم.

و خالف الشیخ و ابن إدریس و اکتفیا بالموت بعد الإحرام و إن لم یدخل الحرم، و یأتی فیه النزاع المتقدم فیما لو کان حجه عن نفسه.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب النیابه فی الحج حدیث ۲ و ۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب النیابه فی الحج حدیث ۴.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۲ و ۱.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب النیابه فی الحج حدیث ۱.

مشغوله (لو مات) النائب (محرما بعد دخول الحرم) ظرف للموت لا للإحرام، (و إن خرج منه) من الحرم (بعده) أى بعد دخوله و مثله ما لو خرج من الإحرام أيضا كما لو مات بين الإحرامين، إلا أنه لا يدخل فى العباره، لفرضه الموت فى حال كونه محرما و لو قال بعد الإحرام، و دخول الحرم شملهما، لصدق البعديه بعدهما، و أولويه (١) الموت بعده (٢) منه حالته (٣) ممنوعه،(و لو مات قبل ذلك) (۴) سواء كان قد أحرم، أم لا لم يصح الحج عنهما، و إن كان النائب (۵) أجيرا و قد قبض الأجره (استعيد من الأجره بالنسبه) (۶) أى بنسبه ما بقى من العمل المستأجر (١)جواب عن سؤال مقدر، و تقديره أنه إذا كان الموت فى أثناء الإحرام مجزيا عن الحج فالموت بعد الإحرام أولى بالأجزاء، و الجواب إن الأولويه قياس محض إذ لعل الاجزاء فى أثناء الإحرام تعظيما له، و جره إلى ما بعد الإحرام يكون قياسا فلا بد من الاقتصار على مورد النص، و فيه: إن النصوص ظاهره فى أن الاجزاء يتحقق بالتلبس بالإحرام و بدخول الحرم سواء شرع فى بقيه الأفعال أو لا و عليه فالأولويه محكمه، على أن عباره الشارح مدخوله لأن من دخل الحرم محلا ثم خرج منه ثم أحرم و مات فى الطريق لكان مشمولا لعباره الشارح حيث قال (و لو قال بعد الإحرام و دخول الحرم) بناء على أن الواو لمطلق الجمع مع أنه لو مات و الحال هذه فلا يجزيه عن حجه الإسلام.

(٢)أى بعد الإحرام.

(٣)أى من الموت حاله الإحرام.

(۴)قبل دخول الحرم.

(۵)تمهيد للمتن الآتى.

(۶)هاهنا صور، الأولى: أن تقع الإجاره على تفريغ ذمه المنوب عنه، فيستحق الأجير تمام الأجره لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم، لتحقق فراغ ذمه المنوب عنه بذلك، و هذا مما لا ينبغى الإشكال فيه. الثانيه: أن تقع الإجاره على أفعال الحج خاصه، فيستحق الأجير أجره ما أتى منها دون البقيه، و ذلك لعدم تمام المستأجر عليه، بل الحاصل بعضه، و البعض الآخر غير حاصل، فتوزع الأجره على الجميع و يستحق من الأجره بالنسبه، لكن عن الحدائق دعوى الإجماع على استحقاق الجميع، و فى المسالك: (مقتضى الأصل أن لا يستحق إلا بالنسبه لكن وردت النصوص بإجزاء الحج عن المنوب، و براءه ذمه الأجير، و اتفق الأصحاب على استحقاقه جميع الأجره، فهذا الحكم ثبت على خلاف الأصل) و فى المعتبر (إنه المشهور بينهم)، و لكن إذا ثبت النص فهو و لكن النص وارد فى إجزائه عن حجه الإسلام لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم و قد تقدمت، و إلا فلا -

علیه، فإن کان الاستئجار علی فعل الحج خاصه، أو مطلقا، و کان موته بعد الإحرام استحق بنسبته إلی بقیه أفعال الحج، و إن کان (۱) علیه و علی الذهاب استحق أجره الذهاب و الإحرام، و استعید الباقی، و إن کان علیهما (۲) و علی العود فبنسبته إلی الجمیع، و إن کان موته قبل الإحرام (۳)، ففی الأولین (۴) لا یستحق -یستحق الأجیر إلا بنسبه ما فعل کما هو مقتضی القواعد. الثالثه: فیما لو کانت الإجاره مطلقه بحیث لم تقید أنها لخصوص الحج أو له و لمقدمات الذهاب و الرجوع، فقال صاحب الجواهر (و إنما الإشکال فیما لو أطلق الإجاره علی الحج فهل یدخل فیها قطع المسافه ذهابا و إیابا علی وجه یقتضی التوزیع و التقسیط، أو لا یدخل و إنما یراد نفس العمل فلا تستحق المقدمات حینئذ شیئا - إلی أن قال - خیره جماعه منهم الأول، و آخرین الثانی)، هذا و قد ذهب القاضی أبو الصلاح الحلبی إلی أن إطلاق الاجاره علی الحج یقتضی دخول الذهاب و الإیاب به علی نحو الجزئیه، و علیه فلا بد من التوزیع و التقسیط علیهما و علی أفعال الحج، و قواه فی کشف اللثام.

و فیه: إن المستأجر علیه هو الحج و هو منصرف إلی أفعاله الخاصه دون الذهاب و الإیاب، و إن کان الذهاب مقدمه للواجب، و کان الإیاب لا بد منه لعود النائب إلی بلده إلا أنه لا دخل له فی حقیقته کما هو واضح، فالتوزیع و التقسیط إنما لأفعال الحج فقط، فیستحق الأجیر منها بنسبه ما فعله منها. الرابعه: فیما لو کانت الأجره علی الذهاب مع أفعال الحج. الخامسه: فیما لو کانت الأجره علی الذهاب و العود مع أفعال الحج، و فی هاتین الصورتین فالأجیر یستحق ما فعله، و هو الذهاب و الإحرام و دخول الحرم فیستحق ما فعل بعد التوزیع، و الباقی لا بدّ من رده إلی المنوب عنه أو ورثته.

(۱)أی الاستئجار.

(۲)أی علی الحج و الذهاب.

(۳)ففی الصوره الرابعه و الخامسه یستحق الأجیر بنسبه ما فعل، و هو الذهاب، لأن المسافه لها دخل فی الأجره، و لا شیء له فی الصوره الأولی لأنها لم تفرغ ذمه المنوب عنه، و أما فی الصوره الثانیه و الثالثه فقد قال الشارح فی المسالک (إن من استؤجر علی فعل الحج عن غیره فسعی إلیه، فمات فی الطریق قبل الشروع فیه لا یستحق شیئا، لأن الحج عباره عن الأفعال المخصوصه، و لم یفعل منها شیئا، و إنما أخذ فی المقدمات التی لا یمکن الفعل بدونها، فتکون بمنزله من استؤجر علی عمل سریر فی مکان بعید عن بیت الأجیر، فأخذ آلات العمل و خرج إلیه فمات فی الطریق، فإنه لا یستحق شیئا قطعا).

(۴)أی فی صوره الإجاره علی فعل الحج فقط، أو کان عقد الإجاره مطلقا فإنه منصرف إلی أفعال الحج فقط.

شيئا، و فى الأخيرين (١) بنسبه ما قطع من المسافه إلى ما بقى من المستأجر عليه.

و أما القول بأنه يستحق مع الإطلاق بنسبه ما فعل من الذهاب إلى المجموع منه و من أفعال الحج و العود كما ذهب إليه جماعه، ففى غايه الضعف، لأن مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من أفعاله الخاصه، دون الذهاب إليه، و إن جعلناه مقدمه للواجب، و العود (٢) الذى لا مدخل له فى الحقيقه، و لا ما يتوقف عليها (٣) بوجه.

فى أنه يجب على الأجير الإتيان بما شرط عليه

(و يجب على الأجير الإتيان بما شرط عليه) (۴) من نوع الحج (١)أى فى صوره الإجاره على الذهاب و فعل الحج، و فى صوره الاجاره على الذهاب و العود و فعل الحج.

(٢)أى و دون العود، فهو معطوف على الذهاب إليه.

(٣)هكذا فى النسخه الحجريه و غيرها، و الأولى جعله (عليه) باعتبار عوده إلى ما الموصوله، و يمكن تصحيح التأنيث باعتبار أن المراد من (ما الموصوله) هو المقدمه فلذا صح التأنيث حينئذ.

(۴)من نوع الحج من إفراد أو قران، أو تمتع، لقاعده (المؤمنون عند شروطهم)، فلا يجزى غير المعين منه و إن كان أفضل لخبر على؛ و قد استظهر فى المدارك أنه ابن رئاب (فى رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها حجه مفرده، قال: ليس له أن يتمتع بالعمره إلى الحج، لا يخالف صاحب الدراهم)(١).

و عن الشيخ و جماعه يجوز العدول مطلقا إلى الأفضل إن شرط عليه غيره، لخبر أبى بصير عن أحدهما عليهما السّلام (فى رجل أعطى رجلا دراهم يحج عنه حجه مفرده، أ يجوز له أن يتمتع بالعمره إلى الحج؟ قال: نعم، إنما خالف إلى الفضل)(٢).

و حملت هذه الروايه على ما لو كان الحج مندوبا عن المنوب عنه، أو كان على المنوب عنه مطلق الحج بالنذر، أو كان المنوب عنه له منزلان أحدهما داخل مكه و الآخر فى خارجه فيجوز للنائب العدول عما استؤجر إلى الأفضل للخبر المتقدم، و أما إذا كان غير الأفضل متعينا، أو علم من شرط غير الأفضل أن المنوب عنه لا يرضى بغيره فلا يجوز العدول، و كذا لا يجوز العدول فى وصف الحج كالمشى و غيره، لأنه لا يرضى بغيره بدليل ذكره-

---

١- (١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب النيابه فى الحج حديث ٢.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب النيابه فى الحج حديث ١.

و وصفه (حتى الطريق مع الغرض) (۱) قيد فى تعيّن الطريق بالتعيين، بمعنى أنه لا يتعين به إلا مع الغرض المقتضى لتخصيصه، كمشقته و بعده، حيث يكون داخلا فى الإجاره، لاستلزامها زياده الثواب، أو بعد مسافه الإحرام، و يمكن كونه (۲) قيدا فى وجوب الوفاء بما شرط مطلقا (۳)، فلا يتعين النوع كذلك إلا مع الغرض كتعيين الأفضل (۴)، أو تعينه (۵) على المنوب عنه، فمع انتفائه (۶) كالمندوب و الواجب المخير كنذر مطلق، أو تساوى منزلى المنوب عنه فى الإقامه يجوز العدول عن المعين إلى الأفضل، كالعدول من الإفراد إلى القران، و منهما إلى التمتع، لا منه إليهما (۷)، و لا من القران إلى الإفراد (۸).

و لكن يشكل ذلك فى الميقات، فإن المصنف و غيره أطلقوا تعينه بالتعيين (۹) -فى متن عقد الاجاره.

(۱)فلو كان الطريق متعينا بنذر على المنوب عنه، أو علم عدم رضا المنوب عنه بغيره فلا يجوز العدول، أما إذا لم يعينه غرض و إن ذكر فى عقد الاجاره فيجوز العدول إلى غيره كما نسب إلى المشهور - كما فى الجواهر - لصحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل أعطى رجلا حجه، يحج عنه من الكوفه، فحج عنه من البصره، فقال عليه السّلام: لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه)(۱) و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى جواز العدول مطلقا لهذه الروايه.

(۲)أى قول المصنف (مع الفرض).

(۳)من الطريق و الوصف و النوع، و ليس كونه قيدا فى الطريق فقط، كما هو مقتضى الكلام السابق.

(۴)بحيث لا يرضى بغيره.

(۵)بنذر أو غيره.

(۶)أى انتفاء التعيين و التعين.

(۷)لأن التمتع أفضل.

(۸)لأن القران أفضل.

(۹)كما هو مقتضى قاعده (المؤمنون عند شروطهم).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب النيابه فى الحج حديث ۱.

من غير تفصيل بالعدول إلى الأفضل و غيره، و إنما جوزوا ذلك (۱) فى الطريق النوع بالنص، و لما انتفى فى الميقات أطلقوا تعينه به، و إن كان التفصيل فيه متوجها أيضا، إلا أنه لا قائل به. و حيث يعدل إلى غير المعين مع جوازه (۲) يستحق جميع الأجره (۳)، و لا معه (۴) لا يستحق فى النوع شيئا، و فى الطريق (۵) يستحق بنسبه الحج إلى المسمى للجميع (۶)، و تسقط أجره ما تركه من الطريق، و لا يوزع للطريق المسلوكه، لأنه غير ما استؤجر عليه و أطلق المصنف و جماعه الرجوع عليه (۷) بالتفاوت بينهما (۸)، و كذا القول فى الميقات (۹)، و يقع الحج عن المنوب عنه فى الجميع و إن لم يستحق فى الأول (۱۰) أجره.

(۱)أى العدول إلى الأفضل.

(۲)أى جواز العدول.

(۳)لأنه أفرغ ذمه المنوب عنه، نعم مع عدم جواز العدول فالفعل يقع عن المنوب عنه و لا يستحق الاجير أجره لكونه متبرعا كما صرح بذلك فى المعتبر و المدارك و غيرهما.

(۴)أى و حيث يعدل لا مع الجواز.

(۵)أما مع جواز العدول فيستحق من المسمى بالنسبه، و يسقط منه مقدار المخالفه فى الطريق كما نسب إلى جماعه، و أشكل عليهم الشارح فى المسالك بأن الطريق التى استؤجر لسلوكها و حصل لها حصه من الأجره لم يفعل منه شيئا، و الذى فعله من السلوك غير مستأجر عليه فإدخاله فى التقدير و تقسيط الأجره عليه غير واضح.

و أما مع عدم جواز العدول فقال العلامه فى التذكره: (إنه مع المخالفه فيما تعلق به الفرض الرجوع إلى أجره المثل و فساد المسمى) و أشكل عليه الشارح فى المسالك بأن الحج مستأجر عليه على التقديرين لأنه هو الركن الأعظم و الفرض الأقصى من عقد الاجاره و قد فعله، و ذلك يقتضى حصه من أجره المسمى لا أجره المثل سواء تعلق الفرض بذلك الطريق المتروك أو لا، فالقول بثبوت ما يخص الحج من المسمى خاصه أوجه.

(۶)أى يستحق اجره نفس فعل الحج فيؤخذ من المسمى ما يقابل الحج و يترك ما قابل الطريق.

(۷)على الطريق المسلوكه.

(۸)بين الطريق المتروكه و المسلوكه.

(۹)فلا يستحق ما قابل الميقات من أجره المسمى.

(۱۰)و هو المخالفه فى النوع المعين له.

(و ليس له الاستنابه (١) إلا مع الإذن) له فيها (صريحا) ممن يجوز له الإذن فيها كالمستأجر عن نفسه، أو الوصى، لا الوكيل، إلا مع إذن الموكل له فى ذلك،(أو إيقاع العقد مقيدا بالإطلاق) (٢)، لا- إيقاعه مطلقا (٣) فإنه يقتضى المباشره بنفسه، و المراد بتقييده بالإطلاق أن يستأجره ليحج مطلقا بنفسه، أو بغيره، أو بما يدل عليه (۴)، كأن يستأجره لتحصيل الحج عن المنوب. و بإيقاعه مطلقا (۵) أن يستأجره ليحج عنه، فإن هذا الإطلاق يقتضى مباشرته، لا استنابته فيه. و حيث يجوز له الاستنابه يشترط فى نائبه العداله (۶)، و إن لم يكن هو عدلا.

فى أنه لا يحج عن اثنين فى عام

(و لا- يحج عن اثنين فى عام) (٧) واحد، لأن الحج و إن تعددت أفعاله عباده (١)اعلم أن القيام بالحج عن الغير تبرعا مما لا خلاف فيه، كما فى الجواهر، و سيأتى بعض النصوص الداله عليه، و أما الاستنابه فهى القيام بالحج عن الغير فى قبال الأجره، و عقد الاجاره مما يقتضى مباشره الأجير بأفعال الحج، فالاستنابه عن الأجير مما يحتاج إلى إذن المستأجر أو إذن وصيه بعد وفاته، أو وكيله الذى و كلّه بذلك.

(٢)أى وقع عقد الإجاره مقيّدا بأن للأجير حق الاستئجار أيضا عن المستأجر الأول.

(٣)بحيث وقع عقد الإجاره مطلقا غير مقيد بأنه يجوز للأجير أن يستأجر غيره، فينصرف إلى لا بديه مباشره الأجير بنفسه فعل المنوب فيه.

(۴)من القرائن الحاليه، بخلاف السابق فإن الدال لفظى.

(۵)أى و المراد بإيقاع عقد الإجاره مطلقا و هو العقد المجرد عن الاشتراط.

(۶)قد اعتبر المتأخرون الإيمان فى النائب كما فى المسالك و المدارك و غيرهما، لكن اشتراط عدالته لا بمعنى أن الفاسق لا يصح حجه عن الغير، بل لا يقبل إخباره بالصحه إلا إذا كان عدلا مع أنها لا تعرف إلا منه.

(٧)بلا- خلاف، و علّل فى الجواهر (لعدم ثبوت مشروعيه ذلك، بل الثابت خلافه، فلو وقع الحج كذلك بطل، لامتناعه لهما، لعدم قابليه التوزيع، و لا لواحد بخصوصه لعدم الترجيح، و لا له لعدم نيته له فليس حينئذ إلا البطلان).

و أما الحج المندوب فقد قال فى المدارك: (فقد دلت الأخبار على أنه يجوز الاشتراك به، و إذا جاز ذلك جازت الاستنابه فيه على هذا الوجه)، و من هذه الأخبار صحيح محمد بن إسماعيل عن أبى الحسن عليه السّلام (كم أشرك فى حجتى، قال عليه السّلام: كم شئت)(١) ،-

---

١- (١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب النيابه فى الحج حديث ١.

واحده فلا يقع عن اثنين. هذا إذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما، أو أريد إيقاعه (۱) عن كل واحد منهما. أما لو كان مندوبا و أريد إيقاعه عنهما، ليشتركا فى ثوابه، أو واجبا عليهما كذلك (۲)، بأن ينذرا الاشتراك فى حج يستنيبان فيه كذلك (۳). فالظاهر الصحه فيقع فى العام الواحد عنهما، وفاقا للمصنف فى الدروس، و على تقدير المنع (۴) لو فعله عنهما لم يقع عنهما، و لا عنه، أما استئجاره لعمرتين، أو حجه مفرده، و عمره مفرده فجائز (۵)، لعدم المنافاه.

(و لو استأجراه لعام) واحد (فإن سبق أحدهما) بالإجاره (صح السابق) و بطل اللاحق (۶)،...

-و صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل يشرك أباه أو أخاه، أو قرابته فى حجه، قال عليه السّلام: إذن يكتب لك حجا مثل حجهم، و تزداد خيرا بما وصلت)(۱) ، و هذه الأخبار محموله على الاستحباب لأن حج الإسلام يجب أن يوقعه عن نفسه كما هو واضح.

(۱)أى أريد الحج بتمامه - و لو كان ندبا - أن يقع عن كل واحد مستقلا، فلا يجوز أن يحج عنهما فى عام واحد، لاستحاله إيقاعه فى عام واحد عن اثنين بحيث يكون الحج الصادر عن كل واحد بمفرده.

(۲)بحيث لو نذر كل واحد من الجماعه أن يشرك البقيه فى حج واحد، و بعباره أخرى قد نذر كل واحد أن يحج عن نفسه و عن الآخرين على نحو الاشتراك، من دون خلاف ظاهر بين من تعرض لهذا الفرع.

(۳)أى بالاشتراك.

(۴)قال الشارح فى المسالك (ثم على تقدير بطلان الإيقاع عن اثنين، لو نوى عنهما لم يقع عنهما، و فى وقوعه عنه وجه ضعيف لعدم النيه).

(۵)لجواز وقوع العمرتين فى سنه واحده، و جواز وقوع العمره المفرده مع الحج المفرد كما سيأتى.

(۶)بطلت الاجاره الثانيه لعدم القدره على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى، و فى الجواهر (و ظاهره المفروغيه عن ذلك لوضوح وجهه).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب النيابه فى الحج حديث ۳.

(و إن اقترنـا) (۱) بـأن أوجبـاه معـا فقبلهمـا، أو وكل أحـدهما الآخر (۲)، أو وكلاـ ثالثـا فـأوقع (۳) صـيغه واحـده عنهما (بطلا) لاستحاله الترجيح من غير مرجح، و مثله ما لو استأجراه مطلقا (۴) لاقتضـائه التعجيل، أما لو اختلف زمان الإيقاع (۵) صح، و إن اتفق العقدان (۶)، إلا مع فوريّه المتأخر (۷)، و إمكان استنابه من يعجله فيبطل.

فى النيابه فى أبعاض الحج

(و تجوز النيـابه فى أبعاض الحـج) (۸) التى تقبـل النيـابه (كـالطواف) و ركعتيه، (و السـعى و الرمى)، لاـ الإـحرام، و الوقوف، و الحلق، و المـبيت بمنى (مع العجز) (۱)بطلا لتنافيها، فلا يمكن صـحتها، و صحه إحداهما المعينه دون الأخرى ترجيح بلا مرجح، و صـحه إحداهما بلا تعيين لا يترتب عليه أثر فتلغى، غير أن الاقتران بعيد عاده، لكن يمكن فرضه فى صور منها: ما لو آجر نفسه لهذه السنه، و آجره وكيله من آخر فى نفس السنه و اتفق عقد الإجاره فى زمن واحد، و منها: ما ذكره الشارح فى الروضه.

(۲)فقام هذا و أوقع عقد إجاره واحد عنهما معا.

(۳)أى الثالث.

(۴)من غير تقييـد فى هـذه السـنه أو غيره، فعن الـدروس (و لو أطلق الإجـاره اقتضـى التعجيـل، فلو خالف الأجير فلا أجره له)، و ظاهره أن الإطلاق يقتضـى التعجيل، و إن قال فى المدارك (و مسـتنده، غير واضح) بناء على أن الأمر لا يقتضـى الفوريه، و قال فى الجواهر (إلا أن يفرض التعارف فيه كذلك)، و على كل فلو اقتضى التعجيل و الفوريه لبطلا لتنافى متعلقهما.

(۵)بأن كانت إحدى الاجارتين قد صـرحت بالتأخير، و الأولى مطلقه، أو كانت كلاهما مقيدتين بسـنه معينه، بحيث كانت السـنه المعينه فى إحداهما مختلفه عن الأخرى.

(۶)لأن التنافى لمتعلقها.

(۷)بحيث لو صـحت الإجارتان لاختلاف زمان الإيقاع، و إن اتفق العقدان، لكن إذا أتى عارض مبطل لإحداهما فتبطل، و ذلك فيما لو كان الحـج المتأخر فوريا كالمنـذور فى أول سـنوات الإمكان، أو حج الإسـلام على تقدير فوريه الاسـتنابه فيه على تقدير عـدم إمكـان ذهابه، و كان يوجـد من يسـتأجره ليقوم به فورا فلا يجوز تأخيره إلى العام المقبل، فالاستئجار عليه فى العام المقبل باطل من هذه الناحيه.

(۸)أفعـال الحـج مشـروطه بمباشـرتها بـدنيا، و مـع العجز فقـد ورد النص بالنيـابه فى الطواف و ركعـتيه و السـعى و الرمى، و وقع الخلاف بينهم فى الإحرام، مع اتفاقهم على عدم النيابه فى الوقوف و الحلق و المبيت بمنى، و سيأتى كلّ فى بابه.

عن مباشرتها بنفسه، لغيبه (۱)، أو مرض (۲) يعجز معه و لو عن أن يطاف أو يسعى به (۳). و فى إلحاق الحيض به فيما يفتقر إلى الطهاره وجه (۴)، و حكم الأكثر بعدولها إلى غير النوع لو تعذر إكماله لذلك (۵)،(و لو أمكن حمله فى الطواف و السعى وجب) (۶) مقدما على الاستنابه،(و يحتسب لهما) (۷) لو نوياه، إلا أن (۱)بلا خلاف فيه للأخبار منها: خبر عبد الرحمن بن أبى نجران عمن حدثه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قلت له: الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكه؟ قال: لا، و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب عن مكه)(۱).

(۲)للأخبار، منها: صحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (المريض المغلوب و المغمى عليه يطاف عنه و يرمى عنه)(۲).

(۳)كما سيأتى.

(۴)فقد جعل الحيض من الأسباب المسوغه للاستنابه فى طواف العمره إذا ضاق الوقت، و لا يمكنها العدول إلى ما يتأخر طوافه، أو لم يمكنها المقام فى طواف الحج كما عن كشف اللثام، و عن الشارح فى المسالك جواز الاستنابه مع الضروره الشديده اللازمه بانقطاعها عن أهلها فى البلاد البعيده، و تردد الشهيد فى الدروس لبطلان متعتها، و عدولها إلى حج الإفراد لو قدمت مكه حائضا و قد ضاق وقت الوقوف، و هذا ما عليه الأكثر، و سيأتى تفصيل ذلك إنشاء اللّه تعالى.

(۵)أى تعذر ما يتوقف على الطهاره كالطواف بسبب الحيض.

(۶)كما سيأتى.

(۷)لأنه يصح من كل منهما أن ينوى بفعله طوافا عن نفسه، أما الحامل فواضح لأنه يأتى بطواف غير ناقص، و أما المحمول ففرضه كذلك فتصح النيه و يقع طوافا عنه و يدل عليه صحيح حفص البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى المرأه تطوف بالصبى و تسعى، هل يجوز ذلك عنها و عن الصبى؟ فقال: نعم)(۳) ، و صحيح الهيثم بن عروه التميمى (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: حملت امرأتى ثم طفت بها و كانت مريضه، و قلت له: إنى طفت بها بالبيت فى طواف الفريضه و بالصفا و المروه، و احتسبت بذلك لنفسى، فهل يجزى؟ فقال:

نعم)۴، و قال فى المدارك (و إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق فى الحمل بين أن يكون تبرعا أو بأجره)، و خالف ابن الجنيد و العلامه من أنه إذا كان أجيرا لا يجزيه احتساب ما

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب النيابه فى الحج حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۹ - من أبواب الطواف حديث ۱.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۵۰ - من أبواب الطواف حديث ۳ و ۲.

يستأجره للحمل لا فى طوافه، أو مطلقا (۱)، فلا يحتسب للحامل، لأن الحركه، مع الإطلاق قد صارت مستحقه عليه لغيره، فلا يجوز صرفها إلى نفسه، و اقتصر فى الدروس على الشرط الأول (۲).

فى أنه كفاره الإحرام فى مال الأجير

(و كفاره الإحرام) اللازمه بسبب فعل الأجير موجبها (فى مال الأجير) (۳)، لا المستنيب، لأنه فاعل السبب، و هى كفاره للذنب اللاحق به (و لو أفسد حجّه قضى فى) العام (القابل) (۴)، لوجوبه بسبب الإفساد، و إن كانت معينه بذلك العام،(و الأقرب الإجزاء) عن فرضه المستأجر عليه، بناء على أن الأولى فرضه، -فعل طوافا عنه، لأنه بالإجاره يصير الفعل مستحقا عليه لغيره فلا يجوز له صرفه إلى نفسه، ثم إن العلامه قال فى المختلف (و التحقيق أنه إن استؤجر للحمل فى الطواف أجزأ عنهما، و إن استؤجر للطواف لم يجز عن الحامل) و استحسنه فى المدارك، و علّله فى الجواهر بقوله (و لعله لأنه على الثانى كالاستئجار للحج)، غير أن الشارح فى المسالك ذهب إلى أنه لو استأجره للحمل مطلقا لم يحتسب للحامل لأن الحركه المخصوصه قد صارت مستحقه لغيره فلا يجوز صرفها إلى نفسه، و هو أحوط.

(۱)أى قد وقع عقد الإجاره على الحمل من غير تقييد فى الطواف.

(۲)و هو قوله (لا فى طوافه)، و ليس فى الدروس (أو مطلقا).

(۳)دون المنوب عنه بلا خلاف فيه، لأن ذلك عقوبه على فعل صدر منه، فهو كما لو قتل نفسا أو أتلف مالا لأحد.

(۴)بلا خلاف فيه، و إنما الخلاف فى أنه هل يستحق الأجره على الأول أو لا، قولان مبنيان على أن الواجب هو الأول و الثانى عقوبه، أو هو الثانى و الأول عقوبه، و كلا القولين مشهوران، و يدل على الأول حسنه زراره (سألته عن محرم غشى امرأته، قال: جاهلين أم عالمين؟ قلت: أجبنى على الوجهين جميعا، قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما، و ليس عليهما شىء، و إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه، و عليهما بدنه، و عليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرّق بينهما، حتى يقضيا نسكهما، و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأى الحجتين لهما؟ قال: الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، و الأخرى عليهما عقوبه)(۱) ، و يظهر من-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ۹.

و القضاء عقوبه،(و يملك الأجره) حينئذ، لعدم الإخلال بالمعين، و التأخير فى المطلق. و وجه عدم الإجزاء فى المعينه، بناء على أن الثانيه فرضه ظاهر للإخلال -هذه الروايه أن هذا من أحكام الحج من دون دخل لكونه عن نفسه فيشمل النائب الأجير، و لخبر إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل حج عن رجل فاجترح فى حجه شيئا، يلزم فيه الحج من قابل أو كفاره، قال عليه السّلام هى للأول تامه، و على هذا ما اجترح)(۱) و خبره الآخر (قلت: فإن ابتلى بشىء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل، أ يجزى عن الأول؟ قال: نعم، قلت: لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم)۲، و على هذا القول يستحق الأجره عن الأول سواء كانت الاجاره مطلقه أو معينه فى هذه السنه، و عليه الحج من قابل و إن أخره عصيانا أو لعذر.

و أما القول الثانى فقد قال فى الجواهر (و التحقيق أن الفرض الثانى لا الأول، الذى أطلق عليه اسم الفاسد فى النص و الفتوى، و احتمال أن هذا الإطلاق مجاز لا داعى إليه) و أما النصوص التى أشار إليها منها: خبر سليمان بن خالد (سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول فى حديث: و الرفث فساد الحج)(۲) ، و إلى هذا القول ذهب ابن إدريس فى السرائر أيضا.

و على هذا القول الثانى فإذا كانت الاجاره معينه فى هذا العام فتنفسخ و لا يستحق الأجره، و يجب على الأجير الإتيان من قابل بلا أجره، لأنه بحكم الشارع، و أما إذا كانت الاجاره مطلقه فتبقى ذمته مشغوله و يستحق الأجره على ما يأتى من قابل إلا إذا قلنا بأن الإطلاق يقتضى التعجيل - كما عن الدروس - فهى كالمعينه فلا أجره له.

ثم اعلم أنه على القول الأول فالحج الأول قد وقع بنيه المنوب عنه، و الحج الثانى يقع بنيه نفس النائب من باب العقوبه، و على القول الثانى فالحج الأول قد وقع عقوبه و إن صدر من الأجير نيه المنوب عنه، و الحج الثانى لا بدّ أن يقع بنيه المنوب عنه إذا كانت الإجاره مطلقه، و خالف العلامه فى القواعد و المنتهى تبعا للشيخ فى المبسوط و الخلاف إلى أن الحج الأول فاسد فيجب إكماله عقوبه، و الحج الثانى قد وقع قضاء عن نفسه فيجب الثالث لتفريغ ذمه المنوب عنه، و إما إذا كانت الاجاره معينه فلا بد أن يستأجر الأجير مره أخرى، و فيه: إنه على القول الثانى و كانت الإجاره مطلقه فظاهر الأخبار المتقدمه أن الحج الأول قد وجب إكماله عقوبه و أن الثانى قضاء عن الحجه الفاسده، و القضاء كما يجزى الحاج عن نفسه فيجزى عن غيره.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب النيابه فى الحج حديث ۲ و ۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ۸.

بالمشروط و كذا فى المطلق على ما اختاره المصنف فى الدروس، من أن تأخيرها عن السنه الأولى لا لعذر يوجب عدم الأجره، بناء على أن الإطلاق يقتضى التعجيل فيكون كالمعينه. فإذا جعلنا الثانيه فرضه كان كتأخير المطلق، فلا يجزئ و لا يستحق أجره، و المروى فى حسنه زراره أن الأولى فرضه، و الثانيه عقوبه، و تسميتها حينئذ فاسده مجاز، و هو الذى مال إليه المصنف. لكن الروايه مقطوعه، و لو لم نعتبرها لكان القول بأن الثانيه فرضه أوضح، كما ذهب إليه ابن إدريس.

و فصّل العلامه فى القواعد غريبا، فأوجب فى المطلقه قضاء الفاسده فى السنه الثانيه، و الحج عن النيابه بعد ذلك، و هو خارج عن الاعتبارين، لأن غايته أن تكون العقوبه هى الأولى، فتكون الثانيه فرضه، فلا وجه للثالثه، و لكنه بنى على أن الإفساد يوجب الحج ثانيا، فهو سبب فيه كالاستئجار، فإذا جعلنا الأولى هى الفاسده لم تقع عن المنوب، و الثانيه وجبت بسبب الإفساد، و هو خارج عن الإجاره فتجب الثالثه، فعلى هذا ينوى الثانيه عن نفسه، و على جعلها الفرض ينويها عن المنوب، و على الروايه ينبغى أن يكون عنه (۱)، مع احتمال كونها عن المنوب أيضا (۲).

فى أنه يستحب للأجير إعاده فاضل الأجره

(و يستحب) للأجير (إعاده فاضل الأجره) (۳) عما أنفقه فى الحج ذهابا و عودا،(و الإتمام له) من المستأجر عن نفسه، أو من الوصى مع النص، لا بدونه (۴)(لو أعوز)، و هل يستحب لكل منهما إجابه الآخر إلى ذلك تنظر المصنف (۱)عن الأجير كما فى خبرى إسحاق المتقدمين، و هما ظاهران فى أن الأولى فرضه و الثانيه عقوبه.

(۲)إذا قلنا أن الأولى فرضه و الثانيه عقوبه، لأن الثانيه متممه للأولى، و هو على خلاف ظاهر النصوص، و أما إذا قلنا إن الأولى عقوبه و الثانيه فرضه فيتعين كونه عن المنوب.

(۳)قال فى المدارك: (هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، و لم أقف على مستنده، و استدل عليه فى المعتبر بأنه مع الإعاده يكون قصده بالنيابه القربه لا العوض، و كأن مراده أنه مع قصد الإعاده ابتداء يكون قصده بالنيابه القربه و هو حسن، و ذكر الأصحاب أنه يستحب للمستأجر أن يتمم للأجير لو أعوزته الأجره، و هو كذلك لما فيه من المساعده للمؤمن، و الرفق به و التعاون على البرّ و التقوى).

(۴)لأن الوصى مع عدم النص يجب عليه العمل بالواجب، و أما مع النص فيعمل بالمستحب المنصوص على قدر الثلث.

فی الدروس (۱)، من أصاله البراءه و من أنه معاونه علی البر و التقوی (و ترک نیابه المرأه الصروره) (۲) و هی التی لم تحج، للنهی عنه فی أخبار، حتی ذهب بعضهم إلی المنع لذلک، و حملها علی الکراهه طریق الجمع بینها و بین ما دل علی الجواز، (و کذا الخنثی الصروره)، إلحاقا لها بالأنثی، للشک فی الذکوریه، و یحتمل عدم الکراهه، لعدم تناول المرأه التی هی مورد النهی لها.

فی أنه یشترط علم الأجیر بالمناسک

(و یشترط علم الأجیر (۳) بالمناسک) و لو إجمالا لیتمکن من تعلمها تفصیلا (۴) و لو حج مع مرشد عدل أجزأ،(و قدرته علیها) (۵) علی الوجه الذی (۱)فأصاله البراءه تنفی هذا الحکم فی الموردین، و التعلیل الموجود فی کلام الأصحاب و هو المعاونه علی البر و التقوی ینطبق علی الموردین.

(۲)ذهب الشیخ فی التهذیب إلی عدم جواز نیابه المرأه الصروره مطلقا، و فی الاستبصار منع من نیابتها إذا کان المنوب عنه رجلا، و دلیل الأول خبر سلیمان بن جعفر عن الإمام الرضا علیه السّلام (عن المرأه الصروره حجت عن امرأه صروره، فقال علیه السّلام: لا ینبغی)(۱) ، و دلیل الثانی خبر زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سمعته یقول: یحج الرجل الصروره عن الرجل الصروره، و لا تحج المرأه الصروره عن الرجل الصروره)۲،

و ذهب الأصحاب إلی الکراهه للجمع بین ما تقدم و بین أخبار،

منها: صحیح معاویه بن عمار (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یحج عن المرأه و المرأه تحج عن الرجل، قال: لا بأس)(۲) ، و صحیح رفاعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: تحج المرأه عن أختها و عن أخیها، و قال: تحج المرأه عن أبیها)(۳).

(۳)هذا الشرط راجع إلی صحه فعل المستأجر علیه، فکل ما تتوقف صحته علیه یجب تحصیله علی الأجیر.

(۴)ففی بعض النسخ (لیتمکن من فعلها تفصیلا) و هو أولی، لأن التمکن من تعلمها تفصیلا غیر متوقف علی العلم الإجمالی.

(۵)مقتضی القواعد و الأصول أن یکتفی بالبدل الاضطراری فی الأجیر عند العجز عن الاختیاری فی المنوب عنه، و ما دام یمکن الواجب الاختیاری من المنوب عنه و لو

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب النیابه فی الحج حدیث ۳ و ۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب النیابه فی الحج حدیث ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب النیابه فی الحج حدیث ۵.

عین، فلو کان عاجزا عن الطواف بنفسه، و استؤجر علی المباشره لم یصح، و کذا لو کان لا یستطیع القیام فی صلاه الطواف. نعم لو رضی المستأجر بذلک حیث یصح منه الرضا (۱) جاز،(و عدالته) (۲) حیث تکون الإجاره عن میت، أو من یجب علیه الحج، (فلا یستأجر فاسق)، أما لو استأجره لیحج عنه تبرعا لم تعتبر العداله، لصحه حج الفاسق، و إنما المانع عدم قبول خبره،(و لو حج) الفاسق عن غیره (أجزأ) عن المنوب عنه فی نفس الأمر (۳)، و إن وجب علیه استنابه غیره لو کان واجبا، و کذا القول فی غیره من العبادات کالصلاه و الصوم و الزیاره المتوقفه علی النیه (۴).

فی الوصیه بالحج

(و الوصیه بالحج) مطلقا من غیر تعیین مال (ینصرف إلی أجره المثل) (۵) و هو -باستنابه غیره فلا یکتفی البدل الاضطراری من الأجیر.

(۱)و ذلک فیما لم یکن الحج متعینا علیه بأن کان مندوبا فیجوز حینئذ.

(۲)قد تقدم أن العداله لیست شرطا فی صحه الفعل، بل لأن الإتیان بالحج الصحیح لا یعرف إلا من إخباره، و الفاسق لا یقبل إخباره بذلک، هذا إذا کان الحج متعینا، و أما إذا کان مندوبا فلا یشترط العلم بالصحه لتفریغ الذمه، و قال فی المدارک: (و اکتفی بعض الأصحاب فیه - أی فی الحج الواجب - بکونه ممن یظن صدقه، و یحصل الوثوق باخباره، و هو حسن).

(۳)علی ما تقدم، فلو أتی الفاسق بالحج الصحیح واقعا فیحصل الاجزاء واقعا، و لکن لا یعرف ذلک إلا من إخباره، و النهی یمنع من قبول قوله لقوله تعالی إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا (۱) ، و بما أن الاشتغال الیقینی یستدعی الفراغ الیقینی فعلی المستأجر أن یستأجر غیره العادل لتفریغ الذمه.

(۴)حین ینحصر العلم بصحه الواقع من إخباره، بخلاف غیرها التی یعلم صحتها من غیر إخباره.

(۵)علل - کما فی المدارک -: (أما انصراف الأجره مع عدم التعیین إلی أجره المثل فواضح، لأن الواجب العمل بالوصیه مع الاحتیاط للوارث، فیکون ما جرت به العاده کالمنطوق به، و هو المراد من أجره المثل، و لو وجد من یأخذ أقل من أجره المثل اتفاقا وجب الاقتصار علیه، احتیاطا للوارث).

۱- (۱) سوره الحجرات آیه: ۶.

ما يبذل غالبا للفعل المخصوص، لمن استجمع شرائط النيابه فى أقل مراتبها (۱) و يحتمل اعتبار الأوسط (۲) هذا إذا لم يوجد من يأخذ أقل منها، و إلا اقتصر عليه، و لا يجب تكلف تحصيله (۳)، و يعتبر ذلك من البلد، أو الميقات على الخلاف (۴)، (و يكفى) مع الإطلاق (المره (۵) إلا مع إراده التكرار) فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ، فإن زاد عن الثلث (۶) اقتصر عليه، إن لم يجز الوارث، و لو كان بعضه، أو جميعه واجبا فمن الأصل (۷).

فى أنه لو عين القدر و النائب تعينا

(و لو عين القدر و النائب تعينا) (۸) إن لم يزد القدر عن الثلث فى المندوب (۱)أى مراتب النيابه.

(۲)أى فأجره المثل تحمل على أدنى مراتب النيابه احتياطا للوارث، و يحتمل أن تحمل على المرتبه الوسطى، لأن الأمور الوسطى أمور عرفيه أيضا.

(۳)أى لا يجب البحث عن الأقل عن أجره المثل توفيرا للورثه إلا إذا حصل ذلك اتفاقا.

(۴)و قد تقدم.

(۵)لتحقق الامتثال بها.

(۶)فمع التكرار يحج عنه حتى يستوفى الثلث من التركه، و هو مما لا خلاف فيه - كما فى الجواهر - لأن الثلث للميت و ما زاد فهو محتاج إلى إذن الورثه.

(۷)إن كان حجه الإسلام فمن الأصل بالاتفاق، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه، قال: إن كان صروره فمن جميع المال، و إن كان تطوعا فمن الثلث)(۱) ، و إن كان الواجب حجا قد وجب بالنذر، فعن الشيخ و يحيى بن سعيد و المحقق فى المعتبر أنها تخرج من الثلث، لصحيح ضريس بن أعين (سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل عليه حجه الإسلام، و نذر فى شكر ليحجن رجلا، فمات الرجل الذى نذر قبل أن يحج حجه الإسلام و قبل أن يفى لله بنذره، فقال عليه السّلام: إن كان ترك مالا حج عنه حجه الإسلام من جميع ماله، و يخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر، و إن لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجه الإسلام حجّ عنه حجه الإسلام مما ترك، و حج عنه وليّه للنذر، فإنما هو مثل دين عليه)(۲) ، و ذهب ابن ادريس و المحقق و من تأخر عنه إلى وجوب إخراجها من الأصل أيضا كحجه الإسلام، لتساويهما فى كونهما دينا، فيجب إخراجهما من الأصل.

(۸)سواء كان الحج واجبا أو ندبا لعموم الأمر بالعمل بالوصيه، و هنا صورتان، الأولى: أن

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب وجوب الحج حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب وجوب الحج حديث ۱.

و عن أجره المثل فی الواجب، و إلا- اعتبرت الزیاده من الثلث مع عدم إجازه الوارث، و لا- یجب علی النائب القبول (۱)، فإن امتنع طلبا للزیاده لم یجب إجابته، ثم یستأجر غیره بالقدر (۲) إن لم یعلم إراده تخصیصه به (۳)، و إلا- فبأجره المثل إن لم یزد عنه، أو یعلم إرادته خاصه فیسقط بامتناعه بالقدر، أو مطلقا (۴)، و لو عین النائب خاصه أعطی أجره مثل (۵) من یحج مجزیا، و یحتمل أجره مثله، فإن امتنع منه (۶)، أو مطلقا استؤجر غیره (۷) إن لم یعلم إراده التخصیص، و إلا سقط (۸).

-یکون الحج واجبا، و الأجره إما بقدر أجره المثل و إما أزید أو أقل، فإن کانت الأجره المعینه بقدر أجره المثل أو أقل نفذت من أصل المال، لما تقدم من أن الحج الواجب یخرج من أصل المال، و إن کانت الأجره المعینه أزید من أجره المثل و لم یرض الورثه، فالشارع و إن حکم بإخراج الحج الواجب من أصل المال إلا أنه منصرف إلی أجره المثل لأنه المعتاد، و علیه فما زاد یخرج من الثلث، لأن الثلث مال للمیت یجوز له أن یتصرف فیه و إن لم یرض الورثه.

الثانیه: أن یکون الحج مندوبا فالأجره المعینه إما بقدر أجره المثل و إما أقل أو أزید، فإن أجاز الورثه فمن أصل المال، و إن لم یجز الورثه فمن الثلث، و هذا ما دلت علیه صحیح معاویه بن عمار المتقدم، و ما زاد فهو بحاجه إلی إذن الورثه.

(۱)بالأجره المعینه، للأصل و عدم الدلیل علی الوجوب، و مع الامتناع قال فی المدارک:

(تبطل الوصیه)، و قال غیره: لا وجه لبطلان الوصیه إذ لم یظهر منها تقیید المبلغ المعین بالأجیر المخصوص، بل تنفّذ وصیته بالمبلغ المعین لغیره المساوی له.

(۲)أی القدر المعیّن فی الوصیه.

(۳)أی یعلم إراده الموصی تخصیص القدر المعین بالنائب المعین، و إلا إن لم یعلم ذلک فیعطی لغیر أجره المثل و هو مشروط بعدم زیاده المثل عن المعین فی الوصیه، فلو زادت أجره المثل لم یجب إلا ما عیّن و ینتظر به لو احتمل حصول من یرضی به، و لو علم إراده خصوص ذلک النائب علی کل حال فیسقط الاستئجار.

(۴)و إن بذل له ما بذل.

(۵)تحکیما للعاده، و یحتمل أجره مثله و هو ما استحسنه فی المدارک تحکیما للعاده أیضا.

(۶)من أجر المثل أو امتنع من بذل ما بذل له و هو المراد من الإطلاق.

(۷)و بعضهم قال بوجوب إجابته إذا امتنع عن أجره المثل إذا وسع الثلث و هو الأقوی.

(۸)لتعذر القید الموجب لتعذر المقید، و هذا جار فی المندوب و الواجب، غایته فی الواجب یجب علی ولیّه حینئذ القضاء.

فی أنه لو عین لکل سنه قدرا

(و لو عین لکل سنه قدرا) مفصلا کألف، أو مجملا کغله بستان،(و قصر کمّل من الثانیه فإن لم تسع) الثانیه،(فالثالثه)، فصاعدا ما یتمم أجره المثل (۱)، و لو بجزء و صرف الباقی مع ما بعده کذلک و لو کانت السنون معینه ففضل منها فضله لا تفی بالحج أصلا ففی عودها إلی الورثه، أو صرفها فی وجوه البر وجهان (۲)، أجودهما الأول إن کان القصور ابتداء، و الثانی إن کان طارئا، و الوجهان آتیان فیما لو قصر المعین لحجه واحده، أو قصر ماله أجمع عن الحجه الواجبه، و لو أمکن استنمائه (۳)،

(۱)هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب - کما فی المدارک -، لأن القدر المعین قد انتقل بالوصیه عن ملک الورثه، و وجب صرفه فیما عینه الموصی بقدر الإمکان، و لا طریق إلی إخراجه إلا بجمعه علی هذا الوجه فیتعین، و لخبر إبراهیم بن مهزیار (کتبت إلی أبی محمد علیه السّلام: إن مولاک علی بن مهزیار أوصی أن یحج عنه من ضیعه صیّر ربعها لک، فی کل سنه حجه بعشرین دینارا، و أنه منذ انقطع طریق البصره تضاعفت المؤن علی الناس، فلیس یکتفون بعشرین دینارا، و کذلک أوصی عده من مواليک فی حجّهم، فکتب علیه السّلام: تجعل ثلاث حجج حجتین إن شاء اللّه)(۱) ، و خبر إبراهیم الآخر (کتب إلیه علی بن محمد الحصینی: أن ابن عمی أوصی أن یحج عنه بخمسه عشر دینارا فی کل سنه، و لیس یکفی، ما تأمرنی فی ذلک؟ فکتب علیه السّلام: یجعل حجتین فی حجه، فإن اللّه تعالی عالم بذلک)۲.

(۲)الأول: أن ترجع میراثا، لأن المال خرج عن ملک الورثه بالوصیه، و هی مع فرض تعذرها فیرجع المال إلی أصله، الثانی: أن تصرف فی وجوه البر، لأن الوصیه أخرجته عن ملک الوارث، و قد ذکرت الحج مصرفا له، و مع تعذر هذا المصرف فیصرف إلی غیره من الطاعات.

هذا و قد فصّل المحقق الثانی فی جامعه فقال (إن کان قصوره حصل ابتداء بحیث لم یمکن صرفه فی الحج فی وقت ما کان میراثا، و إن کان ممکنا ثم طرأ القصور بعد ذلک لطرو زیاده الأجره و نحوه، فإنه لا یعود میراثا، لصحه الوصیه ابتداء فخرج بالموت عن الوارث فلا یعود إلیه إلا بدلیل، و لم یثبت، غایه الأمر أنه قد تعذر صرفه فی الوجه المعیّن فیصرف فی وجوه البرّ کما فی المجهول المالک)، و استوجهه الشارح فی المسالک و کذا فی الروضه هنا، و اعلم أن الصرف فی وجوه البر هو المشهور بین الأصحاب کما فی المدارک.

(۳)وجب، لأن طریق تنفیذ الوصیه منحصر بذلک، و إذا وجب تنفیذها وجبت مقدمته.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب النیابه فی الحج حدیث ۲ و ۱.

أو رجى إخراجه فى وقت آخر وجب مقدما (۱) على الأمرين.

(و لو زاد) المعين للسنه عن أجره حجه و لم يكن مقيدا بواحده (حجّ) عنه به (مرتين) (۲) فصاعدا إن وسع (فى عام) واحد من اثنين فصاعدا، و لا يضر اجتماعهما معا فى الفعل فى وقت واحد، لعدم وجوب الترتيب (۳) هنا كالصوم (۴) بخلاف الصلاه (۵). و لو فضل عن واحده جزء أضيف إلى ما بعده إن كان، و إلا ففيه ما مر (۶)

فى الودعىّ العالم بامتناع الوارث

(و الودعىّ) لمال إنسان (العالم بامتناع الوارث) من إخراج الحج الواجب عليه عنه (يستأجر عنه من يحج أو يحج) عنه (۷)(و هو بنفسه) و غير (۱)فيجب الانتظار فيما لو رجى إخراجه، لأن الوجهين السابقين مبنيان على تعذر الوصيه، و مع رجاء إخراجه لا يتحقق التعذر.

(۲)للأمر بالعمل بالوصيه، ما دام قد عيّن مبلغا معينا، و هو يسع حجتين.

(۳)أى فى الحج للأصل.

(۴)قد مر دليله فى بابه.

(۵)فقد مرّ أنه لا يجب الترتيب إلا بين الظهرين و العشاءين من اليوم الواحد فراجع.

(۶)من صرفه فى وجوه البر، أو رجوعه إلى الورثه، و لا يأتى التفصيل المبنى على القصور الابتدائى و العارضى.

(۷)بلا خلاف فى الجمله كما فى المستند، لصحيح بريد العجلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لوارثه شىء، و لم يحج حجه الإسلام، قال: حج عنه و ما فضل فاعطهم)(۱) و الخبر و إن كان مطلقا إلا أن الأصحاب قيدوه بما إذا علم أو ظن بعدم تأديه الورثه للحج لو دفع الوديعه إليهم، و ذلك لأن مقدار أجره الحج و إن كان خارجا عن ملك الورثه، إلا أن الوارث مخيّر فى جهات القضاء، و له الحج بنفسه مع الاستقلال بالتركه، و له الاستئجار بدون أجره المثل، و فى الشرائع و القواعد و الإرشاد الاقتصار على مورد العلم بعدم التأديه، و الأولى إلحاق الظن الغالب به.

ثم لا خصوصيه للأمر بالروايه للودعى بأن يحج إلا تفريغ الذمه، و عليه فيجوز له أن يستأجر لذلك.

و اعتبر فى التذكره مع ذلك أمن الضرر، فلو خاف على نفسه أو ماله لم يجز له ذلك، و استحسنه فى المدارك.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب النيابه فى الحج حديث ۱.

الوديعه من الحقوق الماليه حتى الغصب (۱) بحكمها. و حكم غيره (۲) من الحقوق التى تخرج من أصل المال، كالزكاه و الخمس و الكفاره و النذر حكمه. و الخبر هنا (۳) معناه الأمر، فإن ذلك واجب عليه حتى لو دفعه إلى الوارث اختيارا ضمن (۴) و لو علم أن البعض يؤدى فإن كان نصيبه يفى به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع إليهم (۵)، و إلا (۶) استأذن من يؤدى مع الإمكان و إلا سقط (۷). و المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند إلى القرائن. و فى اعتبار الحج من البلد أو الميقات ما مر (و لو كان عليه حجتان إحداهما نذر فكذلك) (۸) يجب إخراجهما فما زاد (إذ الأصح أنهما من الأصل) (۹) لاشتراكهما فى كونهما حقا واجبا ماليا (۱)قد عرفت أن مورد الخبر الوديعه، و طردوا الحكم فى غير الوديعه من الحقوق الماليه كالغصب و الدين و الأمانه الشرعيه لاشتراك الجميع فى كونه مال الميت الذى يجب إخراج الحج منه قبل الإرث.

(۲)أى و حكم غير الحج، بل كل واجب مالى يخرج من أصل التركه، قيل: نعم لاشتراك الجميع فى المعنى المجوّز كما عن الشارح فى المسالك، و قيل: لا، قصرا للروايه المخالفه للأصل على موردها كما فى جامع المقاصد، و لو قيل بالجواز فى الجميع فهو حسن.

(۳)أى فى قول المصنف (و الودعى يستأجر عنه أو يحج هو بنفسه).

(۴)لظاهر الأمر فى الروايه، فلو لم يفعل يضمن لأنه فوّت على الميت تفريغ ذمته.

(۵)لأن المانع هو عدم تفريغهم ذمه مورثهم، فإذا انتفى المانع فلا بد من دفع المال إليهم.

(۶)أى و إن لم يف نصيبه فلا بد من دفع حصته إليه لقاعده (الناس مسلطون على أموالهم) و لما كان تفريغ ذمه الميت متوقفا على حصته و حصه غيره، فيسقط إذن الغير لما مرّ فيبقى إذنه غير ساقط لعدم الدليل على سقوطه.

(۷)أى و إن تعذر الاستئذان لبعده أو لسبب آخر فيسقط كذلك.

(۸)فما دام الواجب على الودعى تفريغ ذمه الميت من حجه الإسلام لكونها واجبه و تخرج من الأصل، فكذلك يجب تفريغ ذمته من الحج الواجب بالنذر لأنه يخرج من الأصل كذلك.

(۹)أما حج الإسلام فقد تقدم الكلام فيه و أنه محل خلاف، و أما الحج النذرى فقد تقدم الكلام فيه و أنه محل الخلاف، حيث ذهب الشيخ و يحيى بن سعيد و المحقق أنه من الثلث لصحيح ضريس بن أعين المتقدم، و ذهب ابن إدريس و من تأخر أنه من الأصل لأنه دين كحجه الإسلام، و أما الخبر فمحمول - كما عن العلامه فى المختلف - على من نذر فى مرض الموت.

و مقابل الأصح إخراج المنذوره من الثلث، استنادا إلى روايه محموله على نذر غير لازم كالواقع فى المرض و لو قصر المال عنهما تحاصتا فيه (۱)، فإن قصرت الحجه عن إخراج الحجه (۲) بأقل ما يمكن و وسع الحج خاصه أو العمره صرف فيه (۳)، فإن قصر عنهما (۴)، و وسع أحدهما، ففى تركهما و الرجوع إلى الوارث، أو البر على ما تقدم، أو تقديم حجه الإسلام، أو القرعه أوجه و لو وسع الحج خاصه (۵)، أو العمره فكذلك، و لو لم يسع أحدهما فالقولان (۶)، و التفصيل آت (۷) (۱)و فيه - كما فى المدارك -: إن قسمه التركه بينهما مع القصور مشكل، لأن التركه إذا كانت قاصره عن أجره المثل للحجتين، كانت القسمه مقتضيه لعدم الإتيان بواحده منهما، إلا أن يتفق من يحج بدون أجره المثل.

نعم فالمتجه تقديم حجه الإسلام لصحيح ضريس بن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام (و إن لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجه الإسلام، حج عنه حجه الإسلام مما ترك، و حجّ عنه وليّه النذر، فإنما هو دين عليه)(۱) و منه تعرف أن الفروع التى فرضها الشارح لا أساس لها حينئذ.

(۲)المشتمله على الحج و العمره.

(۳)أى فى الحج لأهميته على العمره.

(۴)أى أن الحصه قاصره عن إخراج حجه أو عمره لكل منهما، و لكن تمام المال وسع إخراج حجه كامله مشتمله على العمره لأحدهما فقط ففيه وجوه أربعه: القرعه لأنها لكل أمر مشكل، أو تقديم حجه الإسلام لأنها واجبه بأصل الشرع بخلاف المنذوره، أو صرف تمام المال فى وجوه البر أو إرجاعه إلى الوارث، لأن المال بتمامه لا يفى بما وجب على الميت من حجه الإسلام و الحج المنذور فيندرج فى التفصيل السابق.

و فيه: قد عرفت لا بديه تقديم حجه الإسلام لصحيح ضريس المتقدم.

(۵)أى أن تمام المال قاصر عن حجه كامله مشتمله على العمره، بل يكفى إما للحج المجرد عن العمره لأحدهما، أو يكفى لإحدى العمرتين خاصه ففيه الأوجه المتقدمه، و لكن عرفت تقديم الحج المجرد عن العمره فى حجه الإسلام أو عمرتها لصحيح ضريس المتقدم.

(۶)أى أن تمام المال لا يكفى لواحد من الحجين المجردين و لا لإحدى العمرتين فيأتى فيه القولان، إما إرجاعه إلى الواث و إما صرفه فى وجوه البر.

(۷)ما تقدم إنما هو فى الودعى مع كون الميت قد وصى بالحج، و كذلك يأتى التفصيل فيما-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب وجوب الحج حديث ۱.

فيما لو أقر بالحجتين. أو علم الوارث أو الوصى كونهما عليه (و لو تعددوا) من عنده الوديعه أو الحق، و علموا بالحق و بعضهم ببعض (وزّعت) (۱) أجره الحجه، و ما فى حكمها (۲) عليهم بنسبه ما بأيديهم من المال، و لو أخرجها بعضهم بإذن الباقين، فالظاهر الإجزاء (۳)، لاشتراكهم فى كونه مال الميت الذين يقدّم إخراج ذلك منه على الإرث و لو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم (۴) بالتفصيل (۵)، و لو علموا به و لم يعلم بعضهم ببعض فأخرجوا جميعا (۶)، أو حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الأقوى (۷) و لا- معه (۸) ضمنوا (۹) ما زاد على الواحده. و لو علموا فى الأثناء سقط من وديعه كل منهم ما يخصه من الأجره (۱۰)، و تحللوا ما عدا -لو أقرّ الميت أمام الودعى، و كذلك يأتى التفصيل فى غير الودعى فيما لو علم الوارث أو الوصى بكون حج الإسلام أو هو و الحج المنذور عليه.

(۱)لأن تعيين الحجه على أحدهم دون الباقين ترجيح بلا مرجح، فالعدل يقتضى التوزيع بحسب ما عندهم من مال.

(۲)من الحقوق الماليه كالخمس و الزكاه و الدين.

(۳)لأن تفريغ ذمه الميت واجب كفائى عليهم، فإن اتفقوا على أن يخرجها بعضهم فلا مانع، ما دام جميع المال ماله الذى تعلق به حق الحج قبل حق الوارث.

(۴)لأن العلم نجّز عليه التكليف دون غيره.

(۵)فهو ليس متعلقا بالعالم فى قبال العالم بالإجمال، لأن العلم منجز على كل حال، و لكن الجار و المجرور متعلق بالمحذوف، أى يتعين على العالم الإخراج، و الإخراج على التفصيل المتقدم.

(۶)أى كل واحد منهم استأجر أجيرا من مال الميت.

(۷)لأن العلم منجز على كل واحد بتفريغ ذمه الميت، و عدم علمهم ببعضهم لا يوجب الضمان على من خرج، و إن خرج غيره لتفريغ ذمه الميت، لأنه جاهل إذا لم يكن مقصرا، و لا يكون مقصرا مع الاجتهاد.

(۸)أى و لا مع الاجتهاد.

(۹)لانطباق الجاهل المقصر على كل واحد منهم، فيضمنون جميعا كل ما أتلف من مال الميت ما عدا ما أتلف فى حجه واحده، و الضمان على الجميع لأن تخصيصه بالبعض ترجيح بلا مرجح، و لا يضمنون حجه واحده لأن تفريغ ذمه الميت تستدعى ذلك.

(۱۰)بمقدار ما أتى به من الأفعال، و فيه: إن السقوط مطلقا لا معنى له بل لا بد من التقييد مع الاجتهاد.

واحد بالقرعه (۱)، إن كان بعد الإحرام، و لو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق (۲) خاصه، و ضمن اللاحق، فإن أحرموا دفعه وقع الجميع عن المنوب (۳) و سقط من وديعه كل واحد ما يخصه من الأجره الموزعه (۴)، و غرم الباقى، و هل يتوقف تصرفهم على إذن الحاكم؟ الأقوى ذلك (۵) مع القدره على إثبات الحق عنده، لأن ولايه إخراج ذلك قهرا على الوارث إليه، و لو لم يمكن فالعدم أقوى حذرا من تعطيل الحق الذى يعلم من بيده المال ثبوته، و إطلاق النص إذن له (و قيل: يفتقر إلى إذن الحاكم) مطلقا (۶)، بناء على ما سبق (و هو بعيد) لإطلاق النص و إفضائه إلى مخالفته حيث يتعذر (۷).

الفصل الثانى: فى أنواع الحج

اشاره

(الفصل الثانى: فى أنواع الحج. و هى ثلاثه (۸)

فى الحج التمتع

(: تمتع)...

(۱)أما التحلل من أجل الاحتياط للوارث، و تفريغ ذمه الميت يوجب الاقتصار على واحد، و تعينه بالقرعه لأنها لكل أمر مشكل.

(۲)فسبقه يعيّنه أنه هو المفرّغ لذمه الميت، و غيره ضامن لما أتلف لأنه عالم فيعدّ مفرّطا لمال الميت و الوارث.

(۳)ظاهره بعد المفروغيه عن إتمام الحج، و إلا فلو كان حين الإحرام فيجب التحلل على الجميع ما عدا واحد بالقرعه.

(۴)و ظاهره أيضا مع صوره العلم فتحسب أجره شخص واحد توزع عليهم بحسب ما بأيديهم من المال، و الباقى من المصروف لكل واحد فى حجه يضمنه لأنه مفرّط.

(۵)كما عليه جماعه لأن الحاكم هو من له إخراج المال قهرا على الوارث دون غيره من المكلفين، هذا إذا تمكن الودعى من أخذ الإذن من الحاكم و تمكن من إثبات أن الميت مشغول الذمه، و إلا فلا يعتبر الإذن لئلا يتعطل تفريغ ذمه الميت، و عن بعضهم اشتراط إذن الحاكم مطلقا و لم يعرف قائله، و يدفع كلا القولين إطلاق صحيح بريد المتقدم.

(۶)تمكن من إثبات الحق أو لا.

(۷)أى اشتراط إذن الحاكم مطلقا يفضى إلى مخالفه النص فى صوره تعذر الاستئذان.

(۸)بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الحج ثلاثه أصناف: حج مفرد، و قران، و تمتع بالعمره إلى الحج، و بها أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و الفضل فيها، و لا نأمر الناس إلا بها)(۱) ، و خبر منصور الصيقلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الحج عندنا على ثلاثه أوجه: حاج متمتع، و حاج مفرد سائق للهدى، و حاج مفرد للحج)۲.-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أقسام الحج حديث ۱ و ۲.

و أصله التلذذ (۱) سمّی هذا النوع به، لما یتخلل بین عمرته و حجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع و التلذذ بما کان قد حرّمه الإحرام، مع ارتباط عمرته بحجه حتی أنهما کالشیء الواحد شرعا، فإذا حصل بینهما ذلک فکأنه حصل فی الحج (و هو فرض من نأی) (۲) أی بعد (عن مکه بثمانیه و أربعین میلا من کل) -و الذی یظهر من النصوص أن المشروع فی صدر الإسلام هو القران و الإفراد، و أن التمتع قد شرع فی حجه الوداع، ففی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم حین حج حجه الإسلام خرج فی أربع بقین من ذی القعده، حتی أتی الشجره فصلّی بها، ثم قاد راحلته حتی أتی البیداء فأحرم منها، و أهلّ بالحج و ساق مائه بدنه، و أحرم الناس کلهم بالحج لا ینوون عمره، و لا یدرون ما المتعه، حتی إذا قدم رسول للّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم مکه طاف بالبیت و طاف الناس معه، ثم صلّی رکعتین عند المقام و استلم الحجر، ثم قال: ابدأ بما بدأ اللّه عز و جل، فأتی الصفا فبدأ بها، ثم طاف بین الصفا و المروه سبعا، فلما قضی طوافه عند المروه قام خطیبا فأمرهم أن یحلّوا و یجعلوها عمره، و هو شیء أمر اللّه عز و جل به، فأحلّ الناس، و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لو کنت استقبلت من أمری ما استدبرت لفعلت کما أمرتکم، و لم یکن یستطیع أن یحلّ من أجل الهدی الذی معه، إن اللّه عز و جل یقول وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ ، و قال سراقه بن مالک بن خثعم الکنانی: یا رسول اللّه، علمنا کأننا خلقنا الیوم، أ رأیت هذا الذی أمرتنا به لعامنا هذا أو لکل عام، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لا بل للأبد، و أن رجلا قام فقال: یا رسول اللّه نخرج حجاجا و رءوسنا تقطر، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: إنک لن تؤمن بهذا أبدا)(۱) ، و کما عن الجواهر أنه عمر.

(۱)وجه التسمیه فی الإفراد لانفصال الحج عن العمره و عدم ارتباطه بها، و أما القران فلاقتران الإحرام بسیاق الهدی، و أما التمتع فهو لغه التلذذ و الانتفاع، و إنما سمی هذا النوع بذلک لما یتخلل بین عمرته و حجه من التحلل المفضی لجواز الانتفاع و التلذذ بما کان قد حرّمه الإحرام قبله، مع الارتباط بین الحج و العمره و کونهما کالشیء الواحد فیکون التمتع الواقع بینهما کأنه حاصل فی أثناء الحج.

(۲)بلا خلاف فیه، لقوله تعالی: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ، فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ، تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ، ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۴.

(جانب على الأصح) (۱) للأخبار الصحيحه الداله عليه. و القول المقابل للأصح اعتبار بعده باثنى عشر ميلا. حملا للثمانيه و الأربعين على كونها موزعه على الجهات الأربع، فيخص كل واحده اثنى عشر. و مبدأ التقدير منتهى عماره مكه (۲) -حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (۱) ، و للأخبار المستفيضه،

منها: بل صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه، لأن اللّه تعالى يقول: فمن تمتع، الآيه، فليس لأحد إلا أن يتمتع، لأن اللّه تعالى أنزل ذلك فى كتابه، و جرت به السنه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)(۲) و صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (قلت له: قول اللّه عز و جل فى كتابه: ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، قال: يعنى أهل مكه ليس عليهم متعه، كل من كان أهله دون ثمانيه و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان، كما يدور حول مكه فهو ممن دخل فى هذه الآيه، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعه)(۳).

(۱)نسب إلى أكثر الأصحاب، بل المشهور و عليه أخبار، منها: صحيح زراره المتقدم، و خبره الآخر عن أبى جعفر عليه السّلام (سألته عن قول اللّه: ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، قال: ذاك أهل مكه ليس عليهم متعه و لا عليهم عمره، قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: ثمانيه و أربعين ميلا من جميع نواحى مكه، دون عسفان و دون ذات عرق)(۴).

و ذهب جماعه منهم الشيخ فى المبسوط و الحلى فى السرائر و المحقق فى الشرائع مع أنه رجع عنه فى المعتبر و قال (إنه قول نادر لا عبره به) بأن حده اثنا عشر ميلا من كل جانب، و دليلهم الأصل، بمعنى أن التمتع واجب على كل واحد و القدر المتيقن الخارج منه من كان دون الحد المذكور، و الباقى يبقى تحت العموم، و لذا قيل: إن المراد بالأصل هو أصاله العموم لا الأصل العملى، حملا لتلك الأخبار على كون الثمانيه و الأربعين من جميع الجوانب لا من كل جانب، و فيه: إنه يرده ظاهر خبرى زراره المتقدمين فى أن الثمانيه و الأربعين من كل جانب.

(۲)كما نسب إلى جماعه كما هو ظاهر خبر زراره المتقدم (من جميع نواحى مكه)، و نسب إلى-

---

۱- (۱) سوره البقره الآيه: ۱۹۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب أقسام الحج حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب أقسام الحج حديث ۳.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب أقسام الحج حديث ۷.

إلى منزله (۱)، و يحتمل إلى بلده مع عدم سعتها جدا، و إلا فمحلته. و يمتاز هذا النوع عن قسيميه (أنه يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع) (۲)، بخلاف عمرتيهما فإنها مفرده بنيّه (۳).

فى القران و الإفراد

(و قران و إفراد) و يشتركان فى تأخير العمره عن الحج و جمله الأفعال (۴) و ينفرد القران (۵) بالتخيير فى عقد إحرامه بين الهدى و التلبيه، و الإفراد بها و قيل القران: أن يقرن بين الحج و العمره بنيه واحده، فلا يحل إلا بتمام أفعالهما مع -بعض الأصحاب كالشيخ فى المبسوط و العلامه فى التحرير التقدير من المسجد، لأن السؤال فى خبرى زراره عن المراد من حاضرى المسجد الحرام، فلا بد أن يكون التقدير منه، و فيه: إن الجواب صريح فى كون التحديد من مكه لا من المسجد.

(۱)لانصراف اخبار التقدير، مع أن دعوى انصرافها إلى المحله أو البلد مع عدم اتساعها ليس ببعيد، لأن المدار على الفهم العرفى الذى يعتبر التحديد من آخر البلد ذهابا و عودا.

(۲)قال فى المسالك: (قد تكرر ذكر النيه هنا فى كلامهم، و ظاهرهم أن المراد بها فيه الحج بجملته، و فى وجوبها نظر) و وجه النظر ما أشار إليه فى المدارك (و مقتضاه أنه يجب الجمع بين هذه النيه و بين نيه كل فعل من أفعال الحج على حده، و هو غير واضح).

و لكن يشهد لاعتبار نيه عمره التمتع المتوقفه على نيه حج التمتع صحيح البزنطى (قلت لأبى الحسن على بن موسى عليه السّلام: كيف أصنع إذا أردت التمتع، فقال عليه السّلام: لبّ بالحج و انو المتعه)(۱) ، و صحيحه الآخر عن أبى الحسن عليه السّلام (سألته عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال: ينوى العمره، و يحرم بالحج)۲ و مثلهما غيرهما.

(۳)أى بنيه لا يضاف إليها الحج، و تقديم العمره على حج التمتع بلا خلاف فيه للأخبار الكثيره.

منها: صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (قلت له: كيف أتمتع؟ قال: تأتى الوقت فتلبى - إلى أن قال - و ليس لك أن تخرج من مكه حتى تحج)(۲) و ظهوره فى كون العمره قبل الحج واضح، و أما عمره القارن و المفرد فهى بنيه العمره فقط كما تقدم و هى متأخره عن حجهما كما سيأتى.

(۴)أى جمله من أفعال الحج كما سيأتى، و يمكن أن يكون المراد من العباره و مجموع أفعال الحج بالجمله.

(۵)اعلم أن أفعال القارن و شروطه كالمفرد إلا أن القارن يتخير فى إحرامه بين التلبيه و بين-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب الإحرام حديث ۴ و ۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب أقسام الحج حديث ۱.

سوق الهدى. و المشهور الأول (و هو) أى كل واحد منهما (فرض من نقص عن ذلك المقدار) (۱) من المسافه مخيرا بين النوعين، و القران أفضل (۲)

فى ما لو أطلق الناذر تغييره

(و لو أطلق الناذر) (۳) و شبهه للحج (تخير فى الثلاثه) مكيا كان افقيا (و كذا يتخير من حج ندبا) و التمتع أفضل مطلقا و إن حج ألفا و ألفا (و ليس لمن تعين عليه نوع) -الإشعار و التقليد على المشهور للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (يوجب الإحرام ثلاثه أشياء: التلبيه و الإشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم)(۱) ، مع ضميمه غيره من الأخبار نعرف أنه القارن، مثل صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا يكون القارن قارنا إلا بسياق الهدى)(۲) و عن ابن أبى عقيل و الشيخ أن القارن معتمر أولا، و لا يحلّ من العمره حتى يفرغ من الحج، لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أيّما رجل قرن بين الحج و العمره فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى قد أشعره و قلّده، و إن لم يسق الهدى فليجعلها متعه)(۳) و هو محمول عند الأصحاب بما إذا نوى الحج فقط، فإن لم يتم له الحج فليجعله عمره مبتوله.

(۱)على المشهور شهره عظيمه و قد تقدم جمله من الأخبار على ذلك، و عن الشيخ فى المبسوط أن أهل مكه يجوز لهم التمتع لأن المتمتع يأتى بصوره الإفراد و زياده غير منافيه، فوجب أن يجزيه، و رده فى المعتبر بعدم التسليم بأنه أتى بصوره الإفراد، و ذلك لأنه أخلّ بالإحرام بالحج من ميقاته و أوقع مكانه العمره و ليس مأمورا بها.

(۲)لخبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام (سألته عن الحج مفردا هو أفضل أو الاقران، قال: إقران الحج أفضل من الأفراد، و سألته عن المتعه و الحج مفردا و عن الأقران أيه أفضل؟ قال: المتمتع أفضل من المفرد و من القارن السائق)(۴) و مثله غيره كثير.

(۳)كان مخيرا بين الثلاثه لكن التمتع أفضل إلا إذا كان النذر متعينا فلا ريب فى المعين المنذور و لا يجزى غيره، و لكن إذا أطلق النذر كان مخيرا لأن الأنواع الثلاثه مشروعه، و تقييد القارن و الإفراد بحاضرى المسجد الحرام و التمتع بغيرهم إنما هو فى حجه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب أقسام الحج حديث ۲۰.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب أقسام الحج حديث ۱۰.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب أقسام الحج حديث ۲.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب أقسام الحج حديث ۲۴.

بالأصاله أو العارض (۱)(و العدول إلی غیره (۲)، علی الأصح) عملا بظاهر الآیه، و صریح الروایه، و علیه الأکثر. و القول الآخر جواز التمتع للمکی، و به روایات حملها علی الضروره طریق الجمع.

أما الثانی فلا یجزئه غیر التمتع اتفاقا (إلا لضروره) استثناء من عدم جواز -الإسلام، و أما فی غیره فلا، و یدل علیه اخبار:

منها: صحیح معاویه بن عمار (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام و نحن بالمدینه: إنی اعتمرت عمره فی رجب و أنا أرید الحج، فأسوق الهدی أو أفرد أو أتمتع؟ فقال: فی کل فضل و کل حسن، قلت: و أی ذلک أفضل؟ فقال: إن علیا علیه السّلام کان یقول: لکل شهر عمره، تمتع فهو و اللّه أفضل)(۱). و خبر عبد الصمد بن بشیر (قال لی عطیه: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: أفرد الحج - جعلت فداک - سنه، فقال لی: لو حججت الفا و ألفا لتمتعت، فلا تفرد)۲ و خبر جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ما دخلت قط إلا متمتعا إلا فی هذه السنه، فإنی و اللّه ما أفرغ من السعی حتی تتقلقل أضراسی، و الذی صنعتم أفضل)۳، و خبر أحمد بن محمد بن أبی نصر عن أبی جعفر الثانی علیه السّلام (کان أبو جعفر علیه السّلام یقول: المتمتع بالعمره إلی الحج أفضل من المفرد السائق للهدی، و کان یقول: لیس یدخل الحاج بشیء أفضل من المتعه)۴.

و هذه الأخبار کما تدل علی أفضلیه التمتع، تدل علی کون الأقسام الثلاثه جائزه للمکی و المدنی، سواء تکرر منه الحج أو لا، نعم خرجت حجه الإسلام بدلیل فیبقی الباقی.

(۱)کالنذر.

(۲)أما من تعین علیه التمتع لا یجوز له العدول إلی الإفراد و القران إلا مضطرا بلا خلاف فی ذلک و سیأتی دلیله، و أما من تعین علیه الإفراد و القران فلا یجوز العدول إلی التمتع إلا اضطرارا، و ذهب الشیخ فی المبسوط إلی الجواز اختیارا و قد تقدم دلیله مع تضعیفه، نعم احتج للشیخ بأخبار:

منها: صحیح عبد الرحمن بن الحجاج (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل من أهل مکه یخرج إلی بعض الأمصار ثم یرجع إلی مکه فیمر ببعض المواقیت أ له أن یتمتع؟ قال: ما أزعم أن ذلک لیس له لو فعل)(۲) و عند الأکثر محموله علی الضروره جمعا بینها و بین قوله-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۸ و ۲۱ و ۲۲ و ۵.

۲- (۵) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب أقسام الحج حدیث ۲.

العدول مطلقا (۱) و یتحقق ضروره المتمتع (۲) بخوف الحیض المتقدم علی طواف -تعالی: ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۱) و منطوقها تعنی التمتع علی غیر الحاضر، و مفهومها علی أن الحاضر لیس له ذلک، و لأخبار:

منها: صحیح علی بن جعفر (قلت لأخی موسی بن جعفر علیه السّلام: لأهل مکه أن یتمتعوا بالعمره إلی الحج؟ فقال: لا یصلح أن یتمتعوا لقول اللّه عز و جل: ذلک لمن یکن أهله...)(۲) الخبر.

(۱)سواء کان فرضه التمتع أو لا.

(۲)لا خلاف فی جواز العدول من التمتع إلی الإفراد مع الضروره، و ذلک إذا ضاق وقته عن إتمام العمره و إدراک الحج، و إنما الکلام فی حد الضیق المسوّغ لذلک علی أقوال:

قیل: حده خوف اختیاری عرفه، کما استقربه العلامه فی المختلف، و قواه فی الدروس، و قیل: فوات الرکن الاختیاری بعرفه، و هو المسمی منه، کما اختاره العلامه فی القواعد و ابنا سعید و إدریس، و قال فی الجواهر: (لعله یرجع إلیه ما عن المبسوط و النهایه و الوسیله و المهذب من الفوات بزوال الشمس من یوم عرفه قبل إتمام العمره، بناء علی تعذر الوصول غالبا إلی عرفه بعد هذا الوقت لمضی الناس عنه).

و قیل: فوات الاضطراری منه، و هو ظاهر ابن إدریس، و قیل: زوال یوم الترویه کما عن الصدوق، و قیل: غروب یوم الترویه کما نقل عن المفید، و قیل: زوال یوم عرفه کما تقدم عن الشیخ فی المبسوط و النهایه و ابن البراج و ابن حمزه و نقل عن ابن الجنید، و اختاره سید المدارک و صاحب الذخیره و کشف اللثام، و قیل: أنه مخیّر بین العدول و الاتمام إذا فات زوال یوم الترویه أو تمامه، و نقله صاحب الجواهر عن بعض متأخری المتأخرین، فالأقوال سبعه، و سببها اختلاف الأخبار، ففی جمله منها أن المدار علی خوف الوقت بعرفه:

منها: خبر یعقوب بن شعیب المیثمی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا بأس للمتمتع - إن لم یحرم من لیله الترویه - متی ما تیسر له، ما لم یخف فوت الموقفین)(۳) ، و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل أهلّ بالحج و العمره جمیعا، ثم قدم مکه و الناس بعرفات، فخشی إن هو طاف و سعی بین الصفا و المروه أن یفوته الموقف، قال علیه السّلام:-

---

۱- (۱) سوره البقره الآیه: ۱۹۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب أقسام الحج حدیث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب أقسام الحج حدیث ۵.

يدع العمره، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشه، و لا هدى عليه)(۱) ، و ما صنعته عائشه قد وضح فى صحيح جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن المرأه الحائض إذا قدمت مكه يوم الترويه، قال: تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجه، ثم تقيم حتى تطهر و تخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره، قال ابن أبى عمير: كما صنعت عائشه)۲.

و فى جمله من الأخبار أن المدار على زوال يوم الترويه: منها: صحيح ابن بزيع عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام (عن المرأه تدخل مكه متمتعه فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال عليه السّلام: كان جعفر عليه السّلام يقول: زوال الشمس من يوم الترويه، و كان موسى عليه السّلام يقول: صلاه الصبح من يوم الترويه، فقلت: جعلت فداك، عامه مواليك يدخلون يوم الترويه و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحج، فقال عليه السّلام: زوال الشمس، فذكرت له روايه عجلان أبى صالح، فقال عليه السّلام: إذا زالت الشمس ذهبت المتعه، فقلت: فهى على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال عليه السّلام: لا، إلا أن تحب أن تتطوع، ثم قال: أما نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجه قبل أن نحرم فاتتنا المتعه)(۲).

و فى جمله من النصوص أن المدار على غروب يوم الترويه منها: صحيح العيص بن القاسم (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المتمتع يقوم مكه يوم الترويه صلاه العصر، تفوته المتعه؟ قال عليه السّلام: لا، ما بينه و بين غروب الشمس قال: و قد صنع ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)(۳) ، و خبر إسحاق بن عبد اللّه عن أبى الحسن موسى عليه السّلام (عن المتمتع يدخل مكه يوم الترويه قال: ليتمتع ما بينه و بين الليل)۵، و خبر عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا قدمت مكه يوم الترويه و قد غربت الشمس فليس لك متعه، امض كما أنت بحجك)(۴).

و فى جمله منها أن المدار على زوال الشمس من يوم عرفه منها: صحيح جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه، و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر)(۵) و مرفوع سهل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى متمتع دخل يوم عرفه قال: متعته تامه إلى أن يقطع الناس تلبيتهم)۸ و قطع التلبيه عند زوال يوم عرفه.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب أقسام الحج حديث ۶ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب أقسام الحج حديث ۱۴.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب أقسام الحج حديث ۱۰ و ۱۱.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب أقسام الحج حديث ۱۲.

۵- ((۷ و ۸) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب أقسام الحج حديث ۸ و ۹.

العمره، بحیث یفوت اختیاری عرفه قبل إتمامها (۱)، أو التخلف عن الرفقه إلی عرفه حیث یحتاج إلیها، و خوفه من دخول مکه (۲) قبل الوقوف لا بعده و نحوه (۳)، و ضروره المکی (۴) بخوف الحیض المتأخر...

-و فی بعض الأخبار أنه یعتبر فی صحه المتمتع إدراک الناس بمنی کصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (المتمتع یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه ما أدرک الناس بمنی)(۱) ، و فی بعض آخر أن وقت المتعه سحر یوم عرفه کصحیح محمد بن مسلم (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إلی متی یکون للحاج عمره؟ فقال: إلی السحر من لیله عرفه)۲.

و هذه الأخبار علی کثرتها و اختلافها محموله علی صوره عدم إمکان إدراک عرفه إلا قبل هذه الأوقات، لأن الإدراک المذکور مختلف باختلاف الأحوال و الأوقات و الأشخاص، و لذا قال الشیخ فی التهذیب: و المتمتع بالعمره إلی الحج تکون عمرته تامه ما أدرک الموقفین، سواء کان ذلک یوم الترویه أو لیله عرفه أو یوم العرفه إلی بعد زوال الشمس، فإذا زالت الشمس من یوم عرفه فقد فاتت المتعه، لأنه لا یمکنه أن یلحق الناس بعرفات و الحال کما وصفناه).

و هذا الجمع یؤیده أن الواجب علیه هو التمتع، و ما دام ممکنا له فلا یجوز العدول عنه، و مع إمکان إدراک الحج بإدراک عرفه فلا یجوز العدول إلا أن الکلام هل اللازم إدراک الاختیاری من عرفه کما هو مفاد القول الأول أو یکفی إدراک المسمی منه کما هو مفاد القول الثانی، و مقتضی الجمع بین الأخبار یقتضی اقوائیه القول الثانی، و یشهد له أن جمله من النصوص المتقدمه قد جوزت العدول إذا خاف فوات الموقف، و فواته یکون بفوات تمامه، و قد تقدم الکلام فی بعضها، هذا و خوف فوات الموقف إما من جهه الحیض و إما من جهه فوات الرفقه، و إما من جهه عدو یمنعه من إتمام العمره، و قد یکون له أسباب أخری.

(۱)أی قبل إتمام العمره.

(۲)فهو خائف من عدو یمنعه من دخول مکه حتی یکمل العمره.

(۳)کضیق الوقت لاتمام العمره ثم التلبس بالحج و الذهاب إلی عرفه.

(۴)أی من کانت وظیفته الإفراد أو الأقران فیجوز له العدول إلی التمتع عند الضروره - کما هو مذهب الأصحاب لا اعلم فیه مخالفا - کما فی المدارک، لأن الضروره إذا کانت مسوّغه للعدول من الأفضل إلی المفضول کانت مسوّغه للعکس بطریق أولی هذا من جهه و من جهه أخری تتحقق الضروره المسوغه للعدول بخوف الحیض المتأخر عن النفر مع-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب أقسام الحج حدیث ۸ و ۹.

عن النفر (۱) مع عدم إمكان تأخير العمره إلى أن تطهر و خوف عدو بعده، و فوت الصحبه كذلك

فى أنه لا يقع الإحرام بالحج إلا فى أشهر الحج

(و لا يقع) و فى نسخه لا يصح (الإحرام بالحج) بجميع أنواعه (أو عمره التمتع إلا فى) أشهر الحج (۲)(شوال و ذى القعده و ذى الحجه) (۳) على وجه يدرك -عدم إمكان تأخير العمره إلى أن تطهر، أو خوف عدو بعد النفر بحيث يمنع من الإتيان بالعمره، أو خوف الرفقه و الصحبه بعد النفر بحيث يكون الإتيان بالعمره موجبا للعسر و الحرج الشديدين ففى هذه الموارد يجوز العدول إلى المتمتع ابتداء.

(۱)أى النفر من منى.

(۲)فهو مما لا خلاف فيه، أما بالنسبه للحج: للأخبار:

منها: خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ : شوال و ذو القعده و ذو الحجه، ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن)(۱) ، و أما بالنسبه لعمره التمتع فللأخبار أيضا:

منها: صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ليس يكون متعه إلا فى أشهر الحج)(۲).

(۳)اختلف الأصحاب فى أشهر الحج فعن الشيخ فى النهايه و ابن الجنيد أنها هى شوال و ذو القعده و ذو الحجه، و عن المرتضى و سلار و ابن أبى عقيل أنها شوال و ذو القعده و عشر من ذى الحجه، و عن الشيخ فى الجمل و ابن البراج إلى تسعه من ذى الحجه، و عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف إلى طلوع الفجر من يوم النحر، و عن ابن إدريس إلى طلوع الشمس من يوم النحر فدليل الأول ظاهر الآيه اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۳) فإن الشهر طاهر فى تمامه، و للأخبار:

منها: خبر زراره المتقدم، و دليل بقيه الأقوال أنه لإدراك أركان الحج و لو اضطرارا، و لذا يكون النزاع بينهم لفظيا، و قال العلامه فى المنتهى: (و ليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم)، و قال فى المختلف: (التحقيق أن هذا نزاع لفظى، فإنهم إن أرادوا بأشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذى الحجه من أشهره، لما يأتى من فوات الحج دونه على ما يأتى تحقيقه، و إن أرادوا ما يقع فيه أفعال الحج فهى ثلاثه كملا، لأن باقى المناسك يقع فى كمال ذى الحجه فقد ظهر أن النزاع لفظى). و معناه: أنه لا خلاف فى وقوع بعض أفعال الحج كالطوافين و السعى و الرمى فى ذى الحجه بأسره، و لا خلاف فى أن الحج يفوت إن شاء احرام الحج لو لم يتمكن من إدراك المشعر قبل زوال يوم النحر.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب أقسام الحج حديث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب أقسام الحج حديث ۱.

۳- (۳) سوره البقره الآيه: ۱۹۷.

باقی المناسک فی وقتها، و من ثمّ ذهب بعضهم إلی أن أشهر الحج الشهران و تسع من ذی الحجه لفوات اختیاری عرفه اختیارا بعدها. و قیل: عشر لإمکان إدراک الحج فی العاشر بإدراک المشعر وحده، حیث لا یکون فوات عرفه اختیاریا، و من جعلها الثلاثه نظر إلی کونها ظرفا زمانیا لوقوع أفعاله فی الجمله، و فی جعل الحج أشهرا بصیغه الجمع فی الآیه إرشاد إلی ترجیحه. و بذلک یظهر أن النزاع لفظی.

و بقی العمره المفرده و وقتها مجموع أیام السنه (۱)

فی أنه یشترط فی التمتع جمع الحج و العمره لعام واحد

(و یشترط فی التمتع جمع الحج و العمره لعام واحد) (۲) فلو أخر الحج عن سنتها صارت مفرده، فیتبعها (۱)بلا خلاف فیه کما فی المنتهی للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کان علی علیه السّلام یقول: لکل شهر عمره، أما إن أفضلها ما وقع فی رجب)(۱) و صحیحه الآخر عنه علیه السّلام (المعتمر یعتمر فی أی شهور السنه شاء، و أفضل العمره عمره رجب)(۲).

(۲)بلا خلاف فیه للأخبار منها: صحیح حماد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من دخل مکه متمتعا فی أشهر الحج لم یکن له أن یخرج حتی یقضی الحج)(۳) ، و أما الإفراد فلا یشترط إیقاع عمرته فی سنته بلا خلاف کما فی الجواهر، و یدل علیه إطلاق الأمر بالعمره فی الکتاب و السنه الخالی من التقیید، أما الکتاب فقوله تعالی: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۴) ، و أما السنه فهی أخبار منها: خبر عمر بن أذینه (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قول اللّه عز و جل وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا ، یعنی به الحج دون العمره، قال علیه السّلام: لا، و لکنه یعنی الحج و العمره جمیعا لأنهما مفروضان)(۵) ، و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج، فإن اللّه تعالی یقول: و أتموا الحج و العمره لله)۶.

و أما حج القران فقد نقل المحقق فی المعتبر عن الشیخ فی الخلاف (إذا أتم المستمتع أفعال عمرته و قصّر فقد صار محلا، فإن کان ساق هدیا لم یجز له التحلل و کان قارنا ثم قال: و به قال ابن أبی عقیل) و عن المدارک: (و مقتضاه أن المتمتع السائق قارن)، و فیه:

حینئذ الخلاف السابق.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب العمره حدیث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب العمره حدیث ۱۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب أقسام الحج حدیث ۶.

۴- (۴) سوره البقره الآیه: ۱۹۶.

۵- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب العمره حدیث ۷ و ۲.

بطواف النساء (۱). أما قسيماه فلا يشترط إيقاعهما فى سنه فى المشهور، خلافا للشيخ حيث اعتبرها فى القرآن كالتمتع

فى الإحرام بالحج للتمتع

(و الإحرام بالحج له) أى للتمتع (من مكه) (۲) من أى موضع شاء منها (و أفضلها المسجد) (۳) الحرام (ثم) الأفضل منه (المقام) (۴)، أو تحت الميزاب) مخيرا بينهما و ظاهره تساويهما فى الفضل. و فى (۱)لأن العمره المفرده مشتمله عليه كما سيأتى.

(۲)بلا خلاف، للأخبار منها: صحيح الحلبى (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: لأهل مكه أن يتمتعوا؟ قال عليه السّلام: لا، قلت: فالقاطنين بها، قال عليه السّلام: إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما صنع أهل مكه، فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا، قلت: من أين؟ قال عليه السّلام: يخرجون من الحرم، قلت: من أين يهلون بالحج؟ فقال عليه السّلام: من مكه نحوا مما يقول الناس)(۱).

(۳)اتفاقا كما فى المدارك، لاستحباب الإحرام عقيب الصلاه التى هى فى المسجد أفضل، و للأخبار منها: خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم - إلى أن قال - ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم)(۲).

(۴)قيل بالتخيير بين المقام و الحجر كما عن الهدايه و الفقيه و النافع و المدارك، لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه فاغتسل، ثم البس ثوبيك، و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينه و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبه، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره فاحرم بالحج)۳. و عن الغنيه و الجامع و التحرير و المنتهى و التذكره و الدروس و موضع من القواعد التخيير بين المقام و تحت الميزاب، و فيه: إن ما تحت الميزاب بعض من الحجر فلا معنى للتخيير بينه و بين المقام، بل يكون التخيير راجعا إلى المقام أو الحجر، و أما خصوص تحت الميزاب فقد قال فى الجواهر (لم نعثر له على شاهد)، و عن الشرائع الاقتصار على المقام، لخبر عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره، ثم صل ركعتين خلف المقام، ثم أهلّ بالحج، فإن كنت ماشيا فلبّ عند المقام، و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك)(۳).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب أقسام الحج حديث ۳.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب المواقيت حديث ۴ و ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب الإحرام حديث ۲.

الدروس الأقرب أن فعله فی المقام أفضل من الحجر تحت المیزاب، و کلاهما مروی (و لو أحرم) المتمتع بحجه (بغیرها) أی غیر مکه (لم یجز (۱) إلا مع التعذر المتحقق) یتعذر الوصول إلیها ابتداء، أو تعذر العود إلیها مع ترکه بها (۲) نسیانا أو جهلا (۳) لا عمدا (۴) و لا فرق بین مروره علی حد المواقیت و عدمه (۵)(و لو تلبس) بعمره التمتع (و ضاق الوقت عن إتمام العمره) قبل الإکمال و إدراک الحج (بحیض أو نفاس أو عذر) مانع عن الإکمال بنحو ما مر (عدل) بالنیه من العمره المتمتع بها (إلی) حج (الإفراد) و أکمل الحج (۶) بانیا علی ذلک الإحرام (و أتی بالعمره) المفرده (۱)قال فی الجواهر (علی الأشبه بأصول المذهب و قواعده التی فیها اعتبار موافقه الأمر فی صحه العباده و إجزائها).

(۲)أی مع ترکه الإحرام بمکه.

(۳)لصحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام (سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکره و هو بعرفات، ما حاله؟ قال: یقول اللهم علی کتابک و سنه نبیک فقد تم إحرامه)(۱) ، و مورده خصوص الناسی لکن المفهوم منه مطلق العذر فیشمل الجاهل.

(۴)بل یجب علیه أن یستأنف الإحرام من مکه و إلا بطل حجه لأن الإحرام من غیر مکه من دون عذر کالعدم لعدم الاجزاء.

(۵)قال سید المدارک بعد قول المحقق و الإحرام من المیقات مع الاختیار، و لو أحرم بحج التمتع من غیر مکه لم یجزه، و لو دخل مکه بإحرامه علی الأشبه، و وجب استئنافه منها، فقال سید المدارک: (هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، و به قطع فی المعتبر من غیر نقل خلاف، و أسنده العلامه فی التذکره و المنتهی إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه، و ربما اشعرت عباره المصنف بوقوع الخلاف فیه، و نقل الشارح (قدس سره) عن شارح ترددات الکتاب أنه أنکر ذلک، و نقل عن شیخه أن المصنف قد یشیر فی کتابه إلی خلاف الجمهور، أو إلی ما یختاره من غیر أن یکون خلافه مذهبا لأحد من الأصحاب، فیظن أن فیه خلافا، و کیف کان فالخلاف فی هذه المسأله إن تحقق فهو ضعیف جدا، لأن الإحرام بحج التمتع من غیر مکه یقع فاسدا، فلا یکون المرور علی المیقات کافیا ما لم یجدد الإحرام منه، لأن الإحرام الأول غیر منعقد فیکون مروره بالمیقات جاریا مجری مرور المحلّ به کما هو ظاهر) هذا و قد ذکر الشارح فی المسالک أن المخالف هنا هو الشافعی.

(۶)جواز العدول من عمره المتمتع بها إلی الأفراد لضیق الوقت فی غیر الحائض و النفساء بلا-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب المواقیت حدیث ۸.

(من بعد) إكمال الحج، و أجزأه عن فرضه كما يجزئ لو انتقل ابتداء للعذر (۱).

و كذا يعدل عن الإفراد و قسيمه إلى التمتع للضروره (۲). أما اختيارا فسيأتى الكلام فيه (۳). و نيه العدول عند إرادته قصد الانتقال إلى النسك المخصوص متقربا (۴).

فى أنه يشترط فى حج الإفراد أمور

(و يشترط فى) حج (الإفراد النيه) (۵) و المراد بها نيه الإحرام بالنسك -خلاف فيه، و قد تقدم الكلام فيه، و إنما الخلاف فى الحيض و النفاس، فعلى المشهور أنه كذلك، للأخبار منها: خبر جميل بن دراج (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه الحائض إذا قدمت مكه يوم الترويه، قال: تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجه ثم تقيم حتى تطهر و تخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره)(۱).

و عن والد الصدوق و الحلبى و ابن الجنيد أنها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج، و تقضى طواف العمره مع طواف الحج، للأخبار منها: خبر عجلان أبى صالح (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأه متمتعه قدمت مكه فحاضت، قال: تطوف بين الصفا و المروه، ثم تجلس فى بيتها فإن طهرت طافت بالبيت، و إن لم تطهر فإذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء، و أهلّت بالحج من بيتها و خرجت إلى منى و قضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكه طافت بالبيت طوافين، ثم سعت بين الصفا و المروه، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما خلا فراش زوجها)(۲) ، و عن الإسكافى و المدارك التخيير للجمع بين الأخبار.

(۱)لأن العذر المانع من إتمام العمره مانع قبل العمره لأن الحكم تابع للعذر.

(۲)و قد تقدم أنه لا خلاف فيه.

(۳)و قد تقدم الكلام فيه بحسب هذا الشرح.

(۴)فلا ينتقل إلى الفرض الثانى بمجرد العذر، بل لا بد من نيه العدول لأنها عبادات، و هى بحاجه إلى النيه.

(۵)لأن الحج بأقسامه الثلاثه عباده، و كل عباده متوقف على النيه، إلا أن الكلام هنا نفس الكلام فى نيه التمتع من أنه هل يشترط فيه المجموع أم نيه الإحرام، و قد تقدم كلام الشارح فى المسالك بقوله (قد تكرر ذكر النيه هنا فى كلامهم، و ظاهرهم أن المراد بها نيه الحج بجملته، و فى وجوبها كذلك نظر) و وجه النظر ما أشار إليه سيد المدارك (و مقتضاه أنه يجب الجمع بين هذه النيه و بين نيه كل فعل من أفعال الحج على حده، و هو غير واضح، و الأخبار خاليه عن ذلك كله).-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب أقسام الحج حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۸۴ - من أبواب الطواف حديث ۲.

المخصوص. و على هذا يمكن الغنى عنها بذكر الإكرام، كما يستغنى عن باقى النيات بأفعالها. و وجه تخصيصه (۱) أنه الركن الأعظم باستمراره و مصاحبته لأكثر الأفعال و كثره أحكامه. بل هو فى الحقيقه عباره عن النيه لأن توطين النفس على ترك المحرمات المذكوره لا يخرج عنها، إذ لا يعتبر استدامته (۲)، و يمكن أن يريد به نيه الحج جمله، و نيه الخروج من المنزل كما ذكره بعض الأصحاب. و فى وجوبها نظر (۳) أقربه العدم. و الذى اختاره المصنف فى الدروس الأول (و إحرامه) به (من الميقات) و هو أحد السته الآتيه و ما فى حكمها (۴)...

-و عن الدروس أن المراد بها نيه الإحرام، و قال عنه فى المسالك: (و هو حسن إلا أنه كالمستغنى عنه، فإنه من جمله الأفعال، و كما تجب النيه له تجب لغيره، و لم يتعرفوا لها فى غيره على الخصوص)، و يظهر من سلار أنها نيه الخروج إلى مكه، و ظاهر الأصحاب و هو المنسوب إليهم أنها نيه الحج بجملته و يؤيده جمله من الأخبار:

منها: صحيح البزنطى (قلت لأبى الحسن على بن موسى عليه السّلام: كيف أصنع إذا أردت التمتع؟ فقال عليه السّلام: لبّ بالحج و انو المتعه)(۱) ، و صحيحه الآخر عن أبى الحسن عليه السّلام (سألته عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال عليه السّلام: ينوى العمره و يحرم بالحج)۲، و هى و إن كانت حج التمتع لكن يجرى الحكم فى القران و الإفراد لوحده المناط.

(۱)لدفع إشكال آت و هو أن الإحرام من جمله أفعال الحج فلا معنى لتخصيصه بالنيه مع أن جميع الأفعال بحاجه إليها، و رده أولا: إن الإحرام لما كان أعظم أفعال الحج فقد ذكرت نيته بخلاف باقى الأفعال، لا لكون الإحرام ركنا كالموقفين بل لاستمراره و مصاحبته لأكثر أفعال الحج، و ثانيا: إن الإحرام لما لم يزد على النيه اكتفى بذكر النيه عن ذكر الإحرام، فالنيه هى الإحرام، إن قلت: إن الإحرام يحصل بأول أفعال الحج و النيه لا بد من استمرارها حتى أواخر أفعال الحج قلت: الاستدامه و الاستمرار ليست معتبره فى النيه بل يكفى توطين النفس ابتداء.

(۲)أى استدامه التوطين.

(۳)أى نيه الحج بجملته، و نيه الخروج من المنزل، أما الأول: فلما تقدم لأنه يلزم منه الجمع بين نيه الحج و نيه أفعاله و هو مما لا دليل عليه كما تقدم عن المدارك.

و أما الثانى فلأن الخروج من باب المقدمه، و المقدمه على تقدير وجوبها لا تحتاج إلى النيه.

(۴)و هو المحاذاه لواحد من هذه المواقيت.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب الإحرام حديث ۴ و ۱.

(أو من دويره أهله (۱)، إن كانت أقرب) من الميقات (إلى عرفات) اعتبر القرب إلى عرفات لأن الحج بعد الإهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمره فإن مقصدها بعد الإحرام مكه. فينبغى اعتبار القرب فيها إلى مكه، و لكن لم يذكره هنا، و فى الدروس أطلق القرب، و كذا أطلق جماعه.

و المصرح به فى الأخبار الكثيره هو القرب إلى مكه مطلقا (۲) فالعمل به متعين، و إن كان ما ذكره هنا متوجها (۳). و على ما اعتبره المصنف من مراعاه القرب إلى عرفات فأهل مكه يحرمون من منزلهم (۴)، لأن دويرتهم أقرب من الميقات إليها، و على اعتبار مكه فالحكم كذلك (۵)، إلا أن الأقربيه لا تتم لاقتضائها المغايره (۱)فمن كان منزله دون الميقات فميقاته دويره أهله، بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من كان منزله دون الوقت إلى مكه فليحرم من منزله)(۱) و قال الشيخ فى التهذيب و فى حديث آخر (إذا كان منزله دون الميقات إلى مكه فليحرم من دويره أهله)۲، و قال فى المدارك (و يستفاد من هذه الروايات أن المعتبر القرب إلى مكه، و اعتبر المصنف فى المعتبر القرب إلى عرفات، و الأخبار تدفعه)، و لذا قال الشارح فى المسالك (لو لا النصوص أمكن اختصاص القرب فى العمره بمكه، و فى الحج بعرفه، إذ لا يجب المرور على مكه فى إحرام الحج من المواقيت)، هذا و كما قال السيد الحكيم فى المستمسك (لعل فى القرب إلى مكه خصوصيه فى صحه إنشاء الإحرام).

(۲)فى إحرام الحج أو العمره.

(۳)لو لا النصوص كما اعترف به فى المسالك.

(۴)لأن منزلهم أقرب إلى عرفات من أقربيه الميقات إلى عرفات، و أما بناء على كون القرب لمكه فكذلك فميقاته منزله، لأن النصوص السابقه و إن كان موردها غير أهل مكه بل من كان منزله بين مكه و الميقات، لكن مناسبه الحكم و الموضوع فيها يفهم منها أن المدار على من كان دون الميقات فمنزله ميقاته، و يؤيده مرسل الفقيه (سئل الصادق عليه السّلام عن رجل منزله خلف الجحفه من أين يحرم؟ قال: من منزله)(۲).

(۵)أى ميقاته منزله.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب المواقيت حديث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب المواقيت حديث ۶.

بينهما (۱)، و لو كان المنزل مساويا للميقات أحرم منه (۲)، و لو كان مجاورا بمكه قبل مضى سنتين خرج إلى أحد المواقيت، و بعدهما يساوى أهلها (۳)

يشترط فى القران أمور

(و) يشترط (فى القران ذلك) المذكور (۴) فى حج الإفراد (و) يزيد (عقده) لإحرامه (بسياق الهدى (۵)، و إشعاره) (۶) بشق سنامه من الجانب الأيمن، و لطخه بدمه (إن كان) (۱)أى لاقتضاء الأقربيه للمغايره بين دويره أهله و بين مكه، فإذا كانت الدويره فى مكه فلا أقربيه.

(۲)أى من الميقات لأن النصوص السابقه لا تشمله، لأنها ظاهره فى كون المنزل أقرب إلى مكه من الميقات.

(۳)على المشهور، للأخبار منها: صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (المجاور بمكه يتمتع بالعمره إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا و ليس له أن يتمتع)(۱)

خلافا للإسكافى و الشيخ و الحلبى فاشترطوا ثلاث سنين، و قال فى الجواهر: (و قد اعترف غير واحد بعدم الوقوف لهم على مستند).

(۴)من النيه و الإحرام من أحد المواقيت أو من دويره أهله إذا كانت أقرب.

(۵)قد تقدم أن القارن يمتاز عن المفرد بسياق الهدى، و فى صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا يكون القارن قارنا إلا بسياق الهدى)(۲).

(۶)قد تقدم أن القارن مخيّر بين الاشعار و التقليد و التلبيه لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (يوجب الإحرام ثلاثه أشياء: التلبيه و الاشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم)(۳) ، هذا و إذا لبّى يستحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بدمه، أو التقليد بأن يعلق فى رقبه المسوق نعلا قد صلى فيه، و أما استحباب الاشعار أو التقليد بعد التلبيه فهو مما لا نص عليه كما فى المدارك، نعم قد ورد ما يدل على ماهيه الاشعار اخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن البدن كيف تشعر؟ قال: تشعر و هى معقوله و تنحر و هى قائمه، تشعر من جانبها الأيمن، و يحرم صاحبها إذا قلّدت أو اشعرت)(۴) و خبر يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قلت: إنى قد اشتريت بدنه فكيف أصنع بها؟ فقال:-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب أقسام الحج حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب أقسام الحج حديث ۱۰.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب أقسام الحج حديث ۲۰.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب أقسام الحج حديث ۱.

(بـدنه، و تقليده إن كان) الهدى (غيرها) غير البدنه (بأن يعلّق فى رقبته نعلا قد صـلى) السائق (فيه و لو نافله، و لو قلد الإبل) بدل إشعارها (جاز).

مسائل

اشاره

(مسائل):

الأولى. يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول إلى عمره التمتع

الأولى.(يجوز لمن حـج نـدبا مفردا العـدول إلى) عمره (التمتع) (۱) اختيـارا -انطلق حتى تأتى مسـجد الشـجره فأفض عليك من الماء، و البس ثوبك ثم أنخها مستقبل القبله ثم ادخل المسجد فصل - إلى أن قال - ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها)(۱). و أما تلطيـخ صـفحه السـنام بالـدم فقد ذكره الأصـحاب، و فى الحدائق (أن الأخبار لا تساعد على ما ذكروه من اللطخ) و فى التذكره علّله بأنه يعرف به أنه صدقه.

و قـد ورد ما يـدل على ماهيه التقليد كصـحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام (تقلدها نعلا خلقا قد صـليت فيه، و الاشعار و التقليد بمنزله التلبيه)(۲) ، و يكفى مسمى الصلاه و لو نافله.

بقى أن الاشعار مختص بالبدن و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى كالبقر و الغنم، و هو مما لا إشكال فيه، و قال فى الحـدائق أنه متفق عليه لاـ أعلم فيه مخالفا، و قال السـيد الحكيم فى المسـتمسك (و لكن دليله غير ظاهر، نعم كل ما ورد فى كيفيه الاشـعار لم يذكر فيه إلا البدن، و التقليد ورد فى جميعها، و علّل اختصاص الاشعار بضعف البقر و الغنم عن الإشعار)، نعم اسـتدل له فى المدارك بصـحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (كان الناس يقلدون الغنم و البقر، و إنما تركه الناس حديثا، و يقلّدون بخيط أو مسير)۳.

(۱)يجوز للمفرد إذا دخل مكه أن يعـدل إلى التمتع بلا خلاف فيه، للأخبار المتظافره بل المتواتره كما فى الجواهر منها: صـحيح معـاويه بن عمـار عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام (عن رجـل لبّى بالحـج مفردا ثم دخـل مكه و طاف بالبيت و سـعى بين الصـفا و المروه، قال:

فليحـل و ليجعلهـا متعه، إلاـ أن يكون قـد سـاق الهـدى فلاـ يسـتطيع أن يحـلّ حتى يبلغ الهـدى محلّه)(۳) ، و قـد تقـدم صـحيح الحلبى(۴) عند أقسام الحج المتضـمن لأمر النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم لأصحابه حين دخلوا مكه محرمين بالحج بأن يحلّوا و يجعلوها عمره، و لم يحلّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لمكان الهدى الذى معه.

١- (١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

٢- ((٢ و ٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١١ و ٩.

٣- (٤) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الإحرام حديث ٥.

٤- (٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج حديث ١٤.

و هذه هی المتعه التی أنکرها الثانی (۱)(لکن لا یلبی بعد طوافه و سعیه) (۲) لأنهما محللان من العمره فی الجمله و التلبیه عاقده للإحرام فیتنافیان، و لأن عمره التمتع لا تلبیه فیها بعد دخول مکه (فلو لبّی) بعدهما (بطلت متعته) التی نقل إلیها (و بقی علی حجه) السابق لروایه إسحاق بن عمار عن الصادق (ع)، و لأن العدول کان مشروطا بعدم التلبیه و لا ینافی ذلک (۳) الطواف و السعی، لجواز تقدیمهما للمفرد علی الوقوف، و الحکم بذلک هو المشهور، و إن کان مستنده لا یخلو من شیء (۴) (و قیل) و القائل ابن إدریس (لا اعتبار إلا بالنیه) (۵) اطراحا للروایه و عملا بالحکم الثابت من جواز النقل بالنیه، و التلبیه ذکر لا أثر له فی المنع (و لا یجوز العدول للقارن) (۶) تأسیا بالنبی (ص) حیث بقی علی حجه لکونه قارنا، و أمر من لم یسق (۱)فعمر إن أنکر العدول من الإفراد إلی التمتع فی زمن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کما تدل علیه جمله من النصوص قد أوردها الشیخ الحر العاملی فی الباب الثانی من أبواب أقسام الحج، إلا أنه فی زمن غصبه الخلافه قد حرم عمره التمتع مطلقا کما تشهد بذلک کتب التواریخ، بل إن اعتراضه علی النبی محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی العدول من أجل أن لا تقطر رءوسهم ماء بعد ما خرجوا حجاجا کما یشهد بذلک قوله فی صحیح الحلبی المتقدم، و هو جار بنفسه فی عمره التمتع و لو ابتداء، و لذا نهی عنها فیما بعد، و من معاجز النبوه قول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کما فی صحیح الحلبی المتقدم: (إنک لن تؤمن بهذا ابدا).

(۲)اللذان أوقعهما قبل العدول إلی عمره التمتع، لأن المفرد و القارن یجوز لهما تقدیم الطواف و السعی قبل الوقوف بعرفه بخلاف المتمتع فلا یجوز کما سیأتی بیانه فی المسأله الثانیه.

و الأصل فی حکم مسألتنا موثق إسحاق بن عمار عن أبی بصیر (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل یفرد الحج فیطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه، ثم یبدو له أن یجعلها عمره، فقال: إن کان لبّی بعد ما سعی قبل أن یقصّر فلا متعه له)(۱).

(۳)أی العدول.

(۴)فإسحاق بن عمار فطحی المذهب و أبو بصیر مشترک بین الثقه و غیره.

(۵)بمعنی أن المفرد لا یتحلل قبل إکمال الحج إلا بنیه العدول إلی العمره فیتحلل مع العدول بتمام أفعال العمره، و علی هذا یتحقق التحلل بالنیه.

(۶)بلا خلاف، للأخبار التی تقدم بعضها فی جواز العدول للمفرد.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب أقسام الحج حدیث ۹.

الهدی بالعدول (و قیل) لا یختص جواز العدول بالإفراد المندوب (بل یجوز العدول عن الحج الواجب أیضا) (۱) سواء کان متعینا أم مخیّرا بینه و بین غیره کالناذر مطلقا (۲)، و ذی المنزلین المتساویین، لعموم الأخبار الداله علی الجواز (۳)(کما أمر به النبی (ص) من لم یسق من الصحابه) من غیر تقیید بکون المعدول عنه مندوبا أو غیر مندوب (و هو قوی) لکن فیه سؤال الفرق بین جواز العدول عن المعین اختیارا و عدم جوازه (۴) ابتداء، بل ربما کان الابتداء أولی (۵) للأمر بإتمام الحج و العمره للّه، و من ثم خصه (۶) بعض الأصحاب بما إذا لم یتعین علیه الإفراد و قسیمه (۷) کالمندوب و الواجب المخیر جمعا بین ما دل علی الجواز مطلقا (۸)، و ما دل علی اختصاص کل قوم بنوع، و هو أولی (۹)...

(۱)خصّ بالمندوب و قد نسبه الشارح فی المسالک إلی المتأخرین، لأن الإفراد المتعین علی المکلف إما بأصل الشرع کأهل مکه و إما بالعارض کالنذر، فالجمع بینها و بین أخبار جواز العدول بمقتضی اختصاص العدول بالمستحب، بل إن أخبار العدول لا عموم فیها لتشمل الإفراد الواجب أما صحیح معاویه بن عمار المتقدم فلانتفاء العموم فیه علی وجه یتناول من تعین علیه الافراد، و أما أمر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لأصحابه بالعدول، فلأنه لم یتعلق بالحاضر و إنما تعلق بالبعید من المهاجرین و الأنصار الذین حکمهم التمتع، و إنما لم یحرموا عمره تمتع لأن التمتع لم یکن مشروعا و إنما نزل به جبرئیل علیه السّلام علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و أمره أن یأمر الناس بالاحلال کما تقدم توضیحه سابقا.

و منه تعرف ضعف قول الشارح فی المسالک (من أن تخصیص الحکم بمن لم یتعین علیه الافراد بعید عن ظاهر النص).

(۲)من غیر تعیین بالإفراد.

(۳)أی جواز العدول، و قد عرفت عدم العموم.

(۴)أی عدم جواز العدول من الافراد إلی عمره التمتع ابتداء.

(۵)لأن العدول فی الاثناء جائز مع أن الأمر بالاتمام ثابت بقوله تعالی: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۱).

(۶)أی خص العدول.

(۷)و هو القران.

(۸)أی علی جواز العدول من غیر تقیید بالمندوب.

(۹)بل متعین.

۱- (۱) سوره البقره الآیه: ۱۹۶.

إن (۱) لم نقل بجواز العدول عن الإفراد إلى التمتع ابتداء.

الثانيه. يجوز للقارن و المفرد إذا دخلا مكه الطواف و السعى

(الثانيه. يجوز للقارن و المفرد إذا دخلا مكه الطواف و السعى) (۲)، للنص على جوازه مطلقا (۳)،(إما الواجب أو الندب) يمكن كون ذلك على وجه التخيير (۴)، (۱)وصليه.

(۲)أما المندوب منهما فلا خلاف فيه كما فى الجواهر، للأصل مع عدم المعارض، و أما الواجب منهما فيجوز عند الأكثر للأخبار منها: صحيح حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن مفرد الحج، أ يعجل طوافه أو يؤخره؟ قال: هو و اللّه سواء، عجّله أو اخّره)(۱) ، و موثقه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (عن المفرد للحج يدخل مكه، أ يقدم طوافه أو يؤخره؟ قال: سواء)۲.

و عن ابن إدريس المنع من التقديم محتجا بإجماع علمائنا على وجوب الترتيب، و أجابه العلامه فى المنتهى (إن شيخنا - رحمه اللّه - قد ادعى إجماع الطائفه على جواز التقديم، فكيف يصح له حينئذ دعوى الإجماع على خلافه، و الشيخ أعرف بمواضع الوفاق و الخلاف).

و أما المتمتع فلا يجوز له تقديم طواف الحج و السعى على الوقوف لخبر أبى بصير (قلت:

رجل كان متمتعا فأحلّ بالحج، قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتى منى من غير علّه فلا يعتد بذلك الطواف)(۲) ، و عن سيد المدارك جواز التقديم لأخبار:

منها: صحيح جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه فى الحج، فقال: هما سيّان، قدّمت أو أخّرت)۴ و قد حملت على صوره الضروره لمن كان كبيرا أو مريضا أو امرأه تخاف الحيض، و يشهد كذلك جمله من الأخبار.

منها: خبر إسحاق بن عمار (سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المتمتع إن كان شيخا كبيرا أو امرأه تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتى منى؟ قال: نعم هكذا تعجل)۵.

(۳)واجبا كان أو مندوبا، اختيارا و اضطرارا.

(۴)بمعنى الاتيان بالتقديم سواء كان الطواف و السعى واجبا أو مندوبا لإطلاق الأخبار، و يمكن أن يكون ذلك على وجه الترديد بين تقديم الواجب كما عليه المشهور أو خصوص الندب كما عليه ابن إدريس.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب أقسام الحج حديث ۱ و ۲.

۲- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب أقسام الحج حديث ۵ و ۱ و ۷.

للإطلاق، و الترديد، لمنع بعضهم من تقديم الواجب، و الأول مختاره فى الدروس، و عليه فالحكم مختص بطواف الحج، دون طواف النساء (۱)، فلا يجوز تقديمه إلا لضروره (۲) كخوف الحيض المتأخر. و كذا يجوز لهما (۳) تقديم صلاه لطواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله (لكن يجددان التلبيه (۴) عقيب صلاه) (۱)للأخبار منها: خبر إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السّلام (عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروه، أ يعجل طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتى من منى)(۱).

(۲)لصحيح على بن يقطين عن أبى الحسن الأول عليه السّلام (لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه إلى منى، و كذلك من خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكه، أن يطوف و يودّع البيت ثم يمرّ كما هو من حين إذا كان خائفا)(۲) ، و مثله غيره.

(۳)للقارن و المفرد.

(۴)اختلف الأصحاب، فذهب الشيخ فى النهايه إلى أن القارن و المفرد إذا طافا قبل عرفات لا بد أن يجدد التلبيه و إلا انقلب حجهما إلى عمره للأخبار منها: موثق زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (من طاف بالبيت و بالصفا و المروه أحلّ أو كره)(۳) ، و حسنه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه قال: نعم، ما شاء و يجدد التلبيه بعد الركعتين، و القارن بتلك المنزله يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبيه)(۴).

و ذهب الشيخ فى التهذيب إلى أنه يحلّ المفرد دون القارن للجمع بين الأخبار المتقدمه الداله على كون الطواف و السعى موجبتين للتحلل و بين ما دل على أن السائق لا يحلّ و إن كان قد طاف، و يشهد لهذا الجمع خبر يونس بن يعقوب عمن أخبره عن أبى الحسن عليه السّلام (ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و المروه أحد إلا أجلّ، إلا السائق للهدى)(۵) ، و لكن ضعفه و إرساله يمنع من العمل به بعد تعارضه لحسنه معاويه بن عمار المتقدمه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب أقسام الحج حديث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶۴ - من أبواب الطواف حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب أقسام الحج حديث ۵.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب أقسام الحج حديث ۲.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب أقسام الحج حديث ۶.

(الطواف) يعقدان بها الإحرام لئلا يحلا.

(فو تركاها أحلا على الأشهر)، للنصوص الداله عليه. و قيل لا يحلان إلا بالنيه، و فى الدروس جعلها أولى، و على المشهور ينبغى الفوريه بها عقيبها (۱)، و لا- يفتقر إلى إعاده نيه الإحرام (۲)، بناء على ما ذكره المصنف من أن التلبيه كتكبيره الإحرام لا تعتبر بدونها، لعدم الدليل على ذلك، بل إطلاق هذا دليل على ضعف ذاك. و لو أخلّا بالتلبيه صار حجهما عمره (۳) و انقلب تمتعا و لا يجزئ عن فرضهما (۴)، لأنه -و قال ابن إدريس فى سرائره (إن التحلل إنما يحصل بالنيه لا بالطواف و السعى، و ليس تجديد التلبيه بواجب و لا تركها مؤثرا فى انقلاب الحج عمره)، و اختاره المحقق فى المعتبر و النافع و العلامه فى المختلف و جماعه، و دليلهم كما عن العلامه فى المختلف بأنه دخل فى الحج دخولا- مشروعا فلا- يجوز الخروج عنه إلا بدليل شرعى، و فيه: إن الأخبار المتقدمه هى الدليل، و لذا قال الشهيد فى الشرح (و بالجمله فدليل التحلل ظاهر، و الفتوى مشهوره و المعارض منتف)، نعم ليس فى الروايات دلاله على صيروره الحجه مع التحلل عمره كما ذهب إليه الشيخ و اتباعه، نعم ورد فى روايات العامه ما يدل عليه، فقد رووا عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنه قال؛ إذا أحلّ الرجل بالحج ثم قدم إلى مكه و طاف بالبيت و بين الصفا و المروه فقد أحلّ و هى عمره)(۱).

هذا و المراد بالنيه فى قول ابن إدريس و اتباعه ما تقدم من أن المفرد لا- يتحلل قبل إكمال أفعال الحج إلا بنيه العدول إلى العمره، فيتحلل مع العدول بإتمام أفعالها.

(۱)أى بالتلبيه عقيب صلاه الطواف بناء على أن التلبيه لو لم تقع سيقع التحلل، و ليست الفوريه لأن الأمر يقتضى ذلك.

(۲)و المعنى أن التلبيه ليست بحاجه إلى نيه الإحرام، لأن التلبيه كتكبيره الإحرام، و لا تقع التكبيره إلا بنيه فكذلك هنا، و عليه فلا حاجه إلى تقييدها، و أشكل الشارح بأن إطلاق دليل التلبيه كاشف عن عدم اعتبار النيه فى التلبيه، و هذا الإطلاق كاشف عن ضعف المبنى السابق من أن تكبيره الإحرام لا تعتبر بدون النيه، و فى العباره سقط لا يساعد على مراده.

(۳)كما تقدم و قد أتى بالطواف و السعى فلم يبق إلا التقصير.

(۴)لأن فرضهما الافراد أو القران، و مع التعين لا يجوز العدول إلى التمتع اختيارا كما تقدم، و هنا عدول اختيارى.

۱- (۱) سنن أبى داود ج ۲ حديث ۱۷۹۱.

عـدول اختيـارى و احترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقـديمهما على الوقوف اختيارا (١)، و يجوز له تقـديم الطواف و ركعتيه خاصه مع الاضطرار (٢) كخوف الحيض المتـأخر و حينئـذ فيجب عليه التلبيه، لإطلاق النص (٣)، و فى جواز طوافه نـدبا وجهان (۴) فإن فعل جدد التلبيه (۵) كغيره.

الثالثه. لو بعد المكى عن الميقات ثم حج على ميقات

(الثالثه. لو بعـد المكى) عن الميقات (ثم حج على ميقات أحرم منه وجوبا) (۶)، لأنه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من أهل المواقيت إذا مر بغير (١)و قد تقدم دليله.

(٢)قد تقدم دليله.

(٣)و هو صـحيح عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام (فقلت: أ ليس كل من طاف بالبيت و سـعى بين الصـفا و المروه فقد أحل؟ فقال: إنك تعقد بالتلبيه، ثم قال: كلما طفت طوافا و صليت ركعتين فاعقد بالتلبيه)(١).

(۴)المشـهور على المنع لخبر الحلبى (سألته عن الرجل يأتى المسـجد الحرام و قـد أزمع بالحـج أ يطوف بالبيت؟ قال: نعم، ما لم يحرم)(٢) و ظـاهره المنع من الطواف حـتى المنـدوب، و عن بعضـهم تخصـيص المنع بـالطواف الواجب لانصـراف مـا ورد إلى خصوص الواجب و الانصراف بعيد.

(۵)لإطلاق صحيح عبد الرحمن المتقدم.

(۶)بلا خلاف فيه بين الأصـحاب، للأخبار منها: صحيح صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام (إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سـلّم وقّت المواقيت لأهلهـا، و من أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصه لمن كانت به عله، فلا يجاوز الميقات إلا من عله)(٣).

نعم اختلف الأصـحاب فى جواز التمتع له و الحال هـذه، فالأكثر على الجواز لصـحيح عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين (سألنـا أبـا الحسن موسـى عليه السّـلام عن رجـل من أهل مكه خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع، فمرّ ببعض المواقيت التى وقّت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، أ له أن يتمتع؟ فقال: ما أزعم أن ذلك ليس له، و الإهلال بالحج أحب إلىّ)(۴) ،

١- (١) الوسائل الباب - ١۶ - من أبواب أقسام الحج حديث ١.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٨٣ - من أبواب الطواف حديث ۴.

٣- (٣) الوسائل الباب - ١۵ - من أبواب المواقيت حديث ١.

۴- (۴) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب أقسام الحج حديث ١.

ميقاته، و إن كان ميقاته دويره أهله،(و لو كان له منزلان بمكه)، أو ما فى حكمها (١)،(و بالآفاق) الموجبه للتمتع (و غلبت إقامته فى الآفاق تمتع)، و إن غلبت بمكه، أو ما فى حكمها قرن، أو أفرد (٢)،(و لو تساويا) فى الإقامه (تخير) (٣) فى الأنواع الثلاث.

هذا إذا لم يحصل من إقامته بمكه ما يوجب انتقال حكمه كما لو أقام بمنزله الآفاقى ثلاث سنين، و بمكه سنتين متواليتين، و حصلت الاستطاعه فيها فإنه حينئذ يلزمه حكم مكه (۴)، و إن كانت إقامته فى الآفاق أكثر لما سيأتى، و لا فرق فى الإقامه (۵) بين ما وقع منها حال التكليف و غيره و لا- بين ما أتم الصلاه فيها، و غيره (۶)، و لا- بين الاختياريه و الاضطراريه و لا المنزل المملوك عينا و منفعه، و المغصوب، و لا- بين أن يكون بين المنزلين (٧) مسافه القصر، و عدمه، لإطلاق النص (٨) فى ذلك كله، و مسافه السفر إلى كل منهما لا يحتسب عليهما (٩). و متى حكم باللحوق بأحد المنزلين اعتبرت الاستطاعه منه (١٠)، و لو اشتبه الأغلب -و ذهب ابن أبى عقيل إلى العدم، لأنه لا متعه لأهل مكه، و الخبر حجه عليه.

(١)من النواحى الملحقه بها.

(٢)فيلزمه فرض أغلبهما عليه، و يقتضيه الاعتبار، و صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (فقلت: أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكه؟ قال: فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله)(١).

(٣)لأنه مع التساوى لا يكون حكم أحدهما أرجح عن الآخر فيتحقق التخيير.

(۴)قد تقدم منا الدليل على أن من أقام فى مكه سنتين يلزمه حكم أهلها.

(۵)أى الاقامه فى مكه بحيث يصدق أنه من أهلها و إن كان له منزل آفاقى آخر.

(۶)كمن يبقى مترددا فى الإقامه شهرا ثم يسافر ثم يرجع حتى صدق عليه الإقامه فى مكه على نحو أغلب من الإقامه فى غيرها.

(٧)منزله فى مكه و منزله فى الآفاق.

(٨)و هو صحيح زراره المتقدم.

(٩)بل يكون كالاقامه و السفر فى غيرهما.

(١٠)لأنه محكوم بحكمه.

١- (١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أقسام الحج حديث ١.

منه (۱) تمتع (۲).

(و المجاور بمكه) بنيه الإقامه على الدوام، أو لا- معها من أهل الآفاق (سنتين ينتقل) فرضه (فى الثالثه إلى الإفراد و القران، و قبلها) أى قبل الثالثه (يتمتع) (۳) هذا إذا تجددت الاستطاعه فى زمن الإقامه، و إلا لم ينتقل ما وجب من الفرض (۴) و الاستطاعه تابعه للفرض فيهما (۵) إن كانت الإقامه بنيه الدوام، و إلا (۶) اعتبرت من بلده، و لو انعكس الفرض بأن أقام المكى فى الآفاق اعتبرت نيه الدوام و عدمه (۷) فى الفرض و الاستطاعه، إن لم تسبق الاستطاعه بمكه كما مر (۸)، كما يعتبر ذلك فى الآفاقى لو انتقل من بلد إلى آخر يشاركه فى الفرض (۹)، و لا- فرق أيضا بين الإقامه زمن التكليف و غيره، و لا- بين الاختياريه و الاضطراريه للإطلاق.

(و لا يجب الهدى على غير المتمتع) (۱۰) و إن كان قارنا، لأن هدى القران غير (۱)من أحد المنزلين.

(۲)بناء على جواز التمتع لأهل مكه ابتداء كما صرح بذلك فى المسالك، و أما بناء على العدم فالظاهر التخيير لانتفاء شرط التعيين مع عدم وجوب حجين عليه.

(۳)قد تقدم منا الدليل على ذلك.

(۴)لاستقراره فى الذمه فلا بد من امتثاله.

(۵)بحيث إذا ثبت عليه فرض البعيد سابقا قبل المجاوره و أراد الحج فلا بد أن تكون استطاعه هذا الفرض باقيه، و إذا ثبت عليه فرض أهل مكه لأنه قد جاور سنتين فالاستطاعه من مكه.

(۶)أى و إن لم تكن مجاورته لمكه بقصد الدوام، اعتبرت الاستطاعه من بلده حتى لو ثبت عليه فرض أهل مكه لأنه قد جاور سنتين، و فيه: إنه على خلاف النصوص الداله على حكم المجاور.

(۷)فإذا نوى الدوام و صدق خروجه عن حاضرى مكه عرفا فعليه فرض الآفاقى و لو من أول سنه لصدق النائى عليه، و إلا فلا، و احتمل الشارح فى المسالك إلحاقه بالمقيم فى مكه فى انتقال الفرض إذا قام سنتين فى الآفاق، و فيه: إنه قياس لا نقول به.

(۸)فإن سبقت فيلزمه فرض أهل مكه لاستقراره فى ذمته و إن نوى الدوام فى الآفاق.

(۹)أى فرض التمتع بحيث لو فرض انتقال النائى من بعد إلى أخرى، فيعتبر فى استطاعته من الثانيه نيه الإقامه بها على الدوام و إلا فالاعتبار بالأولى.

(۱۰)أما وجوب الهدى على المتمتع فبلا خلاف فيه لقوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ

واجب ابتداء (۱) و إن تعين بعد الإشعار أو التقليد للذبح،(و هو) أى هدى التمتع (نسك) (۲) كغيره من مناسك الحج، و هى أجزاؤه من الطواف، و السعى، و غيرهما،(لا- جبران) لما فات من الإحرام له (۳) من الميقات على المشهور بين أصحابنا، و (للشيخ رحمه اللّه) قول: بأنه جبران، و جعله تعالى من الشعائر، و أمره بالأكل منه يدل على الأول.

-فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۱) ، و صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام الوارد فى المتمتع (و عليه الهدى فقلت: و ما الهدى؟ قال: أفضله بدنه و أوسطه بقره، و أخسّه شاه)(۲) ، و لا يجب الهدى على غير المتمتع قارنا كان أو مفردا بلا خلاف فيه، و سيأتى دليله فى أعمال منى، و إن كان القارن بعد إحرامه بسياق الهدى يتعين عليه الذبح.

(۱)لأنه مخيّر بين الاشعار و التقليد و التلبيه.

(۲)وقع البحث بينهم فى أن هدى التمتع هل وجب على المتمتع لأنه نسك من المناسك، أى عباده خاصه كالطواف و السعى و غيرهما من المناسك الواجبه، أو أنه وجب جبرانا للإحرام حيث لم يقع من أحد المواقيت السته الخارجه من مكه، لأن المتمتع قد أحرم للحج من مكه، فالمشهور على الأول و ادعى عليه الشيخ فى الخلاف الاجماع، لقوله تعالى: وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ، لَكُمْ فِيها خَيْرٌ، فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْها صَوافَّ، فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (۳) ، فجعلها من الشعائر أى من العبادات التى يعبد اللّه بها، و الأمر بالأكل بها دليل على أنها ليست جبرانا، و إلا لما جاز الأكل منها كما فى كفارات الصيد التى وجبت جبرا للإحرام مما وقع فيه من النقص.

و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى أنه جبران، و هو مذهب الشافعى، و تظهر فائده الخلاف فيما لو خرج إلى الميقات و هو محرم من مكه، أو إذا اتفق حصول الإحرام من الميقات اضطرارا فيما لو خرج من مكه و تعذر عليه الرجوع إلى مكه للإحرام فأحرم من الميقات، فعلى الجبران يسقط الهدى لتحقق الإحرام من الميقات، و على النسك لا يسقط، و يتفق القولان فيما لو أحرم من مكه و قصد عرفه من غير الميقات فعليه الهدى على القولين.

(۳)لحج التمتع.

۱- (۱) سوره البقره الآيه: ۱۹۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب أقسام الحج حديث ۳.

۳- (۳) سوره الحج الآيه: ۳۶.

و تظهر الفائده فيما لو أحرم به من الميقات، أو مر به بعد أن أحرم من مكه، فيسقط الهدى على الجبران، لحصول الغرض، و يبقى على النسك، أما لو أحرم من مكه و خرج إلى عرفات من غير أن يمر بالميقات وجب الهدى على القولين و هو موضع وفاق.

الرابعه. لا يجوز الجمع بين الحج و العمره بنيه واحده

(الرابعه. لا يجوز الجمع بين النسكين) الحج و العمره (بنيه واحده) سواء فى ذلك القران، و غيره على المشهور (١)(فيبطل كل منهما) للنهى المفسد للعباده كما لو نوى صلاتين، خلافا للخلاف حيث قال: ينعقد الحج خاصه، و للحسن حيث جوز ذلك و جعله تفسيرا للقران مع سياق الهدى.

(١)للأخبار، منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا يكون قران إلا بسياق الهدى، و عليه طواف البيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السّلام، و سعى بين الصفا و المروه، و طواف بعد الحج و هو طواف النساء)(١) و وجه الدلاله أنه عليه السّلام حصر أفعال القارن بما ذكر فتكون أفعال العمره خارجه عنه، و عن الشيخ فى الخلاف أنه القارن هو من ساق و جمع بين الحج و العمره، و نسب إلى ابن أبى عقيل، لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ايّما رجل قرن بين الحج و العمره فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى قد أشعره و قلّده)(٢) ، و لصحيحه الآخر عنه عليه السّلام (إن عثمان خرج حاجا فلما صار إلى الأبواء أمر مناديا ينادى بالناس: اجعلوها حجه و لا تمتعوا فنادى المنادى - إلى أن قال - بعد أن استنكر أمير المؤمنين عليه السّلام على عثمان ذلك فقال له: و اللّه لقد أمرت بخلاف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، ثم أدبر موليا رافعا صوته لبيك بحجه و عمره معا لبيك)(٣) ، و لا يمكن الأخذ بهذين الخبرين فى قبال الاخبار الكثيره الداله على الفصل، نعم يمكن حملهما على أن من لبّى بالعمره المتمتّع بها إلى الحج فيكون قد نوى العمره و الحج معا لشده ارتباطهما، و استدل ابن أبى عقيل أن القران سمى بذلك لأنه قرن بين العمره و الحج و ردّ بأن سبب التسميه لكونه قرن إحرامه بسياق الهدى.

ثم إن المشهور قد حكم ببطلان كل من العمره و الحج لو قرن بينهما بالنيه، و ذهب الشيخ إلى أنه لو قرن بينهما صح حجه خاصه، و ذهب ابن أبى عقيل إلى صحه العمره و الحج معا.

١- (١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج حديث ١٢.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

٣- (٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الإحرام حديث ٧.

(و لا إدخال أحدهما على الآخر) (۱) بأن ينوى الثانى (قبل) إكمال (تحلله من الأول) و هو الفراغ منه، لا مطلق التحلل،(فيبطل الثانى إن كان عمره) مطلقا حتى لو أوقعها قبل المبيت بمنى ليالى التشريق،(أو كان) الداخل (حجا) على العمره (قبل السعى) لها، (و لو كان) بعده و (قبل التقصير و تعمد ذلك (۲) فالمروى) صحيحا عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع)(أنه يبقى على حجه مفرده) معنى (۱)بأن ينوى الإحرام بالحج قبل التحلل من العمره، أو بالعمره قبل الفراغ من أفعال الحج و إن تحلل من إحرامه، لأن العبادات موقوفه على النقل و لم يرد التعبد بذلك، قال تعالى:

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ (۱) ، و مع الإدخال لا يتحقق الإتمام، و لصحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سأله عن رجل متمتع نسى أن يقصر حتى أحرم بالحج، قال: يستغفر اللّه)(۲) و لو جاز الإدخال لما احتاج إلى الاستغفار.

هذا و إذا امتنع الادخال وقع الثانى مفسدا، إلا إذا وقع الإحرام بالحج بعد السعى و قبل التقصير من العمره فإنه يصح فى المشهور، و تصير الحجه مفرده و سيأتى الكلام فيه.

(۲)فإن فعل ذلك بطلت عمرته و صارت حجه مفردا و عليه عمره مفرده فيما بعد، كما عن الشيخ فى النهايه و المبسوط و جماعه بل نسب إلى المشهور، لخبر إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر و ليس له متعه)(۳) ، و خبر العلاء بن الفضيل (سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهلّ بالحج قبل أن يقصّر، قال: بطلت متعته و هى حجه مقبوله)۴، و هما محمولان على صوره العمد لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل أهلّ بالعمره و نسى أن يقصر حتى دخل فى الحج، قال: يستغفر اللّه و لا شىء عليه و تمت عمرته)۵و صحيح ابن سنان المتقدم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل متمتع نسى أن يقصّر حتى أحرم بالحج قال: يستغفر اللّه)۶ و مثلهما غيرهما.

و ذهب ابن إدريس إلى بطلان الإحرام الثانى و البقاء على الأول، و تبعه العلامه فى المنتهى، لأن الإحرام بالحج إنما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الأول، و قبله يكون منهيا عنه، و النهى فى العباده مفسد، و ردّ بأن التقصير محلّل لا جزء من العمره، و بأن النهى غير مفسد لرجوعه إلى وصف خارج عن ماهيه الإحرام.

۱- (۱) سوره البقره الآيه: ۱۹۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵۴ - من أبواب الإحرام حديث ۱.

۳- ((۳ و ۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۵۴ - من أبواب الإحرام حديث ۵ و ۴ و ۳ و ۱.

بطلان عمره التمتع، و صيرورتها بالإحرام قبل إكمالها حجه مفرده فيكملها ثم يعتمر بعدها عمره مفرده.

و نسبته إلى المروى يشعر بتوقفه فى حكمه من حيث النهى عن الإحرام الثانى، و بوقوع خلاف ما نواه إن أدخل حج التمتع، و عدم صلاحيه الزمان إن أدخل غيره (۱)، فبطلان الإحرام أنسب، مع أن الروايه ليست صريحه فى ذلك (۲)، لأنه قال «المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر و ليس له متعه». قال المصنف فى الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الإفراد ثم لبّى بعد السعى، لأنه روى التصريح بذلك فى روايه أخرى (۳). و الشيخ (رحمه اللّه) حملها على المتعمد، جمعا بينها، و بين حسنه عمار (۴) المتضمنه «أن من دخل فى الحج قبل التقصير ناسيا لا شىء عليه».

و حيث حكمنا بصحه الثانى و انقلابه مفردا لا يجزى عن فرضه (۵)، لأنه (۱)أى غير حج التمتع، كما لو نوى حج الافراد، و إذا لم يكن الزمان غير صالح للإفراد فكيف تقع عمرته حجا مفردا.

(۲)أى فى انقلاب متعته إلى إفراد، و فيه: إن خبر العلاء بن الفضيل صريح فى ذلك.

(۳)قال سيد المدارك (و هو حمل بعيد، و ما ادعاه من النص لم نقف عليه)، و قال فى الجواهر (و لعله أراد الموثق) أعنى ما رواه الشيخ فى التهذيب عن إسحاق بن عمار (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه، ثم يبدو له أن يجعلها عمره، فقال: إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعه له)(۱) و رواه الصدوق عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير فى الفقيه، و فيه: كما قال سيد المدارك إنه حمل بعيد لأن هذا الخبر صريح فى المفرد، و الخبران السابقان اللذان أوردا سابقا صريحان فى المعتمر لحج التمتع فكيف يحمل أحدهما على الآخر.

(۴)قد عرفت أن الخبر عن معاويه بن عمار، و هذا ما صرح به الشارح فى المسالك أيضا، و قد جعله حسنا لوقوع إبراهيم بن هاشم فى سنده، و هو لم يمدح و لم يذم بحسب كتب الرجال الخمسه، مع أنه من مشايخ الاجازه و من كبار الشيعه و هذا يغنى عن التصريح بتوثيقه فلذا حكمنا بصحته.

(۵)و هو حج التمتع.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب أقسام الحج حديث ۹، و الباب - ۱۹ - من أبواب أقسام الحج حديث ۱.

عدول اختیاری (۱) و لم یأت بالمأمور به علی وجهه، و الجاهل عامد (۲).

(و لو کان ناسیا صحّ إحرامه الثانی) (۳) و حجه، و لا یلزمه قضاء التقصیر لأنه لیس جزء، بل محللا،(و یستحب جبره بشاه)، للروایه المحموله علی الاستحباب جمعا، و لو کان الإحرام قبل إکمال السعی بطل (۴) و وجب إکمال العمره، و اعلم أنه لا یحتاج إلی استثناء من تعذر علیه إتمام نسکه فإنه یجوز له الانتقال إلی الآخر قبل إکماله (۵)، لأن ذلک لا یسمی إدخالا، بل انتقالا و إن کان المصنف قد استثناه فی الدروس.

الفصل الثالث – فی المواقیت

اشاره

(الفصل الثالث – فی المواقیت)

فی الإحرام قبل المیقات

واحدها میقات. و هو لغه الوقت المضروب للفعل، و الموضع المعین له (۶)، و المراد هنا الثانی،(لا یصح الإحرام قبل المیقات (۷) (۱)و لا یجزی الإفراد لمن فرضه التمتع إلا إذا کان العدول اضطراریا کما تقدم الکلام فی ذلک.

(۲)فیدخل فی إطلاق الأخبار المتقدمه، و لم یخرج إلا الناسی فقط.

(۳)بالاتفاق، و قد تقدم الکلام فیه، و إنما الکلام هل علیه شیء أو لا، فعن ابن إدریس و سلار و أکثر المتأخرین أنه لا شیء علیه، لصحیح عبد اللّه بن سنان المتقدم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی رجل متمتع نسی أن یقصر حتی أحرم بالحج قال: یستغفر اللّه)(۱) ،

و صحیح معاویه بن عمار المتقدم (یستغفر اللّه و لا شیء علیه و تمت عمرته)۲، و ذهب الشیخ فی التهذیب و النهایه و المبسوط إلی أنه یلزمه بذلک دم، و نسب هذا القول إلی ابن بابویه کما فی المختلف، لخبر إسحاق بن عمار (قلت لأبی إبراهیم علیه السّلام: الرجل یتمتع فینسی أن یقصّر حتی یهلّ بالحج، قال: علیه دم یهریقه)(۲) و قد حمل علی الاستحباب جمعا بینه و بین ما تقدم.

(۴)أی الإحرام للنهی المفسد.

(۵)قد تقدم الکلام فی العدول الاضطراری.

(۶)أی للفعل، قال الجوهری فی الصحاح (المواقیت جمع میقات، و هو الوقت المضروب للفعل، و الموضع، یقال: هذا میقات أهل الشام للموضع الذی یحرمون منه).

(۷)بلا خلاف فیه، للأخبار منها: صحیح عبید اللّه الحلبی (الإحرام من مواقیت خمسه، وقّتها-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۵۴ - من أبواب الإحرام حدیث ۱ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۵۴ - من أبواب الإحرام حدیث ۶.

(إلا بالنذر (۱) و شبهه) من العهد و اليمين (إذا وقع الإحرام فی أشهر الحج) هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها، و هو الحج مطلقا و عمره التمتع،(و لو كان عمره مفرده لم يشترط) وقوع إحرامها فی أشهر الحج، لجوازها فی مطلق السنه فيصح تقديمه علی الميقات بالنذر مطلقا، و القول بجواز تقديمه بالنذر و شبهه أصح القولين و أشهرهما، و به أخبار بعضها صحيح فلا يسمع إنكار بعض الأصحاب (۲) له استضعافا لمستنده.

-رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم، لا ينبغی لحاجّ و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها)(۱) ، و صحيح ابن أذينه عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (و من أحرم دون الوقت فلا إحرام له)(۲).

(۱)علی المشهور، لصحيح الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل جعل للّه عليه شكرا أن يحرم من الكوفه، قال: فليحرم من الكوفه و ليف للّه بما قال)(۳) ، و خبر علی بن أبی حمزه قال (كتبت إلی أبی عبد اللّه عليه السّلام أسأله عن رجل جعل للّه عليه أن يحرم من الكوفه، قال عليه السّلام: يحرم من الكوفه)۴ و مثلها غيرها.

و منع ابن إدريس من ذلك و اختاره العلامه فی المختلف لبطلان النذر، لأنه نذر غير مشروع كما لو نذر الصلاه قبل وقتها، أو إيقاع المناسك فی غير مواضعها، و فيه: إن هذه الأخبار حجه عليهم، نعم يشترط أن يكون الإحرام فی أشهر الحج إذا كان لعمره التمتع أو حج الإفراد أو القران، لأنه هو الأصل فی ذلك و لم نخرج عنه إلا بمقدار ما دلت عليه هذه الأخبار من جواز الإحرام قبل الميقات إذا كان منذورا نعم إذا كانت عمره مفرده فلا يشترط إيقاع إحرامها المنذور فی أشهر الحج لأنها تصح فی جميع أيام السنه ثم و لا يلزم تجديد الإحرام عند المرور فی الميقات لإطلاق الأخبار، فما حكی عن المراسم و الراوندی من وجوب تجديده لا دليل عليه، و كذا ما حكی عن بعضهم من أن الإحرام المنذور إذا كان واجبا وجب التجديد و إلا استحب فهو تفصيل بلا مستند.

(۲)و هو العلامه حيث ضعف سند الأخبار فی المختلف مع أن بعضها صحيح كما تقدم، و العجب أن العلامه فی التذكره و المنتهی حكم بالجواز مستدلا بهذه الأخبار.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب المواقيت حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب المواقيت حديث ۳.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب المواقيت حديث ۱ و ۲.

(و لو خاف مريد الاعتمار فی رجب تقضّیه جاز له الإحرام قبل المیقات) (۱) أیضا، لیدرک فضیله الاعتمار فی رجب الذی یلی الحج فی الفضل، و تحصل (۲) بالإهلال فیه و إن وقعت الأفعال فی غیره، و لیکن الإحرام فی آخر جزء من رجب تقریبا لا تحقیقا (و لا یجب إعادته فیه) (۳) فی الموضعین فی أصح القولین، للامتثال المقتضی للإجزاء نعم یستحب خروجا من خلاف من أوجبها (۴).

فی أنه لا یجوز أن یتجاوز المیقات بغیر إحرام

(و لا) یجوز لمکلف (أن یتجاوز المیقات بغیر إحرام) (۵) عدا ما استثنی (۶) من (۱)هذه الصوره الثانیه المستثناه من عدم جواز الإحرام قبل المیقات، و هی من أراد الإحرام لعمره مفرده فی رجب و خشی فوات الشهر إن أخّر الإحرام إلی المیقات، فیجوز له الإحرام قبل المیقات لتقع العمره فی رجب طلبا لفضلها، بلا خلاف فی ذلک، للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لیس ینبغی أن یحرم دون الوقت الذی وقته رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إلا أن یخاف فوت الشهر فی العمره)(۱) ، و موثق إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یجیء معتمرا ینوی عمره رجب فیدخل علیه الهلال قبل أن یبلغ العقیق، أ یحرم قبل الوقت و یجعلها لرجب، أو یؤخر الإحرام إلی العقیق و یجعلها لشعبان؟ قال: یحرم قبل الوقت لرجب، فإن لرجب فضلا و هو الذی نوی)۲، و علیه فلا بد من تأخیر الإحرام إلی آخر الشهر حتی یخاف فوت الشهر لو أخره إلی المیقات، و کذلک لا یجب تجدید الإحرام عند المرور فی المیقات لإطلاق الأخبار.

(۲)أی فضیله الاعتمار.

(۳)أی و لا تجب إعاده الإحرام فی المیقات فی الصورتین السابقتین لما تقدم.

(۴)و قد أوجبها البعض فی النذر فقط کما تقدم.

(۵)بلا خلاف فیه، للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من تمام الحج و العمره أن تحرم من المواقیت التی وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، لا تجاوزها إلا و أنت محرم)(۲) ، و صحیح صفوان عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام (فلا تجاوز المیقات إلا من عله)(۳).

(۶)سیأتی إن شاء اللّه أنه لا یجوز لأحد دخول مکه إلا محرما بالحج أو العمره عدا ما استثنی، و هو من أراد دخولها و قد دخلها قبل شهر محرما، و المتکرر دخوله کالحطاب-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب المواقیت حدیث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب المواقیت حدیث ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب المواقیت حدیث ۱.

المتكرر، و من دخلها لقتال، و من ليس بقاصد مكه عند مروره على الميقات، و متى تجاوزه غير هؤلاء بغير إحرام (فيجب الرجوع إليه) (١) مع الإمكان،(فلو تعذر بطل) (٢) نسكه (إن تعمده) أى تجاوزه بغير إحرام عالما بوجوبه و وجب عليه قضاؤه (٣) و إن لم يكن مستطيعا، بل كان سببه إراده الدخول، فإن ذلك موجب له كالمنذور، نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه، و إن أثم بتأخير الإحرام (۴)،(و إلا يكن) متعمدا بل نسى (۵)، أو جهل، أو لم يكن قاصدا -و الحشاش، و من دخلها لقتال جاز أن يدخلها محلا- كما دخلها النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عام الفتح و عليه المغفر، و كذلك لا يجب الإحرام من الميقات من أراد تجاوزه و لم يقصد مكه لعدم إراده النسك فيها من حج أو عمره.

(١)إلى الميقات، بلا ريب فيه، لتوقف الواجب عليه.

(٢)أى لو تعذر العود لخوف أو مرض أو ضيق الوقت لم يصح إحرامه من غيره لعدم تحقق الامتثال، فيحرم عليه دخول مكه لتوقفه على الإحرام، و ظاهر الأصحاب القطع بعدم الاكتفاء بإحرامه من أدنى الحل لأن وظيفته الإحرام من الميقات و قد فوته عمدا.

(٣)أى قضاء الإحرام بسبب إراده دخول الحرم، و هو يوجب للإحرام فإذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور، كما صرح بذلك الشارح هنا و فى المسالك، و فيه: إن القضاء غير واجب كما ذهب إليه العلامه فى المنتهى و سيد المدارك، لأن الإحرام مشروع لتحيه البقعه فإذا لم يأت به سقط كتحيه المسجد كما عن المنتهى، و إما لأن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على دليل و هو منتف هنا كما عن المدارك، نعم يجب قضاء الحج فى السنه اللاحقه و إن ذهبت الاستطاعه لاستقرار الوجوب فى الذمه.

(۴)بناء على أن الأمر بالإحرام من الميقات مولوى، و لكن هو إرشادى إلى شرطيه الإحرام من الميقات فى صحه النسك، و مع تحققه يصح إحرامه و حجه و لا إثم فى البين.

(۵)أى نسى الإحرام من الميقات حتى تجاوزه فيجب عليه العود إلى الميقات مع المكنه، فإن تعذر أتى بالإحرام من مكانه إلا إذا دخل مكه فتذكر فيجب الخروج إلى خارجه مع الإمكان و إلا أحرم من مكانه حينئذ بلا خلاف فى ذلك، للأخبار منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم قال: قال أبى: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم)(١) ، و صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل مرّ على-

---

١- (١) الوسائل الباب - ١۴ - من أبواب المواقيت حديث ١.

مکه ثم بـدا له قصدها (۱)(أحرم من حیث أمکن، و لو دخل مکه) معـذورا ثم زال عـذره بذکره (۲) و علمه (۳) و نحوهما (۴) (خرج إلی أدنی الحـل) و هو ما خرج عن منتهی الحرم إن لم یمکنه الوصول إلی أحـد المواقیت،(فإن تعـذر) الخروج إلی أدنی الحل (فمن موضـعه) بمکه،(و لو أمکن الرجوع إلی المیقات (۵) وجب)، لأنه الواجب بالأصاله، و إنما قام غیره مقامه للضـروره، و مع إمکان الرجوع إلیه لا ضروره، و لو کمل غیر المکلف بالبلوغ و العتق بعد تجاوز المیقات فکمن لا یرید النسک (۶).

-الوقت الذی یحرم الناس منه، فنسـی أو جهل، فلم یحرم حتی أتی مکه، فخاف إن رجع إلی الوقت أن یفوته الحج فقال: یخرج من الحرم و یحرم و یجزئه ذلک)(۱) ، و هذا الخبر صریح فی أن الجاهل کالناسی، هذا و مما یدل علی أنه لو لم یدخل الحرم و لم یتمکن من الرجوع إلی المیقـات أحرم من مکانه، صـحیح معاویه بن عمار عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام (عن امرأه کانت مع قوم فطمثت فأرسـلت إلیهم فسـألتهم فقالوا: ما نـدری أ علیک إحرام أم لا و أنت حائض، فترکوها حتی دخلت الحرم، فقال علیه السّـلام: إن کـان علیها مهله فترجع إلی الوقت فلتحرم منه، فإن لم یکن علیها وقت - أی مهمله - فلترجع إلی ما قـدرت علیه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا یفوتها)۲.

(۱)و هو من مرّ علی المیقات غیر مریـد للنسک، أی غیر مریـد لدخول مکه من أجل حج أو عمره، ثم بدا له بعد تجاوز المیقات قصد النسک، فقد قطع الأصـحاب - کما فی المدارک - بمساواته للناسـی فی وجوب العود إلی المیقات مع المکنه و إلا فیحرم من موضـعه، و یشـهد له صـحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم فقال: یرجع إلی میقات أهل بلـده الـذی یحرمون منه، و إن خشـی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فإن اسـتطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج ثم لیحرم)(۲).

(۲)إن کان ناسیا.

(۳)إن کان جاهلا.

(۴)کالمکره إذا زال إکراهه.

(۵)أی میقات أهله کما هو صریح الأخبار المتقدمه.

(۶)أی و فی حکم من لا یرید النسک إذا جاوز المیقات ثم أراده غیر المکلف بالنسک-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب المواقیت حدیث ۲ و ۴.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب المواقیت حدیث ۷.

فی أنّ المواقیت سته

(و المواقیت) (۱) التی وقّتها رسول اللّه (ص) لأخل الآفاق ثم قال: هن لهن، و لمن أتی علیهم من غیر أهلهن (۲)...

-کالصبی و العبد و الکافر إذا مروا علی المیقات ثم بلغ الصبی أو اعتق العبد أو أسلم الکافر.

(۱)اختلف الأصحاب فی تعدادها، فمنهم من جعلها خمسه، و منهم من جعلها سته، و منهم من جعلها سبعه، و منهم من ذکر أنها عشره، و لیس ذلک اختلافا فی الحکم و إنما هو لاختلاف أنظارهم فی الجهه الملحوظه فی ذکر العدد، و کذلک النصوص، ففی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (الإحرام من المواقیت خمسه، وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، لا ینبغی لحاج و لا لمعتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها، وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه و هو مسجد الشجره، یصلی فیه و یفرض الحج، و وقت لأهل الشام الجحفه، و وقت لأهل نجد العقیق، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل الیمن یلملم، و لا ینبغی لأحد أن یرغب عن مواقیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)(۱).

و فی صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من تمام الحج و العمره أن تحرم من المواقیت التی وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، لا تجاوزها إلا و أنت محرم، فإنه وقّت لأهل العراق - و لم یکن یومئذ عراق - بطن العقیق من قبل أهل العراق، و وقّت لأهل الیمن یلملم، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقّت لأهل المغرب الجحفه، و هی مهیعه، و وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه، و من کان منزله خلف هذه المواقیت مما یلی مکه فوقته منزله)۲، و لکن المستفاد من مجموع الأخبار أن المواضع التی یجوز الإحرام منها عشره، فالسبعه المذکوره فی الصحیح المتقدم مع مکه لحج التمتع، و محاذاه المیقات لمن لم یمرّ به، و أدنی الحل للعمره المفرده، و فتح لإحرام الصبان، و سیأتی التعرض لها، نعم قال العلامه فی التذکره: (و اعلم أن أبعد المواقیت ذو الحلیفه علی عشر مراحل من مکه، و یلیه فی البعد الجحفه، و المواقیت الثلاثه علی مسافه واحده، بینها و بین مکه لیلتان قاصدتان).

(۲)ما أورده الشارح هو من طرق العامه(۲) ، نعم ورد فی الفقه الرضوی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال فی هذه المواقیت (هنّ لأهلهن، و لمن أتی علیهن من غیر أهلهن لمن أراد الحج و العمره)(۳).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب المواقیت حدیث ۳ و ۲.

۲- (۳) سنن النسائی ج ۵ ص ۹۴.

۳- (۴) مستدرک الوسائل الباب - ۹ - من أبواب المواقیت حدیث ۱.

(سته ذو الحليفه) (۱) بضم الحاء و فتح اللام و الفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفه بفتح الحاء و اللام واحد الحلفاء. و هو النبات المعروف، قاله الجوهرى، أو تصغير الحلفه و هى اليمين لتحالف قوم من العرب به، و هو ماء على سته أميال من المدينه. و المراد الموضع الذى فيه الماء، و به مسجد الشجره، و الإحرام منه أفضل و أحوط للتأسى (۲)، و قيل: بل يتعين منه لتفسير ذى الحليفه به فى بعض الأخبار، و هو جامع بينها (۳)(للمدينه و الجحفه) (۴) و هى فى الأصل مدينه أجحف (۱)فهو ميقات للمدينه بلا خلاف، و قد تقدم ما يدل عليه، و هو موضع على سته أميال من المدينه - كما عن القاموس - و هو ماء لبنى جشم، و سمى بذلك لأنه اجتمع فيه قوم من العرب فتحالفوا، كما فى المسالك، و قيل: الحليفه تصغير الحلفه - بفتحات - واحده الحلفاء و هو النبات المعروف.

و المراد به الموضع الذى فيه الماء، و مسجد الشجره من جملته، لكن اختلف الأصحاب فى أن الإحرام هل من مسجد الشجره كما هو ظاهر عباره الشرائع و القواعد و النافع و الجامع، و يدل عليه صحيح الحلبى المتقدم (و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره)(۱) ، أو ما يسمى بذى الحليفه و إن كان خارج المسجد كما عن المقنعه و النصريات و جمل العلم و العمل و الإشاره و جامع المقاصد، كما يدل عليه صحيح معاويه بن عمار المتقدم (و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه)(۲) ، و غيره، لكن الأحوط هو نفس المسجد للجمع بين الأخبار و عليه فالحائض و الجنب يحرمان به اجتيازا، و إن تعذر الاجتياز يحرمان من خارجه.

(۲)ففى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث (فخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى أربع بقين من ذى القعده، فلما انتهى إلى ذى الحليفه فزالت الشمس فاغتسل، ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجره فصلّى فيه الظهر و عزم - أى أحرم - بالحج مفردا)(۳).

(۳)أى و الإحرام من المسجد جامع بين الأخبار.

(۴)قال فى القاموس: (الجحفه ميقات أهل الشام، و كانت قريه جامعه على اثنين و ثمانين ميلا من مكه، و كانت تسمى مهيعه، فنزل بنو عبيد و هم إخوه عاده، و كان أخرجهم-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب المواقيت حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب المواقيت حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب أقسام الحج حديث ۴.

بها السیل، علی ثلاث مراحل من مکه (للشام) و هی الآن لأهل مصر (۱)، (و یلملم) (۲) و یقال: ألملم. و هو جبل من جبال تهامه (لیمن. و قرن المنازل) (۳) بفتح القاف فسکون الراء، و فی الصحاح بفتحهما، و أن أویسا منها، و خطّئوه فیهما، فإن أویسا یمنی منسوب إلی قرن بالتحریک: بطن من مراد، و قرن: جبل صغیر میقات (للطائف. و العقیق) (۴) و هو واد طویل یزید علی بریدین (للعراق) -العمالیق من یثرب، فجاءهم سیل فاجتحفهم فسمیت الجحفه، و المهیعه هی المکان الواسع، و هی میقات لأهل الشام و مصر و المغرب و کل من یمر إلی مکه من طریق جده، بلا خلاف فیه للأخبار منها: صحیح أبی أیوب الخزاز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و وقّت لأهل الجحفه)(۱) ، و صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام (و أهل الشام و مصر من الجحفه)۲.

(۱)لأن أهل الشام یحجون برا عن طریق المدینه.

(۲)قال فی القاموس: (یلملم و ألملم میقات الیمن، جبل علی مرحلتین من مکه)، و عن إصلاح المنطق أنه واد، و کذا عن شرح الإرشاد للفخر، و هو میقات لأهل الیمن، بلا خلاف فیه للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار المتقدم (و وقّت لأهل الیمن یلملم)(۲).

(۳)قال فی القاموس (قرن المنازل بفتح القاف و سکون الراء، قریه عند الطائف أو اسم الوادی کله، و غلط الجوهری فی تحریکه و فی نسبه أویس القرنی إلیه، لأنه منسوب إلی قرن بن رومان بن ناجیه بن مراد)، و هو میقات للطائف بلا خلاف فیه، و یدل علیه جمله النصوص المتقدمه منها: صحیح أبی أیوب الخزاز المتقدم (و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل)(۳).

(۴)قال فی کشف اللثام (و هو فی اللغه کل واد عقّه السیل، أی شقه فأنهره و وسعه، سمی به أربعه أودیه فی بلاد العرب، أحدها المیقات، و هو واد یتدفق سیله فی غوری تهامه کما فی تهذیب اللغه)، و هو میقات لأهل العراق بلا خلاف للأخبار الکثیره منها:

صحیح الحلبی فی الوسائل معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فإنه وقّت لأهل

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب المواقیت حدیث ۱ و ۵.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب المواقیت حدیث ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب المواقیت حدیث ۱.

(و أفضله المسلخ) (۱) و هو أوله من جهه العراق، و روى (۲) أن أوله دونه بسته أميال، و ليس فى ضبط المسلخ شىء يعتمد عليه. و قد قيل (۳): إنه بالسين و الحاء المهملتين واحد المسالح و هو المواضع العاليه، و بالخاء المعجمه لنزع الثياب به،(ثم) يليه فى الفضل (غمره) و هى وسط الوادى،(ثم ذات عرق) و هى آخره إلى جهه المغرب، و بعدها عن مكه مرحلتان قاصدتان (۴) كبعد يلملم و قرن عنها (۵).

فى ميقات حج التمتع و الإفراد

(و ميقات حج التمتع مكه) (۶) كما مر (۷)،(و حج الإفراد منزله) (۸)، لأنه -العراق - و لم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل أهل العراق)(۱).

(۱)ذكر الأصحاب أن الأفضل الإحرام من المسلخ و يليه غمره، و آخره ذات عرق للمرسل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (وقّت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لأهل العراق العقيق، و أوله المسلخ، و أوسطه غمره، و آخره ذات عرق، و أوله أفضل)(۲).

(۲)و هو صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أول العقيق بريد البعث، و هو دون المسلخ بسته أميال مما يلى العراق، و بينه و بين غمره أربعه و عشرون ميلا، بريدان)(۳).

(۳)قاله فى التنقيح الرائع (إن المسلح بالسين و الحاء المهملتين، واحد المسالح، و هو المواضع العاليه) و قال الشارح فى المسالك (و ربما ضبطه بعضهم بالخاء المعجمه، و كأنه من السلخ، و هو النزع لأنه ينزع فيه الثياب للإحرام، و لكن هذا إنما يتم لو كان الاسم طاريا على وصفه ميقاتا).

(۴)أى متوسطتان فى المسافه.

(۵)عن مكه، و قد تقدم نقل كلام العلامه فى التذكره حول ذلك.

(۶)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح عمرو بن حريث الصيرفى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من أين أحل بالحج؟ فقال عليه السّلام: إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبه، و إن شئت من الطريق)(۴).

(۷)عند بيان أقسام الحج.

(۸)بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من كان منزله دون الوقت إلى مكه فليحرم من منزله)(۵).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب المواقيت حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب المواقيت حديث ۴.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب المواقيت حديث ۲.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب المواقيت حديث ۲.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

أقرب إلى عرفات (۱) من الميقات مطلقا (۲)، لما عرفت من أن أقرب المواقيت إلى مكه مرحلتان هى ثمانيه و أربعون ميلا و هى منتهى مسافه حاضرى مكه (كما سبق) (۳) من أن من كان منزله أقرب إلى عرفات فميقاته منزله. و يشكل (۴) بإمكان زياده منزله بالنسبه إلى عرفه و المساواه فيتعين الميقات فيهما (۵) و إن لم يتفق ذلك بمكه (۶).

فى أنّ كل من حج على ميقات فهو له

(و كل من حج على ميقات) كالشامى يمر بذى الحليفه (فهو له) (۷) و إن لم يكن من أهله، و لو تعددت المواقيت فى الطريق الواحد كذى الحليفه و الجحفه (۸) (۱)قد تقدم أن المدار على الأقربيه إلى مكه من الميقات و هذا هو صريح صحيح معاويه المتقدم و غيره.

(۲)بالنسبه لجميع المواقيت.

(۳)فى أقسام الحج حيث قال الماتن: (و يشترط فى حج الإفراد النيه و إحرامه من الميقات أو من دويره أهله إن كان أقرب إلى عرفات).

(۴)أى لو اعتبر القرب إلى عرفات كما اختاره الماتن فيتعين الإحرام من الميقات لمن كان منزله أقرب إلى الميقات من قربه إلى عرفات، أو كان مساويا إليهما فكيف جعل إحرامه من منزله دائما؟ و فيه: إنه لم يحكم بكون ميقاته هو منزله دائما بل قال كما سبق، و قد عرفت أن كلامه السابق قد جعل إحرامه من الميقات أو من دويره أهله إذا كانت أقرب.

(۵)أى فيتعين الإحرام من الميقات فى هاتين الصورتين.

(۶)أى من كان منزله فى مكه فهو أقرب إلى عرفات منه إلى الميقات فيحرم من منزله.

(۷)بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام أنه كتب إليه (إن رسول اللّه (ص) وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصه لمن كانت به عله، فلا يجاوز الميقات إلا من عله)(۱).

(۸)فلا خلاف فى جواز تأخير الإحرام إلى الجحفه عند الضروره، لخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قلت له: خصال... بها عليك أهل مكه قاله: و ما هى؟ قلت: قالوا أحرم من الجحفه، و رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أحرم من الشجره، فقال: الجحفه أحد الوقتين، فأخذت بأدناهما و كنت عليلا)(۲) ، و خبر أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إنى خرجت بأهلى ماشيا، فلم أحلّ حتى أتين الجحفه، و قد كنت شاكيا، فجعل أهل المدينه يسألون عنى فيقولون: لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون، و قد رخص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب المواقيت حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب المواقيت حديث ۴.

و العقیق بطریق المدنی أحرم من أولها مع الاختیار، و من ثانیها مع الاضطرار، کمرض یشق معه التجرید و کشف الرأس، أو ضعف، أو حر، أو برد بحیث لا یتحمل ذلک عاده، و لو عدل عنه (۱) جاز التأخیر إلی الآخر اختیارا. و لو أخر إلی الآخر عمدا أتم (۲) و أجزأ علی الأقوی (۳).

فی أنه لو حج علی غیر میقات

(و لو حج علی غیر میقات کفته المحاذاه) للمیقات (۴) و هی (۵) مسامته بالإضافه -لمن کان مریضا أو ضعیفا أن یحرم من الجحفه)(۱).

و عن الجعفی و ابن حمزه فی الوسیله جواز التأخیر اختیارا، لصحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام (و أهل المدینه من ذی الحلیفه و الجحفه)(۲) ، و صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام سأله عن رجل من أهل المدینه أحرم من الجحفه فقال: لا بأس)(۳) ، و مثلها غیرها إلا أنها محموله علی الضروره جمعا بین الأخبار، ثم إن الوارد فی الأخبار المرض و الضعف لکن لا خصوصیه فیهما بل المجوّز للتأخیر کل ضروره یشق معها الإحرام من مسجد الشجره، ثم إن توقف التأخیر علی الضروره إذا مرّ علی مسجد الشجره أولا، أما لو عدل ابتداء عن طریقه جاز و کان الإحرام من میقات الطریق الذی سلکه.

(۱)أی عن المیقات الأول و لم یمرّ علیه.

(۲)لأنه جاوز المیقات بدون إحرام.

(۳)لأن المیقات الآخر میقات لأهله و لم یمرّ علیه.

(۴)إذا حج علی طریق لا یفضی إلی أحد المواقیت فالمشهور شهره عظیمه أنه یجب علیه الإحرام إذا علم أو ظن بمحاذاه المیقات، بل لم ینقل خلاف فی ذلک، لصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من أقام بالمدینه و هو یرید الحج شهرا أو نحوه، ثم بدا له أن یخرج فی غیر طریق المدینه فإذا کان حذاء الشجره و البیداء مسیره سته أمیال فلیحرم منها)(۴) و صحیحه الآخر عنه علیه السّلام (من أقام بالمدینه شهرا و هو یرید الحج، ثم بدا له أن یخرج فی غیر طریق أهل المدینه الذی یأخذونه، فلیکن إحرامه من مسیره سته أمیال فیکون حذاء الشجره من البیداء)۵.

(۵)أی المحاذاه.

۱- (۱) المصدر السابق حدیث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب المواقیت حدیث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب المواقیت حدیث ۱.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب المواقیت حدیث ۳ و ۱.

إلى قاصد مكه عرفا إن اتفقت،(و لو لم يحاذ ميقاتا أحرم من قدر تشترك فيه المواقيت) و هو قدر بعد أقرب المواقيت من مكه (۱) و هو مرحلتان كما سبق علما (۲)، أو ظنا، فى بر، أو بحر (۳). و العباره أعم مما اعتبرناه (۴)، لأن المشترك بينها يصدق باليسير، و كأنه أراد تمام المشترك، ثم أن تبينت الموافقه (۵)، أو استمر الاشتباه أجزأ، و لو تبين تقدمه قبل تجاوزه أعاده و بعده (۶)، أو تبين تأخره وجهان من المخالفه و تعبده بظنه المقتضى للإجزاء.

الفصل الرابع: فى أفعال العمره

اشاره

(الفصل الرابع: فى أفعال العمره) المطلقه (۷)

فى عدد أعمالها

(و هى الإحرام و الطواف و السعى و التقصير) و هذه الأربعه تشترك فيها عمره الإفراد و التمتع (۸)،(و يزيد فى عمره الإفراد بعد التقصير طواف النساء) و ركعتيه (۹)، و الثلاثه الأول منها (۱)و دليله أن هذه المسافه لا يجوز لأحد قطعها إلا محرما من أى جهه دخل، هذا و قال الشارح فى المسالك (و الوجه الآخر أن يحرم من أدنى الحل عملا بأصاله البراءه من الزائد و الأول أقوى) و من ذهب إلى أدنى الحل هو العلامه فى القواعد و ولده فى الشرح.

(۲)قيد للبعد.

(۳)ذهب ابن إدريس إلى أن من سلك البحر يحرم من جده، و كذا جعلها ميقات لأهل مصر، و لا مستند له كما اعترف بذلك جماعه، نعم فجده يصح الإحرام منها إذا كانت محاذيه لواحد من المواقيت، و أما أهل مصر فميقاتهم الجحفه لما تقدم من الدليل عليه.

(۴)أى و عباره الماتن من كون إحرامه من قدر تشترك فيه جميع المواقيت أعم مما اعتبرناه من كون إحرامه من قدر تشترك فيه جميع المواقيت و هو قدر بعد أقرب المواقيت من مكه، و ذلك لأن جميع المواقيت تشترك و لو فى القدر اليسير.

(۵)عند إحرامه من القدر المشترك بين جميع المواقيت.

(۶)أى لو تبين تقدمه قبل تجاوز حمل المحاذاه أعاد الإحرام، و لو تبين تقدمه بعد التجاوز، أو تبين تأخر الإحرام عن المحاذاه ففى الإعاده وجهان، من المخالفه فلا يجزى فيجب العود، و عن تعبده بظنه المقتضى للاجزاء.

(۷)سواء كانت عمره تمتع أو عمره مفرده.

(۸)بلا خلاف و سيأتى الدليل على ذلك.

(۹)أما وجوبه فى العمره المفرده فهو المعروف من مذهب الأصحاب، للأخبار منها: خبر إسماعيل بن رباح عن أبى الحسن عليه

السّلام (عن مفرد العمره طواف النساء؟ قال :

ص:۳۳۴

أركان (۱) دون الباقی (۲)، و لم یذکر التلبیه من الأفعال کما ذکرها فی الدروس، إلحاقا لها بواجبات الإحرام کلبس ثوبیه،(و یجوز فیها) أی فی العمره المفرده (الحلق) مخیرا بینه، و بین التقصیر (۳)،...

-نعم)(۱) ، و صحیح محمد بن عیسی (کتب أبو القاسم مخلد بن موسی الرازی إلی الرجل یسأله عن العمره المبتوله هل علی صاحبها طواف النساء؟ و عن التی یتمتع بها إلی الحج فلیس علی صاحبها طواف النساء)۲.

خلافا للجعفی من عدم وجوبه، لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا دخل المعتمر مکه من غیر تمتع و طاف بالبیت و صلی رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السّلام، و سعی بین الصفا و المروه فیلحق بأهله إن شاء)(۲) و مثله غیره، و المشهور قد أعرضوا عنها.

و أما المتمتع بها فلا یجب فیها طواف النساء من دون مخالف معروف، للأخبار منها:

صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فعلی المتمتع إذا قدم مکه طواف بالبیت و رکعتان عند مقام إبراهیم، و سعی بین الصفا و المروه، ثم یقصّر و قد حلّ هذا للعمره)(۳). نعم حکی الشهید فی الدروس عن بعض الأصحاب أن فی المتمتع بها طواف النساء کالمفرده، لروایه سلیمان بن حفص المروزی عن الفقیه علیه السّلام (إذا حج الرجل فدخل مکه متمتعا فطاف بالبیت و صلی رکعتین خلف مقام إبراهیم علیه السّلام، و سعی بین الصفا و المروه و قصّر، فقد حلّ له کل شیء ما خلا النساء، فإن علیه لتحله النساء طوافا و صلاه)(۴) و هی ضعیفه بجهاله الراوی فلا تصلح لمعارضه ما تقدم.

(۱)و الرکن هنا ما یبطل الفعل بترکه عمدا لا سهوا، و غیره ما یوجب الإثم بترکه عمدا، و سیأتی البحث فی رکنیه هذه الأمور.

(۲)من أفعالها.

(۳)للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفریضه و صلاه الرکعتین خلف المقام و السعی بین الصفا و المروه حلق أو قصر)(۵) ، و صحیح صفوان بن یحیی عن سالم بن الفضل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۸۲ - من أبواب الطواف حدیث ۸ و ۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب العمره حدیث ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب أقسام الحج حدیث ۱.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۸۲ - من أبواب الطواف حدیث ۷.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب التقصیر حدیث ۱.

(لا فی عمره التمتع)، بل یتعین التقصیر (۱)، لیتوفر الشعر فی إحرام حجته المرتبط بها (۲).

القول فی الإحرام

اشاره

(القول فی الإحرام)

فی مستحبات الإحرام

(یستحب توفیر شعر الرأس لمن أراد الحج) تمتعا و غیره (من أول ذی القعده (۳) و آکد منه) توفیره (عند هلال ذی الحجه) و قیل: یجب -له: دخلنا بعمره فنقصر أو نحلق؟ قال: احلق فإن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ترحم علی المحلّقین ثلاث مرات، و علی المقصّرین مره(۱).

(۱)و سیأتی بحثه إن شاء اللّه تعالی.

(۲)أی المرتبط حجه بعمره التمتع.

(۳)ذهب المشهور إلی استحباب توفیر شعر الرأس لمن أراد الحج من أول ذی القعده، للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ ، شوال و ذو القعده و ذو الحجه، فمن أراد الحج وفّر شعره إذا نظر إلی هلال ذی القعده، و من أراد العمره وفّر شعره شهرا)(۲) ، و اطلاقها یشمل حج التمتع و غیره، فتخصیص الاستحباب بحج التمتع کما عن الشیخ فی النهایه و المبسوط و المحقق فی الشرائع و العلامه فی القواعد و جمله من کتبه لیس فی محله.

و نسب إلی الشیخ فی النهایه و الاستبصار وجوب التوفیر، لظاهر الأمر فی هذه الأخبار، و إن کان یمکن حمل عبارته علی الاستحباب فلا خلاف، فضلا عن موثق سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عن الحجامه و حلق القفا فی أشهر الحج، فقال علیه السّلام: لا بأس به و السواک و النوره)(۳) و مثله غیره.

هذا و ذهب المفید فی المقنعه إلی أنه لو حلق شعره فی ذی القعده یلزمه دم یهریقه، لصحیح جمیل - کما فی الفقیه - عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی متمتع حلق رأسه بمکه قال علیه السّلام: إن کان جاهلا فلیس علیه شیء، و إن تعمد ذلک فی أول الشهور للحج بثلاثین یوما فلیس علیه شیء، و إن تعمد ذلک بعد الثلاثین التی یوفر فیها للحج فإن علیه دما یهریقه)(۴) ، و دلالته علی إهراق الدم فی ذی الحجه غیر خافیه، لکن حمل علی الاستحباب المؤکد جمعا بینه و بین ما تقدم.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الحلق و التقصیر حدیث ۱۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الإحرام حدیث ۴.

٣- (٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الإحرام حديث ٣.

٤- (٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التقصير حديث ١.

التوفير و بالإخلال به دم شاه، و لمن أراد العمره توفيره شهرا (۱)،(و استكمال التنظيف) عند إراده الإحرام (بقص الأظفار، و أخذ الشارب، و الإطلاء) (۲) لما تحت رقبته من بدنه و إن قرب العهد به،(و لو سبق) الإطلاء على يوم الإحرام (أجزأ) فى أصل السنّه و إن كانت الإعاده أفضل (ما لم يمض خمسه عشر يوما) فيعاد (۳).

(۱)كما فى صحيح معاويه بن عمار المتقدم و غيره.

(۲)فتنظيف الجسد و قص الأظفار و الأخذ من الشارب و إزاله شعر العانه و الإبطين مطليا أمور أربعه قد دلت عليها الأخبار الكثيره،

منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق، أو إلى وقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء اللّه فانتف إبطيك و قلّم أظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك، و لا يضرك بأى ذلك بدأت، ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك إن شاء اللّه عند زوال الشمس، و إن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك)(۱) و صحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه أبى عبد اللّه عليه السّلام (سأله عن التهيؤ للإحرام فقال: تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانه)(۲) ، و صحيحه الآخر عنه عليه السّلام (السنه فى الإحرام تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانه)۳.

(۳)لخبر على بن أبى حمزه قال: (سأل أبو بصير أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر فقال: إذا أطليت للإحرام الأول كيف أصنع فى الطليه الأخيره و كم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان خمسه عشر يوما فأطل)(۳) ، ثم إن الأولى استحباب إعاده الإطلاء و إن لم تمض هذه المده كما عن العلامه فى المنتهى و التحرير و الشهيد فى الدروس، لأنه زياده فى التنظيف، و لخبر عبد اللّه بن يعفور (كنا بالمدينه فلا هانى زراره فى نتف الإبط و حلقه، قلت: حلقه أفضل، و قال زراره:

نتفه أفضل، فاستأذنا على أبى عبد اللّه عليه السّلام فأذن لنا و هو فى الحمام يطلى قد أطلى إبطيه، فقلت لزراره يكفيك؟ قال: لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لى أن أفعله، فقال: فيما انتما؟ فقلت: إن زراره لا هانى فى نتف الإبط و حلقه، فقلت: حلقه أفضل، و قال زراره: نتفه أفضل، فقال: أصبت السنّه و أخطأها زراره، حلقه أفضل من نتفه، و طليه أفضل من حلقه، ثم قال لنا: اطليا، فقلنا: فعلنا منذ ثلاث، فقال: أعيدا فإن الإطلاء طهور)(۴).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الإحرام حديث ۶.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الإحرام حديث ۱ و ۵.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الإحرام حديث ۴.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۸۵ - من أبواب آداب الحمام حديث ۴.

(و الغسل) (۱)، بل قيل بوجوبه، و مكانه الميقات إن أمكن فيه (۲)، و لو كان مسجدا فقربه عرفا، و وقته يوم الإحرام (۳) بحيث لا يتخلل بينهما حدث (۴)، أو أكل (۵)،...

(۱)للأخبار الكثيره منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الغسل من الجنابه و يوم الجمعه و العيدين و حين يحرم)(۱) ، الخبر، و موثق سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث (و غسل المحرم واجب و غسل يوم العرفه واجب و غسل الزياره واجب إلا من عله)۲، و صحيح هشام بن سالم (أرسلنا إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام و نحن جماعه، و نحن بالمدينه إنا نريد أن نودعك، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينه فإنى أخاف أن يفرّ الماء عليكم بذى الحليفه فاغتسلوا بالمدينه، و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها، ثم تعالوا فرادى أو مثانى، فلما أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفه(۲) و ظاهر النصوص الوجوب و لكنها محموله على الاستحباب للإجماع المدعى فى التذكره و التحرير، و فى المنتهى لا نعرف فيه خلافا، و قد نسب العلامه فى المختلف إلى ابن أبى عقيل الوجوب و هو ضعيف.

(۲)كما يشهد له ظاهر صحيح هشام بن سالم حيث جوّز لهم الغسل فى المدينه خوف إعواز الماء بذى الحليفه.

(۳)بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (غسل يومك ليومك، و غسل ليلتك لليلتك)(۳).

(۴)لصحيح النضر بن سويد عن أبى الحسن عليه السّلام (سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم، قال عليه السّلام: عليه إعاده الغسل)(۴) و مثله غيره، و ظاهر النصوص الاقتصار على النوم و ليس فيها تعرض لغيره من الأحداث، و لذا قال العلامه فى القواعد: (و لو أحدث بغير النوم فإشكال، ينشأ من التنبيه بالأدنى على الأعلى، و من عدم النص عليه)، و فى الدروس (و الأقرب أن الحدث كذلك)، و نفى البائس عنه فى المسالك لأن غير النوم أقوى.

(۵)للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام إذا لبست ثوبا لا ينبغى-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الاغسال المسنونه حديث ۱ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الإحرام حديث ۱ و ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الإحرام حديث ۲.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الإحرام حديث ۱.

أو طيب، أو لبس ما لا يحل للمحرم، و لو خاف عوز الماء فيه (۱) قدّمه فى أقرب أوقات إمكانه إليه (۲) فيلبس ثوبيه بعده و فى التيمم لفاقد الماء بدله (۳) قول للشيخ لا بأس به، و إن جهل مأخذه (و صلاه سنه الإحرام) و هى ست ركعات (۴)، ثم أربع (۵)، ثم ركعتان (۶) قبل الفريضه إن جمعهما (۷)،(و الإحرام عقيب) فريضه -لك لبسه، أو أكلت طعاما لا ينبغى لك أكله فأعد الغسل)(۱) ، و صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنّع و لا تطيّب و لا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل)۲، و صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (إذا اغتسل الرجل و هو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبّى فعليه الغسل)(۲).

(۱)فى الميقات.

(۲)إلى الغسل، بلا خلاف فيه للأخبار، منها: صحيح هشام بن سالم المتقدم.

(۳)بدل الغسل، و قد نسبه الشارح فى المسالك إلى الشيخ و جماعه، و فى كشف اللثام إلى المبسوط و المهذب، و استدل لهم العلامه فى التذكره بأنه غسل مشروع فناب عنه التيمم، ثم قال: (و ضعفه ظاهر) لأن الأمر إنما تعلق بالغسل فلا يتناول غيره، و إن كان مما يصلح أن يقوم مقامه على بعض الوجوه، و لكن هنا لا دليل على القيام.

(۴)لخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (تصلى للإحرام ست ركعات تحرم فى دبرها)(۳).

(۵)لخبر إدريس بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر، كيف يصنع؟ قال عليه السّلام: يقيم إلى المغرب، قلت: فإن أبى جمّاله أن يقيم عليه، قال عليه السّلام: ليس له أن يخالف السنّه، قلت: أ له أن يتطوع بعد العصر؟ قال عليه السّلام: لا بأس به، و لكنى أكرهه للشهره، و تأخير ذلك أحبّ إلىّ، قلت: كم أصلى إذا تطوعت؟ قال عليه السّلام: أربع ركعات)(۴).

(۶)لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاه فريضه، فصل ركعتين ثم أحرم فى دبرها)(۵).

(۷)أى جمع الفريضه و سنه الإحرام، أما وروده بعد الفريضه للأخبار منها: صحيح معاويه-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الإحرام حديث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب الإحرام حديث ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب الإحرام حديث ۴.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب الإحرام حديث ۳.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب الإحرام حديث ۵.

(الظهر، أو فريضه) إن لم يتفق الظهر و لو مقضيه إن لم يتفق وقت فريضه مؤداه (و يكفى النافله) المذكوره (عند عدم وقت الفريضه)، و ليكن ذلك كله بعد الغسل، -بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (صل المكتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه)(۱) ، و صحيحه الآخر عنه عليه السّلام (لا يكون الإحرام إلا فى دبر صلاه مكتوبه أو نافله، فإن كانت مكتوبه أحرمت فى دبرها بعد التسليم، و إن كانت نافله صليت ركعتين و أحرمت فى دبرها)(۲).

هذا و ذهب الاسكافى إلى وجوب إيقاع الإحرام عقيب صلاه الفريضه أو النافله، و المشهور على الاستحباب للاختلاف الواقع بينه هذا من جهه و يستحب أن يكون الإحرام عقيب صلاه الظهر، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار و عبيد اللّه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا يضرك بليل أحرمت أو نهار، إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس)(۳) ، نعم فى إحرام حج التمتع فالأفضل أن يصلى الظهر فى منى، لصحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا كان يوم الترويه فأحل بالحج - إلى أن قال - و صل الظهر إن قدرت بمنى)(۴) و مثله غيره.

ثم إن لم يكن فى وقت الظهر فيكون إحرامه بعد فريضه أخرى كما يقتضيه خبر إدريس بن عبد اللّه المتقدم، و قد ذهب الشهيد فى الدروس (و لو لم يكن وقت فالظاهر أن الإحرام عقيب فريضه مقضيه أفضل)، و فيه: إنه على خلاف خبر إدريس بن عبد اللّه المتقدم حيث أمر السائل بتأخير الإحرام إلى ما بعد المغرب إذا صلى العصر.

ثم إن ظاهر النصوص أن يكون الإحرام عقيب صلاه فريضه أو نافله أقله ركعتان و أكثره. ست ركعات، و إذا كانت الصلاه فريضه فيكتفى بها و من هنا تعلم ضعف ما ذكره الشارح هنا و فى المسالك، حيث قال هناك (ظاهر العباره - أى عباره الشرائع - تقتضى أنه مع صلاه الفريضه لا يحتاج إلى سنه الإحرام، و إنما يكون عند عدم فعل ظهر أو فريضه، و ليس كذلك، و إنما السنه أن تصلى سنه الإحرام أولا ثم يصلى الظهر أو غيرها من الفرائض، ثم يحرم، فإن لم يتفق ثمّ فريضه أقتصر على سنه الإحرام السته أو الركعتين و أحرم عقيبهما، و لا فرق فى الفريضه بين اليوميه و غيرها، و لا بين المؤداه و المقضيه، و قد اتفق أكثر العبارات على القصور عن تأديه المراد هنا).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۸ من أبواب الإحرام حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الإحرام حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الإحرام حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب الإحرام حديث ۲.

و لبس الثوبين ليحرم عقيب الصلاه بغير فصل (۱).

فی ما یجب فی الإحرام

(و یجب (۲) فیه النیه المشتمله علی مشخصاته) من کونه إحرام حج، أو عمره (۱)کما هو المستفاد من الأخبار، منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا أردت الإحرام فی غیر وقت صلاه فریضه، فصله رکعتین ثم أحرم فی دبرها)(۱).

(۲)أی فی الإحرام، اعلم أن واجبات الإحرام ثلاثه: النیه، و التلبیات الأربع و لبس ثوبی الإحرام، أما النیه فقد تقدم منا أکثر من مره أنها تشتمل علی القصد مع القربه، و هی واجب فی الإحرام بلا خلاف فیه کما صرح بذلک جماعه من الأصحاب، و یقتضیه ارتکاز المتشرعه من کون الإحرام عباده، و العباده لا تصح بدون نیه، فضلا عن النصوص و سیأتی التعرض لها.

هذا و یشترط فی النیه هنا أمور أربعه، من القصد إلی ما یحرم به من حج أو عمره، و من نوعه من تمتع أو إفراد أو قران، و من صفته من وجوب أو ندب، و من کون الوجوب حجه الإسلام أو حجه منذوره، و هذه الأمور الأربعه لا دخل لها فی حقیقه النیه، و إنما هی مشخصات المنوی، هذا ما علیه المشهور، و قد عرفت فی الأبواب السابقه عدم اعتبار نیه الوجه من وجوب أو ندب إلا إذا توقف التعیین علیها، و عرفت عدم اعتبار التلفظ و لا الإخطار بالبال، بل یکفی الداعی، نعم یستفاد من جمله من الأخبار استحباب التلفظ بنیه الإحرام.

منها: صحیح حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قلت له: إنی أرید أن أتمتع بالعمره إلی الحج کیف أقول؟ قال: تقول اللهم إنی أرید أن أتمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک و سنه نبیک، و إن شئت أضمرت الذی ترید)(۲) ، و صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا أردت الإحرام و التمتع فقل: اللهم إنی أرید ما أمرت به من التمتع بالعمره إلی الحج، فیسّر لی ذلک و تقبله منی و أعنی علیه و حلّنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدّرت علیّ، أحرم لک شعری و بشری من النساء و الطیب و الثیاب)(۳) ، هذا و قد ورد فی جمله من الأخبار أفضلیه الإضمار کخبر منصور بن حازم (أمرنا أبو عبد اللّه علیه السّلام أن نلبی و لا نسمی، و قال: أصحاب الإضمار أحبّ إلیّ)(۴) ، و خبر-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب الإحرام حدیث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب الإحرام حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الإحرام حدیث ۲.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب الإحرام حدیث ۵.

تمتع، أو غيره، إسلامی أو منذور، أو غيرهما، كل ذلك (مع القربه) التی هی غايه الفعل المتعبد به،(و يقارن بها) (۱) قوله (لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك، إنّ الحمد و النعمه و الملك لك، لا شريك لك لبّيك) (۲)...

-إسحاق بن عمار عن أبی الحسن موسی بن جعفر عليه السّلام (الإضمار أحب إلی، و لم يسمّ)(۱) ، لكنها محموله عند الأصحاب علی التقيه.

(۱)أی بالنيه، فالمشهور علی جواز تأخير التلبيه عن النيه، و فی اللمعه هنا اعتبار المقارنه بينهما، و هو المحكی عن ابن إدريس و ابن حمزه و ابن سعيد، و الأقوی الأول للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (لا يكون الإحرام إلا فی دبر صلاه مكتوبه أو نافله - إلی أن قال - اللهم إنی أريد التمتع بالعمره إلی الحج علی كتابك و سنه نبيك صلّی اللّه عليه و آله و سلّم - إلی أن قال - و يجزيك أن تقول هذا مره واحده حين تحرم، ثم قم فامش هنيئه فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ)(۲) ، و صحيح عمر بن يزيد عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد، و إن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء)(۳)

(۲)التلبيات أربعه مما لا خلاف فيه، و إنما الخلاف فی صورتها علی أقوال: القول الأول: أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، و هو مختار المحقق فی الشرائع و سيد المدارك، و العلامه فی التحرير و المنتهی، لصحيح معاويه بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيئه، فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ، و التلبيه أن تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمه لك و الملك، لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا إلی دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبيه لبيك، لبيك ذا الجلال و الإكرام لبيك، لبيك تبدئ و المعاد إليك لبيك، لبيك تستغنی و يفتقر إليك لبيك، لبيك مرهوبا و مرغوبا إليك لبيك، لبيك إله الحق لبيك، لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشّاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك و ابن عبديك لبيك، لبيك يا كريم لبيك، تقول ذلك فی دبر كل صلاه مكتوبه و نافله، و حين ينهض بك بعيرك، و إذا علوت شرفا أو هبطت واديا، أو لقيت راكبا، أو استيقظت من-

---

۱- (۱) المصدر السابق حديث ۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الإحرام حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب الإحرام حديث ۱.

-منامك و بالأسحار، و أكثر ما استطعت منها و اجهر بها، و إن تركت بعض التلبيه فلا يضرك غير أن تمامها أفضل.

و اعلم أنه لا بد لك من التلبيات الأربع التى كنّ أول الكلام، و هى الفريضه، و هى التوحيد، و بها لبّى المرسلون، و أكثر من ذى المعارج فإن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يكثر منها) (۱).

و وجه الدلاله أن قوله عليه السّلام (لا بد لك من التلبيات الأربع التى كن أول الكلام) هو ما يتم بلفظ لبيك الرابع، و أن قوله - إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك - يكون خارجا عن التلبيه الواجبه، و يؤيده صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا أحرمت من مسجد الشجره فإن كنت ماشيا لبيّت من مكانك من المسجد تقول:

لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بحجه تمامها عليك) (۲)، حيث دل هذا الصحيح على أن قوله - إن الحمد و النعمه لك - إلى آخره ليس بواجب فى التلبيه الواجبه، هذا و يمكن القول أن قوله عليه السّلام فى صحيح معاويه المتقدم (و أكثر من ذى المعارج فإن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يكثر منها) ظاهر فى أن ما قبله هو الواجب و أن من ذى المعارج و ما بعده هو المستحب و على هذا فيكون الخبر من جمله أدله القول الثانى.

القول الثانى: أن يقول: - بعد العباره المذكوره فى القول الأول -: إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك) كما عن الصدوق فى الفقيه و المقنع و الهدايه و الأمالى، و المفيد و ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و سلار بل و نسب إلى والد الصدوق، لصحيح معاويه على ما تقدم شرحه، و لصحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لما لبّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال:

لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، و كان عليه السّلام يكثر من ذى المعارج، و كان يلبّى كلما لقى راكبا، أو علا أكمه، أو هبط واديا، و من آخر الليل و فى أدبار الصلوات) (۳)، و صحيح معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سأل عن التهيؤ للإحرام فقال: فى مسجد الشجره، فقد صلى فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و قد ترى أناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى- ((۱) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب الإحرام حديث ۲، و أورد صوره فى - ۳۴ - من أبواب الإحرام حديث ۲.)

((۲) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب الإحرام حديث ۳.)

((۳) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب الإحرام حديث ۴.)

و قد أوجب المصنف و غيره (۱) النيه للتلبيه أيضا و جعلوها مقدّمه على التقرب بنيه الإحرام بحيث يجمع النيتين جمله، لتحقق المقارنه بينهما (۲) كتكبيره الإحرام لنيه الصلاه، و إنما وجبت النيه للتلبيه دون التحريمه لأن أفعال الصلاه متصله حسا و شرعا فيكفى نيه واحده للجمله كغير التحريمه من الأجزاء، بخلاف التلبيه فإنها من حمله أفعال الحج و هى منفصله شرعا و حسا، فلا بد لكل واحد من نيه. و على -البيداء و حيث الميل، فتحرمون كما أنتم فى محاملكم تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك، لبيك عبقه بعمره إلى الحج)(۱) ، و خبر الأعمش عن الصادق عليه السّلام (و فرائض الحج: الإحرام و التلبيات الأربع و هى: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك، إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك)(۲) ، و مثله غيره، و هذا القول هو المتعين.

القول الثالث: أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك، كما عن السيد فى الجمل و الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس فى السرائر و ابن حمزه و ابن زهره و ابن البراج، بل جعله فى المدارك هو المشهور بين الأصحاب، و قال: (فلم أقف له على مستند مع شهرته بين الأصحاب، و قد ذكره العلامه فى المنتهى مجردا عن الدليل)، و كذلك اعترف بذلك غيره.

القول الرابع: أن تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد و النعمه و الملك لك لا شريك لك لبيك)، و هو الذى صرح به الماتن هنا و اختاره العلامه فى القواعد و ابن سعيد فى جامعه، و اعترف غير واحد بعدم الشاهد عليه.

(۱)لم أعثر على هذا الفرع فى كتب القوم، نعم اشترط الشهيد فى الدروس مقارنه التلبيه لنيه الإحرام و هو المنسوب إلى ابن إدريس و المحقق الثانى، و أما اشتراط نيه للتلبيه غير نيه الإحرام، و أن تكون مقارنه للتلبيه بجمعها مع نيه الإحرام فلا أثر له فى كتب القوم، و لذا قال صاحب الجواهر بعد ما نقل كلام الشارح هنا: (و لا يخفى عليك خلو هذا الكلام من التحصيل، بل هو خلاف ظاهر النص و الفتوى، ضروره اقتصارهما فى بيان كيفيه الإحرام على ذكر نيته و أن يقول: لبيك، و لبس الثوبين). انتهى.

(۲)أى بين التلبيه و نيه الإحرام.

۱- (۱) الوسائل أورد صوره فى - ۳۴ - من أبواب الإحرام حديث ۳، و ذيله فى - ۴۰ - من أبواب الإحرام حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب أقسام الحج حديث ۲۹.

هذا (۱) فكـان إفراد التلبيه عن الإحرام و جعلها من جمله أفعال الحـج أولى كما صـنع فى غيره (۲)، و بعض الأصحاب جعل نيه التلبيه بعـد نيه الإحرام و إن حصل بها فصل (۳)، و كثير منهم لم يعتبروا المقـارنه بينهما مطلقا (۴). و النصوص خاليه عن اعتبار المقارنه، بل بعضها صريح فى عدمها (۵).

و لبيك نصب على المصدر (۶)، و أصله لبّا لك (۷) أى إقامه (۸)، أو إخلاصا (۹) من لب بالمكان إذا أقام (۱۰) به، أو من لبّ الشىء و هو خالصه (۱۱). و ثنّى تأكيدا (۱۲) أى إقامه بعد إقامه و إخلاصا بعد إخلاص، هذا بحسب الأصل. و قد (۱)من توقف التلبيه على نيه غير نيه الإحرام.

(۲)أى فى الدروس، و لكن فى الدروس جعل الإحرام مشـتملا على لبس الثوبين و النيه و التلبيات الأربع و المقارنه، و لم يفصل التلبيه عن النيه و يجعلها من أفعال الحج فراجع.

(۳)قـد عرفت أن المشـهور على الفصـل بين نيه الإحرام و التلـبيه و قـد تقـدم دليله، و أن الـذى اشـترط المقـارنه هو الشـهيد فى الدروس و ابن إدريس و المحقق الثانى، و أما الفصل بين نيه الإحرام و نيه التلبيه فلا ذكر له فى كلام الأصحاب.

(۴)سواء كانت المقارنه حقيقيه أو عرفيه، و المراد هنا بين التلبيه و بين نيه الإحرام.

(۵)كصحيح معاويه بن عمار، و قد تقدم.

(۶)قال سيبويه: (انتصب لبيك على الفعل، كما انتصب سبحان اللّه)، و فى الصحاح:

(نصب على المصدر كقولك: حمدا للّه و شكرا، و كان حقه أن يقال: لبا لك).

(۷)قـال فى القـاموس: (ألبّ أقـام كلبّ، و منه لبيـك، أى أنـا مقيم على طاعتـك إلبابـا بعـد إلبـاب و إجابه بعـد إجابه، أو معناه اتجـاهى و قصـدى لـك من دارى، تلبّ داره أى تواجههـا، أو معنـاه محبتى لك من امرأه لبّه، محبّه لزوجها، أو معناه إخلاصـى لك من حسب لباب خالص).

(۸)حكى عن الخليل و أنشد له: لبّ بارض ما تخطاها الغنم، و منه قول طفيل:

رددن حصينا من عدى و رهطه و تيم تلبى فى العروج و تحلب

(۹)فيكون معنى لبيك: إخلاصى لك، و هو الذى نقل فى القاموس، و احتمله جماعه و أنشد له:

و كنتم كأم لبّه طعن ابنها إليها فما ردت عليه بساعد

(۱۰)على المعنى الأوّل.

(۱۱)على المعنى الثانى.

(۱۲)أی البابا لک بعد الباب و الإلباب هو الإقامه، أی إقامه علی طاعتک بعد إقامه، هذا و فی صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و أول من لبّی إبراهیم علیه السّلام قال: إن

صار موضوعا للإجابه و هی هنا جواب عن النداء الذی أمر اللّه تعالی به إبراهیم بأن یؤذن فی الناس بالحج ففعل، و یجوز کسر إن (۱) علی الاستئناف، و فتحها بنزع الخافض و هو لام التعلیل، و فی الأول تعمیم فکان أولی.

(و لبس ثوبی الإحرام) (۲) الکائنین (من جنس ما یصلّی فیه) (۳) المحرم فلا- اللّه عز و جل یدعوکم أن تحجوا بیته، فأجابوه بالتلبیه، فلم یبق أحد أخذ میثاقه بالموافاه فی ظهر رجل و لا بطن امرأه إلا أجاب بالتلبیه)(۱) ، و فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته لم جعلت التلبیه؟ فقال: إن اللّه عز و جل أوصی إلی إبراهیم علیه السّلام: وَ أَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالاً ، فنادی فأجیب من کل فجّ یلبّون)(۲).

(۱)قال فی المدارک (یجوز کسر الهمزه من - إن الحمد - و فتحها، و حکی العلامه فی المنتهی عن بعض أهل العربیه أنه قال: من قال - أن - بفتحها فقد خصّ، و من قال بالکسر فقد عمّ، و هو واضح لأن الکسر یقتضی تعمیم التلبیه و إنشاء الحمد مطلقا، و الفتح یقتضی تخصیص التلبیه، أی لبیک بسبب أن الحمد لک).

(۲)فهو من واجبات الإحرام بلا خلاف فیه، للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا انتهیت إلی العقیق من قبل العراق أو إلی الوقت من هذه المواقیت و أنت تریدالإحرام إن شاء اللّه - إلی أن قال - و البس ثوبیک)(۳).

(۳)بلا خلاف فیه کما عن المفاتیح، لصحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کل ثوب تصلی فیه فلا بأس أن تحرم فیه)(۴) ، و مفهومه دال علی أنه لا یجوز الإحرام فی ثوب لا تصح الصلاه فیه، فیشمل ما لا یؤکل لحمه و جلد المأکول مع عدم التذکیه، و الحریر للرجل، و الثوب المتنجس بنجاسه لا یعفی عنها فی الصلاه، و یشمل الحاکی للصوره، و یؤیده صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عن المحرم یقارن بین ثیابه و غیرها التی أحرم فیها، قال: لا بأس بذلک إذا کانت طاهره)(۵) ، و صحیحه الآخر عنه علیه السّلام (سألته عن المحرم تصیب ثوبه الجنابه قال: لا یلبسه حتی یغسله، و إحرامه تام)(۶).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب الإحرام حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب الإحرام حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الإحرام حدیث ۶.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب الإحرام حدیث ۱.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب الإحرام حدیث ۲.

۶- (۶) الوسائل الباب - ۳۷ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۱.

يجوز أن يكون من جلد، و صوف، و شعر، و وبر ما لا يؤكل لحمه و لا من جلد المأكول مع عدم التذكيه، و لا فى الحرير للرجال (١)، و لا فى الشاف (٢) مطلقا (٣)، و لا فى النجس غير المعفو عنها فى الصلاه، و يعتبر كونهما غير مخيطين (۴)،...

(١)لأنه مندرج تحت مفهوم صحيح حريز المتقدم، نعم وقع الخلاف فى جواز الإحرام فى الحرير للنساء، فقال المفيد و ابن إدريس و الفاضل، بل نسب إلى أكثر المتأخرين الجواز، لجواز لبسهن له فى الصلاه، و للأخبار،

منها: صحيح يعقوب بن شعيب (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: المرأه تلبس القميص تزرّه عليها، و تلبس الحرير و الخزّ و الديباج؟ قال: نعم لا بأس به)(١) ، و عن الشيخ و الصدوق العدم، لصحيح العيص. عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفّازين)(٢) ، و هو محمول على الكراهه جمعا بينه و بين صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا بأس أن تحرم المرأه فى الذهب و الخزّ، و ليس يكره إلا الحرير المحض)٣.

(٢)أى الحاكى.

(٣)قال الشارح فى المسالك (فإطلاق عبارات الأصحاب يقتضى عدم جواز الإحرام فيه مطلقا من غير فرق بين الإزار و الرداء، و جزم الشهيد فى الدروس بالمنع من الإزار الحاكى، و جعل اعتبار ذلك فى الرداء أحوط، و لا يبعد عدم اعتباره فيه للأصل، و جواز الصلاه فيه على هذا الوجه).

(۴)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تزره و لا تدرعه، و لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، و لا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان)(٣) ، و صحيح زراره عن أحدهما عليهم السّلام (سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه، فقال: يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه)(۴) ، قال سيد المدارك (إن هذه الروايات إنما تدل على تحريم القميص و القباء و السراويل و الثوب المزرّر-

---

١- (١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الإحرام حديث ١.

٢- ((٢ و ٣) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الإحرام حديث ٩ و ۴.

٣- (۴) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

۴- (۵) الوسائل الباب - ٣۶ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۵.

و لا ما أشبه (۱) المخيط كالمخيط من اللبد، و الدرع المنسوج كذلك، و المعقود، و اكتفى المصنف عن هذا الشرط (۲) بمفهوم جوازه للنساء.

(يأتزر بأحدهما (۳)، و يرتدى بالآخر) (۴) بأن يغطى به منكبيه، أو يتوشح به بأن يغطّى به أحدهما، و تجوز الزياده عليهما (۵)، لا النقصان (۶)، و الأقوى أن -و المدرّع، لا على تحريم مطلق المخيط، و قد اعترف بذلك الشهيد فى الدروس - إلى أن قال - و لا ريب أن اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون أحوط).

(۱)قال فى المدارك: ألحق الأصحاب بالمخيط ما أشبهه، كالدرع المنسوخ وجبه اللبد، و الملصق بعضه ببعض، و احتج عليه فى التذكره بالحمل على المخيط لمشابهته إياه فى المعنى من الترفّه و التنعم، و هو استدلال ضعيف، و الأجود الاستدلال عليه بالنصوص المتضمنه لتحريم الثياب على المحرم، فإنها متناوله بإطلاقها لهذا النوع، و ليس فيها تقييد بالمخيط حتى يكون إلحاق غيره به خروجا عن المنصوص).

(۲)أى اشتراط عدم المخيط للرجال بما يصرح به من جوازه للنساء.

(۳)ففى الجواهر (ظاهر الأصحاب الاتفاق على الاتزار بأحدهما كيف شاء).

(۴)فعن جماعه منهم العلامه فى المنتهى و التذكره أنه يرتدى به، بأن يلقيه على عاتقيه جميعا و يسترحما به، و عن ابن حمزه فى الوسيله أنه يتوشح به بأن يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن و يلقيه على عاتقه الأيسر كالتوشح بالسيف و هو المنقول عن الأزهرى و جماعه من أهل اللغه، و عن العلامه فى القواعد و الشارح فى المسالك و عن الشيخ أيضا التخيير بين التوشح و الارتداء المذكور، إلا أنه فى كشف اللثام و غيره عدم وجوب شىء من الهيئتين للأصل بل يجوز التوشح بالعكس بأن يدخل طرفه تحت إبطه الأيسر و إلقاؤه على الأيمن، و إن كان الأولى كون التردى المذكور أولى الهيئات للتعبير فى النصوص بالرداء، و المنساق منه هو التردى به على النحو المذكور، ففى صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و التجرد فى إزار و رداء)(۱).

(۵)بلا خلاف للأخبار منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن المحرم يتردّى بالثوبين قال: نعم، و الثلاثه إن شاء يتقى بها الحر و البرد)(۲).

(۶)بلا خلاف للأمر بلبس ثوبين فى جمله من الأخبار، منها: صحيح معاويه بن عمار

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب أقسام الحج حديث ۱۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب الإحرام حديث ۱.

لبسهما واجب، لا شرط فی صحته (۱)، فلو أخل به اختیارا أثم و صح الإحرام.

(و القارن یعقد إحرامه بالتلبیه) بعد نیه الإحرام،(أو بالإشعار، أو التقلید) (۲) المتقدمین، و بأیهما بدأ استحب الآخر (۳) و معنی عقده بهما (۴) علی تقدیر المقارنه (۵) واضح فبدونهما لا یصح أصلا، و علی المشهور (۶) یقع (۷) و لکن لا یحرم محرمات الإحرام بدون أحدهما (۸).

-المتقدم (و البس ثوبیک)(۱) ، و صحیح ابن سنان المتقدم (و التجرد فی إزار و رداء)(۲).

(۱)أما عدم اشتراط صحه الإحرام بلبس الثوبین لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء: التلبیه و الأشعار و التقلید، فإذا فعل شیئا من هذه الثلاثه فقد أحرم)(۳) ، و إطلاقه ینفی شرطیه لبس الثوبین فی صحه الإحرام، نعم لبسهما واجب لما تقدم من الاخبار و علیه فلو خالف فیجب نزع القمیص و علیه اثم و قد صح إحرامه و قال فی الجواهر (لا أجد فیه خلافا صریحا إلا من الاسکافی و لا ریب فی ضعفه).

(۲)علی المشهور، لأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار المتقدمه، و صحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم یتکلم بقلیل و لا کثیر)(۴) ، و صحیح معاویه الآخر عنه علیه السّلام (تقلدها فعلا خلقا قد صلّیت فیه، و الاشعار و التقلید بمنزله التلبیه)۵، و عن السید و المرتضی عدم جواز الإحرام إلا بالتلبیه بناء علی أصلهما من عدم حجیه خبر الواحد، و لا ریب فی ضعفه.

(۳)فقد اعترف غیر واحد بعدم العثور له علی مستند، و قال سید المدارک (و لعل إطلاق الأمر بکل من الثلاثه کاف فی ذلک)، و ردّه فی الجواهر (أنه لا یقتضی استحباب الآخر).

(۴)أی بالتلبیه و سیاق الهدی الذی هو الاشعار أو التقلید.

(۵)بین نیه الإحرام و التلبیه.

(۶)من عدم اعتبار المقارنه بین التلبیه و نیه الإحرام کما تقدم الکلام فیه.

(۷)أی الإحرام.

(۸)إما التلبیه و إما سیاق الهدی.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الإحرام حدیث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب أقسام الحج حدیث ۱۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب أقسام الحج حدیث ۲۰.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب أقسام الحج حديث ۲۱ و ۱۱.

(و يجوز) الإحرام (فى الحرير (١) و المخيط (٢) للنساء) فى أصح القولين على كراهه، دون الرجال و الخناثى (٣)،(و يجزئ) لبس (القباء)، أو القميص (مقلوبا) (۴) بجعل ذيله على الكتفين، أو باطنه ظاهره من غير أن يخرج يديه من (١)قد تقدم الكلام فيه.

(٢)القول بالجواز هو المعروف من مذهب الأصحاب كما فى المدارك، للأخبار منها: صحيح العيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين)(١) ، و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن المرأه إذا أحرمت أ تلبس السراويل؟ فقال: نعم إنما تريد بذلك الستر)(٢) ، و لم يخالف إلا الشيخ فى النهايه حيث قال: (و يحرم على المرأه فى حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل و يحل لها ما يحل له - إلى أن قال - و قد وردت روايه بجواز لبس القميص للنساء)، و هو غير ظاهر فى الخلاف، و إلا فقد عرفت أنه محجوج، ثم لم يقل أحد هنا بالكراهه، نعم قيل بالكراهه فى لبس الحرير دونه. هذا و هل لبس ثوبى الإحرام مختص بالرجل أو يعم المرأه، فقد حكى فى الجواهر عن بعض الفضلاء الثانى، و لا ريب فى ضعفه لأن ثوبى الإحرام مشروطه بكونها من جنس ما يصلى فيه، و قد عرفت جواز لبس المخيط و الحرير للنساء الكاشف عن أن ثوبى الإحرام المشروطه بما ذكر مختصان بالرجل، فضلا عن الارتكاز الشرعى و السيره العمليه بين المسلمين المأخوذه يدا بيد إلى زمن المعصومين عليهم السّلام.

(٣)فعدم الجواز لأن ما خرج من النصوص هو المرأه، و كون الخنثى امرأه مشكوك.

(۴)عند فقد الرداء، و هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب، للأخبار منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا اضطر المحرم إلى القباء و لم يجد ثوبا غيره فيلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه فى يدى القباء)(٣) ، و خبر مثنى الحناط عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من اضطرّ إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا قباء فلينكسه و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه)(۴) ، و ذهب ابن إدريس و الفاضل و الشهيد فى كون المقلوب هو جعل الأعلى أسفل، و هذا ما صرحت به روايه الحناط، و عن جماعه تفسير المقلوب بجعل الباطن ظاهرا، و يشهد له خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه)۵.

١- (١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الإحرام حديث ٩.

٢- (٢) الوسائل الباب - ۵٠ من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

٣- (٣) الوسائل الباب - ۴۴ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۴۴ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٣ و ٧.

كميه، و الأول أولى وفاقا للدروس و الجمع أكمل. و إنما يجوز لبس القباء كذلك (لو فقد الرداء) ليكون بدلا منه، و لو أخل بالقلب، أو أدخل يده فى كمه فكلبس المخيط (١)،(و كذا) يجزئ (السراويل لو فقد الإزار) (٢) من غير اعتبار قلبه و لا فديه فى الموضعين (٣).

(و يستحب للرجل)، بل لمطلق الذكر (٤)(رفع الصوت بالتلبيه) (٥) حيث يحرم إن كان راجلا بطريق المدينه (٦)، أو مطلقا بغيرها (٧)، و إذا علت راحلته البيداء راكبا بطريق المدينه، و إذا أشرف على الأبطح متمتعا (٨)،...

-و اجتزأ العلامه فى المختلف و يحيى بن سعيد بأحد الوجهين أخذا بالأخبار، و قال جماعه الأولى منه الجمع بين الوجهين بقلب ظاهره مع قلب أعلاه لأسفله.

(١)للنهى عنه فى صحيح الحلبى المتقدم، و لو خالف فعليه كفاره و إن صح إحرامه.

(٢)بلا خلاف فيه، لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلا أن تنكسه، و لا ثوبا تدرعه، و لا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار)(١).

(٣)عند لبس القباء و السراويل عند فقد الرداء و الإزار.

(٤)لإطلاق الأدله الآتيه.

(٥)لصحيح حريز عن الصادقين (عما) (لما أحرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أتاه جبرائيل عليه السّلام فقال:

مر أصحابك بالعج و الثج، فالعج رفع الصوت بالتلبيه، و الثج نحر البدن)(٢) ، و مرسله فضاله عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن اللّه وضع عن النساء أربعا: الجهر بالتلبيه و السعى بين الصفا و المروه دخول الكعبه و استلام الحجر)(٣) ، و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ليس على النساء جهر بالتلبيه)۴.

(۶)لصحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد، و إن كنت راكبا فإذا علت راحلتك البيداء)(۴).

(٧)أى بغير طريق المدينه، و الإطلاق سواء كان راجلا أو راكبا لعموم صحيح حريز المتقدم.

(٨)أى إذا كان محرما بحج التمتع لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا كان-

---

١- (١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب الإحرام حديث ١.

٣- ((٣ و ٤) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب الإحرام حديث ١ و ٥.

٤- (٥) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الإحرام حديث ١.

و تسر المرأه و الخنثی (۱)، و یجوز الجهر حیث لا یسمع الأجنبی و هذه التلبیه غیر ما یعقد به الإحرام إن اعتبرنا المقارنه، و إلا جاز العقد بها، و هو ظاهر الأخبار (۲).

(و لیجدد عند مختلف الأحوال) برکوب و نزول، و علوّ و هبوط، و ملاقاه أحد و یقظه، و خصوصا بالأسحار، و أدبار الصلوات (۳)،(و یضاف إلیها التلبیات المستحبه) و هی لبیک ذا المعارج إلخ.

(و یقطعها المتمتع إذا شاهد بیوت مکه) (۴) و حدّها عقبه المدنیین إن دخلها من -یوم الترویه إن شاء اللّه فاغتسل، ثم البس ثوبیک و ادخل المسجد حافیا و علیک السکینه و الوقار، ثم صل رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السّلام أو فی الحجر، ثم اقعد حتی تزول الشمس فصل المکتوبه ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من الشجره فاحرم بالحج، ثم امض و علیک السکینه و الوقار، فإذا انتهیت إلی الرقطاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهیت إلی الردم و أشرفت علی الأبطح فارفع صوتک بالتلبیه حتی تأتی منی)(۱).

(۱)لأن الجهر موضوع للرجل و هی مشکوک فی رجولیتها فلا یعمها الحکم.

(۲)کصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لم یکن یلبّ حتی یأتی البیداء)(۲).

(۳)لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: التلبیه أن تقول: لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، إن الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لبیک، لبیک ذا المعارج لبیک، لبیک داعیا إلی دار السلام لبیک، لبیک غفار الذنوب لبیک، لبیک أهل التلبیه لبیک، لبیک ذا الجلال و الإکرام لبیک، لبیک تبدی و المعاد إلیک لبیک، لبیک تستغنی و یفتقر إلیک لبیک، لبّیک مرهوبا و مرغوبا إلیک لبیک، لبیک إله الحق لبیک، لبیک ذا النعماء و الفضل الحسن الجمیل لبیک، لبیک کشّاف الکرب العظام لبیک، لبیک عبدک و ابن عبدیک لبیک، لبیک یا کریم لبیک، تقول ذلک فی دبر کل صلاه مکتوبه و نافله، و حین ینهض بک بعیرک و إذا علوت شرفا أو هبطت وادیا، أو لقیت راکبا، أو استیقظت من منامک، و بالأسحار، و أکثر ما استطعت و أجهر بها، و إن ترکت بعض التلبیه فلا یضرک غیر أن تمامها أفضل)(۳).

(۴)لأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا دخلت مکه و أنت

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب الإحرام حدیث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب الإحرام حدیث ۲.

أعلاها، و عقبه ذی طوی إن دخلها من أسفلها (و الحاج إلی زوال عرفه (۱)، و المعتمر مفرده إذا دخل الحرم) (۲) إن کان أحرم بها من أحد المواقیت، و إن کان قد -متمتع فنظرت إلی بیوت مکه فاقطع التلبیه، و حدّ بیوت مکه التی کانت قبل الیوم إذا بلغت عقبه المدنیین - إلی أن قال - فاقطع التلبیه)(۱) ، و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (المتمتع إذا نظر إلی بیوت مکه قطع التلبیه)۲، و خبر أحمد بن محمد بن أبی نصر عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام (سئل عن المتمتع متی یقطع التلبیه؟ قال: إذا نظر إلی عراش مکه، عقبه ذی طوی، قلت: بیوت مکه؟ قال: نعم)۳، هذا و قد جمع الشهید بین الأول و الثالث بحمل الأول علی من أدخلها من أعلاها، و بالثانی علی من دخلها من أسفلها، و عن السید و الشیخ بحمل الأول علی من أتاها من طریق المدینه، و بحمل الثانی علی من أتاها من طریق العراق.

(۱)للأخبار منها: صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام (الحاج یقطع التلبیه یوم عرفه زوال الشمس)(۲) و صحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا زاغت الشمس یوم عرفه فاقطع التلبیه)(۳).

(۲)قیل و القائل الصدوق و المحقق فی النافع کان مخیّرا فی قطع التلبیه عند دخول الحرم أو مشاهده الکعبه للأخبار، منها: صحیح عمر بن یزید من أبی عبد اللّه علیه السّلام (و من خرج من مکه یرید العمره ثم دخل معتمرا لم یقطع التلبیه حتی ینظر إلی الکعبه)(۴) ، و موثق یونس بن یعقوب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سأله عن الرجل یعتمر عمره مفرده من أین یقطع التلبیه؟ قال: إذا رأیت بیوت مکه ذی طوی فاقطع التلبیه)۷، و خبر مرازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (یقطع صاحب العمره المفرده التلبیه إذا وضعت الإبل اخفافها فی الحرم)۸، و علیه فیکون مخیرا فی هذه المواضع، و ذهب المشهور إلی أنه إذا خرج من مکه لإحرام العمره المفرده فیقطع إذا شاهد الکعبه کما هو صریح صحیح عمر بن یزید المتقدم، و صحیح معاویه بن عمار عن عبد اللّه علیه السّلام (من اعتمر من التنعیم فلا یقطع التلبیه حتی ینظر إلی المسجد)(۵) ، و أما إذا کان إحرامه من أحد المواقیت فإذا دخل الحرم بحمل بقیه الأخبار علی ذلک جمعا بینها.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۴۳ - من أبواب الإحرام حدیث ۱ و ۲ و ۴.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۴۴ - من أبواب الإحرام حدیث ۱.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه حدیث ۴.

۴- ((۶ و ۷ و ۸) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب الإحرام حدیث ۸ و ۳ و ۶.

۵- (۹) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب الإحرام حدیث ۴.

خرج لها من مكه إلى خارج الحرم، فإذا شاهد بيوت مكه (۱) إذا لا يكون حينئذ بين أول الحرم و موضع الإحرام مسافه.

(و الاشتراط قبل نيه الإحرام) (۲) متصلا بها بأن يحله حيث حبسه. و لفظه المروى: «اللّهمّ إنّى أريد التمتّع بالعمره إلى الحجّ على كتابك و سنّه نبيّك (ص)، فإن عرض لى شىء يحبسنى فحلّنى حيث حبسنى لقدرك الذى قدّرت علىّ اللّهمّ إن لم تكن حجّه فعمره، أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطّيب أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخره».

فى ما يكره فى الإحرام

(و يكره الإحرام فى) الثياب (السود) (۳)، بل مطلق الملوّنه بغير البياض كالحمراء (و المعصفره و شبهها) (۴)،...

(۱)كما فى خبر يونس المتقدم، أو إذا شاهد الكعبه كما فى صحيح عمر بن يزيد، و لا تنافى لأن مشاهده بيوت مكه تستدعى مشاهده الكعبه لعلوها.

(۲)بأن يشترط أن يحلّه حيث حبسه سواء أحرم بعمره أو حج، بلا خلاف فيه كما فى الجواهر، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام الوارده فى كيفيه الإحرام حيث قال فيها: (اللهم إنى أريد التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك و سنّه نبيك صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فإن عرض لى عارض يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ، اللهم إن لم تكن حجه فعمره، أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب، ابتغى بذلك وجهك و الدار الآخره)(۱) ، و صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا أردت الإحرام و التمتع فقل: اللهم إنى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمره إلى الحج، فيسّر لى ذلك و تقبله منى، و أعنى عليه، و حلّنى حيث حبستنى بقدرك الذى قدّرت علىّ)(۲) ، و خبر الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (المعتمر عمره مفرده يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه)(۳).

(۳)لموثق الحسين بن مختار (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: يحرم الرجل فى الثوب الأسود؟ قال: لا يحرم فى الثوب الأسود و لا يكفن به الميت)(۴) ، و هو محمول على الكراهه عند الأصحاب.

(۴)المعصفر - كما فى مصباح المنير - نبت معروف، و عصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الإحرام حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الإحرام حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الإحرام حديث ۲.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الإحرام حديث ۱.

و قیدها فی الدروس بالمشبعه (۱)، فلا یکره بغیره، و الفضل فی البیض (۲) من القطن (۳)،(و النوم علیها) (۴) أی نوم المحرم علی الفرش المصبوغه بالسواد، و العصفر و شبهها من الألوان،(و الوسخه) (۵) إذا کان الوسخ ابتداء، أما لو عرض -معصفر، و هو صبغ أحمر کما هو المعروف، و الکراهه لخبر أبان بن تغلب (سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام أخی و أنا حاضر عن الثوب یکون مصبوغا بالعصفر ثم یغسل، ألبسه و أنا محرم؟ فقال: نعم لیس فی العصفر من الطیب، و لکن أکره أن تلبس ما یشهرک بین الناس)(۱) ، و للتعلیل فی الخبر جعل صاحب الجواهر - و شبهه - أی ما یفید الشهره و لو زعفرانا أو ورسا بعد زوال ریحهما، ثم إن التعلیل فی الخبر لا یدل علی کراهه مطلق الصبغ به بناء علی عدم الشهره به إلا بالمشبع منه، و لذا قال العلامه فی المنتهی (لا بأس بالمعصفر فی الثیاب و یکره إذا کان مشبعا و علیه علماؤنا)، و قریب منه ما عن التذکره.

(۱)أی ذات اللون الشدید.

(۲)لما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال (خیر ثیابکم البیض، فالبسوها أحیاءکم، و کفنوا بها موتاکم)(۲) ، و یؤیده صحیح معاویه بن عمار عن عبد اللّه علیه السّلام (کان ثوبا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم اللذان أحرم فیهما یمانیین عبری و أظفار، و فیهما کفّن)(۳) ، و الظاهر أنهما من اللون الأبیض للقطع باستحباب ذلک فی الکفن.

(۳)لما رواه الکلینی مرسلا (أحرم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی ثوبی کرسف)(۴) و الکرسف هو القطن کما فی مصباح المنیر.

(۴)لخبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (یکره للمحرم أن ینام علی الفراش الأصفر و المرفقه الصفراء)(۵) ، و المرفقه هی المخده، و قال فی المدارک (و کراهه الأصفر یقتضی کراهه الأسود بطریق أولی) لأن فیه إشباع لون أکثر.

(۵)لصحیح العلاء بن رزین عن أحدهما (عما) (عن الثوب الوسخ أ یحرم فیه المحرم؟ فقال:

لا، و لا أقول إنه حرام و لکن یطهره أحبّ إلی و طهره غسله)(۶) ، و لو عرض له الوسخ فی أثناء الإحرام لم یغسل ما دام طاهرا، لصحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السّلام (لا-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب أحکام الملابس حدیث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب الإحرام حدیث ۲.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب الإحرام حدیث ۳.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۲.

۶- (۶) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۳.

فی أثناء الإحرام کره غسلها، إلا لنجاسه،(و المعلمه) (۱) بالبناء للمجهول، و هی المشتمله علی لون آخر یخالف لونها حال عملها کالثوب المحوک من لونین، أو بعده بالطرز و الصبغ.

(و دخول الحمام) (۲) حاله الإحرام،(و تلبیه المنادی) (۳) بأن یقول له:

«لبیک»، لأنه فی مقام التلبیه للّه، فلا یشرک غیره فیها بل یجیبه بغیرها من الألفاظ کقوله یا سعد، أو یا سعدیک.

-یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه حتی یحلّ و إن توسخ، إلا أن تصیبه جنابه أو شیء فیغسله)(۱).

(۱)لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا بأس أن یحرم الرجل فی الثوب المعلم، و ترکه أحبّ إلیّ إذا قدر علی غیره)(۲) ، و المعلم هو المشتمل علی لون یخالف لونه لیعرف به، و هو یشمل ما لو کان معمولاـ کذلک من رأس کالمحوک من لونین، و ما لو کان بعد الحیاکه بالطرز و الصبغ.

(۲)بلا خلاف فیه کما فی الجواهر، لخبر عقبه بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عن المحرم یدخل الحمام؟ قال: لا یدخل)(۳) ، و قد حمل النهی علی الکراهه جمعا بینه و بین صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا بأس أن یدخل المحرم الحمام، و لکن لا یتدلک)۴، و أما التدلیک فقد ورد النهی عنه فی الصحیح المتقدم و فی صحیح یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن المحرم یغتسل؟ قال: نعم، یفیض الماء علی رأسه و لا یدلکه)(۴) ، و لکن محمول علی الکراهه للإجماع - کما فی الجواهر - علی جوازه، بحیث لا یدمی و لا یسقط شعرا.

(۳)بأن یقول له لبیک، لأنه فی مقام التلبیه للّه فلا یشرک غیره فیها، و لصحیح حماد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لیس للمحرم أن یلبی من دعاه حتی ینقضی إحرامه، قلت: کیف یقول؟ قال: یقول یا سعد)(۵) ، و هو محمول علی الکراهه للمرسل عن ابن عبد اللّه علیه السّلام (یکره للرجل أن یجیب بالتلبیه إذا نودی و هو محرم)۷.

۱- (۱) المصدر السابق حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۳.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۷۶ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۲ و ۱.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۷۵ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۱.

۵- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۹۱ - من أبواب الإحرام حدیث ۱ و ۲.

فی التروک المحرّمه

فی حرمه الصید

(و أما التروک المحرّمه فثلاثون - صید البر) (۱)، و ضابطه (۲) الحیوان المحلل (۱)یحرم علی المحرم الاصطیاد و الإثاره و الدلاله و الإغلاق و الذبح و الأکل منه سواء صاده محرم أو محل، و قال فی المدارک: (و هذا الحکم مجمع علیه بنی الأصحاب) لقوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ (۱) و قوله تعالی: وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً (۲) ، الدالان علی حرمه اصطیاده و أکله، و للأخبار منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا تستحلن شیئا من الصید و أنت حرام، و لا أنت حلال فی الحرم، و لا تدل علیه محلا و لا محرما فیصطاده، و لا تشر إلیه فیستحل من أجلک، فإن فیه الفداء لمن تعمده)(۳) ، و صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا تأکل من الصید و أنت حرام و إن کان أصابه محل)(۴) و صحیح الحلبی الآخر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن لحوم الوحش تهدی للرجل و هو محرم لم یعلم بصیده و لم یأمر به، أ یأکله؟ قال: لا)۵.

و أما الدلاله و الاغلاق علیه و الإثاره فیستدل له بصحیح الحلبی الأول، کما أن صریحه لا یجوز الدلاله و أقسامها سواء کان لمحل أو محرم.

و أما الذبح فلموثق اسحاق عن جعفر علیه السّلام (إن علیا علیه السّلام کان یقول: إذا ذبح المحرم الصید فی غیر الحرم فهو میته لا یأکل محل و لا محرم، و إذا ذبح المحل الصید فی جوف الحرم فهو میته لا یأکله محل و لا محرم)(۵).

(۲)المراد من صید البر هو صید کل حیوان ممتنع بالأصاله، و هذا ما ذهب إلیه المسالک و الجواهر و غیرهما، و ذهب المحقق إلی أنه الحیوان الممتنع و أشکل علیه بأنه یدخل فیه ما توحش من الأهلی و امتنع کالابل و البقر مع أن قتله جائز إجماعا کما عن المسالک، و یخرج منه ما استأنس من الحیوان البری کالظبی مع أنه لا یجوز قتله، و ذهب الأکثر إلی أنه الحیوان الممتنع المحلّل الأکل، و یرد علیه أنه لا یحرم قتل غیر المأکول غیر الثعلب و الأرنب و الضبّ و الیربوع و القنفذ و الزنبور، و نقل عن أبی الصلاح تحریم قتل جمیع الحیوانات ما لم یخف منه أو یکن حیه أو عقربا أو فأره، و الاختلاف فی التعریف مسبّب من أنه إذا قتل شیئا هل علیه جزاء أو لا فما علیه فی قتله الجزاء فهو داخل فی صید البر، و إلا فلا، و هذا سیأتی تفصیله فی أحکام الصید.

۱- (۱) سوره المائده الآیه: ۹۵.

۲- (۲) سوره المائده الآیه: ۹۶.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۱.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الإحرام حدیث ۳ و ۱.

٥- (٦) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٥.

الممتنع بالأصاله. و من المحرّم: الثعلب و الأرنب و الضبّ و اليربوع و القنفذ و القمّل و الزنبور و العظاءه، فلا يحرم قتل الأنعام و إن توحشت، و لا صيد الضبع و النمر و الصقر و شبهها من حيوان البر، و لا الفأره و الحيه و نحوهما و لا يختص التحريم بمباشره قتلها، بل يحرم الإعانه عليه،(و لو دلاله) عليها،(و إشاره) إليها بأحد الأعضاء و هى أخص من الدلاله.

و لا فرق فى تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما و محلا، و لا بين الخفيه و الواضحه، نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفده (۱) زياده انبعاث عليها فلا حكم لها (۲)، و إنما أطلق المصنف صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للآيه، و اعتمادا على ما اشتهر من التخصيص.

(و لا يحرم صيد البحر (۳)، و هو ما يبيض و يفرخ) معا (فيه) (۴)، لا إذا تخلف أحدهما و إن لازم الماء كالبط، و المتولد بين الصيد و غيره يتبع الاسم، فإن (۱)أى ذلك الصادر من المحرم لم يفد المدلول شيئا عن الصيد لأنه عالم به.

(۲)قال فى الجواهر (الظاهر اختصاص الحكم بما هو المنساق من النص و الفتوى من كون الإشاره و الدلاله مسبّبه للصيد، فلا تحرم دلاله من يرى الصيد بحيث لا يفيده ذلك شيئا، و لا دلاله من لا يريد الصيد، كما صرح به غير واحد).

(۳)بلا خلاف فيه، لصحيح حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا بأس بأن يصيد المحرم السمك، و يأكل مالحه و طريّه و يتزود، قال اللّه أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ قال: مالحه الذى تأكلون و فصّل ما بينهما، كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البرّ و يفرخ فى البرّ فهو من صيد البحر)(۱) ، و صحيح معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (- إلى أن قال - كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البرّ و يفرخ فى البرّ فهو من صيد البرّ، و ما كان من الطير يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر)۲.

(۴)قال الشارح فى المسالك (كون الماء محلا للفرخ و البيض، فما يبيض و يفرّخ فى البرّ صيد البرّ و إن لازم الماء كالبط، فمحل البيض هو المعيار لمن يتردد إليهما) و هو مما لا خلاف فيه - كما فى الجواهر - للنصوص السابقه.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۳ و ۱.

انتفيا عنه (۱) و كان ممتنعا فهو صيد إن لحق بأحد أفراده،

فی حرمه النساء و الاستمناء لبس المخيط و عقد الرداء

(و النساء بكل استمتاع) من الجماع و مقدماته (۲)(حتى العقد) (۳)،(و لا) الشهاده عليه (۴) و إقامتها و إن (۱)أی فإذا انتفی الاسمان عن المتولد و كان ممتنعا بحسب الأصل فهو صيد لانطباق صيد البر عليه.

(۲)أما الوط ء فبلا خلاف فيه، لقوله تعالى: فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ (۱) و الرفث هو الجماع، ففی صحيح معاويه بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (إذا أحرمت فعليك بتقوى اللّه و ذكر اللّه، و قله الكلام إلا بخير، فإن إتمام الحج و العمره أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال اللّه عز و جل، فإن اللّه يقول فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ ، فالرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب، و الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه)(۲).

و أما مقدمات الجماع فلخبر أبی سيّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقه، إن قبّل امرأته على غير شهوه و هو محرم فعليه دم شاه، و إن قبّل امرأته على شهوه فأمنی فعليه جزور و يستغفر اللّه، و من مسّ امرأته و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه، و من نظر إلى امرأته نظر شهوه فأمنی فعليه جزور، و إن مس امرأته أو لازمها من غير شهوه فلا شیء عليه)(۳) ، و يستفاد منه حرمه التلذذ بالنساء مطلقا و لذا حرم النظر بشهوه و إن لم يمنی.

(۳)لنفسه أو لغير بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج، فإن تزوج أو زوّج محلا فتزويجه باطل)(۴).

(۴)سواء كان العقد بين محلّين أو محرمين، أو مختلفين، بلا خلاف فيه، لمرسل ابن فضال عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد، فإن نكح فنكاحه بطل)(۵) ، و مرسل ابن أبی شجره عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (فی المحرم يشهد على نكاح محلّين، قال: لا يشهد)۶، نعم إذا كان العقد بين محلّين فلا يبطل بشهاده المحرم عليه لأنه لا يعتبر فيه الشهاده.

۱- (۱) سوره البقره الآيه: ۱۹۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۳.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۱.

۵- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۷ و ۵.

تحملها محلا (۱)، أو كان العقد بين محلين (۲)،(و الاستمناء) (۳) و هو استدعاء المنى بغير الجماع،(و لبس المخيط) (۴) و إن قلّت الخياطه،(و شبهه) مما أحاط (۵) كالدرع (۶) المنسوج و اللبد المعمول كذلك (۷)،(و عقد الرداء) (۸)...

(۱)أى يحرم عليه الشهاده على العقد لو تنازع الزوجان فى وقوع العقد و عدمه، فلا يجوز له الشهاده و إن تحملها و هو محلّ، و قال فى المدارك (و المشهور عموم المنع لكن دليله غير واضح).

(۲)استوجه العلامه فى التذكره اختصاص التحريم هنا بعقد وقع بين محرمين أو محرم و محل، و حكى عنه ولده فى شرح القواعد (إن ذلك هو المقصود من كلام الأصحاب)، و نفى عنه البأس فى المدارك قصرا لما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم، و إلا اتجه عدم التحريم مطلقا.

(۳)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمنى و هو محرم من غير جماع، أو يفعل ذلك فى شهر رمضان، فقال: عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجامع)(۱) ، و خبر إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السّلام (ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم، بدنه و الحج من قابل)(۲).

(۴)قد تقدم الكلام فيه.

(۵)بالبدن، نقل الشهيد فى الدروس عن ابن الجنيد أن حرمه المخيط من حيث كونه ضاما بالبدن، و قد عرفت سابقا أنه لا نهى عن المخيط حتى يكون من باب الضام بالبدن أو لا، و إنما وردت النصوص بالنهى عن الثوب و السراويل و نحوه مما تقدم ذكره.

(۶)و هو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان و كذا المدرعه، و هو ثوب يلبس فوق القميص و فوق جميع الثياب، و لا يبعد صدقه على العباء المتعارف الآن كما عن البعض.

(۷)أى مما أحاط، و الملبد هو الملحق بعضه ببعضه لا على نحو النسج و لا على نحو الخياطه.

(۸)لموثق سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن المحرم يعقد إزاره فى عنقه؟ قال:

لا)(۳) ، و حملها سيد المدارك على الكراهه لقصورها من حيث السند عن إثبات التحريم، و ضعفه ظاهر إذ الحجيه لموثوق الصدور.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵۳ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۱.

و تخليله (۱) و زرّه (۲) و نحو ذلک (۳)، دون عقد الإزار (۴) و نحوه (۵) فإنه جائز، و يستثنى منه (۶) الهميان (۷) فعفى عن خياطته،

فى حرمه الطيب

(و مطلق الطيب) (۸) و هو الجسم ذو (۱)التخليل هو جمع طرفيه، و ذهب إلى الحرمه العلامه فى التذكره و الشارح فى المسالک لأنه خياطه أو ملحق بها.

(۲)للنهى عن زرّ الثوب الذى يدخل فيه الرداء، و النهى فى أخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تزره)(۱).

(۳)مما هو ملحق بالخياطه.

(۴)قال فى المدارک (قال فى المنتهى يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه لأنه يحتاج إليه لستر العوره فيباح كاللباس للمرأه و هو حسن).

(۵)كالتخليل.

(۶)من المخيط.

(۷)قال فى المنتهى (جواز لبس الهميان قول جمهور العلماء)، للأخبار منها: صحيح يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن المحرم يصير الدراهم فى ثوبه؟ قال: نعم، و يلبس المنطقه و الهميان)(۲) ، و يجوز شده على وسطه كما فى معتبره يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (المحرم يشدّ الهميان فى وسطه؟ فقال: نعم، و ما خيره بعد نفقته)۳.

(۸)أما أنه يحرم على المحرم الطيب شمّا و أكلا فهو فى الجمله موضع وفاق، و إنما الخلاف فيما يحرم من الطيب فذهب المفيد و المرتضى و ابن بابويه و الشيخ فى موضع من المبسوط و ابن إدريس و المحقق و العلامه و ولده و الشهيدان إلى تحريم الطيب بأنواعه، و ذهب الشيخ فى التهذيب إلى أنه يحرم المسک و العنبر و الزعفران و الورس، و أضاف فى النهايه و الخلاف إلى هذه الأربعه العود و الكافور.

و استدل القائلون بالتعميم بالأخبار الكثيره على ذلک منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تمسّ شيئا من الطيب و لا من الدهن فى إحرامک، و اتق الطيب فى طعامک، و امسک على أنفک من الرائحه الطيبه، و لا تمسک عنه من الريح المنتنه، فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه)(۳).

و احتج الشيخ فى التهذيب على وجوب اجتناب الأنواع الأربعه خاصه بصحيح معاويه بن-

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۲.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۴۷ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۱ و ۴.

۳- (۴) الوسائل باب - ۱۸ - من أبواب تروک الاحرام حدیث ۵.

الريح الطيبه المتخذ للشم غالبا غير الرياحين (۱) كالمسك و العنبر و الزعفران و ماء الورد و خرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الأكل (۲)،...

-عمار الآخر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إنما يحرم عليك من الطيب أربعه أشياء: المسك و العنبر و الزعفران و الورس، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبه الريح)(۱) ، و صحيح ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الطيب المسك و العنبر و الزعفران و العود)۲، و خبر عبد الغفار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الطيب و المسك و العنبر و الزعفران و الورس، و خلوق الكعبه لا بأس به)۳، و ظاهر هذه الأخبار حصر الطيب بهذه المذكورات، و إن كان الأحوط الاجتناب عن مطلق الطيب، نعم هذه الروايات المفصله لم تتعرض لذكر الكافور مع أنه يحرم على المحرم الميت بالاتفاق فعلى الحى من باب أولى.

ثم إن الطيب قد عرفه الشارح فى المسالك (بأنه الجسم ذو الريح الطيبه، المتخذ للشم غالبا غير الرياحين، كالمسك و العنبر و الزعفران و ماء الورد و الكافور) و عرّفه العلامه (بأنه ما تطيب رائحته و يتخذ للشم كالمسك و العنبر و الكافور و الزعفران و ماء الورد و الأدهان الطيبه كدهن البنفسج و الورس) و عرّفه الشهيد بأنه (كل جسم ذى ريح طيبه بالنسبه إلى معظم الأمزجه، أو إلى مزاج المستعمل له غير الرياحين)

(۱)فهو خروج موضوعى لعدم صدق الطيب عليه، أما أنه محرم شمّه أو لا فقد وقع الخلاف فيه، فعن صاحب الحدائق و سيد المدارك حرمته، لصحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تمس الريحان و أنت محرم)(۲) ، و صحيح حريز عن أبى عبد اللّه (لا يمسّ المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به)۵، و عن المحقق و العلامه و الحلى و نسب إلى الإسكافى أيضا الكراهه جمعا بينها و بين صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا بأس أن تشم الأخير و القيصوم و الخزامى و الشيخ و أشباهه و أنت محرم)(۳) بناء على أن المراد من أشباهه ما يعم الرياحين، و فيه: إن المراد به مطلق نبات الصحراء كما عن المدارك، فالأحوط الاجتناب عنه.

(۲)كالتفاح و الاترج، للأخبار منها: خبر عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن المحرم يتخلل؟ قال: نعم لا بأس، قلت له: يأكل الأترج؟ قال:

نعم، قلت له: فإن له رائحه طيبه فقال: إن الأترج طعام و ليس هو من الطيب)(۴).

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۸ و ۱۵ و ۱۶.

۲- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۱۰ و ۱۱.

۳- (۶) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۱.

۴- (۷) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۲.

أو التداوی (۱) غالبا کالقرنفل، و الدارصینی و سائر الأبازیر الطیبه فلا یحرم شمه، و کذا ما لا ینبت للطیب کالفوتنج و الحناء و العصفر و أما ما یقصد شمه من النبات الرطب کالورد و الیاسمین فهو ریحان.

و الأقوی تحریم شمه أیضا (۲). و علیه المصنف فی الدروس، و ظاهره هنا عدم التحریم، و استثنی منه الشیخ و الخزامی و الإذخر و القیصوم (۳) إن سمیت ریحانا، و نبه بالإطلاق علی خلاف الشیخ حیث خصه بأربعه: المسک و العنبر و الزعفران و الورس و فی قول آخر له بسنه بإضافه العود و الکافور إلیها. و یستثنی من الطیب خلوق الکعبه (۴) و العطر فی المسعی (۵)،(و القبض من کریه الرائحه) (۶)، (۱)لخروجه عن اسم الطیب لغه و عرفا.

(۲)کالطیب، و قد تقدم الکلام فیه.

(۳)لصحیح معاویه بن عمار المتقدم.

(۴)لصحیح حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن خلوق الکعبه و خلوق القبر یکون فی ثوب الإحرام فقال: لا بأس به، هما طهوران)(۱) و خبر سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الرجل یصیب ثوبه زعفران الکعبه و هو محرم، فقال: لا بأس و هو طهور، فلا تتقه أن یصیبک)۲، و مثله غیره، و الخلوق هو ضرب من الطیب کما فی القاموس، و عن النهایه أنه طیب معروف مرکب من الزعفران و غیره من أنواع الطیب و تغلب علیه الحمره أو الصفره.

(۵)لصحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و لا بأس بالریح الطیبه فیما بین الصفا و المروه من ریح العطارین، و لا یمسک علی أنفه)(۲).

(۶)فالمشهور حرمه إمساک الأنف عن شمها بل عن الغنیه ففی الخلاف فیه للأخبار منها:

صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (المحرم إذا مرّ علی جیفه فلا یمسک علی أنفه)(۳) و صحیح معاویه بن عمار المتقدم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و أمسک علی أنفک من الرائحه الطیبه و لا تمسک عنه من الریح المنتنه)(۴).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۳ و ۴.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۳.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۵.

لكن لو فعل فلا شيء عليه (١) الإثم، بخلاف الطيب (٢).

فى حرمه الاكتحال و الادهان و الجدال و الفسوق و النظر فى المرأه و إخراج الدم

(و الاكتحال بالسواد (٣) و المطيب) (۴)، لكن لا فديه فى الأول (۵)، و الثانى من أفراد الطيب (۶)(و الادّهان) (٧)...

(١)للأصل.

(٢)و سيأتى فى أحكام الكفارات إنشاء اللّه تعالى.

(٣)كما عن المفيد و الشيخ و سلار و ابن إدريس و ابن الجنيد و غيرهم أنه محرم للأخبار منها:

صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا يكتحل الرجل و المرأه المحرمان بالكحل الأسود إلا من عله)(١) ، و صحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تكتمل المرأه المحرمه بالسواد، إن السواد زينه)٢، و عن الشيخ فى الخلاف و ابن زهره فى الغنيه و المحقق فى النافع أنه مكروه لخبر هارون بن حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران، و ليكحل بكحل فارسى)(٢) ، بناء على إراده الكحل الأسود من الكحل الفارسى كما قيل.

(۴)على المشهور، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا بأس أن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما الزينه فلا)(٣) ، و مرسل أبان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا اشتكى المحرم عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا طيب)(۴).

و عن الإسكافى و الشيخ فى الجمل و القاضى ابن البراج أنه مكروه للأصل بعد الزعم بخروج الاكتحال بالمطيب عن استعمال الطيب عرفا: و فيه: إن لو سلم فالنص الخاص هنا كاف.

(۵)قال فى الجواهر (و على كل حال ففى المسالك لا فديه فيه على القولين و لعله للأصل).

(۶)قال فى الجواهر (ثم إن فديته فديه الطيب على الظاهر كما صرح به فى المسالك).

(٧)فالادهان بما فيه طيب حال الإحرام بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تمسّ شيئا من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن)۶، بل يحرم عليه الأدهان به قبل الإحرام إذا بقى أثره إلى حين الإحرام للأخبار منها:-

---

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٢ و ۴.

٢- (٣) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۶.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۸ و ۹.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۲.

بمطيب و غيره اختيارا (۱) و لا كفاره فى غير المطيب منه (۲)، بل الإثم،(و يجوز أكل الدهن غير المطيب) إجماعا (۳)(و الجدال (۴)، و هو قول لا و اللّه و بلى و اللّه)، -صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر، من أجل أن رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم، و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلّ)(۱).

و أما الادهان بما ليس فيه طيب فحال الإحرام محرّم على المحرم، للأخبار و قد تقدم بعضها، و منها يعرف جواز الادهان بما ليس فيه طيب قبل الإحرام.

(۱)لأنه يجوز فى حال الاضطرار بشرط أن لا يكون الدهن فيه طيب، للأخبار منها:

صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عما) (سألته عن محرم تشققت يداه، قال: يدهنهما بزيت أو سمن أو إحاله)(۲) و صحيح هشام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا خرج بالمحرم الجراح أو الدمّل فليبطه و ليداوه بسمن أو زيت)۳ الظاهرين فى حال الاضطرار.

(۲)قال فى المدارك (و لو أدهن بغير المطيب فعل حراما و لا فديه فيه، للأصل السالم من المعارض، أما المطيّب فقال فى المنتهى: إنه تجب الفديه باستعماله و لو اضطر إليه، لصحيح معاويه بن عمار (فى محرم كانت به قرصه فداواها بدهن بنفسج قال: إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمد فعليه دم شاه يهريقه)(۳) انتهى.

(۳)للأصل السالم عن المعارض، نعم أكل الدهن المطيّب فهو من أفراد الطيب فيلحقه حكمه بالكفاره و الحرمه.

(۴)بلا خلاف فيه، لقوله تعالى: فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ (۴) ، و للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فالرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب، و الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه)(۵) و صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام (الرفث جماع النساء، و الفسوق الكذب و المفاخره، و الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه)۷، و قال سيد المدارك (و يستفاد من هذه الروايات انحصار الجدل فى هاتين الصيغتين، و قيل يتعدى إلى كل ما يسمى يمينا،-

---

۱- (۱) المصدر السابق حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۲ و ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ۵.

۴- (۵) سوره البقره الآيه: ۱۹۷.

۵- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۱ و ۴.

و قيل: مطلق اليمين، و هو خيره الدروس. و إنما يحرم مع عدم الحاجه إليه فلو اضطر إليه لإثبات حق، أو نفى باطل فالأقوى جوازه (۱)، و لا كفاره.

(و الفسوق (۲) و هو الكذب) مطلقا (۳)(و السباب) للمسلم، و تحريمهما ثابت فى الإحرام و غيره، و لكنه فيه آكد كالصوم و الاعتكاف و لا كفاره فيه سوى الاستغفار (۴) -و اختاره الشهيد فى الدروس، و لعل مستنده قول الصادق عليه السّلام فى صحيحه معاويه بن عمار (إن الرجل إذا حلف ثلاثه أيمان فى مقام ولاء، و هو محرم فقد جادل و عليه حد الجدال دم يهريقه و يتصدق به)(۱) ، و هو ضعيف لأنه هذا الإطلاق غير مناف للحصر المتقدم).

(۱)لحديث الرفع(۲) الموجب لعدم الكفاره، و احتمل فى الجواهر ثبوتها لأن الكفاره من باب الأسباب.

(۲)بلا خلاف فيه، لقوله تعالى: فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ (۳) ، و للأخبار قد تقدم بعضها فى الجدال، و إنما الكلام فى المراد منه، فقال جماعه منهم الشيخ و الصدوقان و المحقق إن الفسوق هو الكذب للأخبار منها: خبر زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أما الرفث فالجماع، و أما الفسوق فهو الكذب ألا تسمع لقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَهٍ و الجدال هو قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه و سباب الرجل الرجل)(۴) ، و خبر معاويه بن عمار المروى فى تفسير العياشى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فالرفث الجماع و الفسوق الكذب و الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه)۵.

و عن المرتضى و ابن الجنيد و جمع من الأصحاب أنه الكذب و السباب لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و الفسوق الكذب و السباب)(۵) ، و عن ابن زهره و ابن البراج أنه الكذب على اللّه و رسوله و الأئمه عليهم السّلام، و قال فى الجواهر (لم نعثر لهم على دليل).

(۳)سواء كان على اللّه أو على رسوله و الأئمه أو على غيرهم.

(۴)لصحيح الحلبى و محمد بن مسلم، هذا فى روايه الفقيه، و أما فى روايه الكافى فعن الحلبى فقط قالا لأبى عبد اللّه عليه السّلام (أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل اللّه له حدا، يستغفر اللّه و يلبّى)(۶).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵۶ - من أبواب جهاد النفس حديث ۱.

۳- (۳) سوره البقره الآيه: ۱۹۷.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۸ و ۹.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۱.

۶- (۷) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ۲.

(و النظر فی المرآه) (۱) بکسر المیم و بعد الهمزه ألف و لا فدیه له (۲)(و إخراج الدم (۳) (۱)علی الأکثر، لصحیح حماد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا تنظر فی المرآه و أنت محرم، فإنه من الزینه)(۱) و صحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا تنظر فی المرآه و أنت محرم لأنه من الزینه)۲، و صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا تنظر المحرم فی المرآه لزینه، فإن نظر فلیلبّ)۳.

و عن الشیخ فی الخلاف و ابن حمزه و المحقق فی النافع أنه مکروه، و قال فی الجواهر (لا داعی إلی حمل النهی فیها علی الکراهه).

(۲)کما صرح بذلک فی المسالک للأصل السالم عن المعارض.

(۳)یحرم کما هو قول الشیخین فی المقنعه و النهایه، و هو قول المرتضی و ابن إدریس و العلامه و الشهیدین للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کیف یحک رأسه؟ فقال: بأظافیره ما لم یدم أو یقطع الشعر)(۲) ، و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن المحرم یستاک؟ قال: نعم و لا یدمی)۵، و صحیح الحلبی الآخر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن المحرم یحتجم؟ قال: لا إلا أن لا یجد بدا فلیحتجم و لا یحلق مکان المحاجم)(۳) و خبر الصیقل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن المحرم یحتجم؟ قال: لا إلا أن یخاف التلف و لا یستطیع الصلاه فقال: إذا أذاه الدم فلا بأس به و یحتجم و لا یحلق الشعر)۷.

و عن الشیخ فی الخلاف و المحقق فی الشرائع و سید المدارک الکراهه للجمع بین ما تقدم و بین صحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا بأس بأن یحتجم المحرم ما لم یحلق أو یقطع الشعر)(۴) و فی الخبر (احتجم الحسن بن علی علیه السّلام و هو محرم)، و صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (المحرم یستاک؟ قال: نعم، قلت: فإن أدمی یستاک؟ قال: نعم هو السنه)(۵) ، و هذه الأخبار کما یمکن حملها علی الکراهیه لخبر یونس بن یعقوب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن المحرم یحتجم؟ قال: لا أحبه)(۶) ، و هو ظاهر فی الکراهه، فیمکن حملها علی الضروره کما هو صریح الطائفه الأولی و هو الأقوی.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۱ و ۳ و ۴.

۲- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۷۳ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۱ و ۳.

۳- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۶۲ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۱ و ۳.

۴- ((۸ و ۹) الوسائل الباب - ۶۲ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۵ و ۷.

۵- (۱۰) الوسائل الباب - ۷۱ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۴.

۶- (۱۱) الوسائل الباب - ۶۲ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۴.

(اختیارا) و لو بحک الجسد و السواک، و الأقوی أنه لا فدیه له (۱) و احترز بالاختیار عن إخراجه لضروره کبطّ جرح، و شقّ دمل، و حجامه، و فصد عند الحاجه إلیها فیجوز إجماعا.

فی حرمه قلع الضرس و إزاله الشعر

(و قلع الضرس) (۲) و الروایه مجهوله مقطوعه، و من ثم أباحه جماعه خصوصا مع الحاجه. نعم یحرم من جهه إخراج الدم، و لکن لا فدیه له، و فی روایته أن فیه شاه،(و قصّ الظفر) (۳)، بل مطلق إزالته، أو بعضه اختیارا، فلو انکسر فله (۱)للأصل السالم عن المعارض، و عن الدروس (و فدیه إخراج الدم شاه ذکره بعض أصحاب المناسک، و قال الحلبی فی حک الجسم حتی یدمی مدّ طعام مسکین)، و قال فی الجواهر (و لم یحضرنی دلیله بالخصوص)، هذا کله مع عدم الضروره و أما معها فقال فی التذکره (إنه جائز بلا خلاف و لا فدیه فیه إجماعا)، بل ظاهر خبر الصیقل المتقدم أنه لا شیء علیه.

(۲)کما عن الشیخ فی التهذیب و النهایه و المبسوط و ابن البراج فی المهذب، لخبر محمد بن عیسی عن عده من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان (أن مسأله وقعت فی الموسم لم یکن عند مواله فیها شیء، محرم قلع ضرسه، فکتب علیه السّلام: یهریق دما)(۱)، و بالانصراف یحمل علی الشاه لو أخذ بها.

و ذهب جماعه منهم ابن الجنید و الصدوق نفی البائس عن قلع الضرس، لخبر الصیقل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن المحرم یؤذیه ضرسه، أ یقلعه؟ قال: نعم لا بأس به)(۲)، مع استضعاف مستند التحریم.

(۳)بلا خلاف فیه، للأخبار منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (من قلّم أظافیره ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شیء علیه، و من فعله متعمدا فعلیه دم)(۳)، و موثق إسحاق بن عمار عن أبی الحسن علیه السّلام (سألته عن رجل نسی أن یقلّم أظفاره عند إحرامه قال: یدعها، قلت: فإن رجلا من أصحابنا أفتاه بأن یقلّم أظفاره و یعید إحرامه ففعل، قال: علیه دم یهریقه)(۴).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب بقیه کفارات الإحرام حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۹۵ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب بقیه کفارات الإحرام حدیث ۵.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب بقیه کفارات الإحرام حدیث ۲.

أزالته (۱) و الأقوی أن فیه الفدیه کغیره للروایه.

(و إزاله الشعر) (۲) بحلق و نتف و غیرهما مع الاختیار، فو اضطر (۳) کما لو -هذا و المستفاد من هذه النصوص هو الأعم من القص فیکون المدار علی مطلق الإزاله، و هی ظاهره فی الاختیار.

(۱)أی إزاله المکسور عند الضروره و الأذیه و علیه الفدیه کما فی صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن المحرم تطول أظفاره أو ینکسر بعضها فیؤذیه، قال: لا یقصّ منها شیئا إن استطاع، فإن کانت تؤذیه فلیقصها و لیطعم مکان کل ظفر قبضه من طعام)(۱).

(۲)قلیله و کثیره، من الرأس و اللحیه و سائر البدن، سواء کان بالحلق و القص أو النتف أو النوره أو غیرها بلا خلاف فی ذلک کله، للأخبار منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (من حلق أو نتف إبطه ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شیء علیه، و من فعله متعمدا فعلیه دم)(۲) ، و صحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا نتف الرجل ابطیه بعد الإحرام فعلیه دم)(۳) ، و صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن المحرم کیف یحک رأسه؟ قال: بأظافیره ما لم یدم أو یقطع الشعر)(۴) ، و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن المحرم یحتجم، قال: لا إلا أن لا یجد بدا فلیحتجم، و لا یحلق مکان المحاجم)(۵).

(۳)فمع الاضطرار فلا إثم فیه، لصحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (مرّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی کعب بن حجره الأنصاری، و القمل یتناثر من رأسه، فقال: أ تؤذیک هوامّک؟ فقال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآیه فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ ، فأمره رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فحلق رأسه و جعل علیه الصیام ثلاثه أیام، و الصدقه علی سته مساکین، لکل مسکین مدان، و النسک شاه)(۶) ، هذا و قال العلامه فی المنتهی: (لو کان له عذر من مرض أو وقع فی رأسه قمل أو غیر ذلک من أنواع الأذی جاز له الحلق إجماعا، للآیه و الأحادیث السابقه، ثم ینظر فإن کان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدیه علیه، کما لو نبت فی عینه أو نزل شعر حاجبیه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب بقیه کفارات الإحرام حدیث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب بقیه کفارات الإحرام حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب بقیه کفارات الإحرام حدیث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۷۳ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۱.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۶۲ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۱.

۶- (۶) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب بقیه کفارات الإحرام حدیث ۱.

نبت فی عینه جاز إزالته و لا شیء علیه، و لو کان التأذی بکثرته، لحر، أو قمل جاز أیضا لکن یجب الفداء، لأنه محل المؤذی، لا نفسه (۱) و المعتبر إزالته بنفسه، فلو کشط جلده علیها شعر فلا شیء فی الشعر (۲)، لأنه غیر مقصود بالإبانه.

فی حرمه تغطیه الرأس للرجل و ستر الوجه للمرأه

(و تغطیه الرأس (۳) للرجل) بثوب و غیره حتی بالطین و الحناء و الارتماس -بحیث یمنعه الإبصار، لأن الشعر أضرّ به فکان له إزاله ضرره کالصید إذا صال علیه، و إن کان الأذی من غیر الشعر لکن لا یتمکن من إزاله الأذی إلا بحلق الشعر کالقمل و القروح برأسه و الصداع من الحر بکثره الشعر وجبت الفدیه، لأنه قطع الشعر لإزاله ضرر عنه فصار کما لو أکل الصید للمخمصه.

لا یقال: القمل من ضرر الشعر، و الحر سببه کثره الشعر فکان الضرر منه أیضا لأنا نقول: لیس القمل من الشعر، و إنما لا یمکنه المقام إلا بالرأس ذی الشعر، فهو محل لا سبب، و کذلک الحر من الزمان، لأن الشعر یوجد فی البرد و لا یتأذی به، فقد ظهر أن الأذی فی هذین النوعین لیس من الشعر) انتهی، و قریب منه ما فی الدروس و کشف اللثام و غیرهما، لکن فی المدارک استشکل فی ذلک لإطلاق الآیه الشریفه فإذا کانت الإزاله بسبب المرض للأذی فی الرأس فالمتجه لزوم الفدیه، و أما ما کان لغیر ذلک فالأصل عدم الفدیه.

(۱)أی لا نفس الشعر هو المؤذی.

(۲)قال فی الجواهر (لخروجه عن مفهوم الإزاله فضلا عن القص و القلم و الحلق و النتف).

(۳)بلا خلاف، للأخبار منها: خبر عبد اللّه بن میمون عن جعفر عن أبیه علیهم السّلام (المحرمه لا تتنقب لأن إحرام المرأه فی وجهها، و إحرام الرجل فی رأسه)(۱) ، و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (الرجل المحرم یرید أن ینام یغطی وجهه من الذباب؟ قال: نعم، و لا یخمّر رأسه)۲، و صحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن محرم غطی رأسه ناسیا، قال: یلقی القناع عن رأسه و یلبّی و لا شیء علیه)۳،

هذا و إطلاق النصوص یقتضی عدم الفرق بین الستر بالمتعارف و المعتاد أو بغیرهما کالطین و الحناء و حمل متاع یستره، و قال سید المدارک (و هو غیر واضح لأن المنهی عنه فی الروایات المعتبره تخمیر الرأس و وضع القناع علیه و الستر بالثوب لا مطلق الستر، مع أن النهی لو تعلق به لوجب حمله علی ما هو المتعارف منه و هو الستر بالمعتاد)، و قد عرفت-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۵۵ - من أبواب تروک الأحرام حدیث ۲ و ۵ و ۳.

و حمل متاع يستره، أو بعضه. نعم يستثنى عصام القربه (۱)، و عصابه الصداع (۲) و ما يستر منه بالوساده (۳)، و فى صدقه باليد وجهان (۴)، و قطع فى التذكره بجوازه، و فى الدروس جعل تركه أولى. و الأقوى الجواز لصحيحه معاويه بن عمار، و المراد بالرأس هنا منابت الشعر (۵)...

-الاطلاق بل وقع الاتفاق على حرمه الارتماس مع أنه تغطيه للرأس بغير المتعارف، للأخبار منها: صحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا يرتمس المحرم فى الماء)(۱) ، و صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و لا ترتمس فى ماء تدخل فيه رأسك)۲.

ثم لا فرق بين تغطيه تمام الرأس أو بعضه كما صرح به الفاضل و الشهيد و غيرهما لأن النهى فى الأخبار المتقدمه يشمل تغطيه بعضه كما يشمل تغطيه تمامه.

(۱)من دون خلاف كما فى الجواهر، لصحيح ابن مسلم (سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يضع عصام القربه على رأسه إذا استسقى؟ قال: نعم)(۲) ، و قال فى مصباح المنير (و عصام القربه رباطها و سيرها الذى تحمل به).

(۲)لصحيح معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا بأس بأن يعصب الرجل المحرم رأسه من الصداع)(۳).

(۳)أى من الرأس، قال فى التذكره (لأن المتوسد يطلق عليه عرفا أنه مكشوف الرأس).

(۴)أى صدق التغطيه فيما لو ستر رأسه بيده أو ببعض أعضائه فاستظهر الجواز فى المدارك و هو مختار العلامه فى المنتهى و غيره، و استشكله فى التحرير، و جعل فى الدروس تركه أولى، و دليل الجواز لعدم صدق الستر به و لذا لو وضع يده على فرجه فى الصلاه فلا يعتبر مستور العوره، و لأنه مأمور بوجوب مسح الرأس باليد فى الوضوء المقتضى لستره باليد فى الجمله، و لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، و قال: لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض)(۴) ، و أما دليل المستشكل لاحتمال صدق الستر مع الالتزام بكون مسح اليد على الرأس فى الوضوء مخصصا، و هو ضعيف مع وجود هذا الصحيح.

(۵)قال فى المدارك (ذكر جمع من الأصحاب أن المراد بالرأس هنا منابت الشعر خاصه حقيقه

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۵۸ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۳ و ۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۵۷ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۷۰ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۴.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۶۷ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۳.

حقیقه، أو حکما (۱)، فالأذنان لیستا منه، خلافا للتحریر.

(و) تغطیه (الوجه) (۲)، أو بعضه (۳)(للمرأه)، و لا تصدق (۴) بالید کالرأس، و لا بالنوم علیه، و یستثنی من الوجه ما یتم به ستر الرأس (۵) لأن مراعاه الستر -أو حکما، و ظاهرهم خروج الاذنین منه، و به صرح الشارح قدس سره، و استوجه العلامه فی التحریر تحریم سترهما، و هو متجه لما رواه الکلینی فی الصحیح عن عبد الرحمن. و الظاهر أنه ابن الحجاج. قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المحرم یجد البرد فی أذنیه یغطیهما؟ قال: لا)(۱).

(۱)کما لو کان أصلع أو أقرع.

(۲)بلا خلاف فیه، للأخبار منها: خبر عبد اللّه بن میمون عن جعفر عن أبیه (عما) (المحرمه لا تنتقب، لأن إحرام المرأه فی وجهها و إحرام الرجل فی رأسه)(۲) ، و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (مرّ أبو جعفر علیه السّلام بامرأه متنقبه و هی محرمه فقال: أحرمی و اسفری و أرضی ثوبک من فوق رأسک، فإنک إن تنقبت لم یتغیر لونک، قال رجل: إلی أین ترضیه؟ قال: تغطی عینها، قلت: تبلغ فمها؟ قال: نعم)(۳) ، و خبر أحمد بن محمد بن أبی نصر عن أبی الحسن علیه السّلام (مرّ أبو جعفر علیه السّلام بامرأه محرمه قد استترت بمروحه فأماط المروحه بنفسه عن وجهها)۴.

هذا و یجوز وضع الیدین علیه و جواز نومها علی وجهها لعدم تناول الأخبار لذلک، ثم إن الأصحاب قد جوزوا لها سدل ثوبها من فوق رأسها علی وجهها إلی طرف الأنف کما سیأتی.

(۳)لخبر عبد اللّه بن میمون المتقدم المانع عن النقاب، و هو یستر بعض الوجه.

(۴)أی التغطیه.

(۵)قال الشارح فی المسالک، و لقد أجاد فیما أفاد: (قد اجتمع فی المرأه فعلان واجبان متنافیان فی الحدود، و هما الوجه فإنه یجب کشفه، و الرأس فإنه یجب ستره، و لا مفصل محسوس بینهما، و مقدمه الواجب متعارضه فیهما، و الظاهر أن حق الرأس مقدم لأن الستر أحوط من الکشف و لأن حق الصلاه أسبق) انتهی، و أیضا لأن حق الصلاه أهم من الإحرام، بل یمکن القول بأن أدله وجوب کشف الوجه فی الإحرام ناظره إلی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵۵ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵۵ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۲.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۴۸ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۳ و ۴.

أقوى، و حق الصلاه اسبق،(و يجوز لها سدل القناع إلى طرف أنفها (۱) بغير إصابه وجهها) على المشهور، و النص خال من اعتبار عدم الإصابه، و معه (۲) لا يختص بالأنف، بل يجوز الزياده، و يتخير الخنثى (۳) بين وظيفه الرجل و المرأه فتغطى الرأس، أو الوجه (۴)، و لو جمعت بينهما كفّرت (۵)،(و النقاب) للمرأه (۶)، و خصه مع دخوله فى تحريم تغطيه الوجه تبعا للروايه، و إلا فهو كالمستغنى عنه (و الحناء للزينه) (۷)، -المتعارف من كشف وجه المرأه حال كونها ساتره للرأس بما يوجب ستر بعض الوجه من باب المقدمه و عليه فلا تعارض بين الأدله.

(۱)بلا خلاف فيه، لصحيح العيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (كره النقاب - يعنى للمرأه المحرمه - و قال: تسدل الثوب على وجهها، قلت: حد ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر)(۱) ، نعم قد ورد فى الأخبار أن تسدله إلى فمها كما فى صحيح الحلبى المتقدم، و أن تسدله إلى الذقن كما فى صحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (المحرمه تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن)۲، و أن تسدله إلى النحر كما فى صحيح زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (المحرمه تسدل ثوبها إلى نحرها(۲) ، و هذا يقتضى التخيير، نعم يشترط عدم إصابه وجهها كما هو المشهور للجمع بين هذه الصحاح الداله على السدل و بين الصحاح الداله على منع التغطيه بحمل الأدله على غير المصيبه للبشره بخلاف الثانيه.

(۲)أى مع عدم إصابه الوجه.

(۳)لدوران الأمر بين محذورين إما وجوب كشف الرأس إن كان رجلا و إما وجوب ستره إن كان امرأه، و الأصل فى مثله التخيير لعدم ترجيح أحدهما على الآخر.

(۴)أى و إن كان رجلا فيجوز له تغطيه الوجه.

(۵)ففى ستر الرأس فالكفاره شاه، و فى ستر الوجه فديه له للأصل السالم عن المعارض، و لكن الاشتغال اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى فعليها كفاره الرأس للشك فى خروجها عن الرجوليه.

(۶)لخبر عبد اللّه بن ميمون المتقدم (المحرمه لا تنتقب)(۳).

(۷)ذهب العلامه فى المنتهى إلى التحريم و اختاره الشارح فى المسالك و الروضه هنا، لصحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تنظر فى المرآه و أنت محرم لأنه من الزينه، و لا تكتحل المرأه

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴۸ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۲ و ۶.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۴۸ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۷.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۵۵ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۲.

لا للسنه (۱) سواء الرجل و المرأه، و المرجع فيهما إلى القصد، و كذا يحرم قبل الإحرام إذا بقى أثره إليه (۲). و المشهور فيه الكراهه، و إن كان التحريم أولى.

فى حرمه التختم للزينه و لبس الحلىّ و لبس الخفين و التظليل و لبس السلاح

(و التختم للزينه) (۳) لا للسنه (۴) و المرجع فيهما إلى القصد أيضا.

(و لبس المرأه ما لم تعتده من الحلى (۵)، و إظهار المعتاد) منه (للزوج) و غيره من -بالسواد، إن السواد زينه)(۱) ، و التعليل يقتضى حرمه الزينه مطلقا بما فيها الحناء إذا كان لها، و ذهب الأكثر إلى الكراهه، لصحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سأله عن الحناء فقال: إن المحرم ليمسه و يداوى به بعيره، و ما هو بطيب، و ما به بأس)(۲) ، و يمكن حمله على ما لو اتخذه لا للزينه جمعا بين الأخبار.

(۱)صرح أكثر من واحد بذلك، و المدار على القصد، و قال فى المدارك (و يمكن المناقشه فيه بأن قصد السنه به لا يخرجه عن كونه زينه)، و فيه: إنه لا بد من التفصيل جمعا بين الأخبار كما تقدم.

(۲)للتعليل بالزينه التى تنطبق على الحناء سواء كان بعد الإحرام، أو قبله إذا بقى أثره، و المشهور على الكراهه بطريق أولى و لخبر أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن امرأه خافت الشقق، فإذا أرادت أن تحرم هل تخضب يديها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبنى أن تفعل)(۳)، و هى ظاهره فى الكراهه، و لكن لا بد من التمسك بعموم حرمه الزينه فضلا عن ضعف الخبر المذكور و أنه مقتضى الاحتياط.

(۳)بلا خلاف، لخبر مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و سألته أ يلبس المحرم الخاتم؟ قال عليه السّلام: لا يلبسه للزينه)(۴)، فضلا عن حرمه عموم الزينه كما فى صحيح حريز المتقدم.

(۴)و أما للسنه فيجوز بلا خلاف، لصحيح محمد بن إسماعيل (رأيت العبد الصالح و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضه)(۵)، و صحيح ابن أبى نصر عن نجيح عن أبى الحسن عليه السّلام (لا بأس بلبس الخاتم للمحرم)۴، و هذه الأخبار محموله على اللبس للسنه جمعا بين الأخبار.

(۵)يحرم على المرأه لبس الحلى للزينه بلا خلاف و لا إشكال للأخبار منها: صحيح ابن مسلم

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۳، و اورد ذيله فى الباب - ۳۳ - حديث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۲.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۴.

۵- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۳ و ۱.

المحارم، و كذا يحرم عليها لبسه للزينه مطلقا (۱) و القول بالتحريم كذلك هو المشهور و لا فديه له سوى الاستغفار (۲).

(و لبس الخفين (۳)...) -عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (المحرمه تلبس الحلّى كله إلا حليا مشهورا للزينه)(۱) ، فضلا عما تقدم من حرمه عموم الزينه، و يحرم عليها لبس ما لم تعتده و إن لم يكن بقصد الزينه لصحيح حريز عن أب عبد اللّه عليه السّلام (إذا كان للمرأه حلى لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليّها)(۲) ، و مفهومه عدم جواز ما لم تعتده حال الإحرام هذا على المشهور، و جعله المحقق على الأولى بنحو يشعر بترددده، لعدم صراحه الصحيح فى إثبات مفهومه، و لتعميم الإباحه لكل حلى لها ما لم يكن للزينه كما فى صحيح ابن مسلم المتقدم.

نعم إن الحلى المعتاد لها و إن جاز لبسه لغير الزينه كما هو حاصل ما تقدم، لكن يحرم عليها إظهاره حتى لزوجها لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج (سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المرأه يكون عليها الحلى و الخلخال و المسكه و القرطان من الذهب و الورق، تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها، أ تنزعه إذا احرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها)۳، و مقتضى الروايه حرمه إظهاره للرجال مطلقا فيندرج فى ذلك الزوج و المحارم و غيرهما مع عدم الوجه لتخصيص الزوج.

(۱)سواء كان معتادا أو لا.

(۲)للأصل السالم عن المعارض.

(۳)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و لا تلبس السراويل إلا أن لا يكون لك إزار، و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعل)(۳) ، و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و أىّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، و الجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما)۵، و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين، قال: له أن يلبس الخفين إن اضطر إلى ذلك و ليشقه عن ظهر القدم)۶، و هى ظاهره فى حرمه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۹ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۴.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۴۹ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۹ و ۱.

۳- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۶۴ - من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱ و ۲ و ۳.

(للرجل و ما يستر ظهر قدميه) مع تسميته لبسا (۱). و الظاهر أن بعض الظهر كالجميع إلا ما يتوقف عليه لبس النعلين (۲)(و التظليل للرجل (۳) الصحيح سائرا) -ستر ظهر القدم بما يسمى لبسا كما صرح به الشهيدان و هذا الحكم مختص بالرجل لاختصاص الأخبار المتقدمه به، فلا يحرم على المرأه اختيارا، و خالف الشيخ فجعل المنع عاما للرجل و المرأه معا لقاعده الاشتراك.

(۱)أما ستره بغير اللبس فليس بمحرم، و لذا قال فى الجواهر: (و لا ستره جميعه بغير اللبس كالجلوس و إلقاء طرف الإزار و كونه تحت الغطاء فى النوم للأصل بعد الخروج عن النص (لأن النصوص ظاهره فى حرمه اللبس لظهر القدم.

(۲)كما هو ظاهر الأخبار المتقدمه، و منه تعرف ضعف ما فى الجواهر حيث قال (نعم الظاهر اختصاص الحرمه بما كان لباسا ساترا لظهر القدم بتمامه، فلا يحرم الساتر لبعضه، و إلا لم يجز النعل، و دعوى أن حرمه الجميع تقتضى حرمه البعض ممنوعه، بعد أن كان العنوان فى الحرمه هو المجموع الذى لا يصدق على البعض)، و فيه: إن ظاهر الأخبار هو حرمه الجميع - لا المجموع - و هو يقتضى حرمه البعض.

(۳)على المشهور للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السّلام (سألته عن المحرم يركب القبه فقال: لا، قلت: فالمرأه المحرمه؟ قال: نعم)(۱) ، و صحيح ابن المغيره عن أبى الحسن الأول عليه السّلام (أظلل و أنا محرم؟ قال: لا قلت: فأظلل و أكفر؟ قال: لا قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلّل و كفر)۲، و هذه الأخبار ظاهره فى حرمه التظليل و منه تعرف ضعف ما عن ابن الجنيد من جعل ترك التظليل أولى و مستحبا و هذا الحكم مختص بحال السير فيجوز للمحرم الاستغلال بالسقف و الشجره و الخباء حال النزول عند العلماء كافه كما فى التذكره، و يدل عليه مضافا إلى الأصل صحيح جعفر المثنى عن أبى الحسن عليه السّلام (كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يركب راحلته فلا يستظل عليها و تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، و ربما ستر وجهه بيده، و إذا نزل استظل بالخباء و فى البيت و الجدار)(۲) ، و خبر محمد بن الفضيل (كنا فى دهليز يحيى بن خالد بمكه، و كان هناك أبو الحسن موسى و أبو يوسف، فقام إليه أبو يوسف و تربع بين يديه فقال: يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلّل؟ قال: لا قال: فيستظلّ بالجدار و المحمل و يدخل البيت و الخباء؟ قال: نعم، قال: فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ، فقال له أبو

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۶۴ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۱ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۶۶ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۱.

فلا- يحرم نازلا- اجماعا، و لا ماشيا إذا مر تحت المحمل و نحوه (۱)، و المعتبر منه ما كان فوق رأسه، فلا يحرم الكون فى ظل المحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه. و احترز بالرجل عن المرأه و الصبى فيجوز لهما الظل اتفاقا، و بالصحيح عن العليل (۲)، و ان لا- يتحمل الحر و البرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عاده، -الحسن عليه السّلام: يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسك و قياس أصحابك، إن اللّه عز و جل أمر فى كتابه بالطلاق و أكد فيه شاهدين و لو يرض بهما إلا عدلين، و أمر فى كتابه بالتزويج و أحمله بلا- شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل اللّه، و أبطلتم شاهدين فيما أكد اللّه عز و جل، و أجزتم طلاق المجنون و السكران، حج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فأحرم و لم يظلّل، و دخل البيت و الخباء و استظلّ بالمحمل و الجدار ففعلنا كما فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فسكت(۱) ، ثم إن هذا الحكم مختص بالرجل لصحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا بأس بالقبه على النساء و الصبيان و هم محرمون)(۲) ، و صحيح ابن مسلم المتقدم.

(۱)مما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف فيه كما فى المنتهى لصحيح ابن بزيع (كتبت إلى الرضا عليه السّلام هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظل المحمل؟ فكتب نعم)(۳) ، هذا و ظاهر عبارته بجواز التظليل ماشيا و نازلا دون ما لم كان راكبا أن التظليل المحرم مختص بحال الركوب فقط و لذا قال صاحب الجواهر (و على كل حال فصريح ثانى الشهيدين اختصاص حرمه التظليل بحال الركوب دون المشى، و فيه منع واضح لإطلاق الأدله التى لا ينافيها النهى عنه حال الركوب الذى هو أحد الأفراد، نعم فى صحيح ابن بزيع - إلى أن قال - إلا أنه يمكن دعوى انسياقه إلى إراده المشى فى ظله لا الكون تحت الحمل و المحمل و حينئذ فلا يختص بالماشى، بل يجوز للراكب ذلك أيضا، على أنه لم سلم كان ينبغى الاقتصار عليه لا تخصيص الحرمه بحال الركوب على وجه يجوز له المشى مع التظليل بشمسيه و نحوها مما لم يكن فوق رأسه) انتهى.

(۲)فيجوز للاضطرار للأخبار منها: صحيح ابن بزيع (سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطرا و شمس و أنا أسمع، فأمره أن يفدى شاه يذبحها بمنى)(۴) ، و صحيح إبراهيم بن أبى محمود (قلت للرضا عليه السّلام: المحرم يظلل على محمله و يفدى إذا كانت الشمس-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶۶ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶۵ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۶۷ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ۶.

فیجوز له الظل لکن تجب الفدیه،(و لبس السلاح اختیارا) (۱) فی المشهور و إن ضعف دلیله (۲)، و مع الحاجه إلیه یباح قطعا، و لا فدیه فیه مطلقا (۳).

فی حرمه قطع شجر الحرم و حشیشه و قطع هوام الجسد

(و قطع شجر الحرم و حشیشه) (۴) الأخضرین (۵)،(إلا الإذخر (۶) و ما ینبت فی) -و المطر یضرّ به، قال: نعم، قلت: کم الفداء؟ قال: شاه)(۱) و صحیح ابن المغیره المتقدم.

(۱)فالمشهور علی حرمته، لصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (أ یحمل السلاح المحرم؟ فقال: إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فلیلبس السلاح)(۲) ، و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إن المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا کفاره علیه)۳.

و عن المحقق و العلامه أنه مکروه لعدم حجیه مفهوم الشرط، أو لکون جمل بعض السلاح مما یوجب تغطیه الرأس کالمغفر أو لصدق اللبس و إحاطه البدن کالدرع و البیضه فیحرم لذلک لا لکونه حملا للسلاح، فلا یشمل حمل السهم و السیف و الرمح و نحوه مما لا یصدق علیه اللبس و لا یحیط بالبدن، و یدل علیه التعبیر بلبس السلاح فی الأخبار.

(۲)بناء علی أن الدلیل هو مفهوم الشرط.

(۳)لحاجه أو عدمها، للأصل السالم عن المعارض، و ما یتوهم أنه معارض موهون لإعراض الأصحاب عنه، و هو صحیح الحلبی المتقدم، و ظاهره ثبوت الکفاره علیه إذا لبسه مع عدم الخوف، إلا أنه لا قائل بذلک کما اعترف غیر واحد کما فی الجواهر.

(۴)بلا خلاف فیه، للأخبار منها: صحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کل شیء ینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس أجمعین، إلا ما انبتّه أنت أو غرسته)(۳) ، و صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن شجره أصلها فی الحرم و فرعها فی الحل، فقال: حرم فرعها لمکان أصلها، قلت: فإن أصلها فی الحل و فرعها فی الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمکان فرعها)(۴).

(۵)لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (حرم اللّه حرمه بریدا فی برید أن یختلی خلاه و یعضد شجره إلا الاذخر)(۵) ، و الخلاء هو الرطب من النبات کما عن مصباح المنیر و النهایه، نعم عن غیرهما خلافه فعن الجوهری (الخلاء مقصورا الحشیش الیابس)، و لذا ذهب بعضهم إلی حرمه قطع کل ما ینبت فی الحرم حتی الیابس.

(۶)قد استثنی من الحکم السابق أربعه أشیاء الأول: الاذخر، و هو بکسر الهمزه و الخاء-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۵.

٢- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٢ و ١.

٣- ((٢) الوسائل الباب - ٨٦ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٤.

٤- ((٣) الوسائل الباب - ٩٠ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

٥- ((٤) الوسائل الباب - ٨٧ - من أبواب تروك الإحرام حديث ٤.

(ملکه، و عودی المحاله) بالفتح و هی البکره الکبیره التی یستقی بها علی الإبل قاله الجوهری. و فی تعدی الحکم إلی مطلق البکره نظر (۱)، من ورودها لغه مخصوصه، و کون الحکم علی خلاف الأصل (و شجر الفواکه)، و یحرم ذلک (۲) علی المحل أیضا (۳)، و لذا لم یذکره فی الدروس من محرمات الإحرام (۴)،(و قتل هوامّ الجسد) (۵) -المعجمه نبت معروف، و استثناؤه لصحیح زراره المتقدم، الثانی: ما ینبت فی ملکه بلا خلاف فی ذلک، لخبر حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی الشجره یقلعها الرجل من منزله فی الحرم فقال: إن بنی المنزل و الشجره فیه فلیس له أن یقلعها، و إن کان نبتت فی منزله و هو له قلعها)(۱) ، بالإضافه إلی صحیح حریز المتقدم، الثالث: عود المحاله، و المحاله بفتح المیم کما نص علیه الجوهری، و قیل بکسرها، و هی البکره العظیمه، و عوداها اللذان تجعل علیهما لیستقی بها، و الاستثناء لخبر زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (رخص رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی قطع عودی المحاله - و هی البکره التی یستقی بها - من شجر الحرم، و إلا ذخر)۲، و فی الطریق ضعف لأن الخبر مرسل من الشیخ زراره، فلذا ذهبت جماعه إلی عدم الاستثناء فیه، الرابع: شجر الفواکه سواد أنبته اللّه أو الآدمیون بلا خلاف، للأخبار منها: خبر سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الرجل یقطع من الأراک الذی بمکه، قال: علیه ثمنه یتصدق به، و لا ینزع من شجر مکه شیء إلی النخل و شجر الفواکه)(۲).

(۱)من عدم التعدی عن النصوص لأنه قیاس، و من التعدی لأن الحکم فی عودی المحاله تنبیه بالأعلی علی الأدنی، و قال فی الجواهر: (ثم علی تقدیر الجواز ینبغی الاقتصار علی خصوص البکره العظیمه المسماه بالمحاله اقتصارا علی خصوص النصوص).

(۲)أی قطع شجر الحرم و حشیشه.

(۳)بلا خلاف لصریح صحیح حریز المتقدم (کل شیء ینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس أجمعین)(۳).

(۴)إذا کان قطع شجر الحرم و حشیشه محرفا علی المحرم معا فلا داعی لجعله من تروک الإحرام، بجعل مسأله برأسها کما فعل فی الدروس.

(۵)بلا خلاف فی الجمله للأخبار، منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۸۷ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۳ و ۵.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب بقیه کفارات الإحرام حدیث ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۸۶ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۴.

بالتشديد جمع هامه، و هی دوابه کالقمل و القراد (۱)، و فی إلحاق البرغوث بها قولان (۲) أجودهما العدم. و لا فرق بین قتله مباشره و تسبیبا (۳) کوضع دواء یقتله، (و یجوز نقله) (۴) من مکان إلی آخر من جسده، و ظاهر النص و الفتوی عدم اختصاص المنقول إلیه بکونه مساویا للأول، أو أحرز، نعم لا یکفی ما یکون معرضا لسقوطه قطعا، أو غالبا.

-(إذا أحرمت فاتق قتل الدواب کلها إلا الأفعی و العقرب و الفأره)(۱) ، و صحیح زراره (سألته عن المحرم هل یحک رأسه أو یغسل بالماء؟ قال: یحک رأسه ما لم یتعمد قتل دابه(۲) ، و خبر أبی الجارود (سأل رجل أبا جعفر علیه السّلام عن رجل قتل قمله و هو محرم، قال: بئس ما صنع، قلت: فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها)(۳) ، و المشهور علی حرمه القتل سواء کانت الدابه علی ثوبه أو جسده لإطلاق الأخبار، و عن الشیخ فی المبسوط و ابن حمزه أنهما جوزا قتل ذلک إذا کان علی البدن، و لیس لهما مستند ظاهر.

(۱)مثل عزاب مت یتعلق بالبعیر و نحوه، و هو کالقمل للإنسان کما عن مصباح المنیر.

(۲)العدم، لخبر زراره عن أحدهما علیهما السّلام (سألته عن المحرم یقتل البقه و البرغوث إذا رآه، قال: نعم)(۴) ، و لکن فی نسخه (إذا أذاه) فضلا عن خبر زراره الآخر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا بأس بقتل البرغوث و القمله و البقه فی الحرم)۵، و هو محمول علی الضروره جمعا بین الأخبار، و لذا یقوی حرمه قتله فی الحرم و غیره کما عن البعض.

(۳)لصدق القتل فی الجمیع.

(۴)لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (المحرم یلقی عنه الدواب کلها إلا القمله فإنها من جسده، و إن أراد یحوّل قمله من مکان إلی مکان فلا یضره)(۵) ، و إطلاقه یقتضی عدم الفرق بین نقله إلی مکان أحرز مما کان فیه أو غیره، و قیده الشارح فی المسالک بالمساوی أو الأحرز، و هو تقیید من غیر دلیل کما فی المدارک، نعم یمکن القول بالمنع من وصفه فی محل یکون معرّضا للسقوط لأنه یؤول إلی الإلقاء المحرّم کما فی خبر الحسین بن العلاء عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا یرمی المحرم القمله من ثوبه، و لا من

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸۱ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷۳ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۴.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب بقیه کفارات الإحرام حدیث ۸.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۷۹ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۳ و ۲.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۷۸ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۵.

القول فی الطواف

فی ما یشترط فی الطواف

(القول فی الطواف. و یشترط فیه رفع الحدث) (۱) مقتضاه عدم صحته من المستحاضه و المتیمم (۲)، لعدم إمکان رفعه فی حقهما و إن استباحا العباده بالطهاره. و فی الدروس أن الأصح الاجتزاء بطهاره المستحاضه و المتیمم مع تعذر المائیه، و هو المعتمد، و الحکم مختص بالواجب، أما المندوب فالأقوی عدم اشتراطه بالطهاره و إن کان أکمل، و به صرح المصنف فی غیر الکتاب.

-جسده متعمدا)(۱).

(۱)الأصغر و الأکبر، و اشتراط الطهاره منهی فی الطواف الواجب بلا خلاف فیه للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا بأس أن تقضی المناسک کلها علی غیر وضوء إلا الطواف بالبیت)(۲) ، و صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام (سألته عن رجل طاف بالبیت و هو جنب، فذکر و هو فی الطواف، قال: یقطع طوافه، و لا یقیّد بشیء مما طاف، و سألته عن رجل طاف ثم ذکر أنه علی غیر وضوء، قال:

یقطع طوافه و لا یعتدّ به)۳.

و أما فی الطواف المندوب فذهب الأکثر علی عدم الاشتراط، للأخبار منها: صحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی رجل طاف تطوعا و صلی رکعتین و هو علی غیر وضوء؟ قال: یعید الرکعتین و لا یعید الطواف)(۳) ، و صحیح ابن مسلم (سألت أحدهما علیهما السّلام عن رجل طاف طواف الفریضه و هو علی غیر طهر؟ قال: یتوضأ و یعید طوافه، و إن کان تطوعا توضأ و صلی رکعتین)۵، و خبر عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا بأس بأن یطوف الرجل النافله علی غیر وضوء ثم یتوضأ و یصلی)۶، و عن أبی الصلاح و العلامه اشتراط الطهارتین تمسکا بإطلاق بعض الروایات المتضمنه لاعتبار الطهاره فی الطواف، و هو ضعیف مع هذه الأخبار المفصّله، نعم لا یمکن أن یکون جنبا لحرمه دخوله المسجد الحرام.

(۲)ظاهر عباره الشارح أن التیمم البدلی عن الوضوء و الغسل لا یبیح الدخول فی الطواف الواجب، لأنه بنیه استباحه الصلاه فلا یرفع الحدث، و قال فی الجواهر مستشکلا علی شرح العباره: (و فی اللمعه اعتبار الحدث فیه - أی الطواف - و استظهر منها فی الروضه عدم إجزاء الطهاره الاضطراریه، و لکن یمکن منعه علیه، بأنه یرید من رفع الحدث ما-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷۸ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۳.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب الطواف حدیث ۱ و ۴.

۳- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب الطواف حدیث ۷ و ۳ و ۲.

(و) رفع (الخبث) (۱)، و إطلاقه أيضا يقتضى عدم الفرق بين ما يعفى عنه -يشمل ذلك و لو حكما) انتهى، و ذلك لأن الأصحاب قد جعلوا التيمم بدل الوضوء أو الغسل بجميع أحكامها كما يقتضيه عموم صحيح جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا)(۱) ، و لذا كان المعروف من مذهبهم استباحه الطواف بالتيمم كما يستباح بالوضوء و الغسل، نعم ذهب العلامه و ولده فخر المحققين إلى أنه لا يباح بالتيمم للجنب دخول المسجدين و لا اللبث فى بقيه المساجد، و لازمه أن لا يكون التيمم رافعا للحدث و أن لا يستباح به الطواف، و قد عرفت ضعفه.

و أما المستحاضه فطهارتها المأموره بها مجزيه لها و رافعه للحدث، للأخبار منها: مرسل يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (المستحاضه تطوف بالبيت و تصلى و لا تدخل الكعبه)(۲).

(۱)أى إزاله النجاسه عن الثوب و البدن سواء كان فى الطواف الواجب أو المندوب كما عن الأكثر للأخبار منها: النبوى المشهور (الطواف بالبيت صلاه)(۳) ، فيشترط فيه ما يشترط فى الصلاه و لو كانت مندوبه، و لعموم خبر يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف؟ قل: ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم فيعرفه، ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه)(۴) ، و عن ابن الجنيد و ابن حمزه الكراهه فى ثوب نجس و إن لم يعف عنه فى الصلاه، لمرسل البزنطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قلت له: رجل فى ثوبه دم مما لا تجوز الصلاه فى مثله فطاف فى ثوبه، فقال: اجزأه الطواف فيه، ثم ينزعه و يصلى فى ثوب طاهر)۵، و إرساله يمنع من الاعتماد و عليه عند عدم الجابر فضلا عن وجود المعارض، هذا و على الاشتراط فهل يعفى فى الطواف كما يعفى فى الصلاه؟ ذهب جماعه منهم العلامه و ابن إدريس إلى عدم العفو، لعموم خبر يونس المتقدم، و عن المحقق الثانى و الشهيد الثانى فى المسالك العفو لعموم تنزيل الطواف منزله الصلاه كما فى النبوى المتقدم.

هذا و قد قال الشارح فى المسالك (و لو كانت النجاسه مما يعفى عنها فى الصلاه، ففى العفو عنها قولان، أجودهما العفو، و قطع ابن إدريس و العلامه بعدمه، و هو يتوجه على أصلهما من تحريم إدخال النجاسه فى المسجد و إن لم تكن ملوّثه، فيكون الطواف منهيا-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب التيمم حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۹۱ - من أبواب الطواف حديث ۲.

۳- (۳) غوالى اللئالى ج ۲ ص ۱۶۷ حديث ۳.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۵۲ - من أبواب الطواف حديث ۲ و ۳.

فی الصلاه و غیره. و هو یتم علی قول من منع من إدخال مطلق النجاسه المسجد لیکون منهیا عن العباده به (۱)، و مختار المصنف تحریم الملوّثه خاصه فلیکن هنا (۲) کذلک، و ظاهر الدروس القطع به. و هو حسن، بل قیل: بالعفو عن النجاسه هنا مطلقا (۳)،(و الختان فی الرجل) (۴) مع إمکانه فلو تعذر و ضاق وقته سقط (۵)، و لا یعتبر فی المرأه، و أما الخنثی (۶) فظاهر العباره عدم اشتراطه فی حقه، و اعتباره قوی، لعموم النص إلا ما أجمع علی خروجه، و کذا القول فی الصبی و إن لم یکن مکلفا (۷) کالطهاره بالنسبه إلی صلاته،(و ستر العوره) (۸) التی -عنه و هو یقتضی الفساد، و مثله الکلام فی الصلاه فی المسجد کذلک، و قد صرح العلامه ببطلانها فی الخاتم النجس فیه فضلا عن غیره لمکان النهی) و فیه: إن عدم العفو عند ابن إدریس و العلامه لعموم خبر یونس و لیس لهذا الأصل المذکور.

(۱)بالمسجد.

(۲)أی فی الإحرام.

(۳)عفی عنها فی الصلاه أو لا.

(۴)فهو شرط فی صحه الطواف الواجب و المندوب بلا خلاف إلا من ابن إدریس، و قال عنه فی الجواهر (أنه واضح الضعف)، و یدل علی الحکم أخبار:

منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (الأغلف لا یطوف بالبیت و لا بأس أن تطوف المرأه)(۱) ، و صحیح حریز و إبراهیم بن عمر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا بأس أن تطوف المرأه غیر مخفوضه، و أما الرجل فلا یطوفن إلا و هو مختون)۲.

(۵)لاشتراط التکلیف بالتمکن.

(۶)و هو الخنثی المشکل فیجب ختانه لعموم الأخبار و لم یخرج منها إلا المرأه و هو مشکوک الأنوثه.

(۷)لاشتراط الختان فی صحه الطواف کما اشترطت الطهاره فی صحه الصلاه.

(۸)للنبوی المتقدم (الطواف فی البیت صلاه)(۲) ، و ستر العوره شرط فی الصلاه فیجب فی الطواف، و لخبر ابن عباس المروی فی العلل (إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بعث علیا ینادی: لا یحج بعد هذا العام مشرک، و لا یطوف بالبیت عریان)(۳).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب مقدمات الطواف حدیث ۱ و ۳.

۲- (۳) غوالی اللئالی ج ۲ ص ۱۶۷ حدیث ۳.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۵۳ - من أبواب الطواف حدیث ۱.

يجب سترها فی الصلاه و یختلف بحسب حال الطائف فی الذکور و الأنوثه.

فی واجبات الطواف

(و واجبه النیه) (۱) المشتمله علی قصده (۲) فی النسک المعین من حج أو عمره إسلامی، أو غیره، تمتع، أو أحد قسیمیه، و الوجه علی ما مر (۳) و القربه و المقارنه للحرکه فی الجزء الأول من الشوط (۴)،(و البداءه بالحجر الأسود) (۵) بأن یکون أول جزء من بدنه بإزاء أول جزء منه حتی یمر علیه کله و لو ظنا (۶).

و الأفضل استقباله حال النیه بوجهه للتأسی (۷). ثم یأخذ فی الحرکه علی (۱)بلا خلاف - کما فی الجواهر - لکون الطواف من العبادات.

(۲)قد تقدم البحث بأن النیه مشتمله علی القصد مع القربه.

(۳)قد تقدم أنه لا بد من قصد هذه الخصوصیات عند توقف التعیین علیها و إلا فلا یجب.

(۴)لا بد من المقارنه لأول أفعال الطائف حتی یصح وقوع الطواف عن نیه، و إنما یتم هذا بناء علی أن النیه اخطاریه، و إما بناء علی أنها علی نحو الداعی فلا یضر تقدمها لبقائها إلی أول الطواف.

(۵)لا خلاف فیه، للأخبار منها ما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم (أنه بدأ بالحجر فاستلمه و فاضت عیناه من البکاء)(۱). مع ما ورد عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم (خذوا عنی مناسککم)(۲) ، و صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من اختصر فی الحجر الطواف فلیعد طوافه من الحجر الأسود إلی الحجر الأسود)(۳).

(۶)ذهب إلی ذلک العلامه و من تبعه، و قال فی الجواهر (لم نعرف شیئا من ذلک لمن سبق العلامه - إلی أن قال - لا دلیل علیه بل ظاهر الأدله خلافه - إلی أن قال - بل ظاهر المدارک و الریاض و غیرهما عدم اعتبار محل الابتداء فلو ابتدأ مثلا بآخر الحجر کان له الختم بأوله، و لعله لصدق أنه ابتدأ بالحجر و ختم به) و هو جید.

(۷)لخبر محمد بن مسلم (سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: حدثنی أبی أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم طاف علی راحلته و استلم الحجر بمحجته، و سعی علیها بین الصفا و المروه)(۴) ، و یدل علی الحکم أخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا دنوت من

۱- (۱) المنتهی ج ۲ ص ۶۹۰.

۲- (۲) غوالی اللئالی ج ۱ ص ۲۱۵ حدیث ۷۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب الطواف حدیث ۳.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۸۱ - من أبواب الطواف حدیث ۲.

الیسار (۱) عقیب النیه. و لو جعله علی یساره ابتداء (۲) جاز (۳) مع عدم التقیه، و إلا فلا (۴)، و النصوص مصرحه باستحباب الاستقبال، و کذا جمع من الأصحاب،(و الختم به) (۵) بأن یحاذیه فی آخر شوطه، کما ابتدأ أولا لیکمل الشوط من غیر زیاده و لا نقصان.

(و جعل البیت علی یساره) (۶) حال الطواف، فلو استقبله بوجهه، أو ظهره، -الحجر الأسود فارفع یدیک و احمد اللّه و اثن علیه و صل علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و اسأل اللّه أن یتقبل منک، ثم استلم الحجر و قبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بیدک، فإن لم تستطع أن تستلمه بیدک فأشر إلیه)(۱) ، و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتی تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و تقول: الحمد للّه الذی هدانا لهذا...)۲، و حمل الاستقبال عند الأصحاب علی الاستحباب، للأخبار منها: خبر حماد بن عثمان (إن رجلا أتی أبا عبد اللّه علیه السّلام فی الطواف فقال: ما تقول فی استلام الحجر؟ فقال: استلمه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فقال: ما أراک استلمته، قال: أکره أن أوذی ضعیفا أو أتأذی، فقال: قد زعمت أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم استلمه، فقال: بلی، و لکن کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إذا رأوه عرفوا له حقه، و أنا فلا یعرفون لی حقی)(۲).

(۱)لتکون الکعبه علی یساره بلا خلاف فی ذلک، و قال فی المدارک (و استدل علیه بفعل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و هو المستفاد من مجموع اخبار الطواف التی سیأتی بعضها.

(۲)من دون استقبال الحجر.

(۳)لأن الاستقبال مستحب.

(۴)أی و مع التقیه فیجب الاستقبال موافقه للعامه.

(۵)بلا خلاف فیه، لصحیح معاویه بن عمار المتقدم (من اختصر فی الحجر الطواف فلیعد طوافه من الحجر الأسود)(۳) ، و مثله غیره، و یأتی فیه الخلاف المتقدم من کفایه الختم عرفا أو لا بد من مرور تمام بدنه إلی آخر جزء منه للدقه العقلیه.

(۶)قد تقدم دلیله، و لازمه لو طاف و قد استقبل البیت أو استدبره أو جعله علی یمینه و لو فی خطوه منه فتجب الإعاده.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب الطواف حدیث ۱ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الطواف حدیث ۸.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب الطواف حدیث ۳.

أو جعله على يمينه و لو فى خطوه منه بطل،(و الطواف بينه و بين المقام) (۱) حيث هو الآن، مراعيا لتلك النسبه من جميع الجهات، فلو خرج عنها و لو قليلا بطل، و تحتسب المسافه من جهه الحجر من خارجه و إن جعلناه خارجا من البيت.

و الظاهر أن المراد بالمقام نفس الصخره (۲)، لا ما عليه من البناء، ترجيحا للاستعمال الشرعى على العرفى لو ثبت.

(و إدخال الحجر) فى الطواف (۳)...

(۱)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: خبر محمد بن مسلم (سألته عن حد الطواف بالبيت الذى من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت، قال: كان الناس على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يطوفون بالبيت و المقام، و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و البيت، فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف، و الحد قبل اليوم و اليوم واحد، قدر ما بين المقام و بين نواحى البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت، بمنزله من طاف بالمسجد لأنه طاف فى غير حد و لا طواف له)(۱) ، و عن ابن الجنيد جواز الطواف خلف المقام عند الضروره، لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحب ذلك و ما أرى به بأسا، فلا تفعل إلا أن لا تجد منه بدا)(۲) ، و عن الصدوق الافتاء به عند الاختيار أيضا، و هو موهون بإعراض المشهور عنه.

ثم هل المسافه بين المقام و البيت يجب أن تراعى من جميع الجهات، نسبه فى المدارك إلى قطع الأصحاب، نعم من جهه حجر اسماعيل فتحسب المسافه من خارجه لوجوب إدخاله فى البيت عند الطواف و إن لم نقل إنه جزء من البيت، كما عليه جماعه، و عن الشارح فى المسالك و غيره إن المسافه. من البيت حتى من جهه حجر اسماعيل، و إن لم يجز سلوكه فى الطواف، لظاهر خبر ابن مسلم المتقدم و هو الأقوى.

(۲)قال سيد المدارك: (و اعلم أن المقام حقيقه هو العمود من الصخر الذى كان إبراهيم عليه السّلام يصعد عليه عند بنائه البيت، و عليه اليوم بناء، و يطلق على جميعه مع ما فى داخله المقام عرفا)، و إذا دار حمل اللفظ على الشرعى أو العرفى فيقدم الشرعى لأن الألفاظ تحمل على مراد المتكلم و هو الشارح هنا.

(۳)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (رجل طاف بالبيت-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب الطواف حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب الطواف حديث ۲.

للتأسی (۱)، و الأمر به، لا لکونه من البیت (۲) بل قد روی أنه لیس منه، أو أن بعضه منه و أما الخروج عن شیء آخر خارج الحجر فلا یعتبر إجماعا (۳)،(و خروجه بجمیع بدنه عن البیت) (۴)...

-فاختصر شوطا واحدا فی الحجر، کیف یصنع؟ قال: یعید الطواف الواحد)(۱) ، و صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من اختصر فی الحجر الطواف فلیعد طوافه من الحجر الأسود إلی الحجر الأسود)۲.

(۱)قد صرح بذلک جماعه من الفقهاء منهم سید المدارک.

(۲)ففی الدروس المشهور کونه من البیت، و عن التذکره و المنتهی أن جمیعه منه، و روت العامه عن عائشه نذرت أن أصلی رکعتین فی البیت، فقال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: صل فی الحجر، فإن سته أذرع منه من البیت)(۲) ، و ذکر العلامه فی التذکره (أن البیت کان لاصقا بالأرض، و له بابان شرقی و غربی، فهدمه السیل قبل مبعث رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بعشر سنین، و أعادت قریش عمارته علی الهیئه التی هو علیها الیوم، و قصرت الأموال الطیبه و الهدایا و النذور عن عمارته، فترکوا من جانب الحجر بعض البیت، و خلفوا الرکنین الشامیین عن قواعد إبراهیم، و ضیّقوا عرض الجدار من الرکن الأسود إلی الشامی الذی یلیه، فبقی من الأساس شبه الدکان مرتفعا، و هو الذی یسمی الشاذروان) انتهی کلامه.

غیر أن نصوص أهل البیت علیه السّلام علی خلاف ذلک، ففی صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الحجر، أ من البیت هو أو فیه شیء من البیت؟ قال: لا و لا قلامه ظفر، و لکن إسماعیل دفن أمه فیه، فکره أن یوطأ فحجّر علیه حجرا، و فیه قبور الأنبیاء)(۳) و مثله غیره.

(۳)قال فی المسالک (و علی کل حال فالإجماع واقع من المسلمین علی أنه لیس خارج الحجر شیء آخر یجب الخروج عنه، فیجوز الطواف خلفه ملاصقا بحائطه من جمیع الجهات، و إنما نبهنا علی ذلک لأنه قد اشتهر بین العامه هناک اجتناب محل لا أصل له فی الدین).

(۴)فلا یجوز المشی علی أساس البیت و هو القدر الباقی من أساس الحائط بعد عمارته أخیرا و یسمی الشاذروان لأنه من الکعبه فلا یصدق الطواف بالبیت لو مشی علی أساس، و کذا-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب الطواف حدیث ۱ و ۳.

۲- (۳) الترمذی ج ۲ ص ۱۸۱ حدیث ۸۷۷، و سنن البیهقی ج ۵ ص ۸۹.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب الطواف حدیث ۱.

فلو أدخل يده فی بابه حالته (۱)، أو مشی علی شاذروانه و لو خطوه، أو مسّ حائطه من جهته (۲) ماشیا بطل فلو أراد مسه وقف حالته (۳)، لئلا یقطع جزء من الطواف غیر خارج عنه (۴).

(و إکمال السبع) (۵) من الحجر إلیه شوط (۶)،(و عدم الزیاده علیها (۷) فیبطل) -لا یجوز المشی علی حائط حجر اسماعیل لوجوب إدخاله فی الطواف، بلا خلاف فی ذلک أبدا، نعم وقع الخلاف فیمن مسّ الجدار بیده فی موازاه الشاذروان، فقیل بعدم الجواز کما عن التذکره لأن من مسّ علی هذا الوجه یکون بعض بدنه فی البیت فلا یصدق الطواف بتمام بدنه بالبیت، و قیل بالجواز کما عن القواعد، لصدق الطواف بالبیت عرفا لخروج معظم بدنه عنه، و کذا یأتی الخلاف فیمن أدخل یده فی باب الکعبه حال طوافه، نعم من مسّ جدار البیت من غیر الشاذروان فلا إشکال فی الجواز و لا خلاف لصدق طوافه بجمیع بدنه خارج البیت.

(۱)حاله الطواف.

(۲)أی مسّ حائط البیت من جهه الشاذروان.

(۳)أی حاله الطواف.

(۴)أی لئلا یتحقق منه جزء من الطواف و هو غیر خارج بتمام بدنه عن البیت.

(۵)بلا خلاف فیه، للأخبار المستفیضه بل المتواتره منها: خبر حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبیه عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السّلام فی وصیه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لعلی علیه السّلام (یا علی، إن عبد المطلب سنّ فی الجاهلیه خمس سنن، و أجراها اللّه عز و جل فی الإسلام، حرّم نساء الآباء علی الأبناء - إلی أن قال - و لم یکن للطواف عدد عند قریش فسنّ لهم عبد المطلب سبعه أشواط، فأجری اللّه عز و جل ذلک فی الإسلام)(۱).

(۶)بلا خلاف، للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار المتقدمه (من اختصر فی الحجر الطواف فلیعد طوافه من الحجر الأسود إلی الحجر الأسود)(۲).

(۷)أی علی السبع، و البطلان هو المعروف من مذهب الأصحاب، للأخبار منها: خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل طاف بالبیت ثمانیه أشواط، قال: یعیده حتی یستتمه)(۳)، و خبر عبد اللّه بن محمد عن أبی الحسن علیه السّلام (الطواف المفروض إذا زدت علیه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت علیها، فعلیک الإعاده و کذلک السعی)۴.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب الطواف حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب الطواف حدیث ۳.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب الطواف حدیث ۱ و ۱۱.

(أن تعمّده) و لو خطوه، و لو زاد سهوا فإن لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع (۱)، فإن زاد فكالمتعمد (۲) و إن بلغه تخير بين القطع و اكمل أسبوعين (۳)، فيكون الثنى مستحبا، و يقدم صلاه الفريضه على السعى و يؤخر صلاه النافله (۴).

(۱)من زاد على السبع ناسيا و ذكر قبل إتمام الشوط الثامن تعين القطع عليه و لا شىء عليه، لخبر أبى كهمس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل نسى فطاف ثمانيه أشواط، قال: إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه، و قد أجزأ عنه، و إن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعه عشر شوطا و ليصل أربع ركعات)(۱).

(۲)أى بعد التذكر و وجوب القطع فلو زاد فهو كمتعمد الزياده من أول الشوط، بل عنوان المتعمد للزياده منطبق عليه فيشمله حكمه من البطلان.

(۳)كما عن الفاضل و الشهيدين، لأن الطواف الثانى وقع مندوبا فيستحب إكماله و يجوز قطعه و يدل على أن الثانى قد وقع مستحبا خبر على بن حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سئل و أنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط، فقال: نافله أو فريضه؟، فقال: فريضه، فقال عليه السّلام يضيف إليها سته، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام، ثم خرج إلى الصفا و المروه فطاف بينهما فإذا فرغ صلى ركعتين اخراوين، فكان طواف نافله و طواف فريضه)(۲).

و عن الصدوق و ابن الجنيد و ابن سعيد وجوب الإكمال لأن الطواف الثانى هو الفريضه، لصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (إن عليا عليه السّلام طاف طواف الفريضه ثمانيه، فترك سبعه و بنى على واحد و أضاف إليه ستا، ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا و المروه، فلما فرغ من السعى بينهما، رجع فصلّى الركعتين للذى ترك فى المقام الأول۳، و هو مردود لأنه متضمن لوقوع السهو من الإمام المعصوم عليه السّلام، و هو كما ترى.

نعم هناك جمله من الأخبار أمرت باكمال الاسبوعين من دون تفصيل أن الذى وقع أولا هو الواجب أولا، كصحيح أبى أيوب (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط طواف فريضه؟ قال: فليضم إليها ستا ثم يصلى أربع ركعات)۴، لكنها محموله على استحباب الإكمال جمعا بينها و بين خبر على بن حمزه المتقدم.

(۴)كما هو صريح الأخبار المتقدمه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب الطواف حديث ۳.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب الطواف حديث ۱۵ و ۷ و ۱۳.

فی رکعتی الطواف

(و الرکعتان خلف المقام) (۱) حیث هو الآن (۲)، أو إلی أحد جانبیه، و إنما (۱)أما وجوب الرکعتین عقیب الطواف فقد نسبه العلامه - کما عن المنتهی - إلی أهل العلم، للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم علیه السّلام فصل رکعتین)(۱) ، و نقل الشیخ فی الخلاف عن بعض أصحابنا استحباب الصلاه بعد الطواف الواجب، و هو ضعیف، و أما کونهما خلف المقام فللأخبار، منها: مرسل جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام یصلی الرجل رکعتی طواف الفریضه خلف المقام)(۲) ، و مرسل صفوان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لیس لأحد أن یصلی رکعتی طواف الفریضه إلا خلف المقام لقول اللّه عز و جل: و اتخذوا من مقام إبراهیم مصلی، فإن صلیتهما فی غیره فعلیک إعاده الصلاه)(۳).

و أما الصلاه إلی أحد جانبیه فقال سید المدارک: (فلم أقف علی روایه تدل علیه بهذا العنوان، نعم ورد فی عده أخبار الصلاه عند المقام، و فیها ما هو صحیح السند، و فی حسنه الحسین بن عثمان قال: رأیت أبا الحسن موسی علیه السّلام یصلی رکعتی طواف الفریضه بحیال المقام قریبا من ظلال المسجد)(۴) انتهی، و عن الشیخ فی الخلاف أنه یستحب فعلهما خلف المقام فلو فعلهما فی غیره من المسجد أجزأ، و نقل عن أبی الصلاح أنه جعل محلهما المسجد الحرام مطلقا، و وافقه ابنا بابویه فی رکعتی طواف النساء خاصه، و هذه الأقوال مدفوعه بالأخبار المتقدمه، ثم إن هذا فی الطواف الواجب، و أما المستحب فیجوز فعل صلاته حیث شاء من المسجد، لاختصاص الروایات السابقه المتضمنه للصلاه خلف المقام بطواف الفریضه، و لخبر زراره عن أحدهما علیهما السّلام (لا ینبغی أن یصلی رکعتی طواف الفریضه إلا عند مقام إبراهیم علیه السّلام، فأما التطوع فحیث شئت من المسجد)(۵).

(۲)لصحیح إبراهیم بن أبی محمود (قلت للرضا علیه السّلام: أصلی رکعتی طواف الفریضه خلف المقام حیث هو الساعه، أو حیث کان علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؟ قال: حیث هو الساعه)(۶).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الطواف حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الطواف حدیث ۹.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۷۲ - من أبواب الطواف حدیث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۷۵ - من أبواب الطواف حدیث ۲.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۷۳ - من أبواب الطواف حدیث ۱.

۶- (۶) الوسائل الباب - ۷۱ - من أبواب الطواف حدیث ۱.

أطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الأخبار. و قد اختلفت عبارته فی ذلک فاعتبر هنا خلفه، و أضاف إليه أحد جانبيه فی الألفيه، و فی الدروس فعلهما فی المقام، و لو منعه زحام، أو غيره صلی خلفه، أو إلی أحد جانبيه، و الأوسط (۱) أوسط، و يعتبر فی نيتهما قصد الصلاه للطواف المعين متقربا (۲)، و الأولی إضافه الأداء، و يجوز فعل صلاه الطواف المندوب حيث شاء من المسجد (۳)، و المقام أفضل (۴).

فی وجوب تواصل أربعه أشواط

(و تواصل أربعه أشواط (۵)...) (۱)أی ما اختاره فی الألفيه، و قد عرفت تعين الصلاه خلفه فقط، نعم لو منعه الزحام أو غيره فيجوز التباعد عنه، تحكيما لأدله الاضطرار.

(۲)يشترط فی النيه القصد مع القربه، و أما باقی الخصوصيات فتجب إذا توقف التعيين عليها.

(۳)قد تقدم الكلام فيه.

(۴)لإطلاق أدله اعتباره.

(۵)اعلم أن الموالاه واجبه فی طواف الفريضه، لعموم النبوی (الطواف فی البيت صلاه)(۱) ، و لازمه أن قطع الطواف عمدا علی نحو يضر بالموالاه العرفيه غير جائز و مبطل، و عن الحدائق المناقشه فی وجوبها فی طواف الفريضه لما ستسمعه من النصوص الوارده فی الحدث و المرض أثناء الطواف و أنه يبنی علی ما تقدم من طوافه بعد زوال العذر، و لكنها محموله عند المشهور علی حال الاضطرار فقط.

و أما الموالاه فی طواف النافله فلا خلاف فی عدم وجوبها - كما فی الجواهر - لعدم وجوب إكمال الصلاه المندوبه. و أما إذا قطع طواف الفريضه لعذر فإن كان بعد إكماله الأربع - و هو المعبّر عنه بتجاوز النصف - فيبنی علی ما تقدم، و إلا استأنف علی المشهور بينهم، و العذر يشمل دخول البيت و السعی فی حاجه أخيه المؤمن، و المرض و الحدث، و للإتيان بصلاه واجبه أو مندوبه قد دخل وقتها.

و لكن فی دخول البيت لم يرد نص فی هذا التفصيل، بل كل أخباره قد صرحت باستئناف الطواف، و منها: صحيح حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (فی من كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبه فدخلها، قال: يستقبل طوافه)(۲) ، و صحيح الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أشواط ثم وجد من البيت-

---

۱- (۱) غوالی اللئالی ج ۲ ص ۱۶۷ حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب الطواف حديث ۱.

-خلوه فدخله، قال يقضى طوافه و قد خالف السنه فليعد طوافه)(۱) ، و قد حملت هذه الأخبار عند المشهور على ما لو لم يتجاوز النصف، أو على كون دخول البيت ليس عذرا كما فى الجواهر.

و أما السعى فى حاجه المؤمن فقد اختلفت فيه الأخبار، ففى بعضها التصريح بعدم البناء، كصحيح أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجه، فقال: إن كان طواف نافله بنى عليه، و إن كان طواف فريضه لم يبن عليه)(۲) ، و فى بعضها التصريح بالبناء، كخبر أبان بن تغلب الآخر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال له و هما فى الطواف: رجل من مواليك سألنى أن أذهب معه فى حاجه، فقال: يا أبان اقطع طوافك، و انطلق من فى حاجته فاقضها له، فقلت: إنى لم أتم طوافى، قال: احص ما طفت و انطلق معه فى حاجته، فقلت:

و إن كان طواف فريضه، قال: نعم و إن كان طواف فريضه)(۳) ، و صحيح صفوان الحجال عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل يأتى أخاه و هو فى الطواف فقال: يخرج معه فى حاجته ثم يرجع فيبنى على طوافه)(۴) ، و المشهور حملوا الطائفه الأولى على عدم تجاوز النصف، و الثانيه على التجاوز.

و أما المرض فقد ورد فيه خبر إسحاق بن عمار عن أبى الحسن موسى عليه السّلام عن رجلا طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضه، ثم اعتلّ عله لا يقدر معها على تمام طوافه، قال: إذا طاف أربعه أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثه أشواط و قد تمّ طوافه، و إن كان طاف ثلاثه أشواط و كان لا يقدر على التمام فإن هذا مما غلب اللّه عليه، و لا بأس أن يؤخره يوما أو يومين، فإن كان العافيه و قدر على الطواف طاف اسبوعا، فإن طالت علته أمر من يطوف عنه اسبوعا و يصلى عنه و قد خرج من إحرامه)(۵) ، و خبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السّلام (من حدث به أمر قطع به طوافه من رعاف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثم عاد إلى طوافه، فإن كان الذى تقدم له النصف أو أكثر من-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب الطواف حديث ۹.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب الطواف حديث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب الطواف حديث ۷.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب الطواف حديث ۱.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب الطواف حديث ۲.

-النصف بنى على ما تقدم، و إن كان أقل من النصف و كان طواف الفريضه ألقى ما مضى و ابتدأ بالطواف)(۱).

و أما الحدث فقد ورد فى مرسل جميل عن أحدهما عليهما السّلام (فى الرجل يحدث فى طواف الفريضه و قد طاف بعضه، قال: يخرج و يتوضأ، فإن كان قد جاز النصف بنى على طوافه، و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف)(۲) ، و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا حاضت المرأه و هى فى الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقيه طوافها من الموضع الذى علمته، فإن هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله)(۳) ، و خبر أحمد بن عمر الحلال عن أبى الحسن عليه السّلام (سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط ثم اعتلت، قال: إذا حاضت المرأه و هى فى الطواف بالبيت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت، فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله)(۴) و مثلها غيرها، و لهذه الأخبار الوارده فى الحدث و المرض استفاد المشهور قاعده تجاوز النصف لعدم خصوصيه الحدث و المرض فى عموم التعليل، و قيدوا بهذه القاعده جميع النصوص السابقه الوارده فى دخول البيت و قضاء حاجه المؤمن و غيرها مما سيأتى، و خالف فى ذلك سيد المدارك و خص التجاوز بالنصف فى هذه الأخبار بمواردها، مع عدم العمل بها بل المتجه الاستئناف لضعف سند غالبها و معارضه بها كما تقدم، و الأقوى ما عليه المشهور، هذا من جهه و من جهه أخرى فالجمع بين مرسل جميل و بين خبر إسحاق بن عمار المتقدمين يفيد أن تجاوز النصف هو إكمال الأربع لا مطلق المجاوزه فقول سيد المدارك من عدم وقوفه على نص يفيد ذلك ليس فى محله، و من جهه ثالثه فهذه الأخبار ظاهره فى عدم اعتبار الموالاه فى الطواف الواجب كما ذهب إليه صاحب الحدائق، و حملها المشهور على صوره الاضطرار لأن عموم تنزيل الطواف منزله الصلاه يقتضى اعتبار الموالاه مطلقا، لكن لا بد من رفع اليد عن ذلك فى صوره الاضطرار لهذه الأخبار فتبقى صوره الاختيار تحت-

---

۱- (۱) مستدرك الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب الطواف حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب الطواف حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۸۵ - من أبواب الطواف حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۸۵ - من أبواب الطواف حديث ۲.

-ذلک العموم و أما الطواف المندوب فلا یشترط فیه الموالاه مطلقا کما تقدم، و لکن إذا قطع الطواف المندوب لعذر جاز له البناء مطلقا و إن لم یکمل النصف، لمرسل ابن أبی عمیر عن أحدهما علیهما السّلام (فی الرجل یطوف فتعرض له الحاجه فقال: لا بأس أن یذهب فی حاجته أو حاجه غیره و یقطع الطواف، و إذا أراد و أن یستریح فی طوافه و یقعد فلا بأس، فإذا رجع بنی علی طوافه و إن کان أقل من النصف)(۱) کما فی روایه الفقیه، و أما فی روایه الشیخ فی التهذیب (و إن کان نافله بنی علی الشوط و الشوطین، و إن کان فی طواف فریضه ثم خرج فی حاجه مع رجل لم یبن و لا فی حاجه نفسه)، و صحیح أبان بن تغلب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی رجل طاف شوطا أو شوطین ثم خرج مع رجل فی حاجه قال: إن کان طواف نافله بنی علیه، و إن کان طواف فریضه لم یبن)۲، و إذا قطعه لا للعذر فلا بد من تحکیم قاعده تجاوز النصف، و هذا ما ذهب إلیه الشارح هنا، أو أنه یجوز مطلقا کما عن الشهید فی الدروس، لإطلاق هذه الأخبار، و فیه: إنها ظاهره فی صوره الاضطرار فقط فلا تشمل الاختیار و أما إذا کان العذر دخول الصلاه فإن کانت فریضه فیبنی علی وقع من طوافه للأخبار منها: صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل کان فی طواف النساء فأقیمت الصلاه، قال: یصلی معهم الفریضه فإذا فرغ بنی من حیث قطع)(۲) ، و حسنه هشام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (أنه قال فی رجل کان فی طواف الفریضه فأدرکته صلاه فریضه، قال یقطع الطواف و یصلی الفریضه ثم یعود فیتمّ ما بقی علیه من طوافه)۴، و المشهور علی التقیید بمجاوزه النصف جمعا بینها و بین عموم التعلیل المستفاد من النصوص السابقه، و عن النافع جواز قطع الطواف و البناء بعد الصلاه و إن لم یبلغ النصف للإطلاق و هو ضعیف.

هذا و یجوز قطع الطواف و إن لم یتضیق وقت الفریضه لظاهر الأخبار، و قد خالف مالک إلا مع خوف فوات الصلاه و هو مردود بما سمعت.

ثم الحق الشیخ فی المبسوط و المحقق فی النافع و العلامه فی المنتهی و التذکره و التحریر صلاه الوتر إذا خاف فوت وقتها، للأخبار منها: صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهیم علیه السّلام (سألته عن الرجل یکون فی الطواف قد طاف بعضه و بقی علیه-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب الطواف حدیث ۸ و ۵.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۴۳ - من أبواب الطواف حدیث ۲ و ۱.

(فلو قطع) الطواف (لدونها (۱) بطل) مطلقا (۲)(و إن كان لضروره، أو دخول البيت، أو صلاه فريضه ضاق وقتها) و بعد الأربعه يباح القطع لضروره، و صلاه فريضه (۳) و نافله يخاف فوتها، و قضاء حاجه مؤمن، لا مطلقا. و حيث يقطعه يجب أن يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود، حذرا من الزياده أو النقصان، و لو شك أخذ بالاحتياط. هذا فى طواف الفريضه. أما النافله فيبنى فيها لعذر -بعضه، فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر، ثم يرجع فيتمّ طوافه، أ فترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر، و إن أسفر بعض الإسفار، قال: ابدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد)(۱) ،

و هو أيضا مشروط بتجاوز النصف عند المشهور، و قد زاد العلامه فى المنتهى و التذكره صلاه الجنازه بشرط تجاوز النصف، و هو لا بأس به.

هذا كله فى قطع الطواف، و أما النقصان فإن كان عمدا و لو شوطا أو أقل أو فيجب عليه إتمامه إذا كان باقيا فى المطاف و لم يفعل المنافى، لأنه المتيقن من البراءه، و لأنه كالصلاه المعلوم اعتبار ذلك فيها، و أما إذا انصرف عن المطاف أو حصل المنافى من حدث و نحوه فعليه الاستئناف و إذا كان النقصان سهوا و قد انصرف عن المطاف أو حصل المنافى من الحدث و غيره، فإن جاوز النصف رجع فأتم، و إن كان دون ذلك استأنف على المشهور، لتحكيم قاعده تجاوز النصف المستفاده من نصوص المرض و الحدث سابقا، و استشكل سيد المدارك فى ذلك، نعم حكم بالصحه فيما إذا كان المنسى شوطا واحدا فيكمله مع الإمكان و إلا استناب لخبر الحسن بن عطيه (سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت سته أشواط، قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: و كيف طاف سته أشواط؟ قال: استقبل الحجر و قال: اللّه اكبر، و عقد واحدا، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: يطوف شوطا، فقال سليمان: فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه)(۲) و فيه: عدم التصريح ببطلان طوافه فيما لو تجاوز النصف، فلا يعارض عموم التعليل المتقدم ما دام النسيان - كالمرض و الحدث - فى كونه عذرا.

(۱)أى لدون أربعه أشواط.

(۲)حتى لو كان لضروره.

(۳)عند دخول وقتها.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۴ - من أبواب الطواف حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب الطواف حديث ۱.

مطلقا (۱)، و يستأنف قبل بلوغ الأربعه، لا له مطلقا (۲)، و فى الدروس أطلق البناء فيها مطلقا (۳)

(و لو ذكر) نقصان الطواف (فى أثناء السعى ترتبت صحته و بطلانه على الطواف)، فإن كان نقصان الطواف قبل إكمال أربع استأنفهما، و إن كان بعده بنى عليهما (۴) و إن لم يتجاوز نصف السعى (۵)، فإنه تابع للطواف فى البناء و الاستئناف (۶)،(و لو شك فى العدد) أى عدد الأشواط (بعده) أى بعد فراغه منه (لم يلتفت) (۷) مطلقا (۸)،(و فى الأثناء يبطل إن شك فى النقيصه) (۹) كأن شك بين (۱)سواء كان قبل إكمال الأربعه أو بعدها.

(۲)أى لا لعذر مطلقا سواء كان العذر شرعيا أو عرفيا.

(۳)أى فى النافله سواء أكمل الأربعه أو لا، و سواء كان لعذر أو لا.

(۴)أى على الطواف و السعى، لموثق إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (رجل طاف بالكعبه ثم خرج فطاف بين الصفا و المروه، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت، قال: يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا و المروه فيتم ما بقى)(۱) و ظاهره الاطلاق سواء تجاوز نصف الطواف أو لا، و إليه ذهب الشيخ فى التهذيب و المحقق فى النافع و العلامه فى المنتهى و التذكره و التحرير.

و عن الشيخ فى المبسوط و الحلى فى السرائر و ابن سعيد فى الجامع أنه لا بد من كونه قد تجاوز نصف الطواف تحكيما لقاعده تجاوز النصف السابقه مع هذه الروايه.

(۵)كما هو الاطلاق فى الروايه المتقدمه.

(۶)أى ببنى على السعى إن بنى على الطواف، و يستأنف السعى حيث يستأنف الطواف.

(۷)بلا خلاف فيه، لقاعده الفراغ، ففى خبر بكير بن أعين (قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك)(۲) ، و خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو)(۳) ، و هو مطلق يشمل الطواف.

(۸)سواء كان الشك فى الزياده أو النقيصه.

(۹)فعليه الاستئناف على المشهور، للأخبار منها: خبر ابن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶۳ - من أبواب الطواف حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب الوضوء حديث ۷.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه حديث ۳.

كونه تاما، أو ناقصا، أو فی عدد الأشواط مع تحققه عدم الإكمال،(و يبنی علی الأقل إن شك فی الزياده علی السبع) إذا تحقق إكمالها (۱)، إن كان علی -رجل طاف بالبيت فلم يدر أ سته طاف أم سبعه طواف الفريضه، قال: فليعد طوافه)(۱) ، و صحيح صفوان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل طاف طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه؟ قال: فليعد طوافه)۲، و خبر حنان بن سدير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (ما تقول فی رجل طاف فأوهم قال طفت أربعه أو طفت ثلاثه، فقال عليه السّلام: أی الطوافين طواف نافله أم طواف فريضه؟ ثم قال عليه السّلام: إن كان طواف فريضه فليلق ما فی يديه و ليستأنف، و إن كان طواف نافله فاستيقن ثلاثه و هو فی شك من الرابع أنه طاف فليبن علی الثلاثه فإنه يجوز له)۳، و عن المفيد و علی بن بابويه و الحلبی و ابن الجنيد و سيد المدارك أنه يبنی علی الأقل لأصلی البراءه و عدم الزياده، لصحيح رفاعه عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (فی رجل لا يدری سته طاف أو سبعه، قال: يبنی علی يقينه)(۲) ، و اليقين هنا الأقل، و صحيح منصور بن حازم المتقدم عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل طاف طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه، قال: فليعد طوافه، قلت: ففاته، قال: ما أری عليه شيئا، و الإعاده أحبّ إلیّ و أفضل)۵، و مثله غيره و لو كان الشك موجبا للإعاده لأوجبها عليه، فلذا لا بد من حمل صدره بالإعاده علی الاستحباب كما عن سيد المدارك، و لكن هذه الطائفه لا تقاوم تلك الداله علی الاستئناف لكثره الثانيه و صراحه الأمر بالاستئناف فيها، و عمل المشهور بها.

(۱)أی إذا شك فی الزياده علی السبع مع تحقق السبع فيقطع و لا شیء عليه بلا خلاف فيه لصحيح الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر أ سبعه طاف أم ثمانيه؟ فقال: أما السبعه فقد استيقن، و إنما وقع وهمه علی الثامن فليصل الركعتين)(۳) ، هذا إذا ذكر قبل أن يبلغ الركن فإن بلغه أكمله اسبوعين لخبر أبی كهمس عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل نسی فطاف ثمانيه أشواط، قال: إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه و قد أجزأ عنه، و إن لم يذكر حتی بلغه فليتم أربعه عشر شوطا و ليصل أربع ركعات)(۴) ، و هو منجبر بعمل الأصحاب فلا يضر جهاله أبی كهمس، نعم هو-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب الطواف حديث ۱ و ۸ و ۷.

۲- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب الطواف حديث ۵ و ۸.

۳- (۶) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب الطواف حديث ۱.

۴- (۷) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب الطواف حديث ۳.

الركن (۱) و لو كان قبله بطل (۲) أيضا مطلقا (۳) كالنقصان، لتردده بين محذورين:

الإكمال المحتمل للزياده عمدا. و القطع المحتمل للنقيصه، و إنما اقتصر عليه (۴) بدون القيد لرجوعه (۵) إلى الشك فى النقصان،(و أما نفل الطواف فيبنى) فيه (على الأقل (۶) مطلقا) سواء شك فى الزياده، أم النقصان، و سواء بلغ الركن، أم لا.

هذا هو الأفضل، و لو بنى على الأكثر حيث لا يستلزم الزياده جاز أيضا كالصلاه (۷).

-معارض بخبر عبد اللّه بن سنان - الذى حكم العلامه فى المنتهى بصحته - عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعه عشر شوطا ثم ليصل ركعتين)(۱) ، و لكنه محمول على ما لو أتم الشوط الثامن جمعا بينه و بين ما تقدم.

(۱)أى الركن الذى فيه الحجر الأسود.

(۲)أى إذا تعلق شكه بالزياده قبل بلوغ الركن بطل كالنقصان، لعدم تحقق السبع منه فيدور الأمر بين محذورين: الإكمال المحتمل للزياده العمديه، و القطع المحتمل لكون المقطوع هو السابع و هذا ما يوجب نقصان الطواف عن الواجب فلا بدّ من استئناف الطواف.

(۳)سواء كان الشك بين السابع و الثامن، أو بين السابع و الثامن و التاسع و هكذا.

(۴)أى اقتصر المصنف على الشك فى الزياده على السبع مع عدم ذكر أنه على الركن.

(۵)أى رجوع الشك فى الزياده على السبع قبل الركن إلى النقصان كما عرفت.

(۶)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: موثق حنان بن سدير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث (و إن كان طواف نافله فاستيقن ثلاثه، و هو فى شك من الرابع أنه طاف، فليبن على الثلاثه فإنه يجوز له)(۲) ، و خبر أحمد بن عمر المرهبى عن أبى الحسن عليه السّلام (إن كان فى فريضه أعاد كلما شك فيه و إن كان نافله بنى على ما هو أقل)۳، و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قلت: - جعلت فداك - شك فى طواف نافله قال: يبنى على الأقل)۴.

(۷)قال فى المدارك (و ذكر الشارح (قدس سره) أنه يجوز للشاك هنا البناء على الأكثر حيث لا يستلزم الزياده كالصلاه و هو غير واضح) و لكن يدل لمراد الشارح مرسل الصدوق فى الفقيه و المقنع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سئل عن رجل لا يدرى ثلاثه طاف أو أربعه، قال: طواف نافله أو فريضه؟ قيل: أجبنى فيهما جميعا، قال إن كان طواف نافله فابن

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب الطواف حديث ۵.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب الطواف حديث ۷ و ۴ و ۱۲.

فی سنن الطواف

(و سننه - الغسل) (۱) قبل دخول مکه (من بئر میمون) بالأبطح،(أو) بئر (فخ) علی فرسخ من مکه بطریق المدینه،(أو غیرهما (۲)، و مضغ الإذخر) (۳) بکسر الهمزه و الخاء المعجمه،(و دخول مکه من أعلاها) (۴) من عقبه المدنیین للتأسی، سواء فی ذلک المدنی و غیره (۵)...

-علی ما شئت، و إن کان طواف فریضه فأعد الطواف)(۱)، نعم قال فی الجواهر (إلا أن ذلک کله کما تری لا یجتری به علی الخروج عما هو کالمتفق علیه نصا و فتوی من ظهور تعین البناء علی الأقل الذی هو أحوط مع ذلک أیضا، و اللّه العالم) انتهی.

(۱)فالغسل لدخول مکه، لصحیح الحلبی (أمرنا أبو عبد اللّه علیه السّلام أن نغتسل من فتح قبل أن ندخل مکه)(۲) ، و صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا انتهیت إلی الحرم إنشاء اللّه فاغتسل حین تدخله، و إن تقدمت فاغتسل من بئر میمون، أو من فخ، أو من منزلک من مکه)(۳).

(۲)کما فی صحیح ذریح المحاربی (سألته عن الغسل فی الحرم قبل دخول مکه أو بعد دخوله؟ قال: لا یضرک أیّ ذلک فعلت، و إنما اغتسلت بمکه فلا بأس، و إن اغتسلت فی بیتک حین تنزل مکه فلا بأس)۳.

(۳)لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه)(۴) ، و قال الکلینی: (سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال: یستحب ذلک لیطیب به الفم لتقبیل الحجر).

(۴)لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام الوارد فی کیفیه حج النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم (و دخل من أعلی مکه من عقبه المدنیین، و خرج من أسفل مکه من ذی طوی)(۵) ، و موثق یونس بن یعقوب (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: من أین أدخل مکه، و قد جئت من المدینه؟ قال:

ادخل من أعلی مکه، و إذا خرجت تریدالمدینه فاخرج من أسفل مکه)۶.

(۵)جزم بذلک الشارح فی المسالک و فی الروضه هنا، و لکن الأخبار مختصه بالمدنی، و فی التذکره خصّه بمن یجیء من المدینه أو الشام، و أما الذین یجیئون من سائر الأقطار فلا یؤمرون بأن یدوروا لیدخلوا من تلک الثنیه، و استحسنه فی المدارک و هو کذلک.

۱- ((۵) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب الطواف حدیث ۶.

۲- (۱) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب مقدمات الطواف حدیث ۱.

۳- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب مقدمات الطواف حدیث ۲ و ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب مقدمات الطواف حدیث ۱.

٥- ((٥ و ٦) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ١ و ٢.

(حافيا) (۱) و نعله بيده (بسكينه) و هو الاعتدال فى الحركه (و وقار) و هو الطمأنينه فى النفس، و إحضار البال و الخشوع.

(و الدخول من باب بنى شيبه) (۲) ليطأ هبل و هو الآن فى داخل المسجد بسبب توسعته، بإزاء باب السّلام (۳) عند الأساطين (بعد الدعاء بالمأثور) عند الباب (۴) -هذا و قال الشهيد فى الدروس (و يستحب عندنا دخوله من ثنيه كداء - بالفتح و المد -، و هى التى ينحدر منها إلى الحجون بمقبره مكه، و يخرج من ثنيه كدى - بالضم و القصر منونا - و هى بأسفل مكه).

(۱)للأخبار، منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينه و الوقار و الخشوع، و قال: و من دخله بخشوع غفر اللّه له إنشاء اللّه، قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينه لا تدخل بتكبر)(۱) ، و خبر عجلان بن صالح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليك و امش حافيا، و عليك السكينه و الوقار)(۲) ، هذا و قيل: إن السكينه و الوقار واحد، و قيل: الأول الخضوع الصورى و الآخر الخضوع المعنوى.

(۲)لخبر سليمان بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث المأزمين: (إنه موضع عبد فيه الأصنام، و منه أخذ الحجر الذى نحت منه هبل، الذى رمى به على عليه السّلام من ظهر الكعبه لما علا ظهر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فأمر به فدفن عند باب بنى شيبه، فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبه سنّه لأجل ذلك)(۳).

(۳)قال فى المدارك (و هذا الباب - أى باب بين شيبه - غير معروف الآن لتوسعه المسجد، لكن قيل: إنه بإزاء باب الإسلام، فينبغى الدخول منه على الاستقامه إلى أن يتجاوز الأساطين ليتحقق المرور به بناء على هذا القول).

(۴)فيقف بالباب و يسلم على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و يدعو بالمأثور لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم و قل: السّلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته، بسم اللّه و باللّه و من اللّه و ما شاء اللّه، و السّلام على أنبياء اللّه و رسله، و السّلام على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و السّلام على إبراهيم خليل الرحمن، و الحمد للّه رب العالمين)(۴) ، و فى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (تقول و أنت على باب المسجد:

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ۱.

(و الوقوف عند الحجر) الأسود (۱)،(و الدعاء فيه) أی حاله الوقوف مستقبلا، رافعا -بسم اللّه و باللّه و من اللّه و ما شاء اللّه و علی مله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و خیر الاسماء للّه و الحمد للّه، و السّلام علی رسول اللّه السّلام علی محمد بن عبد اللّه، السّلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته، السّلام علی أنبیاء اللّه و رسله، السّلام علی إبراهیم خلیل الرحمن، السّلام علی المرسلین و الحمد للّه رب العالمین، السّلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، اللهم صل علی محمد و آل محمد و بارک علی محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد کما صلیت و بارکت و ترحمت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنک حمید مجید، اللهم صل علی محمد و آل محمد عبدک و رسولک، و علی إبراهیم خلیلک و علی أنبیائک و رسلک و سلم علیهم، و سلام علی المرسلین و الحمد للّه رب العالمین، اللهم افتح لی أبواب رحمتک، و استعملنی فی طاعتک و مرضاتک، و احفظنی بحفظ الایمان أبدا ما أبقیتنی جلّ ثناء وجهک، و الحمد للّه الذی جعلنی من وفده و زواره، و جعلنی ممن یعمّر مساجده، و جعلنی ممن یناجیه، اللهم إنی عبدک و زائرک فی بیتک، و علی کل مأتی حق لمن أتاه و زاره، و أنت خیر مأتی و أکرم مزور، فاسألک یا اللّه یا رحمان، و بأنک أنت اللّه، لا إله إلا أنت وحدک لا شریک لک، و بأنک واحد أحد صمد، لم تلد و لم تولد، و لم یکن لک کفوا أحد، و أن محمدا صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عبدک و رسولک و علی أهل بیته، یا جواد یا کریم یا ماجد یا جبار یا کریم، اسألک أن تجعل تحفتک إیای بزیارتی إیاک أول شیء تعطینی فکاک رقبتی من النار، اللهم فکّ رقبتی من النار - تقولها ثلاثا - و أوسع علیّ من رزقک الحلال الطیب، و ادرأ عنی شر شیاطین الأنس و الجن و شرّ فسقه العرب و العجم)(۱).

(۱)لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع یدیک و احمد اللّه و اثن علیه و صل علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و اسأل اللّه أن یتقبل منک، ثم استلم الحجر و قبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بیدک، فإن لم تستطع أن تستلمه بیدک فأشر إلیه، و قل: اللهم امانتی أدیتها و میثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاه، اللهم تصدیقا بکتابک و علی سنه نبیک، و أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، و أن محمدا صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عبده و رسوله، أمنت باللّه و کفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزی، و عباده الشیطان و عباده کل ندّ یدعی من دون اللّه، فإن لم تستطع أن تقول هذا کله فبعضه، و قل: اللهم إلیک بسطت یدی و فیما عندک عظمت رغبتی فاقبل سبحتی و اغفر لی و ارحمنی، اللهم إنی أعوذ بک من الکفر و الفقر و مواقف الخزی فی الدنیا و الآخره)(۲).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب مقدمات الطواف حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب الطواف حدیث ۱.

یدیه،(و فی حالات الطواف) بالمنقول (۱)،(و قراءه القدر (۲)، و ذکر اللّه تعالی (۳)، و السکینه فی المشی) (۴)...

(۱)لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (طف بالبیت سبعه أشواط و تقول فی الطواف: اللهم إنی اسألک باسمک الذی یمشی به علی ظلل الماء کما یمشی به علی جدر الأرض، و اسألک باسمک الذی یهتز له عرشک، و اسألک باسمک الذی تهتز له أقدام ملائکتک، و اسألک باسمک الذی دعاک به موسی من جانب الطور فاستجبت له و ألقیت علیه محبه منک، و اسألک باسمک الذی غفرت به لمحمد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أتممت علیه نعمتک أن تفعل بی کذا و کذا، فإذا انتهیت إلی باب الکعبه فصل علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و تقول فیما بین الرکن الیمانی و الحجر الأسود: رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ ، و قل فی الطواف: اللهم إنی إلیک فقیر و إنی خائف مستجیر فلا تغیّر جسمی و لا تبدل اسمی)(۱).

(۲)قال فی الدروس فی مستحبات الطواف (تاسعها الدعاء بالمرسوم و الاذکار المرویه فی ابتدائه و اثنائه و تلاوه القرآن خصوصا القدر و یستحب الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کلما حاذی باب الکعبه).

أما قراءه القرآن لخبر أیوب أخی ادیم (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: القراءه و أنا أطوف أفضل أو ذکر اللّه تبارک و تعالی؟ قال: القراءه، قلت: فإن مر بسجده و هو یطوف قال:

یؤمی برأسه إلی الکعبه)(۲). و أما سوره القدر فلم أعثر علی خبر یدل علیها بالخصوص.

(۳)لخبر محمد بن فضیل عن الإمام الرضا علیه السّلام (طواف الفریضه لا ینبغی أن یتکلم فیه إلا بالدعاء و ذکر اللّه و تلاوه القرآن، و قال: و النافله یلقی الرجل أخاه فیسلم علیه و یحدثه بالشیء من أمر الآخره و الدنیا لا بأس به)(۳).

(۴)و السکینه هی الاقتصاد فی المشی، و الاقتصاد هو التوسط بین الإسراع و البط ء، و یدل علی الحکم أخبار منها: خبر عبد الرحمن بن سیابه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الطواف فقلت:

أسرع و أکثر أو امشی و أبطئ؟ قال: مشی بین المشیین)(۴) ، و خبر أحمد بن محمد بن عیسی عن أبیه عن جده (رأیت علی بن الحسین علیه السّلام یمشی و لا یرمل)۵ و الرمل

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الطواف حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵۵ - من أبواب الطواف حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵۴ - من أبواب الطواف حدیث ۲.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب الطواف حدیث ۴ و ۶.

بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا (۱) فى المشهور،(و الرمل) بفتح الميم و هو الإسراع فى المشى مع تقارب الخطى، دون الوثوب و العدو (ثلاثا) و هى الأولى،(و المشى أربعا) بقيه الطواف (على قول الشيخ) فى المبسوط فى طواف القدوم خاصه، و إنما أطلقه (۲) لأن كلامه الآن فيه، و إنما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأه، و الخنثى، و العليل بشرط أن لا يؤذى غيره (۳)، و لا يتأذى به، و لو -لغه - الهروله، و ظاهر هذه النصوص أن الاقتصاد مستحب فى تمام الأشواط، و هو المنسوب إلى الأكثر كما عن المدارك، و عن ابن حمزه أنه يرمل ثلاثا و يمشى أربعا فى طواف الزياره، و عن الشيخ فى المبسوط أنه فى طواف القدوم خاصه لخبر ابن عيسى عن أبيه (سئل ابن عباس فقيل: إن قوما يرون أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أمر بالرمل حول الكعبه فقال: كذبوا و صدقوا، فقلت: و كيف ذلك؟ فقال: إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم دخل مكه فى عمره القضاء و أهلها مشركون، و بلغهم أن أصحاب محمد مجهودون، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: رحم اللّه امرئ أراهم من نفسه جلدا، فأمرهم فخسروا عن اعضادهم و رملوا بالبيت ثلاثه أشواط و رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على ناقته، و عبد اللّه بن رواحه آخذ بزمامها، و المشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم، ثم حج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بعد ذلك فلم يرمل و لم يأمرهم بذلك، فصدقوا فى ذلك و كذبوا فى هذه)(۱) ، و هو كما ترى لا يدل على الاستحباب، و مثله خبر زراره أو محمد الطيار (سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الطواف أ يرمل فيه الرجل؟ فقال: إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لما إن قدم مكه و كان بينه و بين المشركين الكتاب الذى قد علمتم، أمر الناس أن يتجلدوا و قال: أخرجوا أعضادكم، و أخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، ثم رمل بالبيت ليريهم أنه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس و إنى لأمشى مشيا، و قد كان على بن الحسين عليهما السّلام يمشى مشيا)۲.

ثم على تقدير استحباب الرمل فهو خاص بالرجل دون المرأه كما هو مرتكز المتشرعه على ما فى السؤال من خبر زراره، أو محمد الطيار، و أما النساء فلا يستحب اتفاقا كما عن المنتهى.

(۱)سواء كان فى الثلاثه الأول أو لا.

(۲)و لم يقيده بطواف القدوم و هو أول طواف يأتى به القادم إلى مكه واجبا أو مندوبا كما فى المسالك.

(۳)كما يستفاد عدم الأذيه من خبر سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سأله عن المسرع-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب الطواف حديث ۵ و ۲.

كان راكبا حرك دابته (۱) و لا فرق بين الركنين اليمانيين و غيرهما (۲)، و لو تركه فى الأشواط أو بعضها لم يقضه (۳).

فى استلام الحجر و تقبيله

(و استلام الحجر) (۴) بما أمكن من بدنه، و الاستلام بغير همز المس من -و المبطئ فى الطواف فقال: كلّ واسع ما لم يؤذ أحدا)(۱).

(۱)تأسيا بالنبى المستفاد فعله من الجمع بين خبر ابن عيسى المتقدم بأن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عند ما أمر بالرمل كان على دابته و بين خبر جابر عن جعفر بن محمد عليه السّلام (أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم رمل ثلاثا و مشى اربعا)(۲).

(۲)قال فى الدروس: (لا فرق فى الرمل بين الركنين اليمانيين و غيرهما عندنا)، لإطلاق الأخبار المتقدمه لو كانت داله على استحباب الرمل، و نقل العلامه فى المنتهى عن العامه استحباب الرمل فى الأشواط الثلاثه إلا بين الركنين فالمشى، و الرشد فى خلافهم بعد عدم ثبوت ما يدل على هذا الاستثناء.

(۳)لفوات محله.

(۴)استلامه باليد لصحيح معاويه بن عمار المتقدم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و احمد اللّه و اثن عليه و صلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و اسأله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر و قبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيديك، فإن لم تستطع أن تستلمه فأشر إليه)(۳) ، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يستلم الحجر فى كل طواف فريضه و نافله)۴.

و هذه الأخبار ظاهره فى استحباب استلامه قبل الطواف، و أما استحبابه فى أثناء الطواف فيدل عليه خبر زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (كنت اطوف مع أبى و كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبّله، و إذا انتهى إلى الركن اليمانى التزمه، فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيدك و تلتزم اليمانى، فقال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ما أتيت الركن اليمانى إلا وجدت جبرئيل عليه السّلام قد سبقنى إليه يلتزمه)(۴) ، و مثله غيره، و هو صريح بكون الاستلام باليد، و أما الاستلام بجميع البدن فهو المحكى عن القواعد و المبسوط و الخلاف، و قال فى الجواهر (و لعله لأن أصله مشروع للتبرك به و التحبب إليه فالتعميم أولى، لكن المراد ما يناسب-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب الطواف حديث ۱.

۲- (۲) سنتى البيهقى ج ۵ ص ۷ حديث ۸۲.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب الطواف حديث ۱ و ۲.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب الطواف حديث ۳.

السلام بالكسر و هی الحجاره بمعنی مس السلام (۱)، أو من السلام و هو التحیه، و قیل: بالهمز من اللأمه و هی الدرع، کأنه اتخذه جنه و سلاحا،(و تقبیله) مع الإمکان، و إلا استلمه بیده، ثم قبّلها (أو الإشاره إلیه) إن تعذر، و لیکن ذلک فی کل شوط، و أقله الفتح و الختم (۲).

التعظیم و التبرک و التحبب من الجمیع، و یمکن أن یراد به الاعتناق و الالتزام، لأنه تناول له بجمیع البدن و تلبس و التئام به، و علی کل حال فإن تعذر الاستلام بالجمیع فببعضه کما نص علیه الفاضل أیضا، بل هو المحکی عن المبسوط و الخلاف أیضا، بل فی الأخیر منهما الاجماع علیه، خلافا للشافعی فلم یجتز بما تیسر من بدنه) انتهی.

ثم إذا استلمه بیده فیستحب تقبیل الید لمناسبته للتعظیم و التبرک و التحبب، لخبر الکاهلی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (طاف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی ناقته العضباء، و جعل یستلم الأرکان بمحجته و یقبّل المحجن)(۱) ، و عن سلّار وجوب استلام الحجر و التقبیل، و لکن فی المراسم - کما فی الجواهر - وجوب لثم الحجر فقط، أخذا بظاهر الأمر فی هذه النصوص، و لکنه محمول علی الاستحباب لطائفه من الأخبار، منها: صحیح سیف التمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال له: أتیت الحجر الأسود فوجدت علیه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال: لا بد من استلامه، فقال علیه السّلام: إن وجدته خالیا، و إلا فسلم من بعید)(۲) ، و صحیح یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إنی لا أخلص الی الحجر الأسود، فقال علیه السّلام: إذا طفت طواف الفریضه فلا یضرک)۳، و صحیح معاویه بن عمار (قال أبو بصیر لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إن أهل مکه أنکروا علیک أنک لم تقبّل الحجر، و قد قبّله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقال: إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان إذا انتهی إلی الحجر یفرجون له، و أنا لا یفرجون لی)۴.

(۱)نقل العلامه فی التذکره عن السید المرتضی (الاستلام بغیر همز افتعال من السلام، و هی الحجاره، فإذا مس الحجر بیده أو مسحه بها قیل استلم، أی مس السلام بیده، و قیل:

إنه مأخوذ من السلام، بمعنی أنه یحیی نفسه عن الحجر، إذ لیس الحجر ممن یجیبه، و هذا کما یقال اختدم إذا لم یکن له خادم سوی نفسه)، و نقل فی التذکره عن تغلب (أنه حکی فی الاستلام الهمز، و فسره بأنه اتخذه جنّه و سلاحا، من اللامه و هی الدرع).

(۲)أی افتتاح الشوط الأول و اختتام الشوط الأخیر، لصحیح معاویه بن عمار عن أبی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸۱ - من أبواب الطواف حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الطواف حدیث ۴ و ۶ و ۱۱.

فی استلام الأرکان و المستجار و باقی المستحبات

(و استلام الأرکان) (۱) کلها کلّما مرّ بها خصوصا الیمانی و العراقی، و تقبیلهما للتأسی، و استلام (المستجار (۲) فی) الشوط (السابع) و هو بحذاء الباب، دون -عبد اللّه علیه السّلام (کنا نقول: لا- بد أن نستفتح بالحجر و نختم به، فأما الیوم فقد کثر الناس)(۱).

(۱)ذهب الأکثر إلی استحباب استلام الأرکان کلها، و إن تأکد استحباب استلام العراقی و الیمانی، لصحیح جمیل بن صالح (رأیت أبا عبد اللّه علیه السّلام یستلم الأرکان کلها)(۲) ، و خبر إبراهیم بن أبی محمود (قلت لرضا علیه السّلام استلم الیمانی و الشامی و العراقی و الغربی؟ قال: نعم)۳.

و فی صحیح یعقوب بن شعیب (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن استلام الرکن، قال:

استلامه أن تلصق بطنک به و المسح أن تمسحه بیدک)(۳) ، و لکنه محمول علی الاستحباب لصدق الاستلام بالید، و یدل علیه أخبار منها: خبر سعید الأعرج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عن استلام الحجر من قبل الباب، فقال: أ لیس إنما ترید أن تستلم الرکن؟ قلت: نعم، قال: یجزیک حیثما نالت یدک)۵.

و أما تأکد الاستحباب فی الیمانی و العراقی فلصحیح جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کنت أطوف بالبیت فإذا رجل یقول: ما بال هذین الرکنین یستلمان و لا یستلم هذان؟ فقلت:

إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم استلم هذین، و لم یتعرض لهذین، فلا تعرض لهما إذا لم یتعرض لهما رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)(۴) ، و خبر غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه عن أبی جعفر علیه السّلام (کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا یستلم إلا الرکن الأسود و الیمانی ثم یقبّلها و یضع خده علیهما، و رأیت أبی یفعله)۷ و مثلها غیرها.

و أوجب سلّار استلام الیمانی أخذا بظاهر الأمر فی النصوص السابقه فی استلام الحجر، و قد عرفت حالها، و عن ابن الجنید من نفی استلام غیر الرکنین الیمانی و العراقی، أو منع استلام الشامی علی اختلاف النقل عنه، و ما تقدم حجه علیه.

(۲)المستجار هو جزء من حائط الکعبه بحذاء الباب، دون الرکن الیمانی بقلیل، و یسمی بالملتزم و المتعوذ، فیستلمه فی الشوط السابع و یبسط یدیه علی حائطه و یلصق به خده و بطنه، و یقر بذنوبه، و یدعو بالدعاء المأثور للأخبار منها: صحیح عبد اللّه بن سنان عن

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الطواف حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب الطواف حدیث ۱ و ۲.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الطواف حدیث ۲ و ۱.

۴- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب الطواف حديث ۱ و ۲.

الركن اليمانی بقلیل،(و إلصاق البطن) ببشرته به فی هذا الطواف، لإمکانه (۱)، و تتأدی السنه فی غیره (۲) من طواف مجامع للبس المخیط و لو من داخل الثیاب (۳)، (و) إلصاق بشره (الخدّ به) أیضا.

(و الدعاء و عدّ ذنوبه عنده) مفصله، فلیس من مؤمن یقر لربه بذنوبه فیه إلا -أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا کنت فی الطواف السابع فائت المتعوذ، و هو إذا قمت فی دبر الکعبه بحذاء الباب فقل: اللهم البیت بیتک، و العبد عبدک، و هذا مقام العائذ بک من النار، اللهم من قبلک الروح و الفرج، ثم استلم الرکن الیمانی، ثم ائت الحجر فاختم به)(۱) ، و صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا فرغت من طوافک و بلغت مؤخر الکعبه و هو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل، فابسط یدیک علی البیت و الصق بدنک - و فی نسخه بطنک - و خدک بالبیت، و قل: اللهم: البیت بیتک و العبد عبدک، و هذا مکان العائذ لک من النار، ثم أقرّ لربک بما عملت، فإنه لیس من عبد مؤمن یقرّ لربه بذنوبه فی هذا المکان إلا غفر اللّه له إن شاء اللّه، و تقول: اللهم من قبلک الروح و الفرج و العافیه، اللهم إن عملی ضعیف فضاعفه لی و اغفر لی ما اطلعت علیه منی و خفی علی خلقک، ثم تستجیر باللّه من النار، و تخیر لنفسک من الدعاء، ثم استلم الرکن الیمانی، ثم ائت الحجر الاسود)۲، و صحیحه الآخر عنه علیه السّلام (أنه کان إذا انتهی إلی الملتزم قال لمواليه: أمیطوا عنّی حتی أقرّ لربی بذنوبی فی هذا المکان، فإن هذا مکان لم یقرّ عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر اللّه له)۳، نعم لو جاوز المستجار إلی الرکن لم یرجع لفوات المحل، و لصحیح علی بن یقطین عن أبی الحسن علیه السّلام سألته عمن نسی أن یلتزم فی آخر طوافه حتی جاز الرکن الیمانی، أ یصلح أن یلتزم بین الرکن الیمانی و بین الحجر أو یدع ذلک؟ قال: یترک اللزوم و یمضی)(۲) ، و عن الدروس الرجوع ما لم یبلغ الرکن، و عن المحقق فی النافع و العلامه فی القواعد الرجوع و إن جاوز الرکن، و ما تقدم حجه علیهم حذرا من زیاده الطواف.

(۱)لأنه بثوبی الاحرام الذی یسهل فیهما کشف البطن، هذا فی طواف القدوم، و لذا عبّر عنه الشارح فی هذا الطواف.

(۲)کطواف الحج.

(۳)لصدق إلصاق البطن بالمستجار.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الطواف حدیث ۱ و ۴ و ۵.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب الطواف حدیث ۱.

غفرها له إن شاء اللّه، رواه معاويه بن عمار عن الصادق (ع)، و متى استلم حفظ موضعه بأن يثبت رجليه فيه، و لا يتقدم بهما حالته (۱)، حذرا من الزياده فى الطواف، أو النقصان.

(و التدانى من البيت) (۲) و إن قلّت الخطى، فجاز اشتمال القليله على مزيه و ثواب زائد عن الكثيره. و إن كان قد ورد فى كل خطوه من الطواف سبعون ألف حسنه، و يمكن الجمع بين تكثيرها و التدانى، بتكثير الطواف (۳)(و يكره الكلام) (۱)حاله الاستلام.

(۲)علّله العلامه كما عن المنتهى (بأن البيت هو المقصود فيكون الدنو منه أولى) و قال سيد المدارك (و مثله يكفى فى مثله إن شاء اللّه تعالى) لأنه ليس بحكم الزامى فيكفى هذا الاستحسان.

و ينشأ إشكال من أن الدنو يوجب قله الخطى، مع أنه ورد فى الخبر و هو مرسل حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السّلام (دخلت عليه يوما. إلى أن قال. قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا، يقارب بين خطاه، و يفضّ بصره و يستلم الحجر فى كل طواف من غير أن يؤذى أحدا و لا يقطع ذكر اللّه عن لسانه إلا كتب اللّه له بكل خطوه سبعين الف حسنه، و محى عنه سبعين الف سيئه، و رفع له سبعين الف درجه و اعتق عنه سبعين الف رقبه، ثمن كل رقبه عشره آلاف درهم، و شفّع فى سبعين من أهل بيته، و قضيت له سبعون الف حاجه إن شاء فعاجله، و إن شاء فآجله)(۱) ، و هذا الثواب يستدعى تكثير الخطى و هذا يتم فى البعد اكثر من التدانى إلى البيت.

و قال فى الدروس (و لا يبالى بقله الخطى مع الدنو و كثرتها مع البعد) و لم يتضح وجهه، و قال فى الجواهر (و لا ينافى ذلك ما ورد من أن فى كل خطوه من الطواف سبعين الف حسنه، و التباعد أزيد خطى لجواز اتفاق الحسنات فى العدد دون الرتبه) بمعنى أن هذا الثواب المخصوص مشترك فى الخطوه سواء كانت عن قرب أو بعد، لكن عن بعد تكثر الخطى و عن قرب تزداد رتبه الثواب كما تشترك المساجد فى قدر معيّن من الحسنات مع كون بعضها له خصوصيه و مزيه خاصه.

(۳)عن قرب ليكون مساويا للخطى عن بعد، و نسيه: إن تكثير الطواف عن قرب غير

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب الطواف حديث ۱.

(فی أثنائه بغیر الذکر و القرآن) (۱)، و الدعاء و الصلاه علی النبی (ص) (۲). و ما ذکرناه (۳) یمکن دخوله فی الذکر (۴).

مسائل:

اشاره

(مسائل:)

الأولی کل طواف واجب رکن

(الأولی):

(کل طواف) واجب (رکن) (۵) یبطل النسک بترکه عمدا کغیره من -صالح لرفع الأشکال لأن هذا التکثیر لو کان عن بعد لأوجب زیاده الخطی فیرجع الإشکال جذعا، بالإضافه إلی أن تکثیر الطواف لا یتم إلا فی المندوب و أما الواجب فلا کما هو واضح.

(۱)لخبر محمد بن الفضیل عن أبی جعفر الثانی علیه السّلام (طواف الفریضه لا ینبغی أن یتکلم فیه إلا بالدعاء و ذکر اللّه و تلاوه القرآن، قال: و النافله یلقی الرجل أخاه فیسلم علیه و یحدثه بالشیء من أمر الآخره و الدنیا فلا بأس به)(۱) و قال فی الجواهر (و إن اختص بالفریضه لکن یمکن القطع بمساواه النافله لها فی أصل الکراهه، و إن کانت أخفّ خصوصا بعد معروفیه المرجوحیه فی المسجد بکلام الدنیا) فالکلام فی الطواف المندوب هو کلام فی المسجد الحرام أیضا، ثم إن الشهید فی الدروس زاد کراهیه الأکل و الشرب و التثاؤب و التمطی و الفرقعه و العبث و مدافعه الاخبثین، و کل ما یکره فی الصلاه غالبا، لأن الطواف فی البیت صلاه کما تقدم.

(۲)لخبر عبد السلام (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: دخلت الطواف فلم یفتح لی شیء من الدعاء إلا الصلاه علی محمد و آل محمد، و سعیت فکان ذلک، فقال: ما أعطی أحد ممن سأل أفضل مما اعطیت)(۲).

(۳)من الدعاء و الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

(۴)و لذا اقتصر علیه المصنف.

(۵)اجماعی کما عن التحریر، و المراد بالرکن هنا ما یبطل الحج بترکه عمدا خاصه کما عن المسالک، و یدل علیه صحیح ابن یقطین عن أبی الحسن علیه السّلام (عن رجل جهل أن یطوف بالبیت طواف الفریضه، قال: إن کان علی وجه جهاله فی الحج أعاد و علیه بدنه)(۳) و خبر علی بن حمزه (سئل عن رجل جهل أن یطوف بالبیت حتی رجع إلی أهله،-

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵۴ - من أبواب الطواف حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب الطواف حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵۶ - من أبواب الطواف حديث ۱.

الأركان (إلا طواف النساء) (۱)، و الجاهل عامد، و لا يبطل بتركه نسيانا (۲) لكن -قال: إذا كان على وجه الجهاله أعاد الحج و عليه بدنه)(۱) فإذا كان ترك الطواف جهلا مبطل للحج فمع العلم من باب أولى.

هذا و أركان الحج على ما قيل: النيه و الاحرام و القوفان و السعى، أما النيه و الإحرام فواضح إذ تركهما عمدا أو سهوا لا يوجب التلبس بالحج، فتركهما موجب لعدم الحج، و أما البقيه فسيأتى البحث فيها إن شاء اللّه تعالى.

و كما يبطل الحج بترك الطواف العمدى كذلك تبطل العمره لعدم خصوصيه الحج الوارد و فى النصوص المتقدمه، و من هذين الخبرين يعلم أن الجاهل عامد كالعالم و هذا ما نسب إلى الأكثر، نعم بقى الكلام فيما يتحقق به ترك الطواف و سيأتى البحث فيه.

(۱)فإنه ليس بركن من غير خلاف كما عن السرائر، و يدل عليه صحيح أبى أيوب الخزاز (كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام إذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك اللّه إن معنا امرأه حائضا و لم تطف طواف النساء، فأبى الجمال أن يقيم عليها، قال: فاطرق و هو يقول لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها، تمضى فقد تم حجها)(۲) و تاميه حجها مع عدمه دليل على عدم ركنيته و لو كان تركه على نحو الاضطرار و إلا فالاضطرار يرفع الاثم فى الترك فلو كان ركنا لوجب عليها الإعاده.

(۲)أى لا يبطل الطواف الركنى بتركه نسيانا بل يقضيه و لو بعد المناسك بلا خلاف معتد أجده فيه كما فى الجواهر لصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام (سألته عن رجل نسى طواف الفريضه حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى إن كان تركه فى حج بعث به فى حج، و إن كان تركه فى عمره بعث به فى عمره، و وكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه)(۳) و هو محمول على ما لو تعذر العود و إلا فيجب عليه الرجوع بنفسه لأن الطواف عن مباشره هو الواجب بالأصل و عن الشيخ فى كتابى الأخبار البطلان، بعد حمل الخبر على طواف النساء و استشهد على ذلك بخبر معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله، قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، و قال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره)(۴) و فيه: أما خبر ابن عمار فهو صريح فى طواف

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵۶ - من أبواب الطواف حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۸۴ - من أبواب الطواف حديث ۱۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵۸ - من أبواب الطواف حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۵۸ - من أبواب الطواف حديث ۶.

يجب تداركه (فيعود إليه وجوبا مع المكنه) و لو من بلده (و مع التعذر) (۱). و الظاهر أن المراد به المشقه الكثيره وفاقا للدروس، و يحتمل إراده العجز عنه مطلقا (۲) (يستنيب) فيه، و يتحقق البطلان بتركه عمدا (۳)، و جهلا (۴) بخروج ذى الحجه قبل فعله إن كان طواف الحج مطلقا (۵)، و فى عمره التمتع وقت لضيق وقت الوقوف إلا عن التلبس بالحج قبله، و فى المفرده المجامعه للحج و المفرده عنه إشكال (۶).

و يمكن اعتبار نيه الإعراض عنه (۷).

-النساء و ليس فيه المنع عن الاستنابه لو تعذر العود فى طواف الحج المنسى بالإضافه إلى أن صحيح على بن جعفر صريح فى كون المنسى هو طواف الحج لا النساء فلا تعارض بينهما فيحمل كلّ منهما على ظاهره.

(۱)ظاهر الصحيح المتقدم أن نفس الرجوع إلى البلد عذر و لكن الأصحاب اعتبروا تعذر العود احتياطا لأصاله المباشره فلا يرفع اليد عنها إلا بأدله الحرج و نحوها.

و عن الدروس أن المراد من التعذر هنا المشقه الشديده، و فيه: أنه يكفى ما يوجب الحرج.

(۲)من غير تقييد بالمشقه الكثيره.

(۳)لأنه ركن فيبطل الحج بتركه عمدا كما تقدم.

(۴)فما سبق من العود إلى الطواف و الاستنابه و إن خرج شهر ذى الحجه فهو مخصوص بالناسى، و أما التارك للطواف عمدا أو جهلا فيتحقق وقت الترك بخروج ذى الحجه لأنه وقت لوقوع الأفعال فى الجمله خصوصا الطواف و السعى فلو أخرهما طول ذى الحجه صح حجه، و فى حكم خروج الشهر انتقال الحاج إلى محل يتعذر عليه العود فى تمام الشهر هذا فى الحج، و أما عمره التمتع فوقت الترك يتحقق بضيق وقت الوقوف إلا عن التلبس بالحج قبله، و العمره المفرده بخروج السنه إن كانت مجامعه لحج القران أو الافراد بناء على وجوب ايقاعها فى سنه الحج، و أما لو كانت مجرده فاشكال إذ يحتمل وجوب الاتيان بالطواف تمام العمر لعدم التوقيت فما دام حيا فلا يحكم ببطلان العمره المجرده لعدم تحقق الترك و هذا ما ذهب إليه صاحب الجواهر، و يحتمل أن يتحقق وقت الترك بالخروج عن مكه بنيه الأعراض عن الطواف كما احتمله الشهيد فى المسالك.

(۵)سواء كان حج تمتع أو إفراد أو قران.

(۶)لا إشكال فيها لاشتراط وقوعها فى سنه الحج و إنما الاشكال فى العمره المجرده

(۷)فى الجميع كما عن المسالك.

(و لو نسی طواف النساء) حتی خرج من مکه (جازت الاستنابه) فیه (اختیارا) (۱) و إن أمکن العود لکن لو اتفق عوده لم تجز الاستنابه (۲)، أما لو ترکه عمدا (۳) وجب العود إلیه مع الإمکان، و لا تحل النساء بدونه مطلقا (۴) حتی العقد، و لو کان امرأه (۵) حرم علیها تمکین الزوج علی الأصح (۶) و الجاهل عامد (۱)علی المشهور کما عن الدروس بل قیل لا خلاف فیه إلا من الشیخ فی التهذیب و الفاضل فی المنتهی فاشترط نیه التعذر، و یدل علی المشهور إطلاق الأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل نسی طواف النساء و حتی یرجع إلی أهله قال: یرسل فیطاف عنه، فإن توفی قبل أن یطاف عنه فلیطف عنه ولیه)(۱) ، و صحیحه الآخر عنه علیه السّلام (رجل نسی طواف النساء حتی دخل أهله، قال: لا تحلّ له النساء حتی یزور البیت، و قال: یأمر من یقضی عنه إن لم یحج، فإن توفی قبل أن یطاف عنه فلیقض عنه ولیه أو غیره)۲، و هو کالصریح فی جواز الاستنابه اختیارا و إلا لقال: یأمر من یقضی عنه إن تعذر علیه الحج و تمسک الشیخ و العلامه بصحیح معاویه بن عمار الثالث عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی رجل نسی طواف النساء حتی أتی الکوفه، قال: لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت، قلت: فإن لم یقدر؟ قال: یأمر من یطوف عنه)۳، و صحیح معاویه بن عمار أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عن رجل نسی طواف النساء حتی یرجع إلی أهله؟ قال: لا تحلّ له النساء حتی یزور البیت، فإن هو مات فلیقض عنه ولیّه أو غیره، فأما ما دام حیا فلا یصلح أن یقضی عنه)(۲) ، و قد حملت علی الکراهه بقرینه (لا یصلح) کما فی الأخیر، و ما قبله غیر صریح فی المنع من الاستنابه إذا أمکن العود.

(۲)لأن الأخبار المتقدمه الداله علی جواز الاستنابه صریحه فی عدم رجوعه إلی مکه، و أما إذا رجع فالأصل مباشرته للطواف و لا دلیل علی جواز الخروج عنه.

(۳)فالأخبار المتقدمه صریحه فی النسیان، و أما فی صوره العمد فالأصل یقتضی الرجوع لمباشره الطواف بنفسه و هذا ما صرح به فی الدروس و الجواهر.

(۴)وطئا أو عقدا أو لمسا أو تقبیلا أو نظرا کما تقدم فی تروک الاحرام.

(۵)قال فی الجواهر: (و الظاهر ثبوت الاحکام المزبوره للمرأه المحرمه کالرجل ضروره عدم کونه من خواص الرجل)، بل ادعی العلامه فی المنتهی الاجماع.

(۶)فعن القواعد للعلامه أن المحرم علیها ترک الوطی و ما فی حکمه من التقبیل و النظر

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۵۸ - من أبواب الطواف حدیث ۳ و ۶ و ۴.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۵۸ - من أبواب الطواف حدیث ۲.

كما مر، و لو كان المنسى بعضا من غير طواف النساء بعد إكمال الأربع جازت الاستنابه فيه (۱) كطواف النساء (۲).

الثانيه يجوز تقديم طواف الحج و سعيه للمفرد

(الثانيه):

(يجوز تقديم طواف الحج و سعيه للمفرد)، و كذا القارن (على الوقوف) بعرفه اختيارا (۳)، لكن يجددان التلبيه عقيب صلاه كل طواف كما مر،(و) كذا يجوز -و اللمس بشهوه دون العقد لو تركت طواف النساء، و إن كان العقد قد حرم عليها بالإحرام، و ذلك لإطلاق ما دل على إحلال كل شيء قد حرم عليه إلا النساء إذا تم ذبح و الحلق أو التقصير كما سيأتى دليله فى محله، و المفهوم من حرمه النساء المستثنى هو حرمه الاستمتاع بهن لا العقد عليهن.

و فيه منع لأن العقد قد حرم لحرمه النساء فلا يحلّ إلا بما يحل النساء و لذا حكم بالحرمه الشهيدان فى الدروس و الروضه هنا و صاحب الجواهر و غيرهم.

(۱)لصحيح الحسن بن عطيه (سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت سته أشواط، قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: كيف طاف سته أشواط؟ قال: استقبل الحجر فقال:

اللّه اكبر و عقد واحدا، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: يطوف شوطا، فقال سليمان: فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه)(۱) ، و يستفاد من هذه الروايه جواز الاستنابه مطلقا سواء أمكن العود أو لا، و لكن تقييد الحكم بمجاوزه النصف لما تقدم من التعليل بأنه مع مجاوزه النصف يبنى على الطواف المتقدم إذا كان قد تركه لعذر أو حاجه أو حدث، و النسيان عذر يبنى عليه.

(۲)أى تجوز الاستنابه سواء أمكن العود أو لا كما جاز ذلك فى طواف النساء.

(۳)على المشهور للأخبار منها: صحيح حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن مفرد الحج أ يعجل طوافه أم يؤخره؟ قال: هو و اللّه سواء عجله أو أخره)(۲) ، و عن ابن إدريس منع التقديم محتجا على وجوب الترتيب بالإجماع، و ردّ عليه العلامه فى المنتهى (أن شيخنا - رحمه اللّه - قد ادعى إجماع الطائفه على جواز التقديم فكيف يصح له - لابن إدريس - حينئذ دعوى الاجماع على خلافه، و الشيخ أعرف بمواضع الوفاق و الخلاف).

ثم إذا قدم المفرد أو القارن الطواف جدد التلبيه ليبقوا على إحرامهم و إلا انقلبت الحجه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب الطواف حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب أقسام الحج حديث ۱.

تقديمهما (للمتمتع عند الضروره) (۱) كخوف الحيض، و النفاس المتأخرين، و عليه تجديد التلبيه أيضا (۲)،(و طواف النساء لا يقدم لهما) (۳)، و لا للقارن (إلا لضروره.) -عمره عند الشيخ و اكثر الأصحاب، و قد تقدم الكلام فى ذلك.

(۱)فلا- يجوز التقديم اختيارا للمتمتع لخبر أبى بصير (قلت: رجل كان متمتعا فأهلّ بالحج قال: لا- يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتى منى من غير عله فلا يعتدّ بذلك الطواف)(۱).

و أما اضطرارا كخوف الحيض و النفاس و نحوهما فيجوز للأخبار منها: صحيح صفوان عن يحيى الأزرق عن أبى الحسن عليه السّلام (سألته عن امرأه تمتعت بالعمره إلى الحج ففرغت من طواف العمره و خافت الطمث قبل يوم النحر، أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتى منى؟ قال: إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت)(۲) و خبر إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السّلام (عن المتمتع إن كان شيخا كبيرا أو امرأه تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتى منى؟ قال عليه السّلام: نعم من كان هكذا يعجل)(۳).

و منه يعرف ضعف ما عن ابن إدريس من المنع من التقديم مطلقا.

(۲)كالقارن و المفرد إذا قدما الطواف على الوقوفين، و قد تقدم الكلام فيه.

(۳)أى للمفرد و المتمتع، فلا يجوز التقديم اختيارا و يجوز اضطرارا على المشهور للأخبار منها:

صحيح ابن يقطين عن أبى الحسن عليه السّلام (لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه إلى منى، و كذلك من خاف أمرا لا- يتهيأ له الانصراف إلى مكه أن يطوف هو و يودّع البيت ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفا)(۴) و عن ابن إدريس لا- يجوز حتى للضروره، لأن وقته متسع فيجوز له الاستنابه و إن أمكن العود و لخبر على بن أبى حمزه (سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل يدخل مكه و معه نساء قد أمرهنّ فتمتعن قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثه، فخشى على بعضهن الحيض، فقال:

إذا فرغن من متعتهن و أحللن فلينظر إلى التى يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل و تهلّ بالحج من مكانها، ثم تطوف بالبيت و بالصفا و المروه، فإن حدث بها شيء قضت بقيه المناسك و هى طامث، فقلت: أ ليس قد بقى طواف النساء؟ قال: بلى، فقلت: فهى-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب أقسام الحج حديث ۵.
۲- (۲) الوسائل الباب - ۶۴ - من أبواب الطواف حديث ۲.
۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب أقسام الحج حديث ۷.
۴- (۴) الوسائل الباب - ۶۴ - من أبواب الطواف حديث ۱.

(و هو) أی طواف النساء (واجب فی کل نسک) حجا کان (۱)، أم عمره (۲)(علی کل) -مرتهنه حتی تفرغ منه، قال: نعم، قلت: فلم لا یترکها حتی تقضی مناسکها، قال:

یبقی علیها منسک واحد أهون علیها من أن یبقی علیها المناسک کلها مخافه الحدثان، قلت أبی الجمال أن یقیم علیها و الرفقه، قال: لیس لهم ذلک تستعدی علیهم حتی یقیم علیها حتی تطهر و تقضی مناسکها)(۱). و هو قاصر السند فلا یصلح لمعارضه ما تقدم.

(۱)تمتع أو إفراد أو إقران للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (علی المتمتع بالعمره إلی الحج ثلاثه اطواف بالبیت، و سعیان بین الصفا و المروه، فعلیه إذا قدم طواف بالبیت و رکعتان عند مقام إبراهیم علیه السّلام و سعی بین الصفا و المروه ثم یقصّر، و قد احلّ هذا للعمره، و علیه للحج طوافان و سعی بین الصفا و المروه و یصلی عند کل طواف بالبیت رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السّلام(۲) و صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (المفرد علیه طواف بالبیت و رکعتان عند مقام إبراهیم علیه السّلام و سعی بین الصفا و المروه، و طواف الزیاره و هو طواف النساء، و لیس علیه هدی و لا أضحیه)۳و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إنما نسک الذی یقرن بین الصفا و المروه مثل نسک المفرد، لیس بأفضل منه إلا بسیاق الهدی، و علیه طواف بالبیت و صلاه رکعتین خلف المقام، و سعی واحد بین الصفا و المروه و طواف بالبیت بعد الحج)۴.

(۲)و وجوبه فی العمره المفرده بلا خلاف فیه معتدّ به و یدل علیه أخبار منها: خبر إسماعیل بن رباح عن أبی الحسن علیه السّلام (عن مفرد العمره علیه طواف النساء؟ قال: نعم)(۳) و خبر محمد بن عیسی (کتب أبو القاسم مخلد بن موسی الرازی إلی الرجل یسأله عن العمره المبتوله هل علی صاحبها طواف النساء؟ و عن التی یتمتع بها إلی الحج؟ فکتب: أما العمره المبتوله فعلی صاحبها طواف النساء، و أما التی یتمتع بها إلی الحج فلیس علی صاحبها طواف النساء)(۴).

و حکی الشهید فی الدروس عن الجعفی عدم وجوبه فی العمره المفرده لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا دخل المعتمر مکه من غیر تمتع و طاف بالبیت و صلی رکعتین عند مقام إبراهیم و سعی بین الصفا و المروه فلیلحق بأهله إن شاء)(۵) ، و خبر أبی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶۴ - من أبواب الطواف حدیث ۵.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب أقسام الحج حدیث ۸ و ۱۳ و ۶.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۸۲ - من أبواب الطواف حدیث ۸.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۸۲ - من أبواب الطواف حدیث ۱.

۵- (۷) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب العمره حدیث ۲.

بعده، و ناسيا يجزى (۱)، و الجاهل عامد (۲).

الثالثه يحرم لبس البرطلّه فى الطواف

(الثالثه):

(يحرم لبس البرطلّه) (۳) بضم الباء و الطاء و إسكان الراء و تشديد اللام (۴) المفتوحه، و هى قلنسوه (۵) طويله كانت تلبس قديما (فى الطواف) لما روى من النهى عنها معللا بأنها من زىّ اليهود،(و قيل) و القائل ابن إدريس و استقربه فى الدروس: (يختص) التحريم (بموضع تحريم ستر الرأس) كطواف العمره، لضعف (۱)لخبر سماعه بن مهران عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام (سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروه، قال: لا يضره، يطوف بين الصفا و المروه و قد فرغ من حجه)(۱) و هو محمول على الضروره و النسيان جمعا بينه و بين ما دل على لا بديه تقديم السعى على طواف النساء.

(۲)ففى المدارك (و فى إلحاق الجاهل بالعامد أو بالساهى وجهان، و روايه سماعه تتناوله) و هذا يقتضى إلحاقه بالساهى، و من ألحقه بالعامد فلعدم الاجزاء لعدم المطابقه بين المأتى به و بين المأمور به، و لاصاله الاشتغال، و لبقاء حرمه النساء حتى يأتى بطواف النساء بعد السعى.

(۳)قال الشيخ فى النهايه بالحرمه، و فى التهذيب بالكراهه، و عن ابن إدريس الكراهه فى الحج و الحرمه فى طواف العمره نظرا إلى تحريم الرأس فيه، و الأصل فيه خبر يزيد بن خليفه (رآنى أبو عبد اللّه عليه السّلام أطوف حول الكعبه و علىّ برطلّه، فقال لى بعد ذلك: قد رأيتك تطوف حول الكعبه و عليك برطلّه، لا تلبسها حول الكعبه فإنها من زى اليهود)(۲) و خبر زياد بن يحيى الحنظلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تطوفنّ بالبيت و عليك برطلّه)۳، و هما ضعيفا السند فلا يصلحان إلا مستندا للكراهه.

(۴)و قيل بالتخفيف.

(۵)إنها قلنسوه طويله كانت تلبس قديما على ما ذكره المحقق الثانى فى جامعه و سيد المدارك و الشارح فى المسالك فضلا عن الروضه، و عن العين و المحيط و القاموس إنها المظله الصيفيه، و عن الجوالقى إنها كلمه نبطيه و ليست من كلام العرب، و عن ابن جنى فى سر الصناعه (إن النبط يجعلون الظاء طاء و لهذا قالوا البرطله، و إنما هو ابن الظل).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶۵ - من أبواب الطواف حديث ۲.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۶۷ - من أبواب الطواف حديث ۲ و ۱.

مستند التحریم. و هو الأقوی، و یمکن حمل النهی علی الکراهه بشاهد التعلیل، و علی تقدیر التحریم لا یقدح فی صحه الطواف، لأن النهی عن وصف خارج عنه و کذا لو طاف لابسا للمخیط.

الرابعه روی عن علی (ع) فی امرأه نذرت الطواف علی أربع

(الرابعه):

(روی عن علی (ع) بسند ضعیف (فی امرأه نذرت الطواف علی أربع) یدیها و رجلیها (أن علیها طوافین) (۱) بالمعهود و عمل بمضمونه الشیخ [رحمه اللّه].

(و قیل) و القائل المحقق:(یقتصر) بالحکم (علی المرأه)، وقوفا فیما خالف الأصل علی موضع النص،(و یبطل فی الرجل) لأن هذه الهیئه غیر معتدّ بها شرعا، فلا ینعقد فی غیر موضع النص،(و قیل) و القائل ابن إدریس:(یبطل فیهما) لما ذکر، و استضعافا للروایه.

(و الأقرب الصحه فیهما) للنص، و ضعف السند منجبر بالشهره و إذا ثبت فی المرأه ففی الرجل بطریق أولی. و الأقوی ما اختاره ابن إدریس من البطلان (۱)و إلیه ذهب الشیخ و القاضی و نسب إلی الشهره لخبر السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال أمیر المؤمنین علیه السّلام فی امرأه نذرت أن تطوف علی أربع قال: تطوف اسبوعا لیدیها و اسبوعا لرجلیها)(۱) ، و خبر أبی الجهم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن أبیه عن آبائه عن علی علیهم السّلام (أنه قال فی امرأه نذرت أن تطوف علی أربع قال: تطوف اسبوعا لیدیها و اسبوعا لرجلیها)۲ و هما ضعیفان، أما الأول فلکون السکونی عامیا، و أما الثانی فلکون أبی الجهم مشترک بین جماعه و بعضهم لم یوثق فضلا عن اشتمال سند الثانی علی موسی بن عیسی الیعقوبی و هو مجهول.

و عن ابن إدریس و تبعه سید المدارک و جماعه عدم انعقاد النذر، لأنه نذر لهیئه غیر مشروعه، و عن المحقق أنه یجب طوافان إذا کان الناذر امرأه اقتصارا علی مورد النص و عن العلامه فی المنتهی (البطلان فی حق الرجل و التوقف فی حق المرأه فإن صح سند الخبرین عمل بموجبهما و إلا بطل کالرجل)، و فیه: لا ریب فی ضعف الخبرین و لکن منجبران بعمل الأصحاب فلا بد من العمل بهما، و إذا ثبت ذلک فی المرأه فیثبت فی حق الرجل لعدم خصوصیه المورد.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۷۰ - من أبواب الطواف حدیث ۱ و ۲.

مطلقا (۱)، و ربما قيل (۲): ينعقد النذر، دون الوصف و يضعّف بعدم قصد المطلق.

الخامسه يستحب إكثار الطواف

(الخامسه):

(يستحب إكثار الطواف) لكل حاضر بمكه (ما استطاع (۳) و هو أفضل من الصلاه تطوعا للوارد) (۴) مطلقا (۵)، و للمجاور فى السنه الأولى، و فى الثانيه يتساويان، فيشرّك بينهما، و فى الثالثه تصير الصلاه أفضل كالمقيم (۶)،(و ليكن) (۱)فى المرأه و الرجل.

(۲)لم أجد نسبته إلى أحد، و مراده أن النذر قد تعلق بالطواف و بالهيئه، فإذا بطل النذر فى الهيئه فلا يبطل فى الطواف، و فيه: إن المقصود من نذر الهيئه هو نذرها ضمن الطواف فهى حصه خاصه من الطواف فإذا بطلت بطل المطلق فى ضمنها، هذا فضلا عن عدم قصده مطلق الطواف بل الطواف المقيد بحصه خاصه.

(۳)للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن اللّه جعل حول الكعبه عشرين و مائه رحمه، منها ستون للطائفين)(۱) و صحيح أبى عبد اللّه الخزاز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن للكعبه للخطه فى كل يوم يغفر لمن طاف بها، أو حنّ قلبه إليها، أو حبسه عنها عذر)۲.

(۴)و هو غير المجاور.

(۵)فى جميع السنوات.

(۶)للأخبار منها: خبر حريز (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الطواف لغير أهل مكه لمن جاور بها أفضل أو الصلاه، قال: الطواف للمجاورين أفضل من الصلاه، و الصلاه لاهل مكه و القاطنين بها أفضل من الطواف)(۲) ، و صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من أقام بمكه سنه فالطواف أفضل من الصلاه، و من أقام سنتين خلط من ذا و من ذا، و من أقام ثلاث سنين كانت الصلاه له أفضل من الطواف)۴.

و قال فى المدارك (و الظاهر أن المراد بالصلاه النوافل المطلقه غير الرواتب، إذ ليس فى الروايتين تصريح بأفضليه الطواف على كل صلاه، و ينبّه عليه صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنه للأمر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر، و البدأه بالوتر ثم إتمام الطواف) و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم عليه السّلام (سألته عن الرجل يكون فى-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الطواف حديث ۳ و ۵.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الطواف حديث ۴ و ۱.

الطواف (ثلاثمائه و ستين طوافا (۱) فإن عجز) عنها (جعل أشواطا) فتكون أحدا و خمسين طوافا، و يبقى ثلاثه أشواط تلحق بالطواف الأخير، و هو مستثنى من كراهه القرآن فى النافله بالنص، و استحب بعض الأصحاب إلحاقه بأربعه أخرى لتصير مع الزياده طوافا كاملا، حذرا من القران. و استحباب ذلك (۲) لا ينافى الزياده، و أصل القران فى العباده مع صحتها لا ينافى الاستحباب (۳) و هو حسن -الطواف قد طاف بعضه و بقى عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فليوتر، ثم يرجع فيتم طوافه، أ فترى ذلك أفضل أم يتمّ الطواف ثم يؤتر، و إن أسفر بعض الاسفار، قال: ابدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثم أتمّ الطواف بعد)(۱).

(۱)كل طواف سبعه أشواط، فالمجموع الفان و خمس مائه و عشرون شوطا بلا خلاف فيه لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (يستحب أن يطوف ثلاثمائه و ستين اسبوعا على عدد أيام السنه، فإن لم يستطع فثلاثمائه و ستين شوطا، فإن لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف)(۲) و مقتضى استحباب الثلاثمائه و ستين شوطا أن يكون الطواف الأخير عشره أشواط، و المجموع أحد و خمسون طوافا و الأخير عشره اشواط، و قد ذهب جماعه منهم المحقق و سيد المدارك من أن هذه الزياده غير مكروهه لظاهر النص، و يكون استثناء من القران بالطواف المندوب، و نقل العلامه فى المختلف عن ابن زهره أنه استحب زياده أربعه اشواط على الثلاثه المنفرده ليصير طوافا كاملا حذرا من القران فى الطواف المندوب، و ليوافق عدد أيام السنه الشمسيه، و نفى عنه البأس فى المختلف، و يشهد له ما رواه البزنطى عن على عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنه، كل اسبوع لسبعه أيام، فذلك اثنان و خمسون اسبوعا)(۳).

(۲)هذا دفع توهم آت على كلام ابن زهره و التوهم كيف تكون هذه الأشواط الاربعه مستحبه مع أن المستحب هو ثلاثمائه و ستين شوطا كما هو مدلول صحيح معاويه بن عمار، و الدفع إن استحباب هذا العدد المخصوص لا ينافى فى استحباب الزياده عليه فهو مستحب مع مستحب آخر.

(۳)دفع توهم ثان آت على كلام ابن زهره، لأن ظاهر كلام ابن زهره الحاق الأربعه بالعشره

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۴ - من أبواب الطواف حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الطواف حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الطواف حديث ۲.

و إن استحب الأمران (۱).

السادسه: القران فی الطواف الواجب مبطل

(السادسه):

(القران) بین أسبوعین بحیث لا یجعل بینهما تراخیا (۲)، و قد یطلق علی -لیصیر المجموع أربعه عشر شوطا فیصیر حینئذ اسبوعین، و هذا موجب للقران بین طوافین و سیأتی أنه مکروه فکیف یکون مستحبا، و الدفع أن الکراهه تاره بمعنی المرجوح شرعا و أخری بمعنی أقلیه الثواب بالنسبه لنظائرها، فالأربعه أشواط الأخیره و إن انطبق علیها وصف القرآن فهی مکروهه بمعنی أقل ثوابا من أربعه أخری من غیر قران و هذا لا ینافی استحبابها.

(۱)من زیاده أربعه علی الثلاثه الباقیه لیکون طوافا کاملا، و من إلحاق الثلاثه الباقیه بالطواف الأخیر، و استحباب کلا الأمرین لدلاله النقل علیه کما فی المسالک، فالالحاق هو ظاهر صحیح معاویه المتقدم، و الزیاده هو مقتضی خبر أبی بصیر.

(۲)أی بدون إتیان رکعتی الطواف بینهما فهو محرم فی الفریضه و قد نسب إلی الشهره، و عن التذکره نسبته إلی أکثر علمائنا للأخبار منها: خبر البزنطی (سأل رجل أبا الحسن علیه السّلام عن الرجل یطوف الاسباع جمعا فیقرن، فقال: لا إلا الاسبوع و رکعتان، و إنما قرن أبو الحسن علیه السّلام لأنه کان یطوف مع محمد بن إبراهیم لحال التقیه)(۱) ، و خبر زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (و لا قران بین اسبوعین فی فریضه و نافله)۲ و النهی فی العبادات مفسد، و ذهب الشیخ فی الاقتصاد و الشهید فی الدروس و العلامه فی المختلف إلی الکراهه لجمله من الاخبار منها: صحیح زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إنما یکره أن یجمع الرجل بین الاسبوعین و الطوافین فی الفریضه، و أما فی النافله فلا بأس)۳ و خبر عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إنما یکره القران فی الفریضه، فأما النافله فلا - و اللّه - ما به بأس)(۲) ثم إن القران بالمعنی المتقدم هو مکروه فی النافله بلا خلاف فیه للأخبار، منها: خبر زراره المتقدم و خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام (عن الرجل یطوف السّبوع و السبوعین فلا یصلی رکعتین حتی یبدو له أن یطوف اسبوعا، هل یصلح ذلک؟ قال: لا یصلح حتی یصلی رکعتی السبوع الأول، ثم لیطوف ما أحبّ)۴ ، و لفظ (لا یصلح) ظاهر فی الکراهه، و ما دل علی نفی البأس عنه فی النافله محمول علی التقیه بشهاده خبر البزنطی المتقدم.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب الطواف حدیث ۷ و ۱۴ و ۱ و ۴.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الطواف حدیث ۸.

الزیاده عن العدد مطلقا (۱)(مبطل فی طواف الفریضه، و لا بأس به فی النافله، و إن کان ترکه أفضل) (۲)، و نبه بأفضلیه ترکه علی بقاء فضل معه، کما هو شأن کل عباده مکروهه. و هل تتعلق الکراهه (۳) بمجموع الطواف، أم بالزیاده؟ الأجود الثانی إن عرض قصدها (۴) بعد الإکمال، و إلا فالأول و علی التقدیرین فالزیاده یستحق علیها ثواب فی الجمله (۵) و إن قلّ.

القول فی السعی و التقصیر – و مقدماته

فی مقدماته السعی

(القول فی السعی و التقصیر – و مقدماته) کلها مسنونه (استلام الحجر) (۶) عند إراده الخروج إلیه (۷)،(و الشرب من زمزم، و صبّ الماء منه علیه) (۸) من الدلو المقابل (۱)سواء بلغ الاسبوعین أو لا، و بهذا المعنی فغیر جائز فی الطواف الواجب لاشتراطه بالسبع فقط و قد تقدم الکلام فیه، ثم یتوجه التحریم إذا وقعت الزیاده بقصد الطواف بحیث قصدها فی الاثناء أو الابتداء، أما لو تجاوز الحجر الأسود بنیه أن ما زاد علی الشوط لا یکون جزءا من الطواف فلا محذور فیه.

و أما الزیاده فی العدد فی النافله فمکروه کما عن المحقق و العلامه، و قال فی الجواهر:

(و لکن لا أعرف وجهه).

(۲)و هو معنی الکراهه فی العباده، إذ یکون فعلها مستحبا و ترکها أکثر استحبابا.

(۳)کراهه القرآن بالمعنی الأول أو الثانی هذا بالنسبه للنافله، و أما الفریضه فقط عرفت أنه منهی عنه علی التقدیرین و هو یقتضی البطلان علی التقدیرین أیضا.

(۴)أی قصد الزیاره بعد إکمال الطواف الأول.

(۵)کما هو مقتضی الکراهه فی العبادات.

(۶)لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا فرغت من الرکعتین فائت الحجر الأسود فقبّله أو استلمه أو أشر إلیه، فإنه لا بد من ذلک، و قال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلی الصفا فافعل، و تقول حین الشرب: اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من کل داء و سقم)(۱) و مثله غیره.

(۷)أی إلی السعی.

(۸)لصحیح حفص عن أبی الحسن موسی علیه السّلام و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (یستحب أن یستقی من ماء زمزم دلوا أو دلوین فتشرب منه و تصبّ علی رأسک و جسدک، و لیکن ذلک من الدلو الذی بحذاء الحجر)۲ و هو ظاهر فی استحباب الاستقاء بنفسه.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب السعی حدیث ۱ و ۴.

للحجر، و إلا فمن غيره (۱)، و الأفضل استقاؤه بنفسه، و يقول عند الشرب (۲)، و الصبّ (۳): اللّهم اجعله علما نافعا، و رزقا واسعا، و شفاء من كل داء و سقم.

(و الطهاره) من الحدث على أصح القولين (۴). و قيل: يشترط و من الخبث أيضا (۵)،(و الخروج من باب الصفا) (۶) و هو الآن داخل من المسجد كباب بنى (۱)أى غير هذا الدلو.

(۲)كما فى صحيح معاويه المتقدم.

(۳)لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت زمزم و يستق منه ذنوبا أو ذنوبين، فليشرب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه و يقول:

اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم)(۱).

(۴)و هو المشهور للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف فإن فيه الصلاه، و الوضوء أفضل)(۲) ،

و صحيحه الآخر عنه عليه السّلام (عن امرأه طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى، قال:

تسعى، و قال: و سألته عن امرأه طافت بين الصفا و المروه فحاضت بينهما، قال: تتم سعيها)۳، و خبر زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه على غير وضوء، فقال: لا بأس)۴ و ذهب ابن أبى عقيل إلى اشتراط الطهاره لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن المرأه تطوف بين الصفا و المروه و هى حائض، قال: لا، إن اللّه تعالى يقول: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ)۵ و خبر ابن فضال عن أبى الحسن عليه السّلام (لا تطوف و لا تسعى إلا على وضوء)۶.

(۵)قال فى الجواهر: (صرح جماعه أيضا باستحباب الطهاره من الخبث فيه - أى السعى - و إن كان لم يحضرنى الآن ما يشهد له سوى مناسبه التعظيم، و كون الحكم ندبيا يكتفى فى مثله بنحو ذلك).

(۶)أى الخروج من المسجد إلى المسعى من باب الصفا، و استحبابه بلا خلاف فيه كما فى الجواهر لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: ابدءوا بما بدأ اللّه به، إن اللّه عز و جل يقول: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ ، قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و هو الباب الذى يقابل الحجر الأسود، حتى تقطع الوادى و عليك-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب السعى حديث ۲.

۲- ((۶-۵-۴-۳-۲) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب السعى حديث ۱ و ۵ و ۴ و ۳ و ۷.

شیبه، إلا أنه معلّم باسطوانتین فلیخرج من بینهما. و فی الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازی لهما أیضا.

(و الوقوف علی الصفا) بعد الصعود إلیه حتی یری البیت من بابه (مستقبل الکعبه، و الدعاء و الذکر) (۱) قبل الشروع بقدر قراءه البقره مترسلا، للتأسی، -السکینه و الوقار)(۱).

و قال سید المدارک: (و اعلم أن الباب الذی خرج منه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قد صار الآن فی داخل المسجد باعتبار توسعته، لکن قال الشهید فی الدروس: إنه معلّم باسطوانتین هناک معروفتین فلیخرج من بینهما، قال: و الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازی لهما).

(۱)لصحیح معاویه بن عمار المتقدم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ثم اخرج إلی الصفا من الباب الذی خرج منه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و هو الباب الذی یقابل الحجر الأسود حتی تقطع الوادی و علیک السکینه و الوقار، فاصعد علی الصفا حتی تنظر إلی البیت، و تستقبل الرکن الذی فیه الحجر الأسود فاحمد اللّه عز و جل و أثن علیه، و اذکر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إلیک ما قدرت علی ذکره، ثم کبر اللّه سبعا و هلله سبعا، و قل: لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، له الملک و له الحمد، یحیی و یمیت و هو علی کل شیء قدیر، ثلاث مرات، ثم صل علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و قل: اللّه اکبر، الحمد للّه علی ما هدانا، و الحمد للّه علی ما أبلانا، و الحمد للّه الحیّ القیوم، و الحمد للّه الحی الدائم ثلاث مرات، و قل: اشهد أن لا إله إلا اللّه و اشهد أن محمدا عبده و رسوله، لا نعبد إلا إیاه مخلصین له الدین و لو کره المشرکون، ثلاث مرات، اللهم إنی اسألک العفو و العافیه و الیقین فی الدنیا و الآخره، ثلاث مرات، اللهم آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ ، ثلاث مرات، ثم کبر مائه مره و هلّل مائه مره و احمد اللّه مائه مره و سبّح مائه مره، و تقول: لا إله إلا اللّه وحده، أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده، فله الملک و له الحمد وحده، اللهم بارک لی فی الموت و فیما بعد الموت، اللهم إنی أعوذ بک من ظلمه القبر و وحشته، اللهم أظلّنی فی عرشک یوم لا ظل إلا ظلّک، و أکثر من أن تستودع ربک دینک و نفسک و أهلک، ثم تقول: استودع اللّه الرحمن الرحیم الذی لا یضیّع ودائعه، دینی و نفسی و أهلی، اللهم استعملنی علی کتابک و سنه نبیک، و توفنی علی ملته، ثم أعذنی من الفتنه، ثم تکبر ثلاثا، ثم تعیدها مرتین، ثم تکبر واحده، ثم تعیدها، فإن لم-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب السعی حدیث ۲.

و لیکن الذکر مائه (۱) تکبیره، و تسبیحه، و تحمیده، و تهلیله، ثم الصلاه علی النبی (ص) مائه.

فی واجبات السعی

(و واجبه النیه) (۲) المشتمله علی قصد الفعل المخصوص متقربا، مقارنه للحرکه (۳) و للصفا بأن یصعد علیه (۴) فیجزئ من أی جزء کان منه، أو یلصق عقبه به (۵) إن لم یصعد، فإذا وصل إلی المروه ألصق أصابع رجلیه بها إن لم یدخلها -تستطع هذا فبعضه، قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: و إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یقف علی الصفا بقدر ما یقرأ سوره البقره مترسلا)(۱).

و قد تضمنت هذه الروایه استحباب الصعود و الوقوف علی الصفا مستقبل القبله و الدعاء و الذکر بقدر قراءه سوره البقره مترسلا، و تدل علی کون الذکر مائه تکبیره و مائه تسبیحه و مائه تحمیده و مائه تهلیله، و غیر ذلک من الدعاء و الذکر.

(۱)لم یتعرض صحیح معاویه للصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم مائه مره، و لم یتعرض لها فی المتن و کذا فی الجواهر و المدارک و غیرهما، نعم فی الفقیه للصدوق الذی متنه روایات قال (و تقول:

اللهم آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ ثلاث مرات، و تقول:

الحمد للّه مائه مره و اللّه أکبر مائه مره و سبحان اللّه مائه مره و لا إله إلا اللّه مائه مره، و استغفر اللّه و أتوب إلیه مائه مره، و صل علی محمد و آل محمد مائه مره)(۲) ، و قد ذکرها الشهید فی الدروس.

(۲)بلا خلاف فیه من کونه أمرا عبادیا متوقفا علی النیه، و النیه کما تقدم أکثر من مره مشتمله علی القصد مع التقرب، و لا یجب قصد الخصوصیات إلا إذا توقف التعیین علیه.

(۳)حتی یقع الفعل بتمامه عن النیه بناء علی أنها اخطاریه، و أما بناء علی أنها علی نحو الداعی کما هو الصحیح فلا یضر تقدمها إذ هی باقیه حکما.

(۴)کما تقدم أنه مستحب.

(۵)أی بالصفا حتی ینتهی إلی المروه فیلصق أصابع رجلیه بها لیصدق علیه السعی بین الصفا و المروه، و لم یناقش فی هذه الدقه العقلیه إلا سید الریاض حیث قال: (لو لا اتفاق الأصحاب فی الظاهر علی وجوب إلصاق العقب بالصفا و الأصابع بالمروه لکان القول بعدم لزوم هذه الدقه، و الاکتفاء بأقل من ذلک مما یصدق معه السعی بین الصفا و المروه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب السعی حدیث ۱.

۲- (۲) مستدرک الوسائل الباب - ۴ - من أبواب السعی حدیث ۳.

ليستوعب سلوك المسافه التى بينهما فى كل شوط.

(و البدأه بالصفا، و الختم بالمروه (۱)، فهذا شوط، و عوده) من المروه إلى الصفا -عرفا و عاده لا يخلو من قوه كما اختاره بعض المعاصرين، لما ذكره من أن المفهوم من الأخبار أن الأمر أوسع من ذلك، فإن السعى على الإبل الذى دلت عليه الأخبار، و أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يسعى على ناقته لا يتفق فيه هذا التضييق من جعل عقبه ملصقه بالصفا فى الابتداء، و أصابعه يلصقها بالمروه و موضع العقب بعد العود، فضلا عن ركوب الدرج - و هذا تعريض بمن أوجب صعود الصفا من باب المقدمه - بل يكفى فيه الأمر العرفى و لكن الأحوط ما ذكروه) انتهى.

(۱)بلا خلاف، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ثم طف بينهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه، ثم قصّر)(۱) ، و صحيحه الآخر عنه عليه السّلام (من بدأ بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروه)(۲) ، و خبر على بن أبى حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا، قال:

يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء أراد أن يعيد الوضوء)۳، و خبر على الصائغ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام مثله إلا أن فى الأخير (يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله)۴، هذا بالنسبه لسبعه أشواط الواجبه فى السعى، و أما بالنسبه للشوط فالابتداء بالصفا و الانتهاء بالمروه شوط أول و الرجوع إلى الصفا شوط ثان و هكذا إلى السابع بلا خلاف فيه، و يدل عليه أخبار منها: صحيح هشام بن سالم (سعيت بين الصفا و المروه أنا و عبيد اللّه بن راشد فقلت له:

تحفظ علىّ، فجعل يعدّ ذاهبا و جائيا شوطا واحدا، فبلغ بنا ذلك، فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فأتممنا أربعه عشر شوطا، فذكرنا لأبى عبد اللّه عليه السّلام فقال: قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شىء)(۳).

هذا و يجب السعى فى الطريق المعهود بين الصفا و المروه فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز، و كذا لو اقتحم سوق الليل كما فى الدروس، و يجب فى السعى التوجه بالبدن على نحو المتعارف نحو المطلوب فلو مشى القهقرى لم يجز لأنه على خلاف المعهود فلا يتحقق به الامتثال، و أما الالتفات بالوجه فلا يضر قطعا كما عن المدارك.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب السعى حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب السعى حديث ۱ و ۴ و ۵.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب السعى حديث ۱.

(آخر فالسابع) يتم (على المروه، و ترک الزياده على السبعه فيبطل) لو زاد (عمدا)، و لو خطوه (۱)(و النقيصه (۲) فيأتى بها) و إن طال الزمان، إذ لا تجب الموالاه فيه، أو كان دون الأربع، بل يبنى و لو على شوط،(و إن زاد سهوا تخير بين الإهدار) (۱)بلا خلاف فيه، لخبر عبد اللّه بن محمد عن أبى الحسن عليه السّلام (الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت عليها فعليك الإعاده، و كذلك السعى)(۱) ، و الخطوه مبطله إذا أتى بها بقصد السعى.

(۲)فلا يبطل السعى بالنقيصه، بل يأتى بالناقص، قال فى الجواهر: (سواء كانت - أى النقيصه - شوطا أو أقل أو أكثر، و سواء ذكرها قبل فوات الموالاه أو بعدها، لعدم وجوبها فيها إجماعا كما عن التذكره)، و يدل عليه صحيح سعيد بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه سته أشواط ثم رجع إلى منزله، و هو يرى أنه قد فرغ منه و قلّم أظافيره و أحلّ، ثم ذكر أنه سعى سته أشواط، فقال لى:

يحفظ أنه قد سعى سته أشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فليعد و ليتم شوطا)(۲) ، و هو ظاهر فى عدم الموالاه، و كذا خبر ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل طاف بين الصفا و المروه سته أشواط، و هو يظن أنها سبعه، فذكر بعد ما حلّ و واقع النساء أنه إنما طاف سته أشواط، قال: عليه بقره يذبحها و يطوف شوطا آخر)۳، و اعتبر المفيد و سلّار و أبو الصلاح و ابن زهره فى البناء على ما مضى تجاوز النصف و إلا فيستأنف السعى من رأس، لخبر أحمد بن عمر الحلال عن أبى الحسن عليه السّلام (إذا حاضت المرأه و هى فى الطواف بالبيت أو بالصفا و المروه، و جاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذى بلغت، فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله)(۳) ، و نحوه خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام۵.

و لكن ضعف سندهما و عدم الجابر لهما مع اختصاص ذيلهما بالطواف دون السعى، مع ما سيأتى من جواز قطع السعى لأقل من النصف فقد ذهب الشيخ فى كتبه، و بنو حمزه و ادريس و البراج، و سعيد، و العلامه فى القواعد، و غيرهم إلى جواز البناء من دون فرق بين تجاوز النصف و عدم التجاوز.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب الطواف حديث ۱۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب السعى حديث ۱ و ۲.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۸۵ - من أبواب الطواف حديث ۲ و ۱.

للزائد،(و تكميل أسبوعين) (۱) إن لم يذكر حتى أكمل الثامن (۲)، و إلا تعين إهداره،(كالطواف). و هذا القيد يمكن استفادته من التشبيه، و أطلق فى الدروس الحكم و جماعه. و الأقوى تقييده بما ذكر، و حينئذ فمع الإكمال يكون الثانى مستحبا (۳).(و لم يشرع استحباب السعى إلا هنا) (۴)، و لا يشرع ابتداء مطلقا (۵).

فى أنّ السعى ركن

(و هو) أى السعى (ركن (۶) يبطل) النسك (يتعمد تركه) و إن جهل (۱)لا خلاف فى عدم بطلان السعى بالزياده السهويه، و ما تقدم من عدم جواز الزياره فإنه مختص بالعمديه، ثم هو مخيّر بين طرح الزياده و الاعتداد بالسبعه و بين إكمال الاسبوعين و يكون الثانى مستحبا، أما طرح الزياده فيدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم عليه السّلام (فى رجل سعى بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط ما عليه؟ فقال: إذا كان خطأ طرح واحدا و اعتدّ بسبعه)(۱) ، و صحيح جميل بن دراج (حججنا و نحن صروره فسعينا بين الصفا و المروه أربعه عشر شوطا، فسألنا أبا عبد اللّه عليه السّلام عن ذلك فقال: لا بأس سبعه لك، و سبعه تطرح)۲، و مثلهما غيرهما، و أما إكمال الاسبوعين فيدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام (إن فى كتاب على عليه السّلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه أشواط الفريضه، و استيقن ثمانيه أضاف إليها ستا، و كذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانيه أضاف إليها ستا)(۲).

و خالف ابن زهره فاقتصر على الإكمال، و خالف صاحب الحدائق فطرح الإكمال لأن جوازه يعنى أن السعى الثانى قد ابتدأ من المروه و هو مخالف للأخبار الآمره بالابتداء من الصفا، و ردّ بأنه تكون مخصصه بالصحيح المتقدم.

(۲)قال سيد المدارك: (بعد أن ذكر صحيح ابن مسلم المتقدم: و إنما يتخير بين الطرح و الإكمال إذا لم يقع التذكر إلا بعد إكمال الثامن و إلا تعين القطع لاختصاص الروايه المتضمنه للإكمال بما إذا لم يحصل التذكر حتى أتمّ الثمانيه).

(۳)كالطواف، و لم ينقل خلاف هنا فى استحباب الثانى كما نقل فى الطواف.

(۴)أى عند تكميل الاسبوعين بسبب الزياده السهويه.

(۵)أى أصلا للسيره مع عدم ورود نص على استحبابه مطلقا بخلاف الطواف.

(۶)فيبطل الحج بتركه عمدا بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب السعى حديث ۳ و ۵.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب الطواف حديث ۱۰.

الحكم (۱)، لا بنسيانه بل يأتى به مع الإمكان، و مع التعذر يستنيب (۲) كالطواف و لا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتى به كملا (۳) أو نائبه،(و لو ظن فعله فواقع) بعد أن أحلّ بالتقصير،(أو قلّم) ظفره (فتبين الخطأ) و أنه لم يتمّ السعى (أتمّه (۴)، و كفّر ببقره) فى المشهور (۵)، استنادا إلى روايات دلت على -عبد اللّه عليه السّلام (من ترك السعى متعمدا فعليه الحج من قابل)(۱) ، و خالف المخالف أبو حنيفه فقال إنه واجب غير ركنى، و قال أحمد أنه مستحب، و إطلاق الخبر يقتضى عدم الفرق بين كون السعى للحج أو للعمره، و الكلام فيما يتحقق به الترك على ما تقدم فى الطواف.

(۱)قال فى الجواهر: (و فى إلحاق الجاهل بالعالم أو الناسى وجهان، إن لم يكن اقواهما الأول كما اختاره فى المسالك و غيرها، خصوصا مع ملاحظه اطلاق الأصحاب العامد الشامل للجاهل و العالم، مضافا إلى الأصل الذى لم يثبت انقطاعه بثبوت قاعده معذوريه الجاهل فى الحج).

(۲)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (رجل نسى السعى بين الصفا و المروه، قال: يعيد السعى، قلت: فإنه خرج - و فى نسخه: فاته ذلك حتى خرج - قال: يرجع فيعيد السعى، إن هذا ليس كرمى الحجار، إن الرمى سنه و السعى بين الصفا و المروه فريضه)(۲) ، و صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام (سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروه، قال: يطاف عنه)۳، و الجمع بين الأخبار يقتضى بحمل إعاده السعى إذا أمكن، و بحمل الأمر بالنيابه على التعذر.

(۳)لأن هذه المحرمات أحكام وضعيه مسبّبه عن الاحرام، فلا يرفعها إلا الأسباب الشرعيه التى وضعها الشارع، و من صحبتها السعى، و الجهل و النسيان رافعان للحكم التكليفى لا الوضعى.

(۴)أى أتم السعى.

(۵)لخبر عبد اللّه بن مسكان (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل طاف بين الصفا و المروه سته أشواط و هو يظن أنها سبعه، فذكر بعد ما أحلّ و واقع النساء أنه إنما طاف سته أشواط، فقال عليه السّلام: عليه بقره يذبحها و يطوف شوطا آخر)(۳) ، و هو ضعيف بمحمد بن سنان-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب السعى حديث ۲.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب السعى حديث ۱ و ۳.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب السعى حديث ۲.

الحكم. و موردها ظن إكمال السعى بعد أن سعى سته أشواط.

و الحكم مخالف للأصول الشرعيه من وجوه كثيره: وجوب الكفاره على الناسى فى غير الصيد، و البقره (۱) فى تقليم الظفر أو الأظفار، و وجوبها (۲) بالجماع مطلقا (۳)، و مساواته (۴) للقلم، و من ثم أسقط وجوبها بعضهم و حملها على -لكنه منجبر بعمل الأصحاب هذا من جهه و من جهه أخرى فالدم الذى ثبت من أجل مواقعه النساء مع أنه مناف لما دل على وجوب البدنه لا البقره على من جامع قبل طواف النساء فى الحج فلا بدّ من تقييدها بعمره المتمتع بها فقط، و هذا ما فعله المحقق و الفاضل و ابن إدريس، و مثله صحيح سعيد بن يسار (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه سته أشواط، ثم رجع إلى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه، و قلّم أظافيره و أحلّ، ثم ذكر أنه سعى سته أشواط، فقال لى: يحفظ أنه قد سعى سته أشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما، فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقره، قال: و إن لم يكن قد حفظ أنه قد سعى سته فليعد، فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعه أشواط ثم ليرق دم بقره)(۱) ، بناء على أن الدم لتقليم الأظافير، و لذا اقتصر العلامه فى التبصره عليه، و عن الشيخ فى النهايه و التهذيب أن الدم للتقصير و لقلم الأظافر، و عن المبسوط أنه للتقصير أو لقلم الأظافر و عليه الفاضل فى التذكره و المحقق فى الشرائع، ثم إن الروايتين مخالفتان للقواعد الشرعيه، من وجوب الكفاره على الناسى فى غير الصيد، و وجوب البقره فى تقليم الأظفار مع أن الواجب لمجموعها شاه، و وجوب البقره فى الجماع من أن الواجب هو البدنه فى صوره العلم و لا شىء فى النسيان، و مساواه القلم للجماع و الحال إنهما مفترقان فى الحكم فى غيره هذه المسأله.

و لأجل هذه المخالفات حملت هاتان الروايتان على وجوه، و بعضهم تلقاهما بالقبول مع عدم الالتفات إلى هذه المخالفات لأن العقل لا يأباها بعد ورود النص بها، و توقف المحقق فى الحكم، و قيل: إن القاضى اطّرحهما.

(۱)أى وجوب البقره فى تقليم الظفر أو الأظفار مع أن الواجب فى تقليم جميع الأظفار شاه.

(۲)أى وجوب البقره.

(۳)من غير تفصيل بين الموسر و المعسر و المتوسط، و أن الواجب على المتوسط بقره و بخلاف قسيميه.

(۴)أى مساواه الجماع للقلم فى حكم هذه المسأله مع أنهما مختلفان فى الحكم فى غير هذه المسأله.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب السعى حديث ۱،

الاستحباب (۱)، و بعضهم أوجبها للظن (۲) و إن لم تجب على الناسی، و آخرون تلقوها (۳) بالقبول مطلقا (۴).

و یمکن توجیهه (۵) بتقصیره هنا فی ظن الإکمال، فإن من سعی سته یکون علی الصفا فظن الإکمال مع اعتبار کونه علی المروه تقصیر، بل تفریط واضح، لکن المصنف و جماعه فرضوها قبل إتمام السعی مطلقا (۶) فیشمل ما یتحقق فیه العذر کالخمسه (۷). و کیف کان فالإشکال واقع (۸).

فی قطع السعی

(و یجوز قطعه لحاجه، و غیرها) (۹) قبل بلوغ الأربعه، و بعدها علی المشهور (۱)کالشیخ فی أحد قولیه و ابن إدریس علی ما فی المدارک.

(۲)کابن إدریس لأنه خرج من السعی غیر قاطع و لا متیقن مع أنه لا یجوز له الخروج إلا مع القطع، فالحکم لیس بحکم الناسی.

(۳)أی لهذه الروایات.

(۴)من غیر نظر إلی مخالفه القواعد الشرعیه لأن العقل لا یأبی ذلک بعد ورود النص بها.

(۵)أی توجیه الحکم فی هذه الروایات بأن الناسی و إن کان معذورا إلا أنه هنا قد قصّر حیث لم یلحظ النقص لأنه قد قطع السعی علی الصفا مع أنه یجب أن ینهیه علی المروه، و هذا بخلاف الناسی فإنه معذور.

(۶)سواء کان فی السادس أو غیره.

(۷)فإنه فی الخمسه یکون علی المروه فلو انصرف فلا یکون مقصرا و لا مفرّطا کما لو کان علی الصفا بالسته، و علیه فیکون معذورا لو ترک السعی بظن أنه قد أتم السعی.

(۸)لأنه إذا کان علی المروه و هو قد أتم الخمسه مع أنه لا یری إلا أنها السبعه فیندفع التقصیر و التفریط و لکن یبقی الإشکال من أن الجماع لا یوجب البقره إلا علی متوسط الحال، و أن تقلیم جمیع الأظفار لا یوجب إلا الشاه.

(۹)یجوز قطع السعی لحاجه له أو لغیره أو للصلاه سواء جاوز النصف أو لا، علی المشهور، بل فی التذکره لا خلاف فیه، للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (الرجل یدخل فی السعی بین الصفا و المروه فیدخل وقت الصلاه، أ یخفف أو یقطع و یصلی ثم یعود، أو یثبت کما هو علی حاله حتی یفرغ، قال: لا بل یصلی ثم یعود)(۱) ، و موثق ابن فضال (سأل محمد بن علی أبا الحسن علیه السّلام: سعیت شوطا-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب السعی حدیث ۱.

و قيل: كالطواف،(و الاستراحه فى أثنائه) (١) و إن لم يكن على رأس الشوط مع حفظ موضعه، حذرا من الزياده و النقصان.

-واحدا ثم طلع الفجر فقال: صل ثم عد فأتم سعيك)(١) ، و مثله خبر محمد بن الفضيل٢، و خبر يحيى بن عبد الرحمن الأزرق (سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه، فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعه، ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجه أو إلى الطعام، قال: إن أجابه فلا بأس)(٢).

و عن المفيد و أبى الصلاح و سلّار أنهم جعلوا ذلك كالطواف فى اعتبار مجاوزه النصف لخبر أحمد بن عمر الحلال المتقدم(٣) و قد تقدم الكلام فيه سندا و متنا.

(١)لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن الرجل يطوف بين الصفا و المروه أ يستريح؟ قال: نعم، إن شاء جلس على الصفا و المروه، و بينهما فليجلس)(٤) ، و مثله غيره، و نقل عن ابن زهره و أبى الصلاح المنع عن الجلوس بين الصفا و المروه لصحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا يجلس بين الصفا و المروه إلا من جهد)۶، و هو محمول على الكراهه جمعا بين الأخبار.

هذا و بقى بعض الأحكام المستحبه بالسعى و هى: يستحب أن يكون السعى ماشيا و إن جاز مع الركوب بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قلت له: المرأه تسعى بين الصفا و المروه على دابه أو على بعير، قال: لا بأس بذلك، قال: و سألته عن الرجل يفعل ذلك، قال: لا بأس به و المشى أفضل)(٥).

و يستحب الهروله ما بين المناره و زقاق العطارين ماشيا كان أو راكبا، بلا خلاف فيه، لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الحذر من الصفا ماشيا إلى المروه و عليك السكينه و الوقار حتى تأتى المناره و هى طرف المسعى فاسع ملأ فروجك و قل:

بسم اللّه و اللّه اكبر و صلى اللّه على محمد و أهل بيته، اللهم اغفر و ارحم و تجاوز عن تعلم و أنت الاعز الأكرم، حتى تبلغ المناره الأخرى فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المنّ و الفضل و الكرم و النعماء و الجود اغفر لى ذنوبى، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم امش و عليك السكينه و الوقار حتى تأتى المروه فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واضع عليها كما

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب السعى حديث ٢ و ٣.

٢- (٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب حديث ١.

٣- (۴) الوسائل الباب - ٨٥ - من أبواب الطواف حديث ٢.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب السعى حديث ١ و ۴.

۵- (٧) الوسائل الباب - ١۶ - من أبواب السعى حديث ۴.

فی التقصیر

(و یجب التقصیر) (۱) و هو إبانه الشعر (۲)، أو الظفر بحدید، و نتف، -صنعت علی الصفا، و طف بینهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه)(۱) ، و صحیحه الآخر عنه علیه السّلام (لیس علی الراکب سعی و لکن لیسرع شیئا)(۲) ، و إنما تستحب الهروله للرجال دون النساء لموثق سماعه فی حدیث (إذا انتهیت إلی الدار التی علی یمینک عند أول الوادی فاسع حتی تنتهی إلی أول زقاق عن یمینک بعد ما تجاوز الوادی إلی المروه، فإذا انتهیت إلیه فکفّ عن السعی و امش مشیا، و إذ جئت من عند المروه فابدأ من عند الزقاق الذی وصفت لک، فإذا انتهیت إلی الباب الذی قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادی فاکفف عن السعی و امش مشیا، و إنما السعی علی الرجال و لیس علی النساء و سعی)(۳) ، و مثله غیره.

و لو ترک الهروله فلا شیء علیه، لصحیح سعید الأعرج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل ترک شیئا من الرّمل فی سعیه بین الصفا و المروه، قال: لا شیء علیه)(۴) ، نعم لو نسی الهروله فیستحب أن یرجع القهقری و یهرول فی موضعها لمرسل الشیخ و الصدوق عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیه السّلام (من سها عن السعی حتی یصیر من المسعی علی بعضه أو کله، ثم ذکر فلا یصرف وجهه منصرفا، و لکن یرجع القهقری إلی المکان الذی یجب فیه السعی)(۵).

(۱)أی یجب التقصیر بعد السعی فی عمره التمتع، بلا خلاف فیه، للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لیس فی المتعه إلا التقصیر)(۶) ، و خبر عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (طواف المتمتع أن یطوف بالکعبه و یسعی بین الصفا و المروه و یقصّر من شعره، فإذا فعل ذلک فقد أحلّ)(۷).

(۲)لظاهر الأخبار المتضمنه للتقصیر من شعره، کما فی خبر عبد اللّه بن سنان المتقدم، و هو مطلق إبانه الشعر بآله أو بغیرها کما یشهد له صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب السعی حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب السعی حدیث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب السعی حدیث ۴.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب السعی حدیث ۱.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب السعی حدیث ۲.

۶- (۶) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب التقصیر حدیث ۲.

۷- (۷) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب التقصیر حدیث ۲.

و قرض، و غيرها (بعده) أى بعد السعى (بمسماه) و هو ما يصدق عليه أنه أخذ من شعر، أو ظفر، و إنما يجب التقصير متعينا (إذا كان سعى العمره) أما فى غيرها (١) فيتخير بينه و بين الحلق (من الشعر) متعلق بالتقصير، و لا فرق فيه بين -(جعلت فداك إنى لما قضيت نسكى للعمره أتيت أهلى و لم أقصّر، قال عليه السّلام: عليك بدنه، قلت: إنى لما أردت ذلك منها و لم يكن قصّرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال عليه السّلام: رحمها اللّه كانت أفقه منك، عليك بدنه و ليس عليها شىء)(١) ، و لا حدّ للمقصوص من الشعر لظاهر الأخبار و منه تعرف ضعف ما عن المبسوط من اشتراط كون المقطوع جماعه من الشعر، و ما عن المنتهى من كون أقله ثلاث شعرات ناسبا له إلى اختيار علمائنا و ما عن ابن الجنيد أنه لا يجزى ما دون القبضه فى النساء، و قال فى المدارك (لم نقف على مأخذه) نعم يستحب أن يكون بمقدار الأنمله لمرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (تقصر المرأه من شعرها لعمرتها مقدار الأنمله)٢، و التقصير كما يتحقق بإزاله الشعر يتحقق بالأخذ من الظفر، لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن متمتع قرض أظفاره و أخذ من شعره بمشقص قال: لا بأس ليس كل أحد يجد جلما)(٢) ، و فى صحيح سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (- فى حديث - فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن أو يقصرن - من أظفارهن)(٣) ، و الأولى الجمع بينهما لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ثم قصّر من رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك، و قلّم أظفارك، و ابق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء يحل منه المحرم و أحرمت منه)(٤).

(١)كالمعتمر عمره مفرده و كالحاج فهو مخيّر بين التقصير و الحلق، و الحلق أفضل خصوصا للصروره و من لبّد شعره على ما هو المشهور على ما فى المدارك لظاهر قوله تعالى مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ (٥) ، و صحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يوم الحديبيه: اللهم اغفر للمحلّقين مرتين، قيل: و للمقصرين يا رسول اللّه، قال:

و للمقصرين)(٦) ، و الدعاء مرتين دال على أفضليه الحلق.-

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التقصير حديث ٢ و ٣.

٢- (٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التقصير حديث ١.

٣- (۴) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

۴- (۵) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التقصير حديث ١.

۵- (۶) سوره الفتح الآيه: ٢٧.

۶- (٧) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الحلق و التقصير حديث ۶.

شعر الرأس، و اللحيه، و غيرهما (۱)،(أو الظفر) من اليد، أو الرجل (۲)، و لو حلق بعض الشعر أجزاء و إنما يحرم حلق جميع الرأس (۳)، أو ما يصدق عليه عرفا، (و به يتحلل من إحرامها) فيحل له جميع ما حرم بالإحرام حتى الوقاع.

(و لو حلق) جميع رأسه عامدا عالما (فشاه) (۴)، و لا يجزئ عن التقصير -و عن الشيخ فى المبسوط و التهذيب و ابن حمزه و جماعه تعيّن الحلق على الصروره و الملبّد و المعقوص شعره لأخبار صريحه فى الوجوب، كصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير و الحلق فى الحج، و ليس فى المتعه إلا التقصير)(۱) ، و صحيحه الآخر عنه السّلام (ينبغى للصروره أن يحلق و إن كان قد حج فإن شاء قصّر و إن شاء حلق)۲، و صحيح أبى سعيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (يجب الحلق على ثلاثه نفر: رجل لبد، و رجل حج بدوا لم يحج قبلها، و رجل عقص رأسه)۳، و خبر عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و إن كان لم يحج فلا بد له من الحلق)۴، و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (على الصروره أن يحلق رأسه و لا يقصر، إنما التقصير لمن قد حج حجه الإسلام)۵، و خبر بكر بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ليس للصروره أن يقصّر و عليه أن يحلق)۶، و اشتمال بعضها على لفظ (ينبغى) كما فى صحيح معاويه ليس كاشفا عن استحباب الحلق بعد لا بديه الحلق و أنه ليس له التقصير فى البعض و البعض الآخر التعبير بالوجوب، بلا فرق بين الحج و العمره المفرده لصحيح هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا عقص الرجل رأسه أو لبّد فى الحج أو العمره فقد وجب عليه الحلق)۷، نعم يتعين التقصير على النساء بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ليس على النساء حلق و يجزيهن التقصير)(۲).

(۱)كالشارب، لصدق الأخذ من الشعر.

(۲)لصدق الأخذ أو تقليم الأظفار.

(۳)فى عمره التمتع و سيأتى دليله.

(۴)على المشهور لخبر أبى بصير (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المتمتع أراد أن يقصّر فحلق-

---

۱- ((۷-۶-۵-۴-۳-۲-۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الحلق التقصير حديث ۸ و ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۱۰ و ۲.

۲- (۸) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الحلق التقصير حديث ۳.

للنهی، و قیل: یجزئ، لحصوله بالشروع، و المحرم متأخر. و هو متجه مع تجدد القصد، و ناسیا، أو جاهلا لا شیء علیه (۱)، و یحرم الحلق و لو بعد التقصیر (۲)، (و لو جامع قبل التقصیر عمدا (۳) فبدنه للموسر، و بقره للمتوسط، و شاه) -رأسه، قال: علیه دم)(۱) ، و خبر جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن متمتع حلق رأسه بمکه قال: إن کان جاهلا فلیس علیه شیء، و إن تعمد ذلک فی أول المشهور للحج بثلاثین یوما فلیس علیه شیء، و إن تعمد بعد الثلاثین الذی یوفّر فیها الشعر للحج فإن علیه دما یهریقه)۲، فهو ظاهر فی أن الدم إذا حلق فی أول ذی الحجه، و أما لو حلق قبل ذی القعده فلا شیء علیه.

و ذهب البعض کصاحب الجواهر إلی حرمه الحلق لأنه متعین علیه التقصیر و لکن لا یجب علیه الدم لضعف الأول، و لکون الثانی مفصّلا بین الجاهل و العالم مع إن إطلاق الاصحاب یشملها، و عن الشیخ فی الخلاف أن الحلق مجز و التقصیر أفضل، و هو ضعیف لعدم الأمر بالحلق، و عن العلامه فی المنتهی أن الحلق مجز و إن کان محرما و هو أضعف من الأول إذ مع الاعتراف بالنهی عنه فکیف یکون مجزیا، و عن الشهید فی الدروس احتمال الاجزاء عن التقصیر لو حلق، لتحقق التقصیر بالشروع فی الحلق، و أیّده فی کشف اللثام، و ردّ بأن مفهوم الحلق مغایر لمفهوم التقصیر، نعم قص شیئا من الشعر حتی تحقق التقصیر مع قصده، ثم بدا له الحلق فحلق فهو مجز لتحقق التقصیر، و قد ارتکب إثما لحصول الحلق فیما بعد و هذا خارج عن محل النزاع هنا، نعم إطلاق الخبرین بالدم و لکن حمل علی الشاه إما للانصراف کما قیل، و إما لأنها أقل من البقره و البدنه و قاعده الاقتصار علی الأقل جاریه لقاعده البراءه عن الزائد.

(۱)لأن الحکم قد رتب علی العامد فی خبر جمیل المتقدم.

(۲)مع ثبوت الدم کما عن الشهید و ابنی حمزه و البراج و کشف اللثام، و نسب إلی ظاهر الأصحاب، و لکن عن البعض منهم صاحب الجواهر عدم الحرمه فضلا عن عدم ثبوت الدم و هو المستفاد من النافع للمحقق، و دلیل الأول نفس خبر جمیل المتقدم الشامل لما بعد التقصیر، و دلیل الثانی ما تقدم من الأخبار أنه یحل للمعتمر بعد التقصیر کل شیء قد حرم علیه، و من جملتها الحلق.

(۳)فلا تفسد العمره و لکن علیه بدنه للموسر و بقره للمتوسط و شاه للمعسر؛ کما عن الشیخ فی التهذیب و المبسوط و الحلی فی سرائره و ابن حمزه فی الوسیله و العلامه فی القواعد-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب التقصیر حدیث ۳ و ۵.

(للمعسر)، و المرجع فی الثلاثه إلی العرف بحسب حالهم و محلهم، و لو کان جاهلا أو ناسیا فلا شیء علیه (۱).

فی استحباب التشبّه بالمحرمین بعد التقصیر

(و یستحب التشبّه بالمحرمین بعده) أی بعد التقصیر بترک لبس المخیط و غیره کما یقتضیه إطلاق النص (۲) و العباره، و فی الدروس اقتصر علی التشبه بترک المخیط،(و کذا) یستحب ذلک (لأهل مکه (۳) فی الموسم) أجمع أی موسم الحج، -لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل متمتع وقع علی امرأته و لم یقصّر فقال: ینحر جزورا و قد خشیت أن یکون... حجه إن کان عالما، و إن کان جاهلا فلا شیء علیه)(۱) ، و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن متمتع طاف بالبیت و بین الصفا و المروه و قبل امرأته قبل أن یقصر من رأسه، قال علیه السّلام: علیه دم یهریقه، و إن کان الجماع فعلیه جزور أو بقره)(۲) ، و حسنه ابن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (متمتع وقع علی امرأته قبل أن یقصر، فقال: علیه دم شاه)۳، و الجمع بین هذه الأخبار بالحمل علی مراتب العسر و الیسر احتیاطا، و یرشد إلیه ما ورد فیمن أمنی بالنظر إلی غیر أهله کخبر أبی بصیر (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل محرم نظر إلی ساق امرأه فأمنی فقال: إن کان موسرا فعلیه بدنه، و إن کان وسطا فعلیه بقره، و إن کان فقیرا فعلیه شاه)(۳).

و عن سلّار وجوب البقره فقط للتخییر بینها و بین الجزور فی صحیح الحلبی فهی الواجبه و الجزور أفضل، و عن الحسن إیجاب البدنه لا غیر لصحیح معاویه المتقدم، و لکن الاحتیاط یقتضی التفصیل المتقدم.

(۱)کما فی صحیح معاویه المتقدم بالنسبه للجاهل مما یکشف أن الحکم للعالم العامد.

(۲)لمرسل حفص البختری عن غیر واحد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ینبغی للمتمتع بالعمره إلی الحج إذا حلّ أن لا یلبس قمیصا، و لیتشبه بالمحرمین)(۴) ، و ظاهره أن التشبه فی خصوص ترک المخیط و لذا اقتصر علیه فی الدروس.

(۳)لخبر معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا ینبغی لأهل مکه أن یلبسوا القمیص، و أن یتشبهوا بالمحرمین شعثا غبرا، و قال: ینبغی للسلطان أن یأخذهم بذلک)۶، و هو ظاهر فی کون التشبه فی زمن الموسم و الحج للانصراف.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب کفارات الاستمتاع حدیث ۴.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب کفارات الاستمتاع حدیث ۱ و ۳.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب کفارات الاستمتاع حدیث ۲.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب التقصیر حدیث ۱ و ۲.

أوّله وصول الوفود إليهم محرمين و آخره العيد عند إحلالهم.

الفصل الخامس – فی أفعال الحج

اشاره

(الفصل الخامس – فی أفعال الحج – و هی الإحرام، و الوقوفان و مناسک منی (۱)، و طواف الحج و سعیه، و طواف النساء، و رمی الجمرات، و المبیت بمنی) (۲)، و الأرکان منها خمسه، الثلاثه الأول (۳)، و الطواف الأول (۴) و السعی (۵).

القول فی إحرام الحج

(القول فی الإحرام و الوقوفین – یجب بعد التقصیر الإحرام بالحج (۶) علی) (۱)و هی الرمی و الذبح و الحلق و التقصیر.

(۲)و لم یذکر المصنف هنا رکعتی الطواف و رکعتی طواف النساء و لعله لأنهما من متممات الطواف.

(۳)أی الإحرام و الوقوفان فی عرفات و المشعر.

(۴)و هو طواف الحج.

(۵)قد عرفت أن المراد من الرکن هنا ما یوجب البطلان ترکه عمدا جاهلا أو عالما، و قد جعلها الشهید فی الدروس ثمانیه بإضافه النیه و التلبیه و الترتیب مصرّحا بإراده نیه الإحرام من النیه، لا نیه الحج، و قد تقدم أنه لا فرق بین الإحرام و بین غیره من أفعال الحج فلا داعی لتخصیصه بنیه خاصه، و ما زاده فی الدروس راجع إلی الإحرام، و قد تقدم الکلام فی الإحرام و الطواف و السعی و سیأتی الکلام فی کل واحد الوقوفین من حیثیه الرکنیه.

(۶)قد تقدم أن مکان إحرام حج التمتع مکه، و أفضله المسجد و أفضله تحت المیزاب، و أما زمان الإحرام فهو بعد التحلل من العمره إلی وقت لو أحرم لأدرک الوقوف بعرفات، و عن ابن حمزه أوجب الإحرام فی یوم الترویه، و قال فی الجواهر (و لعله لظاهر الأمر فی حسنه معاویه)، بل هی صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا کان یوم الترویه إن شاء اللّه فاغتسل، ثم البس ثوبیک و ادخل المسجد حافیا و علیک السکینه و الوقار، ثم صل رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السّلام، أو فی الحجر، ثم اقعد حتی تزول الشمس فصل المکتوبه، ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من الشجره، و أحرم بالحج و علیک السکینه و الوقار)(۱) ، و لکنه محمول علی الندب، للأخبار منها:

صحیح علی بن یقطین عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سأله عن الذی یرید أن یتقدم فیه الذی لیس له وقت أول منه، قال: إذا زالت الشمس، و عن الذی یرید أن یتخلف بمکه

۱- (۱) الوسائل الباب – ۱ – من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه حدیث ۱.

(المتمتع) وجوبا موسعا، إلى أن يبقى للوقوف مقدار ما يمكن إدراكه بعد الإحرام من محله،(و يستحب) إيقاعه (يوم التروية) (۱) و هو الثامن من ذى الحجه (۲)، سمّى -عشيه التروية إلى أى ساعه يسعه أن يتخلف، قال: ذلك موسع له حتى يصبح بمنى)(۱) ، بناء على أن الوصول إلى منى صبيحه التاسع تحقق القدره للوصول إلى عرفه زوال الشمس من ذلك اليوم، فالمدار على الوصول إلى عرفه حين وجوب الوقوف فيها.

(۱)و أن يكون بعد صلاه الظهر كما عن القواعد و الهدايه و المقنعه لظاهر صحيح معاويه المتقدم، أو أن يكون الإحرام بعد الظهرين كما عن الشرائع و النهايه و المبسوط و استدل له بما عن المختلف لأن مسجد الإحرام أفضل من غيره و قد ورد إيقاع الإحرام بعد الفريضه فيستحب أن يكون الإحرام بعد الفريضتين فيه.

و عن الشيخ فى التهذيب أن ما تقدم لغير الإمام و أما الإمام فيستحب له إيقاع الإحرام قبل الفرضين، و إيقاع الفرضين بمنى جمعا بين صحيح معاويه المتقدم و بين صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام (لا ينبغى للإمام أن يصلى الظهر يوم التروية إلا بمنى، و يبيت بها إلى طلوع الشمس)(۲) ، و صحيح جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ينبغى للإمام أن يصلى الظهرين يوم التروية بمنى، و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج)۳ و مثلها غيرها، و المراد بالإمام - كما فى المدارك - هو أمير الحاج، و يشهد له خبر حفص المؤذن (حج إسماعيل بن على بالناس سنه أربعين و مائه، فسقط أبو عبد اللّه عليه السّلام عن بغلته، فوقف عليه إسماعيل، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: يسر فإن الإمام لا يقف)(۳) ، حيث أطلق عليه لفظ الإمام، و عن المفيد و السيد إيقاع الفريضتين بمنى للإمام و غيره لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى، و هى مما منت بها علينا من المناسك، ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الأخيره و الفجر، و الإمام يصلى بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، و موسع لك أن تصلى بغيرها إن لم تقدر)(۴).

(۲)سمى يوم التروية لما رواه الصدوق فى علل الشرائع عن عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته لم سمى يوم التروية يوم التروية؟ قال: إنه لم يكن بعرفات ماء،-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب إحرام الحج حديث ۱ و ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب إحرام الحج حديث ۱.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب إحرام الحج حديث ۵.

بـذلك لأـن الحـاج كان يتروّى الماء لعرفه من مكه إذ لم يكن بها ماء كاليوم، فكان بعضـهم يقول لبعض: ترويتم لتخرجوا (بعد صلاـه الظهر)، و فى الـدروس بعـد الظهرين المتعقبين لسـنه الإـحرام الماضـيه. و الحكم مختص بغير الإمام، و المضـطر و سـيأتى استثناؤهما (و صفته (۱) كما مر) فى الواجبات و المندوبات و المكروهات.

فى الوقوف بعرفه

(ثم الوقوف) (۲) بمعنى الكون (بعرفه من زوال التـاسع إلى غروب الشـمس) -و كـانوا يسـتقون من مكه من الماء ريّهم، و كان يقول بعضهم لبعض: ترويتم ترويتم، فسمى يوم الترويه لذلك)(۱) ، و قد ذكر العلامه فى المنتهى عن الجمهور (أن إبراهيم عليه السّـلام رأى فى تلـك الليله التى رأى فيها ذبـح الولـد رؤياه، فأصـبح يروى فى نفسه أ هو حلم أم هو من اللّه تعالى، فسـمى يوم الترويه، فلما كانت ليله عرفه رأى ذلك أيضا فعرف أنه من اللّه تعالى فسمى يوم عرفه)(۲).

(۱)أى صفه الإحرام كما مر فى إحرام عمره التمتع.

(۲)و هو الكون من زوال التاسع إلى غروبه مع النيه، أما النيه فلا خلاف و لا إشـكال لكونه عباديا، نعم هى مشتمله على القصد و القربه، و أمـا باقى الخصوصـيات فيجب قصـدها إذا توقف تعيين المأمور به عليها، و أما أن النيه عنـد تحقق الزوال لأنه أول وقت الوقوف الواجب كمـا فى الجواهر فلا بـدّ من مقارنته لها لئلا يقع جزء منه بلا نيه، و هو المنسوب إلى الأصـحاب، بحيث لو أخلّ بجزء منه فى أوله فقد أتم، فقد صـرح أكثر من واحد بذلك بل فى المدارك نسـبته إلى الأصـحاب، مع أنه فى التذكره و غيرها أن الوقوف بعـد صـلاه الظهرين و نسب ذلـك إلى الأكثر، و هو المسـتفاد من الأخبار منها: صـحيح معاويه بن عمار - الوارد فى صفه حـج رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم - عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام (حتى انتهى إلى غيره و هى بطن عرنه بحيـال الأراك فضرب قبته و ضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و معه فرسه و قد اغتسل و قطع التلبيه حتى وقف بالمسـجد، فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم، ثم صـلى الظهر و العصـر بأذان واحد و إقامتين، ثم مضـى إلى الموقف فوقف به)(۳) ، و خبر أبى بصـير عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام (لاـ ينبغى الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس و تنهض إلى الموقف فلا بأس)(۴) ، قال سيد

۱- (۱) علل الشرائع ص ۴۳۵ حديث ۱.

۲- (۲) المنتهى ج ۲ ص ۷۱۴.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب أقسام الحج حديث ۴.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب إحرام الحج حديث ۷.

(مقرونا بالنيه) المشتمله على قصد الفعل المخصوص، متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل، و الركن من ذلك أمر كلى (۱) و هو جزء من مجموع الوقت بعد النيه و لو سائرا، و الواجب الكل،(و حد عرفه (۲) من بطن عرنه) (۳) بضم العين المهمله، -المدارك (و المسأله محل إشكال و لا ريب أن ما اعتبره الأصحاب أولى و أحوط).

و أما كونه إلى الغروب فلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فأفاض بعد غروب الشمس)(۱) ، و موثق يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (متى نفيض من عرفات؟ فقال: إذا ذهبت الحمره من هاهنا، و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس)۲.

(۱)قال فى المدارك (إن الركن من الوقوف مسماه لا جميع الوقوف الواجب للقطع بأن من أخلّ بالوقوف عامدا فى أول الوقت أو أفاض قبل الغروب عامدا لا يبطل حجه، و على هذا فيكون الزائد من الوقوف عن المسمى موصوفا بالوجوب لا غير) انتهى، هذا و قد تقدم أكثر من مره أن المراد من الركن فى الحج هو ما يبطل الحج بالإخلال به عمدا لا سهوا.

(۲)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و حدّ عرفه من بطن عرنه و ثويه و نمره إلى ذى المجاز و خلف الجبل موقف)(۲) ، و خبر سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و اتق الأراك و نمره و هى بطن عرنه و ثويه و ذى المجاز، فإنه ليس من عرفه فلا تقف فيه)(۳).

و هذه الحدود الخمسه ترجع إلى أربعه لأن نمره هى بطن عرنه كما يشهد به خبر سماعه المتقدم و صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فاضرب خباك بنمره و هى بطن عرنه)(۴).

(۳)كهمزه كما فى الجواهر و غيره، و قيل: بضمتين فى لغه، و هى كما عن المطرزى واد بحذاء عرفه، و عن السمعانى: ظنى أنها واد بين عرفات و منى، و عن القاسى: أنهما موضع بين العلمين اللذين هما حد عرفه و بين العلمين اللذين هما حد الحرم.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب إحرام الحج حديث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب إحرام الحج حديث ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب إحرام الحج حديث ۶.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب إحرام الحج حديث ۱.

و فتح الراء و النون (و ثويه) بفتح المثلثه، و كسر الواو، و تشديد الياء المثناه من تحت المفتوحه،(و نمره) بفتح النون، و كسر الميم، و فتح الراء، و هى بطن عرنه فكان يستغنى عن التحديد بها (إلى الأراك) بفتح الهمزه (إلى ذى المجاز) (١). و هذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها (٢).

(و لو أفاض) من عرفه (قبل الغروب عامدا و لم يعد فبدنه (٣) فإن عجز صام ثمانيه عشر يوما) سفرا، أو حضرا (۴)، متتابعه، و غير متتابعه فى أصح القولين (۵)، و فى الدروس أوجب فيها (۶) المتابعه هنا (٧)، و جعلها فى الصوم (٨) أحوط، و هو (٩) أولى. و لو عاد قبل الغروب فالأقوى سقوطها (١٠) و إن (١)و هو سوق كان على فرسخ من عرفه بناحيه كبكب كما فى الجواهر.

(٢)للأخبار المتقدمه.

(٣)بلا خلاف فيه، معتد به للأخبار منها: صحيح مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلا فلا شىء عليه، و إن كان متعمدا فعليه بدنه)(١) ، و صحيح ضريس عن أبى جعفر عليه السّلام (سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: عليه بدنه ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما بمكه أو فى الطريق أو فى أحله)(٢) ، و عن الصدوقين عليه شاه، و قال فى المدارك (و لم نقف لهما على مستند).

(۴)لتصريح صحيح ضريس بذلك.

(۵)ذهب الشهيد فى الدروس إلى التتابع، و ذهب المحقق الثانى فى جامع المقاصد إلى العدم لإطلاق النص، و استجوده سيد المدارك و الشارح.

(۶)فى الثمانيه عشر يوما.

(٧)فى كتاب الحج.

(٨)أى و جعل المتابعه فى كتاب الصوم أحوط.

(٩)أى الاحتياط.

(١٠)أى سقوط الكفاره، كما عن ظاهر الأصحاب لأصاله البراءه، و لأنه لو لم يقف عند الزوال و أتى قبل الغروب و وقف فلا شىء عليه فكذا هنا، و حكى العلامه فى المنتهى-

---

١- (١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب إحرام الحج حديث ١.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب إحرام الحج حديث ٣.

أثم (۱)، و لو كان ناسيا، أو جاهلا فلا شيء (۲) عليه إن لم يعلم بالحكم قبل الغروب، و إلّا وجب العود مع الإمكان، فإن أخل به فهو عامد، و أما العود بعد الغروب فلا أثر له (۳).

(و يكره الوقوف على الجبل) (۴)، بل فى أسفله بالسفح (۵)،(و قاعدا) أى الكون بها قاعدا،(و راكبا) (۶)، بل واقفا (۷)، و هو الأصل فى إطلاق الوقوف على الكون، إطلاقا لأفضل أفراده عليه.(و المستحب المبيت بمنى ليله التاسع إلى الفجر) (۸) احترز - عن بعض العامه القول بلزوم الكفاره و مال إليه فى كشف اللثام لأن سقوط الكفاره بعد ثبوتها محتاج إلى دليل و هو منتف، و ردّ بأن الدليل الموجب للكفاره فى غير العائد، و أما فى العائد فلا دليل يوجب الكفاره.

(۱)لأنه مخالف للأمر بالكون من أول الزوال إلى غروب الشمس.

(۲)لثبوت الكفاره على العامد العالم كما فى صحيح مسمع المتقدم.

(۳)فلا تسقط الكفاره بعوده بعد الغروب لصدق الإفاضه عليه قبل الغروب.

(۴)لخبر اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السّلام (سأله عن الوقوف بعرفات، فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض)(۱) ، و عن ابن البراج و ابن ادريس أنهما حرّما الوقوف فيه إلا لضروره، و معها كالزحام و شبهه يجوز الوقوف بلا خلاف فيه، لخبر سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فإذا كانوا بالموقف و كثروا كيف يصنعون؟ قال عليه السّلام: يرتفعون إلى الجبل)(۲).

(۵)أى يستحب الوقوف فى سفح الجبل، لموثق اسحاق بن عمار المتقدم، و لخبر مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عرفات كلها موقف، و أفضل الموقف سفح الجبل)۳، و سفح الجبل اسفله حيث ينسفح فيه الماء كما فى الصحاح للجوهرى.

(۶)أى يكره الوقوف بهاتين الحالتين، قال فى المدارك: (لم أقف على روايه تتضمن النهى عن ذلك، نعم لا ريب أنه خلاف الأولى، لاستحباب القيام).

(۷)أى يستحب أن يكون فى عرفه واقفا، و علّل بأنه اقرب إلى الأدب و أنه أحمز، و قال فى الجواهر (لم أجد فيه نصا بالخصوص).

(۸)للأخبار منها: صحيح جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ينبغى للإمام أن يصلى-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب إحرام الحج حديث ۵.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب إحرام الحج حديث ۴ و ۲.

بالغایه عن توهم سقوط الوظیفه بعد نصف اللیل کمبیتها لیالی التشریق،(و لا یقطع محسّرا) بکسر السین و هو حد منی إلی جهه عرفه (حتی تطلع الشمس (۱)، و الإمام یخرج) من مکه (إلی منی قبل الصلاتین) الظهرین یوم الترویه لیصلیهما بمنی (۲)، و هذا کالتقیید لما أطلقه سابقا من استحباب إیقاع الإحرام بعد الصلاه المستلزم لتأخر الخروج عنها،(و کذا ذو العذر) (۳) کالهمّ، و العلیل، و المرأه، و خائف الزحام، و لا یتقید خروجه بمقدار الإمام کما سلف، بل له التقدم بیومین و ثلاثه.

(و الدعاء عند الخروج إلیها) أی إلی منی فی ابتدائه (۴)،(و) عند الخروج -الظهر من یوم الترویه بمنی و یبیت بها و یصبح حتی تطلع الشمس ثم یخرج)(۱) ، و صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا انتهیت إلی منی فقل:. و ذکر دعاء، و قال: ثم تصلی بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر)۲.

(۱)علی الأکثر، لصحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا تجوز وادی محسّر حتی تطلع الشمس)(۲) ، و عن الشیخ فی التهذیب و النهایه و المبسوط و الاقتصاد، و ابن البراج فی المهذب القول بالتحریم أخذا بظاهر النهی، لکنه مردود لصحیح هشام الآخر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی التقدم من منی إلی عرفات قبل طلوع الشمس، قال: لا بأس به)۴.

(۲)قد تقدم الکلام فیه.

(۳)و هو الشیخ الکبیر و المریض و من یخشی الزحام فیجوز له الخروج قبل الصلاتین یوم الترویه، بل یجوز قبل یوم الترویه بیوم أو یومین أو ثلاثه، لموثق اسحاق بن عمار عن أبی الحسن علیه السّلام (سألته من الرجل یکون شیخا أو مریضا یخاف ضغاط الناس و زحامهم یحرم بالحج و یخرج إلی منی قبل یوم الترویه؟ قال: نعم، قلت: فیخرج الرجل الصحیح یلتمس مکانا أو یتروح بذلک؟ قال: لا، قلت: یتعجل بیوم؟ قال: نعم، قلت: یتعجل بیومین؟ قال: نعم، قلت بثلاثه؟ قال: نعم، قلت: أکثر من ذلک؟ قال:

لا)(۳) ، و مثله غیره، و هی محموله علی الاستحباب، لخبر رفاعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته هل یخرج الناس إلی منی غدوه؟ قال: نعم إلی غروب الشمس)۶.

(۴)فی تقیید خروج الإمام قبل الصلاتین لیدرکهما فی منی.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب احکام الحج حدیث ۲ و ۵.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب احکام الحج حدیث ۴ و ۳.

۳- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب إحرام الحج حدیث ۱ و ۲.

(منها) إلى عرفه (۱)،(و فيها) (۲) بالمأثور،(و الدعاء بعرفه) (۳) بالأدعيه المأثوره عن أهل البيت (ع)، خصوصا دعاء الحسين، و ولده زين العابدين عليهما السّلام،(و إكثار) -أى ابتداء الخروج لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا توجهت إلى منى فقل: اللهم إياك ارجو، و إياك ادعوا، فبلغنى أملى و اصلح لى عملى)(۱).

(۱)لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا غدوت إلى عرفه فقل و أنت متوجه إليها: اللهم إليك حمدت و إياك اعتمدت و وجهك أردت، فاسألك أن تبارك لى فى رحلتى، و أن تقضى لى حاجتى، و أن تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو أفضل منّى، ثم تلبّى و أنت غاد إلى عرفات)(۲).

(۲)أى الدعاء فى منى لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى، و هذه مما مننت به علينا من المناسك، فاسألك أن تمنّ علىّ بما مننت به على انبيائك، فإنما أنا عبدك و فى قبضتك)(۳).

(۳)لا إشكال و لا خلاف فى استحباب الدعاء فى هذا اليوم، بل فى المدارك عن البعض من وجوب صرف زمان الوقوف كله فى الذكر و الدعاء، و احسنه دعاء الإمام الحسين عليه السّلام(۴) ، و دعاء سيد الساجدين عليه السّلام(۵) ، و دعاء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الذى علّمه لعلى عليه السّلام كما فى خبر ابن سنان(۶) ، و قد ورد فى خبر أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السّلام (ليس فى شىء من الدعاء عشيه عرفه شىء مؤكد)(۷) ، و خبر معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إنما تعجل الصلاه و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله)(۸) ، و صحيحه الآخر عنه عليه السّلام (فإذا وقفت بعرفات فاحمد اللّه و هلّله و مجده و أثن عليه، و كبّره مائه مره، و احمده مائه مره، و سبحه مائه مره، و اقرأ قل هو اللّه احد مائه مره، و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، و اجتهد فإنه يوم دعاء و مسأله، و تعوذ باللّه من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك فى موطن قط احب إليه من أن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب احرام الحج حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب احرام الحج حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب احرام الحج حديث ۲.

۴- (۴) البلد الامين ص ۲۵۱، و بحار الأنوار ج ۹۵ ص ۲۲۷.

۵- (۵) الصحيفه السجاديه الدعاء: ۴۷.

۶- (۶) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب احرام الحج حديث ۳.

۷- (۷) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب احرام الحج حديث ۱.

۸- (۸) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب احرام الحج حديث ۱.

(الذكر للّه تعالى) بها،(و ليذكر إخوانه بالدعاء (۱)، و أقلهم أربعون) (۲).

روى الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه (۳) قال رأيت عبد اللّه بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه. ما زال مادّا يده إلى السماء و دموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلمّا انصرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفا قط أحسن من موقفك قال: و اللّه ما دعوت فيه إلا لإخوانى، و ذلك لأن أبا الحسن موسى عليه السّلام أخبرنى أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودى من العرش و لك مائه ألف ضعف مثله، و كرهت أن أدع مائه ألف ضعف لواحده لا أدرى تستجاب، أم لا.

و عن عبد اللّه بن جندب قال: كنت فى الموقف فلما أفضت أتيت (۴) إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصابا بإحدى عينيه و إذا عينه الصحيحه حمراء كأنها علقه دم. فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك و أنا و اللّه مشفق على الأخرى (۵)، فلو قصرت من البكاء قليلا قال: لا و اللّه يا أبا محمد ما دعوت لنفسى اليوم دعوه (۶)، قلت: فلمن دعوت قال: دعوت لإخوانى لأنى سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب وكّل اللّه به ملكا يقول: و لك مثلاه، فأردت -يذهلك فى ذلك الموطن)(۱).

(۱)و سيورد الشارح دليله.

(۲)قال فى الجواهر: (و فى الدروس أقلهم اربعون، و إن لم أجد به هنا نصا، و على كل حال فهو يوم شريف كثير البركه).

(۳)و الخبر صحيح السند(۲) ، و الغالب قد جعله حسنا لاشتماله على إبراهيم بن هاشم، و هو لم يمدح و لم يذم فى الكتب الرجاليه الخمسه، و فيه: إنه من مشايخ الروايه و الإجازه و هذا كاف فى توثيقه و علو مرتبته.

(۴)فى الوسائل: (لقيت).

(۵)فى الوسائل (على عينك الأخرى).

(۶)فى الوسائل (بدعوه).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب احرام الحج ملحق الحديث الأول.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب احرام الحج حديث ۱.

أن أكون أنا أدعو لإخوانى، و الملك يدعو لى، لأنى فى شك من دعائى لنفسى، و لست فى شك من دعاء الملك لى (۱).

فى الوقوف بالمشعر

(ثم يفيض) أى ينصرف. و أصله الاندفاع بكثره، أطلق على الخروج من عرفه لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كإفاضه الماء، و هو متعد، لا لازم، أى يفيض نفسه،(بعد غروب الشمس) (۲) المعلوم بذهاب الحمره المشرقيه بحيث لا يقطع حدود عرفه حتى تغرب (إلى المشعر) (۳) الحرام،(مقتصدا) متوسطا (فى سيره داعيا إذا بلغ الكثيب الأحمر) عن يمين الطريق بقوله:

(اللهم ارحم موقفى، و زد فى عملى، و سلّم لى دينى، و تقبل مناسكى (۴)،) (۱)الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب احرام الحج حديث ۳، و مثله خبر ابن أبى عمير قال:

(كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس، فقلت له: تنفق مالك و تتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذى تبث فيه الحوائج إلى اللّه عز و جل أقبلت على الدعاء لإخوانك، و تركت نفسك؟ فقال: إنى على ثقه من دعوه الملك لى، و فى شك من الدعاء لنفسى)(۱).

(۲)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: موثق يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (متى نفيض من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمره من هاهنا، و أشار بيده إلى المشرق، و إلى مطلع الشمس)(۲) ، و هذا نص فى أن الغروب عند الإفاضه هو الغروب المعتبر فى الصلاه.

(۳)فعن القاموس المشعر الحرام و بكسر ميمه المزدلفه، و عليه بناء اليوم، و وهم من قال جبلا يقرب من ذلك البناء)، و عن مصباح المنير (المشعر الحرام جبل آخر بالمزدلفه، و اسمه قزح، و ميمه مفتوح على المشهور، و بعضهم. يكسرها على التشبيه باسم الآله).

(۴)لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و أفاض بعد غروب الشمس، و قال عليه السّلام:

إذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك السكينه و الوقار، و أفض بالاستغفار، فإن اللّه عز و جل يقول: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (۳) فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللهم ارحم موقفى و زد فى عملى، و سلّم لى دينى، و تقبل مناسكى.-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب احرام الحج حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب احرام الحج حديث ۲.

۳- (۳) سوره البقره.

(اللّم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، و ارزقنيه أبدا ما أبقيتنى ثم يقف به)، أى يكون بالمشعر (ليلا إلى طلوع الشمس (۱)، و الواجب الكون) واقفا كان، أم -و إياك و الوجيف الذى يصنعه الناس، فإن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: يا أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل و لا ايضاع الإبل، و لكن اتقوا اللّه و سيروا سيرا جميلا، لا توطئوا ضعيفا، و لا توطئوا مسلما، و اقتصدوا فى السير، فإن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الترحل، و يقول: أيها الناس عليكم بالدّعه فسنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم تتّبع.

قال معاويه بن عمار: و سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: اللهم اعتقنى من النار، يكررها حتى أفاض الناس، قلت: ألا تفيض قد أفاض الناس؟ قال: إنى أخاف الزحام و أخاف أن أشرك فى عنت انسان)(۱) ، و الكثيب هو التل من الرمل، و الوجيف هو الاضطراب و ضرب من سير الخيل و الإبل، و إيضاع الابل حملها على العدو السريع، و فى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: إذا غربت الشمس يوم عرفه فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، و ارزقنيه من قابل ابدا ما أبقيتنى، و اقلبنى اليوم مفلحا منجحا مستجابا لى مرحوما مغفورا لى، بأفضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك و حجاج بيتك الحرام، و اجعلنى اليوم من اكرم وفدك عليك، و أعطنى أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير و البركه و الرحمه و الرضوان و المغفره، و بارك لى فيما ارجع إليه من أهل أو مال، أو قليل أو كثير، و بارك لهم فىّ)(۲) ، نعم قال فى الدروس (فإذا بلغ الكثيب الأحمر موقفى و زد فى علمى و سلم لى دينى و تقبل مناسكى، و تضيف إليه: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، و ارزقنيه أبدا من ابقيتنى)، و هو ظاهر فى أن هذه الزياره مأخوذه من غير صحيح معاويه، و قد عرفت مأخذه، و لم يذكر المصنف تمام الدعاء.

(۱)فهنا مسألتان، الأولى: مسأله المبيت بالمشعر الحرام، الثانيه: الوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، أما الأولى فعن الأكثر وجوب المبيت للتأسى بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و لصحيح معاويه بن عمار عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تجاوز الحياض ليله المزدلفه)(۳) ، و الحياض حدّ من حدود المزدلفه كما سيأتى.

و عن التذكره ليس بواجب، للأصل، و لصحيح هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ۱.

نائما، أم غيرهما من الأحوال (۱)(بالنيه) (۲) عند وصوله (۳). و الأولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين، فإن الواجب الركنى منه اختيارا المسمى (۴) فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و الباقى واجب لا غير كالوقوف بعرفه.

(و يستحب إحياء تلك الليله) (۵) بالعباده،(و الدعاء، و الذكر و القراءه) فمن -(فى التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس قال: لا بأس به، و التقدم من مزدلفه إلى منى يرمون الحجار و يصلون الفجر فى منازلهم بمنى قال: لا بأس)(۱) ، و حمل الخبر على صوره الاضطرار و ذوى الاعذار كما سيأتى. و أما الثانيه: فلا خلاف فيها، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الفجر و إن شئت حيث تبيت فإذا وقفت فاحمد اللّه عز و جل - إلى أن قال - ثم أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الابل مواضع اخفافها)(۲) ،

و صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس)(۳) ، و وادى محسر آخر المزدلفه بالنسبه إلى منى.

(۱)لإطلاق الأخبار المتقدمه.

(۲)لكل من المبيت و الوقوف بين الطلوعين لكونهما عباديين، نعم فى المدارك: (فلو نوى المكلف الكون بها إلى طلوع الشمس اجتزأ بذلك عن تجديد النيه بعد الفجر، أما لو نوى المبيت خاصه وجب التجديد)، و عن التذكره عدم وجوب نيه المبيت بناء على مختاره من عدم وجوب المبيت و قد تقدم ضعفه.

(۳)بحيث ينوى الكون بالمزدلفه إلى طلوع الشمس و لذا حكم بأولويه تجديدها عند طلوع الفجر، و إلا فلو نوى المبيت فقط لوجبت النيه عند طلوع الفجر للوقوف.

(۴)لأن من أفاض قبل طلوع الشمس لا يبطل حجه، و خالف ابن ادريس و جعل الوقوف بتمامه ما بين الطلوعين هو الركن، و قال العلامه فى المنتهى عنه (لا نعرف له موافقا).

(۵)لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و لا تجاوز الحياض ليله المزدلفه، و تقول: اللهم هذه جمع، اللهم إنى اسألك أن تجمع لى فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك أن تجمعه لى فى قلبى، و أطلب إليك أن تعرفنى ما عرفت اوليائك فى منزلى هذا، و أن تقينى جوامع الشر.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ۸.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ۲.

أحياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب (۱)،(و وط ء الصروره المشعر برجله) (۲)، و لو فی نعل، أو ببعیره (۳). قال المصنف فی الدروس: و الظاهر أنه (۴) المسجد -و إن استطعت أن تحیی تلک اللیله فافعل، فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلک اللیله لأصوات المؤمنین، لهم دوّی کدویّ النحل، یقول اللّه جلّ ثناؤه: أنا ربکم و انتم عبادی أدیتم حقی، و حقّ علیّ أن استجیب لکم، فیحط تلک اللیله عمن أراد أن یحط عنه ذنوبه، و یغفر لمن أراد أن یغفر له)(۱).

(۱)فی خبر ابن کردوس عن أبیه (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من أحیا لیله العید و لیله النصف من شعبان لم یمت قلبه یوم تموت القلوب)(۲).

(۲)لصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و أنزل بطن الوادی عن یمین الطریق قریبا من المشعر، و یستحب للصروره أن یقف علی المشعر الحرام و یطأه برجله)(۳) ، و مرسل ابان بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (یستحب للصروره أن یطأ المشعر الحرام و أن یدخل البیت)۴، و خبر سلیمان بن مهران عن جعفر بن محمد علیهما السّلام (قلت له: کیف صار للصروره یستحب له دخول الکعبه - إلی أن قال - قلت: کیف صار و طی المشعر علیه واجبا؟ فقال: لیستوجب بذلک و طی بحبوحه الجنه)(۴) ، و الوجوب فیه محمول علی تأکد الاستحباب جمعا بین الأخبار.

و الوطی متحقق مع النعل و بدونه.

(۳)قاله أیضا فی المسالک، و کذا فی التحریر و الجامع، و قال صاحب الجواهر: (لم نجد فی شیء من نصوصنا الاکتفاء بذلک)، نعم فی الفقیه للصدوق الذی متنه روایات عن أهل البیت علیهم السّلام قال: (و یستحب للصروره أن یطأ المشعر برجله أو یطأه ببعیره، و یستحب للصروره أن یدخل البیت)(۵).

(۴)أی المشعر، اختلف الأصحاب فی تفسیر المشعر، فقال الشیخ فی المبسوط أنه جبل هناک یسمی القزح، و عن ابن الجنید: بما قرب من المناره، و فی الدروس أنه المسجد الموجود الآن، و الذی نص علیه أهل اللغه کالقاموس المحیط و لسان العرب أنه هو المزدلفه، و هو

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب صلاه العید حدیث ۱.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۱ و ۲.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۳.

۵- (۶) من لا یحضره الفقیه ج ۲ ص ۲۸۱.

الموجود الآن،(الصعود على قزح) (۱) بضم القاف و فتح الزاى المعجمه. قال الشيخ [رحمه اللّه]: هو المشعر الحرام، و هو جبل هناك يستحب الصعود عليه،(و ذكر اللّه عليه)، و جمع أعم منه (۲).

مسائل:

اشاره

(مسائل:)

كل من الموقفين ركن

(كل من الموقفين ركن) (۳) و هو مسمى الوقوف فى كل منهما (يبطل الحج) -الذى دلت عليه صحيح معاويه بن عمار قال (حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر، و إنما سميت المزدلفه لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات)(۱) ، و لكن فى صحيح الحلبى المتقدم (و أنزل ببطن الوادى عن يمين الطريف قريبا من المشعر)(۲) ، ما يدل على أن المشعر أخص من المزدلفه، و هو الأقرب لما سيأتى.

(۱)كزفر جبل فى المزدلفه قاله فى القاموس، و استحباب الصعود عليه و ذكر اللّه عليه هو قول للشيخ فى المبسوط، و قال فى المدارك (لم نقف له على مستند بخصوصه من طريق الأصحاب، نعم روى العامه أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أردف الفضل بن عباس و وقف على قزح، و قال: إن هذا قزح، و هو الموقف، و جمع كلها موقف)(۳) ، و هذا دال على أن المشعر هو قزح و هو جبل فى المزدلفه.

(۲)بناء على تفسير الشيخ و هو المختار، و سميت المزدلفه بجمع كما فى خبر إسماعيل بن جابر و غيره و عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سميت جمع لأن آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب و العشاء)(۴) بأذان واحد و إقامتين)۵، و سميت بالمزدلفه لما فى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث إبراهيم عليه السّلام (إن جبرئيل انتهى به إلى الموقف فأقام به حتى غربت الشمس، ثم أفاض به، فقال: يا إبراهيم: ازدلف إلى المشعر الحرام، فسميت مزدلفه)(۵) و صحيحه الآخر عنه عليه السّلام (إنما سميت مزدلفه لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات)۷.

(۳)قد عرفت أن المراد بالركن فى الحج هو ما يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا، و قد تقدم-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ۱.

۳- (۳) سنن أبى داود ج ۲ ص ۱۹۳ حديث ۱۹۳۵، و سنن الترمذى ج ۲ ص ۱۸۵ حديث ۸۸۶.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ۷ و ۶.

٥- ((٦ و ٧) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤ و ٥.

(بترکه عمدا، و لا یبطل) بترکه (سهوا) (۱) کما هو حکم أرکان الحج أجمع.(نعم لو سها عنهما) معا (بطل)، و هذا الحکم مختص بالوقوفین و فواتهما أو أحدهما لعذر کالفوات سهوا (۲).

(و لکل) من الموقفین (اختیاری، و اضطراری، فاختیاری عرفه ما بین الزوال و الغروب، و اختیاری المشعر ما بین طلوع الفجر، و طلوع الشمس (۳) و اضطراری عرفه لیله النحر) من الغروب إلی الفجر (۴)(و اضطراری المشعر) من طلوع شمسه -الدلیل علی أن الرکن فی الموقفین هو المسمی، و علیه فترک مسمی الوقوف فی عرفه لا- یتحقق إلا بترک الوقوف من الزوال إلی الغروب یوم التاسع و هو موجب لفوات الحج لو کان عمدا بلا خلاف فیه، للأخبار منها: النبوی المشهور (الحج عرفه)(۱) ، و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی الموقف، ارتفعوا عن بطن عرفه و قال: أصحاب الأراک لا حج لهم)(۲) ، و إذا انتفی الحج مع الوقوف علی حدود عرفه فمع عدم الوقوف من باب أولی.

و أما رکنیه المشعر الحرام فلا- خلاف فیه، للأخبار منها: خبر عبید اللّه و عمران ابنی علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج)(۳) ، و مفهوم صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من أدرک جمعا فقد أدرک الحج)(۴).

(۱)بشرط أن یدرک الموقف الآخر، و هذا من مختصات الوقوفین من بقیه أرکان الحج، فلو ترکهما معا عمدا أو سهوا بطل الحج بلا خلاف فیه، للأخبار التی سیأتی التعرض لبعضها.

(۲)فترک الوقوفین مطلقا موجب لفوات الحج مهما کان سبب الترک.

(۳)قد تقدم الکلام فی اختیاری عرفه و اختیاری المشعر.

(۴)بمعنی لو وقف فی عرفه آنا ما إلی فجر یوم العید فقد أدرک اضطراری عرفه، بلا خلاف فی ذلک، للأخبار منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الرجل یأتی بعد ما یفیض الناس من عرفات، فقال علیه السّلام: إن کان فی مهل حتی یأتی عرفات من-

---

۱- (۱) سنن ابن ماجه ج ۲ ص ۱۰۰۳ حدیث ۳۰۱۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه حدیث ۱۰.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۲.

(إلى زواله) (۱).

-ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات، و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن اللّه أعذر لعبده، فقد تم حجه إذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج، فليجعلها عمره مفرده و عليه الحج من قابل)(۱) ، و هو صريح فى أنه إذا لم يدرك الموقفين فقد فات حجه هذا من جهه و من جهه أخرى فهو ظاهر فى أن الوقوف الاضطرارى لعرفه واجب و أنه ممتد بامتداد الليل، و صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول اللّه، ما تقول فى رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تم حجه)۲، و خبر إدريس بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال:

إن ظن أنه يدرك الناس جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس و قد تم حجه)۳، و هذه الأخبار كما تدل على اضطرارى عرفه تدل على أن حجه صحيح و تام إذا أدرك اختيارى المشعر و اضطرارى عرفه و تدل على تمام حجه إذا أدرك اختيارى المشعر فقط ثم إن هذه الأخبار و إن لم تصرح بحكم الناسى لكن قوله عليه السّلام فى صحيح الحلبى المتقدم (فإن اللّه أعذر لعبده) يشمله لأن النسيان من أقوى الأعذار، ثم إنه لا يجب الاستيعاب فى اضطرارى عرفه بل يكفى مطلق الكون لظاهر الأخبار المتقدمه بلا خلاف فى ذلك.

(۱)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ما تقول فى رجل أفاض من عرفات إلى منى؟ قال: فليرجع فيأتى جمعا فيقف بها و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع)(۲) ، و صحيح جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من أدرك الموقف بجمع يوم النحر قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج)۵، و موثق يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى و رمى الجمره و لم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف به، ثم يرجع فيرمى جمره العقبه)(۳) ، بناء على أن المرور بالمشعر ليس مجزيا لأنه ليس بنيه، و إلا فلو تحققت

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ۲ و ۴ و ۳.

۲- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ۲ و ۳.

۳- (۶) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ۹.

و له (۱) اضطراری آخر أقوی منه، لأنه مشوب بالاختیاری، و هو اضطراری -النیه فلا یجب الوقوف بمعنی الانتصاب مع عدم الحرکه، و هی ظاهره فی أجزاء اضطراری المشعر مع اختیاری عرفه.

و حکی ابن إدریس عن السید أن وقت الاضطراری فی المشعر هو جمیع یوم العید إلی الغروب، و قال العلامه فی المختلف (و هذا النقل غیر سدید، و کیف یخالف السید جمیع علمائنا فإنهم نصوا علی أن الوقت الاضطراری للمشعر إلی زوال الشمس من یوم النحر).

(۱)أی للمشعر، فیجوز للمرأه و من یخاف علی نفسه أن یقف فی المشعر لیله النحر ثم یفیض منه إلی منی قبل طلوع الفجر و لا شیء علیه بلا خلاف فی ذلک، للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار - الوارد فی کیفیه حج النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم - عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ثم أفاض و أمر الناس بالدعه حتی إذا انتهی إلی المزدلفه و هو المشعر الحرام فصلی المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتین، ثم أقام فصلی فیها الفجر، و عجّل ضعفاء بنی هاشم باللیل، و أمرهم أن لا یرموا جمره العقبه حتی تطلع الشمس)(۱) ، و صحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال اللیل، فیقفن عند المشعر ساعه، ثم ینطلق بهن إلی منی فیرمین الجمره، ثم یصبرن ساعه، ثم یقصرنّ و ینطلقن إلی مکه)(۲) ،

و صحیح سعید الأعرج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (جعلت فداک، معنا نساء فأفیض بهنّ بلیل؟ قال: نعم، ترید أن تصنع کما صنع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؟ قلت: نعم، قال: أفضی بهنّ بلیل و لا تفض بهنّ حتی تقف بهنّ بجمع، ثم أفض بهنّ حتی تأتی الجمره العظمی فیرمین الجمره، فإن لم یکن علیهن ذبح فلیأخذن من شعورهن أو یقصرن من أظفارهن ثم یمضین إلی مکه فی وجوههن، و یطفن بالبیت، و یسعین بین الصفا و المروه، ثم یرجعن إلی البیت فیطفن اسبوعا، ثم یرجعن إلی منی و قد فرغن من حجهن)(۳) ، و صحیح جمیل عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیهما السّلام (لا بأس أن یفیض الرجل بلیل إذا کان خائفا)۴، و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (رخّص رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم للنساء و الصبیان أن یفیضوا بلیل، و أن یرموا الجمار بلیل)۵، و فی خبره الاخر عنه علیه السّلام (رخص رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم للنساء و الضعفاء...)۶ الحدیث، و الأخبار کثیره، و هی ظاهره فی تحقق الوقوف بالمسمی و إن استحب الوقوف ساعه لصحیح أبی بصیر.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب أقسام الحج حدیث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۷.

۳- ((۳ و ۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۲ و ۱ و ۳ و ۶.

عرفه ليله النحر. و وجه شوبه اجتزاء المرأه به اختيارا و المضطر و المتعمد مطلقا (۱) مع جبره بشاه (۲) و الاضطرارى المحض ليس كذلك (۳)، و الواجب من الوقوف الاختيارى الكل (۴)، و من الاضطرارى الكلى (۵) كالركن من الاختيارى.

و أقسام الوقوفين بالنسبه إلى الاختيارى و الاضطرارى ثمانيه (۶)، أربعه (۱)سواء كان مضطرا أو لا.

(۲)أى لو وقف عرفه اختيارا، ثم وقف فى المشعر ليلا- وقوفا اضطراريا ثم أفاض قبل طلوع الفجر فلا يبطل حجه و لكن يجبره بشاه على المشهور شهره عظيمه، لخبر مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: إن كان جاهلا- فلا- شىء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه)(۱) ، و قد رواها الصدوق بطريق صحيح.

و عن ابن إدريس بطلان الحج ردا للخبر بناء على أصله من عدم العمل بالخبر الواحد، ثم إن المضطر و المرأه لا شاه عليهم للجبران لعدم الإثم، و الجبران إنما هو للإثم.

(۳)أى و من اضطر للوقوف فى المشعر ليلا ثم أفاض قبل طلوع الفجر كالمرأه و من يخاف على نفسه ليس عليه شاه.

(۴)أى ما بين الزوال إلى الغروب فى عرفه، و بين الطلوعين فى المشعر الحرام.

(۵)أى كلى الوقوف و هو المسمى و قد تقدم دليله.

(۶)لأنه إما أن يدرك احد الموقفين أو كليهما، و على التقديرين إما أن يدرك الاختيارى منهما و إما الاضطرارى، و إما بالتفريق، فالصور ثمانيه:

الأولى: أن يدرك اختيارى عرفه و اختيارى المشعر، و هو الأصل فى الحج و الإجزاء محتم بلا خلاف.

الثانيه: أن يدرك اختيارى عرفه مع اضطرارى المشعر، فالاجزاء بلا خلاف، و قد تقدم الدليل عليه فى بحث اضطرارى المشعر فراجع.

الثالثه: أن يدرك اضطرارى عرفه مع اختيارى المشعر، فالاجزاء بلا خلاف، و قد تقدم الدليل عليه فى بحث اضطرارى عرفه فراجع.

الرابعه: أن يدرك اضطرارى عرفه مع اضطرارى المشعر، فالأكثر بل المشهور على الإجزاء، لصحيح الحسن العطار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع، و وجدهم قد أفاضوا فليقف-

١- (١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

-قليلا بالمشعر الحرام، و ليلحق الناس بمنى، و لا شيء عليه)(۱).

و عن الشيخ فى النهايه و المبسوط و المحقق فى النافع فوات الحج، لخبر محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السّلام (و إن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمره مفرده و لا حج له)(۲) ، و صحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره، و عليه الحج من قابل)۳، و خبر إسحاق بن عبد اللّه عن أبى الحسن عليه السّلام (فإذا طلعت الشمس فليس له حج)۴، و هى محموله على من لم يدرك عرفه مطلقا على أنها معارضه بجمله من الأخبار، منها: صحيح عبد اللّه بن المغيره فى حديث (فدخل إسحاق بن عمار على أبى الحسن عليه السّلام فسأله عن ذلك فقال: إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج)(۳) ، و صحيح جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج)۶، و مثله غيره، فلا بد من حمل الطائفه الأولى على ما سمعت رفعا للتناقض.

الخامسه: أن يدرك اختيارى عرفه فقط، فالاجزاء على المشهور، و قال الشارح فى المسالك: (لا خلاف فى الاجتزاء بأحد الموقفين الاختياريين)، و استشكل صاحب المدارك فى ذلك لعدم الدليل فيمن فاته المشعر بقسميه، و نقل عن العلامه عدم الاجزاء فيمن فاته المشعر بقسميه فى جمله من كتبه.

و الحق الاجزاء للنبوى المشهور (الحج عرفه)(۴) ، و صحيح عمر بن أذينه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن قول اللّه عز و جل: اَلْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، فقال عليه السّلام: الحج الأكبر الموقف بعرفه و رمى الجمار)(۵) ، و صحيح محمد بن يحيى الخثعمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل لم يقف بالمزدلفه و لم يبث بها حتى أتى منى، قال: أ لم ير الناس؟ أ لم ينكر منى حين دخلها؟ قلت: فإنه جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: إن ذلك قد فاته، قال: لا بأس به)(۶) ، و خبر حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من أفاض مع الناس-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب الوقوف بالشعر حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ۳ و ۱ و ۵.

۳- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ۶ و ۸.

۴- (۷) مستدرك الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب إحرام الحج حديث ۳.

۵- (۸) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب إحرام الحج حديث ۹.

۶- (۹) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ۶.

-من عرفات فلم يلبث معهم بجمع، و مضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنه)(۱).

السادسه: أدرک اختیاری المشعر فقط مع فوات عرفه بقسمیها، لا خلاف فی الاجزاء لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی رجل أدرک الامام و هو بجمع، فقال: إنه یأتی عرفات فیقف بها قلیلا ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها، و إن ظن أنه لا یأتیها حتی یفیضوا فلا یأتها و لیقم بجمع فقد تم حجه)(۲) ، و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الرجل یأتی بعد ما یفیض الناس من عرفات فقال: إن کان فی مهل حتی یأتی عرفات من لیلته فیقف بها، ثم یفیض فیدرک الناس فی المشعر قبل أن یفیضوا فلا یتم حجه حتی یأتی عرفات، و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام فإن اللّه تعالی أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن یفیض الناس، فإن لم یدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج فلیجعلها عمره مفرده، و علیه الحج من قابل)۳، و خبر إدریس بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل أدرک الناس بجمع و خشی إن مضی إلی عرفات أن یفیض الناس من جمع قبل أن یدرکها، فقال: إن ظن أن یدرک الناس بجمع قبل طلوع الشمس فلیأت عرفات، فإن خشی أن لا یدرک جمعا فلیقف بجمع ثم لیفض مع الناس فقد تم حجه)(۳) ، و صحیح معاویه بن عمار الآخر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی سفر فإذا شیخ کبیر فقال: یا رسول اللّه ما تقول فی رجل أدرک الإمام بجمع، فقال له: إن ظن أنه یأتی عرفات فیقف قلیلا ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها، و إن ظن أنه لا یأتیها حتی یفیض الناس من جمع فلا یأتها و قد تم حجه)۵.

السابعه: إدراک اضطراری المشعر فقط، فالاجزاء کما عن الصدوقین و السید و ابن الجنید و الحلبیین و ثانی الشهیدین و سید المدارک، لإطلاق صحیح ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من أدرک الموقف بجمع یوم النحر قبل أن تزول الشمس فقد أدرک الحج)(۴) ، و صحیح محمد بن أبی عمیر عن عبد اللّه بن المغیره (جاءنا رجل بمنی فقال:

إنی لم أدرک الناس بالموقفین جمیعا - إلی أن قال - فدخل إسحاق بن عمار علی أبی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۱ و ۲.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۳ و ۴.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الوقوف بالمشعر ملحق حدیث التاسع.

-الحسن علیه السّلام فسأله عن ذلک فقال: إذا أدرک مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس یوم النحر فقد أدرک الحج)(۱) و صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا أدرکت الزوال فقد أدرکت الموقف)۲ و هو مطلق یشمل ما لو فاته عرفه بقسمیها.

هذا و ذکر الشارح صحیحه عبد اللّه بن مسکان عن أبی الحسن علیه السّلام کما فی الروضه هنا، و فی المسالک جعلها صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی الحسن علیه السّلام (إذا أدرک مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرک الحج)، و قال سید المدارک لم نقف علی هذه الروایه فی شیء من الأصول، و لا نقلها احد غیرهما - أی غیر الشارح و غیر فخر المحققین فی شرح القواعد - فیما اعلم، و الظاهر أنها روایه عبد اللّه بن المغیره فوقع السهو فی ذکر الأب) و قد تقدمت روایه عبد اللّه بن المغیره.

هذا و ذهب الأکثر إلی عدم الاجزاء، لصحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن مفرد الحج فاته الموقفان جمیعا فقال: له إلی طلوع الشمس من یوم النحر فلیس له حج و یجعلها عمره، و علیه الحج من قابل)(۲)، و صحیح الحلبی المتقدم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الرجل یأتی بعد ما یفیض الناس من عرفات، فقال: إن کان فی مهل حتی یأتی عرفات من لیلته فیقف بها، ثم یفیض فیدرک الناس فی المشعر قبل أن یفیضوا فلا یتم حجه حتی یأتی عرفات، و إن قدم و فاته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام، فإن اللّه أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن یفیض الناس، فإن لم یدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج فلیجعلها عمره مفرده و علیه الحج من قابل)(۳)، و هو کالصریح فی ادراک اختیاری المشعر إذا فاتته عرفه بقسمیها، و إلا فلا حج له و إن أدرک اضطراری المشعر، فلا بدّ من حمل الطائفه الأولی علی من أدرک اضطراری المشعر فقد تم حجه إذا أدرک اختیاری عرفه.

الثامنه: إدراک اضطراری عرفه فقط، فلا خلاف فی عدم الإجزاء، للأخبار، منها:

إطلاق خبر عبید اللّه و عمران ابنی علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج)(۴)، و مثله غیره و قد تقدم بعضه و علیه لا خلاف فی عدم الإجزاء فی-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۶ و ۱۵.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۴.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۲.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۲.

مفرده، و هی کل واحد من الاختیاریین (۱)، و الاضطراریین (۲)، و أربعه مرکبه و هی الاختیاریان (۳) و الاضطاریان (۴)، و اختیاری عرفه مع اضطراری المشعر و عکسه.

(و کل أقسامه یجزی) فی الجمله لا مطلقا (۵)، فإن العامد یبطل حجه بفوات کل واحد من الاختیاریین (إلا الاضطراری الواحد) فإنه لا یجزئ مطلقا (۶) علی المشهور، و الأقوی إجزاء اضطراری المشعر وحده لصحیحه عبد اللّه بن مسکان (۷) عن الکاظم علیه السّلام. أما اضطراریه السابق (۸) فمجزئ مطلقا (۹) کما عرفت، و لم یستثنه هنا، لأنه جعله من قسم الاختیاری، حیث خصّ الاضطراری بما بعد طلوع الشمس، و نبه علی حکمه أیضا بقوله:(و لو أفاض قبل الفجر عامدا فشاه) (۱۰)، و ناسیا لا شیء علیه. و فی إلحاق الجاهل بالعامد کما فی نظائره، أو الناسی قولان (۱۱)،...

-اضطراری عرفه، و أما فی الاضطراریین و اضطراری المشعر ما تقدم من الخلاف، و الباقی مجز بلا خلاف إلا فی اختیاری عرفه فالخلاف غیر معتدّ به.

(۱)أی أدرک اختیاری عرفه أو اختیاری المشعر.

(۲)أی أدرک اضطراری عرفه أو اضطراری المشعر.

(۳)أی أدرک اختیاری عرفه و اختیاری المشعر و هو الأصل فی الحج.

(۴)أی أدرک اضطراری عرفه مع اضطراری المشعر.

(۵)و إن کان عمدا.

(۶)سواء کان اضطراری المشعر أو اضطراری عرفه.

(۷)جعلها صحیحه عبد اللّه بن سنان فی المسالک، و قد عرفت أنها صحیحه عبد اللّه بن المغیره.

(۸)أی اضطراری المشعر الذی یسبق طلوع الفجر کالمرأه و الضعیف و من یخاف الزحام و من یخاف علی نفسه.

(۹)سواء کان عمدا أو لا بالنسبه للمرأه و من یخاف علی نفسه.

(۱۰)تقدم الکلام فی ذلک.

(۱۱)قال فی الجواهر (و هل الجهل عذر، و ربما کان هو مقتضی إطلاق خبر مسمع السابق فیکون المقابل له العالم العامد الذی یجب علیه الجبر بشاه کما هو ظاهر الأصحاب).

بل فی خبر مسمع المتقدم (إن کان جاهلا فلا شیء علیه)(۱) ، ثم لم ینسب الخلاف إلی-

١- (١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

و كذا فى ترك أحد الوقوفين (١).

يجوز الإفاضه قبل الفجر للمرأه و الخائف

(و يجوز) الإفاضه قبل الفجر (للمرأه و الخائف) (٢)، بل كل مضطر كالراعى و المريض،(و الصبى مطلقا) (٣)، و رفيق المرأه (۴) (من غير جبر) (۵)، و لا يخفى أن ذلك مع نيه الوقوف ليلا كما نبّه عليه بإيجابه النيه له (۶) عند وصوله

حد المشعر

(و حدّ المشعر (٧) ما بين الحياض و المأزمين) بالهمز الساكن، ثم كسر الزاى المعجمه و هو -أحد فالأولى أن يقول (أو الناسى وجهان) كما فى المدارك و غيره.

(١)الاختيارى، فهل الجاهل يلحق بالعامد أو بالناسى، و لكن ظاهر الكثير من الأخبار المتقدمه إلحاق الجاهل بالناسى، بل فى صحيح الحلبى المتقدم (فإن اللّه اعذر لعبده)(١) ، و هو يشمل النسيان لأنه من أقوى الاعذار، و قد تقدم الكلام فيه فراجع.

(٢)و هذا قد تقدم الكلام فيه.

(٣)لعذر أو غير عذر لإطلاق خبر أبى بصير(٢) و قد تقدم ذكره.

(۴)كما فى صحيح سعيد الأعرج٣ و قد تقدم ذكره.

(۵)بشاه لأن حجهم تام.

(۶)أى للوقوف فى المشعر، حيث قال المصنف (ثم يقف به ليلا إلى طلوع الشمس، و الواجب الكون بالنيه).

(٧)التحديد المذكور لا خلاف فيه بينهم، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر)(٣) ، و صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (أنه قال للحكم بن عتيبه: ما حد المزدلفه؟ فسكت، فقال أبو جعفر عليه السّلام: حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر)۵.

و المأزمان تثنيه مأزم بالهمزه الساكته و كسر الزاى، كل طريق ضيق بين جبيلين، و المأزمان هنا مضيق بين جمع و عرفه و هو اسم الموضوع مخصوص بين جبلين، و المأزمان هنا و إن كان بلفظ التثنيه، و وادى محسّر اسم فاعل من التحسير أى الإيقاع فى الحسره أو الاعياء، سمى به لما قيل إن أبرهه أوقع أصحابه فى الحسره و الإعياء لما جهدوا أن يتوجه إلى الكعبه فلم يفعل.

١- (١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

٢- ((٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣ و ٢.

٣- ((٤ و ٥) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١ و ٢.

الطريق الضيق بين الجبلين،(و وادى محسّر) و هو طرف منى (١) كما سبق، فلا واسطه بين المشعر و منى.

يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر

(و يستحب التقاط حصى الجمار منه) (٢) لأن الرمى تحيه لموضعه (٣) كما مر (۴) فينبغى التقاطه من المشعر، لئلا يشتغل عند قدومه بغيره،(و هو سبعون) حصاه.

ذكّر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط، و لو التقط أزيد منها احتياطا، حذرا من سقوط بعضها، أو عدم إصابته فلا بأس.

(و الهروله) و هى الإسراع فوق المشى و دون العدو، كالرمل (و فى وادى محسّر) (۵) للماشى و الراكب فيحرّك دابته، و قدرها مائه ذراع، أو مائه خطوه، و استحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع (۶)...

(١)لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (حد منى من العقبه إلى وادى محسّر)(١).

(٢)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار (خذ حصى الجمار من جمع، و إن أخذته من رحلك بمنى اجزأك)(٢) ، و قال فى المدارك: (و السبعون حصاه هى الواجب، و لو التقط أزيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها لا بأس).

(٣)أى تحيه لمنى.

(۴)فى مبحث مكان المصلى من كتاب الصلاه.

(۵)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا مررت بوادى محسر - و هو واد عظيم بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه، فإن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حرّك ناقته فيه و قال: اللهم سلّم عهدى و اقبل توبتى، و أجب دعوتى و اخلفنى بخير فيمن تركت بعدى)(٣) ، و صحيح محمد بن إسماعيل عن أبى الحسن عليه السّلام (الحركه فى وادى محسّر مائه خطوه)۴، و خبر عمر بن يزيد (الرمل فى وادى محسّر قدر مائه ذراع)۵، و من مجموع الأخبار يستفاد أن السعى المستحب هو الإسراع فى المشى للماشى، و تحريك الدابه للراكب.

(۶)أى إلى الهروله فى وادى محسّر، لصحيح حفص بن البخترى و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أنه قال لبعض ولده: هل سعيت فى وادى محسّر؟ فقال: لا، فأمره أن-

---

١- (١) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب رمى جمره العقبه حديث ٢.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

٣- ((٣ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١ و ٣ و ۵.

إليها و إن وصل إلى مكه (۱)،(داعيا) حاله الهروله (بالمرسوم) و هو: اللّهم سلّم عهدى، و اقبل توبتى، و أجب دعوتى و اخلفنى فيمن تركت بعدى (۲).

القول فى مناسك منى

فى رمى جمره العقبه

(القول فى مناسك منى). جمع منسك، و أصله موضع النسك و هو العباده، ثم أطلق اسم المحل على الحال. و لو عبّر بالنسك كان هو الحقيقه، و منى بكسر الميم و القصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهرى، و جوز غيره تأنيثه. سمّى به المكان المخصوص لقول جبرائيل (ع) فيه لإبراهيم (ع): تمنّ على ربك ما شئت (۳).

و مناسكها (يوم النحر) ثلاثه (و هى رمى جمره العقبه) (۴) التى هى أقرب الجمرات -يرجع حتى يسعى، فقال له ابنه: لا اعرفه، فقال له: سل الناس)(۱).

(۱)لمرسل الحجال عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (مر رجل بوادى محسّر فأمره أبو عبد اللّه عليه السّلام بعد الانصراف إلى مكه أن يرجع فيسعى)۲.

(۲)لصحيح معاويه المتقدم و لكن فيه (و اخلفنى بخير فيمن تركت بعدى).

(۳)أورد الصدوق فى علل الشرائع عن ابن سنان عن الإمام الرضا عليه السّلام لما سئل عن سبب تسميه منى قال عليه السّلام (إن جبرئيل عليه السّلام قال هناك لإبراهيم عليه السّلام: تمنّ على ربك ما شئت، فتمن أن يجعل اللّه مكان ولده اسماعيل كبشا يأمره بذبحه فداء له، فأعطاه اللّه مناه)(۲).

(۴)الرمى أولا ثم الذبح ثم الحلق بلا خلاف فيه، كما عن التذكره و المنتهى، أما وجوب الذبح و الحلق فسيأتى الكلام فيه، و أما رمى جمره العقبه فللأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (خذ حصى الجمار ثم ائت الجمره القصوى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها، و لا ترمها من أعلاها، و تقول و الحصى فى يدك: اللهم هؤلاء حصاتى فاحصهنّ لى و ارفعهنّ فى عملى، ثم ترمى فتقول مع كل حصاه: اللّه أكبر، اللهم ادحر عنى الشيطان، اللهم تصديقا بكتابك و على سنه نبيك، اللهم اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا، و ليكن فيما بينك و بين الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا، فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمى فقل: اللهم بك وثقت و عليك توكلت، فنعم الرب و نعم المولى و نعم النصير، قال: و يستحب أن ترمى الجمار على طهر)(۳).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ۱ و ۲.

۲- (۳) علل الشرائع ج ۲ ص ۱۲۰ حديث ۲ طبع طهران ۱۳۷۸.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب جمره العقبه حديث ۱.

الثلاث إلى مكه، و هى حدها من تلك الجهه (۱)،(ثم الذبح، ثم الحلق) مرتبا (۲) كما (۱)أى و الجمره هى حد منى من جهه مكه.

(۲)اختلف الأصحاب فى وجوب الترتيب، فذهب الشيخ فى الخلاف و ابن أبى عقيل و أبو الصلاح و ابن إدريس و العلامه فى المختلف إلى الاستحباب، لصحيح جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول اللّه حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم أن يقدموه إلا أخروه، و لا شيئا كان ينبغى لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج)(۱) ، و مثله خبر ابن أبى نصر عن أبى جعفر الثانى عليه السّلام(۲) ، و مثله خبر محمد بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام(۳) ، و حملها الشيخ على صوره النسيان، و سيد المدارك على صوره الجهل كما هو الظاهر منها جمعا بينها و بين اخبار أخرى تدل على الترتيب، منها:

خبر عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك)(۴) ، و الفاء للترتيب، و خبر جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، و فى العقيقه بالحلق قبل الذبح)(۵) ، و خبر عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح و يعيد الموسى، لأن اللّه تعالى يقول: لا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله)۶، و صحيح سعيد الأعرج (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل، قال نعم - إلى أن قال - أفضى بهنّ حتى تأتى الجمره العظمى فيرمين الجمره، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن)(۶) ، و الأخبار كثيره.

و الذى يشهد على هذا الجمع المتقدم عن سيد المدارك صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى، قال: لا بأس، و ليس عليه شىء، و لا يعودن)(۷) ، و النهى عن العود يقتضى التحريم، فيكون الترتيب واجبا، و هذا ما ذهب إليه الشيخ فى المبسوط و المحقق فى النافع و الشرائع و العلامه فى القواعد بل-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب الذبح حديث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب الذبح حديث ۶.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الحلق و التقصير حديث ۲.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الحلق و التقصير حديث ۱.

۵- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب الذبح حديث ۳ و ۸.

۶- (۷) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ۲.

۷- (۸) الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب الذبح حديث ۱۰.

ذكر،(فلو عكس عمدا أثم و أجزأ (۱) و تجب النيه فى الرمى) (۲) المشتمله على تعيينه، و كونه فى حج الإسلام، أو غيره (۳)، و القربه و المقارنه لأوله (۴). و الأولى التعرض للأداء و العدد (۵)، و لو تداركه بعد وقته نوى القضاء.

(و إكمال السبع) (۶) فلا يجزى ما دونها و لو اقتصر عليه استأنف إن أخلّ بالموالاه عرفا و لم تبلغ الأربع (۷)، و لو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الإتمام، -نسبه غير واحد إلى أكثر المتأخرين.

(۱)بلا خلاف فيه، لصحيح جميل و صحيح عبد اللّه بن سنان المتقدمين، و لكن يبقى فى النفس شىء و هو أن القائلين بوجوب الترتيب حملوا صلاتين الروايتين على الناسى أو الجاهل فكيف صح لهم أن يتمسكوا بهما فى صوره العمد، بل لو قيل بتناولهما للعامد لكان الحق عدم وجوب الترتيب.

(۲)لأنه من العباديات بلا خلاف فيه، قال الشارح فى المسالك (يعتبر اشتمالها - أى نيه الرمى - على تعيين الفعل و وجهه، و كونه فى حج الإسلام أو غيره، و القربه و المقارنه لأول الرمى و الاستدامه حكما، و الأولى التعرض للأداء، فإنه مما يقع على الوجهين الأداء و القضاء، و على هذا لو تداركه بعد فواته نوى القضاء) و قريب منه ما فى الروضه هنا، و لكن قد عرفت أن النيه هى القصد مع القربه، و أما خصوصيات المأمور به فلا يجب قصدها إلا إذا توقف التعيين عليه، و منه تعرف الضعف فى كلام الشارح، نعم النيه على ما تقدم أكثر من مره هى القصد على نحو الداعى فلا يضر تقدمها لبقائها، و أما إذا كانت اخطاريه - و هو مبنى ضعيف - فيجب مقارنتها لأول الفعل، ثم لا يجوز التردد فى الأثناء أو الاعراض لأنه مبطل لها و هذا معنى الاستدامه الحكميه.

(۳)كالحج المستحب و النيابى.

(۴)لأول الرمى.

(۵)من كون الرمى بسبع حصيات.

(۶)الرمى بسبع حصيات بلا خلاف، للأخبار، منها: خبر أبى بصير (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ذهبت ارمى فإذا فى يدى ست حصيات، فقال: خذ واحده من تحت رجليك)(۱).

(۷)إذا حصل له رمى اربع حصيات ثم رمى على الجمره الأخرى فقد حصل الترتيب بلا خلاف مقيد فيه، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب العود إلى منى حديث ۲.

(مطیبه للجمره) (۱) و هی البناء المخصوص، أو موضعه و ما حوله مما یجتمع من الحصا، کذا عرّفها المصنف فی الدروس. و قیل: هی مجمع الحصا دون السائل (۲). و قیل: هی الأرض، و لو لم یصب لم یحتسب.

-رجل رمی الجمره الأولی بثلاث و الثانیه بسبع و الثالثه بسبع؟، قال: یعید رمیهن جمیعا بسبع سبع، قلت: فإن رمی الأولی بأربع و الثانیه بثلاث و الثالثه بسبع؟ قال: یرمی الجمره الأولی بثلاث و الثانیه بسبع و یرمی جمره العقبه بسبع، قلت: فإنه رمی الجمره الأولی بأربع و الثانیه بأربع و الثالثه بسبع؟ قال: یعید فیرمی الأولی بثلاث و الثانیه بثلاث و لا یعید علی الثالثه)(۱) ، و صحیحه الآخر عنه علیه السّلام (فی رجل رمی الجمار فرمی الأولی بأربع و الأخیرتین بسبع سبع، قال: یعود فیرمی الأولی بثلاث و قد فرغ، و إن کان قد رمی الأولی بثلاث و رمی الأخیرتین بسبع سبع فلیعد و لیرمهنّ جمیعا بسبع سبع، و إن کان رمی الوسطی بثلاث ثم رمی الأخری فلیرم الوسطی بسبع، و إن کان رمی الوسطی بأربع رجع فرمی ثلاث)۲.

و عن الصدوق البطلان و لا دلیل له سوی فوات الموالاه، و هذه الأخبار حجه علیه، نعم إن لم یتجاوز الاربع فتشترط الموالاه عرفا بینها لئلا یصدق عدد تعدد الرمی.

(۱)بلا خلاف فیه، لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فإن رمیت بحصاه فوقعت فی محمل فأعد مکانها)(۲).

ثم الجمره هل هی البناء أو موضعه، و فی الدروس (الجمره اسم لموضع الرمی و هو البناء أو موضعه مما یجتمع من الحصی، و قیل: هو مجتمع الحصی لا السائل منه، و صرح علی بن بابویه بأنه الأرض) و قال سید المدارک (و ینبغی القطع باعتبار إصابه البناء مع وجوده لأنه المعروف الآن من لفظ الجمره، و لعدم تیقن الخروج من العهده بدونه، أما مع زواله فالظاهر الاکتفاء بإصابه موضعه)، و هو جید و سمیت الجمره بذلک لرمیها بالحجار الصغار المسماه بالجمار، أو من الجمره بمعنی اجتماع القبیله لاجتماع الحصی عندها، أو من الإجمار بمعنی الإسراع لما روی (أن آدم علیه السّلام رمی فأجمر ابلیس من بین یدیه)(۳) ، أو من جمرته و زمرته أی نحیته.

(۲)أی المتفرق علی المکان.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب العود إلی منی حدیث ۲ و ۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۱.

۳- (۴) النهایه الاثیریه ماده (جمر).

و لو شک فی الإصابه أعاد (۱)، لأصاله العدم، و یعتبر کون الإصابه (بفعله) (۲) فلا یجزی الاستنابه فیه اختیارا (۳)، و کذا لو حصلت الإصابه بمعونه غیره (۴)، و لو حصاه أخری، و لو وثبت حصاه بها فأصابت لم یحتسب الواثبه (۵)، بل المرمیه إن أصابت، و لو وقعت علی ما هو أعلی من الجمره ثم وقعت فأصابت کفی (۶)، و کذا لو وقعت علی غیر أرض الجمره، ثم وثبت إلیها بواسطه صدم الأرض، و شبهها (۷).

و اشتراط کون الرمی بفعله أعم من مباشرته بیده. و قد اقتصر هنا و فی الدروس علیه (۸)، و فی رساله الحج اعتبر کونه مع ذلک بالید و هو أجود (۹)(بما یسمّی رمیا) (۱۰)، فلو وضعها، أو طرحها من غیر رمی لم یجز، لأن الواجب (۱)لاصاله الاشتغال.

(۲)بلا خلاف فیه، للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار المتقدم (فإن رمیت) الظاهر أن الاصابه برمیه و فعله.

(۳)فتجوز اضطرارا، للأخبار منها: صحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (المریض المغلوب و المغمی علیه یرمی عنه و یطاف به)(۱) ، و صحیحه الآخر عنه علیه السّلام (سألته عن الرجل یطاف به و یرمی عنه، فقال: نعم إذا کان لا یستطیع)۲.

(۴)بأن عاونه فی یده أو عاونته حصاه بحیث رمی حصاه فأتت ثانیه فدفعت الأولی فلا یجزی لعدم صدق مباشرته للإصابه.

(۵)أی أصابت حصاته حصاه أخری، فالأولی مرمیه و الثانیه واثبه لأنها و ثبت فاصابت الجمره فلا تحتسب الواثبه لعدم صدق رمیه لها؛ و المرمیه إن أصابت الجمره تحتسب حینئذ.

(۶)لصدق أنه رمی من دون مشارکه.

(۷)لصدق الرمی منه، و یدل علیه صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و إن أصابت انسانا أو جملا ثم وقعت علی الجمار اجزأک)(۲).

(۸)علی الاصابه بفعله.

(۹)بل متعین لأن الرمی بالید جزء من مفهوم الرمی.

(۱۰)للأخبار، منها صحیح ابن عمار المتقدم (فإن رمیت)(۳) ، و صحیح زراره عن أبی-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۹ و ۱۰.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۱.

صدق اسمه، و فی الدروس نسب ذلک إلی قول (۱). و هو یدل علی تمریضه (بما یسمّی حجرا) (۲)، فلا یجزی الرمی بغیره و لو بخروجه عنه (۳) بالاستحاله، و لا فرق فیه بین الصغیر و الکبیر (۴) و لا بین الطاهر و النجس (۵)، و لا بین المتصل بغیره کفص الخاتم (۶) لو کان حجرا حرمیا، و غیره.

(حرمیا) (۷)، فلا یجزی من غیره، و یعتبر فیه أن لا یکون مسجدا، لتحریم -جعفر علیه السّلام (لا ترم الجمار إلا بالحصی)(۱) ، و صحیح معاویه بن عمار الآخر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ثم ائت الجمره القصوی التی عند العقبه فارمها)(۲) و المدار علی تحقق اسم الرمی، و هو غیر متحقق فی ما لو وضعها بکفه فی المرمی، أو طرحها طرحا لا یصدق علیه اسم الرمی.

(۱)قال فی الدروس (و لو وضعها وضعا أو طرحها من غیر رمی لم یجز علی قول و هو ضعیف لعدم صدق الرمی و لذا قال العلامه فی المنتهی (و الحاصل أن الخلاف وقع باعتبار الخلاف فی صدق الاسم، فإن سمی رمیا أجزأ بلا خلاف، و إلا لم یجز اجماعا).

(۲)لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (لا ترم الجمار إلا بالحصی)(۳) ، و صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (خذ حصی الجمار من جمع، فإن أخذته من رحلک بمنی اجزأک)۵، و قال فی المدارک (فلا یجزی الرمی بالحجر الکبیر الذی لا یسمی حصاه خلافا للدروس، و کذا الصغیر جدا هذا إذا کانت بحیث لا یقع علیها اسم الحصاه)، و أحترز بالحجر عن الجوهر و الکحل و الزرنیخ و العقیق فإنها لا تجزی خلافا للخلاف فجوّز الشیخ فیه الرمی بالجوهر و البرام لصدق أنه من حصی الحرم، و هو ممنوع لانصراف الحصی إلی الحجاره فقط.

(۳)عن الحجر.

(۴)کما فی الدروس و قد عرفت اشتراط صدق الحصی علیه، و من الواضح عدم الصدق علی الحجر الکبیر.

(۵)تمسکا بالإطلاق، و سیأتی الکلام فیه.

(۶)إن کان من الحجر مع صدق الرمی به لا بالخاتم کمجموع.

(۷)أی من الحرم، للأخبار منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (حصی الجمار إن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۱.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۱ و ۲.

إخراج الحصا منه المقتضى للفساد فی العباده (بکرا) (۱) غیر مرمی بها رمیا صحیحا، فلو رمی بها بغیر نیه، أو لم یصب لم یخرج عن کونها بکرا، و یعتبر مع ذلک کلّه تلاحق الرمی (۲) فلا یجزی الدفعه و إن تلاحقت الإصابه، بل یحتسب منها واحده، و لا یعتبر تلاحق الإصابه.

(و یستحب البرش) (۳) المشتمله علی ألوان مختلفه بینها و فی کل واحده منها، -اخذته من الحرم اجزأک، و إن أخذته من غیر الحرم لم یجزئک)(۱) ، و مرسل حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته من أین ینبغی أخذ حصی الجمار؟ قال: لا تأخذ من موضعین:

من خارج الحرم، و من حصی الجمار، و لا بأس بأخذه من سائر الحرم)(۲) ، و استثنی الشیخ فی التهذیب و المبسوط و النهایه و جماعه من الحرم المسجد الحرام و مسجد الخیف فمنعوا أخذ الحصی منهما لخبر حنان بن سدیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (یجوز أخذ حصی الجمار من جمیع الحرم إلا من المسجد الحرام و مسجد الخیف)۳، و ألحق المحقق و العلامه و الشهیدان و الفاضل المقداد باقی المساجد بهما للتساوی فی تحریم إخراج الحصی منها.

(۱)أی لم یرم بها قبل ذلک رمیا صحیحا بلا خلاف فیه، لمرسل حریز المتقدم (لا تأخذه من موضعین: من خارج الحرم و من حصی الجمار)(۳) ، و خبر عبد الأعلی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا تأخذ من حصی الجمار)(۴) ، کما فی الکافی، و فی الفقیه للصدوق (لا تأخذ من حصی الجمار الذی قد رمی)۶.

(۲)بمعنی أن یفرق فی الرمی فلا یرمیها دفعه بلا خلاف للتأسی - کما فی الجواهر - و السیره، نعم لا یعتبر تلاحق الاصابه، فلو اتفقت الاصابه مع تفریق الرمی یجزی لصدق تفریق الرمی.

(۳)لصحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حصی الجمار قال: (کره الصم منها و قال: خذ البرش)(۵) ، و خبر البزنطی عن الإمام الرضا علیه السّلام (حصی الجمار تکون مثل الأنمله و لا تأخذها سوداء و لا بیضاء و لا حمراء، خذها کحلیه منقطه)۸.

و قال سید المدارک: (و الظاهر أن المراد بالبرش هنا کونها مختلفه الألوان، لأن البرش فی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۳ و ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۳.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۲ و ملحقه.

۵- ((۷ و ۸) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۱ و ۲.

و من ثمّ اجتزأ بهـا عن المنقّطه، لا كما فعل فی غیره (۱)، و غیره (۲)، و من جمع بین الوصفین أراد بالبرش المعنی الأول (۳)، و بالمنقطه الثانی (۴)،(الملتقطه) (۵) بأن یکون کل واحده منها مأخوذه من الأرض منفصـله، و احترز بها عن المکسّره من حجر، و فی الخبر التقط الحصا و لا تکسرنّ منه شیئا (بقدر الأنمله) (۶) بفتح الهمزه و ضم المیم رأس الأصبع.

(و الطهاره) (۷) من الحـدث حاله الرمی فی المشـهور، جمعا بین صـحیحه محمـد -شـعر الفرس نکت تخالف سائر لونه علی ما ذکره الجوهری و غیره، و علی هـذا فیکون هذا الوصف مغنیا عن کونها منقطه، و ذکر الشارح - أی الشـهید الثانی فی المسالک - أن الاختلاـف فی الوصف الأول - أعنی کونها برشا - فی جمله الحصـی، و فی الثانی - أی منقطه - فی الحصاه نفسـها، و هو بعیـد، و ربمـا کـان الوجه فی الجمع بین الوصـفین ورودهمـا فی الروایتین، لکنهما لم یردا علی وجه الجمع فکان الاکتفاء بـذکر أحدهما کما وقع فی النص أولی).

(۱)أی غیر هذا الکتاب.

(۲)أی غیر المصنف.

(۳)أی اختلاف الألوان فی مجموع الحصی.

(۴)أی اختلاف الألوان فی الحصاه الواحده، هذا و قد عرفت الوجه فی الجمع کما کلام المدارک المنقول سابقا.

(۵)بحیث تکون کل واحده مأخوذه علی حده من الأرض و احترز بها عن المکسـره، و یشـهد له خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام (التقط الحصـی و لا تکسـرنّ منهن شیئا)(۱) ، و خبر الـدعائم عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام (تلتقـط حصـی الجمار التقاطا، کل حصاه منها بقدر الأنمله - إلی أن قال - و یکره أن تکسر من الحجاره کما یفعله کثیر من الناس)(۲).

(۶)لخبر البزنطی و الدعائم المتقدمین.

(۷)علی المشـهور، للمجمع بین صـحیح محمد بن مسـلم (سألت أبا جعفر علیه السّلام عن الجمار، فقال: لا ترم الجمار إلا و أنت علی طهر)(۳) ، و بین اخبار أخر و هی: صـحیح معاویه بن عمار عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام (و یسـتحب أن ترمی الجمار علی طهر)۴، و خبر حمید بن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۳.

۲- (۲) مستدرک الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۱.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۱ و ۳.

بن مسلم الداله على النهى عنه بدونها، و روايه أبى غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المصنف و غيره، و فيه نظر، لأن المجوزه مجهوله الراوى فكيف يؤوّل الصحيح لأجلها، و من ثمّ ذهب جماعه من الأصحاب منهم المفيد و المرتضى إلى اشتراطها، و الدليل معهم، و يمكن أن يريد طهاره الحصا (١) فإنه مستحب أيضا على المشهور، و قيل: بوجوبه. و إنما كان الأول (٢) أرجح، لأن سياق أوصاف الحصا أن يقول:

الطهاره، لينتظم مع ما سبق منها، و لو أريد الأعم منها (٣) كان أولى.

-مسعود أبى غسان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رمى الجمار على غير طهر، قال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيصان، إن طغت بهما على غير طهور اجزأك، و الطهر احبّ إليّ، فلا تدعه و انت قادر عليه)(١) ، و صحيح معاويه بن عمار الآخر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف فإن فيه صلاه، و الوضوء أفضل)(٢).

و ذهب المفيد و المرتضى و ابن الجنيد إلى عدم جواز الرمى إلا على طهر لصحيح ابن مسلم المتقدم، و أيدهم الشارح لضعف المجوّز و هو روايه أبى غسان كما فى المسالك و الروضه هنا، و أجاد سيد المدارك بقوله (و من هنا يعلم أن ما ذكره الشارح من النظر فى الجمع لضعف روايه ابى غسان فلا تعارض صحيحه محمد بن مسلم غير جيد، لأن دليل الاستحباب غير منحصر فى روايه ابى غسان كما بيناه).

(١)ظاهر الأكثر عدم الطهاره لإطلاق الأخبار، و ذهب ابن حمزه إلى اشتراط طهارتها و ليس له مستند إلا ما فى كشف اللثام (و أرسل عن الصادق عليه السّلام فى بعض الكتب: اغسلها فإن لم تغسلها و كانت فقيه لم يضرك) و هو إشاره إلى خبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليهم السّلام (و اغسلها، و إن لم تغسلها و كانت نقيه لم يضرك)(٣) ، و فى الفقه الرضوى (اغسلها غسلا نظيفا)(٤) ، و هى غير منجبره بعد ضعف السند فلا تصلح لإثبات الوجوب، نعم تصلح دليلا للاستحباب تساهلا فى أدله السنن.

(٢)أى الطهاره من الحدث.

(٣)بحيث اريد من الطهاره الأعم من طهاره الحدث و الخبث.

١- (١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب رمى جمره العقبه حديث ۵.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١۵ - من أبواب السعى حديث ١.

٣- (٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٣.

۴- (۴) فقه الرضا ص ٢٨.

(و الدعاء) (۱) حاله الرمی و قبله، و هی بیده بالمأثور (و التکبیر مع کل حصاه)، و یمکن کون الظرف للتکبیر و الدعاء معا (و تباعد) الرامی عن الجمره (نحو خمس عشره ذراعا) إلی عشر،(و رمیها خذفا) (۲) و المشهور فی تفسیره أن یضع الحصاه علی بطن إبهام الید الیمنی و یدفعها بظفر السبابه، و أوجبه جماعه منهم ابن إدریس بهذا المعنی، و المرتضی، لکنه جعل الدفع بظفر الوسطی.

و فی الصحاح الخذف بالحصی الرمی بها بالأصابع، و هو غیر مناف للمروی الذی فسروه به بالمعنی الأول، لأنه قال فی روایه البزنطی عن الکاظم علیه السّلام:

تخذفهنّ خذفا، و تضعها علی الإبهام و تدفعها بظفر السبابه و ظاهر العطف (۳) أن (۱)لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (خذ حصی الجمار ثم ائت الجمره القصوی التی عند العقبه فارمها من قبل وجهها، و لا ترمها من اعلاها، و تقول و الحصی فی یدک: اللهم هؤلاء حصیاتی فأحصهنّ لی و ارفعهنّ فی عملی، ثم ترمی فتقول مع کل حصاه: اللّه اکبر، اللهم ادحر عنی الشیطان، اللهم تصدیقا بکتابک و علی سنه نبیک، اللهم اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعیا مشکورا و ذنبا مغفورا، و لیکن فیما بینک و بین الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا، فإذا أتیت رحلک و رجعت من الرمی فقل: اللهم بک وثقت، و علیک توکلت، فنعم الرب و نعم المولی و نعم النصیر)(۱).

(۲)بالإعجام فی حروفها الثلاثه، و المشهور علی استحباب الخذف، و ذهب السید و ابن إدریس إلی الوجوب، و الأصل فیه خبر البزنطی عن الإمام الرضا علیه السّلام (حصی الجمار تکون مثل الأنمله، و لا تأخذها سوداء و لا بیضاء و لا حمراء، خذها کحلیه منقطه تخذفهن خذفا و تضعها علی الابهام و تدفعها بظفر السبابه)(۲).

فالسید و ابن إدریس حملوا الأمر بالخذف علی الوجوب، و المشهور حملوه علی الاستحباب لسیاق الخبر الوارد فی المستحبات.

و أما الخذف فهو أن یأخذ الحصاه فیضعها علی باطن ابهامه و یدفعها بظفر السبابه کما هو المشهور بین الفقهاء، و عن السید المرتضی أنه وضع الحصاه علی إبهام یده الیمنی و الدفع بظفر اصبعه الوسطی، و مستنده غیر ظاهر کما اعترف به جماعه.

(۳)و ظهوره من أن التأسیس خیر من التأکید.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۱.

ذلک أمر زائـد علی الخـذف فیکون فیه سـتّتان: إحـداهما رمیها خـذفا بالأصابع لا بغیرها و إن کان بالید: و الأخری جعله بالهیئه المذکوره، و حینئذ فتتأدی سنه الخذف برمیها بالأصابع کیف اتفق، و فیه (۱) مناسبه أخری للتباعد بالقدر المذکور، فإن الجمع بینه (۲) و بین الخذف بالمعنیین السابقین بعید و ینبغی مع التعارض ترجیح الخذف، خروجا من خلاف موجبه.

(و استقبال الجمره هنا) (۳) أی فی جمره العقبه، و المراد باسـتقبالها کونه مقابلا لها، لا عالیا علیها کما یظهر من الروایه ارمها من قبل وجهها، و لا ترمها من أعلاها، و إلا فلیس لها وجه خاص یتحقق به الاستقبال. و لیکن مع ذلک مستدبرا القبله.

(و فی الجمرتین الأخریین یسـتقبل القبله (۴)، و الرمی ماشـیا) (۵) إلیـه من منزله، (۱)أی فی الحـذف بالمعنی الأعم و هو الرمی بالأصابع کیف اتفق.

(۲)بین التباعد بالقدر المذکور.

(۳)فالاستقبال أی المقابل لها و هذا احتراز من شیئین: الأول أن لا یرمیها من الأعلی، الثانی أن یکون مقابلا لها مستدبرا للقبله، و المعنی الأول تدل علیه صـحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ثم ائت الجمره القصوی التی عند العقبه فارمها من قبـل وجهها و لا ترمها من أعلاها)(۱) ، و المعنی الثـانی یـدل علیه ما رواه الشـیخ فی المبسوط (أن النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم رماها مستقبلا لها مستدبرا الکعبه)(۲).

(۴)فیسـتقبلهما و یسـتقبل القبله، و فی الجواهر (و لم نقف له علی روایه بالخصوص) و فی المـدارک (فلم أقف فیه علی نص، و کأنه لشرف الاستقبال مع انتفاء المعارض).

(۵)لصحیح علی بن جعفر عن أخیه عن آبائه علیهم السّلام (کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یرمی الجمار ماشیا)(۳) ، و خبر عنبسه بن مصـعب (رأیت أبا عبد اللّه علیه السّلام بمنی یمشی و یرکب، فحدثت نفسی أن اسأله حین أدخل علیه فابتدأنی هو بالحدیث فقال: إن علی بن الحسین علیه السّلام کان یخرج من منزله ماشیا إذا رمی الجمار، و منزلی الیوم أنفس من

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۱.

۲- (۲) المبسوط ج ۱ ص ۳۶۹.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۱.

لا راکبا. و قیل: الأفضل الرمی راکبا، تأسیا بالنبی (ص) و یضعف بأنه (ص) رمی ماشیا أیضا رواه علی بن جعفر عن أخیه (ع).

فی الذبح

فی ما یذبح

(و یجب فی الذبح) لهدی التمتع (جذع من الضأن) (۱) قد کمل سنه سبعه -منزله، فأرکب حتی آتی منزله، فإذا انتهیت إلی منزله مشیت حتی ارمی الجمره)(۱) ، و صحیح علی بن مهزیار (رأیت أبا جعفر علیه السّلام یمشی بعد یوم النحر حتی یرمی الجمره ثم ینصرف راکبا)۲، و قال فی الجواهر: (و لا یخفی علیک دلاله النصوص المزبوره علی المشی إلی الجمار أیضا).

و عن المبسوط و السرائر أن الرکوب أفضل، لأن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم رماها راکبا کما فی المبسوط (۲) ، و فی المدارک (لم أقف علی روایه تتضمن ذلک من طریق الأصحاب) و لکن فی مرسل الشیخ فی التهذیب و الاستبصار عن أحدهم علیهم السّلام (أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم رمی الجمار راکبا علی راحلته)(۳) ، و فی صحیح ابی نجران (رأی أبا الحسن الثانی علیه السّلام یرمی الجمار و هو راکب حتی رماها کلها)۵، و فی صحیح أحمد بن محمد بن عیسی (أنه رأی أبا جعفر علیه السّلام رمی الجمار راکبا)۶، و لذا مال البعض - کما فی الجواهر - إلی التساوی بین الرکوب و المشی.

(۱)و الثنی من غیره، و نسبه فی المدارک إلی ظاهر الأصحاب، للأخبار، منها: صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (یجزی من الضأن الجذع و لا یجزی من المعز إلا الثنی)(۴) ، و صحیح العیص بن القاسم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن أمیر المؤمنین علیه السّلام أنه کان یقول (الثنیّه من الإبل و الثنیّه من البقر و الثنیّه من المعز و الجذعه من الضأن)۸، و صحیح حماد بن عثمان (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام: أدنی ما یجزی فی اسنان الغنم فی الهدی، فقال: الجذع من الضأن، قلت: فالمعز، قال: لا یجوز الجذع من المعز، قلت و لم؟ قال:

لأن الجذع من الضأن یلقح و الجذع من المعز لا یلقح)۹.

و أما الجذع فهو ما کمل له سته أشهر کما عن التذکره و المنتهی و هو موافق لکلام الجوهری فی الصحاح، و عن السرائر و الدروس و التحریر أنه الذی له سبعه أشهر، و عن الصدوق و الشیخین و سلّار و ابنی حمزه و سعید و الفاضلین أنه لسنته، و فی کشف اللثام و الغنیه و المهذب و الإشاره أنه الذی لم یدخل فی الثانیه، و قال فی الجواهر (و لم نجد ما-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۲ و ۴.

۲- (۳) ج ۱ ص ۳۶۹.

۳- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۲ و ۳ و ۱.

۴- ((۷ و ۸ و ۹) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب الذبح حدیث ۲ و ۱ و ۴.

أشهر. و قيل: سته (أو ثنى من غيره) و هو من البقر و المعز ما دخل فى الثانيه، و من الإبل فى السادسه،(تام الخلقه) (۱)، فلا يجزى الأعور و لو ببياض على عينه (۲)،...

-يشهد لشیء من ذلک)، و حکی فی التذکره عن ابن الأعرابی (أن ولد الضأن إنما یجذع ابن سبعه أشهر إذا کان ابواه شابین، و لو کانا هرمین لم یجذع حتی یستکمل ثمانیه أشهر)، و قال فی المدارک: (و التعویل علی ذلک مشکل).

هذا و المشهور فی الثنی إن کان من الابل ما له خمس و دخل فی السادسه، و إن کان من البقر و المعز ما له سنه و دخل فی الثانیه، و عن العلامه فی التذکره و المنتهی (أن الثنی من المعز ما دخل فی الثالثه)، و هو المطابق لکلام أهل اللغه قال الجوهری فی الصحاح:

(الثنی الذی یلقی ثنیته، و یکون ذلک فی الظلف و الحافر فی السنه الثالثه، و فی الخف فی السنه السادسه)، و قال فی القاموس: (الثنیه الناقه الطاعنه فی السادسه، و الفرس الداخله فی الرابعه، و الشاه فی الثالثه کالبقره).

(۱)فلا تجزی العوراء و لا العرجاء البیّن عرجها، بلا خلاف فی ذلک، للأخبار، منها:

صحیح علی بن جعفر (أنه سأل أخاه موسی علیه السّلام عن الرجل یشتری الأضحیه عوراء فلا یعلم إلا بعد شرائها هل یجزی عنه؟ قال: نعم، إلا أن یکون هدیا واجبا فإنه لا یجوز أن یکون ناقصا)(۱) ، و خبر السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السّلام (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لا یضحی بالعرجاء بیّن عرجها، و لا بالعوراء بیّن عورها، و لا بالعجفاء، و لا بالخرقاء، و لا بالخدعاء و لا بالعضباء)۲، و خبر شریح بن هانی عن علی صلوات اللّه علیه (أمرنا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی الاضاحی أن تستشرف العین و الأذن، و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابله و المدابره)(۲).

و فسرت العجفاء بالضعیفه، و الخرقاء بالتی فی أذنها خرق مستدیر، و الجذعاء بمقطوعه الأذن و العضباء بالناقه المشقوقه الاذن، و بالشاه المکسوره القرن الداخل، و الشرقاء بالمشقوقه الاذنین، و المقابله بالتی قطع طرف اذنها و بقی معلقا، و المدابره بأنها المقطوعه مؤخر الاذن و یبقی معلقا.

(۲)لا فرق فی العور بین انخساف العین و بین غیره کحصول البیاض علیها، و به صرح العلامه فی المنتهی و الشارح فی المسالک.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب الذبح حدیث ۱ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب الذبح حدیث ۲.

و الأعرج (۱) و الأجرب (۲) و مکسور القرن الداخل (۳) و مقطوع شیء من الأذن (۴)، و الخصی (۵)،...

(۱)قال فی المدارک (أما العرج فاعتبر الاصحاب فیه کونه بیّنا، کما ورد فی روایه السکونی، و فسروا البیّن بأنه المتفاحش الذی یمنعها السیر مع الغنم و مشارکتهن فی العلف و المرعی فتهزل، و مقتضی اطلاق صحیحه علی بن جعفر عدم اجزاء الناقص من الهدی مطلقا)، و قال فی الجواهر: (لا بأس بالتقیید به - أی البیّن - فی العرج و إن اطلق المصنف فی النافع، بل عن بعض المتأخرین التصریح بذلک لإطلاق الصحیح المزبور، إلا أن یمکن تقییده بالنبویین المزبورین المنجبرین بکلام الأصحاب هنا).

(۲)بناء علی کون الجرب و المرض عیبا فتکون ناقصه فیشملها اطلاق صحیح علی بن جعفر المتقدم، و استدل علیه بما رواه البراء بن عازب من طرق العامه (قام فینا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم خطیبا فقال: اربع لا تجوز فی الأضحی: العوراء البین عورها، و المریضه البین مرضها، و العرجاء البین عرجها، و الکبیره - الکسیره - التی لا تنقی)(۱) ، بناء علی أن المریضه هی الجرباء لأن الجرب یفسد اللحم، و الأقرب اعتبار کل مرض یؤثر فی هزالها و فی فساد لحمها.

(۳)و هو الأبیض الذی وسط الخارج، و أما کسر الخارج فلا عبره به، بلا خلاف فیه بناء علی أنه احد معینی العضباء فیشمله خبر السکونی، و یدل علیه صریحا صحیح جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی الأضحیه یکسر قرنها قال) إن کان القرن الداخل صحیحا فهو یجزی)(۲) ، کما فی روایه الکافی، و فی روایه التهذیب (أنه قال فی المقطوع القرن أو المکسور القرن: إذا کان القرن الداخل صحیحا فلا بأس، و إن کان القرن الظاهر الخارج مقطوعا)۳.

(۴)بلا خلاف فیه، للنهی عنه فی خبر السکونی المتقدم بناء علی أنها المقابله أو المدبره، و لخبر شریح بن هانی المتقدم، و یدل علیه أیضا صحیح البزنطی بإسناد له عن أحدهما علیهما السّلام (سئل عن الاضاحی إذا کانت الاذن مشقوقه أو مثقوبه بسمه فقال: ما لم یکن منها مقطوعا فلا بأس)(۳).

(۵)و المراد به مسلول الخصیه، فذهب الأکثر إلی عدم اجزائه، للأخبار، منها: صحیح محمد بن-

---

۱- (۱) سنن البیهقی ج ۵ ص ۲۴۲.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب الذبح حدیث ۱ و ۳.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الذبح حدیث ۱.

و الأبتر (۱)، و ساقط الأسنان (۲) لکبر و غیره (۳)، و المریض (۴)، أما شق الأذن من غیر أن یذهب منها شیء و ثقبها و وسمها (۵)، و کسر القرن الظاهر (۶)، و فقدان القرن و الأذن خلقه (۷)...

-مسلم عن أحدهما علیهما السّلام (سأله أ یضحی بالخصی؟ فقال: لا)(۱) و صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهیم علیه السّلام (عن الرجل یشتری الهدی، فلما ذبحه إذا هو خصی مجبوب، و لم یکن یعلم أن الخصی لا یجوز فی الهدی، و عن ابن أبی عقیل أنه مکروه، نعم عن جماعه کما عن النهایه و المبسوط و الوسیله و الدروس اجزاؤه إن تعذر علیه غیره من الهدی، لصحیح عبد الرحمن المتقدم۲، و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قلت: فالخصی یضحی به؟ قال: لا إلا أن لا یکون غیره)۳، و غیرهم علی عدم الإجزاء مطلقا، لحمل خبر أبی بصیر علی الأضحیه المندوبه و إعراض الأصحاب عنها.

(۱)و هو مقطوع الذنب ضروره صدق النقص علیه فیشمله صحیح علی بن جعفر المتقدم، نعم عن المنتهی و المدارک الاجزاء لعدم نقصان القیمه و اللحم به و هو ضعیف لصدق الناقص علیه عرفا.

(۲)لصدق الناقص علیه.

(۳)غیر الکبر کالمرض.

(۴)لأنه عیب فیصدق علیه النقص فیشمله صحیح علی بن جعفر المتقدم.

(۵)و کان وسمها بثقب إذنها أو شقها فلا بأس، بلا خلاف فیه، لمرسل ابن أبی نصر عن احدهما علیهما السّلام (سئل عن الاضاحی إذا کانت مشقوقه الاذن أو مثقوبه بسمه، قال: ما لم یکن مقطوعا فلا بأس)(۲) و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الضحیه تکون الاذن مشقوقه، فقال: إن کان شقها وسما فلا بأس، و إن کان شقا فلا یصلح)۵، و ذیله محمول علی کون الشق أوجب قطعا جمعا بینه و بین ما تقدم، و کذا لو وسمت بالکی فلا بأس به لعدم کونها ناقصه.

(۶)قد تقدم الکلام فیه.

(۷)قال فی المدارک: (و قد قطع الأصحاب باجزاء الجماء و هی التی لم یخلق لها قرن، و الصمغاء و هی الفاقده للأذن خلقه للأصل، و لأن فقد هذه الأعضاء لا یوجب نقصا فی قیمه الشاه و لا فی لحمها) دعی الخلاف و الجامع و الدروس کراهه الجماء لاستحباب

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب الذبح حدیث ۱ و ۴ و ۸.

۲- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الذبح حدیث ۱ و ۲.

و رضّ الخصيتين (۱) فليس بنقص، و إن كره الأخير،(غير مهزول) (۲) بأن يكون ذا شحم على الكليتين و إن قلّ.

-الاقرن لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام (سئل عن الاضحيه فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين و الأذن)(۱) ، و فى استدلال المدارك ضعف لأن عدم النقص فى القيمه و اللحم لا يمنع من صدق الناقص عليه عرفا فيشمله صحيح على بن جعفر المتقدم.

(۱)و هو الموجوء، و هو مرضوض عروق الخصيتين حتى تفسد، قيل بكراهته، للاخبار منها:

صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام (و الفحل من الضأن خير من الموجأ، و الموجأ خير من النعجه، و النعجه خير من المعز)(۲) ، و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث (المرضوض أحب من النعجه، و إن كان خصيا فالنعجه)۳، و عن السرائر (أنه غير مجز و إن كان قبل ذلك بأسطر قال فيها: إنه لا بأس به، و إنه أفضل من الشاه)، كما فى الجواهر.

(۲)فلا يجزى، بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح العيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و إن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأك، و إن اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى)(۳) ، و خبر السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السّلام (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

صدقه رغيف خير من نسك مهزول)۵.

و المراد من المهزول ما ليس على كليته شحم كما عن القواعد و المبسوط و النافع و النهايه لخبر الفضيل (حججت بأهلى سنه فعزت الاضاحى فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء، فلما ألقيت إهابيهما ندمت ندامه شديده كثيره لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك فقال: إن كان على كليتيهما شىء من الشحم اجزأت)، و الخبر غير نقى السند بياسين الضرير، و مضمر، فلذا أعرض عنه البعض كسيد المدارك و أحال الأمر إلى العرف، و مما تقدم تعرف أنه لو اشتراها على أنها مهزوله و بانت كذلك فلا تجزى بلا خلاف و لا إشكال، و لو خرجت سمينه اجزأته فى المشهور، للأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام (و إن نواها مهزوله فخرجت سمينه اجزأت عنه)۶، و صحيح العيص المتقدم و غيره، و عن ابن أبى عقيل عدم الاجزاء للنهى عنه المنافى لنيه التقرب عند الذبح، و هو كالاجتهاد فى قبال النصوص المتقدمه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الذبح حديث ۲.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الذبح حديث ۱ و ۳.

۳- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الذبح حديث ۶ و ۴ و ۱.

(و يكفى فيه الظن) المستند إلى نظر أهل الخبره، لتعذر العلم به غالبا، فمتى ظنه كذلك (١)، أجزأ، و إن ظهر مهزولا، لتعبده بظنه،(بخلاف ما لو ظهر ناقصا (٢)، فإنه لا يجزئ)، لأن تمام الخلقه أمر ظاهر فتبين خلافه مستند إلى تقصيره. و ظاهر العباره أن المراد ظهور المخالفه فيهما (٣) بعد الذبح، إذ لو ظهر التمام قبله (۴) أجزأ قطعا (۵)، و لو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففى إجزائه قولان أجودهما الإجزاء (۶)، للنص (٧)، و إن كان عدمه أحوط، و لو اشتراه من غير اعتبار، أو مع ظن نقصه، أو هزاله لم يجز، إلا أن تظهر الموافقه قبل -نعم لو اشتراها سمينه فبانت مهزوله فتجزى، للأخبار منها: صحيح منصور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و إن اشترى الرجل هديا و هو يرى أنه سمين أجزأ عنه، و إن لم يجده سمينا، و من اشترى هديا و هو يرى أنه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه)(١).

(١)أى ذا شحم.

(٢)أى اشتراه على أنه تام الخلقه فبان بعد الذبح أنه ناقص، فلا يجزى كما عليه الأكثر، لإطلاق أدله عدم الاجتزاء بالناقص الذى هو محسوس فهو مفرط فيه على كل حال.

و فى التهذيب إن كان نقد الثمن ثم ظهر النقصان أجزأ، لصحيح عمران الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من اشترى هديا و لم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم)(٢) ، و نفى عنه البأس فى المدارك، و هو موهون بإعراض الأصحاب عنه حتى الشيخ فى غير التهذيب كما فى الجواهر.

(٣)فى المهزول و ناقص الخلقه

(۴)قبل الذبح.

(۵)لكونه تاما عند الذبح.

(۶)فالأكثر على عدم الاجزاء، لإطلاق الروايات المتضمنه لعدم اجزاء المهزول و هى سالمه عن المعارض، لأن أخبار ما لو ظهر سمينا منصرفه إلى ما بعد الذبح، و قال فى الجواهر (فما عن بعضهم من القول بالإجزاء ضعيف) و قال فى المدارك (و قيل بالاجزاء هنا أيضا و هو ضعيف جدا).

(٧)كخبر منصور و غيره مما قد تقدم، و قد عرفت انصرافه إلى ما بعد الذبح.

١- (١) الوسائل الباب - ١۶ - من أبواب الذبح حديث ٢.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٢۴ - من أبواب الذبح حديث ٣.

الذبح (۱). و یحتمل قویا الإجزاء لو ظهر سمینا بعده، لصحیحه (۲) العیص بن القاسم عن الصادق علیه السّلام.

(و یستحب أن یکون مما عرّف به) (۳) أی حضر عرفات وقت الوقوف و یکفی قول بائعه فیه (۴)(سمینا) (۵) زیاده علی ما یعتبر فیه (ینظر و یمشی و یبرک فی سواد) (۱)فتشمله الأخبار المشترطه للتمام و السمنه.

(۲)و غیرهما مما قد تقدم.

(۳)فالمشهور علی الاستحباب لخبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا یضحی إلا بما قد عرّف به)(۱) ، و صحیح ابن أبی نصر (سئل عن الخصی یضحی به؟ فقال: إن کنتم تریدون اللحم فدونکم، و قال: لا یضحی إلا بما قد عرّف به)۲، و هی محموله علی الاستحباب، جمعا بینها و بین خبر سعید بن یسار (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عمن اشتری شاه لم یعرّف بها، قال: لا بأس بها عرّف بها أم لم یعرّف)(۲) ، و ظاهر المفید فی المقنعه أنه علی نحو الوجوب و لکن فی المنتهی قال (الظاهر أنه أراد به تأکد الاستحباب).

(۴)بأنه حضر عرفات لصحیح سعید بن یسار (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إنا نشتری الغنم بمنی و لسنا ندری عرّف بها أم لا، فقال: إنهم لا یکذبون، لا علیک ضحّ بها)۴.

(۵)بلا خلاف فیه، للأخبار منها: صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام (إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یضحی بکبش أقرن عظیم سمین فحل، یأکل فی سواد و ینظر فی سواد)(۳) ، و صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یضحی بکبش أقرن فحل، ینظر فی سواد و یمشی فی سواد)۶، و صحیح الحلبی قال: (حدثنی من سمع أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: ضح بکبش اسود أقرن فحل، فإن لم تجد فأقرن فحل یأکل فی سواد و یشرب فی سواد و ینظر فی سواد)۷، و صحیح محمد بن مسلم الآخر (سألت أبا جعفر علیه السّلام: أین أراد إبراهیم علیه السّلام أن یذبح ابنه؟ قال: علی الجمره الوسطی، و سأله عن کبش إبراهیم علیه السّلام ما کان لونه و أین نزل؟ قال: أملح و کان أقرن، و نزل من السماء علی الجبل الأیمن من مسجد منی، و کان یمشی فی سواد و یأکل فی سواد و ینظر و یبعر و یبول فی سواد)(۴).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب الذبح حدیث ۲ و ۱.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب الذبح حدیث ۴ و ۳.

۳- ((۵ و ۶ و ۷) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الذبح حدیث ۲ و ۱ و ۵.

۴- (۸) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الذبح حدیث ۶.

الجار متعلق بالثلاثه على وجه التنازع (۱)، و فی روایه و یبعر فی سواد (۲)، إما بکون هذه المواضع و هی العین و القوائم و البطن و المبعر سودا، أو بکونه ذا ظل عظیم لسمنه، و عظم جثته بحیث ینظر فیه و یبرک و یمشی مجازا فی السمن، أو بکونه رعی و مشی و نظر و برک و بعر فی السواد، و هو الخضره و المرعی زمانا طویلا فسمن لذلک قیل: و التفسیرات الثلاثه مرویه. عن أهل البیت علیه السّلام (إناثا من الإبل و البقر ذکرانا من الغنم) (۳) و أفضله الکبش (۴) و التیس (۵) من الضأن -و هذه النصوص الوارده لم تذکر البروک فی سواد، و لذا قال فی الجواهر: (و لکن الجمیع کما تری لم یذکر فیها البروک فی السواد، و لعله لذا قال فی کشف الرموز لم اظفر بنص فیه، و لکن عن المبسوط و التذکره و المنتهی إنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أمر بکبش أقرن یطأ فی سواد و ینظر فی سواد و یبرک فی سواد، فأتی به فضحی به) انتهی.

هذا و اختلف الأصحاب فی تفسیر الأکل فی سواد و النظر فی سواد و البروک فی سواد، فعن ابن إدریس أن هذه المواضع من الکبش سوداء، و عن العلامه فی المختلف و المقداد فی التنقیح و المحقق فی الشرائع أنه من عظمه الکبش فینظر فی شحمه و یمشی فی فیئه و یبرک فی ظل شحمه، و عن الشهید فی الدروس و الشارح فی المسالک أن یکون المراد من السواد کنایه عن المرعی و المنبت، و المعنی أن یکون الهدی رعی و مشی و نظر و برک فی الخضره و المرعی فسمن لذلک، و نقل الشهید الأول فی الدروس عن القطب الراوندی أنه قال (إن التفسیرات الثلاثه مرویه عن أهل البیت علیهم السّلام، و لا یخفی إن هذه الأمور الثلاثه علی الوصف الثانی و الثالث تکون مبالغه فی زیاده السمنه، و علی الوصف الأول فتکون أوصافا قائمه برأسها.

(۱)أی قوله (فی سواد) متعلق بقوله (ینظر و یمشی و یبرک) بناء علی تنازع العوامل الثلاثه علی معمول واحد.

(۲)کما فی الصحیح الآخر لمحمد بن مسلم.

(۳)لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر، و قد تجزی الذکوره من البدن، و الضحایا من الغنم الفحوله)(۱) ، و مثله غیره.

(۴)للأخبار المتقدمه خصوصا المتضمنه لهدی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

(۵)لخبر معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ثم اشتر هدیک إن کان من البدن أو من البقره، و إلا فاجعله کبشا سمینا فحلا، فإن لم تجد کبشا فحلا فموجوءا من الضأن، فإن لم

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الذبح حدیث ۱.

و المعز (۱).

فی نیه الذبح

(و تجب النیه) (۲) قبل الذبح مقارنه له (۳). و لو تعذر الجمع بینها (۴)، و بین الذکر فی أوله (۵) قدمها علیه، مقتصرا منه (۶) علی أقله جمعا بین الحقین (و یتولاها الذابح) (۷) سواء کان هو الحاج أم غیره، إذ یجوز الاستنابه فیهما (۸) اختیارا، و یستحب نیتهما (۹)، و لا یکفی نیه المالک وحده.

(و یستحب جعل یده) أی الناسک (معه) (۱۰) مع الذابح لو تغایرا (و) یجب -تجد فتیسا، فإن لم تجد فما تیسّر علیک، و عظّم شعائر اللّه)(۱).

(۱)علی نحو اللف و النشر المرتبین.

(۲)لأن الذبح من العبادات کغیره من أفعال الحج، و قد تقدم أنها علی نحو الداعی فیکفی فیها القصد مع القربه و لا یجب قصد الخصوصیات إلا إذا توقف تعیین المأمور به علی ذلک.

(۳)أی للذبح بناء علی أنها اخطاریه.

(۴)بین نیه الذبح.

(۵)أی لو تعذر ذکر اسم اللّه فی أول الذبح، و لا یتعذر إلا إذا اشترطنا فی النیه التلفظ مع أنه غیر شرط.

(۶)أی من الذکر علی أقله و هو (بسم اللّه).

(۷)لأنه هو النائب عنه فی الذبح و نیته بلا خلاف فی ذلک.

(۸)فی الذبح و نیته، و یدل علیه صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام (سألته عن الضحیه یخطئ الذی یذبحها فیسمّی غیر صاحبها، أ تجزی عن صاحب الضحیه؟ فقال:

نعم، إنما له ما نوی)(۲) ، و هو ظاهر فی جواز الاستنابه فی الذبح و نیته، و مثله غیره من النصوص.

(۹)أی الذابح و المالک، و هو ناشئ من الاحتیاط بدلیل أن النیه لا تکفی من المالک وحده، لأنه مع نیابه الحج لا بد من کون نیه الذبح علی النائب لا علی المنوب، و هذا ما یشعر به صحیح علی بن جعفر المتقدم.

(۱۰)لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام کان علی بن الحسین علیهما السّلام یجعل-

١- (١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الذبح حديث ١.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الذبح حديث ١.

فی تقسیم الهدی

(قسمته (۱)...) -السکین فی ید الصبی ثم یقبض الرجل علی ید الصبی فیذبح)(۱) و مثله غیره.

(۱)ذهب ابن إدریس و سید المدارک و استقربه العلامه إلی وجوب الأکل منه و الاطعام، و هذا لا یوجب تقسیمه اثلاثا، لقوله تعالی: فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِیرَ (۲) و قوله تعالی: فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (۳) ، و خبر معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا ذبحت أو نحرت فکل و اطعم کما قال اللّه تعالی:

فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ، فقال: القانع الذی یقنع بما أعطیته، و المعتر الذی یعتریک، و السائل الذی یسألک فی یدیه، و البائس الفقیر)(۴) ، و صحیح صفوان و معاویه بن عمار قریب منه۵.

و ذهب المشهور إلی تقسیمه اثلاثا، لموثق شعیب العقرقوفی (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام (سقت فی العمره بدنه فأین أنحرها؟ قال: بمکه، قلت: أی شیء أعطی منها؟ قال:

کل ثلثا و اهد ثلثا، و تصدق بثلث)(۵) ، و صحیح أبی الصباح الکنانی (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن لحوم الاضاحی، قال: کان علی بن الحسین و أبو جعفر علیهم السّلام یتصدقان بثلث علی جیرانهم، و ثلث علی السؤّال، و ثلث یمسکانه لأهل البیت)۷ بناء علی إراده الإهداء من التصدق علی الجیران، فالأولی و إن کانت وارده فی هدی القارن، و الثانیه فی الأضحیه المندوبه کما هو ظاهرها، لکن یشملان هدی التمتع لوحده التقسیم.

فی الهدی الواجب و المندوب، و الشهیدان و المحقق الثانی علی أن هذا التقسیم واجب لظاهر الأمر فی هذین الخبرین، و البقیه علی أنه مستحب لخلو بقیه الأدله عنه مع أنها وارده فی بیان المصرف مثل الآیتین و الخبر المتقدم.

ثم إن ابن إدریس و جماعه قالوا بوجوب الأکل منه للأمر بالآیتین، و صحیح معاویه - الوارد فی کیفیه حج النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم - عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم حین ینحر أن یؤخذ من کل بدنه جذوه من لحمها ثم تطرح فی برمه، ثم تطبخ فأکل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و علیّ علیه السّلام منها و حسیا من مرقها)(۶) و مثلها غیرها.

و عن الأکثر أنه مستحب لأن الأمر فی الآیتین وارد فی مقام توهم الحظر، لأنهم فی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب الذبح حدیث ۵.

۲- (۲) سوره الحج الآیه: ۲۸.

۳- (۳) سوره الحج الآیه: ۳۶.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب الذبح حدیث ۱ و ۱۴.

۵- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب الذبح حديث ۱۸ و ۱۳.

۶- (۸) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب الذبح حديث ۱۱.

(بين الإهداء) إلى مؤمن (۱)،(و الصدقه) عليه مع فقره (۲)(و الأكل) و لا ترتيب بينها (۳)، و لا يجب التسويه (۴)، بل يكفى من الأكل مسماه (۵)، و يعتبر فيهما (۶) أن -الجاهليه كانوا يحرمون ذلك على أنفسهم كما ذكره الزمخشرى فى الكشاف.

و على القول بوجوب التقسيم لو لم يعمل الناسك به و لم يعط أحدا و لم يتصدق على أحد بل ذبحها و أعرض فهل يضمن أو لا، لا ريب فى عدم الضمان بنسبه ثلث الأكل لعدم تعلق حق الغير به، و أما بالنسبه للباقى فالأقرب الضمان لتعلق حق الغير به.

(۱)الأخبار المتقدمه مطلقه لكن الأولى تقييد الهديه إلى المؤمن، قال فى الجواهر: (لا ريب فى عدم اعتبار الفقر فى ثلث الاهداء، بل إن لم يكن الاجماع لا يعتبر فيه الايمان خصوصا مع الندره فى تلك الأمكنه و الأزمنه، فيلزم إما سقوط وجوب الهدى أو التكليف بالمحال، و ليس هو كالزكاه التى يمكن فيها الانتظار، على أنه قد ورد ما يدل عدم كراهه إعطاء المشرك، و على جواز إعطاء الحرورية، و أن لكل كبد حراء أجر، و لكن مع ذلك لا ريب فى أن الأحوط مراعاته مع الإمكان، كما أن الأولى منع المعلوم نصبه، بل يعطى المستضعف أو مجهول الحال).

(۲)أى على المؤمن الفقير، أما فقره فلظاهر الآيتين، و أما إيمانه فلا دليل عليه و الأولى اعتباره كما سمعت فى الإهداء.

(۳)بين الإهداء و الصدقه و الأكل.

(۴)أى تسويه التقسيم، قال فى الجواهر: (و أما القسمه أثلاثا فلم أر قولا بوجوبها، و فى دعائم الإسلام(۱) عن جعفر بن محمد عليهما السّلام: ينبغى لمن أهدى هديا تطوعا أو ضحى أن يأكل من هديه و أضحيته ثم يتصدق، و ليس فى ذلك توقيت، يأكل ما أحب و يطعم و يهدى و يتصدق، قال اللّه عزّ و جلّ و قرأ الآيتين) انتهى.

فالقول بالوجوب سابقا بالنسبه إلى أصل الصرف فى الثلاثه، و نفى القول بالوجوب هنا بالنسبه إلى التقسيم الثلاثى بالسويه لهدى التمتع بحيث يأكل تمام الثلث و يتصدق بتمام الثلث و يهدى تمام الثلث، نعم ذهب الشارح فى المسالك و الروضه هنا إلى وجوب التصدق بتمام الثلث و وجوب الهديه بتمام الثلث، فنفيه لوجوب التسويه من ناحيه عدم وجوب أكل تمام الثلث فقط، و هو قول لم أجده لغيره.

(۵)إذ إراده أكل الناسك لتمام الثلث متعذر غالبا، فلا يعقل إرادته من الأمر به.

(۶)فى الإهداء و الصدقه.

۱- (۱) مستدرك الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب الذبح حديث ۷.

لا ينقص كل منهما عن ثلثه. و تجب النيه لكل منها (۱) مقارنه للتناول (۲)، أو التسليم (۳) إلى المستحق، أو وكيله، لو أخل بالصدقه ضمن الثلث، و كذا الإهداء (۴) إلا أن يجعله (۵) صدقه، و بالأكل (۶) يأثم خاصه.

فى استحباب نحر الإبل قائمه

(و يستحب نحر الإبل قائمه (۷) قد ربطت يداها) مجتمعتين (۸)(بين الخف و الركبه) ليمنع من الاضطراب، أو تعقل يدها اليسرى (۹) من الخف إلى الركبه و يوقفها على اليمنى، و كلاهما مروى،(و طعنها من) الجانب (الأيمن) (۱۰) بأن يقف الذابح على ذلك الجانب، و يطعنها فى موضع النحر، فإنه متحد (۱۱).(و الدعاء) (۱)من الأكل و الصدقه و الهديه، لأن الذبح و ما يلحق به من الأمور العباديه، أما الذبح فنعم، و أما ما يلحق به فلا دليل عليه.

(۲)بالنسبه للأكل.

(۳)بالنسبه للهديه و الصدقه.

(۴)بناء على وجوب التقسيم أثلاثا.

(۵)أى إلا أن يجعل الإهداء صدقه فلا ضمان بناء على كون التصدق.

(۶)أى لو أخلّ بالأكل فلا يضمن لعدم تعلق حق الغير به، و لكن يأثم خاصه بناء على وجوب الأكل.

(۷)للأخبار، منها: صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى قول اللّه عزّ و جلّ:

فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا صَوافَّ ، قال: ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف إلى الركبه، و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض)(۱) ، و خبر أبى خديجه (رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام و هو ينحر بدنته معقوله يدها اليسرى، ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى و يقول: بسم اللّه و اللّه اكبر، اللهم هذا منك و لك، اللهم تقبل منّى، ثم يطعن فى لبّتها ثم يخرج السكين بيده، فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده)۲، و خبر أبى الصباح الكنانى (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام كيف تنحر البدنه؟ فقال: تنحر و هى قائمه من قبل اليمين)۳، أى يقف من ينحرها من جانب الأيمن و يطعنها فى موضع النحر.

(۸)لصحيح ابن سنان.

(۹)لخبر أبى خديجه.

(۱۰)كما فى خبر الكنانى.

(۱۱)أى وقوفه من جانبها الأيمن لا يوجب توهما من نحرها فى ذلك الجانب، بل يجب

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب الذبح حديث ۱ و ۳ و ۲.

(عنده) بالمأثور (۱).

(و لو عجز عن السمين فالأقرب إجزاء المهزول، و كذا الناقص) (۲) لو عجز عن التام، للأمر بالإتيان بالمستطاع (۳) المقتضى امتثاله للإجزاء و لحسنه معاويه بن عمار «إن لم تجد فما تيسّر لك» و قيل: ينتقل إلى الصوم لأن المأمور به هو الكامل فإذا تعذر انتقل إلى بدله و هو الصوم.

فی ما لو وجد الثمن دونه

(و لو وجد الثمن دونه) (۴)...

-نحرها فی موضع النحر و هو ثغره النحر بين الترقوتين، و هو متحد مهما كان موضع الذی ينحرها.

(۱)إما لما فی خبر أبی خديجه، و إما لما فی صحيح صفوان و ابن أبی عمير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (إذا اشتريت هديك فاستقبل القبله و انحره أو اذبحه، و قل: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُكِی وَ مَحْيایَ وَ مَماتِی لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين، اللهم منك و لك، بسم اللّه و اللّه اكبر، اللهم تقبل منی، ثم أمرّ السكين و لا تنخعها حتی تموت)(۱) ، و قد رواه الصدوق فی الصحيح عن معاويه بن عمار.

(۲)أی إذا لم يجد الناسك إلا فاقد الشرائط، فهل يجزی و به قطع الشهيدان لصحيح معاويه بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (اشتر فحلا سمينا للمتعه، فإن لم تجد فموجوءا، فإن لم تجد فمن فحوله المعز، فإن لم تجد فنعجه، فإن لم تجد فما استيسر من الهدی)(۲) ،

و صحيحه الآخر عنه عليه السّلام (فاجعله كبشا سمينا فحلا، فإن لم تجد كبشا فحلا فموجأ من الضأن، فإن لم تجد فتيسا، فإن لم تجد فما تيسّر عليك، و عظم شعائر اللّه)(۳).

أو لا يجزی بل يجب الانتقال إلى بدله و هو الصوم و هذا ما ذهب إليه المحقق الثانی فی جامع المقاصد لأن فاقد الشرائط لما لم يكن مجزيا كان وجوده كعدمه، و إطلاق الخبرين حجه عليه.

(۳)للنبوی (إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(۴).

(۴)دون الهدی.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۷ - من أبواب الذبح حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب الذبح حديث ۷.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الذبح حديث ۱.

۴- (۴) غوالی اللئالی ج ۴ ص ۵۸ حديث ۲۰۶.

مطلقا (۱)(خلّفه (۲) عنـد من يشتريه و يهـديه) عنه من الثقات إن لم يقم بمكه (طول ذى الحجه) فإن تعـذر فيه (۳) فمن القابل فيه، و يسقط هنا الأكل (۴) فيصرف الثلثين فى وجههما (۵)، و يتخير فى الثلث الآـخر بين الأمرين، مع احتمال قيام النائب مقامه فيه و لم يتعرضوا لهذا الحكم.

فى الصوم بدل الهدى

(و لـو عجز) عن تحصـيل الثقه، أو (عن الثمن) فى محله (۶) و لو بالاسـتدانه على مـا فى بلـده، و الاكتساب اللائق بحاله و بيع ما عدا المستثنيات فى الدين (۱)لا تاما و لا ناقصا، و لا سمينا و لا مهزولا.

(۲)أى الثمن.

(۳)أى فى شـهر ذى الحجه على الأكثر، لصـحيح حريز عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام (فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عنـد بعض أهـل مكه و يأمر من يشترى له و يذبـح عنه، و هو يجزى عنه، فإذا مضـى ذو الحجه أخّر ذلك إلى قابل من ذى الحجه)(۱) ، و خبر النضـر عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام (عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصـبه، و هو موسـر حسن الحـال، و هو يضـعف عن الصـيام مما ينبغى له أن يصـنع؟ قال عليه السّـلام: يرفع ثمن النسك إلى من يـذبحه بمكه إن كان يريد المضـى إلى أهله، و ليذبح عنه فى ذى الحجه، فقلت: فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصـيب فى ذى الحجه نسكا و أصابه بعد ذلك، قال: لا يذبح عنه إلا فى ذى الحجه و إن أخّره إلى قابل)(۲).

و عن ابن إدريس بناء على أصـله من منع العمل بالخبر الواحد فلم يعمل بهذين الخبرين و أوجب عليه الصوم لأن اللّه تعالى نقلنا إلى الصوم - كما سيأتى - عند فقدان الهدى، فالنقل إلى الثمن محتاج إلى دليل و ما تقدم من الأخبار مردود لأنها أخبار آحاد، و ضعفه ظاهر.

و اشتراط الأكثر أن يخلّف الثمن عند ثقه مع خلو النصوص عنه باعتبار عدم القطع بالبراءه إلا بذلك.

(۴)لغيبه الناسك و بعده.

(۵)فى الأكل إذا قلنا بالوجوب و بوجوب التقسيم أثلاثا.

(۶)محل الهدى.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۴ - من أبواب الذبح حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۴ - من أبواب الذبح حديث ۲.

(صام) بدله عشره أيام (۱)(ثلاثه أيام فى الحج متواليه) (۲) إلا ما استثنى (۳)(بعد التلبس بالحج) (۴)...

(۱)فإذا فقد الهدى و ثمنه صام عشره أيام، ثلاثه فى الحج متواليات، و السبعه بعد الوصول إلى أهله، بلا خلاف فيه، لقوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ (۱).

(۲)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: خبر إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تصوم الثلاثه الأيام متفرقه)(۲) ، و خبر الواسطى المروى فى قرب الإسناد عن أبى الحسن عليه السّلام (فليصم بمكه ثلاثه أيام متتابعات)(۳).

(۳)أى لو صام يوم التروية و يوم عرفه فلا يصوم العيد و أيام التشريق و يصوم الثالث بعدها على المشهور، لخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فيمن صام يوم التروية و يوم عرفه، قال عليه السّلام: يجزيه أن يصوم يوما آخر)(۴) ، و خبر يحيى الأزرق عن أبى الحسن عليه السّلام (سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا و ليس له هدى فصام يوم التروية و يوم عرفه، قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق)۵.

(۴)و هو حكم متضمن بجواز تقديم صوم هذه الأيام من أول ذى الحجه، و هو حكم جزم به فى القواعد و النافع، لموثق زراره عن أحدهما عليهما السّلام (من لم يجد هديا و أحبّ أن يقدّم الثلاثه الأيام فى أول العشر فلا بأس)(۵) ، و اعتبر هذا رخصه، و قد ذكرها كلّ من ابن سعيد و القاضى و الشيخ فى النهايه و التهذيب و المبسوط و ابن البراج فى المهذب و ابن إدريس فى سرائره، و إن جعل تركها أولى أو أحوط، قال ابن إدريس فى السرائر (و قد رويت رخصه فى تقديم صوم الثلاثه الأيام من أول العشر و الأحوط الأول، ثم قال بعد ذلك: إلا أن الأصحاب أجمعوا على أنه لا يجوز الصيام إلا يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفه، و قبل ذلك لا يجوز)، فهو كالدال على أن الأصحاب اعرضوا عن دليل الرخصه، ثم على العمل بها لا بدّ أن يكون الصوم من أول الشهر بعد التلبس بالمتعه بلا خلاف، لأنه لا يجوز تقديمه على سببه، إذا الهدى هو بعد الإحرام فكيف يجوز بدله-

---

۱- (۱) سوره البقره الآيه: ۱۹۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵۳ - من أبواب الذبح حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵۲ - من أبواب الذبح حديث ۴.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۵۲ - من أبواب الذبح حديث ۱ و ۲.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب الذبح حديث ۲.

و لو من أول ذی الحجه، و یستحب السابع و تالیاه (۱)، و آخر وقتها آخر ذی الحجه (۲)(و سبعه إذا رجع إلی أهله) (۳)...

-قبله، نعم وقع الخلاف فی زمن التلبس فهل هو بعد إحرام العمره کما صرح به غیر واحد - کما فی الجواهر - لأن العمره المتمتع بها صارت جزءا من حج التمتع فالدخول بها دخول بالحج، و یشهد لذلک أن الأمر بصوم هذه الأیام قبل یوم الترویه - کما سیأتی - و هو کاشف عن أنه قد تلبس بعمره التمتع لأن المستحب هو جعل إحرام الحج یوم الترویه، و ما ذهب إلیه الشهید و المحقق فی النافع و الشارح من کونه بعد التلبس بالحج فهو اجتهاد فی مقابله هذه الأدله.

(۱)یستحب أن تکون قبل یوم الترویه بیوم و یوم الترویه و یوم عرفه، للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عن متمتع لم یجد هدیا، قال: یصوم ثلاثه أیام فی الحج، یوما قبل الترویه و یوم الترویه و یوم عرفه)(۱) ، و صحیح رفاعه بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن المتمتع لا یجد هدیا، قال: یصوم قبل الترویه بیوم و یوم الترویه و یوم عرفه، قلت: فإن قدم یوم الترویه؟ قال: یصوم ثلاثه أیام بعد التشریق، قلت: و ما الحصبه؟ قال: یوم نفره، قلت: یصوم و هو مسافر؟ قال: نعم أ لیس هو یوم عرفه مسافرا، إنما أهل بیت نقول ذلک لقوله اللّه عزّ و جلّ: فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ ، یقول فی ذی الحجه)۲.

(۲)بلا خلاف فیه، لإطلاق قوله تعالی: فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ (۲) ، و شهر ذی الحجه من أشهر الحج، و فی خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن علیه السّلام فی حدیث (إن اللّه قال: فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ ، قال: کان جعفر علیه السّلام یقول: ذو الحجه کله من أشهر الحج)(۳) ، و مما یدل علی الحکم أیضا صحیح زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من لم یجد ثمن الهدی فأحب أن یصوم الثلاثه الأیام فی العشر الأواخر فلا بأس بذلک)(۴) ، و فی التذکره: قول لبعض العامه بخروج وقتها بمضی یوم عرفه و لا ریب فی ضعفه.

(۳)بلا خلاف فیه، و یدل علیه قوله تعالی: وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ (۵) ، و یتحقق ذلک الرجوع-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب الذبح حدیث ۴ و ۱.

۲- (۳) سوره البقره الآیه: ۱۹۶.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۵۱ - من أبواب الذبح حدیث ۴.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب الذبح حدیث ۱۳.

۵- (۶) سوره البقره الآیه: ۱۹۶.

حقیقه، أو حکما (۱) کما لم یرجع فینتظر مده لو ذهب لوصل إلی أهله عاده، أو مضیّ شهر. و یفهم من تقیید الثلاثه بالموالاه دون السبعه عدم اعتبارها فیها (۲)، -بالعود إلی الوطن و یدل علیه أخبار، منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من کان متمتعا فلم یجد هدیا فلیصم ثلاثه أیام فی الحج، و سبعه إذا رجع إلی أهله)(۱) ، و صحیح سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل تمتع و لم یجد هدیا، قال: یصوم ثلاثه أیام بمکه و سبعه إذا رجع إلی أهله)(۲) ، فإن لم یقم علیه أصحابه و لم یستطع المقام بمکه فلیصم عشره أیام إذا رجع إلی أهله)۲ ، و عن بعض العامه أنه یصوم السبعه إذا فرغ من أفعال الحج، و عن البعض الآخر أنه یصوم إذا خرج من مکه سائرا فی الطریق، و هما مدفوعان بما سمعت.

(۱)أی إذا لم یرجع إلی أهله فینتظر قدر وصوله إلی أهله أو یصوم السبعه بعد شهر، و فی الذخیره لا أعلم فیه مخالفا، و یدل علیه صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من کان متمتعا فلم یجد هدیا فلیصم ثلاثه أیام فی الحج، و سبعه إذا رجع إلی أهله، فإن فاته ذلک و کان له مقام بعد الصدر صام ثلاثه أیام بمکه، و إن لم یکن له مقام صام فی الطریق أو فی أهله، و إن کان له مقام بمکه و أراد أن یصوم السبعه ترک الصیام بقدر مسیره إلی أهله، أو شهرا ثم صام بعده)(۳).

(۲)أی عدم اعتبار الموالاه فی السبعه علی المشهور، لخبر إسحاق بن عمار (قلت لأبی الحسن علیه السّلام: إنی قدمت الکوفه و لم أصم السبعه الأیام حتی نزعت فی حاجه إلی بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت: أفرّقها؟ قال: نعم)(۴) ، و هو مشتمل علی محمد بن أسلم و هو غال فاسد الحدیث کما فی رجال النجاشی.

و عن ابن أبی عقیل و أبی الصلاح أنهما أوجبا الموالاه فی السبعه کالثلاثه، و قواه فی المختلف لخبر علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام (سألته عن صوم ثلاثه أیام فی الحج، و سبعه، أ یصومها متوالیه أو یفرّق بینها؟ قال: یصوم الثلاثه الأیام لا یفرّق بینها، و السبعه لا یفرق بینها)(۵).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب الذبح حدیث ۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶۶ - من أبواب الذبح حدیث ۷.

۳- (۳) الوسائل اورد صوره فی الباب - ۴۷ - من أبواب الذبح حدیث ۴، و أورد ذیله فی الباب - ۵۰ - من أبواب الذبح حدیث ۲.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۵۵ - من أبواب الذبح حدیث ۱.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۵۵ - من أبواب الذبح حدیث ۲.

و هو أجود القولين، و قد تقدم (۱).

(و يتخير مولى) المملوك (المأذون له) فى الحج (بين الإهداء عنه، و بين أمره بالصوم) (۲)، لأنه عاجز عنه (۳) ففرضه الصوم (۴) لكن لو تبرع المولى بالإخراج أجزأ، كما يجزى عن غيره (۵) لو تبرع عليه (۶) متبرع، و النص ورد بهذا التخيير.

و هو دليل على أنه (۷) لا يملك شيئا، و إلا اتجه وجوب الهدى مع قدرته عليه، و الحجر عليه (۸) غير مانع منه كالسفيه.

فى أنه يجزئ الهدى الواحد إلا عن واحد

(و لا يجزئ) الهدى (الواحد إلا عن واحد، و لو عند الضروره) (۹) على (۱)فى المسأله الثامنه من كتاب الصوم.

(۲)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح جميل (سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع، قال: فمره فليصم و إن شئت فاذبح عنه)(۱) ، و صحيح سعد بن أبى خلف (سألت أبا الحسن عليه السّلام قلت: أمرت مملوكى أن يتمتع، فقال: إن شئت فاذبح عنه و إن شئت فمره فليصم)۲.

(۳)أى لأن العبد المأذون بالحج عاجز عن الهدى.

(۴)و حكمه هنا حكم الحر و لا ينصّف عليه الصوم.

(۵)عن غير العبد ممن وجب عليه الهدى و لم يجد.

(۶)أى على ذلك الغير.

(۷)أى أن العبد.

(۸)دفع و هم، و الوهم هو أن العبد محجور عليه حتى لو قلنا بملكيته، و دفعه: أن الحجر غير مانع منه لأن المال مال العبد حسب الفرض و الأمر من قبل اللّه، و حق اللّه مقدم على حق المولى.

(۹)كما هو المشهور، لصحيح الحلبى (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن النفر تجزيهم البقره، قال: أما فى الهدى فلا، و أما فى الأضحى فنعم)(۲) ، و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام (لا تجوز البدنه و البقره إلا عن واحد بمنى)۴، و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (تجزى البقره أو البدنه فى الأمصار عن سبعه، و لا تجزى بمنى إلا عن واحد)۵.

و عن الشيخ فى النهايه و المبسوط و موضع من الخلاف أنه يجزى عند الضروره عن خمسه-

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الذبح حديث ۱ و ۲.

۲- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب الذبح حديث ۳ و ۱ و ۴.

أصح الأقوال. و قيل: يجزئ عن سبعه و عن سبعين أولى خوان واحد. و قيل:

مطلقا و به روايات محموله على المندوب جمعا كهدى القران قبل تعينه، و الأضحيه فإنه يطلق عليها الهدى أما الواجب و لو بالشروع فى الحج المندوب فلا يجزئ إلا عن واحد، فينتقل مع العجز و لو بتعذره إلى الصوم.

فى أنّ الهدى من صلب المال

(و لو مات) من وجب عليه الهدى قبل إخراجه (أخرج) عنه (من صلب المال) (١) أى من أصله و إن لم يوص به، كغيره من الحقوق الماليه الواجبه،(و لو مات) فاقده (قبل الصوم صام الولى) (٢)، و قد تقدم بيانه فى الصوم (عنه العشره) -و عن سبعه و عن سبعين، و عن المفيد أنه تجزى البقره عن خمسه إذا كانوا أهل بيت واحد، و عن سلّار تجزى البقره عن خمسه و أطلق، و دليلهم أخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام تجزى البقره عن خمسه. بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد)(١) ، و صحيح حمران (عزت البدن سنه بمنى حتى بلغت البدنه بمائه دينار، فسئل أبو جعفر عليه السّلام عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها، قلت: كم؟ قال ما خفّ فهو أفضل، فقلت: عن كم يجزى؟ فقال: عن سبعين)٢، و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (البدنه و البقره يضحى بها تجزئ عن سبعه إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم)٣، و ظاهرها الضروره، و حملها على الأضحيه المندوبه كما عليه المشهور تحكيما لأدله وجوب الانتقال إلى البدل عند تعذر الهدى.

(١)لأنه من جمله الحقوق الماليه كالدين، فلا بد من إخراجه من أصل المال.

(٢)ذهب ابن إدريس و أكثر المتأخرين - كما فى المدارك - إلى وجوب قضاء الجميع لعموم ما دل على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام، و لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من مات و لم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليّه)(٢).

و ذهب الشيخ و جماعه إلى وجوب صوم الثلاثه دون السبعه، لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سأله عن رجل تمتع بالعمره و لم يكن له هدى، فصام ثلاثه أيام، أعلى وليّه أن يقض عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء)٥، و قال فى المنتهى (و هذه الروايه لا حجه فيها، لاحتمال أن يكون موته قبل أن يتمكن من الصيام، و مع هذا الاحتمال لا تبقى فيها دلاله على المطلوب) و قد استحسنه فى المدارك، و عن الصدوق أن قضاء الثلاثه-

---

١- ((١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الذبح حديث ٥ و ١١ و ٦.

٢- ((۴ و ٥) الوسائل الباب - ۴٨ - من أبواب الذبح حديث ١ و ٢.

(على قول) لعموم الأدله بوجوب قضائه ما فاته من الصوم.

(و يقوى مراعاه تمكنه منها) فى الوجوب. فلو لم يتمكن لم يجب كغيره (۱) من الصوم الواجب. و يتحقق التمكن فى الثلاثه بإمكان فعلها فى الحج، و فى السبعه بوصوله إلى أهله، أو مضى المده المشترطه إن أقام بغيره (۲) و مضى مده يمكنه فيها الصوم، و لو تمكن من البعض قضاه خاصه. و القول الآخر وجوب قضاء الثلاثه خاصه، و هو ضعيف.

فى محل الذبح

(و محل الذبح) لهدى التمتع (و الحلق منى (۳) و حدّها من العقبه) و هى خارجه عنها (إلى وادى محسّر) (۴)، و يظهر من جعله حدا خروجه عنها أيضا و الظاهر من -على سبيل الاستحباب، و هو ضعيف كما فى المدارك.

(۱)أى كغير هذا الصوم.

(۲)أى بغير بلده.

(۳)فمنى محل الذبح لهدى التمتع بلا خلاف فيه، لخبر إبراهيم الكرخى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل قدم بهديه مكه فى العشر فقال: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكه إن شاء، و إن كان قد أشعره و قلده فلا ينحره إلا بمنى يوم الأضحى)(۱) ، و صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره، قال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه)(۲) ، و مثلها غيرها و هى محل الحلق أو التقصير أيضا بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح الحلبى (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال: يرجع إلى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا)(۳) ، و خبر أبى بصير (سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى، قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر)۴.

(۴)بلا خلاف فيه، لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و حد منى العقبه إلى-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الذبح حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب الذبح حديث ۲.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب الحلق و التقصير حديث ۱ و ۴.

كثير أنه منها (۱).

(و يجب ذبح هدى القران متى ساقه و عقد به إحرامه) (۲) بأن أشعره، أو -وادى محسّر)(۱) ، و هو ظاهر فى كون الوادى المذكور من حدود عرفه لا أنه محدود، و هو المستفاد عن صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تجاوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس(۲) و من الواضح عدم جواز الخروج عن المشعر الحرام قبل الطلوع و هو كاشف عن أن الراوى المذكور جزء من المشعر.

(۱)أى أن الوادى من منى، كما فى خبر سماعه (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام إذا أكثر الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى وادى محسّر)(۳) و هو دال على أنه منها.

(۲)قال الشارح فى المسالك: (اعلم أن هدى القران لا يخرج عن ملك مالكه بشرائه و إعداده و سوقه لأجل ذلك قبل عقد الاحرام به اجماعا، و أما إذا عقد إحرامه به بأن أشعره أو قلّده تعيّن عليه ذبحه أو نحره، و لم يجز له إبداله على ما يظهر من جماعه من الأصحاب، و يدل عليه أيضا صحيحه الحلبى عن الإمام الصادق عليه السّلام (إن كان أشعرها نحرها)، و لهذا يجب ذبحه لو ضلّ فأقام غيره ثم وجده قبل ذبح الأخير، و الظاهر أنه مع ذلك لا يخرج عن ملكه، و إن تعين الذبح لأصاله بقاء الملك، و وجوب الذبح أو النحر لا ينافيه، و تظهر الفائده فى جواز ركوبه و شرب لبنه، و إنما يمتنع إبداله و إتلافه و يجب حفظه حتى يفعل به ما يجب سياقه و إن نسبه إلى جماعه، و ظاهره أن مجرد الاشعار يقتضى وجوب نحر الهدى و عدم جواز التصرف فيه بما ينافى ذلك و إن لم ينضم إليه السياق و به قطع الشهيدان فى الدروس و المسالك، و هو المنقول عن الشيخ فى النهايه و ابن إدريس، و لكن عن المحقق و العلامه فى جمله من كتبه أنه لا يجب نحره ما لم ينضم السياق إلى إشعاره أو تقليده.

و يدل على الأول - كما أشار إليه الشارح فى كلامه المنقول سابقا - صحيح الحلبى (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يشترى البدنه ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه، قال عليه السّلام: إن لم يكن قد أشعرها فهى من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها)(۴) ، و لا دليل على الثانى.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب احرام الحج حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب احرام الحج حديث ۴.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب الذبح حديث ۱.

قلّده، و هذا هو سیاقه شرعا (۱)، فالعطف تفسیری و إن کان ظاهر العباره تغایرهما و لا یخرج عن ملک سائقه بذلک (۲)، و إن تعین ذبحه فله رکوبه، و شرب لبنه (۳) ما لم یضرّ به، أو بولده، و لیس له إبداله بعد سیاقه المتحقق (۴) بأحد الأمرین.

(و لو هلک) قبل ذبحه، أو نحره بغیر تفریط (لم یجب) إقامه (بدله) (۵)، و لو (۱)أی اشعاره أو تقلیده هو السیاق شرعا، و لکن هو علی خلاف قول المحقق و العلامه من أنه إذا اشعره أو قلّده فله إبداله و التصرف فیه، نعم إذا ساقه فیتعین نحره، قال المحقق فی الشرائع (لا یخرج هدی القران عن ملک سائقه، و له إبداله و التصرف فیه و إن اشعره أو قلّده، و لکن متی ساقه فلا بدّ من نحره بمنی إن کان لإحرام الحج، و إن کان للعمره فبفناء الکعبه بالحزوره) انتهی.

(۲)أی بسوقه.

(۳)للأخبار منها: خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ: لَکُمْ فِیها مَنافِعُ إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی قال علیه السّلام: (إن احتاج إلی ظهرها رکبها من غیر أن یعنّف علیها، و إن کان لها لبن حلبها حلابا لا ینهکها)(۱) ، و صحیح یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الرجل یرکب هدیه إن احتاج إلیه، فقال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

یرکبها غیر مجهد و لا متعب)۲، و صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام (سألته عن البدنه تنتج أ یحلبها؟ قال: احلبها حلبا غیر مضرّ بالولد، ثم انحرهما جمیعا، قلت:

یشرب من لبنها؟ قال: نعم و یسقی إن شاء)۳.

(۴)قد عرفت مغایرته لهما، نعم لیس له ابداله بعد اشعاره أو تقلیده و إن لم یسقه، لصحیح الحلبی المتقدم.

(۵)بلا خلاف فیه، لصحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام (سألته عن الهدی الذی یقلّد أو یشعر ثم یعطب، قال: إن کان تطوعا فلیس علیه غیره، و إن کان جزاء أو نذرا فعلیه بدله)(۲) ، و هو ظاهر فی هدی القارن للحج و لم کان حجه واجبا لأن الهدی حینئذ تطوعا، نعم إذا کان کفاره أو نذرا فیضمن، و مثله صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عن الهدی إذا عطب قبل أن یبلغ المنحر، أ یجزی عن صاحبه؟ فقال: إن کان تطوعا فلینحر و لیأکل منه، و قد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم یبلغ، و لیس علیه فداء، و إن کان مضمونا فلیس علیه أن یأکل منه بلغ المنحر أو لم یبلغ، و علیه مکانه)(۳).

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب الذبح حدیث ۵ و ۳ و ۷.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب الذبح حدیث ۱.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب الذبح حدیث ۳.

فرّط فيه ضمنه،(و لو عجز) عن الوصول إلى محله الذى يجب ذبحه فيه (ذبحه) (۱)، أو نحره و صرفه فى وجوهه (۲) فى موضع عجزه،(و لو لم يوجد) فيه مستحق (أعلمه علامه الصدقه) بأن يغمس نعله فى دمه، و يضرب بها صفحه سنامه أو يكتب رقعه و يضعها عنده يؤذن بأنه هدى، و يجوز التعويل عليها (۳) هنا فى الحكم بالتذكيه، و إباحه الأكل، للنص. و تسقط النيه (۴) المقارنه لتناول المستحق. و لا تجب الإقامه عنده (۵)...

(۱)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أى رجل ساق بدنه فانكسرت قبل أن تبلغ محلها، أو عرض لها موت أو هلاك، فلينحرها إن قدر على ذلك، ثم ليلطخ نعلها التى قلدت به بدم، حتى يعلم من مرّ بها أنها قد ذكيت، فيأكل من لحمها إن أراد، و إن كان الهدى الذى انكسر و هلك مضمونا، فإن عليه أن يبتاع مكان الذى انكسر أو هلك، و المضمون هو الشىء الواجب عليك فى نذر أو غيره، و إن لم يكن مضمونا و إنما هو شىء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا من يشاء أن يتطوع)(۱) ،

و مرسل حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شىء عليه، ينحره و يأخذ تقليد النعل فيغمسها فى الدم فيضرب به صفحه سنامه و لا بدل له، و ما كان من جزاء الصيد أو نذر فعطب نعل مثل ذلك و عليه البدل)۲.

(۲)إن أمكن و كان مستحقه موجودا، لوجوب الصرف عند الشارح كما تقدم فى هدى التمتع، و إذا لم يوجد المستحق فإما يعلمه بلطخ سنامه بالدم و هذا ما دلت عليه الأخبار المتقدمه أو يكتب رقعه و يضعها عنده، كما فى صحيح حفص بن البخترى (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه و لا يعلم أنه هدى، قال: ينحره و يكتب كتابا أنه هدى يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقه)(۲) ، و مثله خبر عمر بن حفص الكلبى۴.

(۳)قال سيد المدارك: (و يستفاد من هذه الروايات جواز التعويل على هذه القرائن فى الحكم بالتذكيه و جواز الأكل منه، و لا يجب الإقامه عنده إلى أن يوجد المستحق).

(۴)لأنه يتعذر العلم بوقت تناوله و إنما تجب النيه من دون المقارنه لقاعده الميسور، بناء على أنها إخطاريه.

(۵)عند المذبوح.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب الذبح حديث ۴ و ۵.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب الذبح حديث ۱ و ۶.

إلى أن يوجد (۱) و إن أمكنت.

(و يجوز بيعه لو انكسر) (۲) كسرا يمنع وصوله،(و الصدقه بثمنه) و وجوب ذبحه فى محله (۳) مشروط بإمكانه (۴)، و قد تعذر (۵) فيسقط (۶) و الفارق بين عجزه و كسره فى وجوب ذبحه و بيعه (۷) النص (۸).

(و لو ضل فذبحه الواجد) عن صاحبه فى محله (۹)(أجزأ) عنه (۱۰) (۱)أى يوجد المستحق.

(۲)استدل عليه بصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام (سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه فى هدى؟ قال: لا يبيعه، فإن باعه تصدق بثمنه و يهدى هديا آخر)(۱) ، و صحيح الحلبى (سألته عن الهدى الواجب إذا اصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه على هدى آخر؟ قال: يبيعه و يتصدق بثمنه و يهدى هديا آخر)۲، و لهذين الخبرين ذهب الشيخ و الفاضلان أنه لو كسر جاز بيعه و الأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله.

و أشكل عليهم سيد المدارك بأن هذين الخبرين واردان فى الهدى الواجب فيجب التصدق بثمنه و إقامه بدله، و أما الهدى المتبرع به و هو هدى القارن و هو محل بحثنا فغير مشمول لهما بل قال: (و أما الهدى المتبرع به فلم أقف فى جواز بيعه و أفضليه التصدق بثمنه أو إقامه بدله على روايه تدل عليه، و الأصح تعين ذبحه مع العجز عن الوصول و تعليمه بما يدل على أنه هدى، سواء كان عجزه بواسطه الكسر أو غيره، و ما ادعاه الشارح - أى الشهيد الثانى فى المسالك - من ورود النص بالفرق بين العجز و الكسر غير جيد).

(۳)أى فى منى.

(۴)أى بإمكان الذبح فى منى.

(۵)بسبب الكسر.

(۶)أى يسقط الذبح.

(۷)ذبحه بالنسبه للعجز، و بيعه بالنسبه للكسر.

(۸)و قد تقدم، و قد عرفت عدم شموله للهدى التبرع و أن الحق هو عدم الفرق بين الكسر و العجز فى ذبحه فى محله مع محله مع تعليمه بأنه هدى.

(۹)أى فى محل الذبح.

(۱۰)أى عن صاحبه.

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الذبح حديث ٢ و ١.

للنص (۱). أما لو ذبحه فی غیره (۲)، أو عن غیره (۳)، أو لا بنیته (۴) لم یجز،(و لا یجزی ذبح هدی التمتع) من غیر صاحبه لو ضل،(لعدم التعیین) للذبح، إذ یجوز لصاحبه إبداله قبل الذبح، بخلاف هدی القران فإنه یتعین ذبحه بالإشعار، أو التقلید، و هذا هو المشهور (۵).

(۱)لصحیح منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی الرجل یضل هدیه فیجده رجل آخر فینحره فقال: إن کان نحره بمنی فقد أجزأ عن صاحبه الذی ضلّ منه، و إن کان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه)(۱) ، و صحیح ابن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام (إذا وجد الرجل هدیا ضالا فلیعرّفه یوم النحر و الثانی و الثالث، ثم لیذبحها عن صاحبها عشیه الثالث)۲، و هذه الأخبار تدل علی أنه لا بد من النیه عن صاحب الهدی و أن یکون الذبح فی منی، و بإطلاق هذه الأخبار لا یشترط أن یکون الضلال بتفریط أو غیره، و لا فرق بین کون الهدی واجبا علی نحو الکفاره أو النذر، أو مندوبا کهدی القارن.

(۲)غیر محل الذبح.

(۳)أی عن غیر صاحب الهدی فبالإضافه إلی ما تقدم، یدل علیه خصوص مرسل جمیل عن احدهما علیهما السّلام (فی رجل اشتری هدیا فنحره فمرّ بها رجل فعرفه، فقال: هذه بدنتی ضلّت منیّ بالأمس، و شهد له رجلان بذلک، فقال: له لحمها و لا یجزی عن واحد منهما، ثم قال: و لذلک جرت السنه باشعارها و تقلیدها إذا عرفت)(۲).

(۴)أی لا بنیه الهدی.

(۵)و فی الجواهر أنه لم نجده قولا لغیر المحقق فی کتابیه الشرائع و النافع، و الدلیل علیه ما ذکره الشارح، و قیل: إنه یجزی عنه إذا ذبح عن صاحبه کما اختاره الشیخ فی النهایه و جماعه، لصحیح منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی رجل یضل هدیه فیجده رجل آخر فینحره قال: إذا کان نحره بمنی فقد أجزأ عن صاحبه الذی ضلّ عنه، و إن کان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه)(۳) ، و صحیح محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السّلام (إذا وجد الرجل هدیا ضالا فلیعرّفه یوم النحر و الثانی و الثالث، ثم لیذبحها عن صاحبها عشیه الثالث)۵، و هما مطلقان یشملان هدی التمتع و هدی القارن، و فیه: إنهما ظاهران فی هدی القارن و لا أقل من الشک فی ذلک فلا یحرز الاطلاق المدعی.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب الذبح حدیث ۲ و ۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب الذبح حدیث ۱.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب الذبح حدیث ۲ و ۱.

و الأقوی و هو الذی اختاره فی الدروس الإجزاء، لدلاله الأخبار الصحیحه علیه. و حینئذ فیسقط الأکل منه، و یصرف فی الجهتین الأخریین (۱)، و یستحب لواجده تعریفه (۲) قبل الذبح و بعده ما دام وقت الذبح باقیا، لیدفع عن صاحبه غرامه الإبدال.

(و محله) أی محل ذبح هدی القران (مکه إن قرنه) بإحرام (العمره، و منی إن قرنه بالحج) (۳) و یجب فیه ما یجب فی هدی التمتع علی الأقوی (۴). و قیل:

الواجب ذبحه خاصه إن لم یکن منذور الصدقه (۵)، و جزم به المصنف فی (۱)بناء علی وجوب تقسیمه أثلاثا کما تقدم.

(۲)بل قیل بوجوب التعریف کما هو ظاهر النهایه للشیخ، و فی الدروس أنه مستحب، و علله الشارح فی المسالک (و لعل عدم الوجوب لإجزائه عن مالکه فلا یحصل بترک التعریف ضرر علیه، و یشکل بوجوب ذبح عوضه علیه ما لم یعلم بذبحه، و یمکن أن یقال: بعدم الوجوب قبل الذبح، لکن یجب بعده لیعلم المالک فیترک الذبح ثانیا اخذا بالجهتین) و کلها اعتبارات لم ترد فی روایه، نعم تقدم صحیح ابن مسلم المتضمن للأمر بالتعریف یوم النحر و یومین بعده ثم یذبحه عشیه الثالث، و ظاهر الأمر الوجوب.

(۳)بلا خلاف فیه، جمعا بین موثق شعیب العقرقوفی (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: شقت فی العمره بدنه فأین انحرها؟ قال: بمکه)(۱) ، و بین خبر عبد الأعلی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و لا ذبح إلا بمنی)۲، و یستحب أن یکون فی مکه بالحزوره علی وزن قسوره لما ورد فی صحیح ابن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من ساق هدیا فی عمره فلینحره قبل أن یحلق، و من ساق هدیا و هو معتمر نحر هدیه فی المنحر، و هو بین الصفا و المروه و هی الحزوره)(۲) ، و الحزوره تل خارج المسجد بین الصفا و المروه کما ذکره فی المدارک.

(۴)لموثق شعیب العقرقوفی (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: شقت فی العمره بدنه فأین انحرها؟ قال: بمکه، قلت: فأی شیء اعطی منها؟ قال: کل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث)۴، و حمل علی الاستحباب بالعدم ذکر الأمور الثلاثه فی أکثر الأخبار بل و فی الآیه، نعم الأکل یکفی مسماه لتعذر أکل تمام الثلث.

(۵)لأنه لا یجوز الأکل من المنذور بل هو للمساکین لخبر أبی بصیر (سألته عن رجل أهدی-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الذبح حدیث ۳ و ۶.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الذبح حدیث ۴ و ۳.

الدروس، ثم جعل الأول (۱) قريبا، و عبارته هنا تشعر بالثانی، لأنه جعل الواجب الذبح و أطلق.

فی الأضحیه

(و یجزی الهدی الواجب عن الأضحیه) (۲) بضم الهمزه و کسرها و تشدید الیاء -هدیا فانکسر، قال: إن کان مضمونا - و المضمون ما کان فی یمین یعنی نذرا أو جزاء - فعلیه فداؤه، قلت: یأکل منه؟ قال: لا، إنما هو للمساکین)(۱).

(۱)و هو صرفه فی الوجوه الثلاثه.

(۲)الاضحیه مستحبه استحبابا مؤکدا و هی واجبه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم خاصه فهی من خواصه للنبوی المروی عند العامه (الاضحی علیّ فریضه و علیکم سنه)(۲).

و عن ابن الجنید وجوبها، لصحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام (الأضحیه واجبه علی من وجد من صغیر أو کبیر و هی سنه)(۳) ، و هو محمول علی شده الاستحباب لصحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سئل عن الاضحی، أ واجب هو علی من وجد لنفسه و عیاله؟ فقال: أما لنفسه فلا یدعه، و أما لعیاله إن شاء ترکه)۴، و خبر العلاء بن الفضیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إن رجلا سأله عن الاضحی، فقال: هو واجب علی کل مسلم إلا من لم یجد، فقال له السائل: فما تری فی العیال، فقال: إن شئت فعلت، و إن شئت لم تفعل، فأما أنت فلا تدعه)۵.

و أما اجزاء الهدی عن الاضحیه فلصحیح ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام (یجزیه فی الاضحیه هدیه) و فی نسخه (یجزیک من الاضحیه هدیک)۶، و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (یجزی الهدی عن الاضحیه)(۴) ، و قال فی الجواهر: (ربما کان فی لفظ الاجزاء إشعار أو ظهور فیما ذکره غیر واحد من أن الجمع بینهما أفضل، مضافا إلی ما قیل من أن فیه فعل المعروف و نفع المساکین) انتهی.

نعم عن جماعه اجزاء مطلق الهدی عنها کما هو الظاهر من الأخبار، و عن العلامه فی القواعد و الشهید فی الدروس و المحقق فی الشرائع تقیید الهدی بالواجب، و عن النافع و التلخیص و التبصره بهدی التمتع للانصراف و هو ممنوع.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب الذبح حدیث ۱۶.

۲- (۲) کنز العمال ج ۳ ص ۱۷ حدیث ۳۶.

۳- ((۳ و ۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۶۰ - من أبواب الذبح حدیث ۳ و ۱ و ۵ و ۲.

۴- (۷) الفقیه ج ۲ ص ۲۹۷ حدیث ۱۴۷۲.

المفتوحه فيهما. و هى ما يذبح يوم عيد الأضحى تبرعا و هى مستحبه استحبابا مؤكدا، بل قيل: بوجوبها على القادر، و روى استحباب الاقتراض لها و أنه دين مقضى (۱)، فإن وجب على المكلف هدى أجزأ عنها (و الجمع) بينهما (أفضل) و شرائطها و سننها كالهدى.

(و يستحب التضحيه بما يشتريه) (۲) و ما فى حكمه (۳)،(و يكره بما يربيه) للنهى عنه، و لأنه يورث القسوه،(و أيامها) أى أيام الأضحيه (بمنى أربعه أولها النحر، و بالأمصار) و إن كان بمكه (ثلاثه) (۴) أولها النحر كذلك. و أول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس و مضى قدر صلاه العيد و الخطبتين بعده (۵)، و لو فاتت لم (۱)أرسل الصدوق فى الفقيه (جاءت أم سلمه رضى اللّه عنها إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فقالت: يا رسول اللّه يحضر الأضحى، و ليس عندى ثمن الاضحيه، فأستقرض و أضحّى؟ قال:

استقرضى فإنه دين مقضى)(۱) ، و رواه فى العلل بسند عن أبى الحسن موسى عليه السّلام.

(۲)لخبر محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السّلام (قلت: جعلت فداك كان عندى كبش سمين لأضحى به، فلما أخذته و اضجعته نظر إلىّ فرحمته و رققت له، ثم إنى ذبحته، فقال لى: ما كنت لأحب لك أن تفعل، لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه)(۲) ، و مرسل الصدوق عنه عليه السّلام (لا يضحى إلا بما يشترى فى العشر)۳.

(۳)كالهبه.

(۴)هذا قول علمائنا أجمع كما فى المنتهى، للأخبار منها: صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام (سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعه أيام، و سألته عن الاضحى فى غير منى فقال: ثلاثه)(۳) ، و موثق عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن الاضحى بمنى؟ فقال: أربعه أيام، و عن الاضحى فى سائر البلدان، فقال:

ثلاثه أيام)۵، و خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام (الاضحى ثلاثه أيام، و أفضلها أولها)۶، و هو محمول على أنه فى سائر البلدان.

(۵)بعد طلوع الشمس، لموثق سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قلت له: متى نذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت فى ارض ليس فيها إمام فأصلى بهم جماعه فقال: إذا-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶۴ - من أبواب الذبح حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۶۱ - من أبواب الذبح حديث ۱ و ۳.

۳- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الذبح حديث ۱ و ۲ و ۴.

تقض (۱)، إلا أن تكون واجبه بنذر و شبهه (۲)(و لو تعذرت) تصدق بثمنها (۳) إن اتفق فی الأثمان ما یجزی منها، أو ما یرید إخراجه (۴)(فإن اختلفت، فثمن موزع علیها) بمعنی إخراج قیمه منسوبه إلی القیم المختلفه بالسویه فمن الاثنین النصف، و من الثلاث الثلث. و هکذا. فلو کان قیمه بعضها مائه، و بعضها مائه و خمسین، تصدّق بمائه و خمسه و عشرین، و لو کانت ثالثه بخمسین تصدق بمائه. و لا یبعد قیام مجموع القیمه مقام بعضها لو کانت موجوده (۵)، و روی استحباب الصدقه بأکثرها (۶) و قیل: الصدقه بالجمیع أفضل، فلا إشکال حینئذ فی القیمه (و یکره) -استعلت الشمس)(۱) ، و هو محمول علی الندب لجواز ذبح الأضحیه فی ثلاثه أو أربعه أیام للأخبار المتقدمه.

(۱)قال فی الجواهر (بل علی المنتهی التصریح بفوات وقتها بفوات الأیام، فإن ذبحها لم تکن أضحیه، و إذا فرّق لحمها علی المساکین استحق الثواب علی التفریق دون الذبح).

(۲)کالعهد و الیمین.

(۳)و إن اختلفت اثمانها جمع بین الأعلی و الوسط و الأدنی و تصدق بثلث الجمیع، بلا خلاف فیه - کما فی الجواهر - لخبر عبد اللّه بن عمر قال (کنا بمکه فأصابنا غلاء فی الاضاحی، فاشترینا بدینار ثم بدینارین ثم بلغت سبعه، ثم لم یوجد قلیل و لا کثیر، فرقّع هشام المکاری رقعه إلی أبی الحسن علیه السّلام فأخبره بما اشترینا و إنا لم نجد بعد، فوقع إلیه:

انظروا إلی الثمن الأول و الثانی و الثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه)(۲) ، و ثلث القیمه منسوبه إلی ما کان من القیم، فمن الاثنین النصف و من الثلاثه ثلث و هکذا، هذا مع اختلاف الأثمان، و أما إذا اتفق الثمن فالروایه أجازت التصدق بالثمن علی کل حال.

(۴)إذ یجزی الماعز و الغنم و لکن قد یکون عازما علی الابل فالتصدق بثمن الإبل حینئذ.

(۵)أی أن التصدق بجمیع ثمنها لا ینافی التصدق بثلث لحمها عند وجودها لتغایر موضوع الحکمین مع أنه لا یبعد قیام مجموع القیمه مقام ثلث الأضحیه لو کانت موجوده.

(۶)لخبر أبی الصباح الکنانی (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن لحوم الاضاحی فقال: کان علی بن الحسین و ابو جعفر علیهم السّلام یتصدقان بثلث علی جیرانهم و ثلث علی السؤال، و ثلث یمسکانه لأهل البیت)(۳) ، و التصدق بالثلثین تصدق بالأکثر، هذا هو المشهور، و عن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب صلاه العید حدیث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵۸ - من أبواب الذبح حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب الذبح حدیث ۱۳.

(أخذ شیء من جلودها و إعطاؤها الجزار) (۱) أجره. أما صدقه إذا اتصف بها فلا بأس، و کذا حکم جلالها و قلائدها تأسیا بالنبی (ص)، و کذا یکره بیعها (۲) و شبهه،(بل یتصدق بها)، و روی جعله مصلی ینتفع به فی البیت.

فی الحلق

(و أما الحلق فیتخیر بینه و بین التقصیر، و الحلق أفضل) (۳) الفردین الواجبین -الشیخ فی المبسوط الصدقه بالجمیع أفضل، و فی الجواهر لم نعرف له شاهدا بذلک.

(۱)أی الجلود، لصحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی علیهم السّلام (سألته عن جلود الاضاحی، هل یصلح لمن ضحی بها أن یجعلها جرابا، قال: لا یصلح أن یجعلها جرابا إلا أن یتصدق بثمنها)(۱) ، و خبر معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ینتفع بجلد الاضحیه و یشتری به المتاع، و إن تصدق به فهو أفضل، و قال: نحر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بدنه و لم یعط الجزارین جلودها و لا قلائدها و لا جلالها و لکن تصدق به، و لا تعط السلّاخ منها شیئا و لکن اعطه من غیر ذلک)۲، و خبره الآخر عنه علیه السّلام (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الإهاب فقال: تصدق به أو تجعله مصلی تنتفع به فی البیت، و لا تعطه الجزارین، و قال: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یعطی جلالها و جلودها و قلائدها الجزارین، و أمر أن یتصدق بها)(۲).

فالخبر الأول دال علی کراهه أخذ شیء من الجلود و لو لجعله جرابا، و هو دال علی کراهه التصرف فیه سواء أخذه لنفسه أو باعه أو وهبه للغیر لأن الجراب جعل کالمثال. و یکره إعطاؤه للجزار فی قبال الاجره لأن هذا هو المنصرف من الخبرین الاخیرین، و لذا قال فی المدارک (و لا یخفی أن کراهه إعطاء الجزارین منها إنما ثبت إذا وقع علی سبیل الاجره، أما لو أعطاه صدقه و کان مستحقا لذلک فلا بأس)، و یکره إعطاؤه قلائدها و جلالها أیضا، و قال فی مصباح المنیر (و جلّ الدابه کثوب الإنسان یلبسه یقیه البرد، و الجمع جلال و أجلال)، و یستفاد من الخبر الأخیر أنه لا بأس بجعل الجلود مصلی.

(۲)أی الجلود.

(۳)خصوصا للصروره و الملبّد علی المشهور، لظاهر قوله تعالی: مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَ مُقَصِّرِینَ (۳) ، و الجمع غیر مراد بالاتفاق فیثبت التخییر، و صحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یوم الحدیبیه: اللهم اغفر للمحلّقین مرتین، قیل:-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴۳ - من أبواب الذبح حدیث ۴ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۴۳ - من أبواب الذبح حدیث ۵.

۳- (۴) سوره الفتح الآیه: ۲۷.

تخييرا (خصوصا للملبّد) شعره، و تلبيده هو أن يأخذ عسلا و صمغا و يجعله فى رأسه، لئلا يقمل أو يتسخ (و الصروره) و قيل: لا يجزئهما إلا الحلق، للأخبار الداله عليه، و حملت على الندب جمعا (١)(و يتعين على المرأه التقصير) (٢) فلا يجزئها الحلق، حتى لو نذرته لغى (٣)، كما لا يجزى الرجل فى عمره التمتع (۴) و إن -و للمقصّرين يا رسول اللّه، قال: و للمقصّرين)(١) ، و الدعاء مرتين دال على أفضليه الحلق.

و أما تأكد الحلق فى الصروره و الملبّد فللأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ينبغى للصروره أن يحلق، و إن كان قد حج فإن شاء قصّر و إن شاء حلق)(٢) ، و هو ظاهر فى الاستحباب بقرينه (ينبغى)، و عن الشيخ و ابن حمزه أنه لا بد من الحلق للصروره و الملبّد، و عن المفيد ذكر الصروره فقط، و عن ابن أبى عقيل ذكر الملبّد و المعقوص، للأخبار منها: صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده فى الحج أو العمره فقد وجب عليه الحلق)٣، و صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير و الحلق فى الحج)۴، و صحيح أبى سعيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (يجب الحلق على ثلاثه نفر: رجل لبّد، و رجل حج بدوا لم يحج قبلها، و رجل عقص رأسه)۵، و هو الأولى للتعبير بالوجوب.

(١)عند التعارض، و لكن صحيح معاويه المشتمل على لفظ (ينبغى) غير معارض للأخبار المصرحه بالوجوب، فيتعين الحلق.

(٢)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ليس على النساء حلق و يجزيهن التقصير)(٣) ، و ما رواه حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام فى وصيه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعلى عليه السّلام: (يا على ليس على النساء جمعه - إلى أن قال - و لا استلام الحجر و لا الحلق)٧.

(٣)لأنه غير مشروع فى حقها.

(۴)لتعين التقصير عليه، و يشهد له صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و ليس فى المتعه إلا التقصير)(۴)

١- (١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الحلق و التقصير حديث ۶.

٢- ((٢ و ٣ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الحلق و التقصير حديث ١ و ٢ و ٨ و ٣.

٣- ((۶ و ٧) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الحلق و التقصير حديث ٣ و ۴.

۴- (٨) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الحلق و التقصير حديث ٨.

نـذره، و يجـب فيه النيه (١) المشـتمله على قصـد التحلـل من النسـك المخصوص متقرّبا، و يجزى (٢) مسـمّاه كما مرّ (٣)،(و لو تعذر) فعله (فى منى) فى وقته (۴)(فعل بغيرها) (۵) وجوبا،(و بعث بالشعر إليها ليدفن) فيها (مستحبا) (۶)...

(١)لأنه عبادى بلا خلاف فيه.

(٢)بالنسـبه للتقصير، و ذلك لتحقق الامتثال بذلك بعد ورود الأمر بمطلق التقصير، نعم المستحب أن يكون بقدر الانمله، لمرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (تقصر المرأه من شعرها لعمرتها مقدار الأنمله)(١) ، و عن ابن الجنيد أنه لا يجزى فى المرأه ما دون القبضه، و قال فى الجواهر (لم نعرف له مأخذا).

(٣)فى تقصير العمره.

(۴)و وقته يوم النحر بعد الهدى على المشهور، و عن أبى الصلاح جوّز تأخيره إلى آخر أيام التشريق و لكن لا يزور البيت قبله، و استحسـنه العلامه فى التـذكره و المنتهى، و هو ضـعيف للأخبار الآمره بالذبح بعد الحلق، مثل خبر عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك)(٢).

(۵)إن لم يمكن الرجوع إلى منى، و إلاـ فـإذا أمكن وجب الرجوع إلى منى بلاـ خلاـف فيه، للأخبار منها: خبر أبى بصـير (سألته عن رجـل جهل أن يقصـر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى، قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق شـعره بها أو يقصـر)(٣) ، و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام (عن رجل نسـى أن يقصّـر من شـعره أو يحلق حتى ارتحل من منى، قال: يرجع إلى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا)۴.

و أما مع عدم التمكن من الرجوع حلق مكانه أو قصّر بلا خلاف و لا إشكال لسقوط التكليف بالرجوع المشروط بالقدره المنتفيه بحسب الفرض.

(۶)ذهب الشـيخ فى النهـايه و المحقق فى الشـرائع إلى أن بعث الشـعر إلى منى واجب، لصـحيح حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام (فى الرجل يحلق رأسه بمكه، قال: يردّ الشعر إلى منى)(۴) ، و خبر أبى بصـير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل زار البيت و لم يحلق رأسه، قال: يحلق بمكه و يحمل شعره إلى منى و ليس عليه شىء)۶.

١- (١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التقصير حديث ٣.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الحلق و التقصير حديث ١.

٣- ((٣ و ۴) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب الحلق و التقصير حديث ۴ و ١.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الحلق و التقصير حديث ١ و ٧.

فیهما (۱) من غیر تلازم، فلو اقتصر علی أحدهما تأدت سنته خاصه.

(و یمرّ فاقد الشعر الموسی علی رأسه) (۲) مستحبا إن وجد ما یقصّر -و عن المحقق فی النافع و العلامه فی المنتهی أنه مستحب جمعا بین ما تقدم و بین خبر أبی بصیر (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل ینسی أن یحلق رأسه حتی ارتحل من منی، فقال: ما یعجبنی أن یلقی شعره إلا بمنی)(۱) ، و لأنه مختص بحال النسیان استوجه العلامه فی المختلف وجوب بعث الشعر إلی منی إن کان خروجه عمدا، و استحبابه إذا کان الخروج علی جهه النسیان، و هو ضعیف السند فلا یصلح لمعارضه ما دل علی وجوب البعث.

و أما دفن الشعر بمنی فقد قطع الأکثر باستحبابه، و أوجبه الحلبی، و المستند صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کان علی بن الحسین علیه السّلام یدفن شعره فی فسطاطه بمنی و یقول: کانوا یستحبون ذلک)۲، فإذا استحب دفنه لمن کان فی منی فهو مستحب لمن کان خارجها.

(۱)فی البعث و الدفن.

(۲)لا خلاف فی سقوط الحلق علی من لیس فی رأسه شعر لعدم موضوعه، و إنما اختلفوا فی أن إمرار الموسی علی رأسه واجب أو مستحب، فذهب الأکثر إلی الاستحباب، و نقل العلامه فی التذکره الوجوب عن أبی حنیفه و مال إلیه، و ذهب المحقق و الشهید الثانیان إلی أنه من حلق فی إحرام العمره فیجب علیه الإمرار فی إحرام الحج، و أما الاقرع فیستحب له الإمرار.

و الاصل فی هذه المسأله ما رواه الشیخ عن زراره (إن رجلا من أهل خراسان قد حاجا و کان أقرع الرأس لا یحسن أن یلبّی فاستفتی له أبو عبد اللّه علیه السّلام، فأمر أن یلبی و یمرّ الموسی علی رأسه، فإن ذلک یجزی عنه)(۲) ، و الخبر ضعیف لاشتمال سنده علی یاسین الضریر و هو مجهول، فلا یصلح لإثبات الوجوب.

و استدل للوجوب من أن ذا الشعر یجب علیه إزاله الشعر و إمرار الموسی علی رأسه فلا یسقط الأخیر بفوات الأول و هو ضعیف جدا لأن الواجب من الإمرار ما یکون فی ضمن الحلق لا مطلقا، و المفروض عدم الحلق لعدم موضوعه، و أما التفصیل بین من حلق فی إحرام العمره فیجب الإمرار و بین الأقرع فیستحق فقد ذکر الشارح فی المسالک

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الحلق و التقصیر حدیث ۴ و ۵.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب الحلق و التقصیر حدیث ۳.

منه (۱) غیره (۲)، و إلا- وجوبا، و لا- یجزی الإمرار مع إمکان التقصیر لأنه (۳) بدل عن الحلق اضطراری، و التقصیر قسیم اختیاری، و لا یعقل إجزاء الاضطراری مع القدره علی الاختیاری. و ربما قیل: بوجوب الإمرار علی من حلق فی إحرام العمره و إن وجب علیه التقصیر من غیره (۴) لتقصیره بفعل المحرم (۵).

فی تقدیم مناسک منی علی طواف الحج

(و یجب تقدیم مناسک منی) الثلاثه (علی طواف الحج (۶) فلو أخرها) عنه -بوجود روایه تدل علی هذا التفصیل و أن العمل بها أولی، و قال فی المدارک (و لم نقف علیها فی شیء من الأصول و لا نقلها غیره).

(۱)کالظفر و شعر الذقن.

(۲)أی غیر الرأس.

(۳)أی الإمرار.

(۴)من غیر الرأس.

(۵)و هو الحلق فی عمره التمتع.

(۶)و علی السعی بلا- خلاف فیه، و قال فی المدارک (لا ریب فی وجوب تقدیم الحلق أو التقصیر علی زیاره البیت للتأسی و الأخبار الکثیره)، و قال فی الجواهر بالنسبه لهذا الکلام (و لعل مراده ما تسمعه من النصوص الآمره بإعادته للناسی أو مطلقا، و بالشاه للعالم).

و الصور ثلاث، الأولی: أن یکون عالما بالحکم و قد أتی بالطواف قبل المناسک عامدا عالما، فیبطل الطواف و علیه إعادته بعد المناسک و علیه شاه، لصحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام (فی رجل زار البیت قبل أن یحلق، فقال: إن کان زار البیت قبل أن یحلق، و هو عالم أن ذلک لا ینبغی، فإن علیه دم شاه)(۱) ، و أما إعاده الطواف لأنه وقع منهیا عنه فیقع فاسدا.

الصوره الثانیه: أن یکون ناسیا فالمعروف من مذهب الأصحاب إعاده الطواف فقط بعد الحلق، لإطلاق صحیح علی بن یقطین (سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المرأه رمت و ذبحت و لم تقصر حتی زارت البیت فطافت وسعت من اللیل، ما حالها، و ما حال الرجل إذا فعل ذلک؟ قال: لا بأس به، یقصر و یطوف للحج ثم یطوف للزیاره، ثم قد أحلّ من کل شیء)(۲) ، و لا دم علیه کما هو صریح الخبر و هو مما لا خلاف فیه، فقول المحقق فی الشرائع (علی الأظهر) الدال علی وجود خلاف لیس فی محله، و لذا قال فی المدارک

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الحلق و التقصیر حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الحلق و التقصير حديث ۱.

(عامدا فشاه، و لا شیء علی الناسی، و یعید الطواف) کل منهما العامد اتفاقا، و الناسی علی الأقوی. و فی الحاق الجاهل بالعامد و الناسی قولان، أجودهما الثانی فی نفی الکفاره، و وجوب الإعاده، و إن فارقه فی التقصیر (۱)، و لو قدم السعی (۲) أعاده أیضا علی الأقوی (۳) و لو قدم الطواف أو هما (۴) علی التقصیر فکذلک (۵)، و لو قدمه (۶) علی الذبح، أو الرمی ففی الحاقه بتقدیمه (۷) علی التقصیر خاصه وجهان. أجودهما ذلک (۸). هذا کله فی غیر ما استثنی سابقا من تقدیم المتمتع -(و مقتضی کلام المصنف تحقق الخلاف فی المسأله و لم أقف علی مصرح به).

الصوره الثالثه: أن یکون جاهلا- فلا- دم علیه لأصاله البراءه، و قد وقع الخلاف فی إعاده الطواف، فعن الشارح فی المسالک أنه تجب الإعاده لإطلاق صحیح علی بن یقطین المتقدم فیکون حکمه حکم الناسی، و عن الصدوق عدم وجوب الاعاده لصحیح جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عن الرجل یزور البیت قبل أن یحلق فقال: لا ینبغی إلا أن یکون ناسیا، ثم قال: إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أتاه أناس یوم النحر فقال بعضهم: یا رسول اللّه حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمی، فلم یترکوا شیئا کان ینبغی لهم أن یؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج)(۱) ، و هو غیر صریح فی نفی وجوب الإعاده.

(۱)أی أن حکم الجاهل حکم الناسی غیر أن الجاهل مقصّر مذنب لترکه التعلم بخلاف الناسی.

(۲)قدمه علی مناسک منی، أعاده لتوقف الامتثال علیه لأن الأمر بالسعی بعد الحلق و التقصیر.

(۳)لم أجد من تعرض لهذا الفرع فی الکتب الفقهیه الجامعه.

(۴)أی الطواف و السعی.

(۵)أی یعید و هو مورد الأخبار المتقدمه.

(۶)أی الطواف.

(۷)أی بتقدیم الطواف علی التقصیر کما هو مورد الأخبار المتقدمه.

(۸)أی الإلحاق للأولویه لما فی المسالک و المدارک و غیرهما. لأن من قدم الطواف علی الذبح یصدق علیه أنه قدمه علی التقصیر فیکون مشمولا للأخبار المتقدمه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب الذبح حدیث ۴.

لهما (۱) اضطرارا و قسيميه (۲) مطلقا (۳).

بالحلق يتحلل من كل ما حرّم إلا من النساء و الطيب و الصيد

(و بالحلق) بعد الرمى و الذبح (يتحلل) من كل ما حرّمه الإحرام،(إلا من النساء و الطيب و الصيد) (۴) و لو قدمه عليهما (۵)، أو وسّطه بينهما، ففى تحلله به (۶) أو توقفه على الثلاثه (۷) قولان، أجودهما الثانى،(فإذا طاف) طواف الحج، (۱)للطواف و السعى.

(۲)من القران و الافراد.

(۳)اضطرارا أو اختيارا.

(۴)نسب إلى الأكثر بل إلى المشهور، و عن المنتهى نسبته إلى علمائنا، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كل شىء أحرم منه إلا النساء و الطيب، فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلا الصيد)(۱) ، و المراد منه الصيد الحرمى لا الإحرامى كما هو واضح، و خبر عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كل شىء إلا النساء و الطيب)۲.

و عن الشيخ فى التهذيب أنه يحل له كل شىء ما عدا النساء و الطيب فقط، و صحيح معاويه المتقدم يدفعه، و عن الصدوقين أنه بالرمى يتحلل من كل شىء إلا من الطيب و النساء و يشهد له خبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام (إذا رميت جمره العقبه فقد حلّ لك كل شىء حرم عليك إلا النساء)(۲)، و هى محموله على من حلق و طاف جمعا بين الأخبار.

(۵)أى هل يثبت التحلل بعد الحلق مطلقا أو لا يثبت بعده إلا بإكمال الثلاثه التى هى مناسك منى، ذهب الشيخ و ابن الجنيد و الفاضلان و سيد المدارك و جماعه إلى أن التحلل لا يثبت بعد الحلق إلا بعد إكمال الثلاثه، و هذا ما دل عليه صحيح معاويه المتقدم و عن المقنع و التحرير و المنتهى و كشف اللثام عدم اشتراط إكمال الثلاثه، و قال صاحب الجواهر (و إن كان محجوجا بما عرفت).

(۶)بالحلق.

(۷)أى توقف التحلل على إكمال الثلاثه.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الحلق و التقصير حديث ۱ و ۴.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الحلق و التقصير حديث ۱۱.

(و سعی) سعیه (حل الطیب) (۱)، و قیل: یحل بالطواف خاصه، و الأول أقوی للخبر الصحیح.

هذا إذا أخر الطواف و السعی عن الوقوفین. أما لو قدمهما (۲) علی أحد الوجهین (۳) ففی حله من حین فعلهما، أو توقفه علی أفعال منی وجهان. و قطع المصنف فی الدروس بالثانی و بقی من المحرمات النساء و الصید (فإذا طاف النساء حللن له) إن کان رجلا (۴)، و لو کان صبیا (۵) فالظاهر أنه کذلک من حیث (۱)علی المشهور، لصحیح معاویه بن عمار المتقدم، و مثله غیره، و عن النافع و القواعد و المبسوط و الانتصار أنه بعد الطواف خاصه، لخبر منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا کنت متمتعا فلا تقربنّ شیئا فیه صفره حتی تطوف بالبیت)(۱) ، و هو لا یقاوم الطائفه الأولی.

(۲)قال سید المدارک: (و إنما یحلّ الطیب بالطواف و السعی إذا تأخر عن الموقوفین و مناسک منی، أما مع التقدیم کما فی القارن و المفرد مطلقا، و المتمتع مع الاضطرار، فالأصح عدم حلّه بذلک، بل یتوقف علی الحلق المتأخر عن باقی المناسک، تمسکا باستصحاب حکم الإحرام إلی أن یثبت المحلّل، و التفاتا إلی إمکان کون المحلّل هو المرکب من الطواف و السعی و ما قبلهما من الأفعال، بمعنی کون السعی آخر العله، و ذهب بعض الأصحاب إلی حل الطیب بالطواف و إن تقدم، و استوجهه الشارح قدس سره و هو ضعیف).

(۳)و هما اضطرارا فی التمتع، و مطلقا فی القران و الافراد.

(۴)بلا خلاف فیه، للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار المتقدم، و صحیحه الآخر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ثم أخرج إلی الصفا فاصعد علیه و اصنع کما صنعت یوم دخلت مکه، ثم ائت بالمروه فاصعد علیها و طف بینهما سبعه أشواط، فتبدأ بالصفا و تختم بالمروه، فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من کل شیء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلی البیت و طف به اسبوعا آخر ثم تصلی رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السّلام، ثم قد أحللت من کل شیء و فرغت من حجک کله، و کل شیء أحرمت منه)(۲)، و هو ظاهر فی الرجل.

(۵)صرح بعضهم بحرمه النساء علی المیّز لو ترک طواف النساء، بل ادعی العلامه علیه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب تروک الاحرام حدیث ۱۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب زیاره البیت حدیث ۱.

الخطاب الوضعی و إن لم یحرمن علیه حینئذ فیحرمن بعد البلوغ بدونه إلی أن یأتی به.

و أما المرأه فلا إشکال فی تحریم الرجال علیها بالإحرام، و إنما الشک فی المحلل. و الأقوی أنها کالرجل (۱)، و لو قدّم طواف النساء علی الوقوفین ففی -الاجماع و قال فی الجواهر: (لا إشکال فی الحل إذا لم یترکه، إذ کما أن إحرامه یصلح سببا للحرمه الشرعیه أو مطلقا فکذا طوافه یصلح سببا للحل).

و أما غیر المیّز فکذلک کما عن جماعه، و عن بعضهم العدم لعدم شرعیه إحرامه لکون فعله تمرینیا، و هو ضعیف.

(۱)کما صرح به علی بن بابویه فی الرساله و غیر واحد من المتأخرین لقاعده الاشتراک، و لصحیح جماعه - و هم العلاء بن صبیح و عبد الرحمن بن الحجاج و علی بن رئاب و عبد اللّه بن صالح - عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (المرأه المتمتعه إذا قدمت مکه ثم حاضت - إلی أن قال - ثم خرجت إلی منی فإذا قضت المناسک و زارت بالبیت، طافت بالبیت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلک فقد أحلت من کل شیء یحلّ منه المحرم إلا فراش زوجها، فإذا طافت طوافا آخر حلّ لها فراش زوجها)(۱) ، و خبر عجلان بن صالح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث (فإذا قدمت مکه طافت بالبیت طوافین ثم سعت بین الصفا و المروه، فإذا فعلت ذلک فقد حلّ لها کل شیء ما خلا فراش زوجها)۲، و صحیح علی بن یقطین (سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الخصیان و المرأه الکبیره علیهم طواف النساء؟ قال: نعم علیهم الطواف کلهم)(۲) ، و خبر إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لو لا ما منّ اللّه به علی الناس من طواف الوداع لرجعوا إلی منازلهم، و لا ینبغی لهم أن یمسّوا نسائهم، یعنی لا تحل لهم النساء حتی یرجع فیطوف بالبیت اسبوعا آخر بعد ما یسعی بین الصفا و المروه، و ذلک علی الرجال و النساء واجب)۴.

و عن القواعد و المختلف التوقف فیه لعدم الدلیل، بل الشارح فی المسالک استوجهه نظرا إلی أن الأخبار الداله علی حلّ الجمیع ما عدا الطیب و النساء بالحلق شامل للمرأه، و لازمه أن حل الرجال لهنّ یکون قد تحقق بالحلق، و فیه: إن هذه الأخبار مخصوصه بالرجل و تستفاد أحکام النساء من أدله أخری کالأخبار الخاصه أو قاعده الاشتراک، و کلاهما موجود.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۸۴ - من أبواب الطواف حدیث ۱ و ۲.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الطواف حدیث ۱ و ۳.

حلهن به، أو توقفه على بقيه المناسك الوجهان (۱)، و لا يتوقف المحلل على صلاه الطواف عملا بالإطلاق (۲)، و بقى حكم الصيد (۳) غير معلوم من العباره و كثير من غيرها و الأقوى حلّ الإحرامى منه بطواف النساء.

يكره له لبس المخيط قبل طواف الزياره

(و يكره له لبس المخيط قبل طواف الزياره) و هو طواف الحج، و قبل السعى أيضا (۴)، و كذا يكره تغطيه الرأس، و الطيب حتى يطوف للنساء (۵).

(۱)قال فى المسالك (لو قدم الحاج طواف النساء حيث يسوّغ له ذلك، ففى حلهن بفعله أو توقفه على الحلق أو التقصير نظر من تعليق الحل عليه مطلقا، و من إمكان كون الحل هو المركب من الأفعال السابقه) و قد عرفت أن الثانى هو المنصرف من الأخبار.

(۲)بإطلاق الأخبار و قد تقدم بعضها كصحيح معاويه بن عمار.

(۳)قال فى المسالك: (فبقى الصيد غير معلوم من العباره، و شاركها فى ذلك أكثر العبارات تبعا لإطلاق النصوص، و فى حكمه حينئذ خلاف، فذكر العلامه أنه يحلّ بطواف النساء، و ذكر أنه مذهب علمائنا و تبعه عليه المتأخرون، و روى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء، و صرح ابن الجنيد بتحريم الصيد أيام منى و إن أحلّ، و المختار الأول، هذا كله حكم الصيد الذى حرّمه الإحرام، و أما الذى حرم بالحرم فهو باق ما دام فيه)، و عن البعض و مال إليه فى الجواهر أن الصيد يحلّ بالحلق لإطلاق الأخبار السابقه التى أحلت كل شىء و منه الصيد إلا النساء و الطيب بعد الحلق.

(۴)لخبر إدريس القمى (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت، فقال: بئس ما صنع، فقلت: أ عليه شىء؟ قال: لا، قلت: فإنى رأيت ابن أبى سماك يسعى بين الصفا و المروه و عليه خفان و قباء و منطقه، فقال: بئس ما صنع، قلت: أ عليه شىء؟ قال: لا)(۱) ، و صحيح محمد بن مسلم (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل تمتع بالعمره فوقف بعرفه و وقف بالمشعر و رمى الجمره و ذبح و حلق، أ يغطى رأسه؟ فقال: لا حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروه، قيل له: فإن كان فعل، قال: ما أرى عليه شيئا)۲، و صحيح ابن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل كان متمتعا فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق فقال: لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروه، فإن أبى عليه السّلام كان يكره ذلك و ينهى عنه، فقلنا: فإن كان فعل؟ فقال: ما أرى عليه شيئا)۳، و هذه الأخبار محموله على الكراهه جمعا بينها و بين الأخبار التى دلت على أنه قد حل له كل شىء بالحلق ما عدا النساء و الطيب.

(۵)لصحيح محمد بن إسماعيل (كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السّلام: هل يجوز للمحرم-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب الحلق و التقصير حديث ۳ و ۲ و ۱.

القول فی العود إلی مکه للطوافین و السعی

اشاره

(القول فی العود إلی مکه للطوافین و السعی)

فی أنه یستحب تعجیل العود من یوم النحر

(یستحب تعجیل العود من یوم النحر) متی فرغ من مناسک منی (إلی مکه) لیومه (۱)،(و یجوز تأخیره إلی الغد (۲)، ثم یأثم المتمتع) إن أخره (بعده) فی المشهور (۳)...

-المتمتع أن یمسّ الطیب قبل أن یطوف طواف النساء؟ قال: لا)(۱) ، و هی محموله علی الکراهه جمعا بینه و بین ما دل علی حل الطیب بعد طواف الزیاره.

(۱)لموثق إسحاق بن عمار (سألت أبا إبراهیم علیه السّلام عن زیاره البیت تؤخر إلی الیوم الثالث، قال: تعجیلها أحبّ إلیّ، و لیس به بأس إن أخّره)(۲).

(۲)للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عن المتمتع متی یزور البیت؟ قال: یوم النحر أو من الغد و لا یؤخر، و المفرد و القارن لیسا بسواء موسع علیهما)۳، و لکن یکره له التأخیر لصحیح معاویه بن عمار الآخر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی زیاره البیت یوم النحر، قال: زره، فإن شغلت فلا یضرک أن تزور البیت من الغد، و لا تؤخر أن تزور من یومک، فإنه یکره للمتمتع أن یؤخر، و موسع للمفرد أن یؤخره)(۳) ، و صحیح عمران الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ینبغی للمتمتع أن یزور البیت یوم النحر أو من لیلته و لا یؤخر ذلک الیوم)۵.

(۳)لظاهر النهی فی الأخبار المتقدمه، و عن ابن إدریس الکراهه و أنه یجوز تأخیره طول ذی الحجه، و نسبه فی المدارک إلی الاستبصار و المختلف و سائر المتأخرین أیضا جمعا بین ما تقدم و بین صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا بأس بأن یؤخر زیاره البیت إلی یوم النفر، إنما یستحب تعجیل ذلک مخافه الأحداث و المعاریض)۶، و صحیح عبید اللّه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عن رجل نسی أن یزور البیت حتی أصبح، فقال:

لا بأس، أنا ربما أخّرته حتی تذهب أیام التشریق و لکن لا یقرب النساء و الطیب)۷، و قریب منه صحیح هشام بن الحکم أو سالم۸، و أجاب البعض بحملها علی القارن و المفرد، و هو بعید جدا خصوصا ما وقع من تأخیر المعصوم علیه السّلام بعد الالتفات إلی أن حجه حج تمتع، نعم لا یجوز التأخیر عن ذی الحجه لما تقدم من أن ذی الحجه من أشهر

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب الحلق و التقصیر حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب زیاره البیت حدیث ۱۰ و ۸.

۳- ((۸-۷-۶-۵-۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب زياره البيت حديث ۱ و ۷ و ۹ و ۲ و ۳.

أما القارن و المفرد فيجوز لهما تأخيرهما طول ذى الحجه (۱) لا عنه،(و قيل: لا أثم) على المتمتع فى تأخيره عن الغد،(و يجزئ طول ذى الحجه) كقسيميه. و هو الأقوى لدلاله الأخبار الصحيحه عليه، و اختاره المصنف فى الدروس و على القول بالمنع لا يقدح التأخير فى الصحه و إن أثم (۲).

فى كيفيه أعمال مكه

(و كيفيه الجميع (۳) كما مر) فى الواجبات و المندوبات، حتى فى سنن دخول مكه من الغسل، و الدعاء، و غير ذلك (۴) و يجزى الغسل بمنى (۵)، بل غسل النهار ليومه، و الليل لليلته ما لم يحدث فيعبده (۶)(غير أنه هنا ينوى بها) أى بهذه -الحج، و قال تعالى: اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۱) فيجوز إيقاع أفعاله فيه مطلقا إلا ما خرج بالدليل.

(۱)بعد كونه من أشهر الحج كما عرفت مضافا إلى صحيح معاويه المتقدم (فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر، و موسع للمفرد أن يؤخره)(۲) ، و صحيحه الآخر المتقدم (و المفرد و القارن ليسا بسواء، موسع عليهما)۳.

(۲)لمخالفه النهى المدعى، و عدم البطلان لوقوعه فى ذى الحجه و هو من أشهر الحج.

(۳)من الطوافين و السعى.

(۴)ففى صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ثم احلق رأسك و اغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك وزر البيت، و طف اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكه)(۳).

(۵)لخبر الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى، فقال: أنا اغتسل بمنى ثم أزور البيت)(۴).

(۶)لصحيح عبد الرحمن (سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يغتسل للزياره ثم ينام أ يتوضأ قبل أن يزور؟ قال: يعيد غسله)۶، و موثق إسحاق بن عمار (سألت أبا الحسن عليه السّلام عن غسل الزياره يغتسل الرجل بالليل و يزور بالليل بغسل واحد، أ يجزيه ذلك؟ قال: يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوءا، فإن أحدث فليعد غسله بالليل)(۵)-

---

۱- (۱) سوره البقره الآيه: ۱۹۶.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب زياره البيت حديث ۱ و ۸.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب زياره البيت حديث ۲.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب زياره البيت حديث ۱ و ۴.

۵- (۷) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب زياره البيت حديث ۳.

المناسک (۱)(الحج) أی کونها مناسکه، فینوی طواف حج الإسلام حجّ التمتع، أو غیرهما من الافراد، مراعیا للترتیب، فیبدأ بطواف الحج، ثم برکعتیه، ثم السعی، ثم طواف النساء، ثم رکعتیه (۲).

القول فی العود إلی منی

فی أعمال منی بعد مکه

(القول فی العود إلی منی) (و یجب بعد قضاء مناسکه بمنی العود إلیها) هکذا الموجود فی النسخ.

و الظاهر أن یقال: بعد قضاء مناسکه بمکه العود إلی منی، لأن مناسک مکه -و خبره الآخر عنه علیه السّلام (سألته عن غسل الزیاره یغتسل بالنهار و یزور باللیل بغسل واحد، قال: یجزیه إن لم یحدث، فإن أحدث ما یوجب وضوء - کذا - فلیعد غسله)(۱) ، و الأخیر ظاهر فی إجزاء غسل النهار للیوم و اللیله.

(۱)من الطوافین و السعی.

(۲)ففی صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث (فإذا أتیت البیت یوم النحر فقمت علی باب المسجد قلت: اللهم أعنی علی نسکی و سلّمنی له، و سلّمه لی، اسألک مسأله العلیل الذلیل المعترف بذنبه أن تغفر لی ذنوبی، و أن ترجعنی بحاجتی، اللهم إنی عبدک و البلد بلدک و البیت بیتک، جئت أطلب رحمتک و أؤمّ طاعتک، متبعا لأمرک راضیا بقدرک، اسألک مسأله المضطر إلیک المطیع لأمرک المشفق من عذابک الخائف لعقوبتک، أن تبلغنی عفوک و تجیرنی من النار برحمتک، ثم تأتی الحجر الأسود فتستلمه و تقبله، فإن لم تستطع فاستقبله و کبّر، و قل کما قلت حین طفت بالبیت یوم قدمت مکه، ثم طف بالبیت سبعه أشواط کما وضعت لک یوم قدمت مکه، ثم صل عند مقام إبراهیم علیه السّلام رکعتین، تقرأ فیهما بقل هو اللّه و قل یا أیها الکافرون، ثم ارجع إلی الحجر الأسود فقبّله إن استطعت و استقبله و کبّر، ثم اخرج إلی الصفا فاصعد علیه و أضع کما صنعت یوم دخلت مکه، ثم ائت المروه فاصعد علیها و طف بینهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه، فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من کل شیء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلی البیت و طف به اسبوعا آخر، ثم تصلی رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السّلام، ثم قد أحللت من کل شیء، و فرغت من حجک کله و کل شیء أحرمت منه).(۲)

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب زیاره البیت حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب زیاره البیت حدیث ۱.

متخلله بين مناسك منى أولا و آخرا. و لا يحسن تخصيص مناسك منى مع أن بعدها (۱) ما هو أقوى (۲)، و ما ذكرناه عباره الدروس و غيرها، و الأمر سهل.

و كيف كان فيجب العود إلى منى إن كان خرج منها (للمبيت بها ليلا) (۳) ليلتين، أو ثلاثا كما سيأتى تفصيله، مقرونا بالنيه (۴) المشتمله على قصده فى النسك المعين بالقربه بعد تحقق الغروب، و لو تركها (۵) ففى كونه كمن لم يبت، أو يأثم خاصه مع التعمد وجهان: من تعليق (۶) وجوب الشاه على من لم يبت، و هو حاصل بدون النيه، و من عدم (۷) الاعتداد به شرعا بدونها،(و رمى الجمرات الثلاث نهارا) فى كل يوم (۸) يجب مبيت ليلته.

(۱)و هو مناسك مكه.

(۲)لأن العود بعدها ذاتا، بخلاف العود بعد مناسك منى الأوليه فإن العدد بعدها و بعد مناسك مكه.

(۳)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تبت ليالى التشريق إلا بمنى)(۱) ، و خبر مالك بن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام (إن العباس استأذن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يبيت بمكه ليالى منى، فأذن له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من أجل سقايه الحاج)(۲) ، و نقل عن الشيخ فى التبيان استحباب المبيت و هو نادر كما فى المدارك.

(۴)قال فى الجواهر (فتجب فيه النيه التى هى الأصل فى كل مأمور به، و قد نص عليه فى الدروس و غيرها)، و هذا بناء على أصاله التعبدى فى كل واجب و هو ضعيف، نعم إن قام إجماع على اشتراط النيه أو قيل بأن المبيت جزء من الحج العبادى فتجب فيه النيه لأنه عبادى لأمكن المصير إلى اشتراطها.

(۵)أى النيه، قال فى الجواهر: (فإن أخلّ بالنيه عمدا أثم، و فى الفديه وجهان كما فى المسالك، بل نفى فيها البعد من عدم الفديه، و لعله للأصل و عدم معلوميه شمول إطلاق ما دل على لزوم الفديه بترك المبيت لمثله، لانصرافه بحكم التبادر إلى الترك الحقيقى لا الحكمى).

(۶)تعليل لعدم وجوب الفديه.

(۷)تعليل لوجوب الفديه.

(۸)بلا خلاف فيه، للأخبار التى سيأتى ذكر بعضها.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب العود إلى منى حديث ۸.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب العود إلى منى حديث ۲۱.

فی ما لو بات بغیر منی

(و لو بات بغیرها فعن کل لیله شاه) (۱)، و مقتضی الإطلاق عدم الفرق بین المختار، و المضطر فی وجوب الفدیه، و هو ظاهر الفتوی و النص (۲)، و إن جاز مریض، و یحتمل سقوط الفدیه عنه، و ربما بنی الوجهان (۳) علی أن الشاه هل هی کفاره (۴)، أو فدیه و جبران (۵) فتسقط علی الأول دون الثانی، أما الرعاه و أهل سقایه العباس فقد رخص لهم فی ترک المبیت من غیر فدیه (۶).

و لا فرق فی وجوبها بین مبیته بغیرها (۷) لعباده و غیرها (إلا أن یبیت بمکه مشتغلا بالعباده) (۸)...

(۱)هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب کما فی المدارک، للأخبار منها: صحیح علی بن جعفر عن أخیه علیهم السّلام (عن رجل بات بمکه فی لیالی منی حتی أصبح، قال: إن کان أتاها نهارا فبات فیها حتی أصبح فعلیه دم یهریقه)(۱).

(۲)قال فی الجواهر: (ثم إن إطلاق النص و الفتوی یقتضی ما صرح به بعض من عدم الفرق فی ذلک بین الجاهل و الناسی و المضطر و غیرهم)، و عن بعض الحواشی المنسوبه إلی شیخنا الشهید کما فی جامع المقاصد و المدارک أن الجاهل لا شیء علیه، و فی المدارک:

(و فی سقوطها - أی الفدیه - عن المضطر وجهان، اظهرهما ذلک، تمسکا بمقتضی الأصل، و التفاتا إلی انتفاء العموم فی الأخبار المتضمنه للفدیه علی وجه یتناول المضطر، و أن الظاهر کون الفدیه کفاره عن ترک الواجب، و هو منتف هنا).

(۳)من وجوب الفدیه المضطر و سقوطها عنه.

(۴)أی کفاره لترک الواجب، و هو ساقط عن المضطر.

(۵)أی بدل عن المبیت، و هو یشمل المضطر، و لکن قد عرفت من قال بثبوت الفدیه للمفطر إنما قال به تمسکا بعموم الأخبار المدعی، و من قال بالعدم إنما قال به لعدم العموم مع جریان الأصل لنفیها.

(۶)أما السقایه فقد تقدم خبر مالک بن أعین(۲) المتضمن للرخصه، و لا خصوصیه للباس بل یشمل کل عامل علی السقایه، و أما الرعاه فقد قال فی الجواهر (و فحوی الرخصه للرعاه و السقایه فإن العامه روت ترخصهم)، و عن الخلاف و المنتهی نفی الخلاف فیه.

(۷)بغیر منی.

(۸)علی المشهور، للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل-

١- (١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى حديث ٢.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى حديث ٢١.

الواجبه، أو المندوبه (۱) مع استیعابه اللیله بها (۲) إلا ما یضطر إلیه من أکل، و شرب، و قضاء حاجه، و نوم یغلب علیه، و من أهم العباده الاشتغال بالطواف و السعی (۳)، لکن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب علیه إکماله (۴) بما شاء من العباده (۵). و فی جواز رجوعه بعده (۶) إلی منی لیلا (۷) نظر: من استلزامه فوات جزء من اللیل بغیر أحد الوصفین، أعنی المبیت بمنی و بمکه متعبدا، و من أنه تشاغل بالواجب و یظهر من الدروس جوازه و إن علم أنه لا یدرک منی إلا بعد انتصاف اللیل.

و یشکل بأن مطلق التشاغل بالواجب غیر مجوز.

-زار البیت فلم یزل فی طوافه و دعائه و السعی و الدعاء حتی طلع الفجر، قال: لیس علیه شیء، کان فی طاعه اللّه عز و جل)(۱) ، و صحیحه الآخر عنه علیه السّلام (إذا فرغت من طوافک للحج و طواف النساء فلا تبیت إلا بمنی، إلا أن یکون شغلک فی نسکک)۲.

و أوجب ابن إدریس الدم علی المشتغل بمکه بالعباده للعموم و لکنه ضعیف بما سمعت من الأخبار.

(۱)لعموم الأخبار المتقدمه.

(۲)بالعباده کما هو ظاهر الأخبار المتقدمه و قد نص علیه الشهیدان فی الدروس و المسالک، و یستثنی من ذلک ما یضطر إلیه من غداء أو شرب أو نوم یغلب علیه حملا للنصوص علی الغالب.

(۳)کما یقتضیه صحیح معاویه بن عمار المتقدم.

(۴)أی إکمال اللیله.

(۵)بناء علی استیعاب اللیله بالعباده.

(۶)أی بعد الطواف و السعی.

(۷)و إن علم أنه لا یدرکها قبل الانتصاف فیجوز کما صرح به غیر واحد - کما فی الجواهر، للأخبار منها: صحیح صفوان عن أبی الحسن علیه السّلام (و ما أحب أن ینشق الفجر له إلا و هو بمنی)(۲) ، و صحیح العیص عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إن زار بالنهار أو عشاء فلا ینفجر الصبح إلا و هو بمنی)۴.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب العود إلی منی حدیث ۱۳ و ۱.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب العود إلی منی حدیث ۵ و ۴.

(و يكفى) فى وجوب المبيت بمنى (أن يتجاوز) الكون بها (نصف الليل) (١) فله الخروج بعده منها و لو إلى مكه،

فى الترتيب بين الجمرات

(و يجب فى الرمى الترتيب) بين الجمرات الثلاث (يبدأ بالأولى) و هى أقربها إلى المشعر تلى مسجد الخيف (ثم الوسطى، ثم جمره العقبه، و لو نكس) فقدم مؤخرا (عامدا) كان،(أو ناسيا) بطل رميه أى مجموعه من حيث هو مجموع و أما رمى الأولى فإنه صحيح. و إن تأخرت، لصيرورتها أولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب. فإن كان النكس محضا كما هو الظاهر أعاد على الوسطى و جمره العقبه و هكذا (٢).

(و يحصل الترتيب بأربع حصيّات) بمعنى أنه إذا رمى الجمره بأربع و انتقل (١)للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح فى غيرها)(١) ، و خبر عبد الغفار الجازى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شىء)(٢) ، و قال فى الرياض: (إن ظاهر الأصحاب انحصاره فى النصف الأول فأوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب إلى النصف الثانى، و قال الشيخ إنه لو خرج من منى بعد انتصاف الليل و لكن لا يدخل مكه حتى يطلع الفجر، و هو ضعيف كما عن المدارك).

(٢)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (ارم فى كل يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمره العقبه، فابدأ بالجمره الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبله و احمد اللّه و أثن عليه و صلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ثم تقدم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانيه، و اصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعو اللّه كما دعوت، ثم تمضى إلى الثالثه و عليك السكينه و الوقار فارم و لا تقف عندها)(٣) ، و الأمر بالبدأه و العطف بثمّ يقتضى الترتيب، و لو رماها منكوسه فيجب الإعاده بما يحصل به الترتيب، فيدل عليه صراحه صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل رمى الجمار منكوسه، قال: يعيد على الوسطى و جمره العقبه)(٤) ، و مثله-

---

١- (١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى حديث ٨.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى حديث ١۴.

٣- (٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب رمى جمره العقبه حديث ١.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب العود إلى منى حديث ٣.

إلى ما بعدها صح (۱)، و أكمل الناقصه بعد ذلك، و إن كان أقل من أربع استأنف التاليه و فى الناقصه وجهان (۲) أجودهما الاستئناف أيضا، و كذا لو رمى الأخيره دون أربع، ثم قطعه، لوجوب الولاء (۳).

هذا كله مع الجهل، أو النسيان، أما مع العمد (۴) فيجب إعاده ما بعد التى -صحيح معاويه بن عمار (۱)، و هما مطلقان يشملان العامد و الناسى، و مما يدل على الناسى خبر مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل نسى الجمار يوم الثانى فبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم الأولى، قال: يؤخر ما رمى بما رمى، فيرمى الوسطى ثم جمره العقبه)(۱).

(۱)و حصل الترتيب بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل رمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و الثالثه بسبع، قال:

يعيد رميهن جميعا سبع سبع، قلت: فإن رمى الأول بأربع و الثانيه بثلاث و الثالثه بسبع، قال: يرمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و يرمى الجمره العقبه بسبع، قلت: فإنه يرمى الجمره الأولى بأربع و الثانيه بأربع و الثالثه بسبع قال: يعيد فيرمى الأولى بثلاث و الثانيه بثلاث و لا يعيد على الثالثه)(۲) ، و مثله صحيحه الآخر لوارد فى الكافى۴.

(۲)أى لو رمى جمره أقل من أربع حصيات، فما بعدها يجب رميه بسبع و إن كان قد رماها أولا، أما هذه الناقصه التى رماها بأقل من أربع فهل يجب عليه استئناف السبع عليها كما هو ظاهر المعظم و يشهد له صحيح معاويه المتقدم، أو يجب إكمال الناقص فقط كما عن القواعد و التحرير و التذكره و المنتهى و السرائر، و ظاهر الصحيح يدفعه.

(۳)قال فى الجواهر: (نعم لو كان الناقص فى الثالثه أكملها و اكتفى به من غير فرق بين الأربع و غيرها، لعدم ترتيب عليه بعدها، و لعله لا خلاف فيه إلا ما سمعته من ابن بابويه بناء على اعتبار الموالات الذى لم نجد له دليلا بالخصوص، بل ظاهر الأدله سابقا خلافه).

(۴)قال فى المدارك: (و إطلاق النص يقتضى البناء على الأربع مع العمد و الجهل و النسيان، إلا أن الشيخ و أكثر الأصحاب قيدوه بحالتى النسيان و الجهل، و صرحوا بوجوب إعاده ما بعد التى لم يكمل مع العمد مطلقا - سواء رماها بأربع أو أقل - لتحريم الانتقال إلى الجمره المتأخره قبل إكمال المتقدمه، و هو جيد إن ثبت التحريم لمكان النهى المفسد للعباده، لكن يمكن القول بالجواز تمسكا بالروايتين).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب العود إلى منى حديث ۱ و ۲.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب العود إلى منى حديث ۲ و ۱.

لم تكمل مطلقا (۱)، للنهى عن الاشتغال بغيرها قبل إكمالها و إعادتها (۲) إن لم تبلغ الأربع و إلا بنى عليها و استأنف الباقى و يظهر من العباره عدم الفرق بين العامد و غيره، و بالتفصيل قطع فى الدروس.

فى ما لو نسى رمى جمره

(و لو نسى) رمى (جمره أعاد على الجميع، إن لم تتعين)، لجواز كونها الأولى فتبطل الأخيرتان (۳)،(و لو نسى حصاه) واحده و اشتبه الناقص من الجمرات (۴) (رماها على الجميع)، لحصول الترتيب بإكمال الأربع، و كذا لو نسى اثنتين و ثلاثا، و لا يجب الترتيب هنا (۵)، لأن الفائت من واحده و وجوب الباقى من باب المقدمه، كوجوب ثلاث فرائض عن واحده مشتبهه من الخمس (۶).

نعم لو فاته من كل جمره واحده، أو اثنتان، أو ثلاث وجب الترتيب (۷) لتعدد الرمى بالأصاله، و لو فاته ما دون أربع و شك فى كونه من واحده، أو اثنتين، أو ثلاث وجب رمى ما يحصل معه يقين البراءه مرتبا (۸) لجواز التعدد، و لو شك فى أربع كذلك (۹) استأنف الجميع.

(۱)سواء رماها بأربع أو أقل.

(۲)أى إعاده الأولى التى لم تكمل.

(۳)بلا خلاف فيه.

(۴)أى و جهل من أى الجمرات، فيجب رميها على الثلاث لقاعده الاشتغال مع علمه بأن كل جمره قد رماها بست و هى أزيد من أربع فيجوز البناء حينئذ.

(۵)بأن يرمى الأول ثم الوسطى ثم العقبه بحصاه واحده فلا يجب لأن الواجب رمى حصاه على جمره، و الباقى من باب المقدمه العلميه، و على كل يحصل امتثال الواجب.

(۶)بأن يعلم فوات صلاه و لم يعلم أنها ثنائيه أو ثلاثيه أو رباعيه فيأتى بالثلاث و لا يجب الترتيب بل لو أتى بالرباعيه ثم الثلاثيه ثم الثنائيه لحصل امتثال.

(۷)فيجب الترتيب فى الباقى كما وجب فى الجميع بالأصاله و ليس الوجوب هنا من باب المقدمه.

(۸)أى وجب عليه رمى ما فاته و هو ما دون الأربع على كل واحده من الجمرات بالترتيب لجواز أن يكون قد فاته من الأولى أو الثانيه أو الثالثه و لا يحصل اليقين بالبراءه إلا بما قلنا.

(۹)أى من واحده من الجمرات أو اثنتين أو ثلاث فيجب الاستئناف كما يقتضيه قاعده الاشتغال، لاحتمال فوات الأربع من الأولى.

فی یستحب استحباب رمی الجمره الأولی عن یمینه

(و یستحب رمی) الجمره (الأولی عن یمینه) أی یمین الرامی و یسارها بالإضافه إلی المستقبل (۱)،(و الدعاء) حاله الرمی و قبله بالمأثور،(و الوقوف عندها) بعد الفراغ من الرمی، مستقبل القبله، حامدا مصلیا داعیا سائلا القبول،(و کذلک الثانیه) یستحب رمیها عن یمینه و یسارها، واقفا بعده کذلک،(و لا یقف عند الثالثه) و هی جمره العقبه مستحبا، و لو وقف لغرض فلا بأس.

فی النفر من منی

(و إذا بات بمنی لیلتین جاز له النفر فی الثانی عشر بعد الزوال) (۲)، لا قبله (۱)أما یمین الرامی کما فی صحیح إسماعیل بن همّام عن الرضا علیه السّلام (ترمی الجمار من بطن الوادی و تجعل کل جمره عن یمینک)(۱) ، و أما یسارها بأن یقف علی جانب یسارها کما یدل علیه صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ارم فی کل یوم عند زوال الشمس و قل کما قلت حین رمیت جمره العقبه، فابدأ بالجمره الأولی فارمها عن یسارها فی بطن السیل و قل کما قلت یوم النحر، ثم قم عن یسار الطریق فاستقبل القبله و احمد اللّه و اثن علیه و صلّ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، ثم تقدم قلیلا فتدعو و تسأله أن یتقبل منک ثم تقدم أیضا، ثم افعل ذلک عند الثانیه و أصنع کما صنعت بالأولی و تقف و تدعو اللّه کما دعوت، ثم تمضی إلی الثالثه و علیک السکینه و الوقار فارم و لا تقف عندها)(۲) ، و هی الأصل لکل ما قاله الشارح فی أحکام الرمی و سنته هنا.

(۲)و هو النفر الأول لمن اجتنب النساء و الصید فی إحرامه علی المشهور، لقوله تعالی فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی (۳) ، بناء علی کون المراد من الاتقاء فی الآیه هو اتقاء الصید و النساء کما فی النافع و النهایه و الوسیله و المهذب، کما هو مقتضی الأخبار منها: خبر حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ: فمن تعجل فی یومین فلا إثم علیه، و من تأخر فلا إثم علیه لمن اتقی الصید، یعنی فی إحرامه، فإن أصابه لم یکن له أن ینفر فی النفر الأول)(۴) ، و خبر محمد بن المستنیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من أتی النساء فی إحرامه فلیس له أن ینفر فی النفر الأول)۵.

و المراد من اتقاء الصید حال الإحرام قتله کما فی المسالک و المدارک، و فی کشف اللثام قتله-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۲.

۳- (۳) سوره البقره الآیه: ۲۰۳.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب العود إلی منی حدیث ۲ و ۱.

(إن كان قد اتقى الصيد و النساء) فى إحرام الحج قطعا، و إحرام العمره أيضا إن كان الحج تمتعا على الأقوى (١). و المراد باتقاء الصيد عدم قتله، و باتقاء النساء عدم جماعهن، و فى إلحاق مقدماته و باقى المحرمات المتعلقه بهن كالعقد وجهه. و هل يفرق فيه بين العامد و غيره أوجه (٢) ثالثها الفرق بين الصيد و النساء، لثبوت -و أخذه، و فى الجواهر أن المنساق منه اصطياده، و مراد الجميع واحد و هو القتل بالاصطياد، و المراد من اتقاء النساء جماعهنّ، و هو الظاهر من الإتيان فى خبر محمد بن المستنير، و أما باقى المحرمات المتعلقه بالقتل و الجماع، كالأكل بالنسبه للأول، و لمس النساء و التقبيل بالنسبه للثانى، و كذا العقد و الشهاده عليه وجهان، و الأولى عدم الالحاق لعدم صدق الصيد و الإتيان الواردين فى الخبرين على ما ذكر، ثم إن العلامه فى المختلف حكى عن أبى الصلاح الحلبى قولا بعدم جواز النفر فى الأولى للصروره، و قال عنه فى المدارك (لم نقف على مستنده)، و عن ابن إدريس أنه يجوز النفر الأول لمن اتقى فى إحرامه كل محظور يوجب الكفاره، و لعل مستنده - كما فى المدارك - خبر سلام بن المستنير عن أبى جعفر عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ: و من تأخر فلا إثم عليه و لمن اتقى، قال عليه السّلام: (لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرم اللّه عليه فى إحرامه)(١) ، و هى ضعيفه بجهاله الراوى مع عدم الجابر فلا تصلح لمعارضه ما تقدم، و ذهب ابن سعيد إلى أنه يجوز النفر لمن اتقى كل ما حرّمه اللّه عليه أوجب الكفاره أو لا، لهذا الخبر و قد عرفت ما فيه.

هذا و النفر الأول بعد الزوال، بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، و إن تأخرت إلى آخر أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا شىء عليك أىّ ساعه نفرت و رميت، قبل الزوال أو بعده)(٢).

(١)قال فى المدارك: (و قد نص الأصحاب على أن الاتقاء معتبر فى إحرام الحج، و قوّى الشارح اعتباره فى عمره التمتع لارتباطها بالحج و دخولها فيه، و المسأله قويه الإشكال و اللّه تعالى اعلم بحقيقه الحال).

(٢)قال فى المسالك: (و هل يفرّق بين العامد و الناسى و الجاهل فى ذلك نظر، من العموم، و عدم وجوب الكفاره على الناسى فى غير الصيد و عدم مؤاخذته فيه، و يمكن الفرق بين الصيد فيثبت الحكم فيه مطلقا بخلاف غيره).

١- (١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب العود إلى منى حديث ٧.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب العود إلى منى حديث ٣.

الكفاره فيه مطلقا (۱)، دون غيره،(و لم تغرب عليه الشمس ليله الثالث عشر بمنى) (۲).

(و إلا) يجتمع الأمران الاتقاء، و عدم الغروب، سواء انتفيا، أم أحدهما (وجب المبيت (۳) ليله الثالث عشر بمنى)، و لا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل أن يخرج، غيره، نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كأخذ شيء نسيه لم يجب المبيت (۴)، و كذا لو عاد لتدارك واجب بها (۵)، و لو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففى وجوب المبيت قولان أجودهما ذلك (۶).(و) حيث وجب مبيت ليله الثالث عشر وجب (رمى الجمرات) الثلاث (فيه (۷)، ثم ينفر فى الثالث عشر، و يجوز قبل الزوال (۸) بعد الرمى).

(۱)أى فى الصيد بلا فرق بين العامد و الناسى.

(۲)بلا خلاف فيه، و يدل عليه صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى، و ليس لك أن تخرج حتى تصبح)(۱) ، و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات و لم ينفر)۲، و مثلها غيرها.

و عن العلامه فى التذكره أنه لو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز حدود منى لا يجب عليه المبيت لمشقه الحطّ و الرجال، و فيه: إنه يصدق عليه الغروب بمنى فيجب عليه المبيت، و تعليله ضعيف إذ لا مشقه فيه ترفع الحكم الشرعى.

(۳)إما للغروب و إما لعدم الاتقاء.

(۴)لعدم صدق الغروب عليه.

(۵)أى عاد بعد الغروب.

(۶)أى وجوب المبيت لصدق الغروب عليه، و لم يذهب أحد إلى العدم و لذا جعل الشارح المسأله فى المسالك على وجهين لا على قولين.

(۷)أى فى يومه بلا خلاف فيه، و يدل عليه خبر الدعائم عن جعفر محمد عليهما السّلام (يرمى فى أيام التشريق الثلاث الجمرات، كل يوم يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى)(۲).

(۸)بلا خلاف فيه، و قد تقدم دليله.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب العود إلى منى حديث ۲ و ۱.

۲- (۳) مستدرک الوسائل الباب - ۵ - من أبواب العود إلى منى حديث ۱.

فی وقت الرمی

(و وقته) أی وقت الرمی (من طلوع الشمس إلی غروبها) فی المشهور (۱) و قیل: أوله الفجر (۲)، و أفضله عند الزوال (و یرمی المعذور) کالخائف و المریض و المرأه و الراعی (لیلا (۳)،...) (۱)للأخبار، منها: صحیح منصور بن حازم و أبی بصیر جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (رمی الحجار من طلوع الشمس إلی غروبها)(۱) ، و صحیح صفوان بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ارم الحجار ما بین طلوع الشمس إلی غروبها)۲، و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (إنه قال للحکم بن عتیبه: ما حدّ رمی الحجار؟ فقال الحکم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر علیه السّلام یا حکم أ رأیت لو أنهما کانا اثنین فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علینا متاعنا حتی أرجع، أ کان یفوته الرمی؟ هو و اللّه ما بین طلوع الشمس إلی غروبها)(۲).

نعم أفضله عند الزوال، لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ارم فی کل یوم عند زوال الشمس)(۳) ، المحمول علی الندب جمعا.

و منه تعرف ضعف ما عن الشیخ فی الخلاف و ابن زهره من أنه لا یجوز الرمی إلا بعد الزوال.

(۲)هذا القول مجهول القائل، بل لا قائل به إذ لم ینقله أحد فی کتب نقل الخلاف، و لم یذکره الشارح فی المسالک، إذ الأقوال فی المسأله ثلاثه، قول المشهور و قول الشیخ فی الخلاف و قد تقدما، و قول الصدوق فی الفقیه أن الرمی ما بین طلوع الشمس إلی الزوال.

(۳)بلا خلاف فیه، للأخبار منها: صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا بأس بأن یرمی الخائف باللیل و یضحی و یفیض باللیل)(۴) ، و موثق سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (رخّص للعبد و الخائف و الراعی فی الرمی لیلا)۶، و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الذی ینبغی له أن یرمی بلیل من هو؟ قال: الحاطبه و المملوک الذی لا یملک من أمره شیئا، و الخائف و المدین و المریض الذی لا یستطیع أن یرمی یحمل إلی الحجار، فإن قدر علی أن یرمی و إلا فارم عنه و هو حاضر)(۵) ، و خبره الآخر-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۶ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۵.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۱.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۱ و ۲.

۵- (۷) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب رمی جمره العقبه حدیث ۷.

(و يقضى الرمى لو فات) (١) فى بعض الأيام (مقدما على الأداء) (٢) فى تاليه، حتى لو فاته رمى يومين قدم الأول على الثانى، و ختم بالأداء، و فى اعتبار وقت الرمى فى القضاء قولان (٣) أجودهما ذلك، و تجب نيه القضاء فيه (۴) و الأولى الأداء فيه فى وقته (۵)، و الفرق (۶) وقوع ما فى ذمته أولا على وجهين (٧)، دون الثانى.

-عنه عليه السّلام (رخّص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع عليل، و أن يرموا الجمره بليل)(١).

(١)لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قلت: الرجل ينكس فى رمى الحجار فيبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى، قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه و إن كان من الغد)(٢) ، فإيجاب إعاده الرمى لو خالف الترتيب فى الغد دال بالأولويه على وجوب الرمى فى الغد لو تركه قبلا.

(٢)و أن يكون ما يرميه لأمسه غدوه، و ما يرميه ليومه عند الزوال و هو مقطوع به فى كلام الأصحاب، لصحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمره حتى غابت الشمس، قال: يرمى إذا أصبح مرتين، إحداهما بكره و هى للأمس، و الأخرى عند زوال الشمس و هى ليومه)(٣).

(٣)علّق الشارح هنا بقوله: (أى فى اعتبار وقت الرمى و هو ما بين طلوع الشمس و غروبها من أيام التشريق فى القضاء، أم يكفى فعله فى أى وقت شاء كغيره من قضاء العبادات قولان، و اتفق الجميع على أفضليه ما بعد الزوال) و القول الثانى لم أجده فى كتب نقل الخلاف مع أنه جعله فى المسالك وجها لا قولا، على أن صحيح ابن سنان ظاهر فى كون القضاء ممتدا مع وقت الأداء.

(۴)حتى يتعين.

(۵)أى و الأولى نيه الأداء فى الرمى عند الإتيان به فى وقته.

(۶)دفع وهم، و الوهم هو: لما أوجب نيه القضاء و جعل نيه الأداء على نحو الأولويه، و الدفع واضح، إذ على الأول فى ذمته واجبان القضاء أولا ثم الأداء فيجب التميز بينهما، بخلاف الثانى فإنه يقع أداء سواء نواه كذلك أو لا.

(٧)من القضاء و الأداء.

١- (١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ۶.

٢- (٢) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب العود إلى منى حديث ۴.

٣- (٣) الوسائل الباب - ١۵ - من أبواب رمى جمره العقبه حديث ٢.

(و لو رحل) من منى (قبله) أى قبل الرمى أداء و قضاء (رجع له) (۱) فى أيامه،(فإن تعذر) عليه العود (استناب فيه) (۲) فى وقته فإن فات استناب (فى القابل) وجوبا إن لم يحضر، و إلا وجبت المباشره (۳).(و يستحب النفر فى الأخير) (۴) لمن لم يجب عليه، و العود إلى مكه لطواف الوداع استحبابا مؤكدا (۵)، (۱)أى من نسى رمى الحجار رجع و رمى مع بقاء أيام التشريق التى هى زمان الرمى بلا خلاف فيه، لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قلت: رجل نسى رمى الحجار حتى أتى مكه، قال: يرجع فيرمها، يفصل بين كل رميتين بساعه، قلت: فاته ذلك و خرج، قال: ليس عليه شىء)(۱) ، و صحيح الآخر عنه عليه السّلام (ما تقول فى امرأه جهلت أن ترمى الحجار حتى نفرت إلى مكه، قال: فلترجع فلترم الحجار كما كانت ترمى، و الرجل كذلك)۲.

و هاتان الروايتان تقتضيان وجوب الرجوع و الرمى حتى بعد انقضاء أيام التشريق و لكن لا بد من تقييد اطلاقها بأن الرجوع إنما يجب مع بقاء أيام التشريق و إلا فيقضى فى العام المقبل، لخبر عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من أغفل رمى الحجار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، فإنه لا يكون رمى الحجار إلا فى أيام التشريق)۳.

(۲)قد مرّ جواز الاستنابه فى المريض فجواز الاستنابه هنا أولى و إن لم ترد فى خبر إلا أنها لقاعده الميسور و المعسور.

(۳)كل ذلك لخبر عمر بن يزيد المتقدم.

(۴)و علّل بأنه أفضل باعتبار اشتماله على الإتيان بمناسك اليوم الثالث.

(۵)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا أردت أن تخرج من مكه فتأتى أهلك فودّع البيت و طف اسبوعا)(۲).

و هو ليس بواجب عندنا كافه، للأخبار منها: خبر هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عمن نسى زياره البيت حتى رجع إليه أهله فقال: لا يضره إذا كان قد قضى من نسكه)(۳) ، و خبر على عن أحدهما عليهما السّلام (فى رجل لم يودع البيت، قال: لا بأس به إذا كانت به عله أو كان ناسيا)۶، و خبر إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (كان أبى

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب العود إلى منى حديث ۲ و ۱ و ۴.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب العود إلى منى حديث ۱.

۳- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب العود إلى منى حديث ۱ و ۲.

و لیس واجبا عندنا و وقته عند إراده الخروج بحیث لا یمکث بعده إلا مشغولا بأسبابه (۱). فلو زاد عنه أعاده، و لو نسیه حتی خرج استحب العود له (۲)، و إن بلغ المسافه (۳). من غیر إحرام (۴)، إلا أن یمضی له شهر، و لا وداع للمجاوز (۵).

فی مستحبات مکه

و یستحب الغسل لدخولها (۶)،(و الدخول من باب بنی شیبه)، و الدعاء کما مر.

-یقول: لو کان لی طریق إلی منزلی من منی ما دخلت مکه)(۱).

و من الخبر الثانی یفهم شده الاستحباب، و عن أحمد و الشافعی من العامه وجوبه حتی أوجبا فی ترکه دما، و هو قول مردود بما سمعت.

(۱)أی بأسباب الخروج، بحیث یکون وداع البیت آخر شیء یقوم به الناسک کما یدل علیه خبر الحسن بن علی الکوفی قال: (رأیت أبا جعفر الثانی علیه السّلام فی سنه خمس عشره و مأتین ودّع البیت بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبیت یستلم الرکن الیمانی فی کل شوط، فلما کان الشوط السابع استلمه و استلم الحجر و مسح بیده، ثم مسح وجهه بیده، ثم أتی المقام فصلی خلفه رکعتین، ثم خرج إلی دبر الکعبه إلی الملتزم فالتزم البیت و کشف الثوب عن بطنه، ثم وقف علیه طویلا یدعو، ثم خرج من باب الحناطین و توجه، قال: و رایته فی سنه تسع عشره و مأتین ودّع البیت لیلا یستلم الرکن الیمانی و الحجر الأسود فی کل شوط، فلما کان فی الشوط السابع التزم البیت فی دبر الکعبه قریبا من الرکن الیمانی و فوق الحجر المستطیل، و کشف الثوب عن بطنه ثم أتی الحجر فقبّله و مسحه و خرج إلی المقام فصلی خلفه ثم مضی و لم یعد إلی البیت، و کان وقوفه علی الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعه أشواط و بعضهم ثمانیه)(۲).

(۲)تدارکا للمستحب.

(۳)مسافه قصر الصلاه.

(۴)أی یعود من غیر إحرام لما تقدم و سیأتی أن الإحرام یکفیه شهرا، قال الشهید فی الدروس: (و لو خرج من مکه بغیر وداع استحب له العود مع الإمکان، سواء بلغ مسافه القصر أو لا، و لا یحتاج إلی إحرام إذا لم یکن مضی له شهر، و إلا احتاج، و أطلق الفاضل أنه یحرم إذا رجع).

(۵)لانتفاء موضوعه.

(۶)أی لدخول مکه و قد تقدم فی باب الاغسال المندوبه، و فی کتاب الحج دلیل استحباب-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب العود إلی منی حدیث ۱.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب العود إلى منى حديث ٣.

(و دخول الكعبه) (۱) فقد روى أن دخولها فى رحمه اللّه و الخروج منها خروج من الذنوب و عصمه فيما بقى من العمر، و غفران لما سلف من الذنوب (۲)، (خصوصا للصروره)، و ليدخلها بالسكينه و الوقار، آخذا بحلقتى الباب عند الدخول (۳).

(و الصلاه بين الاسطوانتين) اللتين تليان الباب (على الرخامه الحمراء) (۴).

-الغسل لدخولها، و كذا ما بعده من أحكام.

(۱)و هو متأكد فى حق الصروره، للأخبار منها: صحيح سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا بدّ للصروره أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلته فادخله بسكينه و وقار، ثم ائت كل زاويه من زواياه ثم قل: اللهم إنك قلت: و من دخله كان آمنا فآمنى من عذابك يوم القيامه، و صل بين العمودين يليان الباب على الرخامه الحمراء، و إن كثر الناس فاستقبل كل زاويه فى مقامك حيث صليت و ادع اللّه و سله)(۱) ، و صحيح معاويه بن عمار (رأيت العبد الصالح عليه السّلام دخل الكعبه فصلى فيها ركعتين على الرخامه الحمراء، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمانى و الغربى فرفع يده عليه و لصق به و دعا، ثم تحول إلى الركن اليمانى فلصق به و دعا، ثم أتى إلى الركن الغربى ثم خرج)۲.

(۲)و هو خبر ابن القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام (سألته عن دخول الكعبه فقال: الدخول فيها دخول فى رحمه اللّه، و الخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقى من عمره، مغفور له من سلف من ذنوبه)(۲).

(۳)لخبر يونس (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام إذا دخلت الكعبه كيف أصنع؟ قال: خذ بحلقتى الباب إذا دخلت، ثم امض حتى تأتى العمودين فصل على الرخامه الحمراء)(۳).

(۴)لخبر يونس و صحيح الأعرج و صحيح معاويه بن عمار المتقدمه، و فى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا أردت دخول الكعبه فاغتسل قبل أن تدخلها و لا تدخلها بحذاء، و تقول إذا دخلت: اللهم إنك قلت و من دخله كان آمنا، فآمنى من عذاب النار، ثم تصلى ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامه الحمراء، تقرأ فى الركعه الأولى حم السجده و فى الثانيه عدد آياتها من القرآن، و تصلى فى زواياه و تقول: اللهم

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ۶ و ۴.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ۱، و أورده أيضا فى الباب - ۱۶ - من أبواب العود إلى منى حديث ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ۲.

و یستحب أن یقرأ فی أولی الرکعتین الحمد و حم السجده (۱)، و فی الثانیه بعدد آیها و هی ثلاث أو أربع و خمسون.

(و) الصلاه (فی زواياها) الأربع، فی کل زاویه رکعتین (۲)، تأسیا بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم،(و استلامها) أی الزوایا،(و الدعاء) (۳)، و القیام بین رکنی الغربی (۴) -من تهیأ أو تعبأ أو اعدّ أو استعدّ لوفاده إلی مخلوق رجاء رفده و جائزته و نوافله و فواضله، فإلیک یا سیدی تهیئتی و تعبئتی و إعدادی و استعدادی رجاء رفدک و نوافلک و جائزتک، فلا تخیّب الیوم رجائی، یا من لا یخیب علیه سائل، و لا ینقصه نائل، فإنی لم آتک الیوم بعمل صالح قدّمته، و لا شفاعه مخلوق رجوته، و لکنی أتیتک مقرا بالظلم - بالذنوب - و الإساءه علی نفسی، فإنه لا حجه لی و لا عذر، فأسألک یا من هو کذلک أن تصلی علی محمد و آله و تعطینی مسألتی و تقیلنی عثرتی و تقلبنی برغبتی و لا تردنی مجبوها ممنوعا و لا خائبا، یا عظیم یا عظیم یا عظیم، أرجوک للعظیم، اسألک یا عظیم أن تغفر لی الذنب العظیم، لا إله إلا أنت.

قال: و لا تدخلها بحذاء و لا تبزق فیها و لا تمتخط فیها، و لم یدخلها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إلا یوم فتح مکه)(۱).

(۱)و هی سوره (فصلت)، و هی ثلاث أو أربع و خمسون آیه بناء علی أن (حم) آیه مستقله أو جزء من الآیه التی بعدها.

(۲)لصحیح معاویه المتقدم (و تصلی فی زواياه)، و خبر الحسین بن العلاء عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ذکرت الصلاه فی الکعبه، قال: بین العمودین تقوم علی البلاطه الحمراء، فإن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم صلی علیها ثم أقبل علی أرکان البیت و کبّر إلی رکن منه)(۲) ، و خبر أحمد بن محمد بن إسماعیل بن همام عن أبی الحسن علیه السّلام (دخل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم الکعبه فصلی فی زواياها الأربع، و صلی فی کل زاویه رکعتین)۳.

(۳)کما فی صحیح سعید الأعرج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا بدّ للصروره أن یدخل البیت قبل أن یرجع، فإذا دخلته فأدخله بسکینه و وقار، ثم ائت کل زاویه من زواياه ثم قل:

اللهم إنک قلت: و من دخله کان آمنا فآمنی من عذابک یوم القیامه)(۳).

(۴)لصحیح معاویه بن عمار (رأیت العبد الصالح علیه السّلام دخل الکعبه فصلی رکعتین علی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب مقدمات الطواف حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب مقدمات الطواف حدیث ۳ و ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب مقدمات الطواف حدیث ۶.

ثم الركنين الآخرين، ثم يعود إلى الرخامه الحمراء فيقف عليها، و يرفع رأسه إلى السماء، و يطيل الدعاء، و يبالغ فى الخشوع، و حضور القلب.

(و الدعاء عند الحطيم) (۱) سمى به، لازدحام الناس عنده للدعاء و استلام الحجر، فيحطم بعضهم بعضا (۲)،...

الرخامه الحمراء، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمانى و الغربى فرفع يده عليه و لصق به و دعا، ثم تحول إلى الركن اليمانى فلصق به و دعا، ثم أتى الركن الغربى ثم خرج)(۱).

و هو لم يذكر إتيان الركنين الأخيرين كما ذكره الشارح متبعا فيه الشهيد فى الدروس حيث قال: (و الصلاه فى الزوايا الأربع، كل زاويه ركعتين، تأسيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و القيام بين الركن الغربى و اليمانى رافعا يديه ملصقا به، و الدعاء ثم كذلك فى الركن اليمانى، ثم الغربى ثم الركنين الأخيرين، ثم يعود إلى الرخامه الحمراء فيقف عليها و يرفع رأسه إلى السماء و يطيل الدعاء و ليبالغ فى الخضوع و الخشوع و حضور القلب فى دعائه)، بل إتيان الركنين الأخيرين ثم الوقوف على الرخامه الحمراء فيما بعد مع رفع الرأس و الدعاء مما لم اعثر عليه فى خبر.

(۱)لمرسله الصدوق فى الفقيه (فإذا أردت وداع البيت فطف به اسبوعا، و صل ركعتين حيث أحببت من الحرم، و ائت الحطيم و الحطيم ما بين الكعبه و الحجر الأسود فتعلق باستار الكعبه و أنت قائم فاحمد اللّه و اثن عليه، و صل على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ثم قل: اللهم إنى عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك، حملته على دوابك و سيّرته فى بلادك و اقدمته المسجد الحرام، اللهم و قد كان فى أملى و رجائى أن تغفر لى، فإن كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عنى رضى، و قرّبنى إليك زلفى، و إن لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لى قبل أن تنأى دارى عن بيتك، غير راغب عنه، و لا مستبدل به، هذا أوان انصرافى إن كنت قد أذنت لى، اللهم فاحفظنى من بين يدىّ و من خلفى و من تحتى و من فوقى، و عن يمينى و عن شمالى حتى تقدمنى أهلى صالحا فإذا اقدمتنى أهلى فلا تتخل منّى، و اكفنى مئونه عيالى و مئونه خلقك)(۲).

(۲)كما فى خبر معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن الحطيم، فقال: ما بين الحجر الأسود بين الباب، و سألته: لم سمى الحطيم؟ فقال: لأن الناسى يحطم بعضهم بعضا هناك)(۳).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ۴.

۲- (۲) مستدرك الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب العود إلى منى حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵۳ - من أبواب أحكام المساجد حديث ۶.

أو لانحطام الذنوب عنده (۱)، فهو فعیل بمعنی فاعل، أو لتوبه اللّه فیه علی آدم (۲)، فانحطمت ذنوبه،(و هو أشرف البقاع) علی وجه الأرض علی ما ورد فی الخبر عن زین العابدین و ولده الباقر (علیه الصلاه و السلام) (۳)،(و هو ما بین الباب و الحجر) الأسود، و یلی الحطیم فی الفضل عند المقام (۴)، ثم الحجر، ثم ما دنا من البیت.

(و استلام الأرکان) (۵)...

(۱)کذا ذکره الشهید فی الدروس و المحقق الثانی فی جامعه، و لم أجد له أثرا فی الأخبار، و لعل هذا التفسیر مأخوذ معناه اللغوی.

(۲)لمرسل الصدوق عن الصادق علیه السّلام (إن تهیأ لک أن تصلی صلاتک کلها الفرائض و غیرها عند الحطیم فافعل، فإنه أفضل بقعه علی وجه الأرض، و الحطیم ما بین باب البیت و الحجر الأسود، و هو الموضع الذی تاب اللّه فیه علی آدم، و بعده الصلاه فی الحجر أفضل، و بعد الحجر ما بین الرکن العراقی و باب البیت، و هو الذی کان فیه المقام، و بعده خلف المقام حیث هو الساعه و ما أقرب من البیت فهو أفضل)(۱).

(۳)لم أجد خبرا عنهما، راجع الوسائل الباب - ۵۳ - من أحکام المساجد.

(۴)أی الصلاه عند المقام تلی الفضل للصلاه فی الحطیم لما فی خبر الحسن بن الجهم قال (سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن أفضل موضع فی المسجد یصلی فیه، قال: الحطیم ما بین الحجر و باب البیت، قلت: و الذی یلی ذلک فی الفضل؟ فذکر أنه عند مقام إبراهیم، قلت: ثم الذی یلیه فی الفضل؟ قال: فی الحجر، قلت: ثم الذی یلی ذلک؟ قال: کل ما دنا من البیت)(۲) ، و لکن فی مرسل الصدوق السابق جعل الصلاه فی الحجر أفضل من الصلاه عند المقام.

(۵)ففی الجواهر و المدارک جعل الدلیل هو صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا أردت أن تخرج من مکه فتأتی أهلک، فودّع البیت و طف بالبیت اسبوعا و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الرکن الیمانی فی کل شوط فافعل و إلا فافتتح به و اختم به، فإن لم تستطع ذلک فموسّع علیک، ثم تأتی المستجار فتصنع عنده کما صنعت یوم قدمت مکه و تخیّر لنفسک من الدعاء، ثم ائت الحجر الأسود، ثم الصق بطنک بالبیت تضع یدک علی الحجر و الأخری مما یلی الباب و احمد اللّه و أثن علیه و صل علی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵۳ - من أبواب أحکام المساجد حدیث ۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵۳ - من أبواب أحکام المساجد حدیث ۲.

كلّها،(و المستجار، و إتيان زمزم و الشرب منها) (۱)، و الامتلاء (۲)، فقد قال النبی (ص): ماء زمزم لما شرب له (۳)، فینبغی شربه للمهمات الدینیه، و الدنیویه. فقد فعله جماعه من الأعاظم لمطالب مهمه فنالوها، و أهمها طلب رضی اللّه و القرب منه، و الزلفی لدیه. و یستحب مع ذلک حمله، و إهداؤه (۴).

(و الخروج من باب الحنّاطین) (۵) سمّی بذلک لبیع الحنطه عنده، أو الحنوط، -النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ثم قل - و علّمه دعاء إلی أن قال - ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج و قل: آئبون تائبون عابدون لربنا، حامدون إلی ربنا، راغبون إلی اللّه، راجعون إن شاء اللّه)(۱).

(۱)لصحیح معاویه بن عمار المتقدم و لخبر أبی إسماعیل (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: هو ذا أخرج - جعلت فداک - فمن أین أودّع البیت؟ قال: تأتی المستجار بین الحجر و الباب فتودعه من ثمّ، ثم تخرج فتشرب من زمزم، ثم تمضی، فقلت: أصب علی رأسی؟ فقال: لا تقرب الصب)(۲).

(۲)قال فی الدروس (رابعها الشرب من زمزم و الإکثار منه، و التضلع منه، - أی الامتلاء فقد قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ماء زمزم لما شرب له، و قد روی حماد أن جماعه من العلماء شربوا منه لمطالب مهمه ما بین تحصیل علم و طلب حاجه و شفاء من علّه و غیر ذلک فنالوها، و الأهم طلب المغفره من اللّه تعالی، فلیسم و لینو بشربه طلب المغفره و الفوز بالجنه و النجاه من النار و غیر ذلک).

(۳)هو من طرق العامه(۳) ، نعم أرسل الصدوق عن الصادق علیه السّلام (ماء زمزم شفاء لما شرب له)(۴).

(۴)لخبر عبد اللّه بن میمون عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام (کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یستهدی من ماء زمزم و هو بالمدینه)(۵).

(۵)لخبر الحسن بن علی الکوفی (رأیت أبا جعفر الثانی علیه السّلام فی سنه خمس عشره و مائتین ودّع البیت - إلی أن قال - فالتزم البیت و کشف الثوب عن بطنه ثم وقف علیه طویلا-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب العود إلی منی حدیث ۱.
۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب العود إلی منی حدیث ۵.
۳- (۳) سنن البیهقی ج ۵ ص ۱۴۸، و نیل الأوطار ج ۵ ص ۹۲.
۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب مقدمات الطواف حدیث ۲.
۵- (۵) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب مقدمات الطواف حدیث ۱.

و هو باب بنی جمع بإزاء الرکن الشامی، داخل فی المسجد کغیره، و یخرج من الباب المسامت له مارا من عند الأساطین إلیه علی الاستقامه لیظفر به.

فی الصدقه بعد الأعمال

(و الصدقه بتمر یشتریه بدرهم) (۱) شرعی، و یجعلها قبضه قبضه بالمعجمه و علّل فی الأخبار بکونه کفاره لما لعله دخل علیه فی حجه من حکّ أو قمله سقطت، أو نحو ذلک. ثم إن استمر الاشتباه فهی صدقه مطلقه و إن ظهر له موجب یتأدی بالصدقه فالأقوی (۲) إجزاؤها، لظاهر التعلیل کما فی نظائره (۳)، و لا یقدح اختلاف الوجه لابتنائه علی الظاهر، مع أنا لا نعتبره (۴).

-یدعو ثم خرج من باب الحناطین و توجه)(۱).

و عن ابن إدریس أنه باب بنی جمح و هی قبیله من قبائل قریش، و عن القواعد و الدروس أنه بإزاء الرکن الشامی علی التقریب، سمّی بذلک لبیع الحنطه عنده أو الحنوط، و عن الکرکی: لم أجد أحدا یعرف موضع هذا الباب فإن المسجد قد زید فیه فینبغی أن یتحری الخارج موازاه الرکن الشامی ثم یخرج.

(۱)لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (یستحب للرجل و المرأه أن لا یخرجا من مکه حتی یشتریا بدرهم تمرا فیتصدقا به، لما کان منهما فی إحرامهما، و لما کان فی حرم اللّه عز و جل)(۲) ، و صحیح معاویه بن عمار و حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ینبغی للحاج إذا قضی مناسکه و أراد أن یخرج أن یبتاع بدرهم تمرا یتصدق به، فیکون کفاره لما لعله دخل علیه فی حجّه من حکّ أو قمّله سقطت أو نحو ذلک)۳، و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا أردت أن تخرج من مکه فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضه قبضه، فیکون لکل ما کان حصل فی إحرامک، و ما کان منک فی مکه)(۳).

(۲)قال فی الجواهر: (بل جزم الشهیدان و غیرهما بأنه لو تصدق بذلک ثم ظهر له موجب یتأدی بالصدقه أجزأ لظاهر هذه النصوص).

(۳)کصوم یوم الشک علی أنه ندب من شعبان فیجزی عن الواجب لو کان الواقع هو من شهر رمضان.

(۴)أی لا یقدح نیه الاستحباب فی المأتی به لابتنائه علی الظاهر مع أنه نیه الوجه لا تجب.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب العود إلی منی حدیث ۳.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب العود إلی منی حدیث ۱ و ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب العود إلی منی حدیث ۳.

فی العزم علی العود

(و العزم علی العود) (۱) إلی الحج، فإنه من أعظم الطاعات، و روی أنه من المنسئات فی العمر، کما أن العزم علی ترکه مقرّب للأجل و العذاب، و یستحب أن یضم إلی العزم سؤال اللّه تعالی ذلک (۲) عند الانصراف.

فی الإکثار من الصلاه بمسجد الخیف

(و یستحب الإکثار من الصلاه بمسجد الخیف) (۳) لمن کان بمنی فقد روی (۱)لأنه من أعظم الطاعات المعلوم کون العزم علیه من قضایا الإیمان - کما فی الجواهر - و لما ورد فی أخبار الدعاء بأن لا یجعله آخر العهد به، و للأخبار منها: خبر عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من خرج من مکه و هو ینوی الحج من قابل زید فی عمره)(۱) ، و یکره ترک العزم علی ذلک، لمرسله الحسین بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من خرج من مکه و هو لا یرید العود إلیها فقد اقترب أجله و دنا عذابه)۲، و فی خبر أبی حذیفه (کنا مع أبی عبد اللّه علیه السّلام و نزلنا الطریق، فقال: ترون هذا الجبل ثافلا، إن یزید بن معاویه لما رجع من حجه مرتحلا إلی الشام انشأ یقول:

إذا ترکنا ثافلا یمینا فلن نعود بعده سنینا

للحج و العمره ما بقینا

فأماته اللّه قبل أجله)(۲).

(۲)أی العود لما تقدم من الأخبار.

(۳)ففی صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (صل فی مسجد الخیف و هو مسجد منی، و کان مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی عهده عند المناره التی هی فی وسط المسجد و فوقها إلی القبله نحوا من ثلاثین ذراعا و عن یمینها و عن یسارها و خلفها نحوا من ذلک، قال: فتحرّ ذلک فإن استطعت أن یکون مصلاک فیه فافعل فإنه قد صلی فیه الف نبیّ، و إنما سمی الخیف لأنه مرتفع عن الوادی، و ما ارتفع عن الوادی سمّی خیفا)(۳) ، و هو یدل علی استحباب إیقاع الواجبه فیه، و خبر جابر عن أبی جعفر علیه السّلام (صلّی فی مسجد الخیف سبعمائه نبیّ)۵، و خبر أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر علیه السّلام (من صلّی فی مسجد الخیف بمنی مائه رکعه قبل أن یخرج منه عدلت عباده سبعین عاما، و من سبّح اللّه فیه مائه تسبیحه کتب له کأجر عتق رقبه، و من هلّل اللّه فیه مائه تهلیله عدلت أجر إحیاء نسمه، و من حمد اللّه فیه مائه تحمیده عدلت أجر خراج العراقین

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۵۷ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۵۷ - من أبواب مقدمات الطواف حدیث ۶.

٣- ((٤ و ٥) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١ و ٢.

أنه من صلّى به مائه ركعه عدلت عباده سبعين عاما، و من سبّح اللّه فيه مائه تسبيحه كتب له أجر عتق رقبه، و من هلّل اللّه فيه مائه عدلت إحياء نسمه، و من حمد اللّه فيه مائه عدلت خراج العراقين ينفق فى سبيل اللّه، و إنما سمّى خيفا، لأنه مرتفع عن الوادى، و كل ما ارتفع عنه سمّى خيفا.

(و خصوصا عند المناره) التى فى وسطه،(و فوقها إلى القبله بنحو من ثلاثين ذراعا)، و كذا عن يمينها و يسارها و خلفها، روى تحديده بذلك معاويه بن عمار عن الصادق (ع)، و إن ذلك مسجد رسول اللّه (ص)، و أنه صلّى فيه ألف نبى، و المصنف اقتصر على الجهه الواحده (۱)، و فى الدروس أضاف يمينها و يسارها كذلك (۲)، و لا وجه للتخصيص (۳). و مما يختص به من الصلوات صلاه ست ركعات فى أصل الصومعه.

فى حرمه إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجنايه

(و يحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجنايه) (۴) بما يوجب حدا، أو -يتصدق به فى سبيل اللّه عز و جل)(۱) و خبر أبى بصير عن عبد اللّه عليه السّلام (صل ست ركعات فى مسجد منى فى أصل الصومعه)۲.

(۱)و هى الجهه القبليه من المناره.

(۲)أى بنحو ثلاثين ذراعا.

(۳)من الجهه القبليه أو منها و من يسارها و يمينها فقط، لأن الجهه الخلفيه مذكوره فى صحيح معاويه بن عمار المتقدم.

(۴)من أحدث جنايه ثم التجأ إلى الحرم لا يخرج منه، بل يضيّق عليه فى المطعم و المشرب و غيرهما حتى يخرج، و إن أحدثها فى الحرم أقيم عليه الحد فيه بلا خلاف فى ذلك، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل قتل رجلا فى الحلّ ثم دخل الحرم، فقال: لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول فى رجل قتل فى الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد فى الحرم صاغرا إنه لم ير للحرم حرمه، و قد قال اللّه تعالى: فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ ، فقال: هذا فى الحرم، و قال: فَلا عُدْوانَ إِلاّ عَلَى الظّالِمِينَ (۲).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۵۱ - من أبواب أحكام المساجد حديث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ۱.

تعزيرا، أو قصاصا، و كذا لا يقام عليه فيه.(نعم يضيّق عليه فى المطعم و المشرب) بأن لا يزاد منهما على ما يسدّ الرمق ببيع، و لا غيره، و لا يمكّن من ماله زياده على ذلك،(حتى يخرج) فيستوفى منه.(فلو جنى فى الحرم قوبل) بمقتضى جنايته (فيه)، لانتهاكه حرمه الحرم، فلا حرمه له، و الحق بعضهم به (۱) مسجد النبى - و مشاهد الأئمه عليهم السلام، و هو ضعيف المستند.

الفصل السادس: فى كفارات الإحرام

اشاره

(الفصل السادس: فى كفارات الإحرام) اللاحقه بفعل شىء من محرماته (و فيه بحثان):

البحث الأول - فى كفاره الصيد

اشاره

(الأول - فى كفاره الصيد (۲)

فى النعامه

(ففى النعامه بدنه) (۳) و هى من الإبل الأنثى -و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ: و من دخله كان آمنا، قال: إذا أحدث العبد جنايه فى غير الحرم ثم فرّ إلى الحرم لم يسغ لأحد أن يأخذه فى الحرم، و لكن يمنع من السوق و لا يبايع و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلّم، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، و إذا جنى فى الحرم جنايه أقيم عليه الحدّ فى الحرم لأنه لم ير للحرم حرمه)(۱).

(۱)قال فى المدارك (و نقل الشارح عن بعض علمائنا أنه ألحق به مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و مشاهد الأئمه عليهم السّلام محتجا بإطلاق اسم الحرم عليها فى بعض الأخبار، و هو ضعيف لكنه مناسب للتعظيم).

(۲)فهو على قسمين تاره فيه كفاره و أخرى لا كفاره فيه، و على الأول فتاره لكفارته بدل على الخصوص و أخرى ما لا بدل له على الخصوص، فابتدأ فيما لكفارته بدل على الخصوص، و هو كل ما له مثل من النعم، و الأصل فى اعتبار المماثله قوله تعالى:

فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (۲) و المتبادر من المماثله - كما فى المدارك - ما كان بحسب الصوره، و هو يتحقق فى مثل النعامه فإنها تشابه البدنه، و بقره الوحش فإنها تشابه البقره الأصليه، و الظبى يشابه الشاه، و هذا لا يتم فى البيض مع أنهم عدوّه من ذوات الأمثال و سيأتى الكلام فيه.

(۳)بلا خلاف فيه، لصحيح يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قلت له: المحرم يقتل نعامه، قال: عليه بدنه من الإبل)، و صحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ۲.

۲- (۲) سوره المائده الآيه: ۹۵.

التی کمل سنها خمس سنین، سواء فی ذلک کبیر النعامه و صغیرها، ذکرها و أنثاها، و الأولی المماثله بینهما فی ذلک (ثم الفضّ) (۱) أی فض ثمن البدنه لو -قول اللّه عز و جل: فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، قال علیه السّلام: فی النعامه بدنه)(۱) ، و مثلها غیرها.

و البدنه: هی الناقه علی ما نصّ علیه الجوهری فی الصحاح، و عن أبی عبیده الناقه من الإبل بمنزله المرأه و الجمل بمنزله الرجل، و مقتضاه عدم إجزاء الذکر، و عن الشیخ و جماعه الاجزاء لصدق اسم البدنه علی الذکر و الأنثی کما نص علیه جماعه من أهل اللغه کالفیروزآبادی فی القاموس و ابن منظور فی لسان العرب، و لخبر أبی الصباح الکنانی (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قول اللّه عز و جل فی الصید: من قتل منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم، قال: فی الظبی شاه و فی حمار الوحش بقره، و فی النعامه جزور)(۲).

و أما کونها ما کمل لها خمس سنین فقال فی الجواهر: (لما کانت البدنه اسما لما یهدی اعتبر فیها السن المعتبر فی الهدی، نعم مقتضی إطلاق النص و الفتوی اجزاؤها معه - أی مع الصید - وافقت النعامه فی الصغر و الکبر و غیرهما أم لا خلافا للمحکی عن التذکره فاعتبر المماثله بین الصید و فدائه، ففی الصغیر من الإبل ما فی سنه، و فی الکبیر کذلک، و فی الذکر ذکر و فی الانثی انثی، و لم نقف له علی دلیل سوی دعوی کونه المراد من المماثله فی الآیه، و هو کالاجتهاد فی مقابله النص المقتضی کون مسمی البدنه مثلا مماثلا للنعامه علی کل حال).

(۱)أی مع العجز عن البدنه یقوّمها و یفضّ الثمن علی البر، فیتصدق به علی کل مسکین مدان، و لا یلزم الزیاده علی ستین مسکینا، نسب إلی الأکثر، للأخبار منها: صحیح محمد بن مسلم و زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی محرم قتل نعامه، قال: علیه بدنه، فإن لم یجد فإطعام ستین مسکینا، فإن کانت قیمه البدنه أکثر من طعام ستین مسکینا لم یزد علی طعام ستین، و إن کانت قیمه البدنه أقل من طعام ستین مسکینا لم یکن علیه إلا قیمه البدنه)(۳) ، و صحیح أبی عبیده عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا أصاب المحرم الصید و لم یجد ما یکفّر من موضعه الذی أصاب فیه الصید قوّم جزاؤه من النعم بدراهم، ثم قوّمت الدراهم طعاما، لکل مسکین نصف صاع، فإن لم یقدر علی الطعام صام لکل-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۷.

تعذرت (على البرّ و إطعام ستين) مسكينا،(و الفاضل) من قيمتها عن ذلك (له، و لا يلزمه الإتمام لو أعوز)، و لو فضل منه ما لا يبلغ مدا، أو مدين (۱) دفعه إلى مسكين آخر و إن قل (۲).

(ثم صيام ستين يوما) (۳) إن لم يقدر على الفض، لعدمه، أو فقره. و ظاهره -نصف صاع يوما)(۱) و نصف الصاع مدان، و يكون الصيام ستين يوما لوجوب التصدق على ستين مسكينا كما سيأتى.

و عن ابن بابويه و ابن أبى عقيل الاكتفاء بالمد لكل مسكين، و يدل عليه صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الإبل، فإن لم يجد ما يشترى به بدنه و أراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه عشر يوما، مكان كل عشره مساكين ثلاثه أيام)۲، و مثله غيره، مع حمل الأخبار المتقدمه على الاستحباب، لأن الأخبار إما مطلقه و هو الغالب، و إما ما يدل على المدين و هو صحيح أبى عبيده المتقدم و خبر الزهرى الآتى و إما ما يدل على المد و هو صحيح معاويه المتقدم و خبر أبى بصير(۲) ، و خبر ابن سنان۴و عن أبى الصلاح أنه بعد العجز عن البدنه التصدق بالقيمه، فإن عجز فضّها على البرّ، و قال فى المدارك (لم نقف له على مستند)، هذا و فى المدارك (إنه ليس فى الروايات تعميم لإطعام البرّ - أى الحنطه - و من ثمّ اكتفى الشارح و غيره بمطلق الطعام و هو غير بعيد، إلا أن الاقتصار على إطعام البر أولى، لأنه المتبادر من الطعام)، و يشهد للبرّ خبر سفيان بن عيينه عن الزهرى عن على بن الحسين عليه السّلام فى حديث (أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى؟ قلت: لا أدرى، قال: يقوّم الصيد قيمه عدل، ثم يفضّ تلك القيمه على البر، ثم يكال ذلك البر أصواعا، فيصوم لكل نصف صاع يوما)(۳).

(۱)للخلاف المتقدم فى أن المعطى للمسكين مد أو مدان.

(۲)أى و إن فضل من العوز ما لا يبلغ مدا أو مدين فيجب دفعه إلى مسكين تمسكا بإطلاق الدفع إلى المساكين كما فى صحيح محمد بن مسلم و زراره المتقدم.

(۳)أى إن عجز عن الغضّ لعدم البرّ و الطعام أو لفقره فيصوم ستين يوما على المشهور، للأخبار منها: صحيح أبى عبيده المتقدم، و خبر الزهرى المتقدم، و مرسل ابن بكير عن أبى

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب كفارات الصيد حديث ۱ و ۱۱.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب كفارات الصيد حديث ۳ و ۱۲.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب بقيه الصوم حديث ۱.

عدم الفرق (۱) بين بلوغ القيمه على تقدير إمكان الفض الستين و عدمه و فى الدروس نسب ذلك إلى قول مشعرا بتمريضه. و الأقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الإطعام، و لو زاد ما لا يبلغ القدر (۲) صام عنه يوما كاملا.

(ثم صيام ثمانيه عشر (۳) يوما) لو عجز عن صوم الستين و ما فى معناها (۴) -عبد اللّه عليه السّلام (بثمن قيمه الهدى طعاما، ثم يصوم لكل مدّ يوما، فإذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه أكثر منه)(۱) ، و صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (عدل الهدى ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما)۲.

و ذهب ابن بابويه و ابن أبى عقيل إلى الاكتفاء بصوم ثمانيه عشر يوما مع العجز عن الاطعام مطلقا، لصحيح معاويه بن عمار المتقدم (فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه عشر يوما، مكان كل عشره مساكين ثلاثه أيام)۳، و صحيح ابن مسكان عن أبى بصير و هو ليث المرادى كما استظهره فى المدارك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش، قال: عليه بدنه، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يطعم ستين مسكينا، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه؟ قال: فليصم ثمانيه عشر يوما)۴، و لا بدّ من حملها على ما لو تعذر عليه صوم الستين جمعا بين الأخبار.

(۱)أى يجب صيام الستين سواء بلغت القيمه إطعام ستين مسكينا أو أقل أو أكثر على تقدير إمكان الفض، و قال عنه الشارح فى المسالك بأنه لا شاهد له، بل يجب صوم ما تسع القيمه على المساكين كما يقتضيه صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (سألته عن قوله: أو عدل ذلك صياما، قال عليه السّلام: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ، لكل طعام مسكين يوما)(۲).

(۲)أى لو بقى ما لا يبلغ المد أو المدين فهل عليه صوم يوم كامل، ففى المنتهى أنه كذلك لا نعلم فيه خلافا لأن صيام اليوم لا يتبعض و السقوط غير ممكن لشغل الذمه فيجب صوم يوم كامل، و احتمل كما فى المسالك و المدارك بأن صوم اليوم إنما يجب بدلا عن المد أو المدين و هنا غير متحقق، و الأقوى الأول و هو أحوط.

(۳)يعلم مما تقدم.

(۴)من فضّ قيمتها على المساكين.

۱- ((۱ و ۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب كفارات الصيد حديث ۵ و ۱۰ و ۱۳ و ۳.

۲- (۵) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب كفارات الصيد حديث ۱۰.

و إن (۱) قدر على صوم أزيد من الثمانيه عشر (۲)، نعم لو عجز عن صومها (۳) وجب المقدور (۴) و الفرق (۵) ورود النص بوجوب الثمانيه عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الأزيد قلا يجب. و أما المقدور من الثمانيه عشر فيدخل فى عموم فأتوا منه ما استطعتم (۶)، لعدم المعارض، و لو شرع فى صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانيه عشر اقتصر على ما فعل (۷) و إن كان شهرا، مع احتمال وجوب تسعه حينئذ (۸) لأنها بدل عن الشهر المعجوز عنه (۹).

(و المدفوع إلى المسكين) على تقدير الفض (نصف صاع) مدّان فى المشهور (۱۰)، و قيل: مد. و فيه قوه،

فى بقره الوحش و حماره بقره

(و فى بقره الوحش و حماره بقره) (۱۱) مسنه (۱)وصليه.

(۲)لإطلاق الأخبار المتقدمه.

(۳)أى صوم الثمانيه عشر يوما.

(۴)لقاعده الميسور و المعسور.

(۵)بين العجز عن الستين فينتقل إلى الثمانيه عشر يوما و إن كان يقدر على الأزيد، و بين العجز عن الثمانيه عشر يوما فيصوم بحسب القدره.

(۶)فهو حديث نبوى (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(۱).

(۷)لسقوط التكليف عند عدم القدره.

(۸)أى حين عجزه عن الشهر الثانى.

(۹)قال فى الجواهر (لأن المعجوز شهر و بدله تسعه و إن قدر على الأكثر كما يؤمى إليه ما تسمعه فى البقره).

(۱۰)قد تقدم الكلام فيه.

(۱۱)على المشهور، للأخبار منها: صحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى قول اللّه عز و جل: فجزاء مثل ما قتل من النعم، قال عليه السّلام: فى النعامه بدنه و فى الحمار الوحشى بقره و فى الظبى شاه و فى البقر بقره)(۲) ، و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قلت:

فإن أصاب بقره أو حمار الوحش ما عليه؟ قال: عليه بقره)(۳).

۱- (۱) غوالی اللئالی ج ۴ ص ۵۸ حدیث ۲۰۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۱۰.

فصاعدا (۱)، إلاـ أن ينقص سن المقتول عن سنها فيكفى مماثله فيه (۲)،(ثم الفض) (۳) للقيمه على البر لو تعذر،(و نصف ما مضى) فى الإطعام و الصيام مع باقى الأحكام فيطعم ثلاثين، ثم يصوم ثلاثين (۴)، و مع العجز تسعه.

فى الظبى و الثعلب و الأرنب

(و فى الظبى و الثعلب و الأرنب شاه (۵)، ثم الفض) المذكور لو تعذرت -و أوجب الصدوق فى حمار الوحش بدنه لأخبار منها: خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش فقال: عليه بدنه)(۱).

و عن ابن الجنيد التخيير فى حمار الوحش بين البقره و البدنه جمعا بين الأخبار.

(۱)المسنه ما كمل لها سنتان و دخلت فى الثالثه، و قال فى المسالك (و الظاهر أن المراد بالبقره المسنه) و إلا فلا نص عليه بالخصوص، و لذا قال فى المدارك: (و المرجع فى البقره إلى ما يصدق عليه الاسم عرفا).

(۲)لإطلاق قوله تعالى: فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (۲).

(۳)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و من كان عليه شىء من الصيد فداؤه بقره، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد فليصم تسعه أيام)(۳).

(۴)على الأكثر، لصحيح أبى عبيده عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد، قوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قوّمت الدراهم طعاما، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما)۴، و هو يشمل بقر الوحش و حماره، و لما قامت الأدله على إطعام ثلاثين مسكينا فعند العجز عنه فلاـ بد من الصوم ثلاثين يوما عن كل مسكين يوما كما هو الظاهر من هذا الخبر و عن المفيد و المرتضى و ابن بابويه الاكتفاء بصيام التسعه مطلقا لصحيح معاويه بن عمار المتقدم.

(۵)أما فى الظبى فلا خلاف فيه، لخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قلت فإن أصاب ظبيا قال: عليه شاه، قلت: فإن لم يقدر، قال: فإطعام عشره مساكين فإن لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثه أيام)(۴) ، و إطلاقه دال على الصوم ثلاثه أيام عند العجز عن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب كفارات الصيد حديث ۳.

۲- (۲) سوره المائده الآيه: ۹۵.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب كفارات الصيد حديث ۱۳ و ۱.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب كفارات الصيد حديث ۳.

الشاه،(و سدس ما مضى) فيطعم عشره، ثم يصوم عشره، ثم ثلاثه و مقتضى تساويها فى الفض و الصوم أن قيمتها لو نقصت عن عشره لم يجب الإكمال، و يتبعها الصوم. و هذا يتم فى الظبى خاصه، للنص. أما الآخران فألحقهما به جماعه تبعا للشيخ، و لا سند له ظاهرا. نعم ورد فيهما شاه، فمع العجز عنها يرجع إلى الروايه العامه (۱) بإطعام عشره مساكين لمن عجز عنها، ثم صيام ثلاثه.

الإطعام و هو الذى ذهب إليه سيد المدارك، و غيره جعل الصوم ثلاثه أيام بعد العجز عن صوم عشره أيام، و الصوم عشره بعد العجز عن إطعام العشره لما تقدم من صحيح أبى عبيده الدال على الصوم يوما لكل مسكين إذا عجز عن إطعامه.

و أما الثعلب و الأرنب ففيهما شاه، بلا خلاف فى ذلك، لصحيح الحلبى (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الأرنب يصيبه المحرم فقال: شاه هديا بالغ الكعبه)(۱) ، و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل قتل ثعلبا فقال: عليه دم، قلت فأرنبا، قال:

مثل ما فى الثعلب)۲، هذا و قال سيد المدارك: (و اختلف الأصحاب فى مساواتهما للظبى فى الأبدال من الطعام و الصيام، فذهب الشيخان و المرتضى و ابن إدريس إلى تساوى الثلاثه فى ذلك، و اقتصر ابن الجنيد و ابن بابويه و ابن أبى عقيل على الشاه و لم يتعرضوا لإبدالهما، و الأصح ثبوت الأبدال فيهما كما فى الظبى لقوله عليه السّلام فى صحيحه أبى عبيده: إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دارهم، فإن الجزاء فتناول للجميع، و فى صحيحه معاويه بن عمار: و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثه أيام، و هى متناوله للجميع أيضا.

و قوّى الشارح عدم إلحاقهما بالظبى فى الأبدال، ثم حكم بالانتقال مع العجز عن الشاه هنا إلى إطعام عشره مساكين ثم صيام الثلاثه أيام لهذه الروايه، و قال: إن الفرق بين مدلول الروايه و بين إلحاقهما بالظبى يظهر فيما لو نقصت قيمه الشاه عن إطعام عشره مساكين، فعلى الإلحاق يقتصر على القيمه، و على الروايه يجب إطعام العشره.

و يتوجه عليه أن روايه أبى عبيده المتضمنه للاقتصار على التصدق بقيمه الجزاء متناوله للجميع فلا وجه لتسليم الحكم فى الظبى و منعه هنا، مع أن اللازم مما ذكره زياده فداء الثعلب عن فداء الظبى و هو بعيد جدا).

(۱)و هى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و من كان عليه شاه فلم يجد-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب كفارات الصيد حديث ۲ و ۴.

و هذا هو الأقوى، و فی الدروس نسب مشارکتهما له إلی الثلاثه (۱). و هو مشعر بالضعف. و تظهر فائده القولین (۲) فی وجوب إکمال إطعام العشره و إن لم تبلغها القیمه علی الثانی، و الاقتصار (۳) فی الإطعام علی مد.

فی کسر بیض النعام

(و فی کسر بیض النعام لکل بیضه بکره من الإبل) (۴) و هی الفتیه، منها بنت المخاض فصاعدا (۵) مع صدق اسم الفتی. و الأقوی إجزاء البکر، لأن مورد النص البکاره و هی جمع لبکر و بکره (إن تحرک الفرخ) فی البیضه،(و إلا) یتحرک (أرسل فحوله الإبل فی إناث) منها (بعدد البیض، فالناتج هدی) بالغ الکعبه (۶)، -فلیطعم عشره مساکین فمن لم یجد فصیام ثلاثه أیام)(۱).

(۱)أی نسب مشارکه الثعلب و الأرنب للظبی إلی الثلاثه، أی الشیخین و المرتضی.

(۲)فعلی القول بالإلحاق یقتصر علی القیمه فلو نقصت عن العشره فلا یجب الإکمال و لو زادت عن العشره فیقتصر علی العشره، و یتبعها الصوم و علی القول الثانی الذی قواه الشارح فعلیه إطعام عشره مساکین عند العجز عن الشاه، سواء بلغت قیمته ذلک أو لا، و عند العجز عن الإطعام یصوم عشره أیام للروایه العامه.

(۳)من لوازم القول الثانی، و إطعامه مدا لأنه هو الظاهر من الروایه العامه، بخلاف القول الأول فیأتی فیه الخلاف المتقدم فی النعامه من إطعامه مدا أو مدین.

(۴)إن تحرک الفرخ فی البیضه بلا خلاف فیه، لصحیح علی بن جعفر قال (سألت أخی علیه السّلام عن رجل کسر بیض نعام، و فی البیض فراخ قد تحرک، فقال: علیه لکل فرخ تحرک بعیر ینحره فی المنحر)(۲) ، و صحیح سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی کتاب علی علیه السّلام: فی بیض القطاه بکاره من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما فی بیض النعام بکاره من الإبل)(۳) ، و البکر هو النقی من الإبل و الأنثی بکره کما عن الجمهره و القاموس، بل قال فی الجواهر (بل لعله المعروف فی اللغه).

(۵)و عن ابن الأعرابی: البکر ابن المخاض و ابن اللبون و الحق و الجذع.

(۶)و یشترط عدد الإناث بعدد البیض، و أما الذکور فلا تقدیر لها إلا ما احتاجت إلیها الإناث عاده، ثم لا یکفی الإرسال بل لا بد من مشاهده کل واحده منها قد طرقها-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۱۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۴.

لا ـ كغيره من الكفارات. و يعتبر فى الأنثى صلاحيه الحمل، و مشاهده الطرق، و كفايه الفحل للإناث عاده، و لا فرق بين كسر البيضه بنفسه و دابته (۱)، و لو ظهرت فاسده، أو الفرخ ميتا فلا شىء (۲)، و لا يجب تربيه الناتج (۳)، بل يجوز صرفه من حينه، و يتخير بين صرفه مصالح الكعبه و معونه الحاج كغيره من مال الكعبه (۴).

(فإن عجز) عن الإرسال (فشاه عن البيضه) الصحيحه (۵)،(ثم) مع العجز عن الشاه (إطعام عشره مساكين) (۶)...

-الفحل مع اشتراط صلاحيه الإناث للحمل، بلا خلاف فى ذلك، للأخبار منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل فى مثل عده البيض من الإبل، فإنه ربما فسد كله و ربما خلق كله، و ربما صلح بعضه و فسد بعضه، فما ينتج الإبل فهو هدى بالغ الكعبه)(۱).

(۱)لصحيح أبى الصباح الكنانى (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها، قال: قضى فيها أمير المؤمنين عليه السّلام أن يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الإبل الإناث، فما لقح و سلم كان النتاج هديا بالغ الكعبه، و قال عليه السّلام: و ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه)(۲).

(۲)قال فى المدارك: (و لو ظهرت البيضه فاسده أو الفرخ ميتا لم يلزمه شىء كما نص عليه فى المنتهى لأنه بمنزله الحجر).

(۳)لظهور الأخبار المتقدمه فى ذلك.

(۴)قال فى المدارك: (و ليس فى الأخبار و لا فى كلام أكثر الأصحاب تعيين مصرف هذا الهدى، و الظاهر أن مصرفه مساكين الحرم كما فى مطلق جزاء الصيد، مع إطلاق الهدى عليه فى الآيه الشريفه، و جزم الشارح فى الروضه بالتخيير بين صرفه فى مصالح الكعبه و معونه الحاج كغيره من أموال الكعبه و هو غير واضح).

(۵)لأن الفاسده لا شىء فيها.

(۶)و إن عجز صام ثلاثه أيام على المشهور، لخبر على بن أبى حمزه عن أبى الحسن عليه السّلام (سألته عن رجل أصاب بيض نعامه و هو محرم، قال: يرسل الفحل فى الإبل على عدد

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب كفارات الصيد حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب كفارات الصيد حديث ۲.

لكل مسكين مد (۱) و إنما أطلق (۲) لأن ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد، و مصرف الشاه و الصدقه كغيرهما (۳)، لا كالمبدل،(ثم صيام ثلاثه) أيام لو عجز عن الإطعام.

فی کسر کل بیضه من القطا

(و فی کسر کل بیضه من القطا (۴)...) -البیض، قلت: فإن البیض یفسد کله و یصلح کله؟ قال: ما ینتج من الهدی فهو هدی بالغ الکعبه، و إن لم ینتج فلیس علیه شیء، فمن لم یجد إبلا فعلیه لکل بیضه شاه، فإن لم یجد فالصدقه علی عشره مساکین لکل مسکین مد، فإن لم یقدر فصیام ثلاثه أیام)(۱).

و عن الصدوق من لم یجد شاه صام ثلاثه أیام فإن لم یقدر أطعم عشره مساکین، لخبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی بیضه النعام شاه، فإن لم یجد فصیام ثلاثه أیام، فمن لم یستطع فکفارته إطعام عشره مساکین إذا أصابه و هو محرم)۲، و هو ضعیف لاعراض الأصحاب عنه.

(۱)کما نص علیه الخبر، و أطلق القاضی أنه یعطی مدان و لا دلیل علیه.

(۲)أی المصنف فلم یقید الإطعام بمد.

(۳)من الکفارات فتصرف علی الفقراء و المساکین، و المعنی أن مصرف البدل هنا هو المساکین کمصرف الکفارات، لا کمثل مصرف البدل فی مصالح الکعبه و ذلک لعدم تقیید المصرف هنا بالکعبه.

(۴)ففیه صغیر الغنم إن تحرک الفرخ فی البیضه، لصحیح سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی کتاب علی علیه السّلام: فی بیض القطا مثل ما فی بیض النعام بکاره من الإبل)(۲) ، و البکاره جمع لبکر و بکره، و هو ما کان صغیرا و فتیا.

و عن الشیخ و ابنی حمزه و إدریس أنه یجب مخاض من الغنم، لمضمر سلیمان بن خالد (سألته عن رجل وطئ بیض قطاه فشدخه، قال: یرسل الفحل فی عدد البیض من الغنم کما یرسل الفحل فی عدد البیض من الإبل، و من أصاب بیضه فعلیه مخاض من الغنم)(۳) ، و حمل ذیله علی ما لو تحرک الفرخ، کما أن صدره علی أنه لم یتحرک، و هذه الروایه قد اشتمل سندها علی عده من الضعفاء کما فی المدارک، و علی کل فسیأتی أن فی قتل القطا حمل فطیم فکیف یجب فی بیضها إن تحرک فیه الفرخ مخاض من الغنم و هی-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۵ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۴.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۴.

(و القبج) (۱) بسكون الباء و هو الحجل (و الدراج (۲) من صغار الغنم إن تحرك الفرخ) فى البيضه. كذا أطلق المصنف هنا و جماعه، و فى الدروس جعل فى الأولين مخاضا من الغنم، أى من شأنها الحمل، و لم يذكر الثالث، و النصوص خاليه عن ذكر الصغير، و الموجود فى الصحيح منها أن فى بيض القطاه بكاره من الغنم، و أما المخاض فمذكور فى مقطوعه، و العمل على الصحيح.

و قد تقدم أن المراد بالبكر الفتى، و سيأتى أن فى قتل القطا و القبج و الدراج حمل مفطوم، و الفتى أعظم منه، فيلزم وجوب الفداء للبيض أزيد مما يجب فى الأصل، إلا أن يحمل الفتى على الحمل فصاعدا، و غايته حينئذ تساويهما فى الفداء. و هو سهل.

و أما بيض القبج و الدراج فخال عن النص، و من ثم اختلفت العبارات فيها، ففى بعضها اختصاص موضع النص و هو بيض القطا، و فى بعض و منه الدروس الحاق القبج، و فى ثالث إلحاق الدراج بهما، و يمكن إلحاق القبج بالحمام فى البيض، لأنه صنف منه.

(و إلا) يتحرك الفرخ (أرسل فى الغنم بالعدد) (۳) كما تقدم فى النعام (فإن) -التى بلغت سنا يمكن فيه الحمل كما فسره البعض على ما فى المسالك، و هذا يلزم أن يكون فى البيضه أكثر مما يلزم فى أصلها، و كذلك يأتى الإشكال إذا قلنا أن فى البيضه بكرا من الغنم و هو الفتى إذ الفتى أعظم من المعظوم و أكبر سنا.

(۱)و ليس فى بيض القبج نص بالخصوص كما نص على ذلك فى المدارك و المسالك و غيرهما، و لكن أكثر الأصحاب ألحق بيض القبج ببيض القطا للمشابهه، و ابن البراج و الشارح و سيد المدارك ألحقه ببيض الحمام، لأن القبج صنف منه، و فى بيضه درهم كما سيأتى إنشاء اللّه تعالى.

(۲)كما فى القواعد و الجامع و الحاقه بالقطا للمشابهه أيضا.

(۳)بلا خلاف فيه، لصحيح منصور بن حازم و سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألناه عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه، قال: يرسل الفحل فى مثل عده البيض من الغنم، كما يرسل الفحل فى عده البيض من الإبل)(۱) ، و هو محمول على ما لو لم يتحرك الفرخ جمعا بينه و بين ما تقدم المقتضى لتغاير الموضوع بسبب تغاير الحكم.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب كفارات الصيد حديث ۱.

(عجز) عن الإرسال (فكبيض النعام) (۱). كذا أطلق الشيخ تبعا لظاهر الروايه (۲)، و تبعه الجماعه، و ظاهره (۳) أن فى كل بيضه شاه، فإن عجز اطعم عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيام، و يشكل بأن الشاه لا تجب فى البيضه ابتداء (۴)، بل إنما -و يشترط فيه ما اشترط فى إرسال الفحل على إناث الإبل فى النعامه، من كون الهدى لبيت اللّه، و من صلاحيه الإناث للحمل و غير ذلك.

(۱)بمعنى لو عجز عن الإرسال فشاه، و إن عجز عنها أطعم عشره مساكين، و إن عجز عنه صام ثلاثه أيام، و هذا حكم قد ذكره الشيخ فى النهايه و المبسوط و تبعه عليه جماعه، و هاهنا بحثان: الأول: فى مستند الحكم، قيل ربما أن يكون مستنده صحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى كتاب على: فى بيض القطا كفاره مثل ما فى بيض النعام)(۱) ، و فيه: إنه لا يصلح لذلك لأن المماثله بين أصل الكفارتين، و ليس فى الكيفيه، بالإضافه إلى أن فى البيض إذا تحرك فيه الفرخ الإرسال الذى قد ينتج حملا فكيف يجب بعد العجز عن الإرسال شاه، و هى أكبر من الحمل المحتمل تولده من الإرسال، فلذا صرح جماعه منهم سيد المدارك بل و نقش الشارح فى المسالك بعدم المستند لهذا الحكم.

و ذهب ابن حمزه إلى أنه إذا تعذر الإرسال يتصدق عن كل بيضه قطاه بدرهم و هو لا مستند له أيضا فالتوقف أمر لا بد منه.

البحث الثانى: ما ذكره الشيخ فى النهايه و المبسوط هو بعد ذكر الإرسال، قال: (فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام)، و تابعه المحقق على ذلك فى الشرائع، و اختلفوا فى تفسير هذه العباره المجمله، فذهب ابن إدريس إلى أن مقتضى المماثله أنه يجب مع العجز عن الإرسال شاه، فإن عجز عنها أطعم عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيام.

و أشكل عليه العلامه فى المنتهى بقوله (و عندى فى ذلك تردد، فإن الشاه تجب مع تحرك الفرخ لا غير، بل و لا يجب شاه كامله بل صغيره على ما بيناه، فكيف تجب الشاه الكامله مع عدم التحرك، و إمكان فساده، و عدم خروج الفرخ فيه، و الأقرب أن مقصود الشيخ بمساواته لبيض النعام وجوب الصدقه على عشره مساكين، أو الصيام ثلاثه أيام إذا لم يتمكن من الإطعام) انتهى، و البحث فى تفسير العباره ساقط بعد عدم مستند حكمها.

(۲)و هى صحيح سليمان بن خالد المتقدم و قد عرفت عدم دلالته.

(۳)أى ظاهر الإطلاق.

(۴)أى قبل العجز عن الإرسال بل يجب الحمل المحتمل من الإرسال.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب كفارات الصيد حديث ۲.

يجب نتاجها حين تولد على تقدير حصوله، و هو (۱) أقل من الشاه بكثير، فكيف يجب مع العجز، و فسره (۲) جماعه من المتأخرين منهم المصنف بأن المراد وجوب الأمرين الأخيرين دون الشاه (۳)، و هذا الحكم هو الأجود، لا لما ذكروه، لمنع كون الشاه أشق من الإرسال، بل هى أسهل على أكثر الناس (۴)، لتوقفه على تحصيل الإناث و الذكور، و تحرى زمن الحمل و مراجعتها إلى حين النتاج، و صرفه هديا للكعبه و هذه أمور تعسر على الحاج غالبا أضعاف الشاه، بل لأن الشاه (۵) يجب أن تكون مجزئه هنا (۶) بطريق أولى، لأنها أعلى قيمه و أكثر منفعه من النتاج، فتكون كبعض أفراد الواجب، و الإرسال أقله. و متى تعذر الواجب انتقل إلى بدله، و هو هنا الأمران الآخران من حيث البدل (۷) العام، لا الخاص (۸)، لقصوره عن (۱)أى النتاج.

(۲)أى التماثل فى عباره الشيخ.

(۳)لأن الشاه اشقّ من الإرسال و أكثر قيمه فلا يعقل أن تكون بدلا عن الإرسال الموجب للحمل على تقدير حصوله كما سمعت من عباره المنتهى.

(۴)قال فى المسالك: (و قد يمنع من كون الإرسال أسهل مطلقا و إن كان أقل غرامه، فإنه فى الحقيقه تكليف شاق، و ربما كان على بعض الناس أشقّ من إخراج الشاه بكثير، لأنه يتوقف على تحصيل الفحل المذكور و انتظار الشاه حتى تلد، و صرف نتاجها فى مصالح الكعبه إلى غير ذلك من الأحكام التى تعسر على كثير من الناس بخلاف ذبح الشاه و تفريقها على فقراء الحرم فإنه فى الأغلب تكليف سهل).

(۵)تعليل لما استجوده من الحكم بسقوط الشاه و الاكتفاء بالإطعام ثم الصيام فقط.

(۶)أى فى صوره العجز عن الإرسال، لأنه مع القدره على الإرسال يجب الحمل من الإرسال على تقدير حصول الناتج، فيقطع بفراغ الذمه لو دفع الشاه الكامله عند العجز عن الإرسال.

(۷)و هو المستفاد من صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و من كانت عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام)(۱).

(۸)أى البدل الخاص لما تقدم من عدم الدليل عليه، و ما ادعى من صحيح سليمان بن خالد كمستند للحكم فهو قاصر الدلاله كما تقدم.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب كفارات الصيد حديث ۱۳.

الدلاله، لأن بدليتهما (۱) عن الشاه (۲) يقتضى بدليتهما عما هو دونها قيمه (۳) بطريق أولى.

فى الحمامه و فى فرخها

(و فى الحمامه (۴) و هى المطوقه أو ما تعبّ الماء) بالمهمله أى تشربه من غير مصّ كما تعبّ الدواب، و لا يأخذه بمنقاره قطره قطره كالدجاج و العصافير.

و أو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما و كونه للترديد، لاختلاف الفقهاء، و أهل اللغه فى اختيار كل منهما، و المصنف فى الدروس اختار الأول خاصه، و اختار المحقق و العلامه الثانى خاصه و الظاهر أن التفاوت بينهما قليل، أو منتف (۵)، و هو يصلح لجعل المصنف كلا منهما معرفا، و على كل تقدير فلا بد من إخراج القطا و الحجل من التعريف، لأن لهما كفاره معينه غير كفاره الحمام مع مشاركتهما له فى التعريف كما صرح به جماعه.

(۱)أى الإطعام ثم الصيام.

(۲)من حيث البدل العام.

(۳)و هو النتاج الحاصل من الإرسال على تقدير حصوله، و لذا صح القول بأنه مع العجز عن الإرسال فالاطعام ثم الصيام، و فيه: إن إثبات الشاه عند العجز عن الإرسال بالاولويه حكم اعتبارى محض لا يمكن الآخذ به.

(۴)الحمام هو كل طائر يهدر و يعبّ الماء و قيل هو كل مطوق، و التعريف الأول قد ذكره الشيخ فى المبسوط و جمع من الأصحاب، و قال فى المدارك (لم أقف عليه فيما وصل إلينا من كلام أهل اللغه) و فى الجواهر (ما عن الأزهرى من أنه أخبرنى عبد الملك عن الربيع عن الشافعى أنه قال: كلما عبّ و هدر فهو حمام يدخل فيه القمارى و الدباسى و الفواخت، سواء كانت مطوّقه أو غير مطوقه) و معنى أنه يهدر تواتر صوته، و معنى يعبّ الماء أنه يشربه من غير مصّ و لا يأخذه بمنقاره قطره قطره كالدجاج و العصافير.

و التعريف الثانى قد ذكره الشهيدان و غيرهما و هو المحكى عن الصحاح و القاموس و فقه اللغه و شمس العلوم و مصباح المنير قال الأخير: (و الحمام عند العرب كل ذى طوق من الفواخت و القمارى و القطا و الدواجن و الوراشين و اشباه ذلك، و يقال للواحده حمامه، و تقع على الذكر و الأنثى).

(۵)و أشكل عليه فى الجواهر (ضروره أن جمله مما يهدر و يعبّ لا طوق له و بالعكس)، و المدار على الصدق العرفى للفظ الحمام و ليس على المعنى اللغوى.

و كفاره الحمام بأى معنى اعتبر (شاه على الحرم فى الحل (١)، و درهم على المحل فى الحرم) على المشهور (٢)، و روى أن عليه فيه القيمه، و ربما قيل بوجوب أكثر الأمرين من الدرهم، و القيمه، أما الدرهم فللنص و أما القيمه فله (٣)، أو لأنها تجب للمملوك فى غير الحرم ففيه أولى، و الأقوى وجوب الدرهم مطلقا فى غير الحمام المملوك، و فيه الأمران معا الدرهم للّه، و القيمه للمالك، و كذا القول فى كل مملوك بالنسبه إلى فدائه و قيمته.

(و يجتمعان) الشاه و الدرهم (على المحرم فى الحرم) (۴)، الأول لكونه محرما،

(١)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاه، و إن قتل فراخه ففيها حمل، و إن وطئ البيض فعليه درهم)(١).

(٢)لصحيح حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الحمامه درهم و فى الفرخ نصف درهم، و فى البيضه ربع درهم)(٢) ، و صحيح صفوان عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام (من أصاب طيرا فى الحرم و هو محلّ فعليه القيمه، و القيمه درهم يشترى به علفا لحمام الحرم)٣.

و فى بعض الأخبار أن عليه قيمته، كصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن قتل المحرم حمامه فى الحرم فعليه شاه - إلى أن قال - فإن قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها)(٣) ، و لذا ذهب العلامه فى المنتهى أن الأحوط وجوب أكثر الأمرين من الدرهم و القيمه، و قرّب فى التذكره وجوب القيمه لو زادت عن الدرهم، بل استشكل المحقق الثانى فى جامعه بأجزاء الدرهم مطلقا لأن من قتل صيدا مملوكا فى غير الحرم فيلزمه القيمه السوقيه لمالكه بلغت ما بلغت، فكيف يجزى الأنقص فى الحرم و رده الشارح فى المسالك (و هذا الإشكال يتوجه على القول بأن فداء المملوك لمالكه مطلقا، و سيأتى أن الحق كون فدائه للّه تعالى، و للمالك القيمه السوقيه، و لا يبعد حينئذ أن يجب للّه تعالى أقل من القيمه مع وجوبها للمالك).

(٣)أى للنص أيضا.

(۴)فالشاه لكونه محرما و الدرهم لقتله إياها فى الحرم و هذا هو مقتضى تعدد المسبب بتعدد-

---

١- (١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١.
٢- ((٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٥ و ٣.
٣- (۴) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٣.

و الثانی لکونه فی الحرم، و الأصل عدم التداخل، خصوصا مع اختلاف حقیقه الواجب.

(و فی فرخها حمل) (۱) بالتحریک من أولاد الضأن ما سنه أربعه أشهر فصاعدا (۲)،(و نصف درهم علیه) (۳) أی علی المحرم فی الحرم (۴)،(و یتوزعان علی) -السبب، و عن العمانی شاه فقط و هو واضح الضعف کما فی الجواهر.

للمحرم فی الحل علی المشهور، للأخبار منها: خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا من الحرم، قال: علیه شاه - إلی أن قال - قلت: فمن قتل فرخا من حمام الحرم و هو محرم، قال علیه السّلام: علیه حمل)(۱).

(۱)و عن الکافی و الغنیه إن الحمل فی فرخ حمام الحرم کما هو مورد الروایه، و فی فرخ حمام غیره نصف درهم، و هما محجوجان بأخبار منها: صحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (المحرم إذا أصاب حمامه ففیها شاه، و إن قتل فراخه ففیه حمل، و إن وطئ البیض فعلیه درهم)۲ و هو مطلق یشمل حمام الحرم و غیره.

(۲)کما عن التذکره و المنتهی و التحریر، و یؤیده کلام أهل اللغه کما عن ابن قتیبه عن أدب الکاتب: (فإذا بلغ أربعه أشهر و فصل عن أمه فهو حمل و خروف) نعم یعارضه ما عن الدمیری أنه إذا بلغ سته أشهر.

(۳)و نصف درهم فی فرخ الحمام علی المحل فی الحرم، للأخبار منها: صحیح ابن الحجاج (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن فرخین مسرولین ذبحتهما و أنا بمکه محلّ، فقال لی: لم ذبحتهما؟ فقلت: جاءتنی بهما جاریه قوم من أهل مکه فسألتنی أن أذبحهما، فظننت أنی بالکوفه و لم أذکر الحرم فذبحتهما، فقال: علیک قیمتها، قلت: کم قیمتها؟ قال: درهم و هو خیر منهما)(۲) ، و علیه یحمل صحیح حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی الحمامه درهم و فی الفرخ نصف درهم و فی البیض ربع درهم)۴، و مثله صحیح عبد الرحمن الآخر۵.

(۴)فالشاه لإحرامه و نصف درهم لکونه فی الحرم لتعدد السبب، بالإضافه إلی أخبار منها:

خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی رجل قتل طیرا من طیور الحرم و هو محرم فی الحرم، قال: علیه شاه و قیمه الحمامه درهم یعلف به حمام الحرم، و إن کان فرخا فعلیه حمل و قیمه الفرخ نصف درهم یعلف به حمام الحرم)(۳).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۹ و ۱.

۲- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۷ و ۵ و ۱.

۳- (۶) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۵.

(أحدهما) فيجب الأول على المحرم فى الحل، و الثانى على المحل فى الحرم بقرينه ما تقدم، ترتيبا و واجبا،(و فى بيضها (١) درهم و ربع) على المحرم فى الحرم.

(و يتوزعان على أحدهما)، و فى بعض النسخ إحداهما فيهما (٢) أى الفاعلين، أو الحالتين فيجب درهم على المحرم فى الحل، و ربع على المحل فى الحرم. و لم يفرّق فى البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ و بعده.

و الظاهر أن مراده الأول (٣)، أما الثانى (۴) فحكمه حكم الفرخ كما صرح به (١)مع عدم تحرك الفرخ فعلى المحل فى الحرم ربع درهم، لصحيح حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الحمام درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيضه ربع درهم)(١) ، و هو محمول على المحل فى الحرم بقرينه صحيح ابن الحجاج المتقدم، و قد تقدم الكلام فى ذلك.

و على المحرم فى الحل درهم، لصحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاه، و إن قتل فراخه ففيه حمل، و إن وطئ البيض فعليه درهم)(٢) ، و هو محمول على المحرم فى الحل بشهاده خبر أبى بصير المتقدم فى قتل فرخ الحمام و يجتمع الأمران من الدرهم و الربع على المحرم فى الحرم، فالدرهم لإحرامه و الربع للحرم، لقاعده تعدد المسببات بتعدد الأسباب.

(٢)فى الموضعين من كلام الماتن.

(٣)أى قبل تحرك الفرخ.

(۴)أى بعد تحرك الفرخ ففيه حمل كما عن الشيخ و أكثر الأصحاب، لصحيح على بن جعفر (سألت أخى موسى عليه السّلام عن رجل كسر بيض الحمام، و فى البيض فراخ قد تحرك، فقال: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاه، و يتصدق بلحومها إن كان محرما، و إن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم)(٣) ، بإراده الحمل من الشاه، و يشهد له صحيح الحلبى (قال: حرّك الغلام مكتلا فكسر بيضتين فى الحرم، فسألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال: جديين أو حملين)(۴).

١- (١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب كفارات الصيد حديث ۵.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

٣- (٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٨.

۴- (۴) الوسائل الباب - ٢۶ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٢.

فی الـدروس، و إن کان الحاقه به (۱) مع الإطلاـق، لا یخلو من بعـد، و کـذلک لم یفرّق بین الحمام المملوک و غیره، و لا بین الحرمی و غیره.

و الحق ثبوت الفرق کما صرّح به فی الدروس و غیره (۲)، فغیر المملوک حکمه ذلک (۳)، و الحرمی (۴)...

-و ذهب المحقق و العلامه و سید المدارک أنه سواء کان محلا أو محرما و سواء کان فی الحل أو الحرم.

و صـرح الشهیدان و صاحب الجواهر أن الحمل فی البیض إذا تحرک الفرخ مخصوص للمحرم فی الحل، و أما المحلّ فی الحرم فیجب علیه نصف درهم، و یجتمع الأـمران علی المحرم فی الحرم، و فی المـدارک (أن مسـتنده غیر واضـح)، و ردّ علیه صاحب الجواهر بأن المحل فی الحرم لو قتل نفس الفرخ فعلیه نصف درهم کما تقـدم، فلو قتله فی داخل البیضه فکـذلک و لـذا حملت هذه الأخبار - و إن کان عامه - علی المحرم فی الحلّ فقط، و أما اجتماع الأمرین علی المحرم فی الحرم لتعدد السبب.

(۱)أی إلحاق البیض مع تحرک الفرخ بالفرخ، مع إطلاق عباره الماتن هنا حیث قال: (و فی بیضـها درهم و ربع) و هو شامل لما قبل التحرک و بعده، فهذا الإلحاق هنا نظرا إلی إطلاق عباره المصنف لا یخلو من بعد.

(۲)أی غیر المصنف.

(۳)أی المذکور فی المتن.

(۴)أی من غیر المملوک، اعلم أنه لاـ فرق بین الحمـام الأـهلی و حمام الحرم فی القیمه، لکن یشتری بقیمه الحرمی علف لحمام الحرم، و یتصـدق بقیمه غیر الحرمی علی المساکین بلا خلاف فی ذلک، للأخبار منها: خبر حماد بن عثمان (قلت لأبی عبـد اللّه علیه السّـلام: رجل أصاب طیرین، واحـدا من حمام الحرم و الآخر من حمام غیر الحرم، قال: یشتری بقیمه الـذی من حمام الحرم قمحا فیطعمه حمام الحرم، و یتصدق بجزاء الآخر)(۱) ، و صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل أهدی له حمـام أهلی و جیء به و هو فی الحرم محـلّ، قـال: إن أصـاب منه شـیئا فلیتصـدق مکـانه بنحو من ثمنه)(۲) ، و هـو دال علی التصدق بثمن حمام غیر الحرم علی المساکین، و مثله غیره، و صحیح صفوان بن یحیی عن

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۱۰.

منه، يشترى بقيمته الشامله للفداء (۱) علفا لحمامه، و ليكن قمحا للروايه، و المملوك كذلك (۲)، مع إذن المالك، أو كونه المتلف، و إلا وجب ما ذكر للّه و قيمته السوقيه للمالك.

فى كل واحد من القطا و الحجل و الدراج

(و فى كل واحد من القطا و الحجل و الدراج حمل مفطوم رعى) (۳) قد كمل سنه أربعه أشهر، و هو قريب من صغير الغنم فى فرخها و لا بعد فى تساوى فداء الصغير و الكبير كما ذكرناه.

-أبى الحسن الرضا عليه السّلام (من أصاب طيرا فى الحرم و هو محلّ فعليه القيمه، و القيمه درهم يشترى به علفا لحمام الحرم)(۱) ، و هو محمول على حمام الحرم بشهاده خبر حماد المتقدم المتضمن لحكم حمام الحرم و حكم حمام غيره.

ثم المراد من القيمه الوارده فى هذه الأخبار هى ما قابل الفداء المقدّره بالدرهم و نصفه و ربعه كما عن الجواهر و المدارك و غيرهما، و عن الشارح فى المسالك و الروضه هنا أن القيمه ما يعم الفداء و الدرهم، أى يشمل الشاه فيما لو كان الجزاء شاه و يشمل الدرهم فيما لو كان الجزاء دفع قيمه الحمام أو بيضه أو فرخه، و فيه منع واضح كما فى الجواهر لأنه لم تنص الأخبار على كون الفداء لحمام الحرم و إنما نصت على الدرهم أنه يشترى به علف لحمام الحرم، فتبقى الشاه و لا بدّ من صرفها على المساكين هذا من جهه و من جهه أخرى فالحمام الأهلى فى قبال حمام الحرم و كلاهما غير مملوك، و إما لو كان الحمام الأهلى مملوكا و قد أتلفه بغير إذن مالكه فقد صرح العلامه فى المنتهى و تابعه الشارح فى المسالك و الروضه هنا أنه اجتمع على متلفه القيمه على المساكين و القيمه لمالكه، قال فى المسالك:

(و أما الأهلى فقد اطلقوا وجوب الصدقه بقيمته على المساكين، و ينبغى أن يكون فى موضع لا يضمنه للمالك و إلا كان فداؤه للمساكين و قيمته للمالك، فينبغى تأمل ذلك، فإن النص و الفتوى مطلقان)، و هو قوى جمعا بين أدله ضمان مال الغير و بين ما دل على قيمه الحمام لو أتلفه فى الحرم أو و هو محرم.

(۱)و قد عرفت ضعفه.

(۲)أى حكمه ما ذكر من غير المملوك بصرف قيمته على المساكين.

(۳)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (وجدنا فى كتاب على عليه السّلام فى القطاه - إذا أصابها المحرم - حمل قد فطم من اللبن و أكل من-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب كفارات الصيد حديث ۳.

و هو أولى من حمل المصنف الخاص الذى اختاره ثمّ (١) على بنت المخاض، أو على أن فيها (٢) هنا مخاضا بطريق أولى، للإجماع على انتفاء الأمرين.

و كذا مما قيل: من أن مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات، و اتفاق المختلفات، فجاز أن يثبت فى الصغير زياده على الكبير.

و الوجه ما ذكرناه (٣)، لعدم التنافى بوجه. هذا على تقدير اختيار صغير الغنم فى الصغير (۴) كما اختاره المصنف، أو على وجوب الفتى كما اخترناه، و حمله على الحمل، و إلا بقى الأشكال (۵).

-الشجر)(١) ، و خبره الآخر عن أبى جعفر عليه السّلام (فى كتاب أمير المؤمنين على عليه السّلام:

من أصاب قطاه أو حجله أو درّاجه أو نظيرهنّ فعليه دم)٢، و قد تقدم أن الحمل ما كان له أربعه أشهر، و قد تقدم أنه فى بيض القطا - إن تحرك الفرخ - بكر من الغنم و هو الفتى أو مخاض من الغنم و كلاهما أكبر من الحمل فكيف يجب فى فرخ البيضه أكبر مما يجب فى نفس الطائر قال فى المسالك: (و أجاب فى الدروس بإمكان حمل المخاض هناك - أى فى بيض القطا إن تحرك الفرخ - على بنت مخاض، أو أن فيه دليلا على أن فيه القطاه أيضا مخاض بطريق أولى، و يؤيده ما رواه سليمان بن خالد أن فى كتاب على عليه السّلام من أصاب قطاه أو حجله أو درّاجه أو نظيرهنّ فعليه دم، أو يجمع بين الأخبار بالتخيير، و هذه أجوبه كلها مندفعه بالإجماع على نفى مدلولها، إذ لم يقل احد بوجوب بنت مخاض فى قتل هذه - أى فى القطاه - و لا ما يزيد على الحمل، و قد أجيب أيضا بأن مبنى شرعنا على اختلاف المماثلات و اتفاق المختلفات فجاز أن يثبت فى الصغير أزيد مما يثبت فى الكبير فى بعض الموارد، و فى بعض آخر بالعكس، و إن كان ذلك خلاف الغالب، و أجود ما هنا ما أسلفناه من أن الواجب فى الفرخ إنما هو بكاره من صغار الغنم و هى غير منافيه للحمل، و غايتها المساواه له فى جانب القله، و هو أمر سائغ عقلا، فإن مساواه الصغير للكبير فى الحكم امر واقع).

(١)أى هناك فى فرخ البيضه.

(٢)أى فى القطاه هنا.

(٣)من ثبوت بكر من الغنم فى الفرخ و هو غير مناف للحمل فى نفس القطا.

(۴)أى فى الفرخ الموجود فى البيضه.

(۵)من كون فداء الفرخ أكثر من فداء نفس الطائر.

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١ و ٢.

فی کل من القنفذ و الضب و الیربوع و القبره و الجراده و القمله

(و فی کل من القنفذ و الضب و الیربوع جدی) (۱)، علی المشهور. و قیل: حمل فطیم، و المروی، الأول، و إن کان الثانی مجزئا بطریق أولی. و لعل القائل فسّر به الجدی.

(و فی کل من القبّره) بالقاف المضمومه ثم الباء المشدده بغیر نون بینهما، (و الصعوه) و هی عصفور صغیر له ذنب طویل یرمح به (و العصفور) بضم العین و هو ما دون الحمامه، فیشمل الأخیرین، و إنما جمعهما تبعا للنص، و یمکن أن یرید به العصفور الأهلی کما سیأتی تفسیره به فی الأطعمه، فیغایرهما (مد) من (طعام) (۲) و هو هنا ما یؤکل من الحبوب و فروعها، و التمر و الزبیب و شبهها.

(و فی الجراده تمره) (۳)، و تمره خیر من جراده.

(و قیل: کف من طعام) و هو مروی أیضا، فیتخیر بینهما جمعا و اختاره فی (۱)هو المشهور بین الأصحاب، لصحیح مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی الیربوع و القنفذ و الضبّ إذا أصابه المحرم فعلیه جدی، و الجدی خیر منه، و إنما جعل هذا لکی ینکل عن فعل غیره من الصید)(۱).

و ألحق المفید و الشیخ بهذه الثلاثه ما أشبهها، و أوجب أبو الصلاح فیها حملا فطیما، و لیس لهما مستند کما فی المدارک.

و الجدی من حین ما تضعه أمه إلی أن یرعی و یقوی، کما عن أدب الکاتب، و عن البعض أنه من أربعه أشهر إلی أن یرعی، و الحق أن الجدی أعم من الحمل الفطیم بحسب الصدق.

(۲)علی المشهور، لمرسل صفوان بن یحیی عن عبد اللّه علیه السّلام (القبّره و الصعوه و العصفور إذا قتله المحرم فعلیه مدّ من طعام، لکل واحد منهم)(۲).

و أوجب الصدوقان علی کل طائر ما عدا النعامه شاه، لصحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی محرم ذبح طیرا قال: إن علیه دم شاه یهریقه، فإن کان فرخا فجدی أو حمل صغیر من الضأن)(۳) ، و هو مخصص عند المشهور بالخبر الأول.

(۳)کما عن الخلاف و المهذب و الجامع و السرائر، لصحیح معاویه بن عمار عن أبی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۶.

الدروس،(و فی کثیر الجراد شاه) (۱)، و المرجع فی الکثره إلی العرف، و یحتمل اللغه فیکون الثلاثه کثیرا، و یجب لما دونه فی کل واحده تمره، أو کف.

(و لو لم یمکن التحرز) من قتله، بأن کان علی طریقه بحیث لا یمکن التحرز منه إلا بمشقه کثیره لا تتحمل عاده، لا الإمکان الحقیقی (فلا شیء (۲). و فی القمله) یلقیها عن ثوبه، أو بدنه و ما أشبههما، أو یقتلها (کف) من (طعام) (۳)، و لا -عبد اللّه علیه السّلام (قلت ما تقول. فی رجل قتل جراده و هو محرم، قال: ثمره خیر من جراده)(۱) ، و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (فی محرم قتل جراده، قال: یطعم ثمره، و ثمره خیر من جراده)(۲).

و عن النافع و الشرائع و القواعد و الغنیه و المراسم و المقنعه کف من طعام لصحیح ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام (سألته عن محرم قتل جراده، قال: کف من طعام و إن کان کثیرا فعلیه دم شاه۳.

و عن المبسوط و التهذیب و التحریر و المدارک التخییر بینها جمعا بین الأخبار.

(۱)بلا خلاف فیه، لصحیح ابن مسلم المتقدم، و یرجع فی تحدید الکثره إلی العرف.

(۲)أی لا إثم و لا کفاره، لصحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (علی المحرم أن یتنکب الجراد إذا کان علی طریقه، فإن لم یجد بدّا فقتل فلا بأس)(۳) ، و صحیح معاویه (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الجراد یکون علی ظهر الطریق و القوم محرمون فکیف یصنعون؟ قال:

یتنکبونه ما استطاعوا، قلت: فإن قتلوا منه شیئا ما علیهم؟ قال: لا شیء علیهم)۵.

(۳)ففی قتلها أو إلقائها کف من طعام، لخبر حماد بن عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن المحرم یبین القمله عن جسده فیلقیها، قال: فلیطعم مکانها طعاما)(۴) ، و صحیح الحسین بن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (المحرم لا ینزع القمله من جسده و لا من ثوبه متعمدا، و إن فعل شیئا من ذلک خطاء فلیطعم مکانها طعاما قبضه یده)(۵).

و بعضهم کسید المدارک حمل الکفاره علی الاستحباب، لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ما تقول فی محرم قتل قمله، قال: لا شیء فی القمله، و لا ینبغی أن یتعمد قتلها)۸، و حمل عند المشهور علی الضروره.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۷ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳۷ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۲ و ۶.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۱ و ۲.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب بقیه کفارات الإحرام حدیث ۱.

۵- ((۷ و ۸) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب بقیه کفارات الإحرام حدیث ۳ و ۶.

شیء فی البرغوث (۱) و إن منعنا قتله، و جمیع ما ذکر حکم المحرم فی الحل (۲)، أما المحل فی الحرم فعلیه القیمه فیما لم ینص علی غیرها، و یجتمعان علی المحرم فی الحرم، و لو لم یکن له قیمه فکفارته الاستغفار (۳).

فی لو نفّر حمام الحرم

(و لو نفّر حمام الحرم و عاد) إلی محله (فشاه) عن الجمیع،(و إلا) یعد (فعن کل واحده شاه) علی المشهور (۴)، و مستنده غیر معلوم، و إطلاق الحکم یشمل (۱)لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (المحرم یلقی عنه الدواب کلها إلا القمله فإنها من جسده)(۱) ، و إلقائه لا یجوز لنا قتله، و لکن قتله لا یوجب شیئا للأصل.

(۲)لظهور الأخبار المتقدمه فی أنه فداء من جهه إحرامه، و أما لو قتله المحل فی الحرم فعلیه ما ذکر فی الموارد المنصوصه المتقدمه، و ما لا تقدیر لفدیته فعلیه قیمته، لصحیح سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی الضبی شاه و فی البقره بقره و فی الحمار بدنه و فی النعامه بدنه، و فیما سوی ذلک قیمته)(۲) و تثبت القیمه بتقویم عدلین عارفین، و أما لو قتله المحرم فی الحرم فیجتمع علیه الأمران لقاعده تعدد السبب و یدل علی الجمیع صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فإن أصبته و أنت حلال فی الحرم فعلیک قیمه واحده، و إن اصبته و أنت حرام فی الحل فعلیک القیمه، و إن اصبته و أنت حرام فی الحرم فعلیک الفداء مضاعفا)(۳) ، و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إن قتل المحرم حمامه فی الحرم فعلیه شاه و ثمن الحمامه درهم أو شبهه یتصدق به أو یطعمه حمامه مکه، فإن قتلها فی الحرم و لیس بمحرم فعلیه ثمنها)(۴).

(۳)لرفع الاثم و لا یجب غیره للأصل بعد عدم القیمه له.

(۴)قال الشارح فی المسالک: (و إنما نسب ذلک إلی القیل - أی نسبه المحقق فی الشرائع - لعدم وقوفه علی مستنده، فإن الشیخ رضوان اللّه علیه قال: هذا الحکم ذکره علی بن بابویه فی رسالته و لم أجد به حدیثا مسندا، ثم اشتهر بین الأصحاب حتی کاد أن یکون اجماعا، و لقد کان المتقدمون یرجعون إلی فتوی هذا الصدوق عند عدم النص إقامه لها

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب بقیه کفارات الإحرام حدیث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۵.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۳.

مطلق التنفير و إن لم يخرج من الحرم، و قيده المصنف فى بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم، و ظاهرهم أن هذا حكم المحرم فى الحرم (۱)، فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمه إن لم يعد، تنزيلا له منزله الاتلاف.

و يشكل حكمه مع العود (۲)، و كذا حكم (۳) المحرم لو فعل ذلك فى الحل و لو كان المنفّر واحده ففى وجوب الشاه مع عودها و عدمه (۴) تساوى الحالتين و هو بعيد.

و يمكن عدم وجوب شىء مع العود (۵) وقوفا فيما خالف الأصل على -مقامه، بناء على أنه لا يحكم إلا بما دل عليه النص الصحيح عنده، و حينئذ فلا مجال للمخالفه هنا).

ثم إن هذا الحكم يشمل مطلق التنفير و إن لم يخرج من الحرم بل و إن لم يغب عن العين، و لكن عن العلامه فى التذكره و الشهيد فى بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم و المراد بعودها رجوعها إلى محلها من الحرم.

(۱)قد صرح سيد المدارك بخلافه حيث قال: (و إطلاق كلام المصنف و غيره يقتضى عدم الفرق فى المنفّر بين أن يكون محلا أو محرما، و احتمل بعض الأصحاب وجوب الفداء و القيمه إذا كان محرما فى الحرم، و هو بعيد جدا، أما مع العود فواضح و أما مع عدمه فلأن مثل ذلك لا يعدّ إتلافا).

بل ظاهر كلام الشارح فى المسالك خلاف ما قاله هنا فى الروضه حيث قال هناك: (هذا الحكم على إطلاقه لا يناسب القواعد الماضيه من وجوب الفداء على المحرم فى الحل و القيمه على المحل فى الحرم، و الأمرين معا على المحرم فى الحرم، و الذى يطابقها منه أن يحمل الحكم المذكور على ما لو نفّرها المحرم فى الحل، فلو كان محلا فى الحرم وجبت القيمه، أو محرما فى الحرم وجبت الشاه و القيمه، خصوصا إذا لم يعد، فإن ذلك منزل منزله الإتلاف فيكون فى حكم القاتل).

(۲)إذ مع العود فلا اتلاف فكيف حكم بالقيمه.

(۳)أى يشكل حكمه مع العود إلى مكانه لأنه لا يعتبر إتلافا فلم وجب عليه الفداء.

(۴)وجهان مبنيان على أن الحمام اسم جنس أو جمع فعلى الأول يتعلق الحكم المذكور بالواحده دون الثانى، و عن العلامه فى القواعد و جماعه عدم وجوب الشاه فى تنفير الواحده مع العود حذرا من لزوم تساوى حالتى العود و عدمه مع أن مقتضى أصل الحكم الفرق بينهما.

(۵)أى عود الواحده المنفّره للأصل بعد كون الحكم المذكور فى كلمات الأصحاب ناظرا إلى -

موضع اليقين و هو الحمام، و إن لم نجعله اسم جنس (۱) يقع على الواحده.

و كذا الإشكال لو عاد البعض خاصه و كان كل من الذاهب و العائد واحده (۲). بل الإشكال فى العائد و إن كثر (۳)، لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاه، و لو كان المنفّر، جماعه ففى تعدد الفداء عليهم، أو اشتراكهم فيه، خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان و كذا (۴) فى إلحاق غير الحمام به (۵)، و حيث لا نص ظاهرا ينبغى القطع بعدم اللحوق، فلو عاد فلا شىء، و لو لم يعد ففى إلحاقه بالاتلاف نظر، لاختلاف الحقيقتين (۶)، و لو شك فى العدد بنى على الأقل، و فى العود (۷) على عدمه عملا بالأصل فيهما (۸).

فى ما لو أغلق على حمام و فراخ و بيض

(و لو أغلق على حمام و فراخ و بيض (۹) فكالإتلاف، مع جهل الحال، أو علم) -الحمام بملاحظه قولهم، ففى كل حمامه شاه من دون فرق بين كون الحمام جمع أو لا، بل و إن قلنا إنه اسم جنس.

(۱)بل و إن جعلناه فالمقصود من الحمام فى الحكم المذكور عندهم هو الجمع لقرينه قولهم ففى كل حمامه شاه.

(۲)بحيث نفّر اثنتين فذهبت واحده و عادت الأخرى، فمع ذهاب الواحده شاه مع أنه لو عادتا معا شاه أيضا فينشأ الإشكال من أن عدم عود الذاهبه و عودها على حد سواء، و هو بعيد.

(۳)فالحكم المذكور متضمن لوجوب الشاه مع عود الجميع، ففى عود البعض شاه أو شىء لعدم النص فيه مع أصاله البراءه، أو احتمال وجوب جزء من الشاه بنسبه الجميع فلو كان الجميع أربعا و عاد النصف فنصف شاه و هكذا، و هذه الاحتمالات الثلاثه قد ذكرها الشارح فى المسالك.

(۴)أى الوجهان.

(۵)كالظبى و غير الحمام من الطيور.

(۶)من الاتلاف و عدم العود.

(۷)أى و لو شك فى العود.

(۸)قال سيد المدارك و قد أجاد: (و الكلام فى فروع هذه المسأله قليل الفائده لعدم ثبوت مستند الحكم من أصله كما اعترف به الشيخ و غيره، و المطابق للقواعد عدم وجوب شىء مع العود، و لزوم فديه التلف على الوجه المقرّر فى حكم الإحرام مع عدمه إن نزّلنا التنفير مع عدم العود منزله الإتلاف، و إلا اتجه السقوط مطلقا).

(۹)و المستند فيه خبر يونس بن يعقوب (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أغلق بابه على

(التلف) فيضمن المحرم فی الحل کل حمامه بشاه، و الفرخ بحمل، و البيضه بدرهم، و المحل فی الحرم الحمامه بدرهم، و الفرخ بنصفه، و البيضه بربعه، و يجتمعان علی من جمع الوصفين، و لا فرق بين حمام الحرم و غيره إلا علی الوجه السابق (۱).

(و لو باشر الإتلاف جماعه أو تسببوا) (۲)، أو باشر بعض و تسبب الباقون (فعلی کل فداء) (۳)، لأن کل واحد من الفعلين موجب له، و کذا لو باشر واحد أمورا متعدده يجب لکل منها الفداء، کما لو اصطاد و ذبح و أکل، أو کسر البيض و أکل أو دل علی الصيد و أکل، و لا فرق بين کونهم محرمين و محلّين فی الحرم، و التفريق فيلزم کلا حکمه، فيجتمع علی المحرم منهم فی الحرم الأمران.

-حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض، فقال: إن کان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لکل طير درهما، و لکل فرخ نصف درهم، و البيض لکل بيضه ربع درهم، و إن کان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لکل طائر شاه و لکل فرخ حملا، و للبيض نصف درهم)(۱).

و ظاهر الروايه إن نفس الإغلاق يقتضی الفديه أو الثمن، و بهذا أفتی الشيخ فی النهايه و المبسوط و العلامه فی المنتهی، و قيدها المشهور فيما لو کان الإغلاف سببا للتلف أو جهل الحال کما لو رمی الصيد و جهل حاله فإن عليه کفاره، أما لو خرج ما أغلق عليه سالما فالمشهور عدم وجوب الکفاره للأصل و لفحوی ما دل علی عدم الضمان فيما لو أخذه ثم أرسله.

(۱)من أنه إذا کان حماما للحرم فيشتری به علفا لحمامه، و إلا فيتصدق به علی المساکين.

(۲)بناء علی أن السبب قائم مقام المباشره.

(۳)للأخبار، منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (إذا اجتمع قوم علی صيد، و هم محرمون فی صيده، أو أکلوا منه فعلی کل واحد منهم قيمته)(۲) ، و صحيح زراره عن أحدهما عليهما السّلام (فی محرمين أصابا صيدا، قال: علی کل واحد منهما الفداء)۳، و صحيح علی بن جعفر عن أخيه موسی عليه السّلام (عن قوم اشتروا ظبيا فأکلوا منه جميعا و هم حرم، ما عليهم؟ قال: علی کل من أکل منهم فداء صيد، کل إنسان منهم علی حدته فداء صيد کاملا)۴. و ظاهر الروايات أن الضمان عليهم إذا کانوا محرمين، و ذکر الشارح أنه لا فرق فی هذا الحکم بين المحرمين و المحلين فی الحرم، و قال-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب کفارات الصيد حديث ۳.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب کفارات الصيد حديث ۱ و ۷ و ۲.

فی کسر قرنی الغزال

(و فی کسر قرنی الغزال (۱) نصف قیمته، و فی عینیه، أو یدیه، أو رجلیه القیمه، و الواحد بالحساب) ففیه نصف القیمه، و لو جمع بینه و بین آخر من اثنین فتمام القیمه، و هکذا.

هذا هو المشهور و مستنده ضعیف، و زعموا أن ضعفه منجبر بالشهره، و فی الدروس جزم بالحکم فی العینین، و نسبه فی الیدین و الرجلین إلی القیل.

و الأقوی وجوب الأرش فی الجمیع، لأنه نقص حدث علی الصید فیجب أرشه حیث لا معیّن یعتمد علیه.

فی أنه لا یدخل الصید فی ملک المحرم

(و لا یدخل الصید فی ملک المحرم (۲) بحیازه، و لا عقد، و لا إرث)، و لا -عنه سید المدارک (و هو غیر واضح)، و لکن التعمیم الذی ذهب إلیه الشارح مستندا إلی غیر هذه الأخبار، کصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إن أصبت الصید و أنت حرام فی الحرم فالفداء مضاعف علیک، و إن أصبته و أنت حلال فی الحرام فقیمه واحده، و إن أصبته و أنت حرام فی الحل فإنما علیک فداء واحد)(۱) ، و الفداء هنا یراد به القیمه.

(۱)علی المشهور، لخبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قلت: فما تقول فی محرم کسر إحدی قرنی غزال فی الحل، قال: علیه ربع قیمه الغزال، قلت: فإن کسر مر فیه؟ قال:

علیه نصف قیمته یتصدق به، قلت: فإن هو فقأ عینیه؟ قال: علیه قیمته، قلت: فإن هو کسر إحدی یدیه؟ قال: علیه نصف قیمته، قلت: فإن هو کسر إحدی رجلیه؟ قال:

علیه نصف قیمته، قلت: فإن هو قتله؟ قال: علیه قیمته؟ قلت: فإن هو فعل به و هو محرم فی الحرم؟ قال: علیه دم یهریقه، و علیه هذه القیمه إذا کان محرما فی الحرم)(۲) ، و بمضمونها افتی الشیخ فی النهایه و المبسوط، و لکن سندها مشتمل علی عده من الضعفاء، منهم أبو جمیله المفضل بن صالح و هو کان کذابا یصنع الحدیث، کما فی الخلاصه، فلذا ذهب الأکثر إلی ثبوت الأرش فی الجمیع.

(۲)بل یجب علیه إرساله أیضا، و هو حکم مقطوع به بین الأصحاب لما فی المدارک، لخبر أبی سعید المکاری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا یحرم أحد و معه شیء من الصید حتی یخرجه عن ملکه)(۳) ، و خبر بکیر بن أعین عن أبی جعفر علیه السّلام (عن رجل أصاب ظبیا-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۴ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۳.

٣- (٣) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٣.

غيرها من الأسباب المملّكه كنذره له. هذا إذا كان عنده.

أما النائى فالأقوى دخوله فى ملكه ابتداء اختيارا كالشراء و غيره كالإرث، و عدم خروجه بالإحرام، و المرجع فيه إلى العرف.

فى من نتف ريشه من حمام الحرم

(و من نتف ريشه من حمام الحرم فعليه صدقه (١) بتلك اليد الجانيه)، و ليس فى العباره (٢) أنه نتفها باليد حتى يشير إليها بل هى أعم (٣)، لجواز نتفها بغيرها، و الروايه وردت بأنه يتصدق باليد الجانيه و هى سالمه من الإيراد (۴)، و لو اتفق -فادخله الحرم فمات الظبى فى الحرم، فقال: إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شىء عليه، و إن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء)(١).

و عن ابن الجنيد و الشيخ الحكم بدخوله فى الملك و إن وجب إرساله كما هو ظاهر الخبرين.

هذا كله إذا كان معه الصيد، و أما إذا لم يكن معه بل كان فى ملكه و كان نائيا لم يزل ملكه، لصحيح جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الصيد يكون عند الرجل من الوحشى فى أهله و من الطير يحرم و هو فى منزله، قال: و ما به بأس)(٢) ، و خبر محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يحرم و عنده فى أهله صيد إما وحش و إما طير، قال: لا بأس)٣ و مثلها غيرها.

و قال الشارح فى المسالك: (هذا هو المشهور و عليه العمل، و كما لا يمنع الإحرام استدامه ملك العبد لا يمنع ابتدائه، فلو اشترى ثمه صيدا أو اتهبه أو ورثه انتقل إلى ملكه أيضا، و المرجع فى النائى و القريب إلى العرف).

(١)بلا خلاف فيه، لخبر إبراهيم بن ميمون المنجبر بعمل الأصحاب (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل نتف ريش حمامه من حمام الحرم، قال: يتصدق بصدقه على مسكين، و يعطى باليد التى نتف بها، فإنه قد أوجعه)(٣).

(٢)أى عباره المصنف.

(٣)أى بل العباره أعم إذ قد يتحقق النتف بالفم أو بالرجل.

(۴)الذى أورده الشارح على الماتن.

١- (١) الوسائل الباب - ٣۶ - من أبواب كفارات الصيد حديث ٣.

٢- ((٢ و ٣) الوسائل الباب - ٣۴ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١ و ۴.

٣- (۴) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب كفارات الصيد حديث ۵.

النتف بغير اليد جازت الصدقه كيف شاء (۱) و يجزئ مسماها (۲)، و لا تسقط (۳) بنبأت الريش، و لا تجزئ بغير اليد (۴) الجانيه.

و لو نتف أكثر من ريشه (۵) ففى الرجوع إلى الأرش عملا بالقاعده، أو تعدد الصدقه بتعدده وجهان اختار ثانيهما المصنف فى الدروس، و هو حسن إن وقع النتف على التعاقب، و إلا فالأول أحسن إن أوجب أرشا (۶)، و إلا تصدق بشىء، لثبوته بطريق أولى، و لو نتف غير الحمامه، أو غير الريش (۷) فالأرش (۸)، و لو أحدث ما لا يوجب الأرش نقصا (۹) ضمن أرشه، و لا يجب تسليمه باليد الجانيه للأصل.

(۱)للأصل.

(۲)لتحقق الامتثال بالمسمى بعد عدم التعيين فى الروايه.

(۳)الصدقه، خلافا لبعض العامه و ذلك لصدق النتف سواء نبت مكانها أو لا.

(۴)لظاهر الخبر.

(۵)اعلم أن مورد الروايه نتف الريشه الواحده، فلو نتف أكثر من ذلك احتمل الأرش كغيره من الجنايات، و احتمل تعدد الصدقه بتعدد الريش، و الثانى اختيار الدروس، و قوى العلامه فى المنتهى من تكرر الفديه إن كان النتف متفرقا و إلا فالارش إن كان النتف دفعه، هذا كله بناء على أن الوارد (رجل نتف ريشه حمامه من حمام الحرم) كما أوردناه و هو المروى فى التهذيب، و إما المروى فى الكافى و الفقيه (رجل نتف حمامه من حمام الحرم) و هو يتناول الريشه و الأكثر.

(۶)أى أوجب نقصا يستدعى الأرش و إلا إن لم يستدع نتف الأكثر نقصا فتجب الصدقه بشىء لأن ثبوت الصدقه فى الواحده يستلزم ثبوتها فى الزائد بطريق أولى كما قاله الشارح فى المسالك.

(۷)كالوبر من الحمامه.

(۸)لأنه الأصل فى الجنايات.

(۹)قال الشارح فى المسالك (و لو أحدث - ما لا يوجب الأرش كالريشه الواحده - نقصا فى الحمامه ضمن أرشه، و الأقوى عدم وجوب تسليمه باليد الجانيه كغيره من ضروب الارش لعدم النص المعتبر)، و المعنى أن نتف الريشه من الحمامه يوجب التصدق للخبر فلو أحدث مع ذلك نقصا فعليه الارش و الصدقه، و الصدقه يجب تسليمها باليد الجانيه للخبر، و أما الارش فلا للأصل.

فی محل جزاء الصید

(و جزاؤه) أی جزاء الصید مطلقا (۱) یجب إخراجه (بمنی) إن وقع (فی إحرام الحج، و بمکه فی إحرام العمره) (۲)، و لو افتقر إلی الذبح وجب فیهما (۳) أیضا کالصدقه، و لا تجزئ الصدقه قبل الذبح (۴)، و مستحقه الفقراء و المساکین (۵) بالحرم فعلا، أو قوه کوکیلهم فیه، و لا یجوز الأکل منه (۶) إلا بعد انتقاله إلی المستحق بإذنه (۷)، و یجوز فی الإطعام (۸) التملیک و الأکل.

البحث الثانی: فی کفاره باقی المحرمات

اشاره

(البحث الثانی: فی کفاره باقی المحرمات -)

فی الوط ء

(فی الوط ء) عامدا عالما بالتحریم، (۱)مهما کان نوع الصید، و سواء کان فداء أو أرشا أو قیمه.

(۲)للأخبار، منها: صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من وجب علیه فداء صید أصابه محرما، فإن کان حاجا نحر هدیه الذی یجب علیه بمتن، و إن کان معتمرا نحره بمکه قباله الکعبه)(۱).

(۳)أی فی مکه و منی و قد لا یقتصر إلی الذبح ککف من الطعام و الصدقه بثمنه و الأرش.

(۴)بلا خلاف فیه، و هو المنصرف من أخبار التصدق بالفداء.

(۵)فالصدقه للأمر بها فی الاخبار، منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن فداء الصید یأکل من لحمه، فقال: یأکل من اضحیته و یتصدق بالفداء)(۲) ، و خبر أبی بصیر (سألته عن رجل أهدی هدیا فانکسر، فقال: إن کان مضمونا - و المضمون ما کان فی یمین یعنی نذرا، أو جزاء - فعلیه جزاؤه، قلت: أ یأکل منه؟ قال: لا، إنما هو للمساکین، فإن لم یکن مضمونا فلیس علیه شیء)۳، و خبر عبد الرحمن عن أبی عبد اللّه علیه السّلام کل هدی من نقصان الحج فلا تأکل منه، و کل هدی من تمام الحج فکل)(۳) ، و هی ظاهره فی أن مصرفها الفقراء و المساکین، و عن العلامه أن مصرفها لفقراء و مساکین الحرم و تبعه علیه جماعه.

(۶)فلو أکل ضمن، و یشهد له خبر حریز (إن الهدی المضمون لا یؤکل منه إذا أعطب، فإن أکل منه غرم)۵.

(۷)أی بإذن المستحق.

(۸)أی اطعام المستحق.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۹ - من أبواب كفارات الصيد حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب الذبح حديث ۱۵ و ۱۶.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب الذبح حديث ۴ و ۲۶.

(قبلا، أو دبرا قبل المشعر و إن وقف بعرفه) على أصح القولين (بدنه (۱)، و يتم) (۱)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شىء، و إن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنه، و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك، و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، و عليها الحج من قابل)(۱) ، و صحيحه الآخر عنه عليه السّلام (إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه، أو قبل أن يأتى مزدلفه فعليه الحج من قابل)۲، و صحيح زراره (سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمه، فقال: جاهلين أو عالمين؟ فقلت:

أجبنى عن الوجهين جميعا، قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شىء، و إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا مناسكهما و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأى الحجتين لهما؟ قال:

الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، و الأخرى عليها عقوبه)(۲).

و ظاهر الأخبار عدم الفرق فى الزوجه بين الدائم و المتمتع بها، و كذا عدم الفرق فى الوط ء بين القبل و الدبر و عن الشيخ فى المبسوط أنه أوجب بالوط ء فى الدبر بدنه دون الحج من قابل و هو ضعيف، و عن العلامه فى المنتهى الحق بوط ء الزوجه الزنا و وط ء الغلام، لأنه أبلغ فى هتك الإحرام، و عن الحلبى أنه أوجب فى اللواط البدنه، و عن البعض - كما فى الجواهر - أن وطئ البهيمه حكمه حكم إتيان الدبر، و لكن فى الجميع ضعف لأن النصوص المتقدمه ظاهره فى إتيان الأصل و غشيان امرأته، و هى لا تشمل هذه الفروع، و دعوى أن التعبير بإتيان الأهل و غشيان المرأه مبنى على الغالب أو المتعارف ممنوعه، نعم إتيان الأصل يشمل الأمه كما يشمل الحره، و كذا عدم الفرق فى الحج بين كونه واجبا و مندوبا.

ثم إن صحيح معاويه المتقدم اعتبر وقوع الجماع قبل الوقوف بالمشعر، و عن المفيد و الحلبى و سلار اعتبار قبليه الوقوف بعرفه و احتج لهم العلامه فى المختلف بما ورد أن الحج عرفه(۳) ، و هو غير صريح فى المدعى بخلاف صحيح معاويه المتقدم.

ثم إن صحيح زراره صريح فى أن الأولى هو الواجبه و الثانيه عقوبه و هذا ما ذهب إليه

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ۲ و ۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ۹.

۳- (۴) مستدرك الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب إحرام الحج حديث ۳.

(حجه و يأتى به من قابل) فوريا إن كان الأصل كذلك (و إن كان الحج نفلا)، و لا فرق فى ذلك بين الزوجه و الأجنبيه، و لا بين الحره و الأمه، و وط ء الغلام كذلك فى أصح القولين دون الدابه فى الأشهر.

و هل الأولى فرضه و الثانيه عقوبه، أو بالعكس قولان، و المروى الأول، إلا أن الروايه مقطوعه (١) و قد تقدم (٢).

و تظهر الفائده فى الأجير لتلك السنه، أو مطلقا (٣)، و فى كفاره خلف النذر و شبهه لو عينه بتلك السنه، و فى المفسد المصدود إذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته (۴)، أو غيرها.

(و عليها مطاوعه مثله) (۵) كفاره و قضاء. و احترزنا بالعالم العامد عن -الشيخ فى النهايه و المحقق، و عن ابن إدريس أن الاتمام عقوبه و الثانيه فرضه، لأن الأول حج فاسد فلا يكون مبرئا للذمه، و صحيح زراره حجه عليه، و تظهر الفائده فى هذا النزاع فى الأجير للحج فى سنته فعلى الأول قد أدى ما عليه و على الثانى لا يستحق أجره ما فعل، و فى الناذر للحج فى سنته فعلى الأول لا خلف للنذر فلا تجب الكفاره بخلاف الثانى، و فى المفسد المصدود بمعنى من أفسد حجه بالجماع ثم صدّ كان عليه بدنه و الحج من قابل للإفساد و كان عليه دم للتحلل لكن وجوب الإتمام ساقط بالصدّ، ثم على الأول يجب عليه حج الإسلام لأن وجوبه مستقر ثم حج آخر عقوبه لما أفسد، و على الثانى يكفيه حج الإسلام فقط لسقوط حجه العقوبه بالتحلل منها، و وجوب قضائها منفى بالأصل.

(١)أى مضمره، و إضمارها لا يضرها ما دام راويها زراره، فشأنه و حاله يفرضان السؤال من المعصوم عليه السّلام.

(٢)فى حج الأسباب.

(٣)بناء على أن الإطلاق منصرف إلى التعيين فى تلك السنه كما ذهب إليه الشهيد فى الدروس، و قد تقدم الكلام فيه.

(۴)فيما لو زال العذر و ارتفع الصد فى تلك السنه و أمكن له الإتيان بالحج فعلى الأول يجب الحج الإسلام لأنه مستقر ثم حج آخر للإفساد و على الثانى لا يجب إلا حج الإسلام و أما حج الإفساد فقد سقط بالتحلل منه.

(۵)أى بدنه و الحج من قابل و هو المراد من قول الشارح (كفاره و قضاء)، و يدل عليه صحيح -

الناسی (۱) و لو للحکم، و الجاهل (۲) فلا شیء علیهما. و کان علیه تقییده (۳) و إن أمکن إخراج الناسی من حیث عدم کونه محرّما فی حقه، أما الجاهل فآثم (۴).

(و یفترقان إذا بلغا موضع الخطیئه (۵) بمصاحبه ثالث) محترم (فی) حج (القضاء) إلی آخر المناسک.

-زراره المتقدم (و إن کانا عالمین فرّق بینهما من المکان الذی أحدثا فیه، و علیهما بدنه، و علیهما الحج من قابل)(۱).

(۱)لأنه معذور بالنسیان.

(۲)و یدل علیه أیضا صحیحا معاویه و زراره المتقدمین.

(۳)أی و کان علی المصنف تقیید الحکم بالعالم العامد.

(۴)لترکه التعلم.

(۵)فی حج القضاء فقط کما هو أحد القولین فی المسأله کما فی المدارک، للأخبار منها:

صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و إن لم یکن جاهلا فعلیه سوق بدنه و علیه الحج من قابل، فإذا انتهی إلی المکان الذی وقع بها، فرّق محملاهما فلم یجتمعا فی خباء واحد إلا أن یکون مهما غیرهما حتی یبلغ الهدی محله)۲، و لکن ورد الافتراق فی إتمام الفاسد، کما فی مضمر زراره المتقدم (إن کانا عالمین فرّق بینهما من المکان الذی أحدثا فیه، و علیهما بدنه و علیهما الحج من قابل)(۲) ، و صحیح معاویه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و إن لم یکن جاهلا فإن علیه أن یسوق بدنه، و یفرق بینهما حتی یقضیا المناسک و یرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا، و علیه الحج من قابل)۴، و لذا ذهب ابن بابویه إلی وجوب التفریق فی الحجه الأولی، و الجمع بین الأخبار یقتضی التفریق فی الأولی و الثانیه و هذا ما ذهب إلیه علی بن بابویه و نفی عنه البأس فی المختلف و استحسنه فی التحریر و استجوده فی التذکره و المنتهی، و هو الذی یدل علیه خبر علی بن أبی حمزه (سألت أبا الحسن علیه السّلام عن محرم واقع أهله، قال: قد أتی عظیما، قلت:

أفتنی قد ابتلی، قال: استکرهها أو لم یستکرهها، قلت: أفتنی بهما جمیعا، قال: إن کان استکرهها فعلیه بدنتان، و إن لم یکن استکرهها فعلیه بدنه و علیه بدنه، و یفترقان من المکان الذی کان فیه ما کان حتی ینتهیا إلی مکه، و علیهما الحج من قابل، لا بدّ منه، قلت: فإذا انتهیا إلی مکه فهی امرأته کما کانت، قال: نعم هی امرأته کما هی، فإذا انتهیا إلی المکان الذی کان منهما ما کان افترقا حتی یحلا، فإذا احلا فقد انقضی عنهما،

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب کفارات الاستمتاع حدیث ۹ و ۱۲.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب کفارات الاستمتاع حدیث ۹ و ۲.

(و قيل): يفترقان (فى الفاسد أيضا) من موضع الخطيئه إلى تمام مناسكه و هو قوى مروى و به قطع المصنف فى الدروس، و لو حجّا فى القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق (١)، و إن وصل (٢) إلى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفه، مع احتمال وجوب التفريق فى المتفق منه (٣)، و لو توقفت مصاحبه الثالث على أجره، أو نفقه وجبت عليهما (۴).

(و لو كان مكرها) لها (تحمل عنها البدنه لا غير) (۵) أى لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالإكراه، كما لا يفسد حجه لو أكرهته، و فى تحملها عنه البدنه، و تحمل الأجنبى لو أكرههما وجهان أقربهما العدم، للأصل (۶)، و لو تكرر الجماع بعد الإفساد تكررت البدنه لا غير (٧)، سواء كفّر عن الأول أو لا. نعم لو جامع فى القضاء لزمه ما لزمه أولا (٨)، سواء -فإن أبى كان يقول ذلك)(١) ، ثم إن التفريق إلى انقضاء المناسك المفسّر فى صحيح معاويه المتقدم ببلوغ الهدى محله، و ما ورد من استمرار التفريق إلى قضاء المناسك و الربوع إلى المكان الذى أصابا فيه الخطيئه كما فى مضمر زراره المتقدم محمول على الاستحباب.

و ثم إن التفريق لا يتحقق إلا بوجود ثالث لو اجتمعا فى مكان واحد كما نص عليه صحيح معاويه المتقدم.

(١)لخروجه عن مورد النص.

(٢)إن وصليه.

(٣)لقاعده الميسور و المعسور.

(۴)من باب المقدمه.

(۵)أى عليه بدنتان بلا خلاف فيه، لخبر على بن أبى حمزه المتقدم و غيره، و أما حجها فصحيح للأصل، و لأن المكره اعذر من الجاهل، و كذا لو كان هو المكره فعدم فساد حجه كذلك.

(۶)و وجه التحمل أن النصوص و إن وردت فى الزوج لكن لا خصوصيه فيه فيتعدى منه إلى الزوجه.

(٧)أما تكرار البدنه فلتعدد السبب الموجب لها، و أما عدم القضاء فلأن الحج من قابل ثابت فلا معنى لتكرر القضاء عليه، و هذا على نحو القطع فى كلام الأصحاب.

(٨)علله فى المدارك بقوله (لأن الحج الثانى حج صحيح سواء جعلناه فرضه أو عقوبه،-

---

١- (١) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٢.

جعلناها فرضه أو عقوبه، و كذا القول فی قضاء القضاء.

(و یجب البدنه) من دون الإفساد بالجماع (بعد المشعر إلی أربعه أشواط من طواف النساء (۱). و الأولی) بل الأقوی (بعد خمسه) أی إلی تمام الخمسه، أما بعدها -فیترتب علی إفساده ما یترتب علی غیره).

(۱)الحکم ببطلان الحج و بوجوب البدنه و بالحج من قابل مخصوص بمن جامع دون المشعر، أما لو جامع بعد المشعر فحجه صحیح و تجب علیه بدنه فقط، للأخبار منها: مفهوم صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل أن یأتی مزدلفه فعلیه الحج من قابل)(۱) ، و صحیحه الآخر عنه علیه السّلام (عن رجل وقع علی امرأته قبل أن یطوف طواف النساء، قال: علیه جزور سمینه، و إن کان جاهلا فلا شیء علیه)(۲) ، بناء علی إراده البدنه من الجزور. و الحکم بوجوب الکفاره للجماع یبقی إلی أن ینتهی من طواف النساء کما تقدم، و لازمه بقاء الکفاره لو شرع فی طواف النساء و أکمل منه ثلاثه أشواط ثم جامع، و یدل علیه صریحا خبر حمران بن أعین عن أبی جعفر علیه السّلام (و إن کان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشی فقد أفسد حجه و علیه بدنه، و یغتسل ثم یعود فیطوف اسبوعا)(۳) ، و فساد الحج هنا محمول علی نقصان الکمال جمعا بینه و بین ما تقدم.

نعم من جامع بعد إکمال الخمسه فلا کفاره، لخبر حمران بن أعین عن أبی جعفر علیه السّلام (سألته عن رجل کان علیه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن یبدره فخرج إلی منزله فنقض ثم غشی جاریته، قال: یغتسل ثم یرجع فیطوف بالبیت طوافین، تمام ما کان بقی علیه من طوافه و یستغفر ربه و لا یعد، و إن کان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشی فقد أفسد حجه، و علیه بدنه و یغتسل ثم یعود فیطوف اسبوعا)(۴) ، و بعضهم کالشیخ فی النهایه و العلامه فی المختلف اکتفی بمجاوزه النصف المتحققه بالمال أربعه أشواط، لخبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی رجل نسی طواف النساء، قال: إن زاد علی النصف و خرج ناسیا أمر من یطوف عنه، و له أن یقرب النساء إذا زاد علی النصف)(۵) ، و هی ضعیفه السند

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب کفارات الاستمتاع حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب کفارات الاستمتاع حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب کفارات الاستمتاع حدیث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب کفارات الاستمتاع حدیث ۱.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۵۸ - من أبواب الطواف حدیث ۱۰.

فلا خلاف (۱) فی عدم وجوب البدنه، و جعله الحکم أولی یدل علی اکتفائه بالأربعه فی سقوطها (۲)، و فی الدروس قطع باعتبار الخمسه، و نسب اعتبار الأربعه إلی الشیخ، و الروایه (۳)، و هی ضعیفه (۴). نعم یکفی الأربعه فی البناء علیه (۵) و إن وجبت الکفاره، و لو کان قبل إکمال الأربعه فلا خلاف فی وجوبها.

(و لکن لو کان قبل طواف الزیاره) (۶) أی قبل إکماله و إن بقی منه خطوه، -بعلی بن أبی حمزه البطائنی، فلذا رجح العمل بالأول مع أنها ضعیفه لأن حمران لم یمدح و لم یذم إلا أن یقال أنها منجبره بعمل الأصحاب، و لکن لا تعارض بینهما لأن خبر حمران لم ینص علی لزوم الکفاره بعد الأربعه و قبل إکمال خمسه اشواط، و إنما ذکر خمسه أشواط فی السؤال و قد اقتصر الجواب علی بیان الحکم المسئول عنه و هو لا یقتضی نفی الحکم عما عداه، فالأقوی نفی الکفاره بعد مجاوزه النصف.

و عن ابن ادریس ثبوت الکفاره قبل إکمال السبع، و کأنه ردّ لهذین الخبرین بناء علی أصله من عدم العمل بالخبر الواحد و هو ضعیف.

(۱)و قد عرفت خلاف ابن إدریس فیه لکنه قال فی المسالک: (و یظهر من ابن إدریس وجوبها و إن وقع بعد الخمسه، و الاتفاق علی خلافه، و من ثمه یخص الجماعه الخلاف فی الأربعه).

(۲)أی سقوط البدنه.

(۳)و هی خبر أبی بصیر المتقدم.

(۴)کما عرفت و لکن خبر حمران مثلها.

(۵)أی البناء علی ذلک الطواف لو قطعه و لا یجب الاستئناف و قد تقدم الکلام فی ذلک.

(۶)أی طواف الحج، بل بعده قبل طواف النساء، بل بعد الشروع فیه قبل مجاوزه النصف، و إنما ذکرت هذه المسأله أعنی. قبل طواف الزیاره. بالخصوص مع دخولها فی ذلک الاطلاق المتقدم للتنبیه علی حکم الإبدال هذا من جهه و من جهه أخری فتجب البدنه، هنا بالخصوص لما تقدم بالإضافه إلی أخبار خاصه منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عن متمتع وقع علی أهله و لم یزر، قال: ینحر جزورا و قد خشیت أن یکون قد ثلم حجه إن کان عالما، و إن کان جاهلا فلا شیء، و سألته عن رجل وقع علی امرأته قبل أن یطوف طواف النساء، قال: علیه جزور سمینه، و إن کان جاهلا فلیس علیه شیء)(۱) ، و صحیح العیص بن القاسم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل واقع أهله حین ضحّی قبل أن یزور البیت، قال: یهریق دما)۲.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب کفارات الاستمتاع حدیث ۱ و ۲.

(و عجز عن البدنه تخير بينها و بين بقره، أو شاه). لا وجه للتخيير بين البدنه و غيرها بعد العجز عنها، فكان الأولى أنه مع العجز عنها يجب بقره أو شاه، و فى الدروس أوجب فيه بدنه، فإن عجز فشاه و غيره (۱) خيّر بين البقره و الشاه، و النصوص خاليه عن هذا التفصيل لكنه مشهور فى الجمله على اختلاف ترتيبه.

و إنما أطلق فى بعضها (۲) الجزور، و فى بعضها الشاه (۳).

(و لو جامع أمته المحرمه بإذنه (۴) محلا فعليه بدنه، أو بقره، أو شاه، فإن عجز عن البدنه و البقره فشاه، أو صيام ثلاثه أيام) (۵) هكذا وردت الروايه و أفتى -و من جهه ثالثه ذهب المحقق إلى أنه لو عجز عن البدنه فمخيّر بين بقره أو شاه، و عن العلامه فى القواعد أنه مع العجز عن البدنه فبقره و عند العجز عنها فشاه و قد نسبه الشارح فى المسالك إلى كلامهم المشعر بذهاب الأصحاب إليه، و النصوص خاليه عن حكم البدلين تخييرا أو ترتيبا كما اعترف به الشارح فى المسالك و غيره، نعم احتمل أن يكون ذلك للجمع بين الخبرين المتقدمين من صحيح العيص و صحيح معاويه بن عمار، و هو جمع بعيد لأن صريح صحيح معاويه فى الجزور فكيف يمكن حمله على البقره و إن أمكن حمل الدم فى صحيح العيص على الشاه.

(۱)و هو على خلاف قوله فى المسالك (لكن الموجود فى كلامهم أن الشاه مرتبه على العجز عن البقره، كما أن البقره مرتبه على البدنه، و المصنف هنا خيّر بين الشاه و البقره، و ما ذكروه أولى).

(۲)أى النصوص.

(۳)قد عرفت أن صحيح العيص قد صرح بالدم و ليس بالشاه.

(۴)قيد لإحرامها.

(۵)لموثق إسحاق بن عمار (قلت لأبى الحسن عليه السّلام: أخبرنى عن رجل محل وقع على أمه محرمه، قال: موسرا أو معسرا؟ قلت: أجبنى عنهما، قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها، أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبنى عنهما، قال: إن كان موسرا و كان عالما أنه لا ينبغى له، و كان هو الذى أمرها بالإحرام، كان عليه بدنه و إن شاء بقره، و إن شاء شاه، و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شىء عليه موسرا كان أو معسرا، و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاه أو صيام)(۱) ، و الظاهر أن المراد من إعساره الموجب

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ۲.

بها الأصحاب، و هی شامله بإطلاقها ما لو أکرهها، أو طاوعته، لکن مع مطاوعتها یجب علیها الکفاره أیضا بدنه، و صامت عوضها ثمانیه عشر یوما (۱) مع علمها بالتحریم، و إلا فلا شیء علیها (۲).

و المراد بإعساره (۳) الموجب للشاه، أو الصیام إعساره عن البدنه و البقره، و لم یقید فی الروایه و الفتوی الجماع بوقت فیشمل سائر أوقات إحرامها التی یحرم الجماع بالنسبه إلیه، أما بالنسبه إلیها فیختلف الحکم کالسابق، فلو کان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعه و العلم (۴)، و احترز بالمحرمه بإذنه عما لو فعلته بغیره، فإنه یلغو (۵) فلا شیء علیهما، و لا یلحق بها الغلام المحرم بإذنه و إن کان أفحش، لعدم النص، و جواز اختصاص الفاحش بعدم الکفاره عقوبه کسقوطها عن معاود الصید عمدا للانتقام (۶).

-للشاه أو الصیام هو الإعسار عن البدنه أو البقره، و أیضا الظاهر من الصیام هو صیام ثلاثه أیام. کما فی أبدال الشاه و قد تقدم الکلام فی البدل العام.

و إطلاق النص و کلام الأکثر علی عدم الفرق فی الأمه بین أن تکون مکرهه أو مطاوعه، و ذکر الفاضل فی القواعد و التحریر و الشهیدان فی الدروس و المسالک و الروضه هنا أن الحکم کذلک مع الإکراه، و أما مع المطاوعه فیجب علیها إکمال الحج الفاسد و قضائه من قابل، و یجب علی المولی الاذن لها بالقضاء و القیام بمئونته لاستناد الفساد إلی فعله، و علیها الکفاره و هی البدنه و لکنها تصوم بدل البدنه ثمانیه عشر یوما أو ستین یوما علی الخلاف المتقدم فی بدل البدنه، و بناء علی هذا القول لو لم نقل بالبدل فیجب الانتظار علیها حتی العتق و المکنه من البدنه، و قد توقف فی هذا الحکم جماعه منهم سید المدارک لأن الروایه مطلقه لم تصرح بکل هذا.

(۱)قد رجح الشارح سابقا أن بدل البدنه صیام ستین یوما فإن عجز فالثمانیه عشر یوما.

(۲)لمعذوریه الجاهل و قد تقدم المستفاد من مفهوم الموثق السابق و غیره، و کذا لو کان السید جاهلا فلا شیء علیه.

(۳)المذکور فی الموثق السابق لا فی عباره المصنف.

(۴)و بعد المشعر علیها بدل البدنه علی مختار الشارح و جماعه.

(۵)أی الإحرام و قد صرحت الروایه السابقه بأنه لا شیء عند عدم الاذن.

(۶)قال فی المسالک: (ففی الحاقه بها وجهان، من عدم النص و أصاله البراءه من الکفاره، و من اشتراکهما فی المملوکیه و کونه فعله أفحش فیناسب ترتب العقوبه علیه، و اختاره -

فی ما لو نظر إلی أجنبیه فأمنی

(و لو نظر إلی أجنبیه فأمنی) (۱) من غیر قصد له و لا عاده (فبدنه للموسر) أی علیه،(و بقره للمتوسط، و شاه للمعسر)، و المرجع فی المفهومات الثلاث إلی العرف.

و قیل: ینزل ذلک علی الترتیب فتجب البدنه علی القادر علیها فإن عجز عنها فالبقره، فإن عجز عنها فالشاه، و به قطع فی الدروس، و الروایه تدل علی الأول، و فیها (۲) أن الکفاره للنظر، لا للامناء، و لو قصده (۳)، أو کان من عادته فکالمستمنی (۴) و سیأتی.

(و لو نظر إلی زوجته بشهوه فأمنی فبدنه)، و فی الدروس جزور. و الظاهر -بعض المتأخرین، و هو أحوط).

(۱)فعلیه بدنه إن کان موسرا، و بقره إن کان متوسطا، و شاه إن کان معسرا علی المشهور، لخبر أبی بصیر (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل محرم نظر إلی ساق امرأه فأمنی، قال:

إن کان موسرا فعلیه بدنه، و إن کان وسطا فعلیه بقره، و إن کان فقیرا فعلیه شاه، ثم قال: أما إنی لم اجعل علیه هذا لأنه أمنی، إنما جعلته علیه لأنه نظر إلی ما لا یحل له)(۱).

و عن الفاضل و الشهید فی الدروس الترتیب بمعنی أن علیه بدنه فإن عجز فبقره، و مع العجز فشاه، و الروایه تدل علی الأول.

و عن الصدوق و جماعه التخییر بین الجزور و البقره مطلقا، فإن لم یجد فشاه، لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (عن رجل محرم نظر إلی غیر أهله فأنزل، قال: علیه جزور أو بقره، فإن لم یجد فشاه)۲.

و احتمل سید المدارک الاکتفاء بالشاه مطلقا، لصحیح معاویه بن عمار (فی محرم نظر إلی غیر أهله فأنزل، قال: علیه دم لأنه نظر إلی غیر ما یحلّ له، و إن لم یکن أنزل فلیتق اللّه و لا یعد، و لیس علیه شیء)۳، و هو غیر مناف لمستند المشهور لأنه مطلق فلا بد من حمله علی ذلک المقید.

(۲)أی و فی الروایه قد جعلت الکفاره للنظر إلی ما لا یحل و علیه سواء أمنی أو لا فالکفاره ثابته و هذا علی خلاف فتاواهم من جعل الکفاره للنظر الموجب للمنی.

(۳)أی قصد الاستمناء.

(۴)بل هو منه لتحققه بأحد الفردین.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب کفارات الاستمتاع حدیث ۲ و ۱ و ۵.

أجزاؤهما،(و بغير شهوه لا شيء) (۱) و إن أمنى، ما لم يقصده أو يعتده،(و لو مسها فشاه إن كان بشهوه و إن لم يمن (۲)، و بغير شهوه لا شيء) و إن أمنى، ما لم يحصل أحد الوصفين (۳)،(و فى تقبيلها بشهوه جزور) (۴) أنزل، أم لا، و لو (۱)لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أفدى و هو محرم، قال: لا شيء عليه، و لكن ليغتسل و يستغفر ربه، و إن حملها من غير شهوه فأمنى أو أفدى و هو محرم فلا شيء عليه، و إن حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو أفدى فعليه دم، و قال: فى المحرم ينظر فى امرأته أو ينزّلها بشهوه حتى ينزل، قال:

عليه بدنه)(۱) ، و خبر مسمع أبى سيّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و من نظر إلى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور)۲.

(۲)للأخبار منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته، قال. نعم يصلح عليها خمارها، و يصلح عليها ثوبها و محملها، قلت:

أ فيمسّها و هى محرمه، قال: نعم، قلت: المحرم يضع يده بشهوه؟ قال: يهريق دم شاه، قلت: قبّل؟ قال: هذا أشدّ ينحر بدنه)(۲) ، و خبر محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أفدى، فقال: إن كان حملها أو مسّها بشهوه فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسها بغير شهوه فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء)(۳).

(۳)من قصد الامناء و من اعتياده.

(۴)و إن قبلها بغير شهوه فشاه كما عليه الأكثر، لخبر مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (يا أبا سيّار إن حال المحرم ضيقه، فمن قبّل امرأته على غير شهوه و هو محرم فعليه دم شاه، و من قبّل امرأته على شهوه فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه)(۴) ، و الجزور للتقبيل بشهوه سواء أمنى أو لا كما يشهد له خبر على بن أبى حمزه عن أبى الحسن عليه السّلام (سألته عن رجل قبّل امرأته و هو محرم، قال: عليه بدنه و إن لم ينزل، و ليس له أن يأكل منها)۶،

و عن الصدوق وجوب البدنه و لم يفصّل، و فى الفقيه وجوب الشاه من دون تفصيل-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ۱ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ۲، و أورد ذيله فى الباب - ۱۸ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ۶.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ۳ و ۴.

طاوعته فعليها مثله (۱)،(و بغيرها) أى بغير شهوه (شاه) أنزل، أم لا، مع عدم الوصفين (۲).

فى الاستمناء

(و لو أمنى بالاستمناء، أو بغيره من الأسباب التى تصدر عنه فبدنه) (۳).

و هل يفسد به الحج مع تعمده و العلم بتحريمه قيل: نعم، و هو المروى من غير معارض. و ينبغى تقييده بموضع يفسده الجماع (۴) و يستثنى من الأسباب (۵) التى عممها ما تقدم من المواضع التى لا توجب البدنه بالإمناء و هى كثيره.

فى العقد

(و لو عقد المحرم، أو المحل لمحرم على امرأه فدخل فعلى كل منهما) أى من العاقد و المحرم المعقود له (بدنه) (۶)، و الحكم بذلك مشهور، بل كثير منهم لا ينقل -أيضا، و عن ابن إدريس أنه إذا قبّل بشهوه فأنزل فجزور و إن لم ينزل فشاه، و كذا الشاه من غير شهوه.

(۱)لأن المستفاد من الأخبار أن التقبيل هو السبب فلو فعلت ذلك كان عليها مثل ما عليه.

(۲)من القصد للامناء و لا اعتياده.

(۳)من دون خلاف فيه، و إنما الخلاف فى إفساد الحج به، فذهب الأكثر إلى ذلك لموثق إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السّلام (قلت: ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى، قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم، بدنه و الحج من قابل)(۱) ، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّلام (عن المحرم يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع، أو يفعل ذلك فى شهر رمضان، ما ذا عليها؟ قال: عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجامع)(۲) ، و منهما تعرف ضعف ما عن ابن إدريس من وجوب الكفاره فقط دون إعاده الحج من قابل، و هو اختيار الشيخ فى الاستبصار.

(۴)و هو ما قبل المشعر الحرام.

(۵)أى أسباب الاستمناء.

(۶)بلا خلاف فيه، لوثق سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوج محرما و هو يعلم أنه لا يحل له، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم، قال: إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنه، و على المرأه إن كانت محرمه بدنه، و إن لم تكن محرمه فلا شىء عليها، إلا أن تكون قد علمت أن الذى تزوجها محرم، فإن كانت

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ۱.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ١.

فیه خلافا، و مستنده روایه سماعه، و موضع الشک وجوبها علی العاقد المحل، و تضمنت أیضا وجوب الکفاره علی المرأه المحله مع علمها بإحرام الزوج.

(و فیه إشکال) (۱)، لکن هنا (۲) قطع المصنف فی الدروس بعدم الوجوب علیها.

و فی الفرق نظر (۳)، و ذهب جماعه إلی عدم وجوب شیء علی المحل فیهما (۴) سوی الإثم، استنادا إلی الأصل، و ضعف مستند الوجوب أو بحمله علی الاستحباب، و العمل بالمشهور أحوط. نعم لو کان الثلاثه محرمین وجبت علی الجمیع، و لو کان العاقد و المرأه محرمین خاصه وجبت الکفاره علی المرأه مع الدخول، و العلم بسببه (۵)، لا بسبب العقد، و فی وجوبها علی العاقد الإشکال (۶). و کذا الزوج (۷).

(و العمره المفرده إذا أفسدها) (۸)...

-علمت ثم تزوجت فعلیها بدنه)(۱) ، و هی قد صرحت بالکفاره علی العاقد المحل، فلو کان محرما فأولی، و قد صرحت بالدخول فلو لم یدخل بها فلا شیء علی العاقد و الزوج سوی الإثم للأصل مع عدم النص، و قد صرحت بوجوب البدنه علی المرأه المحلّه إذا کانت عالمه بإحرام الزوج، و بمضمونها أفتی الشیخ و جماعه، و جزم الشهید فی الدروس بعدم الکفاره علیها و إن کانت عالمه بإحرام الزوج و تابعه علی ذلک جماعه، لضعف الخبر لأن سماعه کان واقفیا فهو یصلح مستندا للاستحباب لا للوجوب.

و فیه: إنه ثقه و هذا یکفی للعمل بها فی الحکم الإلزامی.

(۱)لأن الکفاره استدراک للخلل الواقع فی الإحرام و الحال أنها غیر محرمه.

(۲)أی فی المرأه المحلّه.

(۳)أی بین المرأه المحله و العاقد المحلّ.

(۴)أی فی المرأه و العاقد.

(۵)أی بسبب الدخول.

(۶)أی الاشکال المتقدم.

(۷)إذا کان محلا فیأتی الإشکال.

(۸)من جامع قبل السعی فی العمره فسدت عمرته و علیه بدنه و قضاؤها لا خلاف فیه سوی

١- (١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ١.

بالجماع قبل إكمال سعيها، أو غيره (۱)(قضاها فی الشهر الداخل (۲)، بناء علی أنه الزمان بين العمرتين) (۳)، و لو جعلناه (۴) عشره أيام اعتبر بعدها (۵) و علی الأقوی من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد إتمامها، و إن كان الأفضل التأخير و سيأتی ترجيح المصنف عدم التحديد.

فی لبس المخيط و الخفين و فی الطيب و قص الأظفار و قلع شجر الحرم

(و فی لبس المخيط و ما فی حكمه (۶)...) -ما نقل عن ابن أبی عقيل حيث نقل عنه العلامه فی المختلف قوله (فأما إذا جامع فی عمرته قبل أن يطوف و يسعی فلم أحفظ عن الأئمه عليهم السّلام شيئا أعرفكم به، فوقفت عند ذلك و رددت الأمر إليهم).

و يدل علی الحكم أخبار، منها: صحيح بريد العجلی عن أبی جعفر عليه السّلام (عن رجل اعتمر عمره مفرده فغشی أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه، قال: عليه بدنه لفساد عمرته، و عليه أن يقيم إلی الشهر الآخر فيخرج إلی بعض المواقيت فيحرم بعمره)(۱) ،

و خبر مسمع عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (فی الرجل يعتبر عمره مفرده فيطوف بالبيت طواف الفريضه ثم يغشی أهله قبل أن يسعی بين الصفا و المروه، قال: قد أفسد عمرته و عليه بدنه، و عليه أن يقيم بمكه محلّا حتی يخرج الشهر الذی اعتمر فيه، ثم يخرج إلی الوقت الذی وقّته رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر)۲.

و مورد الروايتين العمره المفرده، إلا أن الأكثر علی عدم الفرق بينها و بين عمره المتمتع كما يشعر به صحيح معاويه بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (عن رجل متمتع وقع علی امرأته و لم يقصر، قال: ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شیء عليه)(۲) ، فالخوف من تطرق الفساد بالوقاع بعد السعی و قبل التقصير مشعر بالفساد قبل السعی، و هو نص فی عمره التمتع.

(۱)غير الجماع.

(۲)كما هو مقتضی روايتی بريد و مسمع المتقدمتين.

(۳)بناء علی أن لكل شهر عمره و سيأتی الكلام فيه.

(۴)أی الزمان بين العمرتين.

(۵)أبی بعد العشره و سيأتی الكلام فيه أيضا.

(۶)أی ما يشبه المخيط مما أحاط البدن كالدرع المنسوج و اللبد المعمول كذلك علی ما تقدم-

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ١ و ٢.

٢- (٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٤.

(شاه) (۱) و إن اضطر (۲)،(و كذا) تجب الشاه (فی لبس الخفين) (۳) أو أحدهما،(أو الشمشک) بضم الشين و كسر الميم،(أو الطيب (۴)،...) -توضيحه فی بحث الإحرام.

(۱)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح زراره عن أبی جعفر عليه السّلام (من لبس ثوبا لا ينبغی له لبسه و هو محرم، ففعل ذلک ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شیء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم)(۱) ، و صحيح سليمان بن العيص عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (عن المحرم يلبس القميص متعمدا، قال: عليه دم)۲، و يحمل الدم هنا علی الشاه لأنها القدر المتيقن، و لصحيح زراره الآخر (سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: من نتف إبطه أو قلّم ظفره، أكله و هو محرم، ففعل ذلک ناسيا أو جاهلا فليس عليه شیء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه)(۲).

(۲)لصحيح محمد بن مسلم (سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المحرم إذا احتاج إلی ضروب من الثياب يلبسها، قال: عليه لكل صنف منها فداء)(۳).

(۳)و الشمشک و إن كان مضطرا فعليه شاه كما عن القواعد، لأن الأصل فی تروک الإحرام الفداء إلی أن يظهر المسقط، و لا دليل علی سقوطه هنا، و عن التهذيب و الخلاف و التذكره عدم الفديه مع الاضطرار، لأصاله البراءه، و لصحيح الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (أی محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان، فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلی ذلک، و الجوربين يلبسهما إذا اضطر إلی لبسهما)(۴) ، و لم يصرح بالفديه مع أنه فی وقت الحاجه للبيان علی فرض ثبوته.

(۴)ففيه شاه بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح زراره عن أبی جعفر عليه السّلام (من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، و إن كان ناسيا فلا شیء عليه و يستغفر اللّه و يتوب إليه)(۵) ، و صحيحه الآخر المتقدم (أو أكل طعاما لا ينبغی له أكله و هو محرم، ففعل ذلک ناسيا أو جاهلا فليس عليه شیء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه)(۶) ،

و صحيح معاويه بن عمار (فی محرم كانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج، قال: إن كان-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ۴ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ۱.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۵۱ - من أبواب تروک الإحرام حديث ۲.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ۱.

۶- (۷) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ۱.

(أو حلق الشعر) (۱) و إن قل مع صدق اسمه (۲)، و كذا إزالته بنتف و نوره و غيرهما (۳).

(أو قص الأظفار) (۴) أى أظفار يديه و رجليه جميعا (فى مجلس، أو يديه) -فعله بجهاله فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمد فعليه دم شاه يهريقه)(۱) ، و من مجموع الأخبار يستفاد حرمه الطيب استعمالا و أكلا و لو فى الطعام، و كذا لو استعمله صبغه أو طلاء أو بخورا.

(۱)ففيه شاه أو إطعام سته مساكين لكل واحد مدان، أو صيام ثلاثه أيام على نحو التخيير كما عليه الأكثر، و يدل عليه مرسل حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على كعب بن عجره، و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم، فقال له: أ تؤذيك هوامّك؟ فقال:

نعم، فانزلت هذه الآيه: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ ، فأمره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يحلق، و جعل الصيام ثلاثه أيام، و الصدقه على سته مساكين لكل مسكين مدان، و النسك شاه، قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: و كل شىء فى القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، و كل شىء فى القرآن (فمن لم يجد كذا فعليه كذا) فالأولى الخيار)(۲) ، أى أن الأول هو المختار و الثانى بدل عنه.

و ذهب بعضهم كالشهيد فى الدروس إلى وجوب إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد لخبر عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: قال اللّه تعالى فى كتابه: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ ، قال عليه السّلام: فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثه أيام، و الصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاه يذبحها فيأكل و يطعم، و إنما عليه واحد من ذلك)۳، و هى لم تدل على إعطاء المد بل الإشباع، و هى مخالفه لما عليه الأصحاب من عدم جواز الأكل من الفداء فالترجيح للأولى.

ثم إن الروايه قد علقت الحكم على الحلق مع الأذى و هذا يقتضى الكفاره على الحلق بدونه بطريق أولى.

(۲)أى و إن قلّ الشعر مع صدق اسم حلق الرأس، كما هو مورد الخبر.

(۳)مما يصدق عليه الحلق.

(۴)ففى كل ظفر مدّ من طعام، و فى أظفار يديه و رجليه فى مجلس واحد دم، و لو كان كل-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ۵.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ۱ و ۲.

خاصه فی مجلس،(أو رجلیه) کـذلک،(و إلا فعن کل ظفر مد)، و لو کفّر لما لا یبلغ الشاه ثم أکمل الیدین، أو الرجلین لم یجب الشاه (۱)، کما أنه لو کفّر بشاه لأحـدهما ثم أکمل الباقی فی المجلس تعددت (۲) و الظاهر أن بعض الظفر کالکل (۳)، إلا أن یقصّه فی دفعات مع اتحاد الوقت عرفا (۴) فلا یتعدد فدیته.

(أو قلع شجره من الحرم صغیره) (۵) غیر ما استثنی (۶)، و لا فرق هنا بین -منهما فی مجلس فدمان علی المشـهور، للأخبار منها: خبر أبی بصـیر عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام (عن رجل قلّم ظفرا من أظافیره و هو محرم، قال: علیه مدّ من طعام حتی یبلغ عشره، فـإن قلّم أصـابع یـدیه کلهـا فعلیه دم شـاه، قلت: فإن قلّم أظافیر یـدیه و رجلیه جمیعا؟ فقال: إن کان فعل ذلک فی مجلس واحد فعلیه دم، و إن کـان فعله متفرقا فی مجلسـین فعلیه دمان)(۱) ، و عن ابن الجنیـد فی الظفر مـدّ او قیمته حتی یبلغ خمسه فصاعـدا فدم، و عن الحلبی فی قص الظفر کف من طعام و فی أظفار إحدی یدیه صاع، و لیس لهذین القولین من مستند.

(۱)لانصراف الخبر عن هذا مورد إذ الشاه لأصابع الیدین أو الرجلین فی مجلس واحد مع عدم التکفیر.

(۲)أی الشاه لأن مورد الخبر ثبوت الشاه فی أظافر الیدین و الرجلین فی مجلس واحد مع عدم تخلل الکفاره.

(۳)أرسل إرسال المسلمات فی الکثیر من الکتب إلا أن صاحب الجواهر قال: (قد ینقدح الشک فی الأخیر بعد فرض عدم صدق قص الظفر المفروض کونه عنوانا للحکم).

(۴)بحیث یصدق علیه قص ظفر واحد.

(۵)ففیها شاه، و لو کانت کبیره فبقره و لو کان القالع محلا، علی المشـهور، لخبر موسـی بن القاسم (روی أصـحابنا عن أحـدهما علیهما السّلام أنه قال: إذا کان فی دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع، فإذا أراد نزعها کفّر بذبح بقره یتصدق بلحمها علی المساکین)(۲) ، و هی محموله علی الشـجره الکبیره لمـا رواه ابن عباس من غیر طرقنا عن النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم (فی الدوحه بقره، و فی الجزله شاه)(۳) ، و ظاهر الخبر الأول أن الکفاره علی القلع و لو کان من محلّ.

(۶)مما مرّ ذکره فی تروک الإحرام کعودی المحاله.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب بقیه کفارات الإحرام حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب بقیه کفارات الإحرام حدیث ۳.

۳- (۳) جواهر الکلام ج ۲۰ ص ۴۲۶.

المحرم و المحل، و فی معنی قلعها قطعها من أصلها، و المرجع فی الصغیره و الکبیره إلی العرف، و الحکم بوجوب شیء للشجره مطلقا (۱) هو المشهور، و مستنده روایه مرسله (۲).

فی الطیب و قلع الضرس و نتف الإبط و الجدال و الشجر

(أو ادّهن بمطیّب) و لو لضروره (۳)، أما غیر المطیّب فلا شیء فیه (۴)، و إن أثم،(أو قلع ضرسه) (۵) مع عدم الحاجه إلیه فی المشهور و الروایه به مقطوعه،

(۱)کبیره أو صغیره.

(۲)و هی خبر موسی بن القاسم المتقدم.

(۳)ففیه شاه، لصحیح معاویه بن عمار (فی محرم کانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج، قال: إن کان فعله بجهاله فعلیه طعام مسکین، و إن کان بعمد فعلیه دم شاه یهریقه)(۱).

و إضماره لا یضر، و علیه فلا داعی لتردد المحقق فی الشرائع.

(۴)کما عن المفید و سلار و ابن أبی عقیل و أبی الصلاح، تمسکا بالأصل، و هو مدفوع بإطلاق الأخبار، منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا تمس شیئا من الطیب و لا من الدهن فی إحرامک و اتق الطیب فی طعامک)(۲) ، و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و ادهن بما شئت من الدهن حین ترید أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتی تحلّ)(۳) ، نعم لا تجب الکفاره باستعماله و إن أثم کما نص علیه ابن إدریس و العلامه فی المنتهی، و لعله لأصاله البراءه، هذا من جهه و من جهه أخری یجوز استعماله مع الضروره بلا خلاف فیه، لصحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فلیبطه و لیداوه بسمن أو زیت)(۴) ، و صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام (سألته عن محرم تشققت یداه، فقال: یدهنهما بزیت أو سمن أو إهاله)۵.

(۵)علی المشهور، لخبر محمد بن عیسی عن عده من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان (أن مسأله وقعت فی الموسم لم یکن عند مواليه فیها شیء، محرم قلع ضرسه فکتب: یهریق دما)(۵) و هو محمول علی الشاه لأنها القدر المتیقن، و هو مضمر و مرسل فلذا ذهب ابن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب بقیه کفارات الإحرام حدیث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۱.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۱ و ۲.

٥- (٦) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ١.

و فی إلحاق السن به وجه بعید (۱)، و علی القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن کل واحد شاه (۲) و إن اتحد المجلس،(أو نتف إبطیه) (۳) أو حلقهما.

(و فی أحدهما إطعام ثلاثه مساکین) (۴)، أما لو نتف بعض کل منهما فأصاله البراءه تقتضی عدم وجوب شیء (۵)، و هو (۶) مستثنی من عموم إزاله -الجنید و الصدوق إلی نفی البأس بقلع الضرس مع الحاجیه من دون فدیه و یشهد لهما خبر حسن الصیقل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن محرم یؤذیه ضرسه أ یقلعه؟ قال: نعم لا بأس به)(۱).

(۱)قال فی الجواهر: (إن النص و الفتوی به مطلقان، و ثانیا لا بعد فی الالحاق، بل یمکن إراده ما یعم السن من الضرس).

(۲)لتعدد السبب.

(۳)بلا خلاف فیه، لصحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا نتف الرجل إبطیه بعد الإحرام فعلیه دم)(۲) ، و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شیء علیه، و من فعله متعمدا فعلیه دم)(۳) ، و لا خصوصیه للنتف بل المدار علی إزاله الشعر منهما.

(۴)لخبر عبد اللّه بن جبله عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی محرم نتف إبطه، قال: یطعم من ثلاثه مساکین)(۴) ، و راویها مجهول، و السند مشتمل علی محمد بن هلال و هو مجهول، و هو معارض بصحیح زراره حیث أوجب الشاه فی نتف الإبط الصادق علی الواحد.

و المشهور علی الأول، و هذا یوجب انجبار ضعف خبر ابن جبله و هو معتضد بمفهوم صحیح حریز الدال علی عدم الدم فی نتف الإبط الواحد، و منه یعلم أن المراد من الإبط فی صحیح زراره الذی أوجب فیه الدم و هو الابطین.

(۵)قال فی الجواهر: (ثم إن الظاهر عدم کون بعض الإبط کالکل للأصل، و إرشاد الفرق بین الواحده و الاثنتین، و حینئذ فلو نتف من کل إبط شیئا لا یتحقق به صدق اسم نتف الإبط لم تترتب الکفاره، و لکن مع ذلک لا ینبغی الاحتیاط فیه، و اللّه العالم).

(۶)أی بعض الإبط.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹۵ - من أبواب تروک الإحرام حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب بقیه کفارات الإحرام حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب بقیه کفارات الإحرام حدیث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب بقیه کفارات الإحرام حدیث ۲.

الشعر (۱) الموجب للشاه، لعدم وجوبها لمجموعه، فالبعض أولى.

(أو أفتى بتقليم الظفر فأدمى المستفتى) (۲). و الظاهر أنه لا يشترط كون المفتى محرما، لإطلاق النص، و لا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتى، ليتحقق الوصف ظاهرا، و لو تعمد المستفتى الإدماء فلا شيء على المفتى (۳). و فى قبول قوله فى حقه (۴) نظر، و قرّب المصنف فى الدروس القبول، و لا شيء على المفتى فى غير ذلك (۵)، للأصل مع احتماله.

(أو جادل) (۶)...

(۱)قد عرفت أنه مختص بشعر الرأس، و لا يوجد عموم يشمل البدن.

(۲)لزم المفتى شاه، بلا خلاف لخبر إسحاق الصيرفى عن أبى إبراهيم عليه السّلام (إن رجلا أحرم فقلّم أظفاره فكانت إصبع له عليله فترك ظفرها لم يقصه، فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فأدماه، قال: على الذى أفتى شاه)(۱) ، و سنده مشتمل على محمد البزاز و هو مجهول، و على زكريا المؤمن و هو مختلط فى حديثه لكنه منجبر بعمل الأصحاب.

و صرح الشهيد فى الدروس بأنه لا يشترط إحرام المفتى و لا كونه من أهل الاجتهاد لإطلاق الخبر، نعم اعتبر الشارح فى المسالك صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتى ليتحقق كونه مفتيا.

(۳)أرسل ارسال المسلمات عندهم لأن الادماء مستند إلى تعمد المستفتى لا إلى فتوى المفتى.

(۴)أى قبول قول المستفتى فى حق المفتى بالنسبه للإدماء، و استقرب فى الدروس القبول.

(۵)كما لو أفتاه بالحلق مثلا، فلا شيء عليه للأصل و عدم النص، و يحتمل الضمان لما روى (أن كل مفت ضامن)(۲).

(۶)ففى الكذب منه شاه فى المره الأولى، و بقره فى المرتين، و بدنه فى الثالثه على المشهور، و يدل على الأول خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا حلف الرجل ثلاثه أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه، و إذا حلف يمينا واحده كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه)(۳).

و يدل على الثانى صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (سألته عن الجدال فى الحج-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب آداب القاضى حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ۷.

بأن حلف بإحدى الصيغتين (۱)، أو مطلقا (ثلاثا صادقا) من غير ضروره إليه -فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له: الذى يجادل و هو صادق، قال:

عليه شاه و الكاذب عليه بقره)(۱) ، و هو محمول على المره الثانيه جمعا بينه و بين ما تقدم.

و يدل على الثالث خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا جادل المحرم و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور)۲.

و قال سيد المدارك: (إنما يجب البقره بالمرتين و البدنه بالثلاثه إذا لم يكن كفّر عن السابق، فلو كفّر عن كل واحده فالشاه، أو الاثنتين فالبقره، و الضابط اعتبار العدد السابق ابتداء أو بعد التكفير).

ثم لو جادل صادقا فشاه فى الثلاث، و لا كفاره فيما دونه، و يدل عليه خبر أبى بصير الأول المتقدم، و خبره الآخر عن أحدهما عليهما السّلام (إذا حلف بثلاثه أيمان متعمدا متتابعات صادقا فقد جادل، و عليه دم، و إذا حلف يمينا واحده كاذبا فقد جادل و عليه دم)۳، و صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن الرجل إذا حلف بثلاثه أيمان فى مقام ولاء و هو محرم فقد جادل، و عليه حد الجدال دم يهريقه و يتصدق به)(۲) و مقتضى هذين الأخيرين تقييد الأيمان الثلاثه بأنها فى مقام واحد بلا فصل، و عليهما يحمل خبر أبى بصير المطلق و إلى المقيّد ذهب ابن أبى عقيل، و لكن الأصحاب على خلافه - كما فى الجواهر - و هذا ما يفيد قوه للمطلق مع حمل المقيد على إراده بعض الأفراد ليس إلا.

ثم لو اضطر للحلف فلا كفاره لموثق يونس بن يعقوب (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يقول: لا و اللّه و بلى و اللّه، و هو صادق عليه شىء، قال: لا)۵، المحمول على الضروره جمعا بينه و بين ما تقدم، و فيه: إنه ناظر إلى ما دون الثلاث، و هذا لا كفاره إذا كان صادقا، فالأولى الاستدلال بأصاله البراءه لنفى الكفاره.

(۱)للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و الجدال: قول الرجل لا و اللّه، و بلى و اللّه)(۳) ، و صحيحه الآخر عنه عليه السلام (إنما الجدال قول الرجل: لا و اللّه، و بلى و اللّه)۷، و صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليهم السّلام (و الجدال قول الرجل: لا- و اللّه، و بلى و اللّه)۸، و يستفاد منها الحصر، و عن المحقق الثانى فى جامعه و الشهيد فى الدروس التعدى إلى كل ما يسمى يمينا للإطلاق فى صحيح معاويه بن-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ۶ و ۹ و ۴.

۲- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ۵ و ۸.

۳- ((۶ و ۷ و ۸) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۱ و ۳ و ۴.

كإثبات حق، أو دفع باطل يتوقف عليه و لو زاد الصادق عن ثلاث و لم يتخلل التكفير فواحده عن الجميع (۱). و مع تخلله فلكل ثلاث شاه.

(أو واحده كاذبا، و فی اثنتين كاذبا بقره، و فی الثلاث) فصاعدا (بدنه) إن لم يكفّر عن السابق، فلو كفر عن كل واحده فالشاه، أو اثنتين فالبقره و الضابط اعتبار العدد السابق ابتداء، أو بعد التكفير فللواحده شاه، و للاثنتين بقره، و للثلاث بدنه.

(و فی الشجره الكبيره (۲) عرفا بقره) فی المشهور، و يكفی فيها و فی الصغيره كون شیء منها فی الحرم سواء كان أصلها أم فرعها (۳)، و لا كفاره فی قلع الحشيش (۴) و إن أثم (۵) فی غير الاذخر و ما أنبته الآدمی (۶)، و محل التحريم فيهما (۷) الاخضرار، أما اليابس فيجوز قطعه مطلقا (۸)، لا قلعه إن كان -عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (إن الرجل إذا حلف ثلاثه أيمان فی مقام ولاء و هو محرم فقد جادل، و عليه حد الجدال دم، يهريقه و يتصدق به)(۱) ، و فيه: إن الخبر ليس فی مقام بيان المراد من الجدال و إنما فی مقام بيان حكمه عند الصدق فلا يعارض الأخبار الداله على الحصر.

(۱)لعدم الكفاره للزياده غايته يصدق الحلف ثلاثا.

(۲)تقدم الكلام فی ذلك.

(۳)لصحيح معاويه بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (عن شجره أصلها فی الحرم و فرعها فی الحل، فقال: حرم فرعها لمكان أصلها، قلت فإن أصلها فی الحل و فرعها فی الحرم، فقال: حرم أصلها لمكان فرعها)(۲).

(۴)على المشهور بين الأصحاب للأصل.

(۵)لأنه منهی عنه، نعم تقدم جواز قطع الحشيش اليابس لأنه ميت فلم يبق له حرمه.

(۶)هذا من المستثنيات التی يجوز قلعها و هی: الاذخر و ما انبته الآدمی، و الفواكه و عودا المحاله، و قد تقدم الكلام فی ذلك فی بحث تروك الإحرام.

(۷)فی الشجر و الحشيش.

(۸)و إن لم ينبته الآدمی.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۹۰ - من أبواب تروك الإحرام حديث ۱.

أصله ثابتا (۱).

فی ما لو عجز عن الشاه فی کفاره الصید

(و لو عجز عن الشاه فی کفاره الصید) التی لا نص علی بدلها (۲)(فعلیه إطعام عشره مساکین) لکل مسکین مد،(فإن عجز صام ثلاثه أیام) (۳)، و لیس فی الروایه التی هی مستند الحکم تقیید بالصید فتدخل الشاه الواجبه بغیره من المحرمات (۴).

(و یتخیر بین شاه الحلق لأذی، أو غیره (۵)، و بین إطعام عشره) مساکین (لکل واحد مد (۶)، أو صیام ثلاثه) أیام (۷). أما غیرها (۸) فلا ینتقل إلیهما (۹) إلا مع العجز عنها، إلا فی شاه وط ء الأمه فیتخیر بینها و بین الصیام کما مر (۱۰).

(و فی شعر سقط من لحیته، أو رأسه) قل أم کثر (بمسه کف من طعام (۱۱)، (۱)فلا یجوز القلع لأنه ینبت ثانیا.

(۲)کالشاه فی قتل الحمام أو تنفیره.

(۳)و هو البدل العام، و مستنده صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من کانت علیه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین، فمن لم یجد فصیام ثلاثه أیام)(۱).

(۴)أی فتدخل الشاه الواجبه من غیر الصید فی حکم الروایه کما تدخل الشاه الواجبه من الصید، لأن الروایه غیر مقیده بالصید.

(۵)کما لو کان متعمدا.

(۶)کما علیه الشهید فی الدروس، و أما المشهور فإطعام سته مساکین لکل مسکین مدان.

(۷)و قد تقدم الکلام فیه فی حلق الشعر.

(۸)أی غیر شاه الحلق.

(۹)أی إلی الاطعام ثم الصیام فی البدل العام.

(۱۰)عند قول المصنف (فإن عجز عن البدنه و البقره فشاه أو صیام ثلاثه أیام).

(۱۱)بلا خلاف، للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (المحرم یعبث بلحیته فیسقط منها الشعره و الثنتان، قال: یطعم شیئا)(۲) ، و صحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا وضع أحدکم یده علی رأسه أو لحیته و هو محرم فسقط شیء من الشعر-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب بقیه کفارات الصید حدیث ۱۳.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ٢.

(و لو كان فی الوضوء) واجبا أم مندوبا (فلا شیء) (۱) و الحق به المصنف فی الدروس الغسل و هو خارج عن مورد النص، و التعلیل بأنه فعل واجب فلا یتعقبه فدیه یوجب إلحاق التیمم و إزاله النجاسه بهما (۲) و لا یقول به (۳).

-فلیتصدق بکف من طعام أو کف من سویق)(۱) ، و الأخیر مطلق یشمل الکثیر و القلیل.

(۱)لصحیح الهیثم بن عروه التمیمی (سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یرید إسباغ الوضوء فیسقط من لحیته الشعره أو الشعرتان، فقال: لیس بشیء، ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ)۲، و مقتضی التعلیل فیه عدم الاختصاص بالوضوء بل یشمل الغسل و التیمم و إزاله النجاسه و الحک الضروری، و منه تعرف ضعف مناقشه الشارح له هنا.

(۲)بالوضوء الواجب و المندوب.

(۳)بل نقول به تمسکا بالتعلیل الوارد فی الخبر، لا بالتعلیل من باب أنه مقدمه الواجب.

هذا و بقی من المسائل المشهوره و المنصوصه کما هو دیدن الماتن فی الکتاب کفاره التظلیل سائرا، و هی شاه علی الأکثر للأخبار منها: صحیح محمد بن إسماعیل (سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الظل للمحرم من أذی مطر أو شمس، فقال: أری أن یفدیه بشاه یذبحها بمنی)(۲) ، و صحیح علی بن جعفر (سألت أخی علیه السّلام أظلل و أنا محرم؟ فقال:

نعم فعلیک الکفاره)۴، و صحیح إبراهیم بن ابی محمود (قلت للرضا علیه السّلام: یظلل علی محمله و یفدی إذا کانت الشمس و المطر یضر به؟ قال نعم، قلت: کم الفداء؟ قال:

شاه:۵ و هی داله علی وجوب الکفاره مع العذر، فتدل علیها بدونها بطریق أولی.

ثم إن کل نسک له فدیه فلو ظلّل فی العمره و فی الحج فعلیه کفارتان لتعدد النسک لخبر أبی علی بن راشد (قلت له: جعلت فداک إنه یشتد علیّ کشف الظلال فی الإحرام، لأنی محرور تشتد علیّ الشمس فقال: ظلّل و أرق دما، فقلت له: دما أو دمین؟ قال: للعمره؟ قلت: إنّا نحرم بالعمره و ندخل مکه فنحلّ و نحرم بالحج قال: فأرق دمین)(۳).

و منه تعرف ضعف ما عن ابن الجنید من أن الفدیه هی الصیام أو الصدقه أو النسک کالحلق، و ابن زهره أنه علی المختار لکل یوم شاه و علی المفطر لجمله الأیام شاه، و لیس لهما مستند علی هذا التفصیل کما فی الجواهر.

و عن الصدوق أنه مد عن کل یوم، لخبر أبی بصیر (سألته عن المرأه یضرب علیها الظلال-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب بقیه کفارات الإحرام حدیث ۵ و ۶.

۲- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب بقیه الإحرام حدیث ۳ و ۲ و ۵.

۳- (۶) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب بقیه کفارات الإحرام حدیث ۱.

فی تکرر الکفارات بتکرر الصید عمدا أو سهوا

(و تتکرر الکفارات بتکرر الصید عمدا (۱) أو سهوا)، أما السهو فموضع وفاق، و أما تکرره عمدا فوجهه صدق اسمه الموجب له، و الانتقام منه غیر منافٍ -و هی محرمه؟ قال: نعم، قلت: فالرجل یضرب علیه الظلال و هو محرم؟ قال: نعم إذا کانت به شقیقه، و یتصدق بمدّ لکل یوم)(۱).

(۱)قیل: لا تتکرر کما علیه الأکثر و الأشهر، لقوله تعالی: وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ (۲) ، إذ جعل سبحانه الانتقام جزاء للعود بعد أن جعل الفدیه جزاءه ابتداء، و للأخبار منها:

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (المحرم إذا قتل الصید جزاؤه و یتصدق بالصید علی مسکین، فإن عاد فقتل صیدا آخر لم یکن علیه جزاء، و ینتقم اللّه منه، و النقمه فی الآخره)(۳) ، و صحیحه الآخر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی محرم أصاب صیدا، قال: علیه الکفاره، قلت: فإن أصاب آخر، قال: إذا أصاب آخر فلیس علیه کفاره، و هو ممن قال اللّه عز و جل: و من عاد فینتقم اللّه منه)۴، و مرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا أصاب المحرم الصید خطأ فعلیه کفاره، فإن أصابه ثانیه خطأ فعلیه الکفاره أبدا إذا کان خطأ، فإن أصابه متعمدا کان علیه الکفاره، فإن أصابه ثانیه متعمدا فهو ممن ینتقم اللّه منه، و النقمه فی الآخره و لم یکن علیه الکفاره)(۴).

و ذهب ابن الجنید و ابن إدریس و السید و الشیخ فی الخلاف و المبسوط إلی التکرر، لعموم قوله تعالی: وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (۵) فإنه یتناول المبتدی و العامد ثانیا و ثالثا، و صحیح معاویه بن عمار (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: محرم أصاب صیدا، قال: علیه الکفاره، قلت: فإن هو عاد؟ قال: علیه کلما عاد کفاره)(۶) ، و صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی المحرم یصیب الصید، قال: علیه الکفاره فی کل ما أصاب)۸، و أجیب: أما عن الآیه فلا عموم فیها بعد التصریح بالانتقام دون الجزاء علی العائد، و أما هذان الخبران فیحملان علی الناسی جمعا بینها و بین مرسل ابن أبی عمیر، و منه یعرف دلیل التکرار للناسی و لغیر العامد فی المرتین فصاعدا.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب بقیه الإحرام حدیث ۸.

۲- (۲) سوره المائده الآیه: ۹۵.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۴۸ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۱ و ۴.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۴۸ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۲.

۵- (۶) سوره المائده الآیه: ۹۵.

۶- ((۷ و ۸) الوسائل الباب - ۴۷ - من أبواب کفارات الصید حدیث ۳ و ۱.

لهـا، لإمكان الجمع بينهما. و الأقوى عـدمه و اختاره المصـنف فى الشـرح (١)، للنص أحـوط. و موضع الخلاـف (٢) العمد بعد العمـد، أما بعد الخطأ، أو بالعكس فيتكرر قطعا، و يعتبر كونه فى إحرام واحد (٣)، أو فى التمتع مطلقا (۴). أما لو تعدد فى غيره (۵) تكررت.

فى تكرر اللبس للمخيط فى مجالس

(و بتكرر اللبس) للمخيط (فى مجالس) (۶)، فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس، أم اختلف، لبسـها دفعه، أم على التعاقب طال المجلس، أم قصر،

فى تكرر الحلق فى أوقات

(و) بتكرر (الحلق فى أوقات) متكثره عرفا و إن اتحد المجلس (٧)،(و إلا فلا) يتكرر.

(١)شرح الإرشاد.

(٢)كما صـرح به أكثر من واحـد أنه العمـد بعـد العمـد فى إحرام واحـد، أما بعـد الخطأ أو بالعكس فيتكرر قطعا لهذه النصوص السابقه المحموله على هذه الموارد جمعا بينها.

(٣)كمـا هو ظـاهر الأخبـار المتقـدمه، و فى المسالك و هنا ألحق الشارح بالإحرام الاحرامين المرتبطين كحـج التمتع و عمرته، و استحسنه سيد المدارك.

(۴)فى عمرته أو حجه.

(۵)غير الإحرام الواحد إلا ما استثناه من التمتع مطلقا.

(۶)فتتكرر الكفـاره بتعـدد المجـالس كمـا عن النهـايه و الوسـيله و المهـذب و المقنعه و السـرائر، بل فى المسالك: هكـذا أطلق الأصـحاب، و عن الشـيخ فى المبسوط و الخلاـف و جمع من الأصـحاب أن الكفـاره تتكرر باختلاف الوقت بمعنى تراخى زمان الفعل عاده، و قال فى المدارك عن هذين القولين (أما الفرق بين اتحاد المجلس أو الوقت و اختلافهما فلم أقف له على مسـتند، و كذا الكلام فى الطيب).

نعم ذهب العلاـمه فى المنتهى و سـيد المـدارك إلى تكرار الكفـاره باختلاف صـنف الملبوس كالقميص و السـروال و إن اتحد الوقت و المجلس، لصـحيح محمد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السّلام (عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب، قال: عليه لكل صنف منها فداء)(١).

(٧)فتتكرر الكفاره، كمن حلق بعض رأسه غدوه و الآخر عشـيه، لصدق تعدد الحلق الذى هو السـبب فيتعدد المسبب بتعدده، بلا خلاـف فيه إلاـ من سـيد المـدارك حيث قال: (بأن أقصـى ما يسـتفاد من الأدله ترتب الكفاره على حلق الرأس كله للأذى، و ما

عداه إنما

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ۱.

و فی الدروس جعل ضابط تکررها فی الحلق، و اللبس، و الطیب، و القبله تعدد الوقت، و نقل ما هنا (۱) عن المحقق و لم یتعرض لتکرر ستر ظهر القدم و الرأس.

و الأقوی فی ذلک کله تکررها بتکرره (۲) مطلقا (۳)، مع تعاقب الاستعمال لبسا، و طیبا، و سترا، و حلقا، و تغطیه للرأس و إن اتحد الوقت و المجلس، و عدمه (۴) مع إیقاعها دفعه بأن جمع من الثیاب جمله و وضعها علی بدنه و إن اختلفت أصنافها.

فی أنه لا کفاره علی الجاهل و الناسی فی غیر الصید

(و لا کفاره علی الجاهل و الناسی فی غیر الصید) (۵)، أما فیه فتجب مطلقا، -یستفاد حکمه من باب الفحوی أو من انعقاد الإجماع علی تعلق الکفاره به فی بعض الموارد، فلو قیل بالاکتفاء بالکفاره الواحده فی حلق الرأس کله سواء وقع فی وقت واحد أو فی وقتین کان حسنا).

(۱)من اعتبار تعدد المجالس فی المخیط و تعدد الوقت فی الحلق.

(۲)لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب.

(۳)أی سواء اتحد المجلس أو لا، و سواء اتحد الوقت أو لا.

(۴)أی عدم تکرر الکفاره، بل علیه کفاره واحده لأن لبس جمله من الثیاب یعدّ لبسا واحدا، و هو سبب واحد فی الکفاره، و فیه: إنه علی خلاف صحیح ابن مسلم المتقدم.

(۵)أما فی الصید فتجب الکفاره حتی علی الجاهل و الناسی بلا خلاف فیه، لصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و لیس علیک فداء ما أتیته بجهاله إلا الصید، فإن علیک الفداء فیه بجهل کان أو بعمد)(۱) ، و صحیح أحمد بن محمد بن أبی نصر عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام (سألته عن المحرم یصیب الصید بجهاله، قال: علیه کفاره، قلت:

فإن أصابه خطأ، قال: و أی شیء الخطأ عندک؟ قلت: یرمی هذه النخله فیصیب نخله أخری، قال: نعم هذا الخطأ و علیه الکفاره)۲ و مثلها غیرها.

و حکی العلامه فی المختلف عن ابن أبی عقیل أنه نقل عن بعض الأصحاب قولا بسقوط الکفاره عن الناسی فی الصید، و هو ضعیف کما فی المدارک.

و أما سقوط الکفاره عن الناسی و الجاهل فی غیر الصید فهو مذهب الأصحاب لا نعلم فیه مخالفا کما فی المدارک، و یدل علیه صحیح ابن عمار المتقدم (و لیس علیک فداء ما

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب كفارات الصيد حديث ١ و ٢.

حتى على غير المكلف (۱) بمعنى اللزوم فى ماله، أو على الولى.

(و يجوز تخليه الإبل) و غيرها من الدواب (للرعى فى الحرم) (۲)، و إنما يحرم مباشره قطعه على المكلف محرما و غيره.

الفصل السابع: فى الإحصار و الصد

اشاره

(الفصل السابع: فى الإحصار و الصد) (۳)

فى معنى الحصر الصد

أصل الحصر المنع و المراد به هنا منع الناسك...

-أتيته بجهاله إلا الصيد)، و صحيح زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام (من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه)(۱) ، و خبر عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أى رجل ركب امرا بجهاله فلا شىء عليه)(۲).

(۱)لو فعل الصبى ما يوجب الكفاره فى الصيد لزم ذلك الولى فى ماله كما عليه الأكثر على ما فى المدارك، لصحيح زراره عن أحدهما عليهما السّلام (إذا حج الرجل بابنه و هو صغير، فإنه يأمره أن يلبّى و يفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبّى لبّوا عنه و يطاف به و يصلى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون؟ قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار، و يتقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب و الطيب، و إن قتل صيدا فعلى أبيه)(۳).

و أما فى غير الصيد فلا تجب الكفاره حتى فى مال الولى كما عليه سيد المدارك لعدم التكليف فى حقه، و ذهب صاحب الجواهر إلى ثبوت الكفاره كالصيد لأن فعل الصبى هنا من قبيل الأسباب الموجبه للكفاره على الولى لأنه هو المخاطب بأن يجنبه ذلك.

و عن ابن إدريس عدم الكفاره مطلقا حتى فى الصيد، لعدم التكليف فى حقه، و هو ضعيف لما تقدم من صحيح زراره.

(۲)للسيره، و لصحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (تخلّى عن البعير يأكل فى الحرم ما شاء)(۴).

(۳)الإحصار بالمرض فقط، و الصدّ بالعدو، و عليه فهما متغايران، و هو المعروف بين الفقهاء، و يدل عليه صحيح معاويه بن عمار (سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام: المحصور غير

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ۱.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام حديث ٣.

٣- (٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

٤- (٤) الوسائل الباب - ٨٩ - من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

بالمرض (۱) عن نسک (۲)...

-المصدود، فإن المحصور هو المریض، و المصدود هو الذی رده المشرکون، کما ردوا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لیس من مرض، و المصدود تحلّ له النساء، و المحصور لا تحل له النساء)(۱) ، و إن کان المشهور بین أهل اللغه کقول أهل الجمهور أنهما مترادفان فالحصر سواء کان بالمرض أو العدو لأنه بمعنی المنع و هو معنی الصد، و لکن مع قیام الدلیل الشرعی فیکون منقولا شرعیا.

(۱)علی نحو الحصر بحیث لو کان بالعدو فیکون صدا.

(۲)الحصر هو الذی یمنعه المرض عن الوصول إلی مکه فی العمره، و کذا بالمنع من الإتیان بأفعال العمره بعد دخول مکه، و أما إذا کان المنع عن الطواف خاصه أو السعی أو طواف النساء فی العمره المفرده فسیأتی الکلام فیه.

و هو الذی یمنعه المرض عن الموقفین أو أحدهما مما یفوت بفواته الحج، و أما المنع عن نزول منی خاصه بعد إدراک الموقفین، أو عن الطوافین و السعی فی مکه فقط فسیأتی الکلام فیه.

و علیه فمراد الشارح من النسک هو کلا الموقفین أو أحدهما الذی یفوت بفواته الحج کالمشعر الحرام، و یعجبنی هنا نقل کلام الشارح فی المسالک حیث قال فی المصدود:

(المصدود إما أن یکون حاجا أو معتمرا، و المعتمر إما أن یکون متمتعا أو مفردا، فإن کان حاجا تحقق صده بالمنع عن الموقفین معا إجماعا، و بالمنع من أحدهما مع فوات الآخر، و بالمنع من المشعر مع إدراک اضطراری عرفه خاصه دون العکس، و بالجمله یتحقق بالمنع مما یفوت بسببه الحج، و قد تقدم تحریر أقسامه الثمانیه، و من هذا الباب ما لو وقف العامه بالموقفین قبل وقته لثبوت الهلال عندهم لا عندنا، و لم یمکن التأخر عنهم بخوف العدو منهم أو من غیرهم، فإن التقیه هنا لم تثبت، و أما إذا أدرک الموقفین أو أحدهما علی الوجه المتقدم ثم صدّ، فإن صد عن دخول منی لرمی جمره العقبه و الذبح و الحلق، فإن أمکن الاستنابه فی الرمی و الذبح لم یتحقق الصد، بل یستنیب فیهما ثم یحلق و یتحلل و یتمّ باقی الأفعال بمکه، و لو لم یمکن الاستنابه فیهما أو قدم الحلق علیهما ففی التحلل وجهان، و قد تقدم مثله فی غیر المصدود، و لو صدّ عن دخول مکه و منی ففی تحلله بالهدی أو إبقائه علی الإحرام إلی أن یقدر علیه وجهان، أجودهما أنه مصدود، و یلحقه حکمه لعموم الآیه و الأخبار، و یحتمل أن یحلق و یستنیب فی الرمی و الذبح إن أمکن، و یتحلل مما عدا الطیب و النساء و الید حتی یأتی بالمناسک، و کذا-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الاحصار و الصد حدیث ۱.

يفوت الحج، و العمره (۱) بفواته مطلقا (۲) كالموقفين (۳)، أو عن النسك المحلل (۴) على تفصيل يأتى، و الصد بالعدو (۵) و ما فى معناه (۶)، مع قدره الناسك بحسب ذاته (۷) على الإكمال، و هما (۸) يشتركان فى ثبوت أصل التحلل بهما فى الجمله، - الإشكال لو كان صده عن مكه خاصه بعد التحلل فى منى، لكن هنا اختار جماعه منهم الشهيد فى الدروس عدم تحقق الصد فيبقى على إحرامه بالنسبه إلى الثلاثه إلى أن يأتى ببقيه الأفعال، و ينبغى تقييد ذلك بعدم مضى ذى الحجه و إلا اتجه التحلل، و لا يتحقق الصد بالمنع من أفعال منى بعد النحر من المبيت و الرمى إجماعا، بل يستنيب فى الرمى إن أمكن فى وقته و إلا قضاه فى القابل، و إن كان الممنوع معتمرا بعمره التمتع تحقق صده بمنعه من دخول مكه، و بمنعه بعد الدخول من الاتيان بالأفعال، و فى تحققه بالمنع من السعى بعد الطواف خاصه وجهان: من إطلاق النص، و عدم مدخليه الطواف فى التحلل، و عدم التصريح بذلك فى النصوص و الفتوى، و الوجهان آتيان فى عمره الإفراد، مع زياده إشكال فيما لو صد بعد التقصير عن طواف النساء فيمكن أن لا يتحقق حينئذ الصد، بل يبقى على إحرامه بالنسبه إليهن و أكثر هذه الفروع لم يتعرض لها الجماعه بنفى و لا إثبات، فينبغى تحقيق الحال) انتهى.

و قال فى حاشيه أخرى فى المحصور (و الكلام فى المنع عن مكه أو الموقفين ما تقدم فى الصد بأقسامه و أحكامه).

(۱)عطف على الحج و المعنى: عن نسك تفوت العمره بفواته سواء كانت العمره مفرده أو متمتع بها كما لو منعه المرض عن دخول مكه، فالمراد من النسك هنا مجموع أفعال العمره لأنه هو الذى تفوت العمره بفواته.

(۲)مفرده أو متمتع بها.

(۳)بالنسبه للنسك الذى يفوت الحج بفواته.

(۴)كما لو منع من منى فقط من الرمى و الذبح و الحلق، أو أعمال مكه من الطوافين و السعى، أو منع من كليهما.

(۵)أى ينحصر الصد بالعدو فى قبال حصر الحصر بالمرض.

(۶)قد تقدم كلامه فى المسالك حيث قال بعد تحقيق معنى الحصر بالعدو (و من هذا الباب ما لو وقف العامه بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم لا عندنا، و لم يمكن التأخر عنهم بخوف العدو منهم أو من غيرهم، فإن التقيه هنا لم يثبت).

(۷)و إنما أتاه المانع من الخارج بخلاف المرض.

(۸)أى الحصر و الصد.

و يفترقان (۱) فى عموم التحلل فإن المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الإحرام (۲)، و المحصر ما عدا النساء، و فى مكان ذبح هدى التحلل فالمصدود يذبحه، أو ينحره حيث وجد المانع، و المحصر يبعثه إلى محله بمكه و منى (۳). و فى إفاده الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر، دون المصدود، لجوازه (۴) بدون الشرط.

و قد يجتمعان (۵) على المكلف بأن يمرض و يصده العدو فيتخير فى أخذ حكم ما شاء منهما، و أخذ الأخف من أحكامهما، لصدق الوصفين الموجب للأخذ بالحكم، سواء عرضا دفعه، أم متعاقبين.

فى ما أحصر الحاج بالمرض عن الموقفين

(و متى أحصر الحاج بالمرض عن الموقفين) معا، أو عن أحدهما مع فوات الآخر أو عن المشعر مع إدراك اضطرارى عرفه خاصه، دون العكس. و بالجمله (۱)يفترقان فى سته أمور: ۱: عموم التحلل للمصدود لكل ما حرم عليه حتى النساء بخلاف المحصور الذى يحل له كل شىء ما عدا النساء، فيتوقف حلهن له على طوافهن، ۲: اشتراط الهدى فى المحصور بخلاف المصدود فإن فيه خلافا، ۳: تعين مكان ذبح هدى المحصور فى مكه فى إحرام العمره، و فى منى إذا كان حاجا بخلاف المصدود الذى يذبح حيث يحصل له المانع، ۴: افتقار المحصور إلى الحلق أو التقصير مع الهدى بخلاف المصدود فإن فيه قولين، ۵: تعين تحلل المصدود بمحلله فى مكانه بخلاف المحصور الذى هو بالمواعده التى قد تتخلف، ۶: فائده الاشتراط تعجيل التحلل فى المحصور دون المصدود لجواز التحلل له بدون الاشتراط.

و الشارح لم يذكر إلا ثلاثه منها فقط.

(۲)حتى النساء.

(۳)بمكه إن كان معتمرا، و بمنى إن كان حاجا.

(۴)أى لجواز التحلل.

(۵)ما تقدم من أحكام الحصر أو الصد إنما هو إذا تحقق أحدهما دون الآخر، و أما لو اجتمعا على المكلف بأن مرض و صده العدو، ففى التخيير بينهما فيأخذ حكم ما اختاره و هو مستلزم للاخذ بالأخف من أحكامها لصدق كل من الوصفين على من هذا شأنه فيتعلق به حكمه بلا فرق بين عروضهما دفعه أو متعاقبين و هو اختيار الشارح فى المسالك و سيد المدارك، أو الترجيح للسابق خصوصا إذا عرض الصد بعد بعث المحصر، أو عرض الحصر بعد ذبح المصدود و لمّا يقصّر و هو خيره الشهيد فى الدروس، و تظهر الفائده فى الخصوصيات.

متی أحصر عما یفوت بفواته الحج،(أو) أحصر (المعتمر عن مکه)، أو عن الأفعال بها و إن دخلها (بعث) کل منهما (ما ساقه) (۱) إن کان قد ساق هدیا، (۱)لا خلاف فی أن المحصور یتحلل بالهدی، لکن اختلفوا فذهب الأکثر إلی أنه یجب بعثه إلی منی إن کان حاجا، و إلی مکه إن کان معتمرا، و لا یحلّ حتی یبلغ الهدی محله لظاهر قوله تعالی: وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ (۱) ، و صحیح محمد بن مسلم و رفاعه عن الصادقین علیهما السّلام أنهما قالا: (القارن یحصر و قد قال و اشترط فحلّنی حیث حبستنی، قال: یبعث بهدیه، قلنا: هل یتمتع فی قابل؟ قال: لا، و لکن یدخل فی مثل ما خرج منه)(۲) ، و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (إذا أحصر بعث بهدیه فإذا أفاق و وجد من نفسه خفه فلیمض إن ظنّ أنه یدرک الناس، فإن قدم مکه قبل أن ینحر الهدی فلیقم علی إحرامه حتی یفرغ من جمیع المناسک و ینحر هدیه و لا شیء علیه، و إن قدم مکه و قد نحر هدیه فإن علیه الحج من قابل أو العمره)(۳) ، و موثق زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (المصدود یذبح حیث صدّ و یرجع صاحبه فیأتی النساء، و المحصور یبعث بهدیه، و یعدهم یوما فإذا بلغ الهدی أحلّ هذا فی مکانه)(۴) ، و موثق زرعه (سألته عن رجل أحصر فی الحج، قال: فلیبعث بهدیه إذا کان مع أصحابه، و محلّه أن یبلغ الهدی محله، و محله من یوم النحر إذا کان فی الحج، و إن کان فی عمره نحر بمکه، فإنما علیه أن یعدهم لذلک یوما، فإذا کان ذلک الیوم فقد وفی، و إن اختلفوا فی المیعاد لم یضره إن شاء اللّه تعالی)(۵) إلی غیر ذلک من الأخبار.

هذا و یدل علی جواز الذبح فی موضع الحصر صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی المحصور و لم یسق الهدی، قال: ینسک و یرجع، قیل: فإن لم یجد هدیا؟ قال: یصوم)(۶) ، و صحیح رفاعه بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (خرج الحسین علیه السّلام معتمرا و قد ساق بدنه حتی انتهی إلی السقیا، فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مکانه، ثم أقبل حتی جاء فضرب الباب، فقال علی علیه السّلام: ابنی و رب الکعبه-

---

۱- (۱) سوره البقره الآیه: ۱۹۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الإحصار و الصد حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب الإحصاء و الصد حدیث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الإحصار و الصد حدیث ۵.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الإحصار و الصد حدیث ۲.

۶- (۶) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الإحصار و الصد حدیث ۱.

(أو) بعث (هديا، أو ثمنه) إن لم يكن ساق. و الاجتزاء بالمسوق (۱) مطلقا هو المشهور، لأنه هدى مستيسر.

-افتحوا له، و كانوا قد حموا الماء، فاكبّ عليه فشرب ثم اعتمر بعد)(۱) ، و مرسل الصدوق عن الصادق عليه السّلام (المحصور و المضطر ينحران بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه)۲، و صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى، قال: يواعد أصحابه ميعادا، فإن كان فى الحج فمحل الهدى يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك، و إن كان فى عمره فلينظر مقدار وصول أصحابه مكه و الساعه التى يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعه قصّر و أحلّ، و إن كان مرض فى الطريق بعد ما يخرج فأراد الرجوع رجع إلى أهله و نحر بدنه، أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان فى عمره، و إذا برئ فعليه العمره واجبه، و إن كان عليه الحج فرجع إلى أهله أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل، و إن الحسين بن على عليهم السّلام خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليا عليه السّلام ذلك، و هو بالمدينه فخرج فى طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها، فقال: يا بنىّ ما تشتكى؟ فقال: أشتكى رأسى فدعا على عليه السّلام ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينه، فلما برئ من وجعه اعتمر)(۲) الحديث، و السقيا هى البئر التى كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يستعذب ماءها فيستقى له منها، و اسم ارضها الفلجان، لا السقيا التى يقال بينها و بين المدينه يومان كما فى الجواهر. و لذا ذهب ابن الجنيد إلى التخيير بين البعث و بين الذبح حيث أحصر، و عن العمانى أنه يذبح الإحصار ما لم يكن قد ساق.

(۱)لو كان المحصور سائقا فهل يجزيه ما ساقه كما عليه المشهور لقوله تعالى: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۳) و هذا هدى مستيسر، و للأخبار المتقدمه المكتفيه ببعث الهدى الذى قد ساقه.

و عن الصدوقين أنه يفتقر إلى هدى التحلل مع بعث ما ساقه لأصاله تعدد المسبب بتعدد السبب و يشهد لهما ما فى الفقه الرضوى (فإذا قرن الرجل الحج و العمره فأحصر بعث هديا مع هديه و لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محله)(۴).

و لكن من المظنون أن الفقه الرضوى هو نفس فتاواى ابن بابويه التى يرجع إليها-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الإحصار و الصد حديث ۲ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الإحصار و الصد حديث ۱.

۳- (۴) سوره البقره الآيه: ۱۹۷.

۴- (۵) فقه الرضا ص ۲۲۹.

و الأقوى عدم التداخل إن كان السياق واجبا و لو بالإشعار، أو التقليد لاختلاف الأسباب المقتضيه لتعدد المسبب، نعم لو لم يتعين ذبحه كفى، إلا أن إطلاق هدى السياق حينئذ عليه مجاز (۱). و إذا بعث واعد نائبه وقتا معينا (لذبحه)، أو نحره (۲).

(فإذا بلغ الهدى محله، و هى منى إن كان حاجا، و مكه إن كان معتمرا) (۳)، و وقت المواعده (حلق، أو قصر (۴)...) -الأصحاب عند اعواز النصوص، لذا قال سيد المدارك (و لم نقف لهم فى ذلك على مستند سوى ما ذكروه من أن اختلاف الأسباب يقتضى اختلاف المسببات و هو استدلال ضعيف).

و ذهب الشارح فى المسالك إلى التفصيل حيث قال: (و الأقوى عدم التداخل إن كان السياق واجبا بنذر و شبهه، أو بالاشعار و ما فى حكمه، لاقتضاء اختلاف الاسباب ذلك، و لو كان مندوبا بمعنى أنه لم يتعين ذبحه لأنه لم يشعره و لم يقلده، و لا وجد منه ما اقتضى وجوب ذبحه بل ساقه بنيه أنه هدى كفى) و هذا ما ذهب إليه هنا، و فيه: إن إطلاق الأخبار المتقدمه يدفعه، و من هنا تعرف أن المراد بالإطلاق فى عبارته هنا هو:

سواء كان المسوق واجبا أو لا.

(۱)لأن هدى السياق هو الذى أشعر أو قلد و أما إذا ساقه بدونهما و إنما بنيه أنه هدى فلا يسمى بهدى السياق.

(۲)كما دل عليه موثق زرعه المتقدم و غيره.

(۳)كما دل عليه موثق زرعه المتقدم أيضا، و غيره من النصوص.

(۴)لظاهر قوله تعالى: وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (۱) ، و لصحيح معاويه بن عمار (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: عن الرجل أحصر فبعث بالهدى، فقال: يواعد أصحابه ميعادا، فإن كان فى الحج فمحل الهدى يوم النحر، و إذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه و لا يجب عليه حتى يقضى المناسك، و إن كان فى عمره فلينظر مقدار وصول أصحابه مكه و الساعه التى يعدهم فيها، فإذا كانت تلك الساعه قصّر و أحلّ)(۲) ، و مثله غيره.

۱- (۱) سوره البقره الآيه: ۱۹۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الإحصار و الصد حديث ۱.

(و تحلل بنيّته (۱) إلا من النساء (۲) حتى يحج) فى القابل، أو يعتمر مطلقا (۳)(إن كان) النسك الذى دخل فيه (واجبا) مستقرا، (أو يطاف عنه للنساء) مع وجوب طوافهن فى ذلك النسك (۴)(إن كان ندبا) (۵) أو واجبا غير مستقر بأن (۱)أى بنيه التحلل.

(۲)حتى يحج من قابل إذا كان الحج واجبا بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (المصدود تحل له النساء، و المحصور لا تحل له النساء)(۱) ،

و صحيحه الآخر عنه عليه السّلام الوارد فى حصر الإمام الحسين عليه السّلام (فقلت: أ رأيت حين برأ من وجعه أحلّ النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه)۲، و مرسل المفيد فى المقنعه (قال عليه السّلام: المحصور بالمرض إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله، ثم يحلّ و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل)(۲).

(۳)سواء كانت مفرده أو متمتع بها، لإطلاق صحيح معاويه بن عمار المتقدم، فالمستفاد منه توقف حل النساء على الطواف و السعى و هو متناول للحج و العمرتين، و عن الدروس أنه لو أحصر فى عمره التمتع فالظاهر حل النساء له إذ لا طواف لأجل النساء فيها، و قواه المحقق الثانى و مال إليه الشارح فى المسالك.

(۴)بأن كان فى الحج مطلقا أو فى العمره المفرده، و أما فى عمره التمتع فليس فيها طواف النساء فلا موضوع للاستنابه.

(۵)فالاستنابه فى المندوب قد ادعى عليه العلامه الاجماع فى المنتهى، و اعترف صاحب المدارك بعدم النص عليه، و استدل جمع من المتأخرين منهم الشارح فى المسالك بأن الحج لا يجب العود لاستدراكه و البقاء على تحريم النساء ضرر عظيم فاكتفى بالحل بالاستنابه فى طواف النساء، و مثله يأتى فى العمره المفرده المندوبه، و فيه: إنه على خلاف الاطلاق فى صحيح معاويه المتقدم (لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروه)(۳).

ثم إن الشارح فى المسالك ألحق الواجب غير المستقر بالمندوب، و ألحق العلامه فى القواعد بالحج المندوب الحج الواجب مع العجز عن طواف النساء، و قد عرفت أن الاطلاق حاكم إلا فى الأخير فمع العجز يمكن الاستنابه لأنه عاجز عن طواف النساء.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الإحصار و الصد حديث ۱ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الإحصار و الصد حديث ۶.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الإحصار و الصد حديث ۳.

استطاع له فی عامه (۱).

(و لا یسقط الهدی) الذی یتحلل به (بالاشتراط) (۲) وقت الإحرام أن یحله (۱)أی العام الذی حج فیه، و هو غیر مستقر لتبین عدم قدرته علی أداء المناسک بسبب المرض الحاصر فلا یجب فیه قضاء الحج و لا أبعاضه فلذا جازت الاستنابه فی طواف النساء، بخلاف الذی وجب علیه من قابل کما فی الأخبار فلا بد من حمله علی الحج المستقر بأن کان استطاعته لعام سابق، هذا علی تفصیل الشارح و لکن قد عرفت أن إطلاق صحیح معاویه بن عمار المتقدم یقتضی عدم حل النساء له إلا إذا صح من قابل إذا کان واجبا بمعنی بقاء الاستطاعه فی ذمته، و إلا إذا أراد الحج من قابل إذا کان الحج الذی أحصر فیه کان مندوبا.

(۲)قد ذکر سابقا فی بحث الإحرام أنه یستحب للمحرم أن یشترط فی إحرامه علی ربه أن یحله حیث حبسه و قد تقدم دلیله.

و فائده هذا الاشتراط مختلف فیها بین الأصحاب، فقیل: إن فائدته سقوط الهدی مع الإحصار و التحلل بمجرد النیه کما ذهب إلیه المرتضی و ابن إدریس، لصحیح ذریح المحاربی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عن رجل تمتع بالعمره إلی الحج و أحصر بعد ما أحرم، کیف یصنع؟ فقال: أو ما اشترط علی ربه قبل أن یحرم أن یحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللّه؟ فقلت: بلی قد اشترط ذلک، قال: فلیرجع إلی أهله حلا لا إحرام علیه، و إن اللّه أحق من وفّی ما اشترط علیه، قلت: أ فعلیه الحج من قابل؟ قال: لا)(۱) ، حیث دلت الروایه علی التحلل بمجرد الإحصار من غیر تعرض لاعتبار الهدی، و لو کان واجبا لذکر لأنه فی مقام البیان، و مثله غیره. و ذهب الاسکافی و الشیخ و المحقق و الفاضل فی بعض کتبهما إلی أن الهدی لا یسقط، غایته أن فائده الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار و لا ینتظر بلوغ الهدی محله، أما أن الهدی لا یسقط فلعموم قوله تعالی: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (۲) ، و أما فائده الاشتراط ذلک، فللأخبار، منها: خبر عامر بن عبد اللّه بن جذاعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی رجل خرج معتمرا فاعتلّ فی بعض الطریق و هو محرم، فقال:

ینحر بدنه، و یحلق رأسه و یرجع إلی رحله و لا یقرب النساء، فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما، فإذا برأ من وجعه اعتمر إن کان لم یشترط علی ربه فی إحرامه، و إن کان-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب الإحرام حدیث ۳.

۲- (۲) سوره البقره الآیه: ۱۹۶.

حيث حبسه كما سلف،(نعم له تعجيل التحلل) مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدى محله. و هذه فائده الاشتراط فيه (۱).

و أما فائدته فى المصدود فمنتفيه لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط (۲).

و قيل (۳): أنها سقوط الهدى، و قيل: سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه (۴)، -قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلا أن يشاء فيعتمر)(۱) ، و قد نقله صاحب الجامع عن كتاب المشيخه لابن محبوب.

و صحيح معاويه بن عمار المتقدم (إن الحسين عليه السّلام خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليا ذلك و هو بالمدينه، فخرج فى طلبه فأدركه فى السقيا و هو مريض بها، فقال:

يا بنى ما تشتكى؟ فقال: اشتكى رأسى، فدعا علىّ ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينه، فلما برأ من وجعه اعتمر)(۲) ، بناء على أنه عليه السّلام قد اشترط باعتباره كونه مستحبا فلا يتركه المعصوم، و فيهما قصور من حيث الدلاله فالعمده هى الآيه الشريفه.

(۱)فى المحصور.

(۲)إذ يجوز للمصدود و الذبح فى مكان الصد و يتحلل من دون حاجه إلى انتظار وصول الهدى محله كما تدل عليه روايه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (المصدود يذبح حيث صدّ و يرجع صاحبه فيأتى النساء، و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فإذا بلغ الهدى أحلّ هذا فى مكانه)(۳) ، و خبر حمران عن أبى جعفر عليه السّلام (إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حين صدّ بالحديبيه قصّر و أحل و نحر ثم انصرف منها)(۴) ، و صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حيث صده المشركون يوم الحديبيه نحر بدنه و رجع إلى المدينه)(۵) ، و هى عامه تشمل عدم الاشتراط.

(۳)كما عن السيد و ابن إدريس كما تقدم.

(۴)أى بدون الاشتراط و هو متعلق بالوجوب لا بسقوط القضاء، و المعنى أن فائده الشرط سقوط الحج فى القابل عن المشترط إذا حصر أو صد، و أما إذا لم يشترط فيجب عليه الحج من قابل، و هذا الذى ذهب إليه الشيخ فى التهذيب لصحيح ضريس بن أعين-

---

۱- (۱) الجامع لابن سعيد ص ۲۲۲-۲۲۳، و هو مما لم يذكر ما فى الوسائل و لا فى مستدركه.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الإحصار و الصد حديث ۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الإحصار و الصد حديث ۵.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الإحصار و الصد حديث ۱.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الإحصار و الصد حديث ۵.

و الأقوى (۱) أنه تعبد شرعی، و دعا مندوب، إذ لا دلیل علی ما ذکروه من -(سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل خرج متمتعا بالعمره إلی الحج فلم یبلغ مکه إلا یوم النحر، فقال: یقیم علی إحرامه و یقطع التلبیه حین یدخل مکه فیطوف و یسعی بین الصفا و المروه و یحلق رأسه و ینصرف إلی أهله إن شاء، و قال: هذا لمن اشترط علی ربه عند إحرامه، فإن لم یکن اشتراط فإن علیه الحج من قابل)(۱) ، و مما یدل علیه أیضا صحیح ذریح المحاربی المتقدم (قال علیه السّلام: فلیرجع إلیه أهله حلا لا إحرام علیه، إن اللّه أحق من وفّی بما اشترط علیه، فقلت: أ فعلیه الحج من قابل؟ قال: لا)(۲) ، و لکنه معارض بخبر أبی بصیر (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یشترط فی الحج أن حلّنی حیث حبسنی، علیه الحج من قابل؟ قال: نعم)۳، و صحیح أبی الصباح الکنانی (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یشترط فی الحج، کیف یشترط؟ قال: یقول حین یرید أن یحرم أن حلّنی حیث حبستنی، فإن حبستنی فهی عمره، فقلت له: فعلیه الحج من قابل؟ قال: نعم، و قال صفوان: و قد روی هذه الروایه عده من أصحابنا کلهم یقول:

إن علیه الحج من قابل)۴، و خبر رفاعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سألته عن الرجل یشترط و هو ینوی المتعه، فیحصر هل یجزیه أن لا یحج من قابل؟ قال: یحج من قابل، و الحاج مثل ذلک إذا احصر)(۳) ، و خبر حمزه بن حمران عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و لا یسقط الاشتراط عن الحج من قابل)۶، و لذا استشکل العلامه فی المنتهی علی الشیخ بأن الحج الفائت إن کان واجبا لم یسقط فرضه فی العام المقبل بمجرد الاشتراط، و إن لم یکن واجبا لم یجب بترک الاشتراط ثم قال: و الوجه حمل إلزام الحج فی القابل مع ترک الاشتراط علی شده الاستحباب، و استحسنه سید المدارک.

(۱)اعلم أن أصل الکلام هو فی وقوع الخلاف بین الشیخ و السید فی سقوط الهدی عن المحصور إذا اشترط، فقد ذهب الشیخ إلی عدم السقوط، و ذهب السید إلی السقوط، و تابعه ابن إدریس و أشکل علی الشیخ بأن الاشتراط إذا لم یوجب سقوط الهدی علی المحصور فما هو فائدته، و ردّ علیه المحقق فی الشرائع و غیره بأن فائدته جواز تعجیل التحلل و لذا قال الشارح هنا بعد قول الماتن (نعم له تعجیل التحلل) قال: و هذه فائده الاشتراط فیه، و هو ردّ منه علی ابن إدریس.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث ۲.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب الإحرام حدیث ۳ و ۱ و ۲.

۳- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الإحصار و الصد حدیث ۲ و ۳.

الفوائد (۱).

(و لا يبطل تحلله) الذى أوقعه بالمواعده (لو ظهر عدم ذبح الهدى) (۲) وقت المواعده و لا بعده، لامتثاله المأمور المقتضى لوقوعه مجزيا يترتب عليه أثره،(و يبعثه) -هذا من جهه و من جهه أخرى قد سمعت فائده الاشتراط من سقوط الحج على المشترط كما هو مختار الشيخ فى التهذيب، إذا عرفت ذلك قال الشارح فى المسالك بعد ذكر ما تقدم: (و كل واحده من هذه الفوائد لا يأتى على جميع الافراد التى يستحب فيها الاشتراط، أما سقوط الهدى فمخصوص بغير السائق إذا لو كان قد ساق هديا لم يسقط، و أما تعجيل التحلل فمخصوص بالمحصر دون المصدود، و أما كلام التهذيب مخصوص بالمتمتع.

و ظاهر أن ثبوت التحلل بالأصل و العارض لا مدخل له فى شىء من الأحكام، و استحباب الاشتراط ثابت لجميع أفراد الحاج، و من الجائز كونه تعبدا أو دعاء مأمورا به يترتب على فعله الثواب) انتهى.

و هو صريح فى بيان فائده الاشتراط فى جميع أفراد الحج لا فى خصوص المحصور.

(۱)أى فوائد الاشتراط بحيث يشمل جميع أفراد الحج، و أما فوائده المختصه بالمحصور فقط فقد عرفت قيام الدليل عليه بل و تأييد الشارح لها.

(۲)بلا خلاف فى عدم بطلان تحلله إذا تبين عدم ذبح هديه، لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث (فإن ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحلّ لم يكن عليه شىء، و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا)(۱) ، و موثق زرعه فى حديث فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوما، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفّى، و إن اختلفوا فى الميعاد لم يضره إن شاء اللّه تعالى)(۲) ، و خبر زراره عن أبى جعفر فى حديث (قلت: أ رأيت إن ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحلّ فأتى النساء، قال: فليعد و ليس عليه شىء، و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث)(۳).

و إنما الخلاف فيما إذا بعث فهل يجب عليه الامساك كما عليه المشهور لظاهر هذه الأخبار المتقدمه، أو لا يجب كما عن الحلى و المقداد و الفاضلين فى بعض كتبهما و الشهيدين للأصل بعد عدم كونه محرما فيحمل الخبران المتقدمان على الندب.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الإحصار و الصد حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الإحصار و الصد حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الإحصار و الصد حديث ۵.

(فی القابل) لفوات وقته فی عام الحصر،(و لا یجب الإمساک عند بعثه) عما یمسکه المحرم إلی أن یبلغ محله (علی الأقوی)، لزوال الإحرام بالتحلل السابق، و الإمساک تابع له. و المشهور وجوبه لصحیحه معاویه بن عمار، «یبعث من قابل و یمسک أیضا»، و فی الدروس اقتصر علی المشهور. و یمکن حمل الروایه علی الاستحباب کإمساک باعث هدیه من الآفاق تبرعا (۱).

(و لو زال عذره التحق) وجوبا و إن بعث هدیه (فإن أدرک، و إلا تحلل بعمره) (۲) و إن ذبح أو نحر هدیه علی الأقوی، لأن التحلل بالهدی مشروط بعدم (۱)للأخبار، منها: خبر عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إن ابن عباس و علیا کانا یبعثان بهدیهما من المدینه ثم یتجردان، و إن بعثا به من أفق من الآفاق واعدا أصحابها بتقلیدهما و اشعارهما یوما معلوما، ثم یمسکان یومئذ إلی یوم النحر عن کل ما یمسک عنه المحرم، و یجتنبان کل ما یجتنبه المحرم، إلا أنه لا یلبّی إلا من کان حاجا أو معتمرا)(۱) ، و صحیح معاویه بن عمار (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یرسل بالهدی تطوعا، قال: یواعد أصحابه یوما یقلدون فیه، فإذا کان تلک الساعه من ذلک الیوم اجتنب ما یجتنبه المحرم إلی یوم النحر، فإذا کان یوم النحر أجزأ عنه)(۲).

و المستفاد من مجموع الأخبار الوارده هنا أن من کان فی الآفاق بعث هدیا أو ثمنه مع بعض أصحابه و یواعده یوما لإشعاره أو تقلیده، فإذا حضر ذلک الوقت اجتنب ما یجتنبه المحرم فیکون ذلک بمنزله إحرامه، لکن لا یلبی، فإذا کان یوم عرفه اشتغل بالدعاء من الزوال إلی الغروب استحبابا و یبقی علی إحرامه إلی یوم النحر حین المواعده لذبحه فإذا فعل ذلک فیکون بمنزله الحج له.

(۲)لو بعث هدیه ثم زال العارض من المرض لحق بأصحابه، فإن أدرک أحد الموقفین علی وجه یصح حجه فقد أدرک الحج، و إلا تحلل بعمره مفرده کما هو فرض کل من فاته الحج، و إن کان قد ذبحوا له، و علیه فی القابل قضاء الواجب المستقر أو المستمر و یستحب قضاء المندوب، بلا خلاف فیه - کما فی الجواهر - و یدل علیه صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (إذا أحصر بعث بهدیه فإذا أفاق و وجد من نفسه خفه فلیمض إن ظن أنه یدرک الناس، فإن قدم مکه قبل أن ینحر الهدی فلیقم علی إحرامه حتی یفرغ

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الإحصار و الصد حدیث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الإحصار و الصد حدیث ۵.

التمكن من العمره، فإذا حصل انحصر فيه (۱).

و وجه العدم الحكم بكونه محللا (۲) قبل التمكن و امتثال الأمر المقتضى له (۳).

فی من صدّ بالعدو

(و من صدّ بالعدو عما ذكرناه) عن الموقفين (۴) و مكه (۵)(و لا طريق غيره) (۶) أی غير المصدود عنه،(أو) له طريق آخر و لكن (لا نفقه له) (۷) تبلغه، و لم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت (۸)(ذبح هديه) المسوق، أو غيره (۹) كما تقرر، (و قصّر، أو حلق و تحلل حيث صدّ حتی من النساء من غير تربص) (۱۰)، و لا -من جميع المناسك و ينحر هديه و لا شیء عليه، و إن قدم مكه و قد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمره، قلت: فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهی إلی مكه، قال: يحج عنه إن كانت حجه الإسلام و يعتمر، إنما هو شیء عليه)(۱) ، بناء علی أنه من قدم مكه قبل أن ينحر هديه يستطيع أن يدرك أحد الموقفين، و علی أن من قدم مكه و قد نحر هديه فقد فاته الموقفان و به يفوت الحج.

نعم احتمل الشارح فی المسالك عدم الاحتياج إلی العمره المفرده للتحلل لأن ذبح الهدی عنه يقتضی تحلله.

(۱)أی انحصر التحلل بامتثال العمره.

(۲)أی بكون الهدی محللا.

(۳)أی امتثال الأمر بالهدی المقتضی للهدی كما فی الأخبار التی تقدم الكثير منها فی الأبحاث السابقه.

(۴)بالنسبه للحج.

(۵)بالنسبه للمعتمر.

(۶)لأنه مع وجود طريق آخر لا يتحقق الصد.

(۷)فهو كالعدم.

(۸)فإن رجا الزوال فيجب عليه الانتظار و لا يتحقق الصد.

(۹)غير المسوق من بعث هدی أو ثمنه مع المواعده مع بعض أصحابه علی ما تقدم بيانه فی المحصور.

(۱۰)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (إن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم حيث صده المشركون يوم الحديبيه نحر بدنه و ربع إلی المدينه)(۲) ، و خبر-

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الإحصار و الصد حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الإحصار و الصد حديث ۵.

انتظار طوافهن،(و لو أحصر عن عمره التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء أيضا) (۱)، إذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه. و وجه التوقف عليه إطلاق الأخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل.

و اعلم أن المصنف و غيره أطلقوا القول بتحقق الصد و الحصر بفوات الموقفين و مكه فى الحج و العمره، و أطبقوا على عدم تحققه (۲) بالمنع عن المبيت بمنى و رمى الجمار، بل يستنيب فى الرمى فى وقته إن أمكن و إلا قضاه فى القابل (۳). و بقى أمور.

منها: منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر (۴) إذا لم يمكنه الاستنابه فى الرمى و الذبح، و فى تحققهما به (۵) نظر. من إطلاق النص (۶) و أصاله البقاء. أما لو أمكنه الاستنابه فيهما فعل و حلق، أو قصر مكانه و تحلل و أتم باقى الأفعال.

و منها: المنع عن مكه و أفعال منى معا (۷)، و أولى بالجواز هنا لو قيل به -زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (المصدود يذبح حيث شاء و يرجع صاحبه فيأتى النساء)(۱) و قد تقدم الكثير منها.

(۱)قد تقدم الدليل عليه.

(۲)أى تحقق الصد و الحصر.

(۳)بلا خلاف فيه كما فى الجواهر و غيره.

(۴)من الرمى و الذبح و الحلق، فيستنيب فى الرمى و الذبح كما فى المريض ثم يحلق و يتحلل، ثم يتمّ باقى الأفعال، فإن لم يمكنه الاستنابه فى الرمى و الذبح احتمل بقاؤه على إحرامه كما فى المدارك و المسالك تمسكا بمقتضى الأصل، و قوى صاحب الجواهر التحلل لصدق الصد فيتناوله عمومه و استجوده سيد المدارك.

(۵)أى تحقق الصدد الحصر بالصد عن مناسك و منى يوم النحر.

(۶)أى نصوص الصد و الحصر حيث لم تقيدهما بفعل من أفعال الحج دون غيره.

(۷)جزم العلامه فى التذكره و المنتهى إلى أنه مصدود فيجرى عليه حكمه من الذبح فى مكان الصد و يحلق و يتحلل من كل شىء أحرم عليه نظرا إلى أن الصد يفيد التحلل من الجميع فمن بعضه أولى، و استحسنه سيد المدارك و استجوده الشارح فى المسالك، نعم قال فى-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الإحصار و الصد حديث ۵.

ثم (۱). و الأقوی تحققه هنا (۲) للعموم.

و منها: المنع عن مکه خاصه (۳) بعد التحلل بمنی. و الأقوی عدم تحققه فیبقی علی إحرامه بالنسبه إلی الصید و الطیب و النساء إلی أن یأتی ببقیه الأفعال، أو یستنیب فیها حیث یجوز (۴)، و یحتمل مع خروج ذی الحجه التحلل بالهدی، لما فی التأخیر إلی القابل من الحرج.

و منها: منع المعتمر عن أفعال مکه بعد دخولها. و قد أسلفنا (۵) أن حکمه حکم المنع عن مکه، لانتفاء الغایه بمجرد الدخول (۶).

و منها: الصد عن الطواف خاصه فیها (۷) و فی الحج، و الظاهر أنه یستنیب فیه کالمریض مع الإمکان، و إلا بقی علی إحرامه بالنسبه إلی ما یحلله إلی أن یقدر -المسالک (و یحتمل أن یحلق و یستنیب فی الرمی و الذبح إن أمکن، و یتحلل مما عدا الطیب و النساء و الصید حتی یأتی بالمناسک) و ردّ علیه صاحب الجواهر بقوله: (و لا یخفی علیک ما فی الاحتمال المزبور مع عدم إمکان الاستنابه بعد عدم الدلیل، بل ظاهر الأدله خلافه).

(۱)فیما لو منع عن منی یوم النحر فقط.

(۲)أی تحقق الصد فی المنع عن مکه و أفعال منی معا.

(۳)اختار جماعه منهم الشهید فی الدروس عدم تحقق الصد فیبقی علی إحرامه بالنسبه للطیب و النساء و الصید، و استوجهه المحقق الثانی فی جامع المقاصد فقال: (لأن المحلل من الاحرام إما الهدی للمصدود و المحصور أو الاتیان بأفعال یوم النحر و الطوافین و السعی، فإذا شرع فی الثانی و أتی بمناسک منی یوم النحر تعیّن علیه الإکمال لعدم الدلیل الدال علی جواز التحلل بالهدی حینئذ فیبقی علی إحرامه إلی أن یأتی بباقی المناسک).

و علّق علیه الشارح فی المسالک بقوله (و ینبغی تقیید ذلک بعدم مضی ذی الحجه و إلا اتجه التحلل).

(۴)و موضع الجواز عند عدم إمکان العود إلی مکه إلا بمشقه عظیمه، و قد تقدم الکلام فی هذا الجواز سابقا.

(۵)فقد قال سابقا (أو أحصر المعتمر عن مکه أو عن الافعال بها و إن دخلها).

(۶)مع المنع عن الأعمال فهو مساو لعدم الدخول فی انتفاء التمکن من أعمال مکه.

(۷)أی عن طواف الزیاره فی العمره.

علیه، أو علی الاستنابه (۱).

و منها: الصد عن السعی خاصه، فإنه محلّل فی العمره مطلقا (۲)، و فی الحج علی بعض الوجوه (۳) و قد تقدم، و حکمه کالطواف، و احتمل فی الدروس التحلل منه (۴) فی العمره، لعدم إفاده الطواف شیئا، و کذا القول فی عمره الإفراد لو صدّ عن طواف النساء. و الاستنابه فیه أقوی من التحلل (۵)، و هذه الفروض یمکن فی الحصر مطلقا (۶)، و فی الصد إذا کان خاصا (۷)، إذ لا فرق فیه (۸) بین العام و الخاص بالنسبه إلی المصدود، کما لو حبس بعض الحاج و لو بحق یعجز عنه، أو اتفق له فی تلک المشاعر من یخافه. و لو قیل بجواز الاستنابه فی کل فعل یقبل النیابه حینئذ (۹) کالطواف و السعی و الرمی و الذبح و الصلاه کان حسنا، لکن یستثنی منه ما اتفقوا علی تحقق الصد و الحصر به کهذه الأفعال للمعتمر (۱۰).

خاتمه:

تجب العمره علی المستطیع بشروط الحج

خاتمه:(تجب العمره علی المستطیع) إلیها سبیلا (بشروط الحج) (۱۱) و إن (۱)و قال سید المدارک (و کذا الکلام فی السعی و طواف النساء فی العمره المفرده).

(۲)لجمیع ما حرم علی المعتمر.

(۳)و هو محلل للطیب إن وقع بعد الطوافین.

(۴)من السعی المصدود عنه فکان کالمنع من دخول مکه لأن وجود الطواف بدون السعی کعدمه.

(۵)لإفاده الطواف و السعی هنا تحلیل ما عدا النساء، فهو قابل للنیابه حینئذ.

(۶)عاما أو خاصا.

(۷)لأن من البعید عاده صدّ الجمیع عن طواف النساء أو طواف الزیاره أو السعی، و لکن یشکل علیه أیضا بأنه من البعید حصر الجمیع عن ذلک.

(۸)أی فی الصد من ناحیه أحکامه، و انطباقها علی کل مصدود سواء کان مصدودا مع غیره أو لا، خلافا للعامه حیث جعلوا أحکام الصد إذا کانت عامه.

(۹)حین الصد أو الحصر عاما أو خاصا.

(۱۰)فهذه الأفعال من الطوافین و السعی بالنسبه للمفرده هی تمام أعمال مکه و قالوا بتحقق الصد عنها، مع أنه یمکن الاستنابه فیها، لکن لا بد من استثنائها بالنسبه للمعتمر لاتفاقهم علی ذلک.

(۱۱)فتجب مره فی العمر بلا خلاف فیه، لقوله تعالی: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ (۱)

۱- (۱) سوره البقره الآیه: ۱۹۶.

استطاع إليها خاصه (۱)، إلا- أن تكون عمره تمتع فيشترط فی وجوبها الاستطاعه لهما معا للارتباط کل منهما بالآخر، و تجب أیضا بأسبابه الموجبه له (۲) لو اتفقت لها کالنذر و شبهه (۳)، و الاستئجار (۴)، و الافساد (۵)، و تزید عنه (۶) بفوات الحج بعد الإحرام (۷) و یشترکان أیضا فی وجوب أحدهما تخییرا لدخول مکه (۸) لغیر -، و صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج علی من استطاع، لأن اللّه تعالی یقول: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۱) ، و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج، فإن اللّه تعالی یقول:

و أتموا الحج و العمره للّه)(۲) ، و مثلها غیرها.

(۱)بالنسبه للعمره المفرده فتجب، (لا- یشترط فی وجوب العمره المفرده الاستطاعه للحج معها، بل لو استطاع لها خاصه وجبت کما أنه لو استطاع للحج خاصه وجب، و هو أشهر الأقوال فی المسأله و أجودها، إذ لیس فیما وصل إلینا من الروایات دلاله علی ارتباطها بالحج، بل و لا دلاله علی اعتبار وقوعهما فی السنه، و إنما المستفاد منها وجوبهما خاصه، و حکی الشارح قولا بأن کلا منهما لا یجب إلا مع الاستطاعه للآخر، و فصّل ثالث فأوجب الحج مجردا عنها و شرط فی وجوبها الاستطاعه للحج و هو مختار الدروس، هذا فی العمره المفرده، أما عمره التمتع فلا ریب فی توقف وجوبها علی الاستطاعه لها و للحج، لدخولها فیه، و کونها بمنزله الجزء منه، و هو موضع وفاق).

(۲)أی بأسباب الحج الموجبه له.

(۳)لوجوب الوفاء بالنذر و أخویه.

(۴)لوجوب الوفاء بعقد الاجاره.

(۵)إذا أفسد عمرته بالنکاح قبل السعی، و قد تقدم الکلام فیه.

(۶)أی عن الحج.

(۷)أی و تزید العمره عن الحج من ناحیه وجوبها فیما لو تلبس بإحرام الحج ثم فاته الحج فلا بد من محلّل شرعی، و المحلّل منحصر بالعمره و قد تقدم البحث فیه أکثر من مره.

(۸)لا خلاف فی أنه لا یجوز لأحد أن یدخل مکه بغیر إحرام عدا ما استثنی، للأخبار-

---

۱- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب وجوب الحج حدیث ۵.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب العمره حدیث ۲.

-منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (هل يدخل الرجل مكه بغير إحرام؟ قال: لا، إلا أن يكون مريضا أو به بطن)(۱) ، و صحيح عاصم بن حميد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أ يدخل أحد الحرم إلا محرما؟ قال: لا إلا مريض أو مبطون)۲،

و عليه فيجب على الداخل أن ينوى بإحرامه الحج أو العمره، لأن الإحرام عباده غير مستقله، بل إما أن يكون بحج أو عمره و يجب إكمال النسك الذى تلبس به ليتحلل من الإحرام و استثنى من الحكم أمور: الأول: العبد إذا لم يأذن له سيده بالتشاغل بالنسك عن خدمته، و دليله: إذا لم يجب عليه حجه الإسلام لهذا المعنى فعدم وجوب الإحرام من باب أولى، الثانى: المتكرر دخوله كالحطّاب و الحشاش، لصحيح رفاعه بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن الحطابين و المجتلبه أتوا النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فسألوه، فأذن لهم أن يدخلوا حلالا)(۲) ، الثالث: أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضى شهر، لموثق إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السّلام (عن المتمتع يجىء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه أو إلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لأن لكل شهر عمره، و هو مرتهن بالحج)(۳) ، و صحيح حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المتمتع (قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينه أو نحوها بغير إحرام، ثم رجع فى إبان الحج فى أشهر الحج يريد الحج، أ يدخلها محرما أو بغير إحرام؟ فقال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، و إن دخل فى غير الشهر دخل محرما(۴) ، و مرسل أبان بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يخرج فى الحاجه من الحرم قال: إن رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير إحرام، و إن دخل فى غيره دخل بإحرام)(۵) ، و الظاهر منها أن المدار فى الشهر على الإهلال لا الإحلال. الثالث:

من دخلها لقتال جاز أن يدخلها محلا، كما دخلها النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عام الفتح و عليه المغفر و هو المشهور بين الأصحاب، و لكن المروى فى صحيح معاويه بن عمار (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يوم فتح مكه: إن اللّه حرّم مكه يوم خلق السموات و الأرض و هى حرام إلى أن تقوم-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۵۰ - من أبواب الإحرام حديث ۴ و ۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۵۱ - من أبواب الإحرام حديث ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب أقسام الحج حديث ۸.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب أقسام الحج حديث ۶.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۵۱ - من أبواب الإحرام حديث ۴.

المتكرر (۱)، و الداخل (۲) لقتال (۳)، و الداخل عقيب إحلال من إحرام، و لمّا يمض شهر منذ الإحلال، لا الإهلال.

فی تأخير العمره للقارن و المفرد

(و يؤخرها القارن و المفرد) عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج (۴) و فی الدروس جوّز تأخيرها إلى استقبال المحرم، و ليس منافيا للفور،(و لا تتعين) العمره بالأصاله (بزمان مخصوص) واجبه و مندوبه، و إن وجب الفور بالواجبه على بعض الوجوه (۵)، إلا أن ذلك ليس تعيينا للزمان. و قد يتعين زمانها بنذر و شبهه، -الساعه، لم تحلّ لأحد قبلی و لا تحلّ لأحد بعدی، و لم تحلّ لی إلا ساعه من نهار)(۱).

(۱)كالحطاب و الحشاش.

(۲)عطف على (المتكرر).

(۳)مباح.

(۴)أما فوريه الوجوب فی العمره المتمتع بها فلا إشكال فيه، لارتباطها بالحج الذی ثبت وجوب فوريته، و أما العمره المفرده فلظاهر صحيح معاويه المتقدم (العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع)(۲) ، و هو يقتضی مساواتها للحج فی كيفيه الوجوب و شرائطه.

و قد ذكر جمع من الأصحاب وجوب تأخيرها إلى انتفاء أيام التشريق، لصحيح معاويه بن عمار (قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: رجل جاء حاجا ففاته الحج و لم يكن طاف، قال يقيم مع الناس حراما أيام التشريق و لا عمره فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و أحل، و عليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم)(۳) ، و ظاهره النهی عن عمره التحلل فيكون غيرها أولى بالنهی.

نعم ورد جواز تأخيرها إلى استقبال محرم الحرام، و هو مرسل الشيخ عن الصادق عليه السّلام (المتمتع إذا فاتته العمره أقام إلى هلال المحرم اعتمر فأجزأت عنه مكان عمره المتعه)(۴) ، و به أفتى العلامه فی القواعد و الشهيد فی الدروس.

(۵)كالإتيان بها بعد حج القران و الإفراد فی نفس العام.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵۰ - من أبواب الإحرام حديث ۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب وجوب الحج حديث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام حديث ۳.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب أقسام الحج حديث ۵.

فی استحباب العمره فی کل شهر

(و هی مستحبه مع قضاء الفریضه (۱) فی کل شهر) (۲) علی أصح الروایات.

(و قیل: لا حدّ) للمده بین العمرتین (و هو حسن)، لأن فیه جمعا بین الأخبار الدال بعضها علی الشهر، و بعضها علی السنه، و بعضها علی عشره أیام (۱)أی بعد إتیان الواجب منها.

(۲)ذهب ابن أبی عقیل إلی عدم جواز العمرتین فی عام واحد، لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام (لا یکون عمرتان فی سنه)(۱) ، و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (العمره فی کل سنه مره)۲.

و حملت علی عمره التمتع جمعا بینها و بین ما دل علی أن لکل شهر عمره.

و ذهب الشیخ فی المبسوط إلی أن أقل ما یکون بین العمرتین عشره أیام، لخبر علی بن أبی حمزه (سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل یدخل مکه فی السنه المره و المرتین و الأربعه کیف یصنع؟ قال: إذا دخل فلیدخل ملبیا، و إذا خرج فلیخرج محلا، قال: و لکل شهر عمره.

فقلت: یکون أقل؟ قال: یکون لکل عشره أیام عمره)۳.

و ذهب أبو الصلاح و ابن حمزه و المحقق فی النافع و العلامه فی المختلف إلی أن أقله شهر، لأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کان علی علیه السّلام یقول:

لکل شهر عمره)۴، و صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی کتاب علی علیه السّلام: فی کل شهر عمره)۵، و مثلها غیرها، و الظاهر منها أن المدار فی الشهر علی الإهلال لا الإحلال.

و عن جماعه منهم المرتضی و ابن إدریس و المحقق و الشهیدان بل نسب إلی کثیر من المتأخرین أنه لا حدّ لأقل الحد بین العمرتین لاختلاف الأخبار المتقدمه المحموله علی مراتب الاستحباب بعد التمسک بإطلاق مشروعیتها الدال علی جوازها فی أی وقت مثل صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن یَوْمَ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ فقال: هو یوم النحر، و الأصغر هو العمره)(۲) ، و مثله غیره.

و فی الأخیر ضعف ظاهر إذ هذه الأخبار مسوقه لبیان الفضیله و لیست فی مقام البیان من ناحیه تحدید المده، و خبر علی بن أبی حمزه المتضمن للفصل بین عشره أیام ضعیف السند لا یصلح لتخصیص الأخبار الکثیره الوارده بالفصل بالشهر، فیتعین العمل بها بعد ما عرفت أن مستند العمانی محمول علی عمره التمتع.

۱- ((۵-۴-۳-۲-۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب العمره حدیث ۷ و ۶ و ۳ و ۴ و ۱.

۲- (۶) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب العمره حديث ۴.

بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب.

فالأفضل الفصل بينهما بعشره أيام، و أكمل منه بشهر، و أكثر ما ينبغى أن يكون بينهما السنه، و فى التقييد بقضاء الفريضه (۱) إشاره إلى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا، لأن الاستطاعه للمفرده ندبا يقتضى الاستطاعه وجوبا غالبا، و مع ذلك (۲) يمكن تخلفه (۳) لمتكلفها (۴) حيث يفتقر إلى مئونه لقطع المسافه و هى (۵) مفقوده، و كذا لو استطاع إليها و إلى حجتها و لم تدخل أشهر الحج فإنه لا يخاطب حينئذ بالواجب فكيف يمنع من المندوب، إذ لا يمكن فعلها واجبا، إلا بعد فعل الحج. و هذا البحث كله فى المفرده (۶).

(۱)فى عباره الماتن.

(۲)أى مع هذا التلازم الغالبى.

(۳)تخلف المندوب عن الواجب.

(۴)أى من لم تجب عليه العمره لفقدان شرائط الوجوب فى حقه، و مع ذلك تكلف بالإتيان بها، فإن المأتى به يكون مندوبا.

(۵)أى المئونه.

(۶)و أما عمره المتمتع بها فتتبع الحج وجوبا و ندبا و وقتا، هذا و مسائل الحج كثيره لا يمكن استقصاؤها، فله الحمد على ما وفق و يسّر، ففى صحيح زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (جعلنى اللّه فداك، إنى أسألك فى الحج منذ أربعين عاما فتفتنى، فقال: يا زراره: بيت يحج قبل آدم بألفى عام تريد أن تفنى مسائله فى أربعين عاما)(۱).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب وجوب الحج حديث ۱۲.

کتاب الجهاد

اشاره

ص:۶۱۵

هنا مقدمات

فى أقسام الجهاد

(و هو أقسام) (٢) جهاد المشركين ابتداء. لدعائهم إلى الإسلام، و جهاد من (١)فهو فعال من الجهد بالفتح بمعنى التعب و المشقه، أو بالضم بمعنى الوسع و الطاقه.

و قد وردت الأخبار الكثيره فى فضله و آثاره ففى خبر حيدره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض)(١) ، و خبر أبى حفص الكلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن اللّه عز و جل بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين، فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال، فالخير فى السيف و تحت السيف، و الأمر يعود كما بدأ)٢، و خبر معمر عن أبى جعفر عليه السّلام (الخير كله فى السيف و تحت السيف و فى ظل السيف)٣، و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من قتل فى سبيل اللّه لم يعرّفه اللّه شيئا من سيئاته)۴، و خبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام (إن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: فوق كل ذى برّ برّ حتى يقتل فى سبيل اللّه، فإذا قتل فى سبيل اللّه فليس فوقه برّ، و فوق كل ذى عقوق عقوق حتى يقتل أحد والديه، فإذا قتل أحد والديه فليس فوقه عقوق)۵.

(٢)الأول: قتال الكفار ابتداء للدعاء إلى الإسلام، و هو الأصلى و المقصود من كتاب الجهاد، و هو الذى أنزل فيه قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ (٢).

الثانى: أن يدهم المسلمين عدد من الكفار يريد الاستيلاء على بلادهم أو أسرهم أو أخذ أموالهم، و هو ملحق بالقسم الأول إلا أنه بالواقع هو دفاع عن النفس و المال و العرض، و هو واجب على الذكر و الأنثى إن احتيج إليها، و لا يتوقف على إذن الإمام و لا يختص-

---

١- ((۵-۴-۳-۲-١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب جهاد العدو حديث ٩ و ١۴ و ١٨ و ١٩ و ٢١.

٢- (۶) سوره البقره الآيه: ٢١٢.

يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم، أو أخذ مالهم و ما أشبهه (۱) و إن قلّ، و جهاد من يريد قتل نفس محترمه، أو أخذ مال، أو سبى حريم مطلقا (۲)، و منه (۳) جهاد الأسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه. و ربما أطلق على هذا القسم الدفاع، لا الجهاد، و هو أولى، و جهاد البغاه على الإمام، و البحث هنا عن الأول، و استطرد ذكر الثانى من غير استيفاء، و ذكر الرابع فى آخر الكتاب (۴)، و الثالث فى كتاب الحدود.

فى الوجوب الكفائى

(و يجب على الكفايه) (۵) بمعنى وجوبه على الجميع إلى أن يقوم به منهم من -بمن قصدوه من المسلمين، بل يجب على من علم بالحال النهوض إذا لم يعلم قدره المقصودين على المقاومه، بخلاف القسم الأول مشروط بالبلوغ و العقل و الحريه و الذكوريه و إذن الإمام عليه السّلام، و وجوبه على الكفايه.

الثالث: قتال البغاه ابتداء للرجوع إلى الحق.

الرابع: دفع من يريد قتل النفس المحترمه أو أخذ مال أو سبى حريم و إن كان مسلما، و يلحق به فيما لو كان المسلم أسيرا بين المشركين و يغشاهم العدو و يخشى المسلم على نفسه فيدفع عنها بحسب الإمكان، و هذا القسم الرابع هو من الدفاع المحض فلذا ذكروه فى باب الحدود.

(۱)من الاعراض.

(۲)أى سواء كان المريد مسلما أو كافرا.

(۳)أى من القسم الثالث.

(۴)كتاب الجهاد.

(۵)أى القسم الأول من أقسام الجهاد، بلا خلاف فيه كما فى الجواهر للمعلوم من سيره النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و لقوله تعالى لا يَسْتَوِى الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ وَ الْمُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَهً، وَ كُلًّا وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنى)(۱).

و عن سعيد بن المسيب أنه واجب عينى لقوله تعالى اِنْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالاً (۲) ، و فيه: إنها منسوخه بقوله تعالى - على ما قيل - وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّهً، فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ -

---

۱- (۱) سوره النساء الآيه: ۹۷.

۲- (۲) سوره التوبه الآيه: ۴۱.

فیه الکفایه، فیسقط عن الباقین. سقوطا مراعی باستمرار القائم به إلی أن یحصل الغرض المطلوب به شرعا، و قد یتعین بأمر الإمام (۱) لأحد علی الخصوص و إن قام به من کان فیه کفایه، و تختلف الکفایه (بحسب الحاجه) بسبب کثره المشرکین، و قلتهم، و قوتهم و ضعفهم.

(و أقله مره فی کل عام) (۲) لقوله تعالی: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا -فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ (۱) ، أو أن المراد بها خصوص غزوه تبوک التی استنفرهم النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فیها، فتخلف فیها کعب بن مالک و أصحابه فهجرهم النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم حتی تاب اللّه علیهم، أو أن المراد بالآیه هو الوجوب ابتداء و هذا لا یمنع الواجب الکفائی لأنه کما حرر فی الأصول فهو واجب علی الجمیع و إن کان یسقط بفعل من یقوم به منهم و لذا بعاقب الجمیع علی ترکه، و یؤیده خبر دعائم الإسلام عن علی صلوات اللّه علیه (الجهاد فرض علی جمیع المسلمین لقول اللّه: کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِتالُ ، فإن قامت بالجهاد طائفه من المسلمین وسع سائرهم التخلف عنه، ما لم یحتج الذین یلون الجهاد إلی المدد، فإن احتاجوا لزم الجمیع أن یمدوا حتی یکتفوا، قال اللّه عز و جل: وَ ما کانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّهً (۲) ، و إن أدهم أمر یحتاج فیه إلی جماعتهم نفروا کلهم، قال اللّه عز و جل: اِنْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالاً، وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ (۳)(۴).

هذا و من الواضح أن الکفایه بحسب الحاجه بکثره المشرکین و قلّتهم و ضعفهم و قوّتهم.

(۱)لأن من استنهضه الإمام فیجب علیه القیام لوجوب إطاعه أمر المعصوم علیه السّلام.

(۲)کما عن الشیخ و الفاضل و الشهیدین و الکرکی، لقوله تعالی: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ (۵) ، حیث علق وجوبه علی الانسلاخ، و هو لا یتحقق فی العام إلا مره واحده، و هو ضعیف لأن بقیه الآیه فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ کُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ فَخَلُّوا سَبِیلَهُمْ، إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ ۶، و هی داله علی وجوب مقاتلهم حتی یحصل المقصود و هو اسلامهم، و لم یتقید ذلک بوقت دون آخر فتجب المقاتله حتی یتحقق، و هذا قد-

---

۱- (۱) سوره التوبه الآیه: ۱۲۳.

۲- (۲) سوره التوبه الآیه: ۱۲۳.

۳- (۳) سوره التوبه الآیه: ۴۱.

۴- (۴) مستدرک الوسائل الباب - ۱ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۲۳.

۵- ((۵ و ۶) سوره التوبه الآیه: ۵.

اَلْمُشْرِكِينَ أوجب بعد انسلاخها الجهاد، و جعله (۱) شرطا فيجب كلما وجد الشرط، و لا يتكرر بعد ذلك بقيه العام، لعدم إفاده مطلق الأمر التكرار.

و فيه نظر يظهر من التعليل، هذا (۲) مع عدم الحاجه إلى الزياده عليها فى السنه، و إلا وجب بحسبها (۳)، و عدم العجز عنها فيها (۴)، أو رؤيه الإمام عدمه صلاحا (۵) و إلا جاز التأخير بحسبه (۶).

فى شرط وجود الإمام العادل

و إنما يجب الجهاد (بشرط الإمام العادل (۷)،...) -يستلزم التكرار و الإنصاف: إن كلام الماتن لا ينفى ذلك حيث أوجب المره و لم ينف الأكثر، نعم يظهر من استدلالهم أن المره الأولى تكون عقيب الانسلاخ.

(۱)و جعل الانسلاخ.

(۲)أى وجوب المره فى العام.

(۳)بحسب الحاجه.

(۴)أى و عدم العجز عن المره فى السنه.

(۵)أى عدم الجهاد كما فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مع قريش سنين عده.

(۶)أى و إلا جاز تأخير المره بحسب العجز أو رؤيه الإمام للصلاح فى ذلك.

(۷)أى بشرط وجود الإمام المعصوم بحيث يكون مبسوط اليدين، متمكنا من التصرف، بلا خلاف فى ذلك للأخبار منها: خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام (قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا يخرج المسلم فى الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم، و لا ينفذ فى الفيء أمر اللّه عز و جل، فإنه إن مات فى ذلك المكان كان معينا لعدونا فى حبس حقنا، و الإشاطه بدمائنا، و ميتته ميته جاهليه)(۱) ، و مرسل ابن شعبه عن الرضا عليه السّلام فى كتابه إلى المأمون (و الجهاد واجب مع إمام عادل، و من قاتل فقتل دون ماله و رحله و نفسه فهو شهيد، و لا يحلّ قتل أحد من الكفار فى دار التقيه إلا قاتل أو باغ، و ذلك إذا لم تحذر على نفسك، و لا أكل أموال الناس من المخالفين و غيرهم، و التقيه فى دار التقيه واجبه)(۲) ، و خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السّلام فى حديث شرائع الدين (و الجهاد واجب مع إمام عادل، و من قتل دون ماله فهو شهيد)۳، و خبر بشير الدهان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قلت له: إنى رأيت فى المنام أنى قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام، مثل الميته و الدم و لحم الخنزير، فقلت لى: نعم هو كذلك، فقال عليه السّلام: هو كذلك هو كذلك)۴ و الأخبار كثيره.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب جهاد العدو حديث ۸.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب جهاد العدو حديث ۱۰ و ۹ و ۱.

(أو نائبه) الخاص (۱) و هو المنصوب للجهاد، أو لما هو أعم (۲)، أما العام (۳) كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبه بالمعنى الأول، و لا يشترط فى جوازه (۴) بغيره من المعانى (أو هجوم عدوّ) على المسلمين (يخشى منه على بيضه الإسلام) (۵) و هى أصله و مجتمعه فيجب حينئذ (۶) بغير إذن الإمام أو نائبه.

و يفهم من القيد (۷) كونه (۸) كافرا، إذ لا يخشى من المسلم على الإسلام نفسه و إن كان مبدعا، نعم لو خافوا على أنفسهم وجب عليهم الدفاع (۹) و لو خيف على بعض المسلمين وجب عليه، فإن عجز وجب على من يليه مساعدته، فإن عجز الجميع وجب على من بعد. و يتأكد على الأقرب فالأقرب كفايه.

فى شرط وجوبه

(و يشترط) فى من يجب عليه الجهاد بالمعنى الأول (البلوغ و العقل (۱۰) (۱)و هو الذى نصبه للجهاد، لأن إطاعته للمعصوم عليه عليه السّلام، و لا يجب أن يكون منصوبا للجهاد فقط، فلو كان منصوبا للجهاد و غيره كالوالى لجاز أيضا و هو المراد من نائبه العام و كلاهما منصوب من قبله بالتعيين.

و أما نائبه العام فى زمن الغيبه و هو الفقيه الجامع للشرائط حيث نصبه من ناحيه أوصافه، فلا يجوز له توليه الجهاد حال الغيبه، بل فى الرياض نفى علم الخلاف فيه حاكيا له عن ظاهر المنتهى و صريح الغنيه - إلى أن قال - و ظاهرهما الاجماع، مضافا إلى النصوص - التى تقوم بعضها - و هى معتبره لوجود الإمام المعصوم، بالإضافه إلى أن أدله تنصيب الفقيه غير شامله إلا للقضاء و الفتيا كما ستسمعه فى باب القضاء.

(۲)كالوالى المنصوب من قبله عليه السّلام، فإنه منصوب للجهاد و غيره.

(۳)أى النائب العام.

(۴)أى و لا يشترط وجوب الإمام فى جواز الجهاد بمعنى الدفاع و غيره من بقيه أقسام الجهاد.

(۵)فلا يشترط إذن الإمام المعصوم للأصل، و لأن الأخبار التى اشترطت إذنه و وجوده محموله على الجهاد الابتدائى كما هو ظاهر بعضها، و بيضه الإسلام: أصله.

(۶)أى حين الخوف على بيضه الإسلام.

(۷)و هو الخشيه على بيضه الإسلام.

(۸)أى كون العدو.

(۹)من دون إذن المعصوم أو نائبه.

(۱۰)فلا يجب على الصبى و لا على المجنون، بلا خلاف فيه لحديث رفع القلم، ففى خبر-

(و الحريه (۱) و البصر (۲) و السلامه من المرض) (۳) المانع من الركوب و العدو، -الأعمش عن ابن ظبيان (أتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر برجمها، فقال على عليه السّلام:

أ ما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثه، عن الصبى حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ)(۱).

(۱)فلا يجب على المملوك بلا خلاف فيه كما فى الجواهر، و استدل عليه العلامه فى محكى المنتهى بقوله: (الحريه شرط فلا يجب على العبد إجماعا، لأن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يبايع الحر على الإسلام و الجهاد، و العبد على الإسلام دون الجهاد، و لأنه عباده يتعلق بها قطع المسافه فلا تجب على العبد).

و لكن فى المختلف جعله مشهورا، و نسب إلى الاسكافى الخلاف لما روى (أن رجلا جاء إلى أمير المؤمنين عليه السّلام ليبايعه، فقال: يا أمير المؤمنين أبسط يدك أبايعك على أن ادعوا لك بلسانى، و أنصحك بقلبى، و أجاهد معك بيدى، فقال عليه السّلام: أ حر أنت أم عبد؟ فقال: عبد، فصفق يده فبايعه)(۲) ، و حمله العلامه على الجهاد معه على تقدير الحريه، أو اذن المولى، أو عموم الحاجه، و الأقوى عدم وجوبه على العبد، لخبر الدعائم عن على عليه السّلام (ليس على العبيد جهاد ما استغنوا عنهم، و لا على النساء جهاد، و لا على من لم يبلغ الحلم)(۳).

(۲)فلا يجب على الأعمى، بلا خلاف فيه لقوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ (۴) ، و العمى يتحقق بذهاب البصر من العينين معا، و هو ساقط عنه و إن وجد قائدا لعموم الآيه، أما الأعور و الأعشى فلا، لعدم صدق الأعمى عليهما بعد إمكان الجهاد لهما.

(۳)فلا يجب الجهاد على المريض بلا خلاف فيه، لقوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَ لا عَلَى الْمَرْضى وَ لا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا لِلّهِ وَ رَسُولِهِ، ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۵.

و قيّد المرض بكونه المانع عن الركوب و العدو، لأن القتال مستلزم لهما دائما فإن عجز عنهما فقد عجز عن القتال.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب مقدمه العبادات حديث ۱۰.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب جهاد العدو حديث ۳.

۳- (۳) مستدرك الوسائل الباب - ۴ - من أبواب جهاد العدو حديث ۱.

۴- ((۴ و ۵) سوره النور الآيه: ۶۰.

(و العرج) (۱) البالغ حد الإقعاد، أو الموجب لمشقه فی السعی لا تتحمل عاده، و فی حکمه الشیخوخه (۲) المانعه من القیام به، (و الفقر) (۳) الموجب للعجز عن نفقته و نفقه عیاله، و طریقه (۴)، و ثمن سلاحه، فلا یجب علی الصبی و المجنون مطلقا (۵)، و لا علی العبد و إن کان مبعضا، و لا علی الأعمی و إن وجد قائدا و مطیه، و کذا الأعرج. و کان علیه أن یذکر الذکوریه فإنها شرط فلا یجب علی المرأه (۶).

(۱)بلا خلاف فیه، لقوله تعالی: وَ لا عَلَی الْأَعْرَجِ حَرَجٌ (۱) ، و قیّد العرج بالبالغ حد الإقعاد الذی یسقط معه الجهاد، بخلاف الیسیر منه الذی یمکنه الرکوب و المشی فإنه واجب علیه لعموم الأدله.

(۲)أی و فی حکم العرج، فلا یجب الجهاد علی الشیخ الهمّ العاجز عنه بلا خلاف فیه، لقوله تعالی لَیْسَ عَلَی الضُّعَفاءِ وَ لا عَلَی الْمَرْضی وَ لا عَلَی الَّذِینَ لا یَجِدُونَ ما یُنْفِقُونَ حَرَجٌ (۲) ، نعم لو فرض قوه الهمّ علیه، فلا یسقط و إن کبر سنّه کما وقع من عمار بن یاسر فی صفین و مسلم بن عوسجه - رضوان اللّه علیهما - فی کربلاء.

(۳)فلا یجب الجهاد علی الفقیر غیر القادر علی نفقه عیاله لو اشتغل بالجهاد، و غیر القادر علی تأمین آله الحرب التی یستعملها فی القتال، بلا خلاف فیه لقوله تعالی: وَ لا عَلَی الَّذِینَ لا یَجِدُونَ ما یُنْفِقُونَ حَرَجٌ ۳.

و من الواضح أن الفقر یختلف باختلاف الأشخاص و أحوالهم و ازمنتهم فمنهم من یعتاد النفقه الواسعه و منهم من عنده عیال کثیره فتعتبر النفقه اللائقه و الکافیه فی حقه، و منهم من یحسن الضرب بالهم خاصه فیعتبر فی حقه بحیث لو وجد غیره من آلات الحرب و لم یجد القدره علی الهم فهو عاجز عن القتال و هکذا.

(۴)فیما لو توقف القتال علی قطع مسافه ما، و قطع المسافه متوقف علی نفقه، و هی مفقوده فیکون عاجزا عن القتال.

(۵)سواء کان الصبی ممیزا أو لا، و سواء کان المجنون أدواریا أو لا.

(۶)بلا خلاف فیه، لخبر الأصبغ بن نباته عن أمیر المؤمنین علیه السّلام (کتب اللّه الجهاد علی الرجال و النساء، فجهاد الرجل بذل ماله و نفسه حتی یقتل فی سبیل اللّه، و جهاد المرأه-

---

۱- (۱) سوره التوبه الآیه: ۹۲.

۲- ((۲ و ۳) سوره التوبه الآیه: ۹۲.

هذا فی الجهاد بالمعنی الأول (۱)، أما الثانی (۲) فیجب الدفع علی القادر سواء الذکر و الأنثی، و السلیم و الأعمی، و المریض و العبد، و غیرهم (۳).

فی المقام فی بلد المشرک

(و یحرم المقام فی بلد المشرک لمن لا یتمکن من إظهار شعائر الإسلام) (۴) من -أن تصبر علی ما تری من أذی زوجها و غیرته)(۱) ، و خبر الدعائم عن علی علیه السّلام (و لا علی النساء جهاد)(۲).

(۱)أی الجهاد الابتدائی.

(۲)أی الدفاع عن بیضه الاسلام بحیث یدهم المسلمین عدو یرید الاستیلاء علی بلادهم.

(۳)کالخنثی و المبعّض و الصبی، بلا خلاف فیه لعموم الأدله، بل یجوز القتال حینئذ مع الإمام الجائر، ففی موثق یونس عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام (قلت له: جعلت فداک إن رجلا من مواليک بلغه أن رجلا یعطی السیف و الفرس فی سبیل اللّه، فأتاه فأخذهما منه، و هو جاهل بوجه السبیل، ثم لقیه أصحابه فأخبروه أن السبیل مع هؤلاء لا یجوز و أمروه بردهما، فقال علیه السّلام: فلیفعل، قال الراوی: قد طلب الرجل فلم یجده و قیل له: قد شخص الرجل، قال علیه السّلام: فلیرابط و لا یقاتل، قال الراوی: ففی مثل قزوین و الدیلم و عسقلان و ما أشبه هذه الثغور؟ فقال علیه السّلام: نعم، فقال له الراوی: یجاهد؟ قال علیه السّلام: لا إلا أن یخاف علی ذراری المسلمین.

فقال الراوی: أ رأیتک لو أن الروم دخلوا علی المسلمین لم ینبغ لهم أن یمنعوهم؟ قال علیه السّلام: یرابط و لا یقاتل، و إن خاف علی بیضه الإسلام و المسلمین قاتل، فیکون قتاله لنفسه و لیس للسلطان.

قال الراوی: قلت فإن جاء العدو إلی الموضع الذی هو فیه مرابط کیف یصنع؟ قال:

یقاتل عن بیضه الإسلام لا عن هؤلاء، لأن فی دروس الإسلام دروس دین محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)(۳).

و کذا یجب الدفاع عن النفس و العرض مطلقا، و عن المال مع غلبه السلامه، و هذه الأقسام الثلاثه تسمی دفاعا قال فی الدروس: (و ظاهر الأصحاب عدم تسمیه ذلک کله جهادا بل دفاع، و تظهر الفائده فی حکم الشهاده و الفرار و قسمه الغنیمه و شبهها).

(۴)فتجب علیه الهجره بلا خلاف فیه، لقوله تعالی: إِنَّ الَّذِینَ تَوَفّاهُمُ الْمَلائِکَهُ ظالِمِی -

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۱.

۲- (۲) مستدرک الوسائل الباب - ۴ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۸.

الأذان، و الصلاه، و الصوم، و غيرها (۱)، و سمّى ذلك شعارا، لأنه علامه عليه، أو من الشعار الذى هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للأحكام اللاصقه اللازمه للدين (۲).

و احترز بغير المتمكن ممن يمكنه إقامتها لقوه، أو عشيره تمنعه فلا تجب عليه الهجره (۳). نعم تستحب لئلا يكثر سوادهم (۴)، و إنما يحرم المقام مع القدره عليها (۵)، فلو تعذرت لمرض، أو فقر، و نحوه فلا حرج، و ألحق المصنف فيما نقل عنه (۶) ببلاد الشرك بلاد الخلاف التى لا يتمكن فيها المؤمن من إقامه شعائر -أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الْأَرْضِ، قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ واسِعَهً فَتُهاجِرُوا فِيها، فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِيراً * إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُولئِكَ عَسَى اللّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَ كانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُوراً (۱).

(۱)من الأحكام التى اختص الإسلام بها.

(۲)ففى الصحاح (شعار القوم فى الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا) و الشعار بمعنى العلامه هنا أولى فهى علامات الإسلام حيث يعرف فاعلها بأنه مسلم.

(۳)لانتفاء المانع من عدم التمكن من إظهار شعائر الإسلام.

(۴)أى الكفار.

(۵)أى على الهجره، قال فى الجواهر و قد أجاد، (و من هنا كان الناس فى الهجره على أقسام ثلاثه، كما صرح به فى المنتهى، أحدها: من تجب عليه، و هو من أسلم من بلاد الشرك و كان مستضعفا فيهم لا يمكنه إظهار دينه و لا عذر له من مرض و نحوه، و الثانى: من تستحب له، و هو من أسلم فى بلاد الشرك، أو كان فيها و يمكنه إظهار دينه لعشيره تمنعه أو غير ذلك، فإنها لا تجب عليه كما صرح به جماعه، بل لا أجد فيه خلافا، للأصل و ظاهر الآيه أيضا و غيره، و لكن يستحب له كما صرح به جماعه تجنبا لهم عن تكثير عددهم و عن معاشرتهم، اللهم إلا أن يكون فى بقائه مصلحه للدين.

الثالث: من لا تجب عليه و لا تستحب له، و هو من كان له عذر يمنعه عنها من مرض و نحوه، مما أشير إليه بقوله تعالى: إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ ، الآيه، نعم إذا تجددت له القدره وجبت).

(۶)قال المحقق الثانى فى جامع المقاصد: (و هل يجب الخروج من البلاد التى يعجز عن إظهار-

---

۱- (۱) سوره النساء الآيه: ۹۷-۹۹.

الإيمان، مع إمكان انتقاله إلى بلد يتمكن فيه منها.

فی أنّ للأبوین منع الولد من الجهاد و المُدین المدیون

(و للأبوین منع الولد من الجهاد) (۱) بالمعنی الأول (مع عدم التعین) علیه بأمر -شعائر الإیمان؟ ینقل عن شیخنا الشهید ذلک، و هو حسن، لکن الظاهر أن هذا إنما یکون حیث یکون الإمام علیه السّلام موجودا، و ترتفع التقیه بالکلیه، أما مع غیبته و بقاء التقیه فهذا الحکم غیر ظاهر، لأن جمیع البلاد لا تظهر بها شعائر الإسلام، و لا یکون إنفاذها إلا بالمساتره و إن تفاوتت فی ذلک) انتهی.

و ما قاله المحقق متعین للنصوص الکثیره الوارده فی الحث علی التقیه(۱) ، و الترغیب فیها، و النصوص الداله علی معاشرتهم و عیاده مرضاهم و تشییع جنائزهم(۲) ، و هی داله علی عدم وجوب المهاجره فی زمن الغیبه و زمان الغیبه حتی ظهور صاحب الأمر عجل اللّه تعالی فرجه زمان تقیه، ففی موثق محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کلما تقارب هذا الأمر کان أشد للتقیه)(۳) ، فلذا قال صاحب الجواهر: (فمن الغریب ما سمعته عن الشهید، و لم أعرف ذلک لغیره، بل و لا له أیضا فی کتاب من کتبه المعروفه).

(۱)بلا خلاف فیه، لخبر جابر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (جاء رجل إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فقال:

یا رسول اللّه إنی راغب فی الجهاد نشیط، قال: فجاهد فی سبیل اللّه، فإنک إن تقتل کنت حیا عند اللّه ترزق، و إن تمت فقد وقع اجرک علی اللّه، و إن رجعت خرجت من الذنوب کما ولدت، فقال: یا رسول اللّه إن لی والدین کبیرین یزعمان أنهما یأنسان بی و یکرهان خروجی، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أقم مع والدیک، فو الذی نفسی بیده لأنسهما بک یوما و لیله خیر من جهاد سنه)(۴) ، و هو ظاهر فی حقهما فی المنع، بل فی خبر أبی سعید الخدری - المروی فی غوالی اللئالی - أنه یشترط إذنهما ابتداء فضلا عن سلطنه المنع، ففی الخبر (إن رجلا هاجر من الیمن إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: هل لک أحد بالیمن؟ فقال: أبوان، قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أذنا لک؟ قال: لا، قال: ارجع فاستأذنهما، فإن اذنا لک فجاهد، و إلا فبرّهما)(۵).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر حدیث ۱۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۱.

۵- (۵) مستدرک الوسائل الباب - ۲ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۳.

الإمام له (۱)، أو بضعف المسلمين عن المقاومه بدونه إذ يجب عليه حينئذ عينا فلا- يتوقف على إذنهما كغيره من الواجبات العينيه (۲).

و فى الحاق الأجداد بهما قول قوى (۳) فلو اجتمعوا توقف على إذن الجميع، و لا يشترط حريتهما على الأقوى (۴)، و فى اشتراط إسلامهما قولان (۵) و ظاهر المصنف عدمه، و كما يعتبر إذنهما فيه يعتبر فى سائر الأسفار المباحه و المندوبه و الواجبه كفايه مع عدم تعينه عليه، لعدم (۶)...

(۱)و إلا- فلو أمره المعصوم فلا- يعتبر اذنهما حينئذ بلا خلاف فيه، إذ لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق، كما ورد فى أكثر من خبر(۱).

(۲)أى كما يسقط اذنهما فى الصلاه و الصوم و غيرهما من الواجبات العينيه كذلك يسقط الاذن فى الجهاد إذا كان واجبا عينيا.

(۳)ذهب إليه الفاضل فى التذكره و قواه الشارح فى المسالك، نظرا لإراده الأب فصاعدا من لفظ الأب الوارد فى الأخبار المتقدمه، و كذا بالنسبه للأم، و عن فخر المحققين و الكركى و صاحب الجواهر و غيرهم عدم الالحاق لعموم أدله الجهاد المخصّصه بإذن الوالدين فقط للقدر المتيقن بعد انسباق خصوص الوالدين من الأخبار المتقدمه، و منه تعرف الحكم بعدم إذن الجدين لو اجتمعوا مع الأبوين.

(۴)لعموم أدله إذن الأبوين الشامل لهما و إن كانا مملوكين، و هو ظاهر الشيخ و غيره، و قال فى الجواهر: (و لكن فى المسالك حكايه قول بالعدم، و لم أتحققه، و لعله لكونهما مولى عليهما فلا ولايه لهما، و فيه: إن الطاعه و نحوها غير الولايه).

(۵)يشترط اسلامهما فلو كان كافرين فلا يعتبر إذنهما فى الجهاد و لا تحرم مخالفتهما فيه، كما عن الشيخ و الفاضل و غيرهما لما قاله العلامه فى المنتهى (كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يخرج معه من الصحابه إلى الجهاد من كان له أبوان كافران من غير استئذان كأبى بكر و غيره، و أبو حذيفه بن عتبه بن ربيعه كان مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يوم بدر و أبوه كان رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر، و أبو عبيده قتل أباه فى الجهاد)، و أيضا لو كان كافرين فلا ولايه لهما على المسلم، و لأنه يسوغ قتلهما فترك قبول قولهما أولى.

و قيل: لا يشترط فيعتبر إذنهما و لو كانا كافرين لعموم أدله الاستئذان، و هو ضعيف للسيره القطعيه من حياه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و صحابته.

(۶)تعليل لتعينه عليه، و كذا يتعين عليه بأمر المعصوم عليه السّلام هذا من جهه و من جهه أخرى-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر حديث ۷ و ۱۰.

من فيه الكفايه، و منه (۱) السفر لطلب العلم، فإن كان واجبا عينا أو كفايه كتحصيل الفقه و مقدماته مع عدم قيام من فيه الكفايه (۲)، و عدم إمكان تحصيله فى بلدهما، و ما قاربه مما لا يعدّ سفرا على الوجه الذى يحصّل مسافرا (۳) لم يتوقف على أذنهما، و إلا توقف،(و المدين) بضم أوله و هو مستحق الدين (يمنع) المديون (الموسر) القادر على الوفاء (مع الحلول) حال الخروج إلى الجهاد (۴)، فلو كان -قد دلت الأدله من الآيات و الأخبار(۱) على حرمه عقوق الوالدين و أذيتهما و لو يقول اف و عليه فلا يشترط إذنهما فى كل سفر أو فعل، نعم إذا منعاه عن ذلك و كانت المخالفه موجبه للأذيه فيحرم الفعل حينئذ نعم بعض الأسفار إذا لم يكن بإذنهما يكون موجبا للأذيه كالأسفار الطويله الأمد و الوقت، و الأسفار المشتمله على الأخطار فيشترط إذنهما حينئذ و هذا يرجع فى تشخيصه إلى العرف، و منه تعرف الضعف فى كلام الشارح و غيره إلا أن يقال أن جميع الأسفار فى زمانه كانت من القسم الثانى و إن تنوعت بين القسمين فى زماننا.

(۱)أى و من سائر الأسفار غير سفر الجهاد.

(۲)فيجب عينا و إلا فيكون كفائيا.

(۳)أى على الوجه الكمالى أو الوجه اللائق و اللازم الذى يحصّله فى السفر، و يعجبنى قول الشارح فى المسالك حيث قال: (و كما يعتبر إذنهما فى الجهاد يعتبر فى سائر الأسفار المباحه و المندوبه و الواجبه الكفائيه مع قيام من فيه الكفايه، فالسفر إلى طلب العلم إن كان لمعرفه العلم العينى كإثبات الصانع و ما يجب له و يمتنع عليه و النبوه و الإمامه و المعاد لم يفتقر إلى إذنهما، و إن كان لتحصيل الزائد منه على الفرض العينى كدفع الشبهات و إقامه البراهين المروّجه للدين زياده على الواجب، كان فرضه كفايه فحكمه و حكم السفر إلى أمثاله من العلوم الكفائيه كطلب الفقه إنه إن كان هناك قائم بفرض الكفايه اشترط إذنهما، و هذا فى زماننا فرض بعيد، فإن فرض الكفايه فى التفقه لا يكاد يسقط مع وجود مائه فقيه مجتهد فى العالم.

و إن كان السفر إلى غيره من العلوم الأدبيه مع عدم وجوبها توقف على إذنهما).

(۴)للمرسل من طرق العامه (إن رجلا جاء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقال: يا رسول اللّه: إن قتلت فى سبيل اللّه صابرا محتسبا تكفر عنّى خطاياى، قال: نعم إلا الدين، فإن جبرئيل عليه السّلام قال فى-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب جهاد النفس.

معسرا (۱) أو كان الدين مؤجلا و إن حلّ قبل رجوعه عاده لم يكن له المنع (۲)، مع احتماله فى الأخير.

فى الرباط

(و الرباط) (۳) و هو الارصاد فى أطراف بلاد الإسلام للإعلام بأحوال -ذلك)(۱). فيجب إرجاع الدين قبل الجهاد و للدائن حق المنع منه حتى يستوفى دينه.

(۱)فلا، لأن الدائن ليس له حق المطالبه لقوله تعالى: وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ (۲).

(۲)لأن الدائن ليس له حق المطالبه حال الخروج إلى الجهاد، و قال فى الجواهر (و احتمل بعضهم جواز المنع إذا كان يحلّ قبل رجوعه لاستلزامه تعطيل حقه).

(۳)هو الإرصاد و الإقامه و المراقبه لحفظ الثغر من هجوم المشركين، الذى هو الحد المشترك بين دار الشرك و دار الإسلام كما فى التنقيح، أو هو كل موضع يخاف منه هجوم العدو، و هو مستحب بلا خلاف فيه، و لو كان المعصوم عليه السّلام غائبا لعدم تضمنه القتال حتى يكون منهيا عنه، بل و إن استلزم القتال فهو من الدفاع عن بيضه الإسلام الذى قد عرفت جوازه و عدم توقفه على إذن المعصوم عليه السّلام لما تقدم من خبر يونس عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام (قلت له: جعلت فداك إن رجلا من مواليك بلغه أن رجلا يعطى السيف و الفرس فى سبيل اللّه، فأتاه فأخذهما منه، و هو جاهل بوجه السبيل، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز، و أمروه بردهما، فقال عليه السّلام: فليفعل.

قال الراوى: قد طلب الرجل فلم يجده، و قيل له: قد شخص الرجل، قال عليه السّلام:

فليرابط و لا يقاتل، قال الراوى: ففى مثل قزوين و الديلم و عسقلان و ما أشبه هذه الثغور؟ فقال عليه السّلام: نعم، فقال له الراوى: يجاهد؟ قال عليه السّلام: لا إلا أن يخاف على ذرارى المسلمين.

قال الراوى: أ رأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم؟ قال عليه السّلام: يرابط و لا يقاتل، و إن خاف على بيضه الإسلام و المسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه و ليس للسلطان.

و قال الراوى: قلت: فإن جاء العدو إلى الموضع الذى هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال:

يقاتل عن بيضه الإسلام، لا عن هؤلاء، لأن فى دروس الإسلام دروس دين محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)(۳) ، و هو دال على أن الرباط بحسب الأصل مجرد عن القتال، و على استحبابه-

---

۱- (۱) سنن البيهقى ج ۹ ص ۲۵.

۲- (۲) سوره البقره الآيه: ۲۸۰.

٣- (٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب جهاد العدو حديث ٨.

المشركين على تقدير هجومهم (مستحب) استحبابا مؤكدا (دائما) مع حضور الإمام و غيبته، و لو وطّن ساكن الثغر نفسه على الإعلام و المحافظه فهو مرابط (۱)،(و أقله ثلاثه أيام) (۲) فلا يستحق ثوابه و لا يدخل فى النذر، و الوقف و الوصيه للمرابطين بإقامه دون ثلاثه، و لو نذره و أطلق وجب ثلاثه بليلتين بينها، كالاعتكاف (۳).

(و أكثره أربعون يوما) فإن زاد ألحق بالجهاد فى الثواب، لا- أنه يخرج عن وصف الرباط،(و لو أعان بفرسه، أو غلامه) لينتفع بهما من يرابط (أثيب) (۴)، -حال قصور يد المعصوم فيشمل زمان الغيبه، بالإضافه إلى إطلاق الأخبار الداله على استحباب الرباط، منها: خبر الغوالى عن سلمان الفارسى قال: (سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقول: رباط يوم فى سبيل اللّه خير من قيام شهر و صيامه، و من مات مرابطا فى سبيل اللّه كان له أجر مجاهد إلى يوم القيامه)(۱) ، و المرسل عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (من لزم الرباط لم يترك من الخير مطلبا، و لم يترك من الشر مهربا)۲.

(۱)لأنه أتى بغايه المرابطه.

(۲)و أكثره اربعون يوما، متفق عليه كما عن التذكره، لصحيح محمد بن مسلم و زراره عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليه السّلام (الرباط ثلاثه أيام و أكثره اربعون يوما، فإن جاوز ذلك فهو جهاد)(۲) ، أى أن ثوابه ثواب المجاهدين، و إن بقى على وصف المرابط.

و عن الاسكافى أن أقله يوم و يؤيده النبوى المتقدم (رباط يوم فى سبيل اللّه خير من قيام شهر و صيامه).

و فى بعض الأخبار أن رباط الشيعه انتظار أمرهم، ففى خبر أبى عبد اللّه الجعفى (قال لى أبو جعفر محمد بن على عليهما السّلام: كم الرباط عندكم؟ قلت: اربعون، قال: لكن رباطنا رباط الدهر، و من ارتبط فينا دابه كان له وزنها، و وزن وزنها ما كانت عنده، و من ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده)(۳).

(۳)و فيه نظر ناشئ من إطلاق النبوى الدال على فضل الرباط و لو بيوم واحد، ثم لا يحمل النبوى على المقيّد بثلاثه أيام لعدم حمل المطلق على المقيد فى المندوب.

(۴)لإعانته على البر لخبر إبراهيم الجعفرى (سمعت أبا الحسن عليه السّلام: من ربط فرسا-

---

۱- ((۱ و ۲) مستدرک الوسائل الباب - ۶ - من أبواب جهاد العدو حديث ۶ و ۸.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب جهاد العدو حديث ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۵۷ - من أبواب جهاد العدو حديث ۲.

لإعانته على البر، و هو فى معنى الإباحه لهما (۱) على هذا الوجه،(و لو نذرها) (۲) أى نذر المرابطه التى هى الرباط المذكور فى العباره،(أو نذر صرف مال (۳) إلى أهلها وجب الوفاء) بالنذر (و إن كان الإمام غائبا)، لأنها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره و قيل: يجوز صرف المنذور للمرابطين فى البر حال الغيبه، و إن لم يخف الشنعه بتركه، لعلم المخالف بالنذر، و نحوه. و هو ضعيف.

-عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات فى كل يوم، و كتب له إحدى عشره حسنه، و من ارتبط هجينا محيت عنه فى كل يوم سيئتان و كتب له سبع حسنات، و من ارتبط برذونا يريد به جمالا أو قضاء حاجه أو دفع عدد محيت عنه فى كل يوم سيئه و كتب له ست حسنات)(۱).

(۱)أى العون بالفرس و الغلام و هو أن يبيح لغيره التصرف فيهما فى هذا الوجه.

(۲)وجبت لوجوب الوفاء بالنذر، مع وجود الإمام عليه السّلام أو غيبته بلا خلاف فيه، لأنها مستحبه ذاتا كما تقدم فيتعلق بها النذر.

(۳)إلى أهل المرابطه فيجب الوفاء بالنذر أيضا لأن المرابطه مستحبه فالعون عليها مستحب، و عن الشيخ فى النهايه يحرم الوفاء بالنذر و يصرفه فى وجوه البر إلا مع خوف الشنعه عليه فيفى بالنذر، لخبر على بن مهزيار (كتب رجل من بنى هاشم إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام: إنى كنت نذرت نذرا منذ سنين أن اخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يرابط فيه المقطوعه، نحو مرابطتهم بجدّه و غيرها من سواحل البحر، أ فترى - جعلت فداك - أنه يلزمنى الوفاء به، أو لا يلزمنى، أو افتدى الخروج إلى ذلك بشىء من أبواب البر لأصير إليه إن شاء اللّه؟.

فكتب إليه بخطه و قرأته: إن كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته، و إلا فاصرف ما نويت من ذلك فى أبواب البر، وفّقنا اللّه و إياك لما يجب و يرضى)(۲) ، و الخبر يمنع انعقاد النذر على نفس المرابطه أيضا، و لكنه محمول على نذر خصوص مرابطه غير مشروعه و لو باعتبار كونهم جندا للمخالفين.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب أحكام الدواب حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب جهاد العدو حديث ۱.

هنا فصول

اشاره

(و هنا فصول.)

الفصل الأول فی من یجب قتاله

اشاره

الأول فیمن یجب قتاله و کیفیه القتال و أحکام الذمه

فی قتال الحربی الکتابی

(یجب قتال الحربی) (۱) و هو غیر الکتابی من أصناف الکفار الذین لا ینتسبون (۱)اعلم أنه من یجب قتاله ثلاثه: البغاه علی الإمام من المسلمین، و أهل الذمه و هم الیهود و النصاری و المجوس إذا أخلوا بشرائط الذمه، و من عدا هؤلاء من أصناف الکفار.

فالباغی یجب قتاله حتی یفیء إلی أمر اللّه، و الیهود و النصاری یقاتلوا علی الإسلام فإن دفعوا الجزیه فهو و إلا فالقتل، و کذا من له شبهه کتاب و هم المجوس، و الباقی من أصناف الکفار لا یقبل منهم إلا الإسلام أو القتل.

أما الأول فسیأتی الکلام فیه، و أما الثالث فلا خلاف فیه، لقوله تعالی: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (۱) ، و قوله تعالی: فَإِذا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ (۲) ، و هما مخصصتان بأهل الکتاب إذا دفعوا الجزیه کما ستعرف، و أما الثانی فلا خلاف فیه لقوله تعالی: قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ، وَ لا یُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ، وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۳) ، و خبر مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان إذا بعث أمیرا له علی سریه أمره بتقوی اللّه عز و جل فی خاصه نفسه ثم فی أصحابه عامه - إلی أن قال - و إذا لقیتم عددا للمسلمین فادعوهم إلی إحدی ثلاث، فإن هم اجابوکم إلیها فاقبلوا منهم و کفوا عنهم، ادعوهم إلی الإسلام فإن دخلوا فیه فاقبلوا منهم و کفوا عنهم، و ادعوهم إلی الهجره بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم و کفوا عنهم - إلی أن قال - فإن أبوا هاتین فادعوهم إلی إعطاء الجزیه عن ید و هم صاغرون، فإن اعطوا الجزیه فاقبل منهم و کف عنهم، و إن أبوا فاستعن باللّه عز و جل علیهم و جاهدهم فی اللّه حق جهاده)(۴) ، المحمول علی أهل الکتاب بشهاده الآیه المتقدمه.

و أهل الکتاب هم الیهود و النصاری بلا خلاف بین المسلمین، و کذا المجوس علی المشهور إلا من العمانی حیث ألحقهم بعباده الأوثان و غیرهم ممن لا یقبل منهم إلا الإسلام و لکن

۱- (۱) سوره التوبه الآیه: ۵.

۲- (۲) سوره محمد (ص) الآیه: ۴.

۳- (۳) سوره التوبه الآیه: ۲۹.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۳.

إلى الإسلام فالكتابى لا يطلق عليه اسم الحربى، و إن كان بحكمه على بعض الوجوه (۱)، و كذا فرق المسلمين (۲) و إن حكم بكفرهم كالخوارج، إلا أن يبغوا على الإمام فيقاتلون من حيث البغى و سيأتى حكمهم، أو على غيره (۳) فيدافعون كغيرهم (۴). و إنما يجب قتال الحربى بعد الدعاء إلى الإسلام (۵) بإظهار الشهادتين -الأخبار على خلافه منها: مرسل الواسطى سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن المجوس أ كان لهم نبى؟ فقال: نعم، إن بلغك كتاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى أهل مكه أسلموا و إلا نابذتكم بحرب، فكتبوا إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أن خذ منا الجزيه ودعنا على عباده الأوثان، فكتب إليهم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إنى لست آخذ الجزيه إلا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه:

زعمت أنك لا تأخذ الجزيه إلا من أهل الكتاب، ثم أخذت الجزيه من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إن المجوس كان لهم نبىّ فقتلوه و كتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم فى اثنى عشر الف جلد ثور)(۱) ، و مرسل المفيد فى المقنعه عن أمير المؤمنين عليه السّلام (المجوس إنما ألحقوا باليهود و النصارى فى الجزيه و الديات، لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب)۲.

(۱)بحيث إذا أخلّ بشرائط الذمه فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل كالحربى.

(۲)لا يطلق عليهم اسم الحربى.

(۳)أى غير الإمام.

(۴)ممن عمد إلى القتال ظلما.

(۵)يدعوه إلى الشهادتين و ما يتبعهما من أصول الدين للنبوى (لا تقاتل الكفار إلا بعد الدعاء إلى الإسلام)(۲) ، و المقصود منه الشهادتان فقط كما يشهد بذلك سيره النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أمير المؤمنين عليه السّلام و سيأتى بعض ما يدل عليه، فإن امتنع فالقتل بلا خلاف فيه لخبر مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال أمير المؤمنين عليه السّلام: بعثنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى اليمن فقال: يا على، لا تقاتلنّ أحدا حتى تدعوه إلى الإسلام، و أيم اللّه لئن يهدى اللّه عز و جل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس، و لك ولاؤه يا على)(۳) ، و خبر أبى عمره السلمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سأله رجل فقال: إنى كنت أكثر الغزو، و أبعد فى طلب الأجر، و أطيل فى الغيبه، فحجز ذلك علىّ فقالوا: لا غزو-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴۹ - من أبواب جهاد العدو حديث ۱ و ۸.

۲- (۳) مستدرك الوسائل الباب - ۹ - من أبواب جهاد العدو حديث ۳.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب جهاد العدو حديث ۱.

و التزام جميع أحكام الإسلام، و الداعى هو الإمام (۱). أو نائبه و يسقط اعتباره فى حق من عرفه (۲) بسبق دعائه فى قتال آخر. أو بغيره. و من ثم عزا النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بنى المصطلق، من غير إعلام و استأصلهم نعم يستحب الدعاء (۳) حينئذ كما فعل على عليه السّلام بعمرو (۴)،...

-إلا مع إمام عادل، فما ترى أصلحك اللّه؟.

فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إن شئت أن أجمل لك أجملت، و إن شئت أن ألخص لك لخّصت، فقال: بل أجمل، فقال عليه السّلام: إن اللّه يحشر الناس على نياتهم يوم القيامه - إلى أن قال - فقال الرجل: غزوت فواقعت المشركين، فينبغى قتالهم قبل أو ادعوهم؟ فقال عليه السّلام: إن كانوا غزوا و قوتلوا و قاتلوا فإنك تجتزى بذلك، و إن كانوا قوما لم يغزوا و لم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم)(۱).

(۱)كما عن النافع و التحرير و التذكره و التبصره: و الدروس لخبر مسمع المتقدم حيث خصّ الأمر بالدعاء بأمير المؤمنين عليه السّلام، و فيه: إنه لا يدل على الاختصاص و لذا ذهب الشيخ فى النهايه و ابن إدريس إلى الاستحباب.

(۲)لما روى (أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم غزا بنى المصطلق، و هم آمنون، و إبلهم تسقى على الماء و استأصلهم)(۲) ، المحمول على أنهم قد وصلتهم الدعوه، و يؤيده خبر الدعائم عن علىّ عليه السّلام (إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: لا يغز قوم حتى يدعوا، يعنى إذا لم يكن بلغتهم الدعوه، و إن بلغتهم الدعوه و أكدت الحجه عليهم بالدعاء فحسن، و إن قوتلوا قبل أن يدعوا و كانت الدعوه قد بلغتهم فلا حرج، و قد أغار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على نبى المصطلق و هم غارّون - يعنى غافلون - فقتل مقاتلتهم و سبى ذراريهم، و لم يدعهم فى الوقت)(۳) و مرسل الغوالى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (لا تقاتل الكفار إلا بعد الدعاء إلى الإسلام)۴.

(۳)تأكيدا للحجه و لخبر الدعائم.

(۴)ففى كتب السير عند ما نزل أمير المؤمنين عليه السّلام لعمرو بن عبد ودّ و جرى ما جرى بينهما (فقال على: دع هذا يا عمرو، إنى سمعت منك و أنت متعلق بأستار الكعبه تقول:

لا يعرض علىّ أحد فى الحرب ثلاث خصال إلا أجبته إلى واحده منها، و أنا اعرض عليك ثلاث خصال فأجبنى إلى واحده، فقال: هات يا علىّ، قال: تشهد أن لا إله إلا

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب جهاد العدو حديث ۲.

۲- (۲) البحار ج ۲۰ ص ۲۸۱.

۳- ((۳ و ۴) مستدرك الوسائل الباب - ۹ - من أبواب جهاد الدعوه حديث ۲ و ۳.

و غیره (۱) مع علمهم بالحال،(و امتناعه) من قبوله. فلو أظهر قبوله و لو باللسان (۲) کفّ عنه.

و یجب قتال هذا القسم (حتی یسلم أو یقتل) (۳)، و لا یقبل منه غیره.

(و الکتابی) و هو الیهودی و النصرانی و المجوسی (کذلک) یقاتل حتی یسلم أو یقتل،(إلا أن یلتزم بشرائط الذمه) فیقبل منه (۴)...

-اللّه و أن محمدا رسول اللّه، قال: نحّ عنّی هذا، قال: فالثانیه أن ترجع و تردّ هذا الجیش عن رسول اللّه، فإن یک صادقا فأنتم أعلی به عینا، و أن یک کاذبا کفتکم ذؤبان العرب أمره، فقال: إذا تتحدث نساء قریش بذلک و ینشد الشعراء فی أشعارها أنی جبنت و رجعت علی عقبی من الحرب و خذلت قوما رأسونی علیهم، فقال له أمیر المؤمنین علیه السّلام: فالثالثه أن تنزل إلیّ فإنک راکب و أنا راجل حتی أنابذک، فوثب عن فرسه و عرقبه و قال: هذه خصله ما ظننت أن أحدا من العرب یسومنی علیها)(۱).

(۱)أی غیر عمرو.

(۲)ففی تفسیر علی بن إبراهیم فی ذیل قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ فَتَبَیَّنُوا وَ لا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقی إِلَیْکُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَیاهِ الدُّنْیا (۲) قال: (فإنها نزلت لما رجع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من غزوه خیبر، و بعث أسامه بن زید فی خیل إلی بعض قری الیهود فی ناحیه فدک لیدعوهم إلی الإسلام، و کان رجل من الیهود و یقال له: مرداس بن نهیک الفدکیّ فی بعض القری، فلما أحسّ نجیل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم جمع أهله و ماله و صار فی ناحیه الجبل فأقبل یقول: أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أن محمدا رسول اللّه، فمرّ به أسامه بن زید فطعنه و قتله، فلما رجع إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أخبره بذلک، فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: قتلت رجلا شهد أن لا إله إلا اللّه و أنی رسول اللّه؟ فقال: یا رسول اللّه، إنما قالها تعوذا من القتل، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: فلا شققت الغطاء عن قلبه، لا ما قال بلسانه قبلت، و لا ما کان فی نفسه علمت)(۳).

(۳)قد تقدم الکلام فیه.

(۴)قد تقدم الکلام فیه أیضا.

۱- (۱) البحار ج ۲۰ ص ۲۲۷.

۲- (۲) سوره النساء الآیه: ۹۴.

۳- (۳) البحار ج ۲۱ ص ۱۱ حدیث ۶.

(و هی (۱)...) (۱)أی شرائط الذمه، و هی سته: الأول: بذل الجزیه، بلا خلاف فیه لقوله تعالی: حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۱) ، و خبر حفص بن غیاث عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و لو امتنع الرجال أن یؤدوا الجزیه کانوا ناقضین للعهد و حلّت دماؤهم و قتلهم)(۲).

الثانی: ألا یفعلوا ما ینافی الأمان، مثل العزم علی حرب المسلمین و إمداد المشرکین بالمعاونه لهم علی حرب المسلمین، بلا خلاف فیه، لأنه مقتضی الأمان الواقع بینهم و بین المسلمین فلو فعلوا ما ینافیه فقد نقضوا عهد الذمه سواء اشترط ذلک فی العقد أو لا، و لذا لم یذکر الکثیر من الفقهاء و اعتبروا الشرائط خمسه.

الثالث: أن لا یؤذوا المسلمین کالزنا بنسائهم و اللواط بصبیانهم و السرقه لأموالهم، و ایواء عین المشرکین و التجسس لهم، فإن فعلوا شیئا من ذلک و کان ترکه مشترطا فی الهدنه کان نقضا لها، و ذهب البعض إلی أن فعله یوجب نقض العهد و إن لم یکن مشترطا، و قال عنه فی الجواهر: (إنه لیس فی شیء من الأدله اعتبار ذلک فی عقد الذمه، بل مقتضی الاطلاق خلافه).

و علی کل إن لم یکن مشترکا کانوا علی عهدهم و فعل بهم ما تقتضیه جنایتهم من حد أو تعزیر، بل لو أن أحدا منهم سبّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قتل کغیره من الناس بلا خلاف فیه لعموم الأدله التی ترد فی کتاب الحدود.

الرابع: أن لا یتظاهروا بالمناکیر کشرب الخمر و الزنا و أکل لحم الخنزیر و نکاح المحرمات، و إن لم یشترط ترکه فی عهد الذمه، فلو فعلوا ذلک انتقض العهد، لصحیح زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قبل الجزیه من أهل الجزیه علی أن لا یأکلوا الربا و لا یأکلوا لحم الخنزیر و لا ینکحوا الأخوات، و لا بنات الأخ، فمن فعل ذلک منهم برئت ذمه اللّه تعالی و رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم منه، و قال: و لیست لهم الیوم ذمه)(۳) ، و منه تعرف ضعف ما عن الشیخ فی المبسوط و الخلاف من أن فعل ذلک لا یوجب نقض العهد و إن اشترط علیهم، بل یفعل معهم ما یوجبه شرع الإسلام من حد أو تعزیر، و تعرف ضعف ما ذهب إلیه العلامه فی التحریر و التذکره و المنتهی من التفصیل بین الاشتراط فینقض العهد و بین عدمه فلا نقض.

۱- (۱) سوره التوبه الآیه: ۲۹.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۸ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۱.

(بذل الجزيه (۱)، و التزام أحكامنا (۲)، و ترك التعرض للمسلمات بالنكاح) (۳) و فى حكمهن الصبيان،(و للمسلمين مطلقا) ذكورا و إناثا (بالفتنه عن دينهم و قطع الطريق) عليهم، و سرقه أموالهم،(و إيواء عين المشركين)، و جاسوسهم،(و الدلاله على عورات المسلمين) و هو ما فيه ضرر عليهم كطريق أخذهم و غيلتهم و لو بالمكاتبه (و إظهار المنكرات (۴) فى) شريعه (الإسلام) كأكل لحم الخنزير، و شرب الخمر، و أكل الربا و نكاح المحارم (فى دار الإسلام).

و الأولان لا بد منهما فى عقد الذمه، و يخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا (۵) و أما باقى الشروط فظاهر العباره أنها كذلك و به صرح فى الدروس. و قيل: لا يخرجون بمخالفتها إلا مع اشتراطها عليهم، و هو الأظهر.

(و تقدير الجزيه إلى الإمام) (۶)، و يتخير بين وضعها على رءوسهم،

الخامس: أن لا يحدثوا كنيسه و لا يضربوا ناقوسا و لا يطيلوا بناء، فعن الغنيه النقض به و إن لم يشترط مدعيا الاجماع، و عن غير واحد أنه لا ينقض العهد إلا مع الاشتراط و إلا فمقتضى الأصل و إطلاق الأخبار جواز ما كان جائزا فى شرعهم الذى أمرنا بإقرارهم عليه.

السادس: أن تجرى عليهم أحكام المسلمين بمعنى وجوب قبولهم لما يحكم عليهم المسلمون به من أداء حق أو ترك حرام بلا خلاف فيه كما عن المنتهى، و صرح أكثر من واحد كما فى الجواهر أن عدمه موجب لنقض العهد و إن لم يشترط، و هو مشكل إذ لا دليل صالح يدل عليه، نعم ينبغى أن يشترط عليهم كل ما فيه نفع و رفعه للإسلام و المسلمين، و ما كان فيه ضعه و صغار عليهم فى اللباس و المساكن و الكنى و الشعور، و ينبغى الاشتراط بما يقتضى رغبتهم فى الإسلام أو رهبتهم و أن لا يمارسوا شعائرهم علانيه و لا ما يؤيد دينهم.

(۱)الأمر الأول المتقدم فى الشرح.

(۲)الأمر السادس المتقدم فى الشرح أيضا.

(۳)الأمر الثالث المتقدم فى الشرح.

(۴)الأمر الرابع المتقدم فى الشرح.

(۵)أى عن الذمه و إن لم يشترطا فى عقد الذمه.

(۶)على المشهور شهره عظيمه (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما حدّ الجزيه على أهل الكتاب، و هل عليهم فى ذلك شىء موظف، و لا ينبغى أن يجوز إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الإمام-

و أراضيهم، و عليهما على الأقوى (۱)، و لا تتقدّر بما قدره على عليه الصلاه و السلام، فإنه منزّل على اقتضاء المصلحه فی ذلک الوقت.

-يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزيه تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا، فإن اللّه عز و جل قال: حتى يعطوا الجزيه عن يد و هم صاغرون، و كيف يكون صاغرا و لا يكترث بما يؤخذ منه حتى يجد ذلّا لما أخذ منه، فيألم بذلک فيسلم)(۱) ،

و عن الاسكافی تقديرها من جانب القله بالدينار بحيث لا يجوز الأقل منه، و أما جانب الكثره فأمره إلى الإمام عليه السّلام لما روته العامه عن النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (خذ من كل حالم دينارا)(۲) ، و هو محمول على اقتضاء المصلحه ذلک فی تلک الحال، و كذلک ما أرسله المفيد فی المقنعه عن أمير المؤمنين عليه السّلام (أنه جعل على اغنيائهم ثمانيه و أربعين درهما، و على أوساطهم أربعه و عشرين درهما، و جعل على فقرائهم اثنی عشر درهما)(۳).

(۱)يتخير الإمام فی وضع الجزيه على الرءوس أو الأراضی و لا يجوز الجمع بينهما، فعن الشيخين و ابن إدريس و ابن زهره أنه لا يجوز لصحيح محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (و ليس للإمام أكثر من الجزيه، إن شاء الإمام وضع ذلک على رءوسهم و ليس على أموالهم شیء، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رءوسهم شیء)(۴) ، و خبره الآخر (سألته عن أهل الذمه ما ذا عليهم مما يحقنون به دمائهم و أموالهم؟ قال: فإن أخذ من رءوسهم الجزيه فلا سبيل على أرضهم، و أن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رءوسهم)۵.

و ذهب أبو الصلاح الحلبی تبعا للاسكافی، و تبعهما أكثر من تأخر إلى الجواز، بحمل الخبرين على أن الإمام إذا قرر الجزيه و وضعها على أحدهما فلا يجوز الزياده فيما بعد بوضعها على الآخر، و أما إذا أراد أن يقرر أولا مقدار الجزيه، و هذا له كما تقدم فقسّط الجزيه على الرءوس و الأراضی كان له ذلک بعد كون الجزيه غير مقدره و أمرها بيد الإمام و يؤيده خبر مصعب بن يزيد الأنصاری (استعملنی أمير المؤمنين عليه السّلام على أربعه رساتيق: المدائن - إلى أن قال - و أمرنی أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما و نصفا، و على جريب وسط درهما، و على كل جريب زرع رقيق ثلثی درهم، و على كل جريب-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶۸ - من أبواب جهاد العدو حديث ۱.

۲- (۲) سنن البيهقی ج ۹ ص ۱۹۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۶۸ - من أبواب جهاد العدو حديث ۷.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۶۸ - من أبواب جهاد العدو حديث ۲ و ۳.

(و ليكن) التقدير (يوم الجبايه) (۱) لا قبله، لأنه أنسب بالصغار،(و يؤخذ منه صاغرا) فيه إشاره إلى أن الصغار أمر آخر غير إبهام قدرها عليه فقيل: هو عدم تقديرها حال القبض أيضا، بل يؤخذ منه إلى أن ينتهى إلى ما يراه صلاحا.

و قيل: التزام أحكامنا عليهم مع ذلك (۲) أو بدونه (۳) و قيل: أخذها منه قائما و المسلم جالس، و زاد فى التذكره أن يخرج الذمى يده من جيبه و يحنى ظهره، و يطاطئ رأسه، و يصب ما معه فى كفه الميزان، و يأخذ المستوفى بلحيته و يضربه -كرم عشره دراهم، و على كل جريب نخل عشره دراهم، و على كل جريب البساتين التى تجمع النخل و الشجر عشره دراهم، و أمرنى أن ألقى كل نخل شاذ عن القرى لمارّه الطريق و أبناء السبيل، و لا آخذ منه شيئا، و أمرنى أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البزازين و يتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانيه و اربعين درهما، و على أوساطهم و التجار منهم على كل واحد منهم أربعه و عشرين درهما، و على سفلتهم و فقرائهم اثنى عشر درهما، على كل إنسان منهم)(۱) ، بناء على إراده الجزيه فى الموضوع على الأراضى و الرءوس معا.

(۱)لأنه أنسب بالصغار كما عن الشيخ و ابن إدريس بل قيل إنه المشهور، هذا و عن الاسكافى الصغار هو أن يشترط عليهم وقت العقد جريان أحكام المسلمين عليهم فى الخصومات بينهم إذا تحاكموا إلينا، و فى الخصومات بينهم و بين المسلمين، و أن تؤخذ - أى الجزيه - منهم و هم قيام، و فى التذكره أن تؤخذ - أى الجزيه - منه قائما و المسلم جالس، و أن يخرج الذمى يده من جيبه و يحنى ظهره، و يطأطئ رأسه، و يصب ما معه فى كفه الميزان، و يأخذ المستوفى بلحيته و يضرب فى لهزمته، و اللهزمتان فى اللحيين مجمع اللحم بين الماضغ و الاذن، و زاد فى كنز العرفان أنه يقال له: أد الجزيه و أنت صاغر و يصفع على قفاه صفعه، إلى غير ذلك من الاشياء التى أتى بها الفقهاء هنا تحقيقا لمعنى الصغار الموجب لإذلال الذمى و إهانته.

هذا و المراد بقوله تعالى: عَنْ يَدٍ (۲) أن يدفعها الذمى بنفسه لا بنائبه فإنه أنسب بالذله.

(۲)أى مع إبهام قدرها كما عن الشيخ فى الخلاف بل قيل: هو المشهور.

(۳)أى إن الصغار هو الالتزام بأحكامنا فقط كما عن الشيخ فى المبسوط.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶۸ - من أبواب جهاد العدو حديث ۵.

۲- (۲) سوره التوبه الآيه: ۲۹.

فی لهزمتیه و هما مجتمع اللحم بین الماضغ و الأذن.

فی أنه یبدأ بقتال الأقرب

(و یبدأ بقتال الأقرب) (۱) إلی الإمام، أو من نصبه،(إلا مع الخطر فی البعید) فیبدأ به کما فعل النبی (ص) بالحارث بن أبی ضرار لما بلغه أنه یجمع له و کان بینه و بینه عدو أقرب، و کذا فعل بخالد بن سفیان الهزلی. و مثله (۲) ما لو کان القریب مهادنا.

فی الفرار من الحرب

(و لا یجوز الفرار) من الحرب (إذا کان العدو ضعفا) (۳) للمسلم المأمور (۱)لقوله تعالی: قاتِلُوا الَّذِینَ یَلُونَکُمْ مِنَ الْکُفّارِ (۱) ، إلا إذا کان الأبعد أشد خطرا و أکثر ضررا بدء به بلا خلاف فیه للّه، کما فی الجواهر، و لذا أغار النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی الحارث بن أبی ضرار مع أنه کان هناک عدو أقرب(۲) ، و کذلک فعل بخالد بن سفیان الهذلی۳، و منه یعلم الحال فی قتال الأقرب فالأقرب التابع لمراعاه المصلحه فی ذلک و هی تختلف باختلاف الأحوال، و علی کل فهی ترجع إلی نظر المعصوم علیه السّلام و هو أدری بما یراه.

(۲)أی و قل الخطر فی البعید.

(۳)أو أقل، بلا خلاف فیه، بل الفرار من الزحف من جمله الکبائر لقوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ، وَ مَنْ یُوَلِّهِمْ یَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَیِّزاً إِلی فِئَهٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ، وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ (۳) ،

و للأخبار الکثیره، منها: صحیح عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الکبائر فقال: هنّ فی کتاب علی علیه السّلام سبع: الکفر باللّه و قتل النفس و عقوق الوالدین و أکل الربا بعد البینه و أکل مال الیتیم ظلما و الفرار من الزحف و التعرب بعد الهجره، فقلت:

هذه أکبر المعاصی فقال: نعم)(۴) ، و خبر محمد بن سنان عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام فی جواب مسائله (حرّم اللّه الفرار من الزحف لما فیه من الوهن فی الدین، و الاستخفاف بالرسل و الأئمه العادله، و ترک نصرتهم علی الأعداء و العقوبه لهم علی ترک ما دعوا إلیه من الإقرار بالربوبیه و إظهار العدل، و ترک الجور و إماته الفساد، لما فی ذلک من جرأه العدو علی المسلمین، و ما یکون فی ذلک من السّبی و القتل و إبطال دین اللّه عز و جل-

---

۱- (۱) سوره التوبه الآیه: ۱۲۴.

۲- ((۲ و ۳) سنن البیهقی ج ۹ ص ۳۸.

۳- (۴) سوره الأنفال الآیه: ۱۵-۱۶.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب جهاد النفس حديث ۴.

بالثبات أی قدره مرتین،(أو أقل إلا لمتحرف لقتال) (۱) أی منتقل إلی حاله أمکن -و غیره من الفساد)(۱) ، و المدار علی رجل لرجلین لقوله تعالی: اَلْآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنْکُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِیکُمْ ضَعْفاً، فَإِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ مِائَهٌ صابِرَهٌ یَغْلِبُوا مِائَتَیْنِ، وَ إِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ أَلْفٌ یَغْلِبُوا أَلْفَیْنِ (۲) ، و هی ناسخه بالاتفاق لقوله تعالی: إِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ یَغْلِبُوا مِائَتَیْنِ، وَ إِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ مِائَهٌ یَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِینَ کَفَرُوا (۳) ، حیث کان القتال علی قاعده رجل لعشره ثم نسخ بما سمعت، و یشهد له خبر إسماعیل بن جابر عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علی علیهم السّلام فی حدیث - إلی أن قال -: (إن اللّه تعالی فرض القتال علی الأمه فجعل علی الرجل أن یقاتل عشره من المشرکین، فقال: إِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ یَغْلِبُوا مِائَتَیْنِ ، الآیه، ثم نسخها سبحانه فقال: اَلْآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنْکُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِیکُمْ ضَعْفاً، فَإِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ مِائَهٌ صابِرَهٌ یَغْلِبُوا مِائَتَیْنِ، وَ إِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ أَلْفٌ یَغْلِبُوا أَلْفَیْنِ ، فنسخ بهذه الآیه ما قبلها، فصار فرض المؤمنین فی الحرب إن کان عده المشرکین أکثر من رجلین لرجل لم یکن فارّا من الزحف، و إن کانت العده رجلین لرجل کان فارا من الزحف)(۴) ، و خبر مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث:

(إن اللّه عز و جل فرض علی المؤمن فی أول الأمر أن یقاتل عشره من المشرکین لیس له أن یولّی وجهه عنهم، و من ولاّهم یومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار، ثم حوّلهم عن حالهم رحمه منه لهم، فصار الرجل منهم علیه أن یقاتل رجلین من المشرکین تخفیفا من اللّه عز و جل، فنسخ الرجلان العشره)(۵) ، و خبر الحسن بن صالح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (من فرّ من رجلین فی القتال فی الزحف فقد فرّ، و من فرّ من ثلاثه فی القتال فلم یفرّ)۶.

(۱)کما فی الآیه الشریفه المتقدمه، قال فی مصباح المنیر: (أی إلا مائلا لأجل القتال، لا مائلا هزیمه، فإن ذلک معدود من مکاید الحرب، لأنه قد یکون لضیق المجال فلا یتمکن من الجولان فینحرف للمکان المتسع لیتمکن من القتال).

و المتحرف هو المائل إما لطلب سعه المکان للقتال، أو مائلا لطلب موارد المیاه دفعا لعطشه، أو مائلا لاستدبار الشمس، أو لتسویه لامته، أو لنزع شیء أو لبسه، أو-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۲.

۲- (۲) سوره الأنفال الآیه: ۶۷.

۳- (۳) سوره الأنفال الآیه: ۶۶.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۳.

۵- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۲ و ۱.

من حالته التی هو علیها کاستدبار الشمس و تسویه اللامه، و طلب السعه، و مورد الماء،(أو متحیز) أی منضم (إلی فئه) (۱) یستنجد بها (۲) فی المعونه علی القتال، قلیله کانت أم کثیره مع صلاحیتها له (۳)، و کونها غیر بعیده علی وجه یخرج عن کونه مقاتلا عاده، هذا کله للمختار أما المضطر کمن عرض له مرض، أو فقد سلاحه فإنه یجوز له الانصراف (۴).

فی المحاربه بطریق الفتح

(و یجوز المحاربه بطریق الفتح (۵) کهدم الحصون و المنجنیق و قطع الشجر) حیث یتوقف علیه (۶)(و إن کره) قطع الشجر (۷) و قد قطع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أشجار -للارتفاع عن هابط أو للاستناد إلی جبل إلی غیر ذلک مما یحتاجه المقاتل بحیث لا یعد ذلک فرارا و هروبا.

(۱)لظاهر الآیه الشریفه المتقدمه، و المعنی أنه مائل إلی جماعه من الناس منقطعه عن غیرها سواء کانت قلیله أو کثیره، قریبه أو بعیده، بحیث لا یصدق معها الفرار من الحرب.

(۲)أی یستعین بتلک الفئه بحیث لو کانت غیر صالحه للاستنجاد کما لو کانوا مرضی أو زمنی فلا فائده فی التحیز إلیها.

(۳)أی مع صلاحیه الفئه للاستنجاد.

(۴)لأنه مع الضروره یسقط التکلیف، إلا أن یکون بالانصراف مفسده علی المسلمین بظهور الضعف و الوهن و خوف الانکسار و غلبه العدو فلا یجوز.

(۵)أی یجوز المحاربه بکل ما یرجی به الفتح بلا خلاف فیه، لخبر حفص بن غیاث (کتب بعض اخوانی إلیّ أن اسأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن مدینه من مدائن أهل الحرب، هل یجوز أن یرسل علیهم الماء أو یحرقون بالنار، أو یرمون بالمنجنیق حتی یقتلوا، و فیهم النساء و الصبیان و الشیخ و الأساری من المسلمین و التجار، فقال: تفعل ذلک و لا تمسک عنهم لهؤلاء، و لا دیه علیهم و لا کفاره)(۱).

(۶)أی حیث یتوقف الفتح علی القطع.

(۷)لصحیح جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إذا أراد أن یبعث سریه دعا أمیرها فأجلسه إلی جنبه و أجلس أصحابه بین یدیه ثم یقول: سیروا بسم باللّه و باللّه و فی سبیل اللّه و علی مله رسول اللّه، لا تضلوا و لا تمثلوا و لا تغدروا و لا تقتلوا شیخا فانیا و لا صبیا و لا امرأه و لا تقطعوا شجرا إلا أن تضطروا إلیها)(۲) الخبر.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۲.

الطائف (۱)، و حرّق علی بنی النضیر، و خرّب دیارهم (۲).

(و کذا یکره إرسال الماء) علیهم، و منعه عنهم،(و) إرسال (النار (۳) و إلقاء السم) علی الأقوی (۴) إلا أن یؤدی إلی قتل نفس محترمه فیحرم، إن أمکن بدونه، (۱)قال المجلسی علیه الرحمه: (و ذکر الواقدی عن شیوخه قال: شاور رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أصحابه فی حصن الطائف، فقال له سلمان الفارسی: یا رسول اللّه أری أن تنصب المنجنیق علی حصنهم فأمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و آله فعمل منجنیق، و یقال: قدم بالمنجنیق یزید بن زمعه و دبابتین، و یقال: خالد بن سعید.

فأرسل علیهم ثقیف سککک الحدید محماه بالنار فأحرقت الدبابه، فأمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بقطع أعناقهم و تحریقها، فنادی سفیان بن عبد اللّه الثقفی: لم تقطع أموالنا؟ إمّا إن تأخذها إن ظهرت علینا، و إما أن تدعها اللّه و الرحم، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: فإنی أدعها للّه و الرحم فترکها)(۱).

(۲)و کذا عن الدروس، و فی البحار: (و أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بقطع النخل و التحریق فیها، فنادوه: یا محمد قد کنت تنهی عن الفحشاء، فما بالک تقطع النخل و تحرقها، فأنزل اللّه سبحانه: ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِینَهٍ أَوْ تَرَکْتُمُوها (۲))(۳).

(۳)فاستعمال الماء و النار بالشکل المذکور جائز کما یستفاد من خبر حفص بن غیاث (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن مدینه من مدائن الحرب هل یجوز أن یرسل علیها الماء أو تحرق بالنار أو ترمی بالمنجنیق حتی یقتلوا، و منهم النساء و الصبیان و الشیخ الکبیر و الأساری من المسلمین و التجار؟ فقال: یفعل ذلک بهم و لا یمسک عنهم لهؤلاء، و لا دیه علیهم للمسلمین و لا کفاره)(۴) ، و هو محمول علی الکراهه جمعا بینه و بین النهی عن إغراق الشجر بالماء و حرقه، کما فی صحیح جمیل المتقدم، و خبر مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و لا تحرقوا النخل و لا تغرقوه بالماء و لا تقطعوا شجره مثمره و لا تحرقوا زرعا لأنکم لا تدرون لعلکم تحتاجون إلیه)(۵).

(۴)قیل یحرم مع عدم الاضطرار إلیه و عدم توقف الفتح علیه، لخبر السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یلقی السم فی بلاد-

---

۱- (۱) بحار الأنوار ج ۲۱ ص ۱۶۸.

۲- (۲) سوره الحشر الآیه ۵.

۳- (۳) البحار ج ۲۰ ص ۱۵۹.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۲.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۳.

أو يتوقف عليه الفتح فيجب و رجح المصنف فى الدروس تحريم القائه مطلقا (۱)، لنهى النبى (ص) عنه، و الروايه ضعيفه السند بالسكونى.

(و لا يجوز قتل الصبيان و المجانين و النساء، و إن عاونوا (۲) إلا مع الضروره) بأن تترسوا بهم، و توقف الفتح على قتلهم،(و) كذا (لا يجوز) قتل (الشيخ الفانى) (۳) إلا أن يعاون برأى، أو قتال (۴)،(و لا الخنثى المشكل) (۵) لأنه بحكم المرأه فى ذلك.

(و يقتل الراهب (۶) و الكبير) و هو دون الشيخ الفانى، أو هو، و استدرك -المشركين)(۱) ، و عن العلامه فى جمله من كتبه بل فى المختلف نسبته إلى أصحابنا أنه مكروه حملا للخبر على ذلك لقصور سنده عن إفاده الحرمه، و فيه: إن السكونى مقبول الروايه بل حكى الاجماع على العمل بأخباره.

(۱)و إن توقف الفتح عليه.

(۲)لصحيح جميل المتقدم، و يجوز مع الضروره لخبر حفص بن غياث المتقدم، و أما المجنون فلخبر طلحه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (جرت السنه أن لا تؤخذ الجزيه من المعتوه و لا من المغلوب على عقله)(۲) ، بناء على أن من لا جزيه عليه لا يقتل لخبر حفص بن غياث (سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن النساء كيف سقطت الجزيه عنهن و رفعت عنهن؟ فقال:

لأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى عن قتل النساء فى دار الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلن أيضا فأمسك عنها ما أمكنك و لم تخف خللا، فلما نهى عن قتلهن فى دار الحرب كان ذلك فى دار الإسلام أولى، و لو امتنعت أن تؤدى الجزيه لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتالها رفعت الجزيه عنها)۳.

(۳)لصحيح جميل المتقدم.

(۴)قال العلامه فى المنتهى (إن دريد بن الصمه قتل يوم خيبر و كان له مائه و خمسون سنه، و كان له معرفه بالحرب، و كان المشركون يحملونه معهم فى قفص حديد ليعرفهم كيفيه القتال، فقتله المسلمون و لم ينكر عليهم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و فى التذكره قال: (و الأصح يوم حنين).

(۵)لاحتمال كونه امرأه فلا يقتل.

(۶)كما عن الشيخ و العلامه و غيرهما، لعمومات الأمر بقتل المشركين، و عن ابن الجنيد أنه ل-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب جهاد العدو حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب جهاد العدو حديث ۳ و ۱.

الجواز بالقيد و هو قوله:(إذا كان ذا رأى، أو قتال) و كان يغنى أحدهما عن الآخر.

(و) كذا (يجوز قتل الترس ممن لا يقتل) كالنساء و الصبيان (۱)(و لو تترسوا بالمسلمين كفّ) عنهم (ما أمكن، و مع التعذر) بأن لا يمكن التوصل إلى المشركين إلا بقتل المسلمين (فلا قود، و لا ديه) (۲)، للإذن فى قتلهم حينئذ شرعا،(نعم تجب الكفاره) (۳) و هل هى كفاره الخطأ، أو العمد وجهان: مأخذهما كونه فى الأصل غير قاصد للمسلم، و إنما مطلوبه قتل الكافر (۴)، و النظر (۵) إلى صوره الواقع، فإنه متعمد لقتله، و هو أوجه. و ينبغى أن تكون من بيت المال (۶)، لأنه للمصالح و هذه من أهمها، و لأن فى إيجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثير.

-يجوز قتله إلا إذا قتل مسلما لخبر مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قاتلوا من كفر باللّه، لا تغدروا و لا تغلوا و لا تمثلوا و لا تقتلوا وليدا و لا متبتّلا فى شاهق)(۱) و هو ضعيف السند.

(۱)قد تقدم.

(۲)لخبر حفص بن غياث المتقدم.

(۳)لقوله تعالى: فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ (۲) ، بناء على مساواته للمقام لأن المقصود فيهما قتل الكافر لا المؤمن، و عن المحقق فى النافع و العلامه فى التحرير التردد.

و لكن هل هى كفاره خطأ أو عمد فالاقوى أنها كفاره عمد لأنه قد عمد إلى قتله.

(۴)وجه كفاره الخطأ و لكن كما ترى لا يرفع العمد عن قتله.

(۵)وجه كفاره العمد.

(۶)ذهب الفاضل و الشهيد و المقداد إلى وجوبها على القاتل كما هو الظاهر من الآيه المتقدمه، و ذهب الشهيد الثانى فى المسالك و هنا إلى أنها من بيت المال، و قواه فى الجواهر لأنه معدّ للمصالح و هذا منها بل من أهمها لأنه جعلت الكفاره على القاتل فيخشى التخاذل على المقاتلين خوف الغرامه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب جهاد العدو حديث ۳.

۲- (۲) سوره النساء الآيه: ۹۲.

فی ما یکره فی القتال

(و یکره التبییت) (۱) و هو النزول علیهم لیلا،(و القتال قبل الزوال) (۲)، بل بعده، لأن أبواب السماء تفتح عنده، و ینزل النصر، و تقبل الرحمه. و ینبغی أن یکون بعد صلاه الظهرین (۳)،(و لو اضطر) إلی الأمرین (زالت (۴)، و أن یعرقب) المسلم (الدابه) (۵)، و لو وقفت به، أو أشرف علی القتل، و لو رأی ذلک صلاحا زالت کما فعل جعفر بمئونه، و ذبحها أجود و أما دابه الکافر فلا کراهه فی قتلها، کما فی کل فعل یؤدی إلی ضعفه، و الظفر به.

(و المبارزه) بین الصفین (من دون إذن الإمام) علی أصح القولین (۶) و قیل:

(۱)و هو الإغاره علیهم لیلا، لخبر عبّاد بن صهیب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ما بیّت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عدوا قط لیلا)(۱) ، نعم إذا اضطر إلیه جاز لما قاله فی الجواهر (نعم لو دعت الحاجه إلی ذلک جاز بلا کراهه، و لعل منه ما رواه الجمهور عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من أنه شنّ الغاره علی نبی المصطلق لیلا)(۲).

(۲)و یستحب بعده، لخبر یحیی بن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کان أمیر المؤمنین علیه السّلام لا یقاتل حتی تزول الشمس و یقول: تفتح أبواب السماء و تقبل الرحمه و ینزل النصر، و یقول: هو أقرب إلی اللیل و أجدر أن یقلّ القتل و یرجع الطالب و یفلت المنهزم)(۳).

(۳)کما صرح به غیر واحد، و لعله - کما فی الجواهر - لمخافه الاشتغال عنهما.

(۴)أی الکراهه.

(۵)و إن وقفت به أو اشرف علی القتل، لخبر السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: إذا حرنت علی أحدکم دابته فی أرض العدو فی سبیل اللّه فلیذبحها و لا یعرقبها)(۴) ، نعم إذا اقتضت المصلحه ذلک فلا کراهه، لخبر السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لما کان یوم مئونه کان جعفر بن أبی طالب علی فرس له، فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسیف، فکان أول من عرقب فی الاسلام)۵.

(۶)کما عن الشیخ و العلامه و الشهید، و عن أبی الصلاح أنها حرام، و الأصل فیه خبر عمرو بن جمیع عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سئل عن المبارزه بین الصفین بغیر إذن الإمام، فقال:-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۱.

۲- (۲) جواهر الکلام ج ۲۱ ص ۸۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۲.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۵۲ - من أبواب أحکام الدواب حدیث ۱ و ۲.

تحرم،(و تحرم إن منع) الإمام منها (۱)،(و تجب) عينا (إن ألزم) بها شخصا معينا، و كفايه إن أمر بها جماعه ليقوم بها واحده منهم، و تستحب إذا ندب إليها من غير أمر جازم (۲).

فی مواراه المسلم

(و تجب مواراه المسلم المقتول) فی المعركه (۳)، دون الكافر (فإن اشتبه) بالكافر (فليوار كميش الذكر) (۴) أی صغيره، لما روی من فعل النبی (ص) فی قتلی بدر، و قال: لا يكون ذلك إلا فی كرام الناس، و قيل: يجب دفن الجميع احتياطا. و هو حسن، و للقرعه وجه أما الصلاه عليه فقيل: تابعه للدفن، و قيل:

يصلّی علی الجميع و يفرد المسلم بالنيه. و هو حسن.

-لا بأس به، و لكن لا يطلب إلا بإذن الإمام)(۱) ، و فی النهج قال أمير المؤمنين عليه السّلام لابنه الحسن عليه السّلام (لا تدعونّ إلی مبارزه و إن دعيت إليها فأجب، فإن الداعی باغ و الباغی مصروع)۲.

(۱)بلا خلاف، لوجوب إطاعه أمر الإمام عليه السّلام؛ و منه تعرف الحكم فيما إذا الزم المعصوم بها شخصا معينا فتجب عينا، أو جماعه ليقوم واحد منهم فتجب عليه كفايه.

(۲)لعدم وجوب إطاعه هذا الأمر غير الجازم.

(۳)قد تقدم فی مبحث الدفن.

(۴)كما صرح به غير واحد منهم الفاضل و الشهيد، لصحيح حماد بن عيسی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم يوم بدر: لا تواروا إلا من كان كميشا، يعنی من كان ذكره صغيرا، و قال: لا يكون ذلك إلا فی كرام الناس)(۲).

و نوقش فيه بأنه يلزم النظر إلی العوره، و ردّ بأنه يجوز عند الضروره، و قال الشيخ فی المبسوط (فعلی هذا يصلی من هذه صفته - إلی أن قال - و إن قلنا إنه يصلی عليهم صلاه واحده و ينوی بالصلاه علی المؤمنين منهم كان قويا، و عن ابن إدريس رمی الخبر بالشذوذ، و أوجب القرعه فی الدفن لأنها لكل أمر مشكل مع الصلاه علی الجميع مع تخصيص نيه الصلاه علی المسلمين دون الكفار، و عن المقداد أنه مال إلی دفن الكل احتياطا.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب جهاد العدو حديث ۱ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۶۵ - من أبواب جهاد العدو حديث ۱.

الفصل الثانی – فی تروک القتال

اشاره

(الفصل الثانی – فی تروک القتال،)

الأول الأمان

(و یترک) القتال وجوبا –(لأمور أحدها الأمان) (۱) و هو الکلام و ما فی حکمه الدال (۱)لا خلاف فی مشروعیه الأمان لقوله تعالی: وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِکِینَ اسْتَجارَکَ فَأَجِرْهُ حَتّی یَسْمَعَ کَلامَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ (۱) ، و صحیح ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم خطب الناس فی مسجد الخیف فقال: نضّر اللّه عبدا سمع مقالتی فوعاها و بلّغها من لم یسمعها – إلی أن قال – المسلمون إخوه تتکافأ دماؤهم و یسعی بذمتهم أدناهم)(۲) ، و خبر السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قلت له: ما معنی قول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یسعی بذمتهم أدناهم؟ قال: لو أن جیشا من المسلمین حاصروا قوما من المشرکین فأشرف رجل فقال: أعطونی الأمان حتی ألقی صاحبکم و أناظره، فاعطاه ادناهم الأمان وجب علی أفضلهم الوفاء به)(۳) ، و خبر مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إن علیا علیه السّلام أجاز أمان عبد مملوک لأهل حصن من الحصون، و قال:

هو من المؤمنین)۴، و خبر حبه العرنی (قاله أمیر المؤمنین علیه السّلام: من ائتمن رجلا علی دمه ثم خاس به فأنا من القاتل بریء و إن کان المقتول فی النار)۵، و خبر عبد اللّه بن سلیمان (سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: ما من رجل أمن رجلا علی ذمه – دمه کما من نسخه أخری – ثم قتله إلا جاء یوم القیامه یحمل لواء الغدر)۶، و هذه الأخبار کما تدل علی مشروعیه الأمان فتدل أیضا علی حرمه القتال مع الأمان، و هی بإطلاقها تدل علی أن الأمان أعم من أن یکون علی نفس الکافر و ماله بل علی کل ما وقع علیه إطلاق الأمان، فتقییده بالنفس أو المال کما عن الشارح لیس فی محله، و هی داله علی جواز صدور الأمان من غیر الإمام بل و من المملوک.

ثم إن ظاهر النصوص أعم من أن یکون الأمان بلفظ أو غیره، و لا فرق بین اللفظ العربی و غیره، و لخبر الدعائم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (الأمان جائز بأی لسان کان)(۴) ،

و خبره الآخر عن أمیر المؤمنین علیه السّلام (إذا آوی أحد من المسلمین أو أشار بالأمان إلی أحد من المشرکین فنزل علی ذلک فهو أمان)۸.

۱– (۱) سوره التوبه الآیه: ۶.

۲– (۲) الوسائل الباب – ۳۱ – من أبواب القصاص فی النفس حدیث ۲.

۳– ((۳ و ۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب – ۲۰ – من أبواب جهاد العدو حدیث ۱ و ۲ و ۶ و ۳.

۴- ((۷ و ۸) مستدرک الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۶ و ۵.

على سلامه الكافر نفسا، و مالا اجابه لسؤاله ذلك، و محله (۱) من يجب جهاده (۲)، و فاعله البالغ العاقل المختار (۳)، و عقده ما دل عليه من لفظ، و كتابه، و إشاره مفهمه، و لا يشترط كونه من الإمام (۴) بل يجوز:(و لو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار). و المراد بالآحاد العدد اليسير. و هو هنا العشره فما دون (۵)،(أو من الإمام (۶) أو نائبه) (۷) عاما أو فى الجهه التى أذم فيها (للبلد) و ما هو أعم (۱)أى محل الأمان.

(۲)فلو لم يجب جهاده فلا معنى لإعطائه إياه.

(۳)أما اشتراط البلوغ و العقل لسلب عباره الصبى و المجنون كما سيأتى فى بحث البيع، و أما اشتراط الاختيار لظهور الأخبار المتقدمه فيه.

(۴)و عن أبى الصلاح اشتراط كونه بإذن الإمام و هو محجوج بإطلاق الأخبار المتقدمه.

(۵)كما صرح به جماعه كما فى الجواهر اقتصارا فيما خالف عموم الأمر بقتل المشركين على القدر المتيقن، حيث قد ورد فى النصوص أن الأمان من آحاد المسلمين للآحاد من الكفار، و الآحاد من جموع القله و أكثرها عشره، ففى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا أراد أن يبعث سريه دعاهم - إلى أن قال - و أيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام اللّه، فإن تبعكم فأخوكم فى الدين و إن أبى فابلغوه مأمنه و استعينوا باللّه)(۱) ، و خبر الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السّلام (إذا أومأ أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين فنزل على ذلك فهو فى أمان)(۲) ، و وقع الخلاف فى أنه هل يجوز له أن يذم الواحد الحصن و القريه الصغيره، قيل نعم كما أجاز أمير المؤمنين عليه السّلام ذمام الواحد لحصن من الحصون كما فى خبر مسعده بن صدقه المتقدم(۳) ، و قيل كما عن المحقق فى الشرائع لا يجوز بعد حمل فعل أمير المؤمنين أنه قضيه فى واقعه بعد التمسك بعموم الأمر بقتال المشركين.

(۶)فيجوز له أن يذم عاما و خاصا بلا خلاف لأن ولايته عامه.

(۷)لأنه له الولايه حينئذ بالتنصيب.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب جهاد العدو حديث ۱.

۲- (۲) مستدرك الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب جهاد العدو حديث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب جهاد العدو حديث ۲.

منه (۱)، و للآحاد بطريق أولى.

(و شرطه) أى شرط جوازه (أن يكون قبل الأسر) (۲) إذا وقع من الآحاد، أما فى الإمام فيجوز بعده، كما يجوز له المن عليه (۳)، (و عدم المفسده) (۴).

و قيل: وجود المصلحه (۵) كاستماله الكافر ليرغب فى الإسلام، و ترفيه الجند، و ترتيب أمورهم، و قلتهم، و لينتقل الأمر منه إلى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم، و لا يجوز مع المفسده (كما لو أمن الجاسوس فإنه لا ينفذ)، و كذا من فيه مضره، و حيث يختل شرط الصحه يردّ الكافر إلى مأمنه (۶)، كما لو دخل بشبهه الأمان مثل أن يسمع لفظا فيعتقده أمانا، أو يصحب رفقه فيظنها كافيه، أو يقال له: لا نذمك فيتوهم الإثبات، و مثله الداخل بسفاره (۷)، أو ليسمع (۱)كالقطر و الجهه.

(۲)بلا خلاف فيه، فلا يجوز لآحاد الناس بعده لظهور الأخبار المتقدمه فى صحه الذمام و أمان فى غير هذه الحال، و عن الاوزاعى أنه يجوز بعد الأسر، لما روى أن زينب بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أجارت العاص بن الربيع فأمضاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم(۱) ، و فيه: إنه صح لإمضاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم له.

(۳)كما سيأتى و إذا جاز اطلاق اسره فيجوز اعطاء الأمان له بطريق أولى.

(۴)كما عن القواعد.

(۵)كما صرح به بعضهم كما فى الجواهر، و هو الأوفق جمعا بين إطلاق الأدله و بين اعتبار المصلحه التى بنى عليها أصل الأمان، فلو أمّن جاسوسا أو من فيه مضره فلا يجوز لعموم الأمر بالقتال بعد انصراف أدله الأمان إلى غير المذكور.

(۶)مثل أن يصطحب رفقه فيتوهمها أمانا، أو سمع لفظا فاعتقده أمانا، أو اشتمل عقد الأمان على شرط فاسد و المشرك لا يعلم افساده، فإنه يردّ إلى مأمنه بلا خلاف، لخبر محمد بن حكيم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لو أن قوما حاصروا مدينه فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين)(۲) ، و هو لا خصوصيه فيتعدى منه إلى كل ما قطع المشرك بكونه أمانا.

(۷)لما روته العامه عن ابن مسعود (إن رجلين أتيا النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم رسولين لمسيلمه فقال لهما:-

---

۱- (۱) سنن البيهقى ج ۹ ص ۹۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب جهاد العدو حديث ۴.

كلام اللّه (۱).

الثانی النزول علی حکم الإمام

(و ثانیهما - النزول (۲) علی حکم الإمام، أو من یختاره) الإمام. و لم یذکر شرائط المختار اتکالا علی عصمته المقتضیه لاختیار جامع الشرائط و إنما یفتقر إلیها من لا یشترط فی الإمام ذلک (۳)(فینفذ حکمه) کما أقر النبی (ص) بنی قریظه -اشهدا أنی رسول اللّه فقالا: نشهد أن مسیلمه رسول اللّه، فقال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لو کنت قاتلا رسولا لضربت عنقیکما)(۱) و منه یستفاد الأمان للرسل.

(۱)لقوله تعالی: وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِکِینَ اسْتَجارَکَ فَأَجِرْهُ حَتّی یَسْمَعَ کَلامَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ (۲).

(۲)و هو التراضی مع الکفار علی أن ینزلوا علی حکم حاکم فیعمل علی مقتضی حکمه بلا خلاف فی مشروعیته، لما روته العامه (أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لما حاصر بنی قریظه رضوا بأن ینزلوا علی حکم سعد بن معاذ فأجابهم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إلی ذلک، فحکم علیهم بقتل رجالهم و سبّی ذراریهم فقال له النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لقد حکمت بما حکم اللّه تعالی به فوق سبعه أرقعه، أی سبع سماوات)(۳) ، و ما ورد من طرقنا کخبر مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی وصیه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لمن یؤمّره علی سریه: (و إذا حاصرت أهل حصن فأرادوک أن ینزلوا علی حکم اللّه عز و جل فلا تنزلهم و لکن أنزلهم علی حکمکم، ثم اقض فیهم بعد ما شئتم، فإنکم إن أنزلتموهم علی حکم اللّه لم تدروا تصیبوا حکم اللّه فیهم أم لا، و إذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوک علی أن تنزلهم علی ذمه اللّه و ذمه رسوله فلا تنزلهم و لکن أنزلهم علی ذممکم و ذمم آبائکم و إخوانکم، فإنکم إن تخفروا ذممکم و ذمم آبائکم و إخوانکم کان أیسر علیکم یوم القیامه من أن تخفروا ذمه اللّه و ذمه رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)(۴).

و قد روت العامه مثله(۵) ، و لذا ذهب الشیبانی منهم إلی عدم جواز إنزال الإمام لهم علی حکم اللّه و هذا یتمشی فی أئمتهم، و لکن عندنا فالأئمه صلوات اللّه علیهم معصومون کرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و عالمون بحکم اللّه الواقعی فیجوز قبول الإمام علیه السّلام بنزولهم علی حکم اللّه جل و علا.

(۳)أی العصمه و هم العامه.

۱- (۱) مجمع الزوائد ج ۵ ص ۳۱۴.

۲- (۲) سوره التوبه الآیه: ۷.

۳- (۳) تاریخ الطبری ج ۲ ص ۵۸۸.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۳.

۵- (۵) کنز العمال ج ۲ ص ۲۹۷ الرقم ۶۲۸۰.

حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال، و سبى الذرارى، و غنيمه المال، فقال له النبى (ص): لقد حكمت بما حكم اللّه تعالى به من فوق سبعه أرقعه. و إنما ينفذ حكمه (ما لم يخالف الشرع) (۱) بأن يحكم (۲) بما لاحظ فيه للمسلمين، أو ما ينافى حكم الذمه لأهلها.

الثالث، و الرابع – الإسلام و بذل الجزيه

(الثالث، و الرابع – الإسلام (۳) و بذل الجزيه) فمتى أسلم الكافر حرم قتاله مطلقا (۴) حتى لو كان بعد الأسر الموجب (۵) للتخيير بين قتله و غيره، أو بعد (۱)قال فى الجواهر: (و بالجمله ينفذ حكمه الموافق لما قرره الشرع فيهم مع ملاحظه مصلحه المسلمين).

(۲)تفسير للنفى لا للمنفى.

(۳)لأنه إذا أسلم الكافر حرم قتاله، للأخبار الكثيره منها: خبر مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى وصيه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لمن بعثه على سريه من السرايا: (فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم و كفوا عنهم، ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم و كفوا عنهم – إلى أن قال – فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزيه عن يد و هم صاغرون، فإن أعطوا الجزيه فاقبل منهم و كف عنهم، و إن ابوا فاستعن باللّه عز و جل عليهم و جاهدهم فى اللّه حق جهاده)(۱).

و النبوى المشهور (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه فإذا قالوها عصموا منى دمائهم)(۲) ، و خبر الزهرى عن على بن الحسين عليهما السّلام (الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه و صار فيئا)(۳).

و هى مطلقه تشمل ما لو أسلم قبل نشوب الحرب و بعد نشوبها و قبل اسره و بعد اسره و قبل تحكيم الحاكم و بعده، و لا يسقط إلا قتله و أما بقيه الأحكام فسيأتى التعرض لها.

(۴)كتابيا كان أو غيره.

(۵)أى الأسر فإنه موجب لضرب العناق أو قطع الأيدى و الأرجل من خلاف ثم يتركه حتى يتشحط فى دمه إذا أخذ الأسير و الحرب لم تضع أوزارها، و إلا فإذا وضعت اَلْحَرْبُ أَوْزارَها فالإمام مخيّر بين المنّ و الفداء و الاسترقاق كما سيأتى تفصيل ذلك، و إذا أخذ لا فى حال المحاربه فهو مخيّر بين قتله و استرقاقه، و عليه فعباره الشارح تحمل على الشق الثالث.

۱- (۱) الوسائل الباب – ۱۵ – من أبواب جهاد العدو حديث ۳.

۲- (۲) سنن البيهقى ج ۹ ص ۱۸۲.

۳- (۳) الوسائل الباب – ۲۳ – من أبواب جهاد العدو حديث ۲.

تحکیم الحاکم علیه، فحکم بعده بالقتل (۱)، و لو کان بعد حکم الحاکم بقتله و أخذ ماله و سبی ذراریه سقط القتل و بقی الباقی، و کذا إذا بذل الکتابی و من فی حکمه (۲) الجزیه (۳) و ما یعتبر معها (۴) من شرائط الذمه. و یمکن دخوله فی الجزیه، لأن عقدها لا یتم إلا به فلا یتحقق بدونه.

الخامس – المهادنه

(الخامس – المهادنه) (۵) و هی المعاقده من الإمام (ع) أو من نصبه لذلک مع من یجوز قتاله (علی ترک الحرب مده معینه) بعوض و غیره بحسب ما یراه الإمام قله،(و أکثرها عشر سنین) (۶)...

(۱)أی فحکم الحاکم بعد إسلامه بالقتل.

(۲)و هو المجوسی لأن له شبهه کتاب کما تقدم.

(۳)حرم قتاله و قد تقدم دلیله.

(۴)و هو الالتزام ببقیه شرائط الذمه، و الواو بمعنی مع هنا، إن قلت: عباره المصنف قاصره إذ جعل ترک القتال ببذل الجزیه فقط، فرد الشارح بأن الالتزام ببقیه الشرائط یمکن دخوله فی الجزیه لعدم تحقق عقد الجزیه إلا به.

(۵)و هی المعاقده علی ترک الحرب مده معینه، سواء کانت المهادنه بعوض أو بغیر عوض، فهی مشروعه بلا خلاف لقوله تعالی: وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها (۱) و قوله تعالی:

فَأَتِمُّوا إِلَیْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلی مُدَّتِهِمْ (۲) ، و للمقطوع من سیره النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من مهادنته الکفار یوم الحدیبیه.

(۶)فالهدنه إلی أربعه أشهر فما دون بلا خلاف فیه لقوله تعالی: بَراءَهٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَی الَّذِینَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ (۳) ، و یمکن القول إنه امهال لهم علی وجه التهدید و التوعد لا أنه عقد هدنه إلی أربعه أشهر.

هذا من ناحیه القله، و أما من ناحیه الکثره فذهب الاسکافی و الشیخ إلی أنها لعشر سنین لمصالحه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قریشا قدرها، فیخرج به عن عموم الأمر بقتال المشرکین، و المشهور علی أنه لا تجوز الزیاده علی سنه لقوله تعالی: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ (۴) ، و الأمر بقتالهم کل سنه یقتضی عدم جواز المهاونه أکثر من سنه-

---

۱- (۱) سوره الأنفال الآیه: ۶۱.

۲- (۲) سوره التوبه الآیه: ۴.

۳- (۳) سوره التوبه الآیه: ۱.

۴- (۴) سوره التوبه الآیه: ۵.

فلا تجوز الزياده عنها مطلقا (۱)، کما یجوز أقل من أربعه أشهر إجماعا، و المختار جواز ما بینهما علی حسب المصلحه،(و هی جائزه مع المصلحه للمسلمین) لقلتهم، أو رجاء إسلامهم مع الصبر، أو ما یحصل به الاستظهار. ثم مع الجواز قد تجب مع حاجه المسلمین إلیها و قد تباح لمجرد المصلحه التی لا تبلغ حد الحاجه، و لو انتفت انتفت الصحه.

الفصل الثالث – فی الغنیمه

اشاره

(الفصل الثالث – فی الغنیمه)

فی النساء و الأطفال

و أصلها المال المکتسب (۲)، و المراد هنا ما أخذته الفئه المجاهده علی سبیل الغلبه (۳)، لا باختلاس و سرقه، فإنه لآخذه (۴)، و لا بانجلاء أهله عنه بغیر قتال، فإنه للإمام (۵)،(و تملک النساء و الأطفال بالسبی) (۶) و إن کانت الحرب قائمه –و عن العلامه فی المنتهی و الشارح فی المسالک أنه یراعی الأصلح و ما تفرضه مصلحه المسلمین لإطلاق أدله مشروعیه المهادنه.

(۱)حتی مع مصلحه المسلمین فی ذلک.

(۲)قال فی المسالک: (الغنیمه هی الفائده المکتسبه، سواء اکتسبت برأس مال کأرباح التجارات، أو بغیره کما یستفاد من دار الحرب، استطرد البحث عن مفهومها لغه بالمعنی العام مع أن المقصود هنا هو القسم الثانی، للتنبیه علی أن مفهومها العام باق عندنا علی أصله، و منه یستفاد وجوب الخمس فی أرباح التجارات و نحوها لعموم قوله تعالی:

وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ، خلافا للعامه حیث خصوها بالمعنی الثانی، و نقلوها عن موضوعها اللغوی إلی غنائم دار الحرب خاصه، أو خصوها به).

(۳)للأخبار منها: صحیح ربعی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و کان ذلک له، ثم یقسم ما بقی خمسه أخماس و یأخذ خمسه، ثم یقسم أربعه أخماس بین الناس الذین قاتلوا علیه)(۱) ، و تقسیم البقیه بین المقاتلین دلیل علی أن المأخوذ قد أخذ بالغلبه و القتال.

(۴)و یجب فیه الخمس و قد تقدم فی باب الخمس.

(۵)لأنه من الأنفال کما تقدم بحثه أیضا.

(۶)إن ما یؤخذ من الکفار علی أقسام ثلاثه: ما ینقل کالذهب و الفضه و الأمتعه، و ما لا ینقل کالأرض و العقار، و ما هو سبی کالأطفال و النساء، و قد ابتدأ بالقسم الثالث–

١- (١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قسمه الخمس حديث ٣.

(و الذكور البالغون يقتلون حتما، إن أخذوا و الحرب قائمه (۱) إلا أن يسلموا) فيسقط قتلهم (۲)، و يتخير الإمام حينئذ بين استرقاقهم و المن عليهم، و الفداء.

و قيل: يتعين المن عليهم هنا، لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر (۳) فمع الإسلام أولى.

-و حكمه أن النساء و الذرارى يملكن بالسبى و إن كانت الحرب قائمه، بلا خلاف فيه لما روى (أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى عن قتل النساء و الولدان، و كان يسترقهم إذا سباهم)(۱).

(۱)بلا خلاف فيه، لخبر طلحه بن زيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (كان أبى يقول: إن للحرب حكمين، إذا كانت الحرب قائمه و لم تضع اوزارها و لم يثخن أهلها فكل أسير أخذ فى تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع يده و رجله من خلاف بغير حسم و تركه يتشحط فى دمه حتى يموت، و هو قول اللّه عز و جل: إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، الآيه.

ألا ترى أن المخيّر الذى خيّر اللّه الإمام على شىء واحد و هو الكفر، و ليس هو على أشياء مختلفه، فقلت: قول اللّه عز و جل: أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، قال: ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب، فإن اخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التى وضعت لك)(۲).

(۲)كما تقدم، و لكن وقع الخلاف أنه بعد سقوط قتلهم هل الإمام مخيّر بين الفداء و المنّ و الاسترقاق، كما ذهب إليه الشيخ جمعا بين خبر الزهرى عن على بن الحسين عليهما السّلام (الاسير إذا أسلم فقد حقن دمه و صار فيئا)(۳) أى ملك المسلمين، و بين المرسل فى المنتهى (أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فادى أسيرا أسلم برجلين)(۴) ، فالأول يدل على الاسترقاق و الثانى على الفداء، و المنّ جائز للإمام و إن لم يسلم الأسير فمع اسلامه من باب أولى.

و قال فى الجواهر: (بل قيل - و إن كنا لم نعرف القائل بعينه -: بتعينه - أى المنّ -، لعدم دليل معتد به على جواز الاسترقاق و الفداء بعد عدم جمع الخبرين المزبورين لشرائط الحجيه).

(۳)لأنه يجب قتله بحسب الفرض لأن الحرب قائمه.

۱- (۱) سنن البيهقى ج ۹ ص ۶۳ و ۷۸.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب جهاد العدو حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب جهاد العدو حديث ۲.

۴- (۴) سنن البيهقى ج ۹ ص ۷۲.

و فيه: إن عدم استرقاقهم حال الكفر إهانه و مصير إلى ما هو أعظم منه (۱)، لا إكرام فلا يلزم مثله بعد الإسلام، و لأن الإسلام لا ينافى الاسترقاق، و حيث يجوز قتلهم (۲) يتخير الإمام تخير شهوه بين ضرب رقابهم، و قطع أيديهم، و أرجلهم، و تركهم حتى يموتوا إن اتفق و إلا أجهز عليهم.

فى الأسير

(و إن أخذوا بعد أن وضعت اَلْحَرْبُ أَوْزارَها) (۳) أى أثقالها من السلاح و غيره و هو كنايه عن تقضيها (لم يقتلوا و يتخير الإمام) فيهم تخير نظر و مصلحه (۴) (بين المن) عليهم (و الفداء) لأنفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحه، (و الاسترقاق) حربا كانوا أم كتابيين.

و حيث تعتبر المصلحه لا يتحقق التخيير إلا مع اشتراك الثلاثه فيها على (۱)و هو القتل.

(۲)إذا أخذ و الحرب قائمه و لم يسلم فالإمام مخيّر تخيير شهوه بين القتل و بين قطع الأيدى و الأرجل من خلاف على ما تقدم بيانه، لا تخيير مصلحه لأن المطلوب قتلهم فاختيار الوسيله بنظره كما يرى، بخلاف تخيير المصلحه فإنه يتخير على حسب ما يراه من المصلحه، و قد عرفت أن مجال الاختيار غير مفتوح ما دام المطلوب قتلهم على كل حال.

نعم المشهور جعلوا التخيير بين ضرب الأعناق و بين قطع الأيدى و الأرجل، و الخبر جعل الطلب قسيما فلذا ذهب القاضى إلى أن الإمام مخيّر بين أنواع القتل لأن ما ذكر فى الخبر إنما هو من باب المثال لا على نحو الحصر.

(۳)لخبر طلحه بن زيد المتقدم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و الحكم الآخر إذا وضعت اَلْحَرْبُ أَوْزارَها و أثخن أهلها، فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان فى أيديهم فالإمام عليه السّلام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم، و إن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا)(۱).

(۴)قال فى الجواهر: (ثم إن ظاهر النص و الفتوى إطلاق التخيير - سواء وجدت المصلحه أم لا - لكن الفاضل فى المحكى عن جمله من كتبه و ثانى الشهيدين عيّنا الأصلح من الثلاثه، لكونه الولى للمسلمين المكلف بمراعاه مصالحهم، و مقتضاه عدم التخيير إلا مع التساوى فى المصلحه فحينئذ يتخير تخيّر شهوه، و لا ريب فى كونه أحوط و إن كان اجتهادا فى مقابله إطلاق التخيير من ولى الجميع الذى هو أعلم بالمصالح).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب جهاد العدو حديث ۱.

السواء، و إلا تعين الراجح واحدا كان أم أكثر. و حيث يختار الفداء، أو الاسترقاق (فيدخل ذلك (١) فى الغنيمه) كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء و الأطفال.

(و لو عجز الأسير) الذى يجوز للإمام قتله (عن المشى لم يجز قتله) (٢) لأنه لا يدرى ما حكم الإمام فيه بالنسبه إلى نوع القتل، و لأن قتله إلى الإمام و إن كان مباح الدم فى الجمله كالزانى المحصن. و حينئذ فإن أمكن حمله، و إلا ترك للخبر.

و لو بدر مسلم فقتله فلا قصاص، و لا ديه، و لا كفاره و إن أثم (٣)، و كذا لو قتله من غير عجز.

(و يعتبر البلوغ بالانبات) (۴) لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا و إلا فلو (١)أى الفداء فيدخل فى الغنيمه لصدق المال - الذى أخذته الفئه المجاهده على سبيل الغلبه - عليه.

(٢)كما عن العلامه و الشهيد، لخبر الزهرى عن على بن الحسين عليهما السّلام (إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشى و لم يكن معك محمل فأرسله و لا تقتله، فإنك لا تدرى ما حكم الإمام فيه)(١).

و عن البعض أنه يجب إرساله تمسكا بظاهر الخبر، و ردّ بأن القتل يتعين عليه إذا أخذ و الحرب لم تضع أوزارها، فلا يجوز للمسلم تركه بعد حمل الخبر أنك لا تدرى ما حكم الإمام فيه من ناحيه أنواع القتل، فلو قيل بقتله حينئذ لأن حكمه ذلك كان أوفق بالقواعد و يؤيده خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام (سألته عن رجل اشترى عبدا مشركا و هو فى أرض الشرك فقال العبد: لا استطيع المشى، و خاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو، أ يحلّ قتله؟ قال: إذا خافوا فاقتله)٢.

(٣)فلا ديه و لا كفاره لأن الكافر مهدور الدم بلا خلاف فى ذلك، و إثمه لتجاوزه الإمام عليه السّلام، و كذا لو قتله من غير عجز.

(۴)قد تقدم حكم الأسير البالغ و حكمه إذا كان غير بالغ، و يعرف البلوغ هنا بالإنبات للشعر الخشن على العانه، إما باللمس و إما بالنظر بلا خلاف فى ذلك كله، و فى المنتهى أن سعد بن معاذ حكم فى بنى قريظه بقتل رجالهم و سبى ذراريهم و أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عرضهم على العانات، و يشهد له خبر أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام (إن رسول-

---

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب جهاد العدو حديث ٢ و ۴.

اتفق العلم به بها كفى، و كذا يقبل إقراره بالاحتلام كغيره و لو ادعى الأسير استعجال إنباته بالدواء فالأقرب القبول، للشبهه الدارئه للقتل (۱).

فى ما لا ينقل و لا يحوّل

(و ما لا ينقل و لا يحوّل) (۲) من أموال المشركين كالأرض و المساكن و الشجر (لجميع المسلمين) سواء فى ذلك المجاهدون و غيرهم،(و المنقول) منها (۳)(بعد الجعائل) (۴) التى يجعلها الإمام للمصالح كالدليل على طريق، أو عوره، و ما يلحق -اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عرضهم يومئذ على العانات، فمن وجده أنبت قتله، و من لم يجده أنبت ألحقه بالذرارى)(۱).

و حصر البلوغ بالإنبات هنا لغلبه عدم معرفه غيره من السنّ و غيره و إلا فلا فرق بين الإنبات و غيره من علامات البلوغ، و لذا لو علم بلوغه من غير الإنبات لكفى لحجيه العلم الذاتيه، بل لو ادعى الاحتلام قيل - كما عن بعضهم على ما فى الجواهر - القبول مع إمكان البلوغ فى حقه لعموم ما دل على قبول مدعى الاحتلام فى غير الكافر، مع التأمل بأنه خبر كافر فيجب فيه التبين و لازمه عدم القبول.

(۱)لأن الحدود تدرأ بالشبهات، و عن بعضهم عدم القبول لأنه خبر كافر.

(۲)هذا هو القسم الثانى مما يؤخذ من الكفار، و هو للمسلمين قاطبه بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن السواد ما منزلته؟ قال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، و لمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم، و من لم يخلق بعد)(۲) و السواد أرض العراق و قد فتحت عنوه، و منه يعرف حكم غيره من الأراضى المفتوحه كذلك.

هذا إذا كانت الأرض محياه حال الفتح، و أما إذا كانت مواتا فهى للإمام عليه السّلام خاصه لأنها فى باب الأنفال الخمس، و ستأتى البقيه فى كتاب إحياء الموات.

(۳)من أموال المشركين.

(۴)أى المنقول من الغنيمه يقسم بين المقاتلين و من حضر القتال كما سيأتى، و لكن يخرج منه الخمس أولا- كما دل عليه صحيح ربعى المتقدم و غيره بلا خلاف فيه.

و يخرج منه الجعائل التى يجعلها الإمام عليه السّلام أو نائبه للمصالح كالدليل على عوره أو طريق و نحو ذلك لإن له الولايه العامه.-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶۵ - من أبواب جهاد العدو حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب عقد البيع حديث ۴.

الغنيمه من مئونه حفظ و نقل و غيرهما،(و الرضخ) و المراد به هنا العطاء الذى لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم، كالمرأه و الخنثى و العبد و الكافر إذا عاونوا، فإن الإمام (ع) يعطيهم من الغنيمه بحسب ما يراه من المصلحه بحسب حالهم (و الخمس).

و مقتضى الترتيب الذكرى أن الرضخ مقدم عليه (۱)، و هو أحد الأقوال فى -و يخرج منه ما ينفقه على الغنيمه من حفظها و نقلها ضروره كونها من مؤنها التى تؤخذ من أصلها.

و يخرج منه الرضخ، و هو للنساء و العبيد و الكفار، إن قاتلوا بإذن الإمام، لأنه لا سهم للثلاثه بلا خلاف فيه، لخبر سماعه عن أحدهما عليهما السلام (إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خرج بالنساء فى الحرب يداوين الجرحى و لم يسهم لهن من الفىء شيئا و لكن نفلهن)(۱) ، و خبر الدعائم عن على عليه السّلام إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: ليس للعبد من الغنيمه شىء و إن حضر و قاتل عليها، فرأى الإمام أن يعطيه على ملائه إن كان منه، أعطاه من خراش المتاع ما يراه)(۲).

و هذه النصوص تفيد أنه يجوز للإمام أن يرضخ كل من يحتاج إليه فى الحرب ممّن لا سهم له فى الغنيمه، هذا من جهه و من جهه أخرى فالرضخ لا تقدير له بل هو موكول إلى نظر الإمام و لكن لا يبلغ سهم الفارس المسلم و لا سهم الراجل المسلم كما لا يبلغ الحد التعزيز كما ذهب إليه العلامه فى المنتهى.

(۱)أى على الخمس، ذهب العلامه فى المختلف إلى إخراج الخمس أولا- ثم إخراج الحبائل و السلب و الرضخ و غيره، عملا بالآيه الشريفه: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (۳).

و قيل بتقديم السلب و الجعائل على الخمس ثم يخرج الرضخ، أما تقديم السلب و الحبائل فلعدم صدق الغنيمه عليها، و أما تأخير الرضخ فلأنه كالسهم للمقاتل المسلم فلا بدّ من تأخيره و إن كان أنقص منه إلا أن نقصانه لا يخرجه عن الغنيمه.

و قيل: بتقديم السلب و الجعائل و الرضخ و مؤن الغنيمه ثم يخرج الخمس، و يؤيده مرسل حماد عن العبد الصالح عليه السّلام (للإمام صفو المال، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها، الجاريه الفارهه و الدابه الفارهه و الثوب و المتاع ممّا يجب و يشتهى، و ذلك له قبل-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب جهاد العدو حديث ۶.

۲- (۲) مستدرك الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب جهاد العدو حديث ۶.

۳- (۳) الأنفال آيه: ۴۱.

المسأله. و الأقوى أن الخمس بعد الجعائل و قبل الرضخ، و هو اختياره فى الدروس، و عطفه هنا بالواو لا ينافيه، بناء على أنها لا تدل على الترتيب (۱) (و النفل) (۲) بالتحريک و أصله الزياده، و المراد هنا زياده الإمام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمه لمصلحه، كدلاله، و إماره، و سريه، و تهجم على قرن (۳)، أو حصن، و تجسس حال، و غيرها مما فيه نكايه الكفار.

فى ما يصطفيه الإمام لنفسه

(و ما يصطفيه الإمام لنفسه) (۴) من فرس فاره، و جاريه، و سيف، و نحوها بحسب ما يختاره، و التقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا (۵). و قد تقدم تقديم الخمس و بقى عليه تقديم السلب (۶)...

-القسمه و قبل إخراج الخمس، و له أن يسدّ بذلک المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفه و غير ذلک من أصناف ما ينوبه، فإن بقى بعد ذلک شىء أخرج الخمس منه و قسمه بين أهله، و قسّم الباقى على من ولى ذلک)(۱).

(۱)لأنها لمطلق الجمع.

(۲)و هو ما يجعله الإمام لبعض المجاهدين بشرط، مثل أن يقول: من قتل فلانا المشرک أو حمل الرايه أو عمل كذا فله كذا، بحسب ما يراه من مصلحه، فإنه جائز لأن الإمام له الولايه العامه.

(۳)و هو المبارز فى ميدان الحرب.

(۴)بلا خلاف، لمرسل حماد المتقدم، و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام سألته عن صفو المال: يأخذ الجاريه الورقه، و المركب الفاره، و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنيمه فهذا صفو المال)(۲) و مثلها غيرها.

(۵)مع أنه على خلاف المنقول عن الكثير من الفقهاء من التقييد بعدم إضرار الجيش قال فى المنتهى (ذهب إليه علماؤنا أجمع ما لم يضر بالعسكر).

(۶)فالسلب مقدم على الخمس، للنبوى (من قتل قتيلا فله سلبه)(۳) و قد قتل أبو طلحه فى غزوه حنين عشرين رجلا فأخذ أسلابهم(۴).-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأنفال حديث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأنفال حديث ۱۵.

۳- (۳) سنن البيهقى ج ۶ ص ۳۰۷.

۴- (۴) سنن البيهقى ج ۶ ص ۳۰۶.

المشروط للقاتل، و هو (۱) ثياب القتيل، و الخفّ، و آلات الحرب، كدرع، و سلاح، و مركوب، و سرج، و لجام، و سوار، و منطقه، و خاتم، و نفقه معه، و جنيبه (۲) تقاد معه، لا- حقيبه مشدوده على الفرس بما فيها من الأمتعه، و الدراهم، فإذا أخرج جميع ذلك

فى التقسيم بين المقاتله و من حضر

(يقسّم) الفاضل (بين المقاتله (۳) و من حضر) القتال ليقاتل و إن لم يقاتل -هذا فالسلب للمقاتل إن اشترط الإمام ذلك كما صدر عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و إلا فيكون كباقى مال الغنيمه بلا خلاف فيه.

(۱)أى السلب، قال فى الجواهر: (ثم لا خلاف بل و لا إشكال فى اندراج الثياب و العمامه و القلنسوه و الدرع و المغفره و البيضه و الجوشن و السلاح كالسيف و الرمح و السكين و نحو ذلك، ممّا يكون معه و له مدخل فى القتال، بل فى المنتهى الإجماع عليه، بل لعل الأقوى اندراج ما كان معه من التاج و السوار و الطوق و الخاتم و نحوها ممّا يتّخذها للزينه و الهميان و نحوه ممّا يتّخذه للنفقه فيه أيضا، وفاقا للفاضل، بل عن الشيخ قوّاه أيضا للصدق عرفا خلافا للشافعى.

نعم لا يندرج فيه ما كان منفصلا عنه كالرجل و العبد و الدواب التى عليها أحماله و السلاح الذى ليس معه فيبقى حينئذ غنيمه، أما الدابه التى يركبها فهى منه سواء كان راكبا لها أو نازلا عنها و هى بيده للصدق عرفا، خلافا لأحمد فى الثانى، بل يتبعها السرج و اللجام و جميع آلاتها و الحليه و نحو ذلك، نعم لو لم تكن الدابه أو شىء من آلاتها معه لم تدخل فى السلب).

(۲)قال فى مصباح المنير (الجنيبه: الفرس تقاد و لا تركب)، و الضابط فى أمثله الشارح أن كل ما أعدّ للحرب أو كان معه غير منفصل فهو من السلب، أما المنفصل كالحقيبه المشدوده على الفرس فهو خارج عن السلب).

(۳)بلا خلاف للأخبار، منها: صحيح معاويه بن وهب (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

السريه يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم، قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس للّه و للرسول، و قسّم بينهم أربعه أخماس)(۱) ، و مرسل حماد بن عيسى عن أبى الحسن عليه السّلام (يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله اللّه له، و يقسم أربعه أخماس بين من قاتل عليه و ولى ذلك)۲، و خبر حفص بن غياث (كتب إلىّ بعض إخوانى أن أسأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مسائل من السيره، فسألته و كتبن بها إليه، فكان فيما سألت أخبرنى، عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمه ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، و لم يلقوا عدوا حتى خرجوا-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب جهاد العدو حديث ۱ و ۲.

(حتى الطفل) (۱) الذكر من أولاد المقاتلين، دون غيرهم (۲) ممن حضر لصنعه، أو حرفه كالبيطار، و البقال، و السائس، و الحافظ إذا لم يقاتلوا (۳)(المولود بعد الحيازه و قبل القسمه).

(و كذا المدد الواصل إليهم) ليقاتل معهم فلم يدرك القتال (۴)(حينئذ) أى حين إذ يكون وصوله بعد الحيازه و قبل القسمه (للفارس سهمان) فى المشهور (۵).

-إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟ قال: نعم)(۱) ، و خبر طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام (فى الرجل يأتى القوم و قد غنموا أو لم يكن ممّن شهد القتال، فقال: هؤلاء المحرمون، فأمر أن يقسّم لهم)۲، و هم محرمون من ثواب القتال بعد تقسيم الغنيمه عليهم و على غيرهم، و من هذه الأخبار يعرف حكم مقاسمه الغنيمه بين كل من حضر من المسلمين قبل التقسيم و إن لم يشارك فى القتال و إن كان حاضرا، أو لم يكن حاضرا وقت القتال.

(۱)و لو ولد بعد الحيازه و قبل القسمه بلا خلاف فيه، للأخبار منها: خبر مسعده بن صدقه، عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام (إن عليا عليه السّلام قال: إذا ولد المولود فى أرض الحرب قسّم له مما أفاء اللّه عليهم)(۲) ، و خبر أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام (إذا ولد المولود فى أرض الحرب أسهم له)۴، و لما روى (أن النبى أسهم للصبيان بخيبر)(۳)

(۲)دون غيرهم: أى غير المقاتلين ممّن حصر الحرب لا للقتال كمن حضرها لصفه خاصه أو حزمه و كذا أطفالهم لانصراف الأخبار المتقدمه إلى خصوص المقاتلين بمعنى حضر الحرب للقتال و إن لم يقاتل.

(۳)فإذا قاتلوا أو حضروا بنيّه القتال كان لهم سهم المقاتل.

(۴)لخبر حفص و خبر أبى البخترى المتقدمين.

(۵)للأخبار منها: خبر حفص بن غياث (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مسائل فى السير و فيها: كيف تقسم الغنيمه بينهم؟ فقال: للفارس سهمان و للراجل سهم)(۴) ، و ما-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۷ - من أبواب جهاد العدو حديث ۱ و ۲.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب جهاد العدو حديث ۸ و ۹.

۳- (۵) المنتقى من أخبار المصطفى ج ۲ ص ۷۸۹ حديث ۴۳۳۵.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب جهاد العدو حديث ۱.

و قیل: ثلاثه،(و للراجل) و هو من لیس له فرس سواء کان راجلا أم راکبا غیر الفرس (سهم، و لذی الأفراس) و إن کثرت (ثلاثه) أسهم (۱)،(و لو قاتلوا فی السفن) (۲) و لم یحتاجوا إلی أفراسهم لصدق الأسهم، و حصول الکلفه علیهم بها.

فی الذین لا سهم لهم

(و لا یسهم للمخذّل) و هو الذی یجبن عن القتال، و یخوف عن لقاء الأبطال، و لو بالشبهات الواضحه و القرائن اللائحه، فإن مثل ذلک (۳) ینبغی إلقاؤه -روته العامه عن المقداد رضی اللّه عنه (أعطانی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم سهمین، سهما لی و سهما لفرسی)(۱) ، و عن الإسکافی و أکثر العامه أن للفارس ثلاثه أسهم، لخبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام (أن علیا علیه السّلام کان یجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهما)(۲) ، و خبر أبی البختری عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام (أن علیا علیه السّلام کان یسهم للفارس ثلاثه أسهم، سهمین لفرسه و سهما له، و یجعل للراجل سهما)۳، و هی محموله علی التقیه.

(۱)فیعطی لفرسین له دون ما زاد، و یعطی ثلاثه أسهم، سهمان لفرسیه و سهم له، و لا یزاد و إن کان عنده عشره أفراس، بلا خلاف فیه لخبر الحسین بن عبد اللّه عن أبیه عن جده عن أمیر المؤمنین علیه السّلام (إذا کان مع الرجل أفراس فی الغزو لم یسهم له إلاّ لفرسین منها)۴، و لما روته العامه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم (کان یسهم للخیل، و کان لا یسهم للرجل فوق فرسین و إن کان معه عشره أفراس)(۳).

(۲)و لو وصلیه، و المعنی فللفارس سهمان و للراجل سهم، و لذی الفرسین ثلاثه و لو استغنوا عن الخیل و قاتلوا فی السفن، لخبر حفص بن غیاث عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن سریه کانوا فی سفینه فقاتلوا و غنموا، و فیهم من معه الفرس، و إنما قاتلوهم فی السفینه و لم یرکب صاحب الفرس فرسه، کیف تقسّم الغنیمه بینهم؟ فقال علیه السّلام: للفارس سهمان و للراجل سهم، قلت: و لم یرکبوا و لم یقاتلوا علی أفراسهم؟ قال: أ رأیت لو کانوا فی عسکر فتقدّم الرجاله فقاتلوا فغنموا کیف أقسم بینهم؟ أ لم أجعل للفارس سهمین و للراجل سهما، و هم الذین غنموا دون الفرسان)(۴).

(۳)من الشبهات و القرائن

۱- (۱) کتاب نصب الرایه ج ۳ ص ۴۱۷.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۲ و ۳ و ۱.

۳- (۵) سنن البیهقی ج ۶ ص ۳۲۸.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۱.

إلى الإمام، أو الأمير إن كان فيه صلاح، لا إظهاره على الناس،(و لا المرجب) (۱) و هو الذى يذكر قوه المشركين و كثرتهم بحيث يؤدى إلى الخذلان و الظاهر أنه أخص من المخذل، و إذا لم يسهم له فأولى أن لا يسهم لفرسه،(و لا للقحم) (۲) بفتح القاف و سكون الحاء و هو الكبير الهرم (و الضرع) بفتح الضاد المعجمه و الراء و هو الصغير (۳) الذى لا يصلح للركوب، أو الضعيف (۴).

(و الحطم) بفتح الحاء و كسر الطاء و هو الذى ينكث (۵) من الهزل (۶) (و الرازح) بالراء المهمله ثم الزاء بعد الألف ثم الحاء المهمله قال الجوهرى هو الهالك هزالا (۷)، و فى مجمل ابن فارس رزح أعيى. و المراد هنا الذى لا يقوى بصاحبه على القتال، لهزال على الأول، و أعياء على الثانى، الكائن فى الأربعه (۸) (من الخيل) (۹). و قيل: يسهم للجميع، لصدق الاسم. و ليس ببعيد.

الفصل الرابع – فى أحكام البغاه

اشاره

(الفصل الرابع - فى أحكام البغاه)

فى حكمهم

(و من خرج على المعصوم من الأئمه عليهم السّلام فهو باغ (۱۰)...) (۱)أى المخوف، لا و يسهم لهم لعدم صدق المقاتله عليهما و عدم صدق حضور الحرب لأجل القتال.

(۲)و هو الكبير المسنّ الهرم الفانى كما فى الجواهر.

(۳)كما عن المبسوط و فى المسالك نسبته إلى الفقهاء، و هو الصغير الذى لا يركب.

(۴)كما عن المنتهى و يؤيده ما فى الصحاح (الضرع بالتحريك الضعيف)، و هو الضعيف الذى لا يملك القتال عليه.

(۵)أى ينكسر و ينهزم.

(۶)و عن المصباح أنه المسنّ.

(۷)و قال فى المنتهى (الذى لا حراك له من الهزال).

(۸)أى إن المتّصف بهذه الأوصاف من الأربعه يكون من الخيل.

(۹)فعن ابن الجنيد أنه لا يسهم لها لعدم الانتفاع بها فى الحرب، و عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف و الحلى و استحسنه المحقق و العلامه و جماعه أنه يسهم له مراعاه للاسم بعد صدق اسم الفرس عليه.

(۱۰)البغی لغه مجاوزه الحد، و الظلم و الاستعلاء، و طلب الشیء، و فی عرف المتشرعه الخروج-

(واحدا كان) كابن ملجم - لعنه اللّه -،(أو أكثر) (۱) كأهل الجمل، و صفين (و يجب قتاله) (۲) إذا ندب إليه الإمام (حتى يفيء) (۳) أى يرجع إلى طاعه الإمام،(أو يقتل)، و قتاله (كقتال الكفار) (۴) فى وجوبه على الكفايه، و وجوب الثبات له، -عن طاعه الإمام العادل.

(۱)ذهب إليه العلامه و غيره للإطلاق، و ذهب الشيخ و ابن إدريس و ابن حمزه إلى أنه يعتبر فيهم الكثره و المنعه بحيث لا يمكن تفريقهم أى بتجهيز الجيوش و القتال، و يؤيده أن الآيه - التى سيأتى التعرّض لها - عبّرت عنهم بالطائفه، و الطائفه لا تنطبق على الواحده، نعم يجرى على الواحد حكم المحارب لأنه من أهل البغى.

(۲)بلا خلاف فيه، لقوله تعالى وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما، فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللّهِ، فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا، إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (۱) ، و للأخبار منها: خبر أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام (القتل قتلان: قتل كفاره و قتل درجه، و القتال قتالان: قتال الفئه الباغيه حتى يفيئوا، و قتال الفئه الكافره حتى يسلموا)(۲) ، و خبر ابن المغيره عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام (ذكرت الحروريه عند على عليه فقال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعه فقاتلوهم)۳، و خبر ابن شهرآشوب فى مناقبه عن أبى جعفر عليه السّلام (أنه ذكر الذين حاربهم على عليه السّلام فقال: أما إنهم أعظم جرما ممن حارب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، قيل له: و كيف ذلك يا ابن رسول اللّه؟ قال: أولئك كانوا أهل جاهليه، و هؤلاء قرءوا القرآن و عرفوا أهل الفضل، فأتوا ما أتوا بعد البصيره)(۳).

(۳)لتقييده فى آياته، و لأن سبب قتاله بغيه، فإن رجع عن بغيه ارتفع سبب قتاله.

(۴)للأخبار، منها: خبر محمد بن عمر بن على عن أبيه عن جده (أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: يا على، إن اللّه تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد فى الفتنه من بعدى، كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معى، فقلت: يا رسول اللّه، و ما الفتنه التى كتب للنبإ فيها الجهاد؟ فقال: فتنه قوم يشهدون أن لا إله إلاّ اللّه و أنى رسول اللّه و هم مخالفون لسنّتى و طاعنون فى دينى، فقلت: فعلام نقاتلهم يا رسول اللّه و هم يشهدون أن لا إله إلا اللّه و أنك رسول اللّه؟-

---

۱- (۱) الحجرات آيه: ۹.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب جهاد العدو حديث ۱۱ و ۳.

۳- (۴) مستدرك الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب جهاد العدو حديث ۲.

و باقی الأحکام السالفه،(فذو الفئه) (۱) کأصحاب الجمل و معاویه (یجهز علی جریحهم، و یتبع مدبرهم، و یقتل أسیرهم، و غیرهم) (۲) کالخوارج (یفرّقون) من -فقال: علی إحداثهم فی دینهم و فراقهم لأمری، و استحلالهم دماء عترتی)(۱).

و قال فی الجواهر: (و کیف کان فقتال البغاه کقتال المشرکین فی الوجوب و کفائیته، و کون ترکه کبیره و أن الفرار منه کالفرار منه، بلا خلاف أجده فی شیء من ذلک، کما اعترف به فی المنتهی، و النصوص من الطرفین وافیه به کعمل علی علیه السّلام فی قتال الفرق الثلاثه، و المقتول مع العادل شهید لا یغسل و لا یکفّن بل یصلّی علیه بلا خلاف أجده).

(۱)من کان من أصل البغی له فئه یرجع إلیها فیجوز الإجهاز علی جریحهم و إتباع مدبرهم و قتل أسیرهم، و من لم یکن له فئه فالقصد من محاربتهم تفریق کلمتهم فلا یتبع لهم مدبر و لا یجهز علی جریح و لا یقتل لهم مأسور بلا خلاف فیه، للأخبار منها: خبر حفص بن غیاث (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الطائفتین من المؤمنین، إحداهما باغیه و الأخری عادله، فهزمت العادله الباغیه، قال: لیس لأهل العدل أن یتبعوا مدبرا و لا یجهزوا علی جریح و لا یقتلوا أسیرا، و هذا إذا لم یبق من أهل البغی أحد و لم یکن فئه یرجعون إلیها، فإذا کانت لهم فئه یرجعون إلیها فإن أسیرهم یقتل و مدبرهم یتبع و جریحهم یجهز علیه)(۲) ، و مرسل تحف العقول عن أبی الحسن الثالث علیه السّلام فی جواب مسائل یحیی بن أکثم (و أما قولک: إن علیا علیه السّلام قتل أهل صفین مقبلین و مدبرین، و أجاز علی جریحهم، و أنه یوم الجمل لم یتّبع مولّیا، و لم یجز علی جریح، و من ألقی سلاحه آمنه، و من دخل داره آمنه، فإن أهل الجمل قتل إمامهم و لم یکن لهم فئه یرجعون إلیها، و إنما رجع القوم إلی منازلهم غیر محاربین و لا مخالفین و لا منابذین، و رضوا بالکفّ عنهم، فکان الحکم فیهم رفع السیف عنهم و الکف عن أذاهم إذ لم یطلبوا علیه أعوانا، و أهل صفین کانوا یرجعون إلی فئه مستعده، و إمام یجمع لهم السلاح و الدروع و الرماح و السیوف و یسنّی لهم العطاء، و یهیئ لهم الإنزال، و یعود مریضهم و یجبر کسیرهم و یداوی جریحهم، و یحمل راجلهم و یکسو حاسرهم، و یردّهم فیرجعون إلی محاربتهم و قتالهم، فلم یساو بین الفریقین فی الحکم)(۳) ، و الخبر صریح بکون أهل الجمل مما لا فئه لهم مع أن الشارح قد صرّح أنهم من أهل الفئه إلّا أن یحمل کلامه علی ما قبل قتل إمامهم و هو الزبیر و طلحه فلا تنافی حینئذ.

(۲)أی غیر ذی الفئه ممّن لا إمام لهم و لا رئیس.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۴.

غير أن يتبع لهم مدبر، أو يقتل لهم أسير، أو يجهز على جريح.

و لا تسبى نساء الفريقين، و لا ذراريهم فى المشهور (۱)، و لا تملك أموالهم (۱)قال فى الجواهر: (بل عن المنتهى نفى الخلاف فيه بين أهل العلم، و عن التذكره بين الأمه، لكن عن المختلف و المسالك نسبته إلى المشهور، و لعلّه لما فى الدروس قال: و نقل الحسن أن للإمام عليه السّلام ذلك إن شاء، لمفهوم قول على عليه السّلام: إنى مننت على أهل البصره كما منّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على أهل مكه، و قد كان لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يسبى فكذا الإمام عليه السّلام، و هو شاذ، قلت: بل لم نعرفه لأحد منّا) انتهى.

و يمكن حمل كلامه على أن ذلك للإمام لو أراد إلّا أن التقيه جعلت الحكم عدم سبى النساء و الذرارى فى زمن الهدنه، و هى ما قبل ظهور صاحب الأمر عليه السّلام و عجّل اللّه تعالى فرجه، و هذا ما نطقت به الأخبار الكثيره و ليس فيه خلاف، و من جمله هذه الأخبار، خبر عبد اللّه بن سليمان (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إن الناس يروون أن عليا عليه السّلام قتل أهل البصره و ترك أموالهم، فقال: إن دار الشرك يحلّ ما فيها، و إن دار الإسلام لا يحلّ ما فيها، فقال: إن عليا عليه السّلام إنما منّ عليهم كما منّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على أهل مكه، و إنما ترك على عليه السّلام لأنه كان يعلم أنه سيكون له شيعه و أن دوله الباطل ستظهر عليهم، فأراد أن يقتدى به فى شيعته، و قد رأيتم آثار ذلك، هو ذا يسار بسيره على عليه السّلام، و لو قتل علىّ عليه السّلام أهل البصره جميعا و اتّخذ أموالهم لكان ذلك له حلالا، لكنه منّ عليهم ليمنّ على شيعته من بعده)(۱) ،

و خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (لو لا أن عليا عليه السّلام سار فى أهل حربه بالكف عن السبى و الغنيمه للقيت شيعته من الناس بلاء عظيما، ثم قال: و اللّه لسيرته كانت خيرا لكم ممّا طلعت عليه الشمس)۲، و خبر أبى بكر الحضرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لسيره على عليه السّلام فى أهل البصره كانت خيرا لشيعته ممّا طلعت عليه الشمس، إنه علم أن للقوم دوله فلو سباهم لسبيت شيعته، قلت: فأخبرنى عن القائم عليه السّلام يسير بسيرته؟ قال: لا، إن عليا عليه السّلام سار فيهم بالمنّ، لما علم من دولتهم، و إن القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيره، لأنه لا دوله لهم)۳، و مثلها كثير. هذا و قد ورد فى خبر حفص عن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السّلام عن مروان ابن الحكم قال: (لما هزمنا علىّ بالبصره ردّ على الناس أموالهم، من أقام بيّنه أعطاه، و من لم يقم بيّنه أحلفه، فقال له قائل: يا أمير المؤمنين أقسم الفىء بيننا و السّبى قال: فلمّا أكثروا عليه قال: أيّكم يأخذ أم المؤمنين فى سهمه؟ فكفلوا)۴، فهو محمول على إسكات الخصم لأن أكثر جيشه مخالفون كما هو المعلوم من كتب السير و التواريخ،

۱- ((۱ و ۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب جهاد العدو حديث ۶ و ۸ و ۱ و ۵.

التی لم یحوها العسکر (۱) إجماعا و إن کانت مما ینقل و یحوّل، و لا ما حواه العسکر إذا رجعوا إلی طاعه الإمام (۲). و إنما الخلاف فی قسمه أموالهم التی حواها العسکر مع إصرارهم.

فی عدم قسمه أموالهم مطلقا

(و الأصح عدم قسمه أموالهم مطلقا) (۳) عملا بسیره علی علیه السّلام فی أهل -و إلّا فالحکم ما تضمّنته النصوص السابقه الذی لا یملک البوح به إلا للشیعه فقط من أن السبی و تقسیم المال جائز لکن علم الأمیر صلوات اللّه علیه أن لهم دوله بعده فمنّ علیهم حتی لا تسبی شیعته و هذا الحکم الثانوی تکلیف کالأصلی إلی زمن خروج القائم علیه السّلام، بل الأجر فی التعبّد به أعظم من الأجر بالعمل بالأول حال عدم التقیه فلا تغفل.

(۱)بلا خلاف فیه لحقن دمهم و مالهم علی نحو التقیه کما سمعته من النصوص السابقه.

(۲)لارتفاع حکم البغی عنهم حینئذ.

(۳)حتی التی حواها العسکر کالسلاح و الدواب، و هو المحکی عن المرتضی و ابن ادریس و العلامه و الشهید لظاهر النصوص السابقه من أنه علیه السّلام قد منّ علیهم کما منّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی أهل مکه، لخبر عبد اللّه بن سلیمان المتقدّم (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إن الناس یروون أن علیا علیه السّلام قتل أهل البصره و ترک أموالهم، فقال:

إن دار الشرک یحلّ ما فیها، و إن دار الإسلام لا یحلّ ما فیها)(۱) ، و ما رواه الشیخ فی المبسوط (و روی أن علیا علیه السّلام لما هزم الناس یوم الجمل قالوا له: یا أمیر المؤمنین ألا تأخذ أموالهم، قال: لا، لأنهم تحرّموا بحرمه الإسلام، فلا یحل أموالهم فی دار الهجره)(۲) ، و خبره الآخر (روی أبو قیس أن علیا علیه السّلام نادی: من وجد ماله فلیأخذه، فمرّ بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فیها، فسألناه أن یصبر حتی ینضج فلم یفعل، فرمی برجله فأخذها)۳، و خبر مروان بن الحکم المتقدم.

و عن العمانی و الإسکافی و الشیخ و الحلبی و ابن حمزه و الکرکی أن ما حواه العسکر یؤخذ لما رواه الشیخ فی المبسوط (روی أصحابنا أن ما یحویه العسکر من الأموال فإنه یغنم)۴، و قد حمله الشیخ علی عدم رجوعهم إلی طاعه الإمام فإن رجعوا إلی طاعته فهم أحق بأموالهم.

نعم عن الدروس و غیره أن ما حواه العسکر یقسم کما قسّمه أمیر المؤمنین علیه السّلام أولا ثم ردّه علیهم من باب المنّ، و یشهد له خبر الدعائم (روینا عن أمیر المؤمنین علیه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب جهاد العدو حدیث ۶.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) المبسوط ج ۷ ص ۲۶۶.

البصره، فإنه أمر برد أموالهم فأخذت حتى القدر كفاها صاحبها لمّا عرفها و لم يصبر على أربابها.

و الأكثر و منهم المصنف فى خمس الدروس على قسمته، كقسمه الغنيمه عملا بسيره على عليه السّلام المذكوره، فإنه قسّمها أولا بين المقاتلين، ثم أمر بردها، و لو لا جوازه لما فعله أولا.

و ظاهر الحال و فحوى الأخبار أن ردّها على طريق المن، لا الاستحقاق كما منّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على كثير من المشركين، بل ذهب بعض الأصحاب إلى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله: مننت على أهل البصره كما منّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على أهل مكه (۱)، و قد كان له صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يسبى فكذا الإمام، و هو شاذ.

الفصل الخامس – فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

اشاره

(الفصل الخامس – فى الأمر بالمعروف (۲)

فى تعريفهما و وجوبهما

و هو الحمل على الطاعه قولا، أو فعلا (و النهى عن المنكر) و هو المنع من –السّلام أنه لما هزم أهل الجمل جمع كل ما أصابه فى عسكرهم ممّا أجلبوا به عليه فخمّسه و قسّم أربعه أخماسه على أصحابه و مضى، فلمّا صار إلى البصره قال أصحابه: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا ذراريهم و أموالهم قال: ليس لكم ذلك، قالوا: و كيف أحللت لنا دمائهم و لم تحلل لنا سبى ذراريهم؟ قال: حاربنا الرجال فقتلناهم، فأما النساء الذرارى فلا سبيل لنا بهن، لأنهنّ مسلمات و فى دار هجره فليس لكم عليهنّ من سبيل، و ما أجلبوا به و استعانوا به على حربكم و ضمّه عسكرهم و حواه فهو لكم، و ما كان فى دورهم فهو ميراث على فرائض اللّه لذراريهم)(۱) ، و خبره الآخر عنه عليه السّلام (ما أجلب به أهل البغى من مال و سلاح و كراع و متاع و حيوان و عبد و أمه و قليل و كثير فهو فىء يخمّس و يقسّم كما تقسم غنائم المشركين)۲، و أما الرد عليهم من باب المنّ فهو الظاهر من خبر مروان بن الحكم المتقدّم.

(۱)رواه المجلسى فى بحاره(۲).

(۲)عرفه جماعه من الفقهاء بأنه كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه، إذا عرف فاعله ذلك أو دلّ عليه، و المراد بالحسن هو الجائز و هو يشمل الواجب و المندوب و المباح و المكروه، و عليه فيكون المعروف هو فعل جائز اختص بوصف زائد على جوازه، و هو–

۱– ((۱ و ۲) مستدرک الوسائل الباب – ۲۳ – من أبواب جهاد العدو حديث ۱ و ۲.

٢- (٣) بحار الأنوار الجزء الثامن من الطبعه الحجريه ص ۴۲۷.

فعل المعاصی قولا، أو فعلا.(و هما (۱) واجبان عقلا) فی أصح القولین،(و نقلا) -یشمل المکروه فلا بدّ من إخراجه کما عن المسالک لأنه لیس بمعروف، نعم المباح خارج بقید زیاده الوصف علی جوازه و لا یبقی تحت التعریف إلاّ الواجب و المستحب.

و قید: (إذا عرف فاعله ذلک أو دلّ علیه) لإدخال الأمر به، فإن الأمر به متحقّق إما بفعله أو بالدلاله علیه بالقول و بغیره.

و فائده الأمر بالمعروف حمل الآخرین علی فعله، و أما النهی عن المنکر فهو کل فعل قبیح عرف فاعله ذلک أو دلّ علیه، و هو شامل للمحرم و المکروه علی إشکال سیأتی.

(۱)أما نقلا، فلقوله تعالی وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ، وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ، وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (۱) ، و قوله تعالی کُنْتُمْ خَیْرَ أُمَّهٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ (۲) ، و قوله تعالی اَلَّذِینَ إِنْ مَکَّنّاهُمْ فِی الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ (۳) ، إلی غیر ذلک من الآیات، و أما الأخبار فکثیره منها: خبر أبی سعید الزهری عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام (ویل لقوم لا یدینون اللّه بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر)(۴) ، و خبر محمد بن عرفه عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام (لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ عن المنکر، أو لیستعملن علیکم شرارکم فیدعو خیارکم فلا یستجاب لهم)۵، و خبره الآخر عنه علیه السّلام (کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول: إذا أمتی تواکلت الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فلیأذنوا بوقاع من اللّه)۶، و خبر مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: کیف بکم إذا فسدت نساؤکم و فسق شبابکم و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنکر؟ فقیل له: و یکون ذلک یا رسول اللّه؟ قال: نعم و شرّ من ذلک، کیف بکم إذا أمرتم بالمنکر و نهیتم عن المعروف، قیل له: یا رسول اللّه و یکون ذلک؟ قال: نعم و شرّ من ذلک، کیف بکم إذا رأیتم المعروف منکرا و المنکر معروفا)۷، و خبره الآخر عنه علیه السّلام (قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: إن اللّه عزّ و جلّ لیبغض المؤمن الضعیف الذی لا دین له، فقیل: و ما المؤمن الضعیف الذی لا دین له؟ قال: الذی لا ینهی عن المنکر)۸،

و خبر السکونی عن أبی عبد اللّه عن آبائه عن علی علیهم السّلام (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من أمر بالمعروف أو نهی عن منکر أو دل علی خیر أو أشار به فهو شریک، و من أمر بسوء-

---

۱- (۱) آل عمران آیه: ۱۰۴.

۲- (۲) آل عمران آیه: ۱۱۰.

۳- (۳) الحج آیه: ۴۲.

۴- ((۸-۷-۶-۵-۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأمر و النهی حدیث ۱ و ۴ و ۵ و ۱۲ و ۱۳.

إجماعا، أما الأول فلأنهما لطف و هو واجب على مقتضى قواعد العدل، و لا يلزم -أو دلّ عليه أو أشار به فهو شريك)(۱) ، و خبر بكر بن محمد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أيها الناس: مروا بالمعروف و انهوا عن المنكر، فإن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لم يقربا أجلا و لم يباعدا رزقا)۲، و مرسل الطوسى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (لا تزال أمتى بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، و سلّط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء)۳، و خبر جابر عن أبى جعفر عليه السّلام (أوحى اللّه إلى شعيب النبى عليه السّلام أنى معذّب من قومك مائه ألف، أربعين ألفا من شرارهم و ستين ألفا من خيارهم، فقال عليه السّلام: يا رب هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ فأوحى اللّه عزّ و جلّ إليه: داهنوا أهل المعاصى و لم يغضبوا لغضبى)(۲) ،

و خبر جابر عن أبى جعفر عليه السّلام (يكون فى آخر الزمان قوم، يتبع فيهم قوم مراءون يتقرءون و يتنسّكون حدثاء و سفهاء لا يوجبون أمرا بمعروف و لا نهيا عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير، يتبعون زلات العلماء و فساد علمهم، يقبلون على الصلاه و الصيام، و ما لا يكتمهم فى نفس و لا مال، و لو أضرّت الصلاه بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها، كما رفضوا أسمى الفرائض و أشرفها، إن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضه عظيمه بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب اللّه عليهم فيعمهم بعقابه، فيهلك الأبرار فى دار الفجار، و الصغار فى دار الكبار، إن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصالحين، فريضه عظيمه، بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحل المكاسب و ترد المظالم، و تعمر الأرض و ينتصف من الأعداء، و يستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم و الفظوا بألسنتكم و صكوا بها جباههم، و لا تخافوا فى اللّه لومه لائم، فإن اتّعظوا و إلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النّاسَ وَ يَبْغُونَ فِى الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، و أبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطانا، و لا باغين مالا، و لا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا إلى أمر اللّه و يمضوا على طاعته)(۳) ، و أما عقلا فقد ذهب الشيخ و الفاضل و الشهيدان و المقداد إلى الوجوب العقلى لأن الأمر بالمعروف و النهى-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأمر و النهى حديث ۲۱ و ۲۴ و ۱۸.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الأمر و النهى حديث ۱.

۳- (۵) أورده الشيخ فى التهذيب ج ۶ ص ۱۸۰ حديث ۳۷۲، و أورده الوسائل مقطعا فى الباب الأول و الثانى و الثالث من أبواب الأمر و النهى.

من ذلک وجوبهما علی اللّه تعالی اللازم منه (۱) خلاف (۲) الواقع إن قام به، أو الإخلال بحکمه تعالی إن لم یقم، لاستلزام القیام به علی هذا الوجه الالجاء الممتنع فی (۳) التکلیف، و یجوز اختلاف الواجب باختلاف محالّه (۴) خصوصا مع ظهور المانع (۵) فیکون الواجب فی حقه تعالی الانذار و التخویف بالمخالفه، لئلا یبطل التکلیف و قد فعل.

و أما الثانی فکثیر فی الکتاب و السنه کقوله تعالی: وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ (۶)، و قوله علیه السّلام:(لتأمرنّ بالمعروف و لتنهون عن المنکر، أو لیسلطنّ اللّه شرارکم علی خیارکم فیدعوا خیارکم فلا یستجاب لهم) (۷)، و من طرق أهل البیت علیهم السّلام فیه ما یقصم الظهور -عن المنکر لطف، و اللطف واجب عقلا، مع تسلیم العدلیه بصحه الکبری، و معنی اللطف هو کل ما یقرّب إلی الطاعه و یبعّد عن المعصیه من غیر أن یصل إلی حد الإلجاء.

و ذهب السید و الحلی و الحلبی و نصیر الدین الطوسی و الکرکی بل فی السراء نسبته إلی جمهور المتکلّمین و المحصلین من الفقهاء أنه غیر واجب عقلا نعم وجوبه سمعی و ذلک:

لو کانا واجبین عقلا من باب اللطف لوجبا علی اللّه تعالی، لأن کل واجب عقلی یکون واجبا علی من جعل فیه وجه الوجوب، و لو حرجیا علی اللّه للزم عدم ارتفاع المعروف و عدم وقوع المنکر، أو إخلاله تعالی بالواجب، فلو فعلهما المولی للزم الأول و لو لم یفعلها للزم الثانی، و اللازم بقسمیه ظاهر البطلان.

و ردّ بأن الواجب یختلف، باختلاف الآمرین و الناهین، فهو واجب علینا بالقلب و اللسان و الید، و علی العاجز منا بالقلب فقط، و هو واجب علی اللّه تعالی بالإنذار و التخویف عند المخالفه، و قد وقع ذلک منه تعالی فی الکثیر من الآیات القرآنیه، و لا دلیل علی وجوب اللطف علیه تعالی بأزید من ذلک بعد بعث الرسل و إنزال الکتب و تبلیغ الأحکام و الإنذار و التخویف للعاصی و الترغیب و التشویق للمطیع.

(۱)أی من وجوبهما علی اللّه تعالی.

(۲)و هو ارتفاع المنکر و وقوع المعروف.

(۳)و هو علی خلاف معنی اللطف.

(۴)علی الآمرین و الناهین.

(۵)و هو عدم جواز الإلجاء المبطل للتکلیف.

(۶)آل عمران آیه: ۱۰۴.

(۷)مستدرک الوسائل الباب -- من أبواب الأمر و النهی حدیث ۱۷.

فليقف عليه من أراده فى الكافى، و غيره.

فى أنّ وجوبهما على الكفايه

و وجوبهما (على (١) الكفايه) فى أجود القولين، للآيه (٢) السابقه، و لأن الغرض شرعا وقوع المعروف، و ارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فإذا حصلا ارتفع (٣) و هو معنى الكفائى، و الاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير (١)عن الشيخ و ابن حمزه و فخر المحققين و الشهيد فى غايه المراد و غيرهم أن الوجوب عينى لأصاله العينيه فى الأوامر، و للعمومات فى الآيات و الأخبار التى تقدّم بعضها.

و عن السيد و الحلبى و القاضى و العلامه و الشهيدين أن وجوبه كفائى، لقوله تعالى وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، و لخبر مسعده بن صدقه (سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أ واجب هو على الأمه جميعا؟ فقال: لا، فقيل له: و لم قال: إنما هو على القوى و المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذى لا يهتدى سبيلا إلى أىّ من أىّ، يقول من الحق إلى الباطل، و الدليل على ذلك كتاب اللّه عزّ و جلّ وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (١) فهذا خاص غير عام، كما قال اللّه عزّ و جلّ وَ مِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ و لم يقل: على أمه موسى و لا على كل قومه، و هم يومئذ أمم مختلفه، و الأمه واحد فصاعدا، كما قال اللّه عزّ و جلّ إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلّهِ يقول: مطيعا اللّه عزّ و جلّ، و ليس على من يعلم ذلك فى هذه الهدنه من حرج إذا كان لا قوه له و لا عدد و لا طاعه)(٢) ، و لأن الفرض من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر تحقق المعروف و ارتفاع المنكر و إذا حصلا من البعض فلا بدّ أن يسقط الوجوب، و ليس بمرادين من كل شخص بعينه و عليه فالعمومات السابقه غير منافيه لذلك لأن الوجوب الكفائى هو المخاطب به الجميع و يسقط بفعل بعضهم و هذا متحقق هنا فلا بدّ من القول بوجوبهما الكفائى.

نعم على القولين إذا ارتدع العاصى عن معصيته سقط النهى عن المنكر سواء قلنا بكفائيته أو عينيته.

(٢)(و لتكن منكم أمه)(٣).

(٣)أى الوجوب.

١- (١) آل عمران آيه: ١٠۴.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأمر و النهى حديث ١.

٣- (٣) آل عمران آيه: ١٠۴.

كـاف للتوفيق، و لأـن الواجب الكفـائى يخـاطب به جميع المكلفين كالعينى، و إنما يسـقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به، و لا شبهه على القولين فى سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذى منه إصرار العاصى.

و إنمـا تختلف فائـده القولين فى وجوب قيـام الكـل به قبل حصول الغرض و إن قام به من فيه الكفايه و عـدمه.(و يسـتحب الأمر بالمندوب و النهى (١) عن المكروه) و لا يدخلان فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. لأنهما واجبان فى الجمله (٢) إجماعا، و هـذان غير واجبين فلـذا أفردهما عنهما، و إن أمكن تكلف دخول المنـدوب فى المعروف، لكونه الفعل الحسن المشـتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض.

أما النهى عن المكروه فلا يـدخل فى أحـدهما، أما المعروف فظاهر، و أما المنكر فلأنه (٣) الفعل القبيـح الذى عرف فاعله قبحه أو دلّ عليه، و المكروه ليس بقبيح.

فى شرط وجوبهما

(و إنمـا يجبان مع علم) (۴) الآـمر و النـاهى (المعروف و المنكر شـرعا) لئلا يأمر بمنكر أو ينهى عن معروف، و المراد بالعلم هنا المعنى الأعم ليشـمل الدليل الظنى المنصوب عليه شـرعا،(و إصـرار الفاعل (۵)، أو التـارك) فلو علم منه الإقلاـع و النـدم (١)أما اسـتحباب الأمر بالمنـدوب للنبوى (الدال على الخير كفاعله)(١) ، و خبر السـكونى المتقـدّم عن أبى عبـد اللّه عن آبائه عن على عليهـم السّـلام (قـال رسـول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم: من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دلّ على خير أو أشـار به فهو شريك، و من أمر بسوء أو دلّ عليه أو أشار به فهو شريك)٢.

و أما اسـتحباب النهى عن المكروه فكذلك لخبر السكونى المتقدم، لكن صرح أكثر من واحد أن المنكر مختص بالحرام فالنهى عنه كله واجب، و كأنه اصطلاح منه فى ذلك و إلّا فالمنكر يشمل الحرام و المكروه. كما يشمل المعروف للواجب و المندوب.

(٢)سواء قلنا بالعينيه أو الكفائيه.

(٣)أى المنكر و قد عرفت أنه على نحو الاصطلاح بينهم.

(۴)بلا خلاف فيه، لخبر مسعده بن صدقه المتقدم.

(۵)أى إصرار الفاعل للمنكر و إصرار التارك للمعروف، فلو علم منه الإصرار و لو من-

---

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأمر و النهى حديث ١٩ و ٢١.

سقط الوجوب، بل حرم، و اكتفى المصنف فى الدروس و جماعه فى السقوط بظهور أماره الندم،(و الأمن من الضرر) (۱) على المباشر، أو على بعض المؤمنين نفسا، أو مالا، أو عرضا فبدونه يحرم أيضا على الأقوى (۲)،(و تجويز (۳) التأثير) -الأماره وجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر حينئذ، للأخبار منها: خبر جابر المتقدم (فانكروا بقلوبكم و الفظوا بألسنتكم، و صكوا بها جباههم و لا تخافوا فى اللّه لومه لائم، فإن اتّعظوا و إلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم و ابغضوهم بقلوبكم)(۱).

و منه يعلم لو علم الإقلاع عن المعصيه و لو من أماره فيسقط الأمر بالمعروف و النهى لارتفاع موضوعهما، بل حرم لما فيه من هتك المأمور كما صرّح بذلك غير واحد.

(۱)فلو علم توجّه الضرر إليه أو إلى عرضه أو إلى ماله أو إلى غيره من المسلمين سقط الوجوب بلا خلاف فيه، و كذا لو ظن ذلك لنفى الضرر و الضرار و الحرج فى الدين، و لخبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليهم السّلام (و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك، و لم يخف على نفسه و لا على أصحابه)(۲) ، و خبر مسعده بن صدقه المتقدّم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و ليس على من يعلم ذلك فى هذه الهدنه من حرج إذا كان لا قوه له و لا عدد و لا طاعه)(۳) ، و خبر يحيى الطويل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ، أو جاهل فيتعلّم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا)۴، و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام (و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبان إذا أمكن و لم يكن خيفه على النفس)(۴) ، و خبر مفضل بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (من تعرض لسلطان جائر فأصابته بليّه لم يوجر عليها، و لم يرزق الصبر عليها)۶.

(۲)إذا استلزم الضرر على النفس أو العرض أو المال الذى يلزم من فواته الحرج و إلّا فالأخبار السابقه لا تدل على الحرمه مطلقا بل تدل على عدم الوجوب.

(۳)فلو علم أنه لا يؤثر لا يجب بلا خلاف فيه، لخبر مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الأمر و النهى حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأمر و النهى حديث ۲۲.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الأمر و النهى حديث ۱ و ۲.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الأمر و النهى حديث ۸ و ۳.

بأن لا يكون التأثير ممتنعا، بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله.

و هذا يقتضى الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير و إن ظن عدمه، لأن التجويز (۱) قائم مع الظن و هو حسن، إذ لا يترتب على فعله ضرر فإن نجع، و إلا فقد أدى فرضه، إذ الفرض انتفاء الضرر، و اكتفى بعض الأصحاب فى سقوطه بظن العدم (۲)، و ليس بجيد (۳)، و هذا بخلاف الشرط (۴) السابق فإنه يكفى فى سقوطه (۵) ظنه (۶)، لأن الضرر المسوغ للتحرز منه يكفى فيه ظنه (۷). و مع ذلك (۸) فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب، دون الجواز، بخلاف السابق (۹).

فى مراتبهما

(ثم يتدرج) المباشر (فى الإنكار) فيبتدئ (بإظهار الكراهه) (۱۰)، و الإعراض -عليه السّلام (سئل عن الحديث الذى جاء عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إن أفضل الجهاد كلمه عدل عند إمام جائر، ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، و هو مع ذلك يقبل منه و إلّا فلا)(۱) ، و خبر يحيى الطويل المتقدّم (إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ أو جاهل فيتعلّم، و أما صاحب سوط أو سيف فلا)۲.

و عن الأكثر السقوط إذا غلب الظن بعدم التأثير لحمل الأخبار على هذه الصوره أيضا لتعذّر العلم غالبا بعدم التأثير.

(۱)أى احتمال التأثير.

(۲)أى ظن عدم التأثير.

(۳)تمسك بعموم أدله الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(۴)و هو الأمن من الضرر.

(۵)أى سقوط وجوب الأمر بالمعروف.

(۶)أى ظن الضرر.

(۷)و قد عرفت أن الظن بعدم التأثير كاف إذ حمل الأخبار المتقدمه على صوره العلم بعدم التأثير حمل لها على الفرد النادر.

(۸)أى و مع هذا الفارق بين الشرطين.

(۹)فمع فقد الشرط السابق يحرم الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على ما تقدم.

(۱۰)مراتب الإنكار ثلاث: القلب ثم اللسان ثم اليد، و يدل على الأول خبر جابر المتقدم-

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأمر و النهى حديث ١ و ٢.

-(فانكروا بقلوبكم و الفظوا بألسنتكم و صكوا بها جباههم، و لا تخافوا فی اللّه لومه لائم)(۱) ، و فی تفسیر العسکری عن آبائه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم (من رأی منکم منکرا فلینکر بیده إن استطاع، فإن لم یستطع فبلسانه، فإن لم یستطع فبقلبه، فحسبه أن یعلم اللّه من قلبه أنه لذلک کاره)۲، و ما روی فی النهج عن أمیر المؤمنین علیه السّلام (إن أول ما تغلبون علیه من الجهاد، الجهاد بأیدیکم ثم بألسنتکم، ثم بقلوبکم، فمن لم یعرف بقلبه معروفا و لم ینکر منکرا قلب، فجعل أعلاه أسفله)(۲) ، و خبر ابن أبی لیلی (سمعت علیا علیه السّلام یقول یوم لقینا أهل الشام: أیها المؤمنون إنه من رأی عدوانا یعمل به و منکرا یدعی إلیه فانکره بقلبه فقد سلم و برئ، و من أنکره بلسانه فقد أجر، و هو أفضل من صاحبه، و من أنکره بالسیف لتکون کلمه اللّه العلیا و کلمه الظالمین السفلی فذلک الذی أصاب سبیل الهدی و قام علی الطریق، و نوّر فی قلبه الیقین)۴ و مثلها غیرها.

هذا و معنی الإنکار القلبی اعتقاد الوجوب و الحرمه کما عن النهایه، أو الاعتقاد مع عدم الرضا بالمعصیه کما عن القواعد، أو ذلک مع الابتهال إلی اللّه فی إهداء العاصی کما عن التنقیح، و فی الکفایه عدم الرضا بالفعل لما ورد فی النهج عن أمیر المؤمنین علیه السّلام (الراضی بفعل قوم کالداخل معهم فیه، و علی کل داخل فی باطل إثمان، إثم العمل به و إثم الرضا به)(۳).

و لکنه عن المنتهی و الشرائع و جماعه کثیره أنه إظهار الکراهه، لخبر السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: أمرنا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن نلقی أهل المعاصی بوجوه مکفهرّه)(۴) ، و مرسل الشیخ عن الصادق علیه السّلام (أنه قال لقوم من أصحابه: إنه قد حق لی أن آخذ البریء منکم بالسقیم، و کیف لا یحق لی ذلک و أنتم یبلغکم عن الرجل منکم القبیح فلا تنکروه علیه و لا تهجرونه و لا تؤذونه حتی یترک)(۵) ، و خبر هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لو أنکم إذا بلغکم عن الرجل شیء تمشّیتم إلیه فقلتم: یا هذا إما أن تعتزلنا و تجتنبنا، و إما أن تکفّ عن هذا،-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الأمر و النهی حدیث ۱ و ۱۲.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الأمر و النهی حدیث ۱۰ و ۸.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب الأمر و النهی حدیث ۱۲.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الأمر و النهی حدیث ۱.

۵- (۷) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الأمر و النهی حدیث ۴.

عن المرتكب متدرجا فيه (۱) أيضا، فإن مراتبه كثيره،(ثم القول اللّين) أن لم ينجع الإعراض،(ثم الغليظ) إن لم يؤثر اللّين متدرجا فى الغليظ أيضا،(ثم الضرب) إن لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا (۲)، و يتدرج فى الضرب أيضا على حسب ما تقتضيه المصلحه و يناسب مقام الفعل، بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض.

-فإن فعل و إلّا فاجتنبوه)(۱) ، و مرسل درست عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن اللّه بعث ملكين إلى أهل مدينه ليقلباها على أهلها، فلمّا انتهيا إلى المدينه فوجدا فيها رجلا يدعو و يتضرّع - إلى أن قال - فعاد أحدهما إلى اللّه، فقال: يا رب إنى انتهيت إلى المدينه فوجدت عبدك فلانا يدعوك و يتضرّع إليك، فقال: امض لما أمرتك به، فإن ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لى قط)(۲).

فهذه النصوص تدل على أن الإنكار القلبى هو إظهار الكراهه بحيث يبدو على الوجه مع الإعراض عن العاصى، و أما بقيه التفاسير المتقدمه فهى ضعيفه خصوصا الأول، إذ اعتقاد وجوب المتروك و حرمه النهى المرتكب ليس من أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بل هو من أحكام الإيمان، و أما عدم الرضا بالمعصيه فهو من أحكام الإيمان أيضا، و أما زياده الابتهال لهدايه العاصى فهو غريب.

هذا و قال الشارح فى المسالك (و اعلم أن الإنكار القلبى يطلق فى كلامهم على معنيين، أحدهما إيجاد كراهه المنكر فى القلب بأن يعتقد وجوب المتروك و تحريم المفعول مع كراهته للواقع، و الثانى الإعراض عن فاعل المنكر و إظهار الكراهه له بسبب ارتكابه.

و المعنى الأول يجب على كل مكلّف لأنه من مقتضى الإيمان و أحكامه سواء كان هناك منكر واقع أم لا، و سواء جوّز به التأثير أم لا إلّا أن هذا المعنى لا يكاد يدخل فى معنى الأمر بالمعروف و لا النهى عن المنكر، لاقتضائهما طلب الفعل أو الترك، و لا طلب فى هذا المعنى، فلا يعدّ معتقده آمرا و لا ناهيا، بخلاف المعنى الثانى، فإن الإنكار و الطلب يتحققان فى ضمنه، و وجوبه مشروط بالشرائط المذكوره، لأنه يظهر على فاعله حتما و يجرى فيه خوف ضرر و عدمه).

(۱)فى الإعراض بحيث تجب مراعاه الأيسر فالأيسر، و كذا فى اللسان ثم فى اليد جمعا بين حرمه إيذاء المؤمن و إضراره و بين عموم الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و هو يقتضى التدرّج المذكور.

(۲)بجميع مراتبه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الأمر و النهى حديث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الأمر و النهى حديث ۲.

(و فی التدرج إلی الجرح و القتل) حیث لا یؤثر الضرب و لا غیره من المراتب (قولان) (۱) أحدهما الجواز، ذهب إلیه المرتضی و تبعه العلامه فی کثیر من کتبه، لعموم الأوامر، و إطلاقها. و هو یتم فی الجرح دون القتل، لفوات معنی الأمر و النهی معه (۲)، إذ الغرض ارتکاب المأمور، و ترک المنهی. و شرطه تجویز التأثیر و هما منتفیان معه (۳)، و استقرب فی الدروس تفویضهما إلی الإمام، و هو حسن فی القتل خاصه.

(و یجب الإنکار بالقلب) و هو أن یوجد فیه إراده المعروف و کراهه المنکر (علی کل حال) سواء اجتمعت الشرائط أم لا، و سواء أمر أو نهی بغیره من المراتب أم لا لأن الإنکار القلبی بهذا المعنی من مقتضی الإیمان و لا تلحقه مفسده، و مع ذلک لا یدخل فی قسمی الأمر و النهی، و إنما هو حکم یختص بمن اطلع علی ما یخالف الشرع، بإیجاد الواجب علیه (۴) من الاعتقاد فی ذلک (۵)، و قد تجوّز کثیر (۱)قیل لا یجوز، کما عن الشیخ و الدیلمی و القاضی و فخر المحققین و الشهید و المقداد و الکرکی إلّا بإذن الإمام، بل فی المسالک نسبته إلی الأشهر، للأصل بعد انصراف الأخبار المتقدمه عن هذه الصوره، و لاشتراط الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر تجویز التأثیر المشعر ببقاء المأمور و النهی، و مع القتل لا یتحقّق بقاؤه، و لأنه لو لم یشترط إذن المعصوم علیه السّلام للزم الهرج و المرج و الفساد المعلوم عدمها فی الشریعه.

و قیل: نعم، کما عن السید و الحلی و الفاضل فی جمله من کتبه و یحیی بن سعید، لإطلاق الآیات و الأخبار التی تقدم بعضها، بل فی بعضها إشعار بالقتل و الجرح مثل خبر جابر المتقدم (هنالک فجاهدوهم بأبدانکم)(۱) ، و خبر ابن أبی لیلی المتقدم (و من أنکره بالسیف لتکون کلمه اللّه العلیا و کلمه الظالمین السفلی فذلک الذی أصاب سبیل الهدی)۲.

و ذهب الشارح هنا إلی التفصیل بین الجرح فلا یشترط للعمومات، و بین القتل فیشترط إذن الإمام لما تقدّم.

(۲)مع القتل.

(۳)مع القتل أیضا.

(۴)علی المطلع.

(۵)أی فی القلب.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الأمر و النهی حدیث ۱ و ۸.

من الأصحاب فی جعلهم هذا القسم من مراتب الأمر و النهی.

فی إقامه الحدود

(و یجوز للفقهاء حال الغیبه إقامه الحدود مع الأمن من (۱) الضرر) علی (۱)لا یجوز لأی إنسان أن یقیم الحدود لاستلزامه الهرج و المرج و الفساد و المعلوم عدمها فی الشریعه، و إنما هی بإذن الإمام المعصوم علیه السّلام أو من نصبه لذلک بلا خلاف فی ذلک.

و لکن هل یجوز للفقیه إقامه الحدود فی زمن الغیبه أو لا، ذهب المشهور إلی ذلک لمقبوله عمر بن حنظله (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجلین من أصحابنا بینهما منازعه فی دین أو میراث فتحاکما إلی السلطان و إلی القضاه أ یحلّ ذلک؟ قال: من تحاکم إلیهم فی حق أو باطل فإنما تحاکم إلی الطاغوت، و ما یحکم له فإنما یأخذه سحتا و إن کان حقا ثابتا له - إلی أن قال - فکیف یصنعان؟ قال علیه السّلام: ینظران من کان منکم ممّن قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا فلیرضوا به حکما، فإنی قد جعلته علیکم حاکما، فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه، فإنما استخفّ بحکم اللّه و علینا ردّ، و الرادّ علینا راد علی اللّه، و هو علی الشرک باللّه)(۱) ، و خبر أبی خدیجه سالم بن مکرم الجمال عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إیّاکم أن یحاکم بعضکم بعضا إلی أهل الجور، و لکن انظروا إلی رجل منکم یعلم شیئا من قضایانا فاجعلوه بینکم، فإنی قد جعلته قاضیا فتحاکموا إلیه)(۲) ، و خبره الآخر المروی فی التهذیب (بعثنی أبو عبد اللّه علیه السّلام إلی أصحابنا فقال: قل لهم إیاکم إذا وقعت بینکم خصومه أو تداری فی شیء من الأخذ و العطاء أن تحاکموا إلی أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بینکم رجلا قد عرف حلالنا و حرامنا، فإنی قد جعلته قاضیا، و إیاکم أن یخاصم بعضکم بعضا إلی السلطان الجائر)(۳) ،

و ما ورد فی التوقیع عن مولانا صاحب الزمان عجّل اللّه تعالی فرجه (و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا، فإنهم حجتی علیکم و أنا حجه اللّه)۴ بدعوی أنه قد جعله حاکما و لیس المراد منه الحکم من دون إنفاذ بل المراد منه إنفاذ الحد الذی یحکم به سیما فی مثل حد القذف مع الترافع إلیه و ثبوته عنده و حکمه بالثبوت علی القاذف.

و فیه: أما التوقیع فظاهر فی الإفتاء بالنسبه للمسائل المستجده، و أما جعله حاکما أو قاضیا فظاهر فی فصل التنازع بین المتخاصمین کما هو وظیفه کل قاض، و أن إقامه الحدود فغیر ظاهر من الأخبار ثبوتها خصوصا بعد ملاحظه خبر حفص بن غیاث (سألت أبا عبد اللّه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب صفات القاضی حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صفات القاضی حدیث ۵.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب صفات القاضی حدیث ۶ و ۹.

أنفسهم و غيرهم من المؤمنين،(و) كذا يجوز لهم (الحكم (۱) بين الناس) و إثبات الحقوق بالبينه و اليمين و غيرهما (مع اتصافهم بصفات (۲) المفتى و هى الإيمان و العداله و معرفه الأحكام) الشرعيه الفرعيه (بالدليل) التفصيلى،(و القدره على رد الفروع) من الأحكام (إلى الأصول)، و القواعد الكليه التى هى أدله الأحكام.

و معرفه الحكم بالدليل يغنى عن هذا، لاستلزامه له، و ذكره تأكيد، و المراد بالأحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل إن لم نجوّز تجزّى الاجتهاد (۳)، أو الأحكام المتعلقه بما يحتاج إليه من الفتوى و الحكم إن جوزناه (۴). و مذهب المصنف جوازه و هو قوى.

-عليه السّلام من يقيم الحدود؟ السلطان أو القاضى؟ فقال: إقامه الحدود إلى من إليه الحكم)(۱) و هو ظاهر فى أن إقامه الحدود من وظائف السلطان و ليس من وظائف القاضى.

و لعلّه لذلك توقف المحقق و العلامه فى جمله من كتبه، بل جزم ابنا زهره و إدريس بعدم الجواز بعد قصور هذه الأخبار عن مدعى المشهور.

(۱)بلا خلاف فيه و يدل عليه مقبوله ابن حنظله و خبر أبى خديجه المتقدمان و غيرهما.

(۲)اعلم أن الحكم غير الفتوى، فالحكم إنشاء قول فى حكم شرعى يتعلّق بواقعه شخصيه، و الفتوى حكم شرعى على وجه كلى، هذا من جهه و من جهه أخرى فصفات المفتى التى ذكرها الشارح ثلاثه: الإيمان و هو لا خلاف فيه، و يدل عليه خبر أبى خديجه الأول (رجل منكم)، و العداله بلا خلاف فيها لأن الفاسق لا تقبل شهادته و لا أخباره، و معرفه الأحكام لاشتراط معرفه الحلال و الحرام و روايه الحديث كما فى الأخبار المتقدّمه و هذا ظاهر فى اشتراط اجتهاده.

و الاجتهاد هو معرفه الأحكام الشرعيه الفرعيه من أدلّتها التفصيليه كما قرر فى علم الأصول، و أما زياده القدر على رد الفروع إلى الأصول و القواعد الكليه فهو قيد مستدرك لأنه جزء من معنى الاجتهاد و ليس شيئا على حده.

(۳)وقع الخلاف فى إمكان التجزى، و بحثه فى محله و لكن الخلاصه أن التجزى لا بدّ منه و إن قلنا أن الاجتهاد ملكه و هى أمر بسيط، و ذلك لأن التجزى هو التبعيض فى أفراد الكلى لا التبعيض فى أجزاء الكل.

(۴)أى التجزى كما هو الحق.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب مقدمات الحدود حديث ۱.

فی وجوب الترافع إلی الفقهاء

(و یجب) علی الناس (الترافع (۱) إلیهم) فی ما یحتاجون إلیه من الأحکام فیعصی مؤثر المخالف، و یفسق، و یجب علیهم أیضا ذلک (۲) مع الأمن (و یأثم الراد علیهم) لأنه کالراد علی نبیهم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و أئمتهم علیهم الصلاه و السّلام و علی اللّه تعالی و هو علی حد الکفر باللّه علی ما ورد فی الخبر (۳)، و قد فهم من تجویز (۴) ذلک للفقهاء المستدلین (۵) عدم (۶) جوازه لغیرهم من المقلدین، و بهذا المفهوم صرح المصنف و غیره قاطعین به من غیر نقل خلاف فی ذلک سواء قلد حیا أو میتا.

نعم یجوز لمقلّد الفقیه الحی نقل الأحکام إلی غیره، و ذلک لا یعدّ افتاء. أما الحکم فیمتنع مطلقا (۷) للإجماع علی اشتراط أهلیه الفتوی (۸) فی الحاکم حال حضور الإمام و غیبته.

فی جواز إقامه الحد للزوج علی زوجته و السید علی عبده

(و یجوز للزوج إقامه الحد علی زوجته (۹) دواما، و متعه، مدخولا بها، و غیره، حرّین، أو عبدین، أو بالتفریق،(و الوالد علی ولده) و إن نزل (و السید) (۱)بلا خلاف فیه، للأخبار و قد تقدّم خبر ابن حنظله و أبی خدیجه.

(۲)أی الترافع إلیهم کما وجب علی الفقیه إقامه الحدود مع الأمن.

(۳)و هو مقبوله ابن حنظله و قد تقدمت.

(۴)أی تجویز إقامه الحدود.

(۵)أی قد عرفوا الأحکام بالاستدلال بأدلّه تفصیلیه.

(۶)أی عدم جواز إقامه الحد لغیر الفقیه، و هو مما لا خلاف فیه.

(۷)سواء استند إلی رأیه، و هو غیر فقیه، أو استند إلی قول الغیر.

(۸)کما هو ظاهر الأخبار المتقدمه، نعم یکفی التجزی تمسکا بخبر أبی خدیجه الأول.

(۹)و کذا الوالد علی ولده، و الأصل فیه ما قاله الشیخ فی النهایه (فأما إقامه الحدود فلیس یجوز لأحد إقامتها إلّا لسلطان الزمان المنصوب من قبل اللّه تعالی أو من نصبه الإمام لإقامتها، و لا یجوز لأحد سواهما إقامتها علی حال، و قد رخّص فی حال قصور أیدی أئمه الحق و تغلب الظالمین أن یقیم الإنسان الحد علی ولده و أهله و ممالیکه، إذا لم یخف فی ذلک ضررا من الظالمین)(۱) ، و به أفتی القاضی و أول الشهیدین، و عن المفید و ابنی زهره و إدریس و الطبرسی بل نسب إلی المشهور عدم الجواز لعدم ثبوت الرخصه مع أصاله

۱- (۱) النهایه ص: ۳۰۰ طبع دار الکتاب العربی.

(على عبده (۱) بل رقيقه (۲) مطلقا، فيجتمع على الأمه ذات الأب المزوجه ولايه الثلاثه (۳)، سواء فى ذلك الجلد و الرجم و القطع، كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهده، أو إقرارا من أهله لا بالبينه (۴) فإنها من وظائف الحاكم.

و قيل يكفى كونها (۵) مما يثبت بها ذلك (۶) عند الحاكم، و هذا الحكم فى المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلا الشاذ، و أما الآخران فذكرهما الشيخ و تبعه جماعه منهم المصنف. و دليله غير واضح. و أصاله المنع تقتضى العدم. نعم -المنع، و لأن ما يحكيه الشيخ فى النهايه كما يرويه من جهه و من عدم وصول الخبر إلينا حتى نعرف دلالته من جهه أخرى تردّد المحقق فى النافع و الشرائع و العلامه فى القواعد، و الأقوى المنع لعدم جواز التجزئه على سفك الدماء بخبر لم يثبت.

نعم على القول بالجواز لا فرق فى الزوجه بين الدائم و المتمتع بها، و لا فى الزوجين بين الحرّين و العبدين و المتفرقين، و لا فرق فى الحد ما يوجب الجلد أو الرجم أو القتل، و لا يشترط الدخول لإطلاق لفظ الأهل الوارد فى كلام الشيخ المتقدم.

و كذا لا فرق بين الولد و ولد الولد لإطلاق لفظ الولد الوارد فى رخصه الشيخ على الجميع.

(۱)على المشهور، و لم يخالف إلّا المفيد و الديلمى، و العمده فى الجواز ليس رخصه الشيخ فى النهايه بل الأخبار، منها: النبوى المروى فى الدعائم (و أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)(۱) ، و خبر عنبسه بن مصعب (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: جاريه لى زنت أحدّها؟ قال: نعم)(۲) ، و خبره الآخر عنه عليه السّلام (إن زنت جاريه لى أحدّها؟ قال:

نعم، و ليكن ذلك فى ستر، فإنى أخاف عليك السلطان)۳.

(۲)عبدا أو أمه لإطلاق النبوى، و هو يشمل ما لو كان السيد ذكرا أو أنثى.

(۳)الأبوه و الزوجيه و المولويه لسيدها.

(۴)لأنه من وظائف الحاكم الشرعى كما سيأتى فى باب القضاء، و ذهب بعضهم إلى جواز العمل بها كغيرها من الإقرار و المشاهده من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، لا من باب القضاء.

(۵)أى كون البيّنه.

(۶)و هو موجب الحد.

۱- (۱) مستدرك الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب مقدمات الحدود حديث ۲.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب مقدمات الحدود حديث ۳ و ۶.

لو كان المتولى فقيها فلا شبهه فى الجواز و يظهر من المختلف أن موضع النزاع معه (۱) لا بدونه.

فى ما لو اضطره السلطان إلى إقامه حد

(و لو اضطره السلطان إلى إقامه حد، أو قصاص ظلما، أو) اضطره (لحكم مخالف) للمشروع (جاز) لمكان الضروره (۲)،(إلا القتل فلا تقيه فيه (۳) و يدخل فى الجواز الجرح، لأن المروى أنه لا تقيه فى قتل (۴) النفوس فهو خارج، و ألحقه (۵) الشيخ بالقتل مدعيا أنه لا تقيه فى الدماء. و فيه نظر (۶).

(۱)أى موضع النزاع فى السيد و الزوج إذا كان فقهيا، قال فى المسالك: (و يظهر من المختلف أن موضع النزاع ما لو كان الأب و الزوج بل المولى فقهيا، و حينئذ فيتّجه الجواز).

(۲)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (التقيه فى كل ضروره، و صاحبها أعلم بها حين تنزل به)(۱) ، و صحيح الفضلاء عن أبى جعفر عليه السّلام (التقيه فى كل شىء يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه له)۲، و خبر عمر بن يحيى بن سالم عن أبى جعفر عليه السّلام (التقيه فى كل ضروره)۳، و خبر ابن أبى عمر الأعجمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و لا دين لمن لا تقيه له)(۲) ، و خبر ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و لا إيمان لمن لا تقيه له)۵، و مثلها غيرها.

(۳)بلا خلاف فيه، للأخبار منها: خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (إنما جعل التقيه ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقيه)(۳) ، و خبر أبى حمزه الثمالى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إنما جعلت التقيه ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقيه الدم فلا تقيه)۷.

و عن الشيخ الحاق الجرح بالقتل لمقتضى التعليل لأن فيه دما، و فيه: إن الأخبار المتقدمه منصرفه إلى خصوص القتل.

(۴)لم أعثر على روايه تتضمّن قتل النفوس، بل هى متضمّنه للدم كما سمعت.

(۵)أى الجرح.

(۶)و التنظير لأن لا تقيه فى الدماء منصرف إلى خصوص القتل، و ليس التنظّر كما يظهر من الشارح لعدم وجود روايه متضمّنه لوجود الدم، إذ قد عرفت وجودها، بل ما ادّعاه من أنه لا تقيه فى قتل النفوس هو غير موجود فراجع.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب الأمر و النهى حديث ۱ و ۲ و ۸.

۲- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب الأمر و النهى حديث ۶.

۳- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب الأمر و النهى حديث ۱ و ۲.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹